المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية
كليـة الشريعة – قسم الفقه

التعليقة الكبرى في الفروع

للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري(ت٤٥٠هـ)

دراسة وتحقيق من بداية باب صفة الصلاة وما يجزئ منها وما يفسدها

إلى نهاية باب إمامة المرأة

إعداد الطالب

إبراهيم بن ثويني بن مخيلف السعيدي الظفيري

لنيل درجة العالمية الماجستير

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن عبد الله الزاحم

الأستاذ بكلية الشريعة

العام الجامعي

١٤٢٢-١٤٢٣هـ

الجزء الأول

بسم ا لله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده ا لله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا ا لله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ وبارك وأنعم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد شاء ا لله عز وجل أن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع ، وقد ميزها عز وجل بأن جعلها صالحة لكل زمان ومكان، فجاءت مكتملة تشتمل على كل ما يصلح للإنسان في جميع أموره وشؤونه ، قال ا لله عز وجل :﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾[1] وقال:﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين**﴾[2] .

وتحقيقا لهذه الحكمة فقد قيض ا لله عز وجل علماءَ ربانيين ينيرون للناس طريق الحق، ويبيّنون لهم الحلال والحرام في أحكام الشريعة الغراء ، وينشرون ميراث النبوة، ويقيمون الحجة حتى يصلح أمر العباد دينا ودنياً.

ومن أولئك العلماء الأفذاذ علامة عصره، وزينة مصره الإمام القاضي أبو الطيب الطبري -رحمه ا لله- الذي كانت له قدم راسخة في تأصيل علم الفقه

---

(١) سورة المائدة، الآية (٣).

(٢) سورة النحل، الآية (٨٩).

وتفريعاته، ولقد كان -رحمه الله- يمتلك فكرا ناقدا وقوة في إقامة الحجة على المخالف مما ينبهر به كل من يقرأ في هذا السِّفْر ، و لله در تلك القرون التي أنجبت أولئك العلماء الذين أفنوا أعمارهم في خدمة الدين والدفاع عن حياضه.

ومن أعظم ما سُطّر عن القاضي أبي الطيب -رحمه الله- من تراث علمي يحمد له، هو كتابه المفيد :(**شرح مختصر المزني** -رحمه الله-) الذي لم يترك شاردة ولا واردة من الفوائد والفرائد إلا وتجد لها حظا وافراً في هذا الكتاب ، مما يدل على طول باع وسعة اطلاع، ولهذا وقع اختياري على هذا المصنَّف القيّم ليكون موضوع أطروحتي لنيل درجة الماجستير، والله أسأل العون والسداد في الدنيا والمعاد.

أسباب اختيار المخطوط:

١- أهمية الكتاب العلمية، وتتضح في محورين:

المحور الأول: غزارة المادة العلمية التي جعلت من هذا الكتاب موسوعة ضخمة في الفقه الشافعي، والفقه المقارن.

المحور الثاني: احتواء هذا الكتاب على ثروة علمية كبيرة من النصوص الحديثية، وأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء، مما قد لا يوجد مجموع في كثير من كتب الفقه.

٢- مكانة المؤلف العلمية، فهو من أئمة الشافعية ، ومن أصحاب الوجوه الذين تميزوا بحسن الاستنباط وقوة الحجة.

٣-المشاركة في إخراج ونشر جزء من كنوز العلم لهذه الأمة التي طال مكثها بين رفوف المكتبات.

٤- الرغبة في التزود من فوائد هذا الكتاب القيم.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى قسمين:

القسم الأول: الجزء الدراسي من الرسالة.

القسم الثاني:النص المحقق.

فأما الأول منهما -وهو القسم الدراسي- فجعلته على مقدمة وثلاثة فصول:

أ- **المقدمة:** واشتملت على :

١- الافتتاحية.

٢- سبب اختيار الموضوع.

٣- الشكر والتقدير.

٤-خطة البحث.

٥-منهج التحقيق.

ب- الفصل الأول: ترجمة موجزة للمؤلف، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول:اسمه ونسبته ولقبه وكنيته.

المبحث الثاني:ولادته ونشأته وحياته.

المبحث الثالث:رحلاته وتلقيه للعلم ومكانته العلمية.

المبحث الرابع:شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث السادس:وفاته وثناءالعلماء عليه.

جـ-الفصل الثاني: دراسة الكتاب وفيه مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

المبحث الثاني:قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثالث:وصف نسخ المخطوط ونماذج منها.

المبحث الرابع:منهج المصنف في الكتاب.

المبحث الخامس:المصطلحات الفقهية.

د- الفصل الثالث: في المقارنة بين كتاب التعليقة للقاضي أبي الطيب الطبري وكتاب بحر المذهب للإمام الروياني، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لصاحب الكتاب المقارن به، وتحته مطالب:

المطلب الأول:اسمه ونسبته وكنيته .

المطلب الثاني:ولادته ونشأته العلمية.

المطلب الثالث:شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس:وفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب المقارن به، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في نسبة الكتاب للمؤلف.

المطلب الثاني:قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الثالث:وصف المخطوط ونماذج منها.

المبحث الثالث: المقارنة بين الكتابين في المنهج، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول:المقارنة من حيث عرض المسألة وذكر الخلاف.

المطلب الثاني:المقارنة من حيث الاستدلال.

المطلب الثالث:المقارنة من حيث الترجيح بين الأقوال.

المطلب الرابع: المقارنة من حيث خدمة المذهب بذكر الروايات والراجح منها

المطلب الخامس:المقارنة من حيث التفريع على المسألة والتخريج عليها.

القسم الثاني:النص المحقق.

قمت بتحقيق ما يخصني من هذا الكتاب ، وهو من بداية صفة الصلاة وما يجزئ منها وما يفسدها إلى باب إمامة المرأة، وفق قواعد وأسس التحقيق العلمي حسب الإمكان.

وقد انتهجت في هذا التحقيق ما يلي:

١- نسخت الكتاب حسب القواعد الإملائية الحديثة، مع مراعاة علامات الترقيم والتنصيص.

٢- قابلت النسخ في التحقيق وأثبت الفوارق بينها، ورمزت لكل نسخة برمز هجائي خاص.

واعتمدت النسخة (أ) أصلا، وذلك لأنها النسخة الكاملة، حيث تنفرد عن بقية النسخ بـ (٦٣) لوحة من بداية هذا الجزء المحقق.

وكان منهجي في المقابلة بين النسخ كالتالي:

أ- اقتصرت على أكمل صيغ الثناء على الله عز وجل، وألفاظ الصلاة والسلام على رسول الله -ﷺ- ،وصيغ الترضي على الصحابة، والترحم على العلماء دون الإشارة إلى الاختلاف في ذلك بين النسخ.

ب- إذا وجدت زيادة في (أ) فإني أثبت هذه الزيادة في المتن، وأشير في الحاشية إلى أنها ساقطة من (ب) أو (جـ)، فإن كانت هذه الزيادة أكثر من كلمة، فإني أثبتها في المتن ما بين هلالين ( ) ، وأشير في الحاشية إلى أنها ساقطة من (ب) أو (جـ).

جـ- إذا وجدت الزيادة في (ب) أو (جـ) وليست في (أ) ، فإني أثبت هذه الزيادة في المتن ما بين معقوفين [ ] ، وأشير في الحاشية إلى أنها ساقطة من (أ) أو غيرها.

د- إذا اختلفت النسخ (أ) و(ب) و(جـ) في كلمة أو كلمات مثبتة فيها

فإن كان الصواب في (أ) أثبته في المتن وأشرت إلى ما في النسخ الأخرى.

وإن كان الصواب في (ب) أو(جـ) فإني أثبت الصواب في المتن بين هلالين ( ) ، وأذكر في الحاشية ما في نسخة (أ)، أو غيرها.

هـ- إذا اتفقت النسخ (أ) و(ب) و(جـ) على الخطأ ، أو عند احتياجي لزيادة بعض الكلمات في المتن لكي يستقيم الكلام أو المعنى ، فإني أضع الصواب أو الزيادة ما بين أربعة أهلة (( )) في المتن، وأشير في الحاشية إلى ما في النسخ من الخطأ، أو ما اقتضى الزيادة ليستقيم الكلام.

٣- أشرت إلى نهاية كل لوحة من النسخة(أ) ، بوضع مائلة هكذا / مبينا في هامش الصفحة الجانبي ، وأشرت إلى نهاية كل لوحة من (ب) و(جـ) في الحاشية.

٤- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم مبينا اسم السورة ورقم الآية .

٥-خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، وطريقتي فيها كالآتي:

أ- إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك.

ب-وإن كان في غيرهما خرجته من مظانه من كتب السنة المعتمدة من السنن الأربعة وغيرها من كتب الحديث والسنن، ذاكرا كلام أهل العلم عليه تصحيحا أو تضعيفا.

جـ- في تخريجي للحديث أذكر اسم الكتاب والباب ورقم المجلد والصفحة إذا كان في الكتب الستة، فإن كان في غيرهما من كتب السنة اكتفيت بالإحالة على رقم المجلد والصفحة.

٦- خرجت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين من المصنفات وكتب الآثار.

٧-ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم ترجمة مختصرة عند أول موضع يـرد فيـه اسم العلم، ثم أذكر بعض الكتب التي ترجمت له، واستثنيت مـن ذلـك مـن ورد ذكره في القسم الدراسي، فإني لا أترجم له.

٨- وثقت الأقوال وعزوتها إلى قائليها، إما بالرجوع إلى مصـدره الأصلـي إن وجد، أو بالإحالة إلى من نقله من أهل العلم في كتبهم المعتمدة.

٩-حققت المسائل الفقهية، ويشمل ذلك ما يلي:

أ- التعليق على ما يحتاج إلى تعليق مـن العبـارات والفقـرات بـالرجوع إلى كتب المذهب وغيرها.

ب- إذا ذكر للمسألة حكما أو أورد فيها قولا في المذهب، فـإني اسـتوفي الأقوال والأوجه في المسألة، مع ذكر الصحيح منها عند المحققين من أهل المذهب، هذا عند الشافعية.

أمّـا مـا يختـص بـالمذاهب الأخـرى فـإني أحـاول ذكـر الأقـوال في المسـألة والروايات عن الإمام بالرجوع إلى كتب المذهب المعتمدة.

وأما بالنسبة للأئمة الذين لم تدون مذاهبهم فأرجع إلى إثبات أقوالهم وذكر الروايـات عنهـم إلى كتـب الخـلاف المشـهورة والمعتـبرة، أو إلى فقههـم إن كـان مجموعا في حالة توفره.

١٠- شرحت الكلمات الغريبة الواردة في النص.

١١- عرّفت بالمصطلحات العلمية التي ذكرها المؤلف.

١٢- عرّفت بالأماكن والبلدان الواردة في الكتاب.

١٣-وضعت فهارس علمية وفنية على النحو التالي:

أ-فهرس للآيات القرآنية مرتبة على الحروف الهجائية.

ب-فهرس للأحاديث النبوية مرتبة على الحروف الهجائية.

جـ-فهرس للآثار.

د-فهرس للأعلام.

هـ- فهرس للقوافي الشعرية.

و- فهرس للكلمات الغريبة.

ز- فهرس للمصلطحات العلمية.

حـ- فهرس للبلدان والأماكن.

ط- فهرس للمصادر والمراجع.

ي- فهرس الموضوعات.

ونسأل الله التوفيق.

شكر وتقدير:

أحمد الله تبارك وتعالى على نعمائه وجزيل عطائه وله المنة وله الفضل أولا وآخراً. والشكر له سبحانه وتعالى على أن وفقني لطلب العلم الشرعي في رحاب هذه الجامعة المباركة، ووفقني للعمل في الكتاب القيم الذي استفدت منه فوائد جمة، ومن أهمها إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الله الزاحم حفظه الله، فلفضيلته كل الشكر والتقدير لما قدمه لي من توجيه وإرشاد طيلة مدة إعداد الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأجزل له الأجر والمثوبة.

كما أتقدم بالشكر لكل من أعانني وأفادني في إتمام هذه الرسالة، التي أسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول:ترجمة موجزة للمؤلف.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول:اسمه ونسبته ولقبه وكنيته.

المبحث الثاني:ولادته ونشأته وحياته.

المبحث الثالث: رحلاته وتلقيه للعلم ومكانته العلمية.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث السادس:وفاته وثناء العلماء عليه.

مصادر ترجمة المؤلف:

١- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٩/٣٥٨.

٢-طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣٥.

٣- الأنساب للسمعاني ٤/٤٧.

٤- المنتظم لابن الجوزي ١٦/٣٩.

٥-أعمار الأعيان لابن الجوزي ص(٩٢).

٦- اللباب لابن الأثير ٢/٢٧٤.

٧- الكامل لابن الأثير٨/٨٧.

٨- المغني لابن باطيش٢/١٩٥.

٩- تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٢/ ٢٤٧.

١٠-المجموع للنووي ١/٥٣٧.

١١- وفيات الأعيان لابن خلكان٢/٥١٢.

١٢- العبر للذهبي٢/٢٩٦.

١٣- سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/٦٦٨.

١٤-الوافي بالوفيات للصفدي ١٦/٤٠١.

١٥- طبقات السبكي٥/١٢.

١٦-طبقات الأسنوي٢/١٥٧.

١٧-طبقات ابن كثير١/٤١٢.

١٨- البداية والنهاية لابن كثير١٢/٨٦.

١٩- طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٢٩.

٢٠- النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٥/٦٣.

٢١- طبقات ابن هداية الله ص٢٣٠.

٢٢-كشف الظنون لحاجي خليفة٢/١١٠٠.

٢٣- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي٥/٢١٥.

٢٤- هدية العارفين لإسماعيل باشا ٥/٤٢٩.

٢٥- الأعلام للزركلي٣/٢٢٢.

٢٦- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة٥/٣٧.

٢٧- تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين٢/١٩٥.

المبحث الأول: في اسمه ونسبته وكنيته ولقبه:

أولاً: اسمه ونسبته:

اتفق المترجمون لأبي الطيب -رحمه الله تعالى- على أن اسمه طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري[(١)].

وخالفهم صاحب الوافي بالوفيات، فزاد عبد الله بين طاهر وعمر[(٢)].

والأول أرجح، وذلك لأنه قول الأكثر[(٣)]، ومن بينهم تلميذه الخطيب البغدادي وهو من أخص تلاميذه[(٤)]، والله أعلم.

والطبري: - بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة بعدها راء مهملة - نسبة إلى طبرستان[(٥)]، وهي أحد أقاليم خراسان[(٦)].

ثانياً كنيته ولقبه:

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ٣٥٨/٩، وفيات الأعيان ٥١٢/٢، طبقات السبكي ١٢/٥، سير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧ وغيرها من مصادر ترجمته.

(٢) انظر: ٤٠١/١٦.

(٣) كما في المصادر السابقة.

(٤) كما سيأتي في ترجمته ص ٣١ إن شاء الله تعالى.

(٥) طَبَرستان: -بفتح أوله وثانيه وكسر الراء- بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، ومن أهمها دهستان وجرجان وآمل.

انظر: معجم البلدان ١٣/٤-١٦.

(٦) خراسان: بلاد واسعة أول حدودها تلي العراق وآخر حدودها تلي الهند، وتشتمل على مدن عظيمة، منها نيسابور وهراة ومرو وبلخ، فتحت في خلافة عثمان بن عفان -ﷺ- في إمارة عبدالله ابن عامر بن كريز سنة إحدى وثلاثين من الهجرة.

انظر: معجم ما استعجم ٤٨٩/٢-٤٩٠؛ معجم البلدان ٣٥٠/٢-٣٥٤.

يكنى الطبري بأبي الطيب[1]، ولم تتعرض المصادر لسبب هذه الكنية ولا لذكر أسماء أبنائه.

وأبو الطيب عند الشافعية اثنان فقط[2]:

أحدهما: أبو الطيب الطبري.

والثاني: أبو الطيب ابن سلمة[3].

وإذا أطلق القاضي عند العراقيين فالمراد به القاضي أبو الطيب[4].

ويلقب أبو الطيب بالقاضي، قيل: لأنه تولى القضاء بربع الكرخ[5] بعد موت القاضي أبي عبدا لله الصيمري[6]، ولم يزل قاضيا إلى حين وفاته[7]، والذي يظهر لي أن هذه المدة وهي التي لا تتجاوز الأربعة عشر سنة ليست كافية

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣٥، وفيات الأعيان٢/٥١٢، الوافي بالوفيات ١٦/٤٠١.

(٢) انظر: المجموع١/١١٣.

(٣) هو: أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة الضبي البغدادي، كان من كبار فقهاء الشافعية ومن أصحاب الوجوه، أخذ الفقه عن ابن سريج، وصنف كتبا عديدة، وتوفي وهو شاب سنة ثمان وثلاثمائة.

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣/٣٠٨، وفيات الأعيان٤/٢٠٥.

(٤) انظر: طبقات السبكي٥/١٥.

(٥) ربع الكرخ: -بالفتح ثم السكون -كلمة نبطية تطلق على عدة مواضع، منها كرخ بغداد وهو سوق بناه المنصور خارج بغداد في شرقي دجلة .

انظر: معجم البلدان ٤/٤٤٧-٤٤٨.

(٦) هو: أبو عبد ا لله الحسين بن علي بن محمد الصيمري الحنفي، روى عن هلال بن محمد وابن شاهين، وروى عنه الخطيب البغدادي وغيره، ولي قضاء ربع الكرخ، وكان من كبار الفقهاء المناظرين، توفي سنة ست وثلاثين وأربعمائة.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص٦٧، سير أعلام النبلاء ١٧/٦١٥.

(٧) انظر: تاريخ بغداد ٩/٣٥٩، سير أعلام النبلاء١٧/٦٦٩.

لاشتهاره -رحمه الله- بهذا اللقب، فلعل القاضي أبا الطيب كان قاضيا قبل ذلك، فلما تولى ربع الكرخ زادت شهرته بهذا اللقب لشهرة ذلك البلد. والله أعلم.

المبحث الثاني: في ولادته ونشأته.

وُلد القاضي أبو الطيب الطبري -رحمه الله- في بلدة آمل[1] من طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة[2]، ولا خلاف في ذلك، لأنه حكايته عن نفسه حيث قال: (ولدت بآمل سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة) [3]، ونشأ وترعرع في بلدته آمل وتعلم فيها، وقضى أول أيام شبابه فيها حتى بلغ الثالثة والعشرين من عمره، فرحل في طلب العلم خارج بلده[4].

وليس ثمة معلومات تفيد الباحث للكلام عن عائلته التي نشأ فيها بشيء من التفصيل، إلا أنه ورد في كتب التراجم بعض ما يتعلق بأفراد أسرة القاضي أبي الطيب.

فقد حكى ابن السبكي في طبقاته خبر وفاة زوجته وأنه جلس للعزاء في مسجد سور المدينة وقد حضر عنده طلبة العلم والفقهاء[5]، وكانت هذه عادة أهل بغداد فيمن أصيب بموت أحد من أقربائه.

وأفادت المصادر بأن أبا الطيب الطبري رزقه الله بابنة فاختار لها تلميذه

---

(١) آمل: -بضم الميم- هي أكبر مدينة بطبرستان، خرج منها كثير من العلماء، منهم أبو جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ.

انظر: معجم البلدان١/٥٧، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع١/٦.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣٥، وفيات الأعيان٢/٥١٤، طبقات ابن كثير١/٤١٤، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٢٣.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ٩/٣٥٩.

(٤) وذلك لأنه وصل إلى جرجان حين وفاة أبي بكر الإسماعيلي المتوفى سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة، كما سيأتي في ترجمته ص٢٤.

(٥) انظر: طبقات السبكي٤/٢٤٥.

القاضي أبا الحسن محمد بن محمد بن عبدا لله البيضاوي وزوجها له[1]، وأنجبت منه ولدين هما:

١-أبو القاسم[2] علي بن محمد بن محمد البيضاوي.

٢-أبو عبدا لله[3] محمد بن محمد بن محمد البيضاوي.

ولم تشر المصادر إلى أن للقاضي أبي الطيب ابن أَمْ لا، ولم يرد في ترجمته ما يفيد منه ذلك الأمر، سوى أنه كان يكنى بأبي الطيب.

وقد ورد في كتاب الجنائز قول المعلق -في موضعين- :

"قال القاضي والدي أيده ا لله"[4] مما يدلنا على أن له ولداً علق على القاضي شرح مختصر المزني.

وكان القاضي أبو الطيب صاحب طرفة وفكاهة، فحكي عنه أنه دفع خفه إلى من يصلحه ، وأبطأ به عليه، وصار القاضي كلما أتاه يتقاضاه فيه، يغمسه الصانع في الماء حين يرى القاضي ويقول: الساعة أصلحه ، فلما طال على القاضي ذلك، قال: إنما دفعته لتصلحه لا لتعلمه السباحة"[5].

وكان-رحمه ا لله- يقول الشعر على طريقة الفقهاء:

---

(١) انظر: طبقات السبكي٤/١٩٦.

(٢) مات شاباً سنة خمسين وأربعمائة قبل والده.

انظر: طبقات السبكي٥/٢٩٢.

(٣) ولي القضاء بربع الكرخ بعد موت جده أبي الطيب الطبري، وكان فقيها على مذهب الشافعي، وله رواية للحديث ، توفي سنة سبعين وأربعمائة.

انظر: المنتظم١٦/٣٩، طبقات الأسنوي ١/١١٥.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى بتحقيق الطالب عبد ا لله الحضرم ص١٠١١-١٠٣٣.

(٥) انظر: المنتظم١٦/٣٩، سير أعلام النبلاء١٧/٦٦٩، طبقات السبكي٥/١٥.

حدث ذات مرة أن وافى أبو العلاء المعرّي[1] الأديب البغدادي، فكتب إليه أبو الطيب الطبري يسأله فقال:

وما ذات درّ لا يحلُّ لحالب ... تناوله واللحم منها مُحَلّل
لمن شاء في الحالين حيّا وميتاً ... ومن شاء شُرب الدَّرّ فهو مضلل
إذا طعنت في السنّ فاللحم طيب ... وآكله عند الجميع مُغفّل
وخرفانها للأكل فيها كزازة ... فما لحصيف الرأي فيهن مأكل
وما يجتني معناه إلا مبرّز ... عليم بأسرار القلوب محصِّل

فأجابه المعري وأملى على رسوله في الحال ارتجالاً :

جوابان عن هذا السؤال كلاهما ... صواب وبعض القائلين مضلل
فمن ظنّه كرما فليس بكاذب ... ومن ظنه نخلا فليس يجهل
لحومها الأعناب والرطب الذي ... هو الحلُّ والدَّرُّ الرحيق المسلسل
ولكن ثمار النخل وهي غضيضة ... تمر وعضُّ الكرم يجنى ويؤكل
يكلفني القاضي الجليل مسائلاً ... هي النجم قدراً بل أعزّ وأطول
ولو لم أجب عنها لكنت بجهلها ... جديراً ولكن من يودك مقبل

ثم أجابه بعد ذلك أبو الطيب الطبري، وجرت بينهما ردود[2].

وكان -رحمه الله- إلى آخر عمره يتمتع بقوة جوارحه، ووافر عقله ،

---

(١) أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي المعرّي، شاعر فيلسوف، عمي في السنة الرابعة من عمره، بسبب الجدري، وقال الشعر في حداثة سنه، ورحل إلى بغداد سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة، وهو من بيت علم كبير، وتوفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة. من تصانيفه: اللزوميات، وسقط الزند.
انظر: وفيات الأعيان١/١١٣، معجم الأدباء١/٢٩٥، الأعلام١/١٥٧.

(٢) انظر: وفيات الأعيان٢/٥١٢، تعريف القدماء بأبي العلاء ص٢١٢.

وصحيح فهمه[1] ، فروي أنه قيل له -وقد عمِّر- : "لقد مُتِّعت بجوارحك أيها الشيخ، قال: ولِم لا؟ وما عصيت الله بواحدة منهن قط أو كما قال"[2].

وقد ركب مرة سفينة فلما خرج منها قفز قفزة لا يستطيعها الشباب، فقيل له: "ما هذا يا أبا الطيب؟ فقال : هذه أعضاء حفظناها في الشبيبة تنفعنا في الكبر"[3].

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٢٧، وفيات الأعيان٢/٥١٤.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء١٧/٦٧٠، طبقات السبكي٥/١٥.

(٣) البداية والنهاية ١٢/٨٠.

المبحث الثالث: في تلقيه للعلم ورحلاته في طلبه[1].

لقد بدأ القاضي أبو الطيب الطبري مسيرته العلمية في مرحلة مبكرة من عمره، حيث ابتدأ بدرس الفقه وتعلم العلم وله أربع عشرة سنة.

وكانت بداية طلبه للعلم في بلده آمل، حيث تفقه على أبي علي الزجاجي[2]، ثم رحل إلى جرجان[3]، للقاء أبي بكر الإسماعيلي[4] والسماع منه، ولكنه لم يتمكن من ذلك، حيث توفي أبو بكر الإسماعيلي قبل أن يلقاه .

يقول أبو الطيب عن رحلته تلك :"سرت إلى جرجان للقاء أبي بكر الإسماعيلي والسماع منه، فوصلت إلى البلد في يوم الخميس، فاشتغلت بدخول الحمام، ولما كان من الغد رأيت أبا سعد بن أبي بكر الإسماعيلي فأخبرني أن أباه قد شرب دواء لمرض كان به، وقال لي : تجيء في صبيحة غد لتسمع منه، فلما كان في بكرة يوم السبت غدوت للموعد، وإذا الناس يقولون مات أبو بكر

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ٣٥٨/٩-٣٥٩، طبقات الفقهاء ص١٣٥، المغني لابن باطيش٢/١٩٥-١٩٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/١.

(٢) ستأتي ترجمة جميع من سيذكر من شيوخه في هذا المبحث في مبحث شيوخ المؤلف ص٢٦ إن شاء الله.

(٣) جُرجان: -بضم أوله – مدينة عظيمة كثيرة المياه والضياء والفواكه، تقع بين طبرستان وخراسان.

انظر: معجم ما استعجم٢/٣٧٥، معجم البلدان٢/١١٩-١٢٢.

(٤) هو: الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني الشافعي، روى عن أبي يعلى الموصلي وابن خزيمة وغيرهما، وروى عنه الحاكم وأبو بكر البرقاني وغيرهما، صنف المستخرج على الصحيحين، ومسند عمر بن الخطاب-ﷺ- ، وكان مولده سنة ٢٧٧هـ، وتوفي سنة ٣٧١هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص١٢٤، سير أعلام النبلاء١٦/٢٩٢.

الإسماعيلي ، وإذا به قد توفي في تلك الليلة"[١].

ثم اتجه أبو الطيب -رحمه الله- إلى بقية علماء جرجان، فقرأ على أبي سعد بن أبي بكر الإسماعيلي، وعلى القاضي أبي القاسم بن كج، وروى عن أبي أحمد الغطريفي جزءا تفرد في الدنيا بعلوه .

ثم ارتحل إلى نيسابور، وأدرك أبا الحسن الماسرجسي، فصحبه أربع سنين، وتفقه عليه، كما أنه سمع أيضا غيره من شيوخ نيسابور.

ثم ارتحل إلى بغداد[٢]، وأخذ عن أبي محمد الباقي، وحضر مجلس الشيخ أبي حامد الاسفرائيني، واستقر به المقام في بغداد، واستوطنها إلى أن مات -رحمه الله-.

وله -رحمه الله- أبيات جميلة في طلب العلم، منها قوله:

ما زلت أطلب علم الفقه مصطبراً على الشدائد حتى أعقب الجبرا

فكان ما كدّ من درس ومن سهر في عون ما نلته من عقباه مغتبرا

حفظت مأثوره حفظاً وثقت به وما يقاس على المأثور معتبراً

أقول بالأثر المروي متبعاً وبالقياس إذا لم أعرف الأثرا

وإن تحريت طريق الحق مجتهداً وصلت منها إلى ما أعجز الذكرى[٣]

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ٣٥٩/٩، طبقات السبكي١٥/٥ ، سير أعلام النبلاء١٧/٦٦٩.

(٢) بغداد: مدينة معروفة ، بناها أبو جعفر المنصور، وكانت في زمن الفرس قرية تقام بها سوق للفرس.

انظر: معجم البلدان ١/٤٥٦-٤٦٧.

(٣) انظر: هذه الأبيات وما بعدها في تاريخ بغداد٩/٣٥٩-٣٦٠.

المبحث الرابع: في شيوخه وتلاميذه.

أولاً شيوخه[1]:

لقد تلقى القاضي أبو الطيب العلم عن جمع كبير من العلماء، أثروا في بناء شخصيته وتحصيله العلمي، فنجد من شيوخه من هو محدث مما جعل القاضي -رحمه الله- على دراية عالية بالأحاديث والآثار وتحقيقها صحة وضعفاً، ونجد أيضاً من شيوخه بعض الأصوليين الذين رسخوا في أسلوب القاضي حسن السبر والتقسيم للمسائل العلمية، وقوة الحجة في المناظرة والردود، ومنهم الفقهاء الذين طبعوا في ذهن القاضي أبي الطيب قوة النظر في مفهوم الأدلة الشرعية، وبراعة الاستنباط.

وها أنا أسوق أسماء شيوخه:

١- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفرائيني الأستاذ المتكلم، أخذ عنه أبو الطيب أصول الفقه، وتوفي سنة ثمان عشرة وأربعمائة[2].

٢-أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرائيني الشيخ، إمام طريقة العراقيين، وصاحب التعليقة على مختصر المزني، أخذ عنه أبو الطيب الفقه وحضر مجلسه ببغداد، وتوفي سنة ست وأربعمائة[3].

٣- أبو سعد إسماعيل بن أبي بكر بن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني، كان ثقة فاضلا فقيها، قرأ عليه أبو الطيب بجرجان، وتوفي سنة ست

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ٩/٣٥٨-٣٥٩، طبقات الفقهاء ص١٣٥، وفيات الأعيان٥/٥١٤، تاريخ الإسلام٣٠/٢٤٢، البداية والنهاية١٢/٨٦.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء ص١٣٤، طبقات السبكي٤/٢٥٦.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ٤/٣٦٨، طبقات السبكي٤/٦١.

وتسعين وثلاثمائة[1].

٤- أبو علي الحسن بن محمد بن العباس الجرجاني الزجاج، أحد أئمة الشافعية، تفقه عليه القاضي أبو الطيب بآمل، وتوفي في حدود الأربعمائة من الهجرة[2].

٥- أبو عبدا لله الحسين بن محمد بن الحسين الحناطي الطبري، من أئمة طبرستان وفقهاء الشافعية، وتوفي بعد الأربعمائة بقليل[3].

٦- أبو محمد عبدا لله بن محمد الخوارزمي الباقي، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه ، تفقه عليه أبو الطيب وعلق عنه ببغداد، وتوفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة[4].

٧-أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، الحافظ المقرئ المحدث، صاحب السنن والعلل، سمع منه أبو الطيب ببغداد، وأسند عنه كثيرا في كتابه المنهاج، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة[5].

٨-أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي،من كبار علماء المالكية في بغداد، سمع منه القاضي أبو الطيب كما جاء في كتاب الطهارة من هذا

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ٣٠٩/٦، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٥٨

(٢) انظر: طبقات الفقهاء ص١٢٥، طبقات السبكي٣٣١/٤.

(٣) انظر: طبقات السبكي٣٦٧/٤، طبقات ابن قاضي شهبة١/١٨٣.

(٤) انظر: طبقات الفقهاء ص١٣١، طبقات ابن قاضي شهبة١/١٦٢.

(٥) انظر: الأنساب٤٣٨/٢، سير أعلام النبلاء٤٤٩/١٦.

الكتاب[1]، توفي سنة سبع وتسعين وثلاثمائة[2].

٩-أبو الحسن علي بن عمر بن محمد السكري الحربي، كان ثقة، مأموناً، سمع منه القاضي أبو الطيب ببغداد، وتوفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة[3].

١٠- أبو أحمد محمد بن أحمد بن حسين بن القاسم الغطريفي الجرجاني، كان عالما، حافظا ، قواما ، صالحا ، ثقة، سمع منه أبو الطيب بجرجان جزءا تفرد بعلوه، وتوفي سنة سبع وسبعين وثلاثمائة[4].

١١- أبو الحسين محمد بن عبدالله بن الحسن، البصري المعروف بابن اللبان الفرضي الشافعي، سمع منه أبو الطيب سنن أبي داود ببغداد، وتوفي سنة اثنتان وأربعمائة[5].

١٢- أبو الحسن محمد بن علي بن سهل الماسرجسي، أحد كبار الشافعية وأصحاب الوجوه في المذهب، تفقه عليه أبو الطيب في نيسابور، وصحبه أربع سنوات، توفي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة[6].

١٣- أبو محمد الكرابيسي النيسابوري ، نقل عنه القاضي أبو الطيب[7].

١٤-أبو الفرج المعافي بن زكريا بن يحيى الجريري، كان فقيها،أديبا،

---

(١) انظر ص ٢٥٠ ، ٤٣٤، من التعليقة الكبرى في الفروع، رسالة علمية مقدمة إلى قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بتحقيق حمد محمد جابر.

(٢) انظر: الديباج المذهب٢/١٠٠، سير أعلام النبلاء١٧/١٠٧.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ١٢/٤٠، سير أعلام النبلاء١٦/٥٣٨.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء١٦/٣٥٤، تذكرة الحفاظ ٣/٩٧١.

(٥) انظر: تاريخ بغداد ٥/٤٧٢، الوافي بالوفيات ٣/٣١٩، سير أعلام النبلاء١٦/٥٣٨.

(٦) انظر: طبقات الفقهاء ص١٢٤، وفيات الأعيان٤/٢٠٢، سير أعلام النبلاء١٦/٤٤٦.

(٧) انظر: طبقات الأسنوي ٢/٣٤٠، طبقات ابن قاضي شهبة١/١٦٨.

شاعرا، ولي قضاء بغداد، أخذ عنه أبو الطيب في بغداد ، توفي في حدود سنة تسعين وثلاثمائة[1].

١٥- أبو القاسم موسى بن محمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن عرفة الهاشمي مولاهم، أخذ عنه أبو الطيب في بغداد، وتوفي في حدود سنة ثمانين وثلاثمائة[2].

١٦- أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، أحد أئمة المذهب الشافعي، جمع بين رئاسة الدين والدنيا، قرأ عليه أبو الطيب الطبري بجرجان، وتوفي سنة خمس وأربعمائة[3].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان٥/٢٢١، سير أعلام النبلاء١٦/٥٤٤.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ١٣/٦٤.

(٣) انظر: طبقات الفقهاء ص١٢٧، طبقات السبكي٥/٣٥٩.

تلاميذه[1]:

برع القاضي أبو الطيب -رحمه الله- وذاعت شهرته، وعلا صيتـه، ورزق من الذكاء والفطنة وحسن الفهم ما يُميّز به على معاصريه، وظهر للجميـع تمكنـه وطول باعه في مذهب الشافعي، ولمّا تقرر عند العارفين بـالحق أن مـا حصـد مـن زرع لا بد وأن يزكى، ومـا زكـاة العلـم إلا نشـره وتدريسـه، قـام القـاضي أبـو الطيـب بأداء الأمانة، فبدأ يجلـس للـدرس ، ومـا إن سمـع ذلـك طلبـة العلـم حتـى توافدوا عليه من كـل حـدب وصـوب، يتسـابقون في الأخـذ عنـه، ومـن أولئـك التلامذة:

١- أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بـن يوسـف الشـيرازي الفـيروز آبـادي، الإمام المحقق ، صاحب المهذب والتنبيه وغيرهما، وهو أخص تلاميذ الطبري حتى رتبـه في حلقتـه فـدرّس أصحابـه في مسـجده بإذنـه. تـوفي سـنة سـت وسـبعين وأربعمائة[2].

٢-أبو نصر أحمد بن الحسن الشيرازي [3].

٣- أبو سعد أحمد بن عبدالجبار بن أحمد الكتبي المعروف بـابن الطيـوري، البغدادي المقرئ، سمع من أبي الطيـب الطـبري وغـيره، وتـوفي سـنة سبع عشـرة وخمسمائة[4].

٤- أبو العز أحمد بن عبيدالله بن محمـد العكـبري المعـروف بـابن تـاديش،

---

(١) انظر:تاريخ الإسلام٢٤٥/٣٠، سير أعلام النبلاء٦٧١/١٧، طبقات ابن كثير٤١٣/١.

(٢) انظر: وفيات الأعيان٢٩/١، طبقات الأسنوي٨٣/٢.

(٣) ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام٢٤٥/٣٠، ولم أقف على ترجمته.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء٤٦٧/١٩، الوافي بالوفيات ١٤/٧.

سمع أبا الطيب الطبري وغيره، وتوفي سنة ست وعشرين وخمسمائة[1].

٥- أبو بكر أحمد بن علي بن بطران الحلواني البغدادي، كان رجلا صالحا ديناً ، عارفا ، بالقراءات ، وله رواية عالية ، سمع الحديث من القاضي أبي الطيب وغيره، وتوفي سنة سبع وخمسمائة[2].

٦- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي، الإمام الحافظ الحجة، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المؤلفات النافعة، وهو من أخص تلاميذ أبي الطيب، حيث علق عنه الفقه سنين عديدة، وتوفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة[3].

٧- أبو حامد أحمد بن علي بن حامد البيهقي، ثقة مشهور، سمع من أبي الطيب الطبري وغيره، وتوفي بعد سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة[4].

٨- أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، صاحب المعاياة، ولي قضاء البصرة، فسمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة اثنتان وثمانين وأربعمائة[5].

٩-أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن زنجويه الزنجاني، كان إماما في الفقه، محدثا، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي بعد الخمسمائة من الهجرة[6].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٥٥٨، البداية والنهاية١٢/٢٠٤.

(٢) انظر: طبقات السبكي٦/٢٨، شذرات الذهب ٦/٢٧.

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٥، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٤٦.

(٤) انظر: طبقات السبكي٤/٢٨، طبقات الأسنوي١/٢٤٠.

(٥) انظر: طبقات السبكي٤/٧٤، طبقات ابن هداية الله ص٢٣٩.

(٦) انظر: تاريخ الإسلام ٣٤/٣١٣، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٦٨.

١٠- أبو المواهب أحمد بن محمد بن عبدالملك بن ملوك البغدادي، الوراق، ثقة صالح، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري وغيره،وتوفي سنة خمس وعشرين وخمسمائة[١].

١١- أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالواحد الصباغ البغدادي ابن أخ الشيخ أبي نصر الصباغ وزوج ابنته، تفقه على القاضي أبي الطيب وروى عنه، وتوفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة[٢].

١٢- أبو محمد بديل بن علي بن بديل البرزندي، تفقه ببغداد، وأخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري وغيره، وتوفي سنة خمس وسبعين وأربعمائة[٣].

١٣-أبو عبدالله الحسين بن أحمد بن علي الأزجي، المعروف بابن البقال ، كان فقيها فاضلاً، وولي القضاء بدار الخلافة، وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة[٤].

١٤- أبو عبدالله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي، مفتي مكة، ومحدثها، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، وسمع منه الحديث، وتوفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة[٥].

١٥- أبو عبدالله الحسين بن محمد بن عبدالله الطبري، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وولي التدريس بالنظامية، وتوفي سنة خمس وتسعين

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٥٨٦، العبر٢/٤٢٥.

(٢) انظر: طبقات السبكي٤/٨٥، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٦٨.

(٣) انظر: طبقات السبكي٤/٢٩٧، طبقات الأسنوي ١/٢٣٨.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء١٨/٥٤٩، طبقات الأسنوي١/٢٣٩.

(٥) انظر: طبقات السبطي ٤/٣٤٩، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٧٧.

وأربعمائة[1].

١٦- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التاجيبي الأندلسي الباجي المالكي، كان من علماء الأندلس وحفاظها، صاحب المنتقى وغيره، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وغيره، وتوفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة[2].

١٧-أبو الوفاء طاهر بن الحسين بن أحمد البغدادي الحنبلي، يعرف بابن القواس، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وغيره، وتوفي سنة ست وسبعين وأربعمائة[3].

١٨- أبو منصور عبدالرحمن بن عبدالكريم بن هوازن القشيري، كان فاضلا ورعا، سمع من القاضي أبي الطبري ببغداد، وتوفي سنة اثنتان وثمانين وأربعمائة[4].

١٩-أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبدالواحدبن الصباغ، صاحب الشامل، من أئمة الشافعية، تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب الطبري، ودرس بالنظامية، وتوفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة[5].

٢٠-أبو محمد عبدالغني بن نازل بن يحيى الألواحي المصري، فقيه شافعي، سمع من القاضي أبي الطيب ببغداد، وتوفي سنة ست وثمانين وأربعمائة[6].

٢١- أبو محمد عبدالله بن علي بن عبدالله بن محمد بن الآنبوسي، إمام

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٢١٠.

(٢) انظر: وفيات الأعيان٢/٤٠٨، الديباج المذهب١/٣٧٧.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة٢/٢٤٤، البداية والنهاية١٢/١٣٤.

(٤) انظر: طبقات السبكي٥/١٠٥، طبقات الأسنوي٢/٣١٦.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء١٨/٤٦٤، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٥٨.

(٦) انظر: طبقات السبكي٥/١٣٥.

محدث، صادق، أخذ عن أبي الطيب الطبري وغيره، وتوفي سنة خمس وخمسمائة[1].

٢٢- أبو محمدعبدا لله بن علي بن عوف السنّي، تفقه على القاضي أبي الطبري، وتوفي سنة خمس وستين وأربعمائة[2].

٢٣- أبو محمد عبدا لله بن محمد بن إبراهيم الكروني الأصفهاني، مفتي أصبهان، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، وتوفي سنة تسع وستين وأربعمائة[3].

٢٤- أبو سعيد عبدالواحد بن عبدالكريم بن هوازن القشيري، سمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة[4].

٢٥- أبو الحسن علي بن الحسن بن علي الميانيجي قاضي همذان، تفقه ببغداد على القاضي أبي الطبري، وتوفي سنة إحدى وسبعين وأربعمائة[5].

٢٦- أبو القاسم علي بن الحسين بن عبدا لله الربعي ، المعروف بابن عُرية، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وروى عنه، وتوفي سنة اثنتين وخمسمائة[6].

٢٧- أبو الحسن علي بن سعيد بن عبدالرحمن العبدري الأندلسي، كان عالما مفتيا، سمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، وتوفي سنة ثلاث

(١) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٢٧٧، شذرات الذهب ١٨/٦.

(٢) انظر: طبقات السبكي٥/٧٠، طبقات الأسنوي ٤٣/٢.

(٣) انظر: طبقات الأسنوي٢/٣٤٧.

(٤) انظر: طبقات السبكي٥/٢٢٥، طبقات الأسنوي٢/٣١٧.

(٥) انظر: الأنساب٥/٤٢٥، طبقات الأسنوي٢/٤٠٣.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/١٩٤، طبقات السبكي٧/٢٢٣.

وتسعين وأربعمائة[1].

٢٨- أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن أحمد الدمشقي المعروف بالمصيصي، فقيه، فرضي، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ، وتوفي سنة سبع وثمانين وأربعمائة[2].

٢٩- أبو نصر علي بن هبة الله بن علي العجلي البغدادي المعروف بابن ماكولا، الحافظ النسابة صاحب الإكمال، سمع من القاضي أبي الطيب الطبري وغيره، وتوفي سنة خمس وسبعين وأربعمائة[3].

٣٠-أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الزنجاني، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وصنف كتاباً سماه : المعتمد، وتوفي سنة تسع وخمسين وأربعمائة[4].

٣١- الفضل بن أحمد بن محمد بن يوسف الزهري البصري، كان عزيز الفضل وافر العقل، سمع من القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة[5].

٣٢-أبو الحسين المبارك بن محمد بن عبيدالله الواسطي، تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة[6].

٣٣- أبو علي محمد بن أبي الفضل محمد بن عبدالعزيز الهاشمي البغدادي،

---

(١) انظر: طبقات السبكي٥/٢٥٧، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٧٠.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/١٢، طبقات السبكي٥/٢٩٠.

(٣) انظر: وفيات الأعيان٣/٣٠٥، سير أعلام النبلاء١٨/٥٦٩.

(٤) انظر: طبقات السبكي٥/٣٠٢، طبقات الأسنوي١/٦١٦.

(٥) انظر: طبقات السبكي٥/٣٠٣.

(٦) انظر: طبقات السبكي٥/٣١١، طبقات الأسنوي٢/٥٤٣.

حدث عن القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة خمس عشرة وخمسمائة[1].

٣٤- أبو عبدا لله محمد بن أحمد بن أبي سعيد الحلابي الجاساني، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، وصنف كتاباً أسماه "النهاية في شرح المذهب"، وتوفي في حدود ست وأربعمائة[2].

٣٥- أبو الفضائل محمد بن أحمد بن عبدالباقي الربعي الموصلي، سمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة[3].

٣٦-أبو بكر محمد بن عبدالباقي بن محمد الأنصاري البغدادي الحنبلي،المعروف بقاضي المرستان، سمع من القاضي أبي الطيب الطبري وغيره، وهو آخر تلامذته موتا حيث توفي سنة خمس وثلاثين وخمسمائة[4].

٣٧- أبو الفرج محمد بن عبيد ا لله بن الحسن البصري، ولي قضاء البصرة، وأخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، وتوفي سنة تسع وتسعين وأربعمائة[5].

٣٨-أبو بكر محمد بن علي بن عرم الراعي، كان من الزهاد الصالحين، وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ، وتوفي سنة خمسين وأربعمائة[6].

٣٩-أبو الحسن محمد بن محمد بن عبدا لله بن أحمد البيضاوي، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وتزوج بابنته، كان ثقة خيرا، وتوفي سنة ثمان وستون

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/ ٤٣٠، شذرات الذهب ٧٧/٦.

(٢) انظر: طبقات السبكي١١٦/٤.

(٣) انظر: الوافي بالوفيات ١٠٥/٢، طبقات السبكي١٠٢/٤.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء٢٣/٢٠، شذرات الذهب ١٧٧/٦.

(٥) انظر: طبقات الأسنوي٢٤٢/١، البداية والنهاية١٧٩/١٢.

(٦) انظر: طبقات السبكي١٩٣/٤.

وأربعمائة[1].

٤٠- أبو نصر محمد بن محمد بن محمد بن أحمد العكبري، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري [2].

٤١- أبو بكر محمد بن المظفر بن بكران الحموي، ولي القضاء، وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وحفظ تعليقته، وحدث عنه، وتوفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة[3].

٤٢- أبو بكر محمد بن مكي بن الحسن البابشامي، المعروف بابن دوس، فقيه فاضل، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة سبع وخمسمائة[4].

٤٣- أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن الحصين الشيباني البغدادي، سمع من القاضي أبي الطيب الطبري وغيره، وكان واسع الرواية، وتوفي سنة خمس وعشرين وخمسمائة[5].

٤٤- أبو يوسف يعقوب بن سليمان بن داود الاسفرائيني البغدادي، فقيه أصولي لغوي ، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وغيره، وتوفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة[6].

٤٥-أبو سعيد محمد بن حماد بن الحسين الدينوري البغدادي، قرأ على

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ٣/٢٣٩، طبقات السبكي٤/١٩٦.

(٢) ذكره الذهبي في السير١٧/٦٧١، والسبكي في الطبقات٥/١٣ و لم أجد من ترجم له.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٨٥.

(٤) انظر: طبقات السبكي٧/١٢.

(٥) انظر: المنتظم١٧/٢٦٨، سير أعلام النبلاء١٩/٥٣٦.

(٦) انظر: فوات الوفيات٤/٣٣٥، طبقات الأسنوي١/٩٦.

القاضي أبي الطيب الطبري المقنع، وتوفي سنة تسع وخمسمائة[1].

---

(١) انظر: طبقات ابن كثير٢/٥٣٢.

المبحث الخامس: في مؤلفاته[1]:

لقد اهتم العلماء بنشر العلم والحرص على تبليغه تدريسا وتصنيفا، إذ هو صدقة جارية يرجى ذخرها بعد الموت، ولما كان للتأليف أهمية بالغة فهو عرض لأفكار مؤلفه وطرح لما يتبناه الذهن من آراء ، كان القاضي أبو الطيب الطبري – رحمه الله –حريصا على أن يكون ما كتبه أو علقه من إنتاج علمي دقيقا ورصينا، ولهذا قال تلميذه الشيرازي :" شرح المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبا كثيرة ليس لأحد مثلها"[2].

. وقال النووي:"وله مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم، ومن أحسنها تعليقه في المذهب، و لم أر لأصحابنا أحسن منه في أسلوبه"[3].

ومن مصنفاته التي حفظتها لنا المصادر ما يأتي:

١– التعليقة الكبرى، وهو شرح لمختصر المزني، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في هذه الدراسة[4] إن شاء الله.

٢– جزء سمعه من شيخه أبي أحمد الغطريفي: وهو عبارة عن واحد وتسعين حديثا رواها القاضي أبو الطيب الطبري عن شيخه أبي أحمد الغطريفي بسند عالٍ[5].

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء ص١٣٥، وفيات الأعيان٢/٥١٤، المجموع١/٥٣٧، سير أعلام النبلاء١٧/٦٧١، طبقات السبكي٥/١٢–١٣، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٣١، معجم المؤلفين ٥/٣٧، هدية العارفين ٥/٤٢٩، تاريخ التراث العربي٢/١٩٥.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء ص١٣٥.

(٣) انظر:المجموع١/٥٣٩.

(٤) انظر: ص ٤٨ وما بعدها.

(٥) طبع هذا الجزء بتحقيق د. عامر حسن صبري في دار البشائر الإسلامية بيروت، سنة١٤١٨هـ.

٣-الرد على من يحب السماع: وهو عبارة عن جواب على سؤال في حكم سماع الغناء، ذكر فيه حرمة الغناء وأقوال العلماء في ذمه والنهي عنه[١].

٤- روضة المنتهى في مولد الشافعي: وهو عبارة عن رسالة مختصرة في مولد الإمام الشافعي، ذكر في آخرها جماعة من أصحاب الشافعي[٢].

٥- شرح الجدل، نقل عنه الزركشي في البحر المحيط، وسلاسل الذهب[٣].

٦- شرح فروع ابن الحداد: وفروع ابن الحداد[٤] عبارة عن مختصر في الفقه الشافعي، شرحه القاضي أبو الطيب الطبري، يقع في مجلد كبير[٥].

٧- شرح الكفاية ، نقل عنه الزركشي في البحر المحيط وسلاسل الذهب، والشوكاني في إرشاد الفحول[٦]، ويبدو أن موضوعه أصول الفقه.

٨-الكفاية : نقل عنه الزركشي في البحر المحيط، ونسبه للقاضي أبي

---

(١) وقد طبع بتحقيق مجدي فتحي السيد في دار الصحابة للتراث بطنطا سنة١٤١٠هـ.

(٢) مخطوط له نسخة بمكتبة صائب بأنقرة برقم: ٣١٠١ .

انظر: تاريخ التراث العربي٢/١٩٥، كشف الظنون٢/١١٠٠.

(٣) انظر:البحر المحيط١/٣٢٠، سلاسل الذهب ص١٠٣.

(٤) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الكناني المعروف بابن الحداد، الفقيه الشافعي المصري، صاحب كتاب الفروع، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي وغيره، وتوفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.

انظر: وفيات الأعيان٤/١٩٧، طبقات السبكي٣/٧٩.

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/١٩٢-١٩٣، طبقات السبكي٣/٧٩، كشف الظنون ٢/١٢٥٧.

(٦) انظر:البحر المحيط١/٥٩-٢٨٦، سلاسل الذهب ص٢٠٥، إرشاد الفحول ١/١٧٥، ٢/٩٧.

الطيب الطبري[1].

٩- المجرد : وهو عبارة عن كتاب في المذهب الشافعي، قال عنه النووي: إنه كثير الفوائد[2]، وأكثر من النقل عنه في المجموع.

١٠- المخرج في الفروع: ويظهر من عنوانه أن موضوعه في الفقه[3].

١١-المستخلص : نقل عنه النووي في كتاب الحيض من المجموع[4]، ويظهر أنه كتاب في الفقه.

١٢- منظومة في الفقه: وتقع في ثمانية وسبعين بيتاً[5].

١٣- المنهاج: وقد أسند المؤلف فيه كثيرا عن شيخه الحافظ أبي الحسن الدارقطني[6].

ومن آثاره التي حفظتها لنا المصادر: مناظرتان جرت له مع بعض معاصريه:

إحداهما: مناظرة بينه وبين أبي الحسن الطالقاني[7] الحنفي في مسألة تقديم الكفارة على الحنث.

والأخرى: مناظرة بينه وبين أبي الحسين القدوري الحنفي[8] في مسألة

---

(١) انظر:البحر المحيط٣/١٧٩.

(٢) انظر: المجموع١/٥٣٧.

(٣) انظر: كشف الظنون ٢/١٦٣٨، هدية العارفين٥/٤٢٩.

(٤) انظر: المجموع٢/٤٢٣.

(٥) مخطوطة ولها نسخة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم : ١٣/٤١.

(٦) انظر: طبقات السبكي٥/١٣، البحر المحيط١/٢٨٤.

(٧) لم أقف على ترجمته.

(٨) هو: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، الفقيه الحنفي المعروف بالقدوري، =

المختلعة هل يلحقها طلاق أم لا[1]؟

=

انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وصنف المختصر المشهور وشرح مختصر الكرخي، ومات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١/٧٨، الفوائد البهية ص٣٠.

(١) انظر: طبقات السبكي ٥/٢٤-٤٦.

المبحث السادس: في وفاته:

من نعمة الله تعالى على خلقه أن يعمر العلماء، فهم مصابيح الدجى ونبراس الهدى، يرشدون الضال، ويعلمون الجاهل، ويحاجون المعاند، فببقائهم يبقى العلم هو الشعار وغيره في اندثار، ولقد عمّر القاضي أبو الطيب حتى بلغ السنتين ومائة، فانتفع به القاصي والداني ... ولكن لا بد وأن يأتي الأجل المحتوم، إذ لا يدوم إلا الحي القيوم، وهذه سنة الله في خلقه ، فوافته منيته ببغداد يوم السبت لعشر بقين من شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ، ودفن في مقبرة باب حرب[1]، وحضر الصلاة عليه ودفنه القضاة والفقهاء وعامة الناس. ومع طول عمره -رحمه الله- إلا أنه قد متّع بجوارحه حتى مات، قال الشيرازي:"مات وهو ابن مائة وسنتين، لم يختل عقله ، ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي ويشهد، ويحضر المواكب في دار الخلافة إلى أن مات"[2].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ٩/٣٦٠، طبقات الفقهاء ص١٣٥، المنتظم١٦/٤٠، أعمار الأعيان لابن الجوزي ص٩٢، الكامل لابن الأثير٨/٨٧، المجموع١/٥٣٧، وفيات الأعيان٢/٥١٥؛ العبر٢/٢٦٦، سير أعلام النبلاء١٧/٦٧١، النجوم الزاهرة ٥/٦٥.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء ص١٣٥، وانظر أيضا قول تلميذه أبي بكر الشامي الآتي في ص٤٥.

ثناء العلماء عليه:

لقد تبوأ القاضي أبو الطيب الطبري مكانة عالية بين كبار أئمة الشافعية وعلمائهم، حتى صار أحد حملة المذهب ورفعائه ومن الأئمة المحققين، عارفا بالأصول والفروع، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، فكان من الطبيعي بعد أن بلغ هذه المكانة العلمية أن يشهد له علماء الأمة بالنبوغ ، وأن يوفوه بعض حقه بعبارات الثناء والمديح.

ولقد أثنى عليه كثير من العلماء الذين عاصروه من شيوخه وتلاميذه ، وممن جاء بعدهم، ومن ذلك ما نقله الخطيب البغدادي عن أبي محمد الباقي أنه قال :" أبو الطيب أفقه من أبي حامد الاسفرائيني"، ونقل عن أبي حامد الإسفرائيني أنه قال :"أبو الطيب أفقه من أبي محمد الباقي"(١).

وقال الخطيب البغدادي عن شيخه أبي الطيب :"كان أبو الطيب الطبري ثقة صادقا دينا ورعا، عارفا بأصول الفقه وفروعه، محققا في علمه، سليم الصدر صحيح المذهب(٢)، جيد اللسان، يقول الشعر على طريقة الفقهاء"(٣).

وقال تلميذه أبو إسحاق الشيرازي :"و لم أر فيمن رأيت أكمل اجتهادا، وأشد تحقيقاً، وأجود نظرا منه"(٤).

(١) انظر: تاريخ بغداد ٣٥٩/٩.

(٢) ذكر صاحب طبقات الحنابلة أنه جرى في عهد القائم بأمر الله العباسي كلام حول كتاب القاضي أبي يعلى (إبطال التأويلات) ثم اتفقوا على أن ما فيه هو قول أهل السنة والجماعة، وأخذت خطوط الحاضرين على ذلك، وكان ثالث الموقعين القاضي أبو الطيب الطبري.

انظر:طبقات الحنابلة١٩٣/٢، وهذا يدل على أنه كان على مذهب أهل السنة والجماعة.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ٣٥٩/٩.

(٤) انظر: طبقات الفقهاء ص١٣٥.

وقال النووي:"الإمام الجامع للفنون المعمر ... له مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم"[1].

وقال الذهبي :"الإمام العلامة شيخ الإسلام فقيه بغداد"[2].

وقال ابن كثير :"أحد أئمة المذهب وشيوخه المشاهير الكبار"[3].

وقال السبكي :"الإمام الجليل أحد حملة المذهب ورفعائه، كان إماما جليلا بحرا غواصا ، متسع الدائرة، عظيم العلم، جليل القدر، كبير المهر، تفرد في زمانه وتوحد، والزمان مشحون بأخدانه، واشتهر اسمه فملأ الأقطار وشاع ذكره، فكان أكثر حديث السمار، وطاب ثناؤه فكان أحسن من مسك الليل وكافور النهار، والقاضي فوق وصف الواصف ومدحه، وقدره ربا على بسيط القائل وشرحه، وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب"[4].

وقال ابن قاضي شهبة:"القاضي العلامة، أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار"[5].

قال القاضي ابن بكر الشامي أحد تلامذته [6]:" قلت للقاضي أبي الطيب الطبري شيخنا وقد عمّر: لقد متعت بجوارحك أيها الشيخ، قال: ولِمَ! وما عصيت الله بواحدة منها قط"[7].

---

(١) انظر:المجموع١/٥٣٧.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء١٧/٦٦٨.

(٣) انظر: طبقات ابن كثير١/٤١٣.

(٤) انظر: طبقات السبكي٥/١٢.

(٥) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٣٢.

(٦) تقدمت ترجمته في ص٢٦.

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء١٧/٦٧٠.

وركب مرة في سفينة فلما خرج منها قفز قفزة لا يستطيعها الشباب، فقيل له : ما هذا يا أبا الطيب! فقال: هذه أعضاء حفظناها في الصغر تنفعنا في الكبر"[1].

(١) انظر: البداية والنهاية١٢/٨٧.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب المؤلف.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:في اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

المبحث الثاني: في قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثالث:في وصف نسخ المخطوط ونماذج منها.

المبحث الرابع: في منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الخامس:في المصطلحات الفقهية.

المبحث الأول:في اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

أولاً: اسم الكتاب:

لم يذكر القاضي أبو الطيب اسما صريحا لكتابه سوى ما قاله في آخر الكتاب: (هذا منتهى ما أحتيج إلى إلحاقه بالتعليق، مذهبا مجردا، إذ كان ما تقدم ذكره بمقتضى مسائل الخلاف ...)[1].

والذي يظهر لي : أن قول القاضي (التعليق) إنما يقصد به وصف طريقته في شرح مختصر المزني، لا كما ظُنّ أنه اسم لكتابه هذا.

. وقد ورد تسميته "بالتعليقة الكبرى في الفروع"[2] ، أو (شرح مختصر المزني)[3] والتسمية الأخيرة -شرح مختصر المزني- هي الأنسب لاسم هذا الكتاب، حيث لم أقف على غيرها في أوائل الأجزاء من هذا الكتاب.

وبهذا تتفق التسمية لهذا الكتاب عند جميع محققيه[4].

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

تتفق جميع الدلائل على إثبات نسبة كتاب (التعليقة) لمؤلفه أبي الطيب الطبري، وتتنوع هذه الدلائل في عدة أمور منها:

---

(١) انظر اللوحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية ، سطر: ٢١. (الصور المرفقة).

والتعليق عند الشافعية هو: أن يقعد عالم وحوله تلاميذه بالمحابر والقراطيس ويتكلم بما فتح الله عليه من العلم ويكتبه التلاميذ ويصير كتابا.

انظر: كشف الظنون ١/١٦١.

(٢) انظر:الأعلام٣/٢٢٢، كشف الظنون١/٤٢٤، هدية العارفين٥/٤٢٩.

(٣) انظر: طبقات الفقهاء ص١٣٥، وفيات الأعيان٢/٥١٤، معجم المؤلفين ٥/٣٧.

(٤) لم أثبت ما ترجح لديّ في اسم الكتاب على الغلاف ، وذلك لأن الخطة المقدمة إلى القسم بعنوان: (التعليقة الكبرى في الفروع).

١- أن جميع من ترجم لأبي الطيب الطبري وتعرض لمصنفاته نسب هذا الكتاب إليه، وأنه شرح مختصر المزني[1].

٢- أن أكثر من نقل عنه واقتبس منه واعتمد عليه من علماء الشافعية نسبوه إليه بقولهم : قال القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه، أو نحوها. فإذا رجعت إلى هذا النص المنقول وجدته في التعليقة، وقد يكون بنصه[2].

٣- إثبات عنوان الكتاب على غلافه منسوبا إلى القاضي أبي الطيب الطبري في النسخ الخطية للكتاب، فقد أثبت على اللوحة ٦٣ من نسخة "أ" ما نصه : (الجزء الثاني من شرح كتاب المزني مما علق عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبدا لله الطبري)، وكذلك في الوحة أ من نسخة (جـ)[3].

---

(١) انظر على سبيل المثال: طبقات الفقهاء ص١٣٥، وفيات الأعيان٢/٥١٤، سير أعلام النبلاء١٧/٦٧١، طبقات السبكي٥/٤٦-٤٧، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٣٤، معجم المؤلفين ١/٢٢٨، الأعلام ٣/٢٢٢.

(٢) انظر: حلية العلماء٣/٣٨، ٤٤، ٥٠، الروضة٧/٣٨٩، المجموع٥/٢٩٦، ٣٥٨، ٤٠١، ٤٣٥، طبقات السبكي٥/٤٦-٤٧، المنثور للزركشي ٢/٣٩٩.

(٣) انظر: الصور المرفقة.

المبحث الثاني: في قيمة الكتاب العلمية:

يعتبر كتاب التعليقة لأبي الطيب الطبري موسوعة علمية ضخمة في الفقه الإسلامي، ويعد من أقدم الكتب التي دونت اختلاف الفقهاء ومذاهبهم في المسائل العلمية، ولذا أدرك من جاء بعد أبي الطيب أهمية كتابه، فاعتمدوا عليه، وأكثروا من النقل عنه[1]، وزاد إعجابهم فأثنوا عليه بعبارات تدل على قيمته العلمية الرفيعة.

قال النووي :" وله مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم، ومن أحسنها تعليقه في المذهب و لم أر لأصحابنا أحسن منه في أسلوبه"[2].

وقال ابن قاضي شهبة :"ومن تصانيفه التعليق نحو عشر مجلدات وهو كتاب جليل"[3].

وقال حاجي خليفة :"تعليقة عظيمة في نحو عشر مجلدات كبيرة الاستدلال والأقيسة"[4].

ولقد اشتمل هذا الكتاب على مزايا ومحاسن كثيرة قلما توجد في كثير من الكتب الفقهية، ومن هذه المميزات:

١- يمتاز أسلوب المؤلف بالوضوح البعيد عن التكلف والتعقيد اللفظي، مع الدقة وحسن الترتيب.

٢- غزارة مادة الكتاب العلمية، واشتماله على جلّ المسائل الفقهية الفرعية، وكثير من الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية.

---

(١) انظر: حلية العلماء٣/٣٨، ٤٤، ٥٠، الروضة٧/٣٨٩، المجموع٥/٢٩٦، ٣٥٨، ٤٠١، ٤٣٥.

(٢) انظر: المجموع١/٥٣٧.

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٣٤.

(٤) انظر: كشف الظنون ١/٤٢٤.

٣- كثرة الأدلة النقلية والعقلية التي حشدها المؤلف للمذهب ومخالفيه.

٤- يعدّ الكتاب من كتب الخلاف التي حفظت لنا أقوال الصحابة، والتابعين ، وأصحاب المذاهب غير المشهورة، كالثوري، وأبي ثور، والأوزاعي، وإسحاق وغيرهم.

٥- احتوى الكتاب على جملة من المناظرات والاعتراضات التي يحاول المؤلف فيها شحذ الأذهان وتفعيل الدرس حتى يتنبه القارئ والسامع.

وقد لوحظ على الكتاب بعض الأمور التي لا يسلم منها عمل البشر الذي يعتريه النقص والقصور، ولكنها لا تنقص من قيمة الكتاب ولا تحط من منزلته ومنها:

١- التقيد بالمذهب الشافعي وعدم الخروج عنه.

٢-التوسع في الأدلة العقلية مع وجود النص.

٣- ذكر الأحاديث بالمعنى دون اللفظ، وذكر الأحاديث الصحيحة الثابتة بصيغة التمريض (رُوِي).

٤- الاستدلال للمخالفين بأدلة ضعيفة للرد عليها.

٥- اعتماد المؤلف كثيرا في التدليل لمذهبه بأحاديث في سنن أبي داود والدار قطني والبيهقي وقد تكون ضعيفة، مع أن الشاهد في دليل المسألة موجود في البخاري أو مسلم.

٦- قلة معلومات المؤلف في الجرح والتعديل للرواة، فتارة يذكر أن فلانا مجهول وهو صدوق أو ثقة حدث عنه جمع من الرواة.

المبحث الثالث:في وصف نسخ الكتاب الخطية.

بعد بحث متواصل في فهارس المخطوطات، وسؤال المختصين من الباحثين عن نسخ كتاب التعليقة الكبرى، توصلت إلى أن له أربع نسخ خطية وهي كالتالي:

- **نسختان في مكتبة طب قبي سراي** في استنبول بتركيا:

تحمل الأولى رقم ٨٥٨ ، ويوجد منها الجزء الأول والثاني فقط.

والأخرى برقم ٨٥٠ [١]ويوجد منها ثلاثة عشراً جزءاً وهو:

(١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧).

-ونسختان بدار الكتب المصرية:

تقع الأولى تحت رقم ٢٦٦، ويوجد منها عشرة أجزاء، أولها الثاني، وبعضها مخروم .

والأخرى برقم ١٥٠٥ ويوجد منها الجزء الثاني والثالث والرابع في ثلاث مجلدات[٢].

وقد يسر الله لي أن أقف على ثلاث نسخ من المخطوط، وهي التي تخصني في النص المحقق من بداية باب صفة الصلاة وما يجزئ منها وما يفسدها، إلى نهاية باب إمامة المرأة.

وفيما يلي وصف كل واحدة منها:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة طب قبي سراي برقم ٨٥٨ وهي في

---

(١) انظر: فهرس مكتبة طب قبي سراي ٢/٦٣٧-٦٤٠، تاريخ التراث العربي٢/١٨٠، فهرس المخطوطات المصورة ١/٣٠٧.

(٢) انظر: فهرس دار الكتب المصرية١/٥٢٢، فهرس المخطوطات المصورة ١/٣٠٧.

جزئين:

الجزء الأول: يبدأ من كتاب الطهارة إلى نهاية باب صفة الصلاة وما يجزئ منها وما يفسدها، وعدد سجود القرآن وغير ذلك.

جاء في طرة هذا الجزء ما يلي: "الأول من شرح كتاب المزني مما علق عن القاضي الإمام أبي الطيب طاهر بن عبدا لله الطبري رضي ا لله عنه ورحمه - العبد الفقير إلى رحمة ربه محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة القرشي المعروف بابن القماح[1] عفا ا لله عنه وعفر له ونفعه إنه على كل شيء قدير، وله الحمد والمنة".

. -وبعده مباشرة فهرس مختصر لأبواب الجزء الأول.

وبعده بخط مغاير : فائدة فقهية في بيان الحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون ما عداها.

-ويوجد في الحاشية من الجهة اليمنى جملة فيها اسم بائع النسخة ونصها:" البائع أحمد بن الظريف الكتبي".

-وفي الجهة اليسرى حمدلة وتصلية نصها:" الحمد لله وحده وصلى ا لله على سيدنا محمد وآله وسلم، ورضي ا لله عن أصحاب رسول ا لله أجمعين".

والذي يخصني في التحقيق هو من بداية اللوحة رقم ١٨٥ إلى نهاية هذا الجزء.

الجزء الثاني: ويبدأ من باب سجود الشكر وسجدتي السهو إلى صدقة الغنم السائمة.

---

(١) هو القاضي الفقيه شمس الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدره بن القماح المصري، ولد سنة ست وخمسين وستمائة، سمع من رضا بن البرهان ، وابن خطيب المزه ، وغيرهما، سمع منه عبد الوهاب ابن السبكي وسراج الدين البلقيني وغيرهما، وتوفي سنة إحدى وأربعين وسبعمائة.
انظر: طبقات السبكي٩/٥، ٩٢، الدرر الكامنة ٣٠٣/٣.

وجاء في طرة الجزء ما يلي:

في أعلى الغلاف ختم نقشه "الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله".

ثم عنوان الكتاب "الجزء الثاني من شرح كتاب المزني مما عُلق عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري رضي الله عنه وأرضاه".

ثم ذكر فهرس للأبواب في هذا الجزء.

وتمتاز هذه النسخة بحسن الخط ووضوحه، وقلة التصحيف والسقط فيها، وخلوها من الطمس والتآكل، وهي النسخة الوحيدة الكاملة في جزئي المحقق، ولهذا فقد جعلتها الأصل، ورمزت لها بـ(أ).

***الناسخ:**

ثبت في طرة الجزء الأول من الكتاب اسم الناسخ ، وهو القاضي محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة بن القماح القرشي المصري (ت٧٤١هـ).

***تاريخ النسخ:**

جاء في الجانب الأيمن من طرة الجزء الثاني: ما نصه :"الجزء الثاني من شرح كتاب المزني، القرن السابع بخط محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة القرشي بن القماح".

وهذا يدلنا على أنها منسوخة في القرن السابع كما صرح به هنا، وكما هو معلوم من تاريخ مولد ووفاة الناسخ.

***نوع الخط:**

خط هذه النسخة مشرقي منقوط، وهو جميل للغاية، ميزت عناوين الأبواب والمسائل والفصول بخط أكبر من باقي النص.

تقع هذه النسخة بمعدل ٢٧ سطراً، وفي السطر حوالي ١٥ كلمة تقريباً.

تنبيه: النسخة التركية الثانية والتي برقم ٨٥٠ مفقود منها الجزء الثاني

وهو الذي يحتوي على نصيبـي من هذا الكتاب.

النسخة الثانية: نسخة دار الكتب المصرية رقم ٢٦٦:

ويبدأ من باب سجود الشكر وسجدتي السهو، حتى نهاية الجزء في اللوحة رقم ٢٤٦، وهو آخر باب صدقة الغنم، وقد رمزت لها بالحرف (ب) ووصفها كالتالي:

-تقع في ٢٤٦ لوحة بمعدل ٢٥ سطراً، وفي السطر حولي ١٣ كلمة.

-تاريخ النسخ: سنة ٧٢٩هـ.

-الناسخ: علي بن التقي المؤذن بمشهد الحسين.

-كتبت بخط نسخ مشرقي منقوط واضح وجميل.

-الغلاف: جاء في أعلى الغلاف عبارة بخمسة أسطر لم أتمكن قراءة جميع كلماتها، ومفادها الوقف على إحدى المدارس بجامع طولون لينتفع به طلاب العلم، ولا يعطى لأحد، ولا يرهن ، ويبقى بحيث لا يخرج من المدرسة المذكورة ولا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يبدل... ثم ختمت العبارة بقوله تعالى :﴿**فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن ا لله سميع عليم**﴾[1] . ثم كتب بعدها: الحمد لله ، وكتب أيضاً : أحمد محمد عبدا لله الكناني القرشي، ثم بعد ذلك كتب عنوان الكتاب:الجزء الثاني من شرح كتاب المزني مما علق عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبدا لله الطبري رضي ا لله عنه وأرضاه، وبعده مباشرة فهرس لأبواب الجزء الثاني، وعلى الغلاف أيضا ختمان لم أتمكن من قراءتهما.

-وتمتاز هذه النسخة بحسن الخط ووضوحه، وبمقابلتها مع أصل حيث جاء

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨١.

في نهاية الجزء عبارة: "بلغت المقابلة بأصل أصلها حسب الطاقة و لله الحمد والمنة".

ويوجد فيها سقط كثير إلا أنه مستدرك في الهامش من خلال المقابلة، والذي يعنيني من هذه النسخة هو من بداية الجزء إلى نهاية لوحة ٦٧.

النسخة الثالثة: نسخة دار الكتب المصرية رقم ١٥٠٥.

جاء في طرة الجزء ما نصه :"الجزء الثاني من شرح كتاب المزني مما علق عن القاضي أبي الطيب بن عبدا لله الطبري رضي ا لله عنه وأرضاه".

. ثم بعده مباشرة ختم كبير فيه ما يلي :"وقف هذا الكتاب السيد أحمد الحسيني بن السيد أحمد بن السيد يوسف الحسيني".

ثم تحته:" مهدي بن حضرة السيد حسين الحسيني نجل ....".

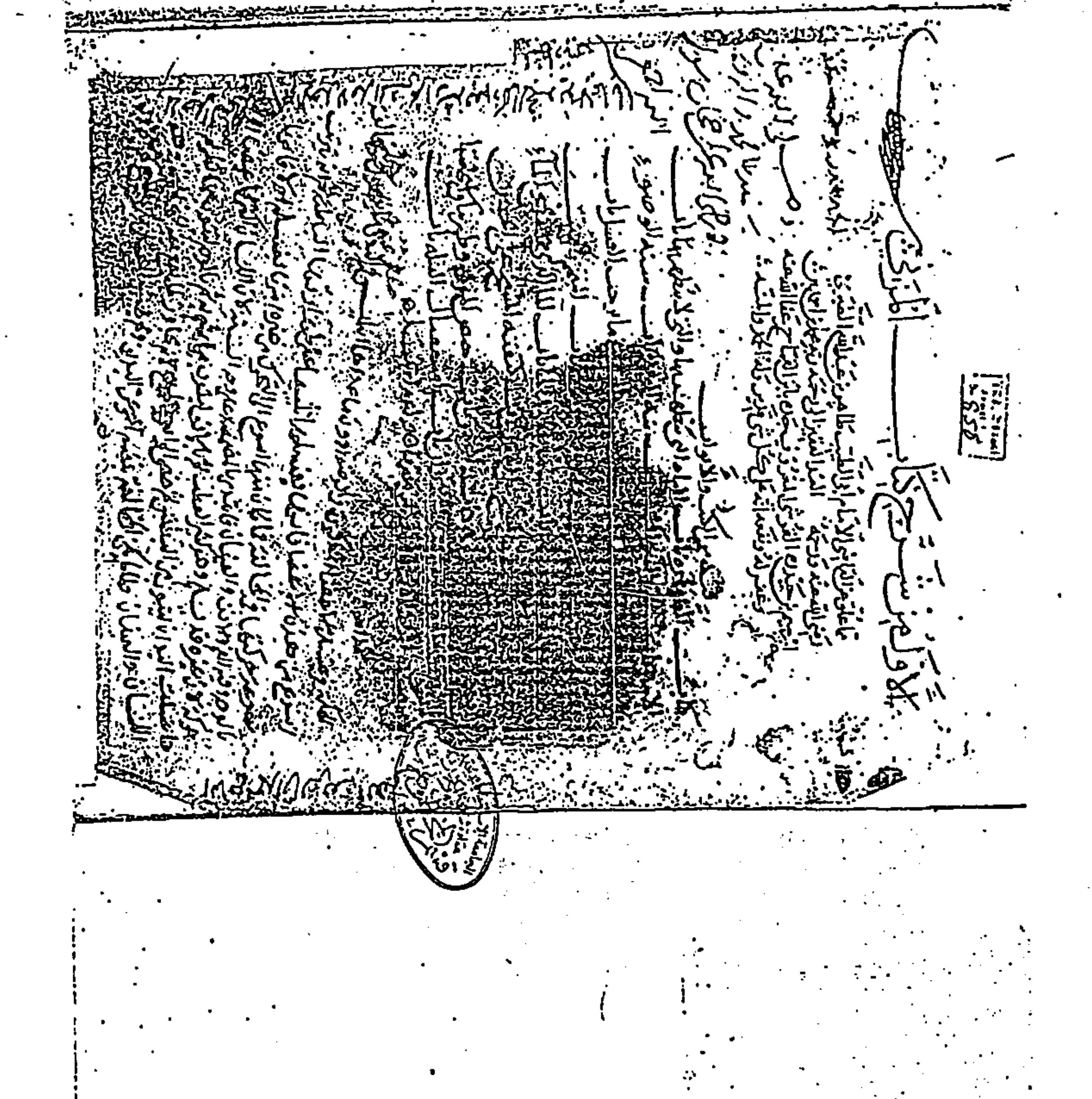
الناسخ: جاء في يمين الغلاف اسم الناسخ، وهو: محمود حمدي.

-سنة النسخ: كتبت في سنة ١٣٢٦هـ.

-نوع الخط: خط نسخ منقوط وواضح.

-وتقع هذه النسخة في ٥٠٩ لوحة، بمعدل ٢١ سطراً، وفي السطر حوالي ١٠ كلمات.

والذي يخصني منها هذا الجزء : هو من بدايته إلى لوحة رقم ١٥٨.



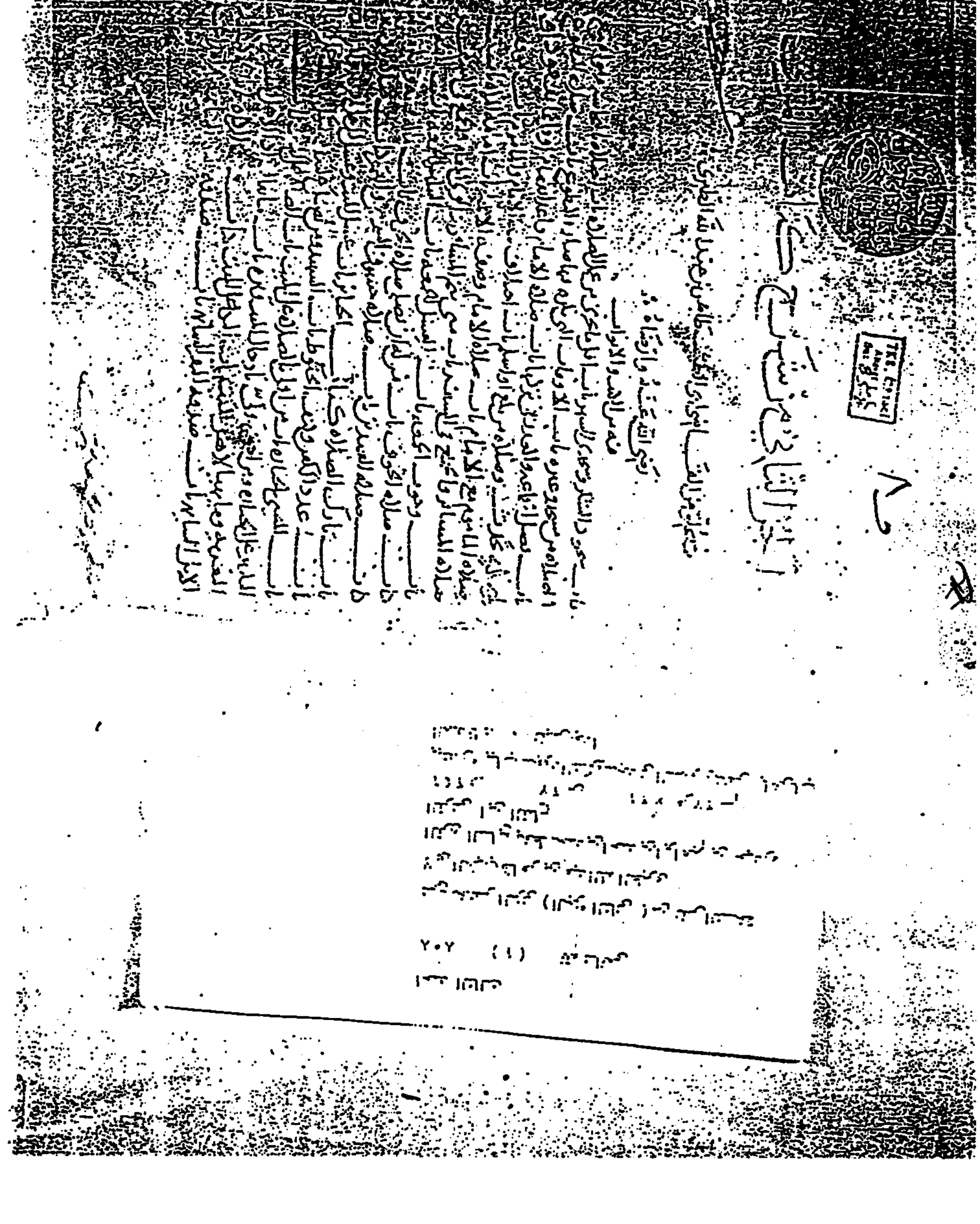
غلاف النسخة (أ)

٤٨

غلاف الجزء الأول من نسخة (أ).

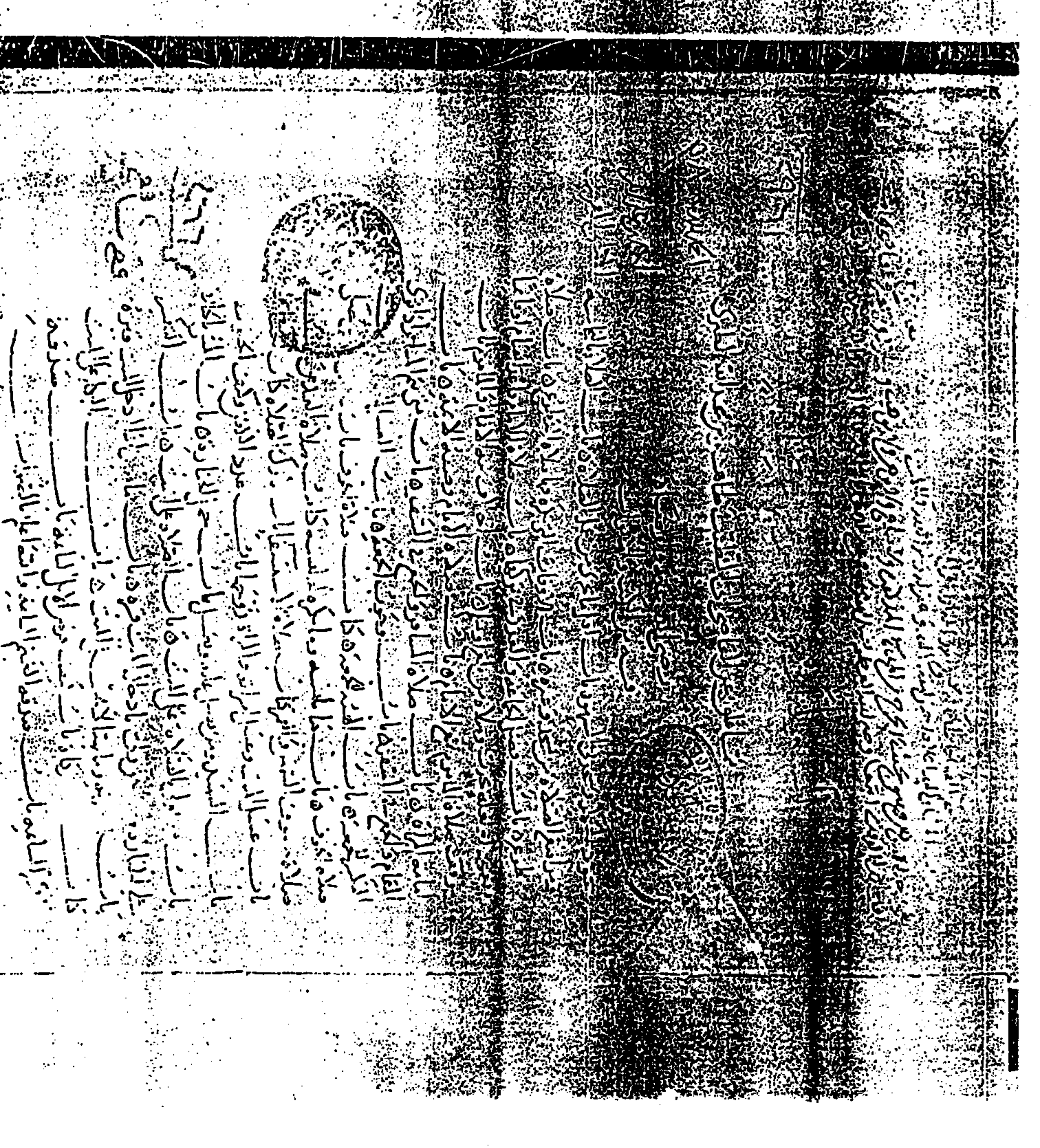
لوحة رقم (١) من نسخة (أ).

لوحة رقم (٥) من نسخة (أ).



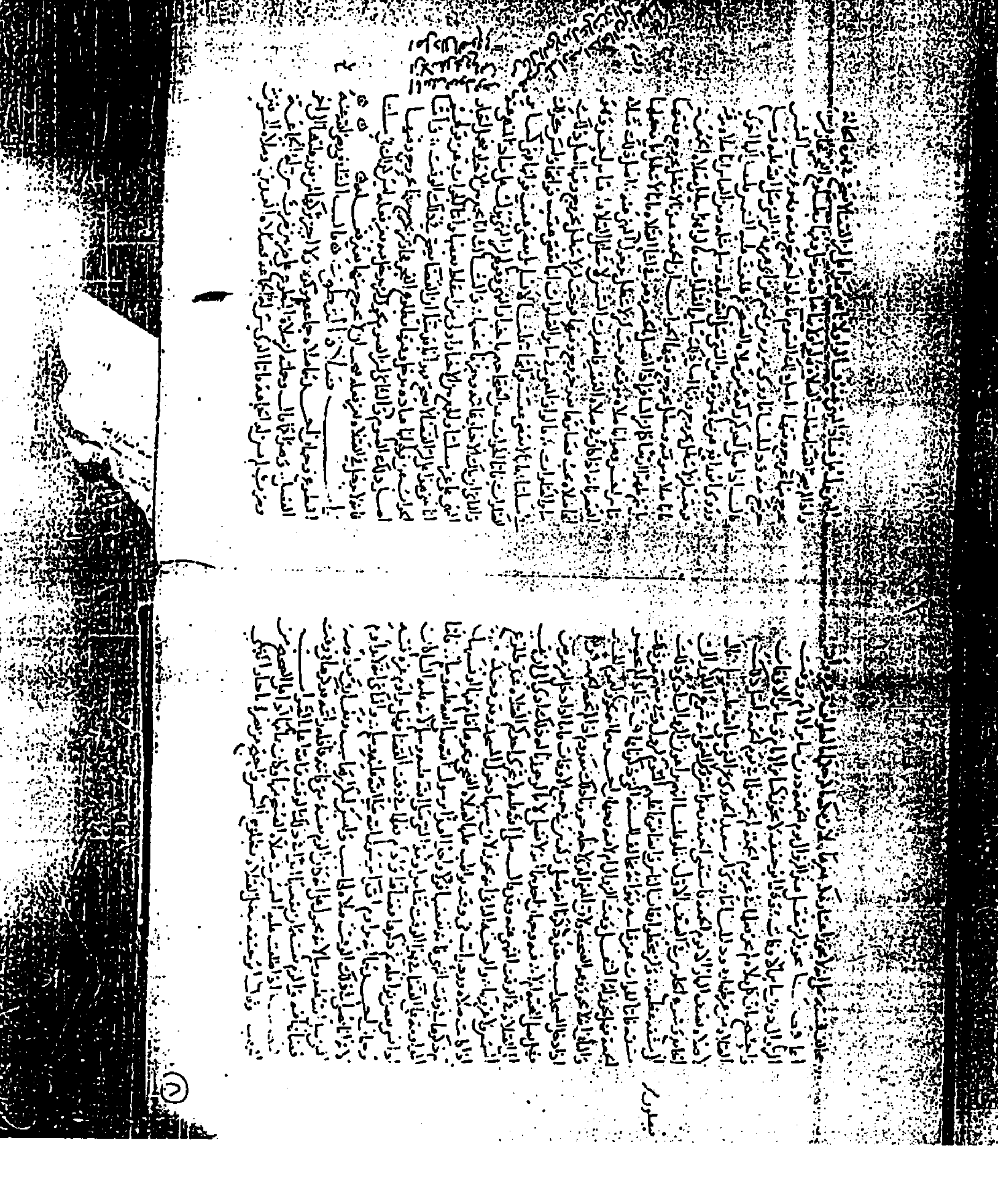
غلاف الجزء الثاني من نسخة (أ).

لوحة رقم (٦٣) من نسخة (أ).

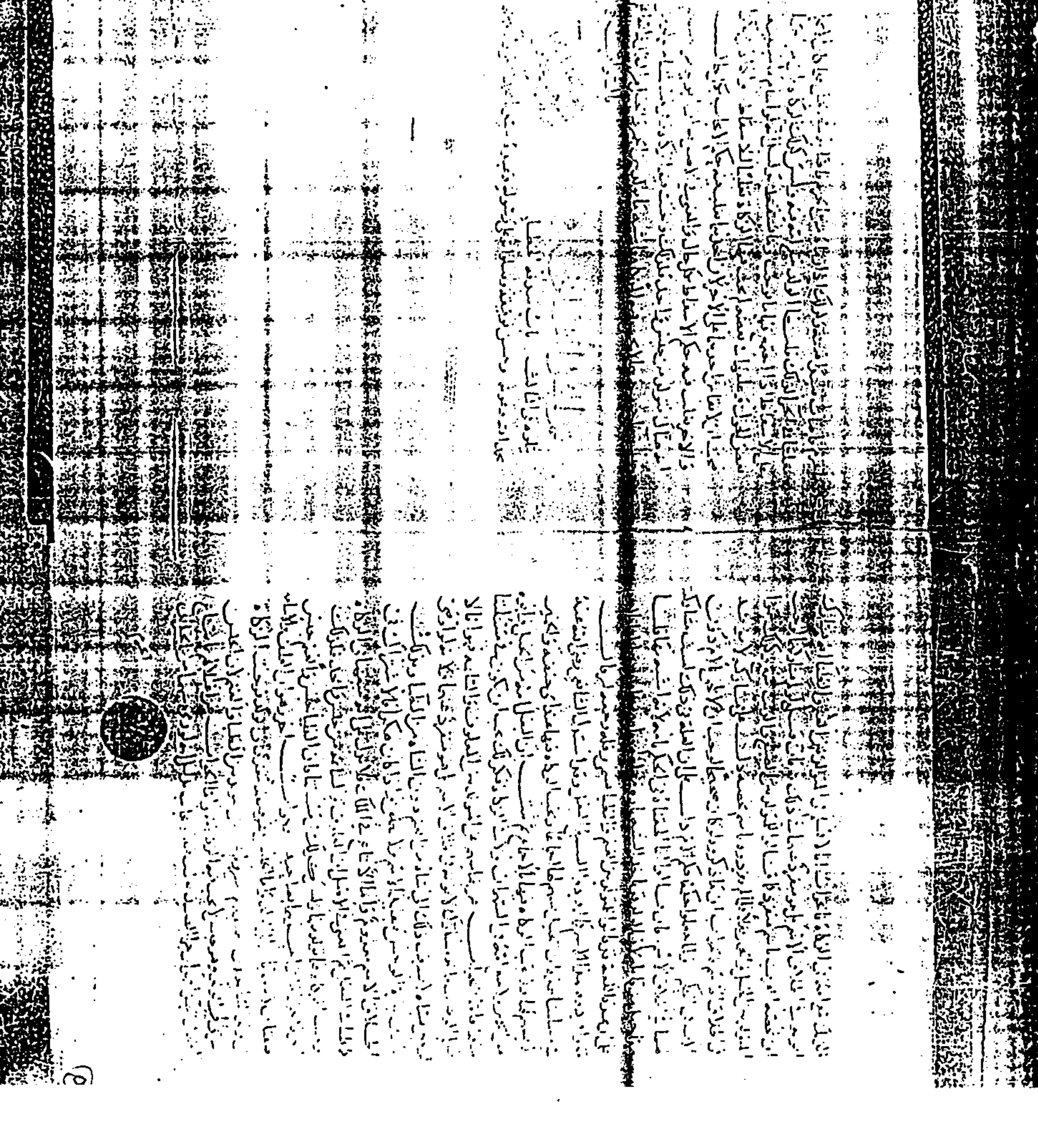


غلاف الجزء الثاني من نسخة (ب).

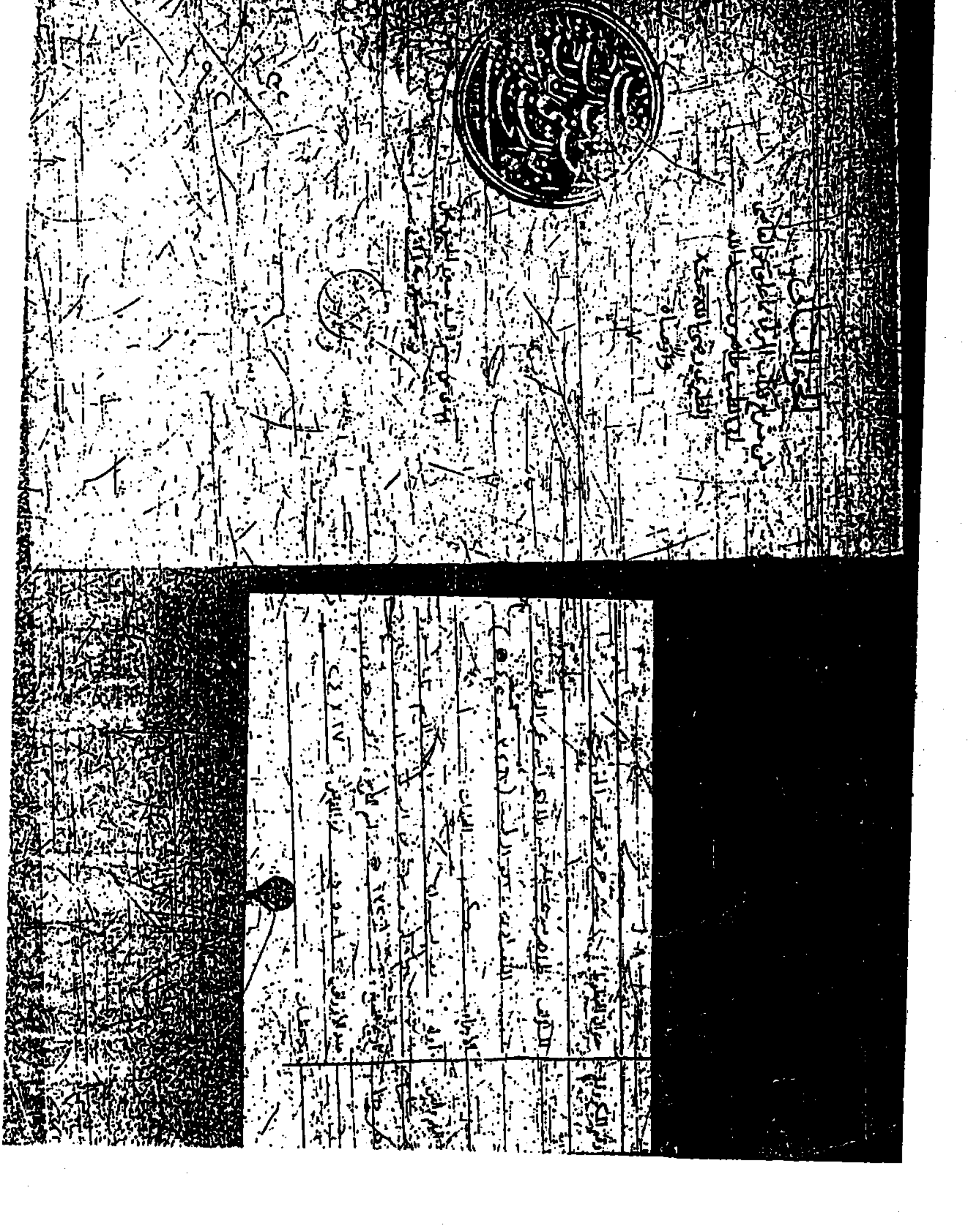
اللوحة رقم (١٥) من نسخة (ب).



اللوحة رقم (٣٣) من نسخة (ب).



نهاية الجزء الثاني من نسخة (ب).



غلاف الجزء الثاني من نسخة (جـ).

اللوحة رقم (١) من نسخة (جـ).

اللوحة رقم (٣٥) من نسخة (جـ).

المبحث الرابع:في منهج المؤلف في كتابه:

من واقع تحقيقي لكتاب الصلاة القيم ، وقراءته، وتتبع مسائله وجزئياته التي حوت أهم ما يخص المسلم في حياته اليومية - اتضح لي أن المنهج الذي سار عليه المصنف -رحمه الله- في تأليف كتابه هذا يتلخص في النقاط التالية:

١-المقدمة.

افتتح المصنف كتابه بمقدمة مختصرة، بخلاف ما جرى عليه عادة كثير من المصنفين لتحرير مقدمة يعرض فيها المنهج الذي سيسلكه في تصنيفه لكتابه، والأسباب الدافعة لتأليفه، وذكر بعض الصعوبات التي واجهته أثناء التأليف، فقد بدأ -رحمه الله- في تقديمه لهذا الكتاب بذكر البسملة وحمد الله وأثنى عليه، ثم صلى على النبي-ﷺ- ثم قال: "لجميع الأحكام لا تخلو من أحد أمرين :

إما أن تكون مما أجمع عليه، أو اختلف فيه، فالمجمع عليه لا عمل لنا فيه غير تصويره، وأما المختلف فيه فإنا نبدأ بذكر مذهبنا فيه، ثم مذهب المخالف، ثم ما احتج به، ثم دليلنا، ثم الجواب على المخالف...."[1].

ثم ذكر مقدمة أصولية في الأدلة التي يحتج بها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال واستصحاب الحال، وشرحها شرحا موجزاً، ثم بدأ في شرح مختصر المزني.

٢- تبويب الكتاب وترتيبه:

رتب القاضي أبو الطيب الطبري كتابه في معظم أبوابه على الطريقة التي سلكها المزني -رحمه الله- في مختصره، إلا أنه أقحم بعض الأبواب التي جاء بها

(١) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ص١٨٨ بتحقيق حمد بن محمد جابر ، رسالة مقدمة إلى قسم الفقه بالجامعة.

من الأم و لم يذكرها المزني في مختصره، وقد يذكر بعض المسائل في غير مظانها المعهود.

٣- عرض المسائل الفقهية:

أشار المؤلف -رحمه الله- في مقدمته إلى الإطار العام للمنهج الذي اختاره، فيبدأ أولا بنقل كلام الإمام الشافعي من عبارة المزني في مختصره بنصها إن كانت قصيرة، أو بذكر طرفها إن كانت طويلة، ثم يقول: إلى آخر الفصل.

وقد يهمل بعض العبارات التي سبق شرحها، أو يذكرها ويحيل على الموضع السابق، ويطلق على قول الشافعي (مسألة)، ثم بعد نقله لعبارة المزني يعقب بقوله : وهذا كما قال، ثم يعرض المسألة بأسلوبه، فإن كانت من المجمع عليها فإنه يقوم بتصوير المسألة وذكر دليلها، وإن كانت من المختلف فيها فإنه يبدأ بذكر مذهب الشافعي ومن وافقه من الصحابة والتابعين والفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم، وهذا في العادة إذا لم يكن في المذهب خلاف، فإن كان في المسألة أقوال أو أوجه أخرى في المذهب ذكرها، ثم يصحح ما يترجح إليه في الغالب، ثم ينتقل بعد ذلك بذكر مذهب المخالف من الأئمة الأربعة ومن وافقهم من الصحابة والتابعين والفقهاء، وأكثر ما يذكر مذهب الإمام أبي حنيفة، ثم مذهب الإمام مالك، وأما مذهب الإمام أحمد فيذكره أحيانا عند ذكر مذهب غيره من الفقهاء، كالثوري والأوزاعي وأبي ثور وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم[١]، ثم يذكر دليل المخالف، وقد يورد عليه اعتراضات ويذكر جواب المخالف عنها، ثم يذكر دليل الشافعية، ثم يذكر الاعتراضات الواردة عليه إن وجدت؛ ثم يجيب عن أدلة المخالف دليلا دليلا.

---

(١) ستأتي تراجمهم أثناء ذكرهم في النص المحقق.

التزم المؤلف بهذا المنهج في كثير من المسائل الخلافية، وفي كثير منها يكتفي بذكر الخلاف داخل المذهب الشافعي دون التعرض للمذاهب الأخرى، فإن كان في المسألة قولان للشافعي ذكرهما، ويذكر أحيانا من رواهما عنه ومن قال بهما من أئمة المذهب، وإذا كان في المسألة أكثر من طريق في المذهب فإنه يذكرها ويذكر من قال بها أحياناً، وأحيانا يقطع بأحدهما، وكذلك إذا كان في المسألة أكثر من وجه فإنه يذكرها غالبا ويذكر من قال بها ، وأحيانا يقطع بأحدها.

وبعد ذكر المسألة وتحرير حكمها ، يفرع عليها المؤلف بفصول وفروع، يذكر فيها أقوال أئمة المذهب الشافعي، وتوجيهاتهم، وأحياناً يذكر فيها نصوصاً للإمام الشافعي من الأم.

٤- الاستدلال:

تميز كتاب القاضي أبي الطيب -رحمه الله- بوفرة الأدلة نقلية كانت أو عقلية، بخلاف كثير من الكتب المجردة عن الدليل، فهو يحاول جاهداً إيراد الأدلة على كل مسألة يذكرها حتى يقف الباحث على جملة ما استدل به على هذه المسألة من كلا الفريقين.

وله -رحمه الله- أسلوب بارع في نشر هذه الأدلة على جزئيات المسألة، فهو يبدأ بذكر أدلة القول المرجوح بعد قوله :(واحتج من نصرهم) فيسوق أهم الأدلة للمخالف من الكتاب والسنة والأدلة العقلية والقياسية.

ثم ينتقل بعبارة (ودليلنا) أو (ولنا) إلى ما يراه راجحا في المسألة، فيحشد جملة كثيرة من الأدلة النقلية والعقلية ما يبهر القارئ، خصوصا تلك الأدلة العقلية والقياسية التي يجيد المؤلف -رحمه الله- سوقها بقالب من الكلمات الدقيقة التي تسد على المعترض محاولة نقضها، ثم بعد استيفائه لأدلة القول الراجح عنده، يبدأ في هدم أدلة الأقوال الأخرى، مستخدما في ذلك أسلوبا علميا عميقا بعيدا عن التهجم أو التنقص للمخالف، معتمدا على الحجة والبرهان، وهو يمتلك في هذا

الجانب قوة وقدرة على توهين أدلة المخالف وإقناع القارئ بقوة رأيه الذي انتصر له.

-ويستشهد المؤلف أحيانا بالأبيات الشعرية وأقوال أهل اللغة.

-ويستدل عادة من كلام أئمة الجرح والتعديل على ضعف بعض رجال إسناد حديث ما.

٥- الترجيح:

أما منهجه في الترجيح بين الأقوال فهو ظاهر من خلال عرضه للمسائل وفق الخطوات التالية:

أ-يبدأ بتقديم القول الراجح عند ذكره للأقوال في أول المسألة.

ب-تأخيره لأدلة القول الراجح.

جـ-مناقشته للأقوال الأخرى ونقض أدلتها.

د- تفنيد الاعتراضات والردود التي أوردت على القول الراجح وردها في أغلب المسائل.

هـ-تصريحه بالصحيح من الأقوال في بعض المسائل.

و-استخدامه عبارة (ولنا) و(دليلنا) مما يعرف به ترجيحه لهذا القول.

المبحث الخامس: المصطلحات الفقهية:

لقد ترك الشافعي -رحمه الله- بعد وفاته سنة أربع ومائتين تراثا فقهيا ضخماً متمثلا في كتبه الكثيرة المشهورة، كالأم، وكتاب حرملة، وكتاب الحجة، والرسالة، والأمالي والإملاء، ومختصر المزني ، والبويطي وغير ذلك مما سطره الشافعي -رحمه الله- أو نقل عنه في أيدي تلاميذه، وعلى رأسهم البويطي والمزني والربيع بن سليمان المرادي وغيرهم، وقد كان لهؤلاء التلاميذ النجباء اجتهادات وتخريجات أسهمت في تنمية المذهب وتوسيعه، وتحمل هؤلاء التلاميذ نشر هذه الكنوز التي بين أيديهم، فبدأوا بتدريسها ونقلها إلى أنحاء العالم الإسلامي لكي ينتفع منها كل محب للعلم والفقه في الدين.

وهكذا انتشرت كتب الشافعي ومذهبه في أنحاء المعمورة، ثم ظهرت بعد ذلك مدرستا العراقيين والخراسانيين، فقنن الشيخ أبو حامد الاسفرائيني مسائل الشافعي، وسلك طريقة في تدوين الفروع، فتبعه على هذا جماعة لا يحصون كالماوردي والمحاملي وأبو علي السنجي وآخرون، وجُلّ هؤلاء العلماء سكنوا العراق، ولذا سمي منهجهم في الفقه بطريقة العراقيين.

وامتاز العراقيون بأنهم أتقن وأثبت في نقل نصوص الشافعي ، وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابه بالنقل من الخراسانيين غالباً[1].

وفي مقابل ذلك نبغ القفال الصغير المروزي وأسس مدرسته الخراسانية وتبعه في ذلك جماعة من العلماء، كأبي محمد الجويني والصيدلاني والفوراني والقاضي حسين المروزي وآخرون، وكان أغلب هؤلاء العلماء سكنوا خراسان وما حولها، فسموا بالخراسانيين، وهم أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا لنصوص

---

(١) انظر: المجموع ٦٩/١.

الشافعي وقواعده من العراقيين[1].

وعليه فقد استخدم هؤلاء الأصحاب -بقسميهم- بعض المصطلحات الفقهية في أثناء تناولهم لمسائل الفقه الشافعي، ودونك هذه المصطلحات:

أولاً: الأقوال:

والمراد بها أقوال الإمام الشافعي[2]، وهي على قسمين:

القسم الأول: القديم: ويطلق على ما قاله في العراق قبل قدومه إلى مصر سواء كان ذلك تصنيفا أو إفتاء رجع عنه أو لم يرجع عنه[3].

القسم الثاني:الجديد: وهو ما كان من أقواله بعد دخوله مصر سواء كان تصنيفا إو إفتاء، وهو المعمول به عند الشافعية والصحيح من المذهب إلا في نحو عشرين مسألة[4] ذكرها النووي والسيوطي.

ثانياً: الأظهر:

وهو ما كان من القولين أكثر ظهورا من الآخر مع قوة الخلاف، فإن ضعف الخلاف قيل له الأقوى منهما والأشهر[5].

ثالثا: الأوجه:

هي آراء وأقوال أصحاب الإمام الشافعي والمنتسبين إلى مذهبه والتي استنبطوها من أصول مذهبه وقواعده العامة. وقد اختلفوا في نسبتها للإمام

---

(١) انظر: المجموع ١/٦٩.

(٢) انظر: المجموع١/٦٥، مغني المحتاج١/١٢.

(٣) انظر:نهاية المحتاج١/٥٠.

(٤) انظر:المجموع١/٦٦، تحفة المحتاج١/٥٣-٥٤، الأشباه والنظائر ص٥٤٠.

(٥) انظر: مغني المحتاج١/١٢، تحفة المحتاج١/٥٠.

الشافعي، والصحيح أنها لا تنسب له[1].

رابعاً: الصحيح والأصح:

يُطلق على الصحيح والراجح من الوجهين، إذا كان الخلاف ضعيفاً.

ويقال الأصح إذا كان في المسألة وجهان وقوي الخلاف في ترجيح أحدهما[2].

خامساً : الطرق:

وهي اختلاف أصحاب الإمام الشافعي في حكاية الخلاف في المذهب، كأن يقول بعضهم: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول البعض الآخر: بل المسألة على قول واحد أو وجه واحد ويقطع به.

ويأتي التعبير -أحياناً- عن الوجهين بالطريقين، والعكس[3].

سادساً: المذهب:

ويستعمل في الراجح من الطرق أو الوجوه[4].

سابعاً: النص:

هو ما نص عليه الإمام الشافعي -رحمه الله- ويكون مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج[5].

---

(١) انظر: المجموع ١/٦٦، مغني المحتاج ١/١٢.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ١/٤٨، تحفة المحتاج ١/٥٠-٥١.

(٣) انظر: المجموع ١/٦٦، مغني المحتاج ١/١٢.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ١/٤٩، تحفة المحتاج ١/٥١.

(٥) انظر: مغني المحتاج ١/١٢، حاشيتا القليوبي وعميرة ١/١٩.

الفصل الثالث: في المقارنة بين :

كتاب التعليقة للقاضي أبي الطيب الطبري

وكتاب بحر المذهب للقاضي عبد الواحد بن إسماعيل أحمد أبي المحاسن الروياني.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لصاحب الكتاب المقارن به.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبته وكنيته.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب المقارن به.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني:قيمته العلمية.

المبحث الثالث:المقارنة بين الكتابين.

وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول:المقارنة من حيث عرض المسألة وذكر الخلاف.

المطلب الثاني: المقارنة من حيث الاستدلال.

المطلب الثالث:المقارنة من حيث الترجيح بين الأقوال.

المطلب الرابع: المقارنة من حيث خدمة المذهب بذكر الروايات والراجح منها.

المطلب الخامس: المقارنة من حيث التفريع على المسألة والتخريج عليها.

المبحث الأول: ترجمة موجزة لصاحب الكتاب المقارن به.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبته وكنيته.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه.

المطلب الأول: اسمه ونسبته وكنيته.

أولاً: اسمه: هو القاضي عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني[1].

هكذا في جميع المصادر التي ترجمت له، و لم أقف على خلاف ذلك.

ثانياً: نسبته : يقال له الروياني[2] : نسبة إلى بلاد رُوْيان، وهي مدينة كبيرة من جبال طبرستان، وهي أكبر مدينة في الجبال هناك، وجبال الرويان متصلة بجبال الري، ومدخلها مما يلي الري، وأول من فتحها سعيد بن العاص سنة تسع وعشرين ، وهو والي الكوفة لعثمان[3].

ثالثاً: كنيته:

اشتهر القاضي عبد الواحد الروياني بكنيته وهي: أبو المحاسن[4]، حتى أن بعض المترجمين لتلاميذه وشيوخه لا يذكرون القاضي عبد الواحد إلا بهذه الكنية.

---

(١) انظر: مصادر ترجمته في : الأنساب ١٠٦/٣، البداية والنهاية١٧٠/١٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٧/٢، سير أعلام النبلاء٢٦٠/١٩، شذرات الذهب ٤/٤، طبقات الأسنوي٥٦٥/١، طبقات ابن هداية الله ص٦٨، العبر ٤/٤، اللباب ٤٨٢/١، مرآة الزمان ٢٩/٨، معجم البلدان ١٠٤/٣، المنتظم ١١٣/١٧، النجوم الزاهرة ١٩٣/٥، وفيات الأعيان٣٦٩/٢.

(٢) انظر: الأنساب١٠٦/٣، طبقات الأسنوي ٥٦٥/١، وفيات الأعيان١٩٨/٣.

(٣) معجم البلدان ١٠٤/٣.

(٤) انظر: طبقات الفقهاء لابن كثير٥٢٤/٢، طبقات السبكي١٩٣/٧، طبقات ابن قاضي شهبة٢٩٤/١، النجوم الزاهرة ١٩٣/٥.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية.

أشارت المصادر أن القاضي الروياني ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة[1].

ولقد نشأ القاضي أبو المحاسن في بيئة علمية متميزة، ساعدته على تكوين شخصيته العلمية، وسرعة نبوغه ونجابته، فهو ينتسب إلى أسرة عريقة معروفة بتفوقها العلمي واهتمامها بالعلوم الشرعية، وقد ذاع صيتها وعلا شأنها ، وسجل التاريخ أخبارها وسيرتها ، ومدحها العلماء بما هي أهله، فقال ابن السبكي:" بيت القضاء والعلم".

وقد برز أفراد هذه الأسرة واشتهروا، وتقلد عدد من أفرادها مناصب مرموقة في التدريس والقضاء والإفتاء وغير ذلك.

ومن أشهر أفراد أسرة أبي المحاسن:

١- جده : أحمد بن محمد بن أحمد عماد الدين أبو العباس الروياني[2]. صنف كتاب (الجرجانيات) ، تولى القضاء بآمل طبرستان، وروى عن القفال المروزي ، وعبدالله بن أحمد الفقيه، وقد نقل عنه صاحب بحر المذهب فوائد كثيرة، ذكر ابن هداية الله أنه توفي سنة خمسين وأربعمائة[3].

٢- والده: إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، تفقه عليه أبو المحاسن في رويان، وأخذ عنه فروعا كثيرة في الفقه دونها في كتاب بحر المذهب، وينص على اختيارات والده أحياناً. لم أقف على من ذكر سنة وفاته[4].

---

(١) انظر:الأنساب١/١٠٦، طبقات الأسنوي ١/٥٦٦، معجم المؤلفين ٦/٢٠٦.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات ابن كثير٢/٥٢٥، طبقات الأسنوي ١/٥٦٤، طبقات السبكي٤/٧٧.

(٣) طبقات ابن هداية الله ص٢٣٢.

(٤) انظر: طبقات الأسنوي١/٥٦٥، طبقات السبكي٧/٢٠٠، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٤٩.

٣- ابنه: حمد بن عبد الواحد بن إسماعيل أبو القاسم الروياني.

تفقه على والده أبي المحاسن بآمل طبرستان، وسمع منه الحديث، وأخذ عن عمه: أبي مسلم الروياني، وسافر في طلب العلم، وسمع بجرجان ونيسابور والري وغيرها، وسمع منه الحافظ ابن ناصر وغيره، لم يذكر له سنة وفاة[١].

٤- أخوه : محمد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبي مسلم الروياني، تفقه عليه ابن أخيه حمد بن عبدالواحد [٢].

٥- ابن عمه: سريج بن عبدالكريم بن أحمد بن محمد، أبو نصر الروياني، كان إماما في الفقه، وولي القضاء في آمل طبرستان، صنف كتابا في القضاء سماه: روضة الحكام وزينة الأحكام. وفيها من الفوائد والغرائب مما يدل على جلالة مصنفها وكثر اطلاعه، قيل إنه توفي سنة خمس وخمسمائة، وقيل خمسون وخمسمائة[٣].

٦- ابن ابن عمه: عبد الكريم بن سريج بن عبدالكريم بن أحمد بن محمد، أبو معمر الروياني،إمام فاضل مناظر فقيه، حسن الكلام فصيح المنطق، ورد نيسابور وأقام بها، وسمع ببسطام أبا الفضل محمد بن علي السهلكي، توفي في سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة[٤].

٧-ابن أخته:أبو المكارم عبدالله بن علي الروياني، ويعرف بصاحب العدة، كتاب في الفقه، نقل عنه الرافعي في عدة مواضع، و لم أقف على من ذكر سنة

---

(١) انظر: طبقات الأسنوي ٥٦٦/١، طبقات السبكي٨٢/٧.

(٢) انظر: طبقات السبكي٨٢/٧.

(٣) طبقات الأسنوي ٥٦٩/١-٥٧٠، طبقات ابن قاضي شهبة١٩١/١، طبقات ابن هداية الله ص٢٥٦.

(٤) طبقات السبكي١٧٦/٧-١٧٧.

وفاته[1].

٨- سبطه هبة الله بن سعد بن طاهر أبو الفوارس الروياني، سمع من جده وأبي علي الحسن بن أحمد الحداد، وغيرهما، وسمع منه أبو بكر الخفاف، وكان فقيها، ودرس بالنظامية التي بآمل، وتوفي سنة سبع وأربعين وخمسمائة[2].

---

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة١/٣٢٢، طبقات ابن هداية الله ص٢٥٥.

(٢) انظر: طبقات الأسنوي١/٥٦٦، طبقات السبكي٧/٣٢٦.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

أولاً: شيوخه:

ولد القاضي أبو المحاسن في وقت كانت فيها خراسان تشهد حركة علمية مزدهرة، ونهضة فنية ، إذ وجدت المدارس الشرعية التي تغص بالتلاميذ الذين يتوافدون من كل حدب وصوب، ينهلون من مختلف العلوم، وقد ظهر في تلك الفترة الزمنية الجهابذة من العلماء يدرسون وينشرون العلم في أنحاء بلادهم، فما إن تهيأت لأبي المحاسن تلك الفرصة النادرة إلا وبه يحث نفسه على الالتزام بتلك الحِلق، ينهل من معين العلم الصافي على أيدي مشايخ أجلاء.

ومن خلال الاستقراء لكتب التراجم وقفت على بعض شيوخ أبي المحاسن الروياني وهم:

١- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن موسى السَّروي، المُطَهَّري، قدم بغداد فسمع أبا حفص الكتني وأبي طاهر المُخلِّص، وسمع من أبي نصر بن أبي بكر الإسماعيلي وأبي العباس النسوي، وتفقه على أبي حامد الاسفرائيني، وقرأ الفرائض على ابن اللَّبان، وحدث عنه مالك بن سنان وغيره، وسمع منه القاضي الروياني بسارية ، له تصانيف كثيرة في المذهب والخلاف والأصول، وولي قضاء سارية والتدريس والفتوى، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة[1].

٢- محمد بن بيان بن محمد الآمدي الكازَرُوني، أبو عبدالله المقرئ، فقيه أهل آمد، حدث عن: أحمد بن الحسين البلدي، والقاضي أبي عمر الهاشمي، وأبي الفتح بن أبي الفوارس، وتفقه عليه الروياني بميافارقين، والشاشي ونصر بن

---

(١) الأنساب٣/١٠٦، سير أعلام النبلاء١٨/١٤٧، طبقات السبكي٤/٢٦٣.

إبراهيم المقدسي وخلق سواهم، توفي سنة خمس وخمسين وأربعمائة[1].

٣- إسماعيل بن عبدالرحمن بن أحمد بن إسماعيل النيسابوري، شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني، وكان إماماً قدوة ، ثقة، حدث عن: عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، وأبي بكر بن مهران، وأبي طاهر بن خزيمة، وأبي الحسين الخفاف وجماعة، وحدث عنه: الكتاني والبيهقي وابنه عبدالرحمن بن إسماعيل وأبو المحاسن الروياني وآخرون، وصنف كتاب (عقيدة السلف وأصحاب الحديث) ، وتوفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة[2].

٤- أحمد بن علي بن حسين المروزي الكُراعي، أبو غانم ، مسند مرو، حدث عن: أبي العباس عبدالله بن حسين النضري، وأبي الفضل محمد بن الحسين الحدادي وغيرهما، وحدث عنه: أبو المظفر منصور بن السمعاني، وأبو المحاسن الروياني، وأبو منصور محمد بن علي الكراعي حفيده، توفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة[3].

---

(١) انظر: طبقات ابن كثير٢/٥٢٥، وفيات الأعيان٣/١٩٨، طبقات الأسنوي٢/٣٤٧.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء١٨/٤٠، طبقات السبكي٤/٢٧١، شذرات الذهب ٣/٢٨٢.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء١٧/٦٠٧، العبر٣/٢٠٥.

ثانياً: تلاميذه:

قد بلغ القاضي أبو المحاسن مكانة مرموقة بين علماء عصره، وتبوأ مرتبة عالية بين أقرانه، وبرع في الفقه، ولذلك التف حوله طلبة العلم، وقصده التلاميذ من كل البلدان، فكان مجلسه مشهوداً.

ومن أبرز تلاميذه الذين أخذوا عنه:

١- محمد بن علي بن محمد بن شهفيروز اللارزي، طلب العلم على أبي المحاسن في بلدة آمل، وكان حريصا على طلب الحديث، سمع بنيسابور أبا سعد الحيري وعبدالغفار الشيروي، وروى عنه ابن كامل المبارك الخفاف وغيره، وكانت وفاته ببغداد سنة ثماني عشرة وخمسمائة[1].

٢- سعد بن محمد بن محمود أبو الفضائل المشّاط، فقيه متكلم، واعظ مفسر، عارف بالمذهب والخلاف، سمع القاضي أبا المحاسن، وسمع أباه جعفر المشاط وأبا الفرج محمد بن محمود القزويني الطبري وغيرهم، توفي في رمضان سنة ست وأربعين وخمسمائة[2].

٣- سليمان بن محمد بن حسين بن محمد أبو سعد البلدي القصاري، المعروف بالكافي الكرخي، سمع أبا سعد غانم بن محمد الحافظ، وأبا المحاسن الروياني، وأبا بكر الأسهري، وغيرهم، كان فقيها مناظرا أصوليا، وكان مشهورا بالتحقيق والتدقيق في المسائل الخلافية، ولي قضاء بلدة الكرخ، وتوفي فيها سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة[3].

---

(١) انظر: طبقات السبكي٦/١٥٧.

(٢) انظر: طبقات السبكي٧/٩٠.

(٣) انظر: الأنساب٣/١٠٦، طبقات السبكي٧/٩٥.

٤-عبدالملك بن أبي نصر بن غمر أبو المعالي من أهل جيلان، سكن بغداد، وكان رجلا صالحا فقيها كثير العبادة والصلاة، تفقه على أسعد الميهني، وسمع من القاضي أبي المحاسن الروياني وغيره، توفي سنة خمس وأربعين وخمسمائة[1].

٥- هو العلامة المحدث الحافظ أحمد بن محمد بن أحمد بن طاهر السِّلفي الأصبهاني الجرواني، سمع ممن لا يحصى، منهم: القاسم بن الفضل الثقفي وسعيد بن محمد الجوهري، وأبي المحاسن الروياني وخلق كثير جداً، وتفقه على إلكيا الهواس الطبري، وأبي بكر الشاشي ويوسف الزنجاني، وحدث عنه: محمد بن طاهر المقدسي ، وطيب بن محمد المروزي وحماد الحراني وأمم سواهم.

كان رحالا في طلب العلم ، وبقي في الرحلة ثمانية عشر عاما حتى استوطن الاسكندرية، ومات فيها سنة ست وسبعين وخمسمائة[2].

٦-محمد بن محمد بن علي بن محمد الهمذاني ، أبو الفتوح، الطائي، كان فقيهاً محدثاً، له كتاب :(الأربعون الطائية) ، حدث عن أبي بكر بن السمعاني، وابن طاهر المقدسي، وأبي المحاسن الروياني، وآخرون، وروى عنه: محمد بن عبدالله بن البناء الصوفي، والحسين بن الزبيدي وجماعة، توفي سنة خمس وخمسين وخمسمائة[3].

٧-هاشم بن علي بن إسحاق الأبيوردي أبو القاسم ، فقيه فاضل، تفقه على أبي المعالي الجويني، وسمع ببغداد ابن البطر، وعنه: الحسين بن علي الطبري

---

(١) انظر: طبقات السبكي٧/١٨٩، المنتظم ١٠/١٤٤.

(٢) انظر: طبقات ابن كثير ٢/٥٢٥، سير أعلام النبلاء٢١/٥، العبر٤/٢٢٧.

(٣) طبقات ابن كثير ٢/٢٥٢، طبقات السبكي٦/١٨٨، شذرات الذهب ٤/١٧٥.

وبآمل أبي المحاسن الروياني وغيرهم، توفي سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة بأبيورد[1].

٨- المحدث المعمر زاهر بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف بن مرزوان النيسابور الشّحّامي، كان يحب الرواية، فرحل لطلب الحديث حتى شاخ، سمع من أبي عثمان سعيد بن محمد بالبحيري، وأبي بكر البيهقي وابي المحاسن الروياني بمرو، وحدث عنه السمعاني وابن عساكر وعلي بن القاسم الثقفي وخلق كثير، له من الكتب : العوالي في الرواية عن مالك وابن خزيمة، و"عوالي السراج"، وله كتاب :(تحفة العيدين) وغيرها، توفي بنيسابور سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة[2].

٩-إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي التيمي الطلحي الأصبهاني الملقب بقوام السنة، كان حسن الاعتقاد، وقدوة أهل السنة في زمانه، حدث عن سليمان بن إبراهيم الحافظ والرئيس أبي عبد الله الثقفي وأبي المحاسن الروياني وخلق كثير، وحدث عنه أبو سعد السمعاني وأبو طاهر السلفي وأبو القاسم بن عساكر وخلق سواهم، صنف التصانيف الجياد منها: كتاب الترغيب والترهيب، و(كتاب الجامع) وكتاب(الموضح) وكتاب (المعتمد) في علم التفسير، وكتاب (السنة) وكتاب(سير السلف) في الاعتقاد، وكتاب(دلائل النبوة) وكتاب(المغازي) وكتب أخرى، توفي -رحمه الله- في سنة خمس وثلاثين وخمسمائة[3].

---

(١) انظر: طبقات السبكي٧/٣٢٣.

(٢) انظر: الأنساب٣/١٠٦، شذرات الذهب ٤/١٠٢، وفيات الأعيان٣/١٩٨.

(٣) طبقات ابن كثير٢/٥٢٥، سير أعلام النبلاء٢٠/٨٠، شذرات الذهب ٤/١٨٥.

المطلب الرابع: مؤلفاته:

لقد استغل القاضي أبو المحاسن الروياني ما وهبه الله عز وجل من ذكاء وحضور فكر، وحسن فهم، وقدرة هائلة على الحفظ والتذكر فسطر بقلم هو أطوع له من بنانه تآليف ومصنفات فقهية متعددة في المذهب الشافعي ، هي بمثابة ثروة علمية فكرية نادرة، لا تقدر بثمن، ولقد عرف قدر ما سطره هذا الإمام من جاء بعده من مصنفي المذهب، فنقلوا عنها كثيرا من أقواله وتحريراته.

ومن هذه المصنفات التي ذكرت في المصادر والمراجع ما يلي:

١- بحر المذهب، وسيأتي الكلام عليه مفصلا في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

٢- حلية المؤمن[1]، وهو مجلد متوسط، حرر فيه بعض المسائل العلمية ، وانتصر لمسائل عدة خلاف المذهب، وكثير منها يوافق مذهب مالك.

٣-التجربة[2] .

٤- مناصيص الشافعي[3].

٥- القولين والوجهين[4].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان٣/١٩٨، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٩٥، معجم المؤلفين ٦/٢٠٦، الأعلام٤/١٧٥.

وللكتاب نسخة خطية في دار الكتب الظاهرية ، تحت رقم ٢٦٩، فقه شافعي .

انظر: فهرس دار الكتب الظاهرية ص٩٦.

(٢) انظر: طبقات السبكي٧/١٩٥، معجم البلدان ٣/١٠٤.

(٣) انظر: طبقات ابن كثير ٢/٥٢٥، سير أعلام النبلاء١٩/٢٦١، النجوم الزاهرة ٥/١٩٣.

(٤) انظر: طبقات السبكي٧/١٩٥، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٩٥.

٦- الكافي[1].

٧-الفروق[2].

٨- المبتدي[3].

(١) انظر: وفيات الأعيان٣/١٩٨، طبقات ابن كثير٢/٥٢٥، الأعلام ٤/١٧٥.

(٢) انظر: طبقات السبكي٧/١٩٥، معجم المؤلفين ٦/٢٠٦.

(٣) انظر: طبقات السبكي٧/١٩٥، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٩٥.

المطلب الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه.

أولاً: وفاته:

ذكرت كتب التراجم أن القاضي الروياني رجع إلى وطن أهله آمل، فبدأ التدريس والإملاء، فجاء الملاحدة وهم الإسماعيلية فقتلوه بسبب التعصب في الدين يوم الجمعة في الحادي عشر من المحرم سنة اثنتين وخمسمائة[1].

وذكر الأسنوي في طبقاته[2] أن عبد الغفار الفارسي قال: إنه قتل سنة إحدى وخمسمائة .

وقد رجح صاحب النجوم الزاهرة أنه توفي سنة إحدى وخمسمائة[3].

ورجحه الذهبي في السير[4] والعبر[5] وتاريخ الإسلام[6].

والذي يترجح ما ذهب إليه جماهير المترجمين إلى أنه قتل سنة اثنتين وخمسمائة . والله أعلم.

---

(١) انظر: وفيات الأعيان٣/١٩٩، طبقات ابن كثير ٢/٥٢٥، الأنساب ٣/١٠٦، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٩٥، طبقات السبكي٧/١٩٥.

(٢) انظر: طبقات الأسنوي ١/٥٦٦.

(٣) النجوم الزاهرة ٥/١٩٣.

(٤) سير أعلام النبلاء١٩/٢٦٢.

(٥) العبر٢/٣٨٣-٣٨٤.

(٦) تاريخ الإسلام٣٥/١٥.

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

لقد تمتع القاضي أبو المحاسن الروياني بمنزلة علمية عالية، ومكانة مرموقة بين علماء عصره ومن بعدهم، حتى أُجمع على براعته وإمامته في الفقه وأصوله، وشهدوا له بالنبوغ والاجتهاد، وقد سطرت بعض كتب التراجم وغيرها ما قاله العلماء في الثناء والمديح في حق هذا العالم الجليل.

فقال السمعاني : كان من رؤوس الأئمة والأفاضل لساناً وبياناً، له الجاه العريض والقبول التام في تلك الديار، وحميد المساعي والآثار والتسلط في المذهب ، والصيت المشهور في البلاد والأقطار على المتنابين والقاصدين إليه"[1].

وقال ابن كثير في طبقاته :"أحد أئمة الإسلام ومن أصحاب الوجوه في المذهب، كانت له الوجاهة والرياسة والقبول التام في تلك الديار"[2].

وقال ابن خلكان :" من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهبا وأصولا وخلافاً"[3].

وقال الذهبي :"كان ذا جاه عريض، وحشمة وافرة، وقبول تام، وباع طويل في الفقه"[4].

وقال السبكي :" أحد أئمة المذهب".

وقال فيه القاضي أبو محمد الجرجاني :"نادرة العصر، إمام في الفقه"[5].

---

(١) الأنساب٣/١٠٦.

(٢) طبقات ابن كثير ٢/٥٢٤-٥٢٥.

(٣) وفيات الأعيان٣/١٩٨.

(٤) سير أعلام النبلاء١٩/٢٦٢.

(٥) طبقات السبكي ٧/١٩٤.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب المقارن به.

. وفيه مطلبان:

المطلب الأول:اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني:قيمته العلمية.

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

جاءت عبارات كثير ممن ترجم لأبي المحاسن الروياني مقرونة باسم كتابه، فمرة يعبرون عنه (بصاحب البحر) ومرة بـ(بحر المذهب)[1].

وكلا الاسمين لكتاب واحد، فقولهم (البحر) هو اختصار لاسم كتابه، وقد جاءت نسخه موسومة ببحر المذهب[2].

وقد تظافرت أقوال أهل العلم المترجمين لأبي المحاسن الروياني على ذكر كتاب بحر المذهب من مصنفاته[3].

واستفاضت كتب المتأخرين من القول عن هذا الكتاب والإحالة عليه بما لا يدع مجالاً للشك في نسبة هذا الكتاب لمؤلفه.

وعزز ذلك ما جاء في أول نسخ الكتاب من نسبته إلى أبي المحاسن الروياني[4].

وقد ذكر السبكي في طبقاته أن بعض الطلبة وقع في ظنه أن كتاب بحر المذهب هو لأبي العباس أحمد الروياني -جد أبي المحاسن- .

ثم قال :"وهو غير صواب"[5].

---

(١) انظر: طبقات ابن كثير ٥٢٥/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩٥/١، سير أعلام النبلاء ٢٦١/١٩، معجم المؤلفين ٢٠٦/٦، الأعلام٤/١٧٥.

(٢) انظر: الصور المرفقة.

(٣) انظر: الأنساب٣/١٠٦، طبقات الأسنوي ٥٦٥/١، وفيات الأعيان٣/١٩٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٧/٢، النجوم الزاهرة ١٩٣/٥.

(٤) كما في الصور المرفقة.

(٥) طبقات السبكي٧/١٠٢.

المطلب الثاني: قيمته العلمية:

تقدم أن القاضي الروياني كان معروفاً بين العلماء بجلالة علمه وسعة اطلاعه ودقته في نقل الأقوال وانتقاء المعاني مما أضفى على مؤلفاته قيمة علمية عالية، وتتجلى هذه القيمة في النقاط التالية:

أولاً: المادة العلمية للكتاب:

يعتبر كتاب بحر المذهب للروياني واحداً من أهم المصادر المتقدمة في الفقه الشافعي، فقد شرح فيه أهم مختصرات الشافعية، وحلاه بما دونه من المسائل والفروع والتخريجات وأقوال الأصحاب، ما يجعل الكتاب موسوعة علمية نادرة.

ثانياً: ثناء العلماء على الكتاب:

لقد بلغ اعتناء أهل العلم بهذا الكتاب ما يشعر بمكانته الرفيعة بين كتب المذهب، مما دفع ببعض العلماء بمدح هذا الكتاب ووصفه بصفات تليق بمؤلفه، فقد قال الذهبي في سيره :"وله الكتاب (البحر) في المذهب قوي جداً، وغزير الفوائد"[1].

وقال ابن كثير في البداية والنهاية :"وصنف كتبا في المذهب، من ذلك البحر في الفروع، وهو حافل شامل للغرائب وغيرها، وفي المثل : حدث عن البحر ولا حرج"[2].

وقال السبكي في طبقاته :"هو من أوسع كتب المذهب"[3].

ثالثاً: نقل العلماء عنه:

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٢٦١.

(٢) انظر: البداية والنهاية ١٢/١٨٤.

(٣) طبقات السبكي٧/١٩٥.

لقد أكثر علماء الشافعية خاصة في الاقتباس والإحالة على مضمون ما نقل في بحر المذهب، فهو يعد مرجعا أصليا في النقل والبحث العلمي.

المبحث الثالث: المقارنة بين الكتابين.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المقارنة من حيث عرض المسألة وذكر الخلاف.

المطلب الثاني: المقارنة من حيث الاستدلال.

المطلب الثالث: المقارنة من حيث الترجيح بين الأقوال.

المطلب الرابع: المقارنة من حيث خدمة المذهب بذكر الروايات والراجح منها.

المطلب الخامس:المقارنة من حيث التفريع على المسألة والتخريج عليها.

التمهيد:

إن المقارنة بين الكتابين يعد تحليلا لمادة الكتاب العلمية، بحيث تبدو مميزات كل كتاب على حده.

ومن خلال هذه النظرة التحليلية يستطيع القارئ تصور مضمون كل كتاب والنسق الذي صار عليه مؤلفه.

وقبل الشروع في المقارنة بين كتابنا التعليقة الكبرى وكتاب بحر المذهب أود أن ألفت نظر القارئ إلى ما في الكتابين من توافق وتشابه وذلك من عدة نواحي:

١- الاتفاق في المذهب.

فقد أُلِف الكتابان في المذهب الشافعي، وكان جل اهتمام الكتابين تحرير مذهب الإمام الشافعي وأصحابه رحمهم الله.

٢- الاتفاق في المتن المشروح.

شرح القاضيان في كتابيهما مختصر المزني، وصار كل منهما على طريقة واحدة تقريبا في تصدير عبارة مختصر المزني ثم شرحها.

٣- تقارب المكانة العلمية.

يعد كتاب القاضي أبي الطيب الطبري، وكتاب الروياني من أهم مصادر الفقه الشافعي، وما ذلك إلا لمكانة القاضيين عند علماء الشافعية، فهما من أصحاب الوجوه، ومن الأئمة الكبار الذين يعول عليهما كل من جاء بعدهما في الفتوى والتحقيق.

وبعد هذا فدونك ما توصلت إليه من فوارق بين الكتابين، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المقارنة من حيث عرض المسألة وذكر الخلاف.

صار القاضيان في عرض المسألة بنفس النسق في البداية، فاتفقا على إيراد عبارة مختصر المزني كاملا إن كانت قصيرة، فإذا طالت أوردا الشطر الأول منها ثم قالا: إلى آخر الفصل أو المسألة.

ثم عرض شامل لأقوال الشافعي أو الأوجه في المذهب، ومن وافق الشافعي في قوله، ثم ذكر أقوال أصحاب المذاهب المشهورة من الصحابة والتابعين والأئمة.

. وهنا يبدأ الفرق بين طريقة عرض المسألة في الكتابين:

فاتخذ القاضي أبو الطيب أسلوبا موحدا في جميع مسائل الكتاب، فهو بعد ذكر أقوال الأئمة أصحاب المذاهب يعقب ذلك بذكر أدلتهم، ثم أدلة الشافعية، ثم يرد على أدلة المخالف.

أما القاضي الروياني فله طريقتان في ذلك: الغالب أنه يصير في عرضه للمسألة كما نحا أبو الطيب[1].

والطريقة الثانية: أنه يرد على المخالف بعد ذكر قوله مباشرة فيقول: وهذا غلط لحديث كذا، ثم يسرد أدلة المخالف بعده، ثم يعقب الأدلة بالردود عليها، وأحيانا يكتفي بما ذكره من أدلة بعد قولهم[2].

ولقد استوعب الكتابان ما نقل من الأقوال والأوجه في المذهب الشافعي، وتميز القاضي أبو الطيب في التعليقة بالاستطراد في ذكر أقوال المخالفين من أصحاب المذاهب الأخرى، بخلاف الروياني في البحر، يقول السبكي في طبقاته:

---

(١) انظر: الصورة المرفقة من كتاب بحر المذهب.

(٢) انظر: الصورة المرفقة من كتاب بحر المذهب.

"وصاحب البحر لا يستوعب غالبا إلا منقول المذهب دون مذاهب المخالفين"[1].

(١) انظر: طبقات السبكي ٦/٧٥.

المطلب الثاني: المقارنة من حيث الاستدلال.

توافق الكتابان في إيراد الأدلة للمذهب والمخالف في الجملة، وتفوق القاضي أبو الطيب في التعليقة بكثرة الأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول مع التفنن في ترتيب تلك الأدلة مما يضفي على الكتاب قوة علمية هائلة مليئة بالحجج والمناقشات الهادفة والرائعة.

أما القاضي الروياني فاتخذ طريقا مخالفا في ذلك، فقد جنح إلى الاختصار في أدلة المخالف، فعادة ما يذكر دليلا أو دليلين من السنة والأثر، وأما أدلة المعقول والقياس فتكاد أن تنعدم في كثير من المسائل.

وأما في تمحيص الأدلة الحديثية ، فالكتابان على حد سواء تقريبا في هذا المضمار.

المطلب الثالث: المقارنة من حيث الترجيح بين الأقوال.

برز الإمام أبو الطيب الطبري في تعليقته بنهجه المتميز من حيث تفحيص الأقوال والتدقيق في مدلولها، وبالتالي انتقاء الراجح منها.

أما القاضي الروياني في كتابه البحر فنحا في الغالب إلى ذكر الأقوال دون التعرض للراجح منها، وهو قليل التصرف والترجيح في هذا الجانب[1].

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٧٧.

المطلب الرابع:المقارنة في خدمة المذهب بذكر الروايات والراجح منها.

غلب على الكتابين سمة الاستطراد في ذكر الأقوال والروايات والراجح منها داخل مذهب الشافعية، مما يحد بنا إلى القول بتساويهما في خدمة المذهب واستقصاء آراء الأصحاب وتخريجاتهم.

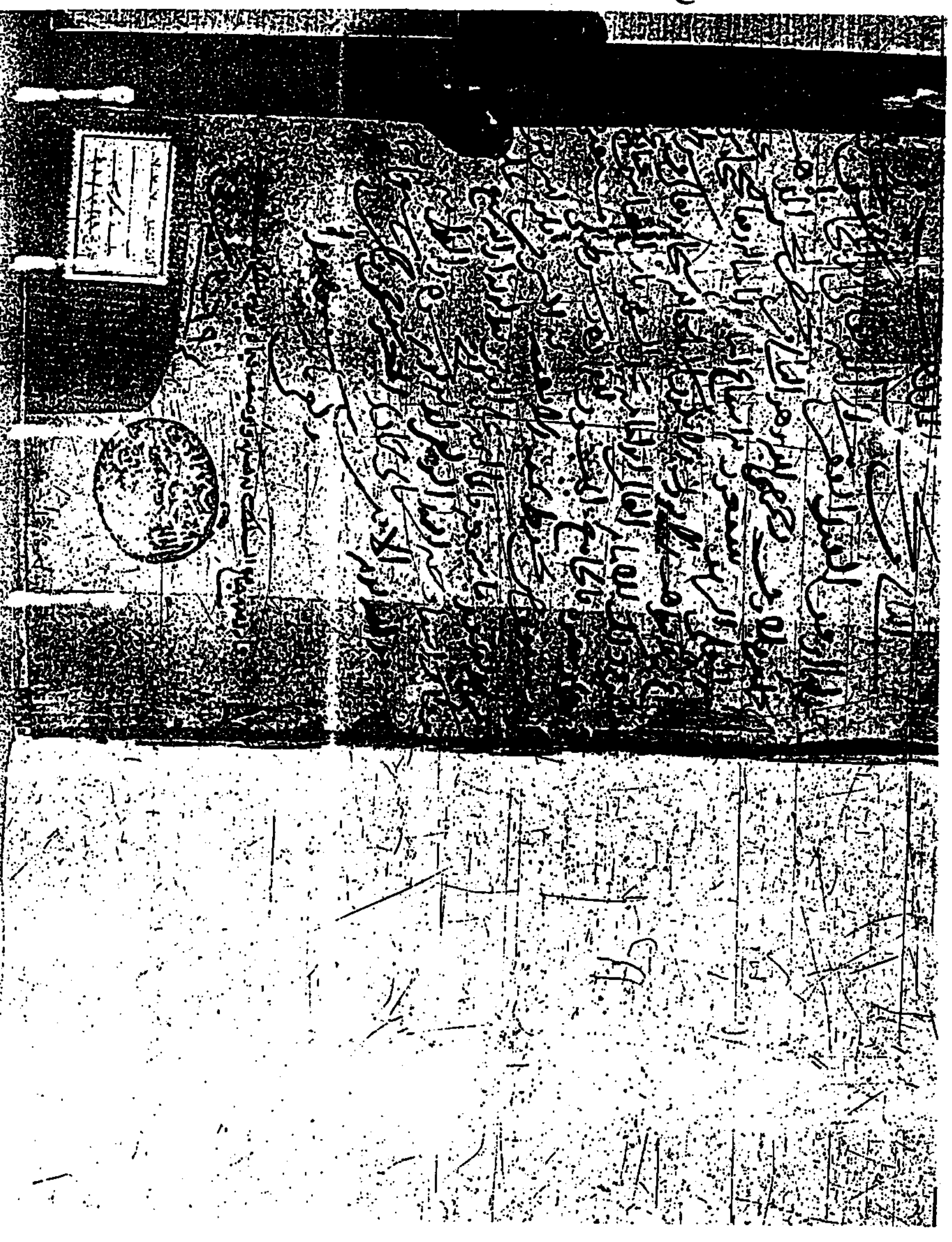
المطلب الخامس:المقارنة من حيث التفريع على المسألة والتخريج عليها.

اقتصر القاضي أبو الطيب في تعليقته على تدوين أهم الفروع الفقهية التي ترتبط بالمسائل الكبرى، فلم يلزم نفسه باستقصاء ما قيل من فروع على أهم المسائل.

ونهج الروياني في كتابه بحر المذهب إلى حشد غالب التفريعات والتخريجات الفقهية التي أصبحت صفة بارزة في كتابه، فقد تلقى فروعا كثيرة عن جده وأبيه ومسائل أُخر فدونها في كتابه، فصار موسوعة في الفروع الفقهية[1].

(١) انظر: طبقات السبكي ١٩٥/٧.

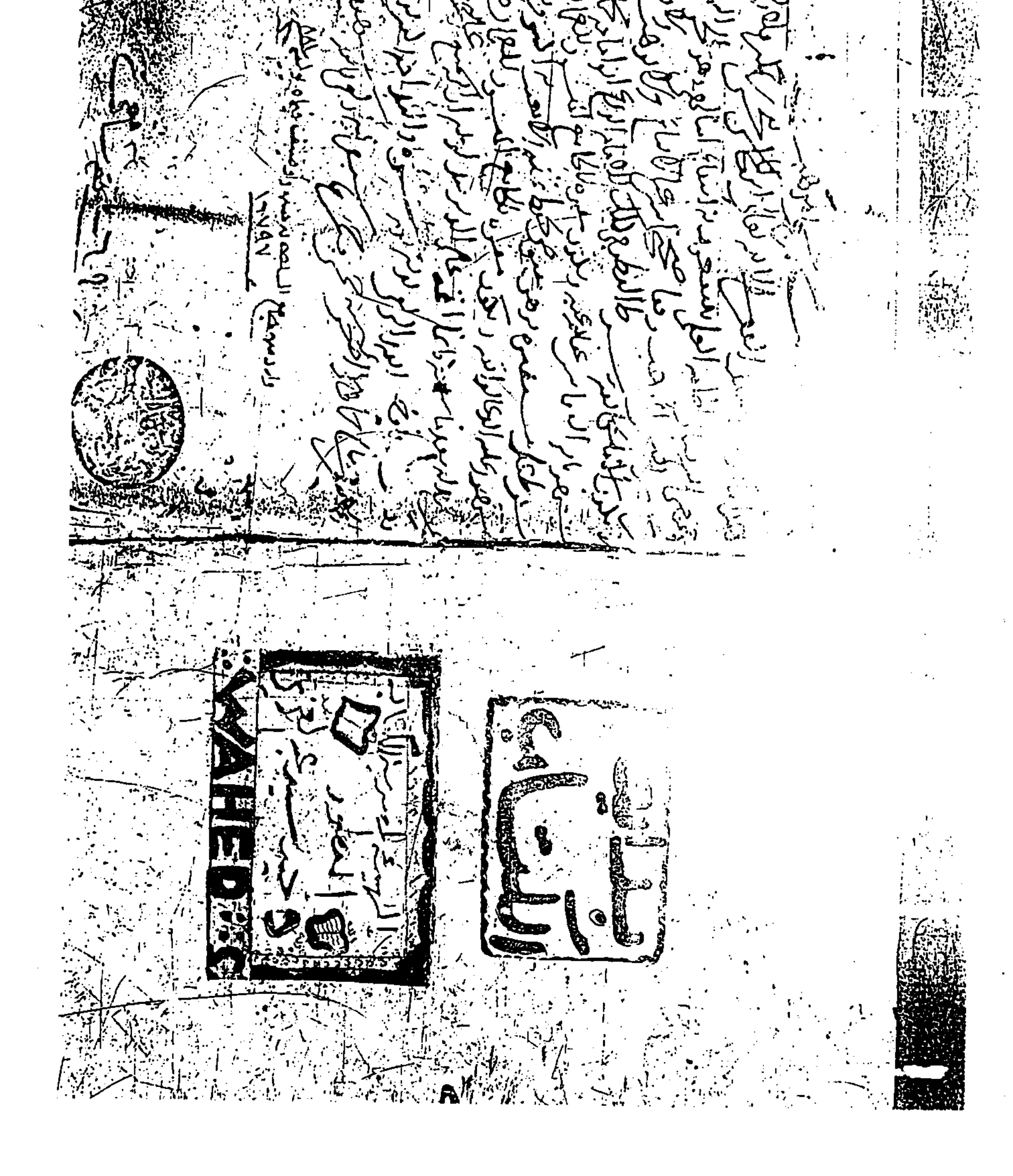
نماذج من مخطوطة كتاب بحر المذهب



غلاف الجزء الثاني

اللوحة رقم (١).

اللوحة رقم (٧).



غلاف الجزء الثالث

لوحة من الكتاب

النص المحقق

باب صفة الصلاة[١] وما يجزئ[٢] منها وما يفسدها[٣]

قال الشافعي : وإذا أحرم إماما أو وحده نوى صلاته في حال التكبير لا بعده ولا قبله[٤].

وهذا كما قال ، النية[٥] للصلاة فرض[٦] بالكتاب والسنة ،

---

(١) الصلاة في اللغة: الدعاء والاستغفار، قال الله تعالى :﴿**وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم**﴾ [سورة التوبة، الآية ١٠٣] أي ادع لهم .

وفي الاصطلاح: هي أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

انظر: لسان العرب١٤/٤٦٤، القاموس المحيط٤/٣٩٤، المغني لابن باطيش١/٧٥، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٧٩.

(٢) وما يجزئ: أي وما يكفي، والفقهاء يقولون: أجزأ بمعنى قضى، والإجزاء هو: الكفاية في إسقاط القضاء، وهو في العبادة بمعنى الصحة.

انظر:النهاية في غريب الحديث والأثر١/٢٦٦، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٥١، لسان العرب١٤/١٤٦، نهاية السول ١/١٠١، وما بعدها، الإحكام للآمدي١/١٣١.

(٣) الفاسد: هو ما يقابل الصحة الشرعية، وعند الفقهاء هو المشروع بأصله لا بوصفه، قال القرافي: "ومعنى الفاسد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة به".

انظر:لسان العرب٣/٣٣٥، أنيس الفقهاء ص٢٠٩، التعريفات ص٢١١، شرح تنقيح الفصول ص١٧٣.

(٤) انظر: مختصر المزني ص١٧.

(٥) النية في اللغة: بمعنى القصد والعزم، يقال: نوى الشيء ينويه إذا قصده وعزم عليه.

وفي الاصطلاح: عزم القلب على عمل فرض أو غيره.

انظر: لسان العرب١٥/٣٤٧، حلية الفقهاء ص٤٠، المجموع١/٣١٠.

(٦) الفرض في اللغة: له معان كثيرة منها:

الواجب ، والتقدير، والتأثير، والإلزام، والحتم، والمكتوب وغيرها.

وفي الاصطلاح: ما يثاب المكلف على فعله، ويستحق العقاب على تركه.

فالفرض هو الواجب عند الشافعية والحنابلة وأكثر العلماء، خلافا للحنفية.

والاعتبار[1] والإجماع[2].

فمن الكتاب قوله تعالى :﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا ا لله مخلصين**﴾[3].

و/من السنة:قوله-عليه السّلام-:**إنما الأعمال بالنية**.الحديث[4]. ل١/أ

ومن الاعتبار:أنها عبادة تشتمل علىأفعال متغايرة،فكانت النية من شرطها كالحج[5].

=

انظر:الصحاح٣/١٠٩٧، المفردات٢/٣٧٦، المستصفى١/٦٦، الأحكام للآمدي١/٩٩، أصول السرخسي ١/١١٠.

(١) الاعتبار: هو التقدير، وهو قريب من القياس في اللغة.

وفي الاصطلاح: هو إيراد الحكم على وفق أمر آخر، ويأتي في القياس والمصالح المرسلة باسم المناسب المعتبر، وهو كل وصف شهد الشرع باعتباره بأخذ فروع الأحكام.

انظر:شرح الكوكب المنير٣/٨٨.

(٢) الإجماع في اللغة: مأخوذ من العزم على الشيء، والاتفاق عليه.

وفي الاصطلاح: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد-ﷺ- في عصر على أمر ديني.

انظر: مجمع اللغة١/١٩٨، المصباح المنير١/١٠٨، جمع الجوامع٢/١٧٦، التعريفات ص٢٤.

(٣) سورة البينة، الآية ٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذور، باب: النية في الأيمان ١١/٧٠٠، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة، باب: قوله-ﷺ- :(**إنما الأعمال بالنية**) ٣/١٥١٥.

(٥) والمذهب: أن النية فرض من فروض الصلاة، وبه قال الأكثرون من الأصحاب، وقطع أبو الطيب وابن الصباغ بأنها شرط، واختاره الغزالي.

انظر:الودائع لمنصوص الشرائع ١/٢٠٩، اللباب ص٩٨، التلخيص ص١٦٠، الوجيز ١/٤٠، روضة الطالبين ١/٣٣١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٣.

وما اختاره أبو الطيب هو رأي جمهور أهل العلم، وهو الذي يترجح وا لله أعلم، إذ الشرط هو الذي يتقدم على الشيء ويستمر حكمه معه، وأما الركن فهو من ماهية الشيء ، فلا يتقدم عليه، كأركان

=

ولا خلاف بين المسلمين في ذلك[1].

فإن جمع بين النية بالقلب والنطق بها فهو الأكمل[2]، وإن نوى و لم يتكلم بها فقد فعل الواجب[3] . ...

الصلاة، وهذا يخالف النية.

انظر:الهداية١/٤٣-٤٤، الذخيرة٢/١٣٥، الإنصاف٢/١٩، مجموع الفتاوى٢٢/٢٣٠، طرح التثريب ٢/١٧.

(١) أي لا خلاف بين المسلمين في أن الصلاة لا تصح إلا بنية.

انظر: الأوسط٣/٧١، المجموع٣/٢٧٦.

(٢) وما ذكره المؤلف-رحمه الله- من استحباب التلفظ بالنية، قال به بعض أصحاب: أبي حنيفة والشافعي وأحمد، لأن ذلك آكد وأتم ، تحقيقا للنية.

انظر:الهداية١/٤٥، الحاوي الكبير٢/٩١، المغني٢/١٣٢.

وهذا الرأي ليس له مستند لا صحيح ولا ضعيف، و لم يستحسنه أحد من الصحابة ولا من التابعين ، و لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية بأن "ذلك بدعة لم تنقل عن رسول الله-ﷺ- ولا عن أصحابه، ولا أمر النبي-ﷺ- أحدا من أمته أن يتلفظ بالنية، ولا علم ذلك أحدا من المسلمين، ولو كان هذا مشهوراً مشروعا لم يهمله النبي-ﷺ- وأصحابه، مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة".

انظر: مجموع الفتاوى٢٢/٢٣١-٢٣٣، زاد المعاد١/٢٠١.

(٣) وهذا هو المذهب.

وفي وجه شاذ أنه لا يجزئه حتى يتلفظ بلسانه، وهو قول الزبير بن أحمد المعروف بأبي عبدالله الزبيري، شيخ الشافعية في عصره، المتوفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة .

وسبب القول بهذا الوجه أن الشافعي قال في الحج :"إذا نوى حجا أو عمرة أجزأ وإن لم يتلفظ وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق".

ففهم من كلامه وجوب النطق بالنية في الصلاة.

وغلّط المحققون به هذا الفهم، وقالوا: إن مراد الشافعي هو النطق بالتكبير، فإن الصلاة به تنعقد، وفي

وإن تكلم و لم ينو لم يجزئه[1]، ويكون بمثابة من نوى القراءة في الصلاة، فإنها لا تجزئه عن القراءة[2].

إذا ثبت هذا فالكلام ههنا في ثلاثة فصول:

محل النية ، وكيفيتها، ووقتها.

فأما محلها فهو القلب[3] لأن به الإخلاص يكون.

وأما كيفيتها فالواجب عليه أن ينوي صلاة فرضا ظهراً إن كان ظهراً، هكذا قال أبو إسحاق[4] في الشرح[5].

=

الحج يصير محرماً من غير لفظ.

انظر:حلية العلماء١/١٧٦، الحاوي الكبير٢/٩١، فتح العزيز٣/٢٦٣، روضة الطالبين ١/٣٣٦، طبقات الشافعي لابن قاضي شهبة١/٩٤.

(١) انظر: المهذب٣/٢٧٦، المجموع٣/٢٧٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/٩١، التهذيب٢/٧٢.

(٣) و لم يخالف في ذلك أحد، إذ أنه أمر متفق عليه بين العقلاء، ولذلك سميت (نية) لأنها تفعل بأنأي -أي أبعد- عضو في الجسم وهو القلب.

انظر: الحاوي الكبير٢/٩١، المهذب٣/٢٧٦، لسان العرب١٥/٣٤٧.

(٤) هو الإمام إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلاميذه، تفقه على عبدان المروزي والاصطخري وغيرهما، وأخذ عنه العلم ابن أبي هريرة وأبو زيد المروزي وأبو حامد المروزي وخلق سواهم، وكان أبو إسحاق أحد أئمة المذهب الذين انتهت إليه رئاسته في بغداد ، صنف التصانيف الكثيرة منها: شرح المختصر، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني، وصنف في الأصول، رحل إلى مصر في أواخر عمره وتوفي بها سنة أربعين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٥، سير أعلام النبلاء١٥/٤٢٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٠٦.

(٥) انظر النقل عنه في:المهذب٣/٢٧٨، حلية العلماء١/١٧٦.

فقوله :صلاة ليميزها عن غيرها من الأفعال[١].

وقوله: فرضاً: ليميزها عن النفل[٢].

وقوله ظهراً: ليميزها عن العصر وغيرها[٣].

وقال أبو علي ابن أبي هريرة[٤]: يجزئه أن ينوي صلاة ظهراً[٥]، لأن الظاهر أن الظهر لا يكون إلا فرضاً، وذلك يغنيه عن أن ينوي فرضاً[٦].

وقال القاضي رحمه الله: وهذا غير صحيح، لأن الصبي تصح صلاته الظهر وليست فرضا في حقه[٧]، وكذلك البالغ يصلي الظهر وحده ثم يدرك الجماعة

---

(١) وهذا بلا خلاف في المذهب، فلا يكفي إحضار نفس الصلاة بالبال غافلا عن الفعل.

انظر:الوسيط١/٥٩٤، المجموع٣/٢٧٩، مغني المحتاج١/١٤٨.

(٢) وفي اشتراط الفرضية وجهان:

أصحهما: عند الأكثرين اشتراطها، وممن صححه الشيخ أبو حامد، وأبو إسحاق كما ذكر المؤلف وبه أخذ، والبغوي.

والوجه الآخر: هو عدم اشتراطها، وبه قال ابن أبي هريرة كما سيأتي.

انظر: التهذيب٢/٧٣، حلية العلماء١/١٧٦، المنهاج١/١٤٩.

(٣) وهذا بلا خلاف في المذهب.

انظر:الأم١/١٩٨، التعليقة ٢/٧٠٤، روضة الطالبين ١/٣٣٤.

(٤) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وروى عنه الدارقطني وغيره، صنف التعليقة الكبرى على مختصر المزني ، وتوفي في بغداد سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص١٢١، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣/٢٥٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٢٨.

(٥) انظر نقل قول أبي علي في: حلية العلماء١/١٧٦، المجموع٢/٢٧٩.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢/٩٢، المهذب٣/٢٧٨، التهذيب٢/٧٣، التعليقة ٢/٧٠٥.

(٧) ولكن سقوط فرض الصلاة عن غير المكلف وهو الصبي، لا يخرج الصلاة من أن تكون فرضاً.

فيصليها معهم وينوي ظهراً، ويطلق نيته فيعقد له نفلاً[1].

وكان الشيخ أبو حامد يقول: من شرط الصلاة تعيين النية في كونها أداءً أو قضاءً[2].

قال القاضي: وقد نص الشافعي في الأم: على من صلى الظهر يوم الغيم وهو يعتقد أنه صلاها في وقتها، ثم بان له أن الوقت كان قد خرج أن ذلك يجزئ

=

بل قال الشافعي في الصبي: يصلي ثم يبلغ في آخر الوقت يجزئه ذلك، ولو كانت نية الفرض مشروطة لما أجزأه، لأنه لم ينو الفريضة.

انظر: الحاوي الكبير٢/٩٢، فتح العزيز٣/٢٦١.

(١) أي يصلي مع الجماعة وينوي بها الظهر ويطلق نيته فلا يقيدها بالفرضية.

قلت: وفي هذا تكلف لا حاجة له، إذ جاءت السنة بأن من جاء إلى المسجد وقد صلى الفرض فإنه يصلي مع الجماعة بنية النافلة. فقد أخرج الترمذي في سننه١/٤٢٥ وغيره بسند صحيح عن يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النبي-ﷺ- حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال :**(عليّ بهما)** فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال:**(ما منعكما أن تصليا معنا)**؟ فالا: يا رسول الله! إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: **(فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة)** .

(٢) انظر:المهذب٣/٢٧٨، البيان ٢/١٦٢.

وفي تعيين النية في الصلاة كونها أداء أو قضاء أربعة أوجه:

الأول: ما ذكره المؤلف عن الشيخ أبي حامد من اشتراطهما.

والثاني:يشترط نية القضاء دون الأداء.

والثالث: إن كان عليه فائتة اشترط نية الأداء، وإلا فلا.

والرابع: ما ذكره المؤلف ونصره، من أنه لا يشترطان، وهو المنصوص عن الشافعي.

انظر:حلية العلماء١/١٧٦، المهذب٣/٢٧٨، التهذيب ٢/٧٤، فتح العزيز ٣/٢٦٢، المجموع٣/٢٧٩.

عنه[1].

وقال: إذا توخى الأسير المحبوس في الصوم فصام شهرا يعتقد أنه رمضان، ثم لما خرج تبيّن له أنه صام بعد رمضان كان صومه صحيحا[2].

قال القاضي: وأقول إن من صلى الظهر ونوى قضاءها ظنا منه أن الوقت قد فاته، ثم بان أن الوقت كان باقيا حال صلاته، فيجيء على ما ذكرناه عن الشافعي أن ذلك يجزئه[3].

فدل على أن تعيين الأداء والقضاء ليس من شرائط الصلاة، إذ لو كان شرطا لم يصح ما ذكره من صلاة الظهر في يوم الغيم. ومن صوم الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور، والله أعلم[4].

---

(١) انظر: الأم ١/١٦٣.

(٢) انظر: الأم ٢/١٣٩.

(٣) انظر: المجموع ٣/٢٨٠.

(٤) وما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله- هو الأصح في المذهب.

انظر: التهذيب ٢/٧٤، فتح العزيز ٣/٢٦٢، المنهاج ١/١٤٩، نهاية المحتاج ١/٤٥٣.

فصل: قال الشافعي في الأم: إذا ترك صلاة واحدة ونسي أي صلاة هي، فإنه يجب عليه صلوات يوم كامل يعتقد وينوي لكل واحدة منهن أنها الفائتة ليكون من قضائها على يقين[1].

وهذا صحيح لا خلاف فيه[2]؛ إلا أن المزني قال: في المسائل التي اعتبرها على الشافعي لو صلى هذا الذي عليه صلاة قد نسي عينها أربع ركعات يجهر بالقراءة في الأولتين منهما ويجلس في الركعة الثانية والثالثة والرابعة أجزأ ذلك عنه؛ لأنه لا يخلو أن تكون الصلاة التي عليه فجرا فيصلي لها الركعتين ويكون الأخريان زيادة على شك، وذلك لا يضر كما لو شك في الرابعة من الظهر فصلى خامسة ثم تبين له بعدها أنها خامسة.

وإن كانت الصلاة التي عليه مغربا فقد أتى بها وزاد ركعة على الشك.

وإن كانت رباعية فقد صلاها من غير زيادة سوى الجلسة في الثالثة، وتلك زيادة شك.

قال: وإنما أمرته بالجهر مع تجويزي أن تكون عليه إسرار؛ لأن الصلوات التي سن فيها الجهر أكثر من التي سنّ فيها الإسرار فجعلت الحكم للأكثر تغليباً[3].

قال المزني: وقد أجمعنا على أن من وجبت عليه رقبة في كفارة ونسي هل ذلك عن ظهار أو قتل أو وطء في رمضان، فأعتق رقبة ونوى بها الكفارة التي

---

(١) انظر:الأم١/١٩٨.

(٢) وهو المذهب عندالأصحاب.

انظر: المهذب ٣/٧١، البيان٢/٥٢، حلية العلماء ١/١٥٢، التهذيب ٢/٣٣، المجموع ٣/٧١.

(٣) انظر: قول المزني في: المهذب ٣/٧١،البيان٢/٥٢، حلية العلماء ١/١٥٢.

عليه و لم يعينها أن ذلك يجزئ عنه، فيجب أن يكون في مسألتنا مثله[1].

والجواب أنا نقول: تقسيمه الصلاة التي ذكرها كما قسمها غير أنه لا يصح؛ لإخلاله بتعيين الصلاة الواجبة عليه[2]، ولهذا المعنى يفرق بين ما ذكره من القياس على الرقبة في الكفارة؛لأن تعيين الكفارة غير واجب مع الذكر لها. فلو أعتق عن ظهار ونوى بذلك الكفارة التي عليه و لم يعينها أجزأه ، وإن كان ذاكرا لها، ولو صلى الظهر ونوى بذلك الصلاة الواجبة عليه و لم يكن في ذلك الوقت عليه صلاة واجبة سوى الظهر لم يجزئه حتى يعينها.

وفرق آخر: وهو أن الكفارات تتداخل، والصلوات لا تتداخل، فلم يصح اعتبار الكفارات بالصلوات.

وإذا ثبت هذا صح ما قلناه وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) مختصر المزني ص٢١٩.

وانظر: روضة الطالبين ٢٥٥/٦.

(٢) انظر:البيان٥٣/٢.

فصل:قال الشافعي في الأم : إذا كان عليه صلاتان فأحرم لها إحراماً واحدا لم تصح واحدة منهما. لأنه لم يمحض النية فيها[1].

فإن قيل: قد ذكرتم أنه إذا أحرم بحجتين في وقت واحد صحت إحداهما فلم لا تكون الصلاة مثل ذلك[2]؟

قلنا: تعيين الحج والعمرة ليس شرطًا في الإحرام يدل على ذلك أنه ((إذا))[3] نوى إحراما مطلقا صح، وله أن يصرفه بعد إلى ما شاء من الحج والعمرة، والتعيين في الصلاة شرط، فلو نوى إحراما مطلقا حال التكبير لم تنعقد صلاته[4]، فبان الفرق بينهما.

قال في الأم: ولو كان عليه صلاتان فأحرم لأحدهما وعينها ثم شك بعد في التي أحرم بها وصلى لم تصح صلاته[5]؛ لأنها فُعلت على الشك في تعيين ما وجب عليه.

ولو نوى الصلاة ثم شك في أثنائها هل كان نوى لها أم لا؟

نظرت فإن كان ذكر النية في الحال قبل أن يفعل شيئا أصلاً صحت صلاته وبنى عليها ، وإن كان لما شك قرأ أو ركع أو رفع أو سجد أو فعل فعلا ما ثم ذكر النية، فإن صلاته تبطل؛ لأنه فعل بعضها شاكا في ما هو من شرط صحته[6].

---

(١) انظر: الأم١/١٩٩.

(٢) انظر: المجموع ١٤٣/٧.

(٣) زيادة ليست في :أ، أثبتها لاستقامة الكلام.

(٤) انظر: المجموع١٤٣/٧ .

(٥) انظر:الأم١/١٩٨ .

(٦) انظر:الأم١/١٩٩.

فصل: قال في الأم: إذا نوى بصلاته ظهرا ثم غير نيته في أثنائها، وأراد أن ينقلها عصرا لم تصح ظهرا ولا عصرا [1]/. ٢/أ

والعلة فيها: أنه لما غير نيته أبطل كونها ظهرا، ولا يصح أن تصير عصرا إلا بتكبير في أولها[2].

فأما إذا أراد أن ينقلها عن الفرض إلى النفل ففي ذلك قولان:

أحدهما:لا يصح، نص على ذلك في كتاب استقبال القبلة[3]؛ والعلة فيه: ما ذكرناه في نقل الظهر إلى العصر[4].

والثاني:يصح نقل الفرض إلى النفل؛ لأنه قال في كتاب الإمامة: لو صلى ركعة واحدة بنية الفرض ثم دخل إمام المسجد فأذن وأقام أحببت أن يضيف إليها ركعة أخرى ويسلم، وتكون نافلة له ويصلي فرضه مع الإمام[5].

والمعنى فيه أن نية الفرض متضمنة نية النفل؛ لأنه إذا نوى صلاة مطلقة انعقدت نفلا فإذا أراد نية الفرض صارت فرضا ، فيجب إذا بطل نية الفرض أن تبقى نية النفل[6].

---

(١) انظر: الأم١/١٩٩.

وهو المذهب بلا خلاف بين الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٣٢، المهذب ٣/٢٨٦، التهذيب ٢/٧٦، المجموع ٣/٢٨٦.

(٢) انظر: المهذب ٣/٢٨٦، البيان٢/١٦٦.

(٣) انظر:الأم١/١٩٩.

(٤) وهو الأظهر، إذا لم يكن لنقله الفرض إلى النفل سبب.

انظر: حلية العلماء ١/١٧٧، فتح العزيز ٣/٢٦٤، روضة الطالبين ١/٣٣٦.

(٥) انظر: مختصر المزني ص٢٧.

(٦) انظر: المهذب ٣/٢٨٦،البيان٢/١٦٦.

ولذلك قال الشافعي فيمن صلى الظهر يوم الغيم معتقدا دخول الوقت ثم بان أنه صلى قبل الوقت أن صلاته تكون نافلة[1].

وقد أجاب عن هذا من ذهب إلى القول الأول بأن قال: صلاته يوم الغيم لم تنعقد إلا نافلة، لأنها فعلت قبل الوقت.

وليس كذلك في مسألتنا، فإنها انقعدت فرضا ثم أراد نقلها إلى النفل فوجب أن لا تصح ، كما ذكرناه في نقل الفرض إلى فرض آخر. والله أعلم.

(١) انظر:الأم١/١٦٣.

مسألة: وأما الكلام في وقت النية فإنها تجب حال التكبير، فإن قدمها على ذلك جاز ليتمهد له، غير أنه يجب أن يكون ذاكرا حال التكبير[1].

---

(١) وعليه نص الشافعي في الأم١/١٩٨ حيث قال :"ولا تجزئه النية إلا أن تكون مع التكبير، لا تتقدم التكبير ولا تكون بعده".

قال الأصحاب: أي لا يجوز أن ينوي قبل التكبير ويقطع نيته قبل أن يكبر، ولا يجوز أن يبتدئ بالنية بعد التكبير.

وعليه اشترط الأصحاب مقارنة النية مع ابتداء التكبير، وفي كيفية المقارنة وجهان:

أحدهما: يجب أن يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع فراغه منه.

وأصحهما: أنه لا يجب، بل لا يجوز، لئلا يخلو أول التكبير عن تمام النية ، فعلى هذا وجهان:

أحدهما: أنه يجب أن يقدم النية على أول التكبير بشيء يسير، لئلا يتأخر أولها عن أول التكبير.

والثاني: وهو الصحيح عند الأكثرين: لا يجب ذلك، بل الاعتبار بالمقارنة وسواء قدم أو لم يقدم، وهو ما ذكره المؤلف.

وقال إمام الحرمين والغزالي : أنه لا يجب التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة النية، وأنه تكفي المقارنة العرفية العامية بحيث يعد مستحضرا للصلاة غير غافل عنها، اقتداء بالأولين في تسامحهم في ذلك، واختاره النووي وغيره.

انظر: المقنع في الفقه ص١٣٢، التنبيه ص٢٦، التهذيب ٢/٧٢-٧٣، البيان ٢/١٦٠، الوسيط ٢/٥٩٦، فتح العزيز ٣/٢٥٧، المجموع ٣/٢٧٧.

وحكى الطحاوي[1] عن أبي حنيفة[2] مثل قولنا[3].

وقال أبو بكر الرازي[4]: الصحيح من مذهب أبي حنيفة أنه يجوز تقديم النية على التكبير زماناً يسيراً[5].

---

(١) هو الإمام أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري أبو جعفر، الطحاوي الحنفي، من أهل طحا من أعمال مصر، سمع من خاله المزني ويونس بن عبدالأعلى وطائفة، وحدث عنه: أبو القاسم الطبري، وأحمد الزجاج وآخرون، صنف كتاب:أحكام القرآن، وكتاب "معاني الآثار" و"شرح معاني الآثار"، و"مشكل الآثار "، وغيرها كثير، توفي -رحمه الله- سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٢٧١/١، الفوائد البهية ٣١، سير أعلام النبلاء١٥/٢٧.

(٢) هو الإمام الكبير النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، أبو حنيفة الكوفي، رأى أنس بن مالك، وروى عن: الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان ، وسماك بن حرب وطائفة، وروى عنه: عبدالله بن المبارك وعبدالرزاق الصنعاني ، وتلاميذه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وخلق كثير، مناقبه كثيرة وهو أحد الأئمة الأربعة ، قال الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ، توفي سنة خمسين ومائة.
انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٤٩/١، تهذيب الكمال ٤١٧/٢٩، سير أعلام النبلاء٦/٣٩٠.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٦.

(٤) هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أخذ الفقه عن أبي الحسن الكرخي، ومحمد ابن يعقوب الأصم ، وتتلمذ على أبي القاسم الطبراني، وأخذ عنه العلم: محمد بن أحمد الدلال، ومحمد بن أحمد النسفي، ومحمد بن موسى الخوارزمي وآخرون،وتولى مجلس شيخه الكرخي في التدريس، وانتهت إليه رئاسة الحنفية ، صنف التصانيف الكثيرة منها: أحكام القرآن، وشرح الجامع الصغير، والكبير، لمحمد بن الحسن، وشرح مختصر الطحاوي ومختصر الكرخي، وكتاب مختصر اختلاف العلماء وغيرها من المصنفات، وتوفي في سنة سبعين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٢٢٢/١، الفوائد البهية ص٢٧، سير أعلام النبلاء١٦/٣٤٠.

(٥) والجواز هو الصحيح من المذهب عندالحنفية.
واشترطوا عدم وجود فاصل بينهما من عمل دنيوي أو فاصل أجنبي كأكل وشرب.
انظر:مختصر القدوري ص٢٦، تحفة الفقهاء ١٢٥/١، الهداية ٤٤/١، الدر المختار ٩٣/٢.

=

وقال داود[1]: يجب تقديم النيـة على التكبير[2].

واحتج من نصر أبا حنيفة بأن قال: الصلاة عبادة من شـرطها النيـة، فجـاز تقديمها عليها كالصوم[3].

وقال داود:إذا قارنت النية التكبير لم تعم جميعه ، وإنما تتبعض على ألفاظه، وهي إذا تقدمت تعم جميعه[4].

ودليلنا أن نقول :صلاة تقدمتها النيـة فلـم تصـح كمـا لـو تقدمتهـا زمانـاً طويلا[5].

وفي تقديم النية على التكبير بزمان يسير خلاف في مذهب المالكية على قولـين، الظـاهر مـن المذهـب عندهم هو جواز ذلك.

انظر: التفريع ١/ ٢٢٦، عقد الجواهـر الثمينـة ١/ ١٣٠، مختصـر خليـل مـع جواهـر الإكليـل١/٦٧، حاشية البناني ١/١٩٩ .

والجواز هو المذهب عند الحنابلة ، وبه قطع الأكثرون.

انظر: المحرر في الفقه١/٥٢، الكافي لابن قدامة ١/١٢٦، المبـدع ١/ ٤١٦، الإنصـاف٢/٢٣، منتهى الإرادات ١/١٩٨، الإقناع ١/١٦٢.

(١) هو الإمام أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الشـهير بـداود الظـاهري ، سمـع مـن: سليمان بن حرب والقعنبي وابن راهويه وأبي ثور وآخرون، وحدث عنه: ابنه محمد وزكريا السـاجي وعدة، وكان داود صاحب بيان وحجة ورجاحة عقل، صنف التصانيف المفيدة ، ومنها: الإيضـاح ، والافصاح ، والأصول ، وكتاب: الدعاوي ، وكتاب الإجماع، وغيرها، توفي سنة سبعين ومائتين.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٨/٣٦٩، سير أعلام النبلاء١٣/٩٧، شذرات الذهب ٢/١٥٨.

(٢) انظر: المحلى ٣/٢٣١-٢٣٢.

(٣) انظر:المبسوط١/١٠، بدائع الصنائع١/٣٣٣، المبدع١/٤١٦.

(٤) انظر:المحلى ١/٢٣٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/٩٢، البيان٢/١٦١.

ولأن قليل الزمان وكثيره سواء في تأخير النية عن الصلاة فيجب أن يكون قليل الزمان وكثيره كذلك في تقديمها.

وأما قياسهم على الصوم فالمعنى فيه أن اقتران النية بأول الصوم يشق فلذلك عفي عنها، وفي مسألتنا لا يشق اقتران النية بأول الصلاة فلم يعف عنها[1].

ومعنى آخر: وهو أن تقديم النية في الصوم يستوي حكم يسير الزمان وكثيره فيه، وفي الصلاة بخلاف ذلك،فبان الفرق بينهما[2].

. وأما الجواب لداود فنقول: النية ليست أجزاء تتبعض ، وإنما هي تصوير عين العبادة وقصدها، ويمكن ذلك مع ابتداء التكبير ، فبان فساد ما قاله[3]. والله أعلم بالصواب.

=

فبتقدم النية على التكبير قد عرى أول فرض من فروض الصلاة وهو الإحرام بالتكبير عن النية، فوجب أن لا يجزئ.

انظر: المصدرين السابقين، المهذب ٢٧٧/٣.

(١) انظر: الحاوي الكبير٩٣/٢.

(٢) فلما لم يجز تقديم النية في الصلاة على التكبير بالزمان البعيد لم يجز تقدمها بالزمان اليسير.

انظر: الحاوي الكبير٩٣/٢.

(٣) انظر:البيان١٦١/٢.

مسألة : لا تنعقد الصلاة إلا بقوله: الله أكبر[١]، والله الأكبر[٢].

وبمذهبنا قال أبو ثور[٣] [٤] ....

---

(١) أجمع أهل العلم على أن الصلاة تنعقد بقوله :الله أكبر، واختلفوا فيما عداها ، كما سيظهر لك في ثنايا هذا المبحث.

انظر: الإفصاح١/١٣٢، الإجماع لابن المنذر ص٣٩، المجموع ٣/٢٩٢.

(٢) وهو منصوص الشافعي في الأم١/١٩٩، والصحيح من المذهب، وقطع به جمهور الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٣٢، الإقناع في الفقه الشافعي ص٣٨، التنبيه ص٢٦، الوجيز١/٤٠، روضة الطالبين ١/٣٣٦.

وحكى الرافعي عن القاضي ابن كج وجهاً للأصحاب أنه تنعقد الصلاة بقوله الرحمن أكبر ، والرحيم أكبر.

وقال عنه النووي :"إنه وجه شاذ ضعيف".

انظر: فتح العزيز٣/٢٦٧، المجموع٣/٢٩٢.

(٣) هو الإمام الحافظ الحجة المجتهد إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، أبو ثور، مفتي العراق، سمع من: سفيان بن عيينة وعبدالرحمن بن مهدي والشافعي وخلق سواهم، وحدث عنه: أبو داود وابن ماجه ومسلم خارج الصحيح، وأبو القاسم البغوي، وجمع آخرون من المحدثين، قال عنه النسائي : "ثقة مأموم، أحد الفقهاء"، وقال الخطيب البغدادي :"كان أبو ثور أولا يتفقه بالرأي ويذهب إلى قول أهل العراق، حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث"، توفي -رحمه الله- سنة أربعين ومائتين.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/٦٦-٦٧، تذكرة الحفاظ ٢/٥١٢، الجرح والتعديل٢/٩٧.

(٤) انظر: نقل قول أبي ثور في حلية العلماء ١/١٧٩، الأوسط ٣/٧٦.

وأحمد[1] [2] وإسحاق[3] [4] وداود[5].

---

(١) هو إمام أهل السنة والجماعة، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني، المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، مآثره مشهورة، امتحن في فتنة خلق القرآن فصبر، فنصر الله به السنة، قال المزني :"أحمد بن حنبل يوم المحنة، أبو بكر يوم الردة"، روى عن جمع من المحدثين، منهم:سفيان بن عيينة والقاضي أبو يوسف ووكيع ويحيى بن قطان، وآخرون، وحدث عنه: البخاري ومسلم وأبو داود وابناه: صالح وعبدا لله وابن عمه حنبل بن إسحاق، وأمم سواهم، وتوفي -رحمه الله- سنة إحدى وأربعين ومائتين.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٤/١، المنهج الأحمد ٥٢/١، سير أعلام النبلاء١١/١٧٧ .

(٢) ما نسبه المؤلف رحمه الله من أن هذا هو مذهب الإمام أحمد فليس بصحيح، بل مذهبه كمذهب مالك، قال ابن قدامة :"وجملته أن الصلاة لا تنعقد إلا بقوله :الله أكبر عند إمامنا ومالك"، إلا أن المرداوي ذكر قولا آخر لبعض الحنابلة كقول الشافعي هنا.

انظر: المغني٢/١٦٢، الإنصاف٢/٤١، المبدع١/٤٢٧-٤٢٨.

(٣) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي ، أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهويه -وهي لقب لوالده وذلك لأنه ولد في طريق مكة، فأطلق عليه المراوزة راهويه وهي كلمة مركبة فارسية- ، حدث عن ابن المبارك والفضيل بن عياض وعبدالرحمن بن مهدي وأمم سواهم في خراسان والعراق والحجاز واليمن، وروى عنه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه ، وروى عنه: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن منصور وخلق آخرون، قال أحمد بن حنبل :"لا أعرف لإسحاق بالعراق نظيراً"، وسئل عنه مرة فقال :"مثل إسحاق يسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين"، وقال نعيم بن حماد:"إذا رأيت الخراساني يتكلم في إسحاق بن راهويه فاتهمه في دينه"، وتوفي -رحمه الله- سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٩/٢٣٤، تهذيب الكمال٢/٣٧٣، الوافي بالوفيات٨/٣٨٦.

(٤) انظر نقل قول إسحاق في : سنن الترمذي٢/٤، شرح السنة ٣/١٨.

(٥) الذي تبين -والله أعلم- أن تحقيق مذهب داود أنه يجزئ التكبير بكل اسم من أسماء الله ذكر بالتكبير، فهو أوسع من مذهب الشافعي في هذه المسألة.

انظر:المحلى٣/٢٣٣.

وقال مالك[1]: تنعقد بقوله : الله أكبر حسب[2].

وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل ذكر فيه تعظيم لله تعالى[3] إلا أن يقول: يا الله[4] واللهم[5] ....

---

(1) هو حجة الأمة ، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، قال عنه الشافعي :إذا ذكر العلماء فمالك النجم، أخذ العلم عن نافع والزهري وسعيد المقبري وخلق كثير سواهم، حدث عنه : الأوزاعي وشعبة والثوري وحماد ووكيع وآخرون، توفي - رحمه الله- سنة تسع وسبعين ومائة، ودفن بالبقيع.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء٦/٣١٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٧٥، تذكرة الحفاظ ١/٢٠٧.

(2) وعليه نص في: المدونة الكبرى ١/٦٢.

وهو المذهب عند أصحابه.

انظر: الكافي لابن عبد البر١/٢٠٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/٢٣٢، ٢٣٣، التلقين ١/٩٨، عقد الجواهر الثمينة ١/١٣١.

(3) مثل: أن يقول: الله أكبر، الله الأكبر، الله أجل، الله أعظم، أو يقول: الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله، أو الرحمن أعظم، الرحيم أجل، وهكذا.

وهو قول محمد بن الحسن أيضاً.

انظر:الأصل١/١٤، المبسوط١/٣٥، الهداية١/٤٧.

(4) فلا يصير شارعاً في الصلاة به؛ لأنه مبتدأ، والنص ورد بالاسم والصفة، فلا يجوز الاكتفاء بمجرد الاسم.

وهذا هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهو المختار عند الحنفية.

وروى الحسن عن أبي حنيفة : أنه يصير شارعاً به، لأن النص معلول بالتعظيم، وأنه يحصل بالاسم المجرد.

انظر: بدائع الصنائع١/٣٣٦، تبيين الحقائق ١/١١٠، رد المحتار على الدر المختار٢/١٧٨.

(5) اختلف مشايخ الحنفية بقول اللهم، لاختلاف أهل اللغة في معناه:

فقال بعضهم: يصير شارعاً به؛ لأن الميم في قوله (اللهم) بدل عن النداء، كأنه قال: يا الله.

وقال آخرون: لا يصير شارعاً به؛ لأن الميم في قوله: اللهم بمعنى السؤال، معناه: اللهم آمنا بخير أي

واستغفر الله [1].

وروي هذا عن النخعي[2] [3] والحكم بن عتيبة[4] [5].

وقال أبو يوسف[6]: تنعقد بالتكبير، ولغتة الله أكبر، والله الأكبر، والله

=

أردنا به، فيكون دعاء لا ثناء خالصاً.

والصحيح هو الجواز عند فقهاء الحنفية.

انظر: بدائع الصنائع١/٣٣٦، البحر الرائق ١/٣٢٥، الإنصاف في مسائل الخلاف للأنباري النحوي ٣٤١/١، الفتاوى الهندية١/٦٨.

(١) وهو كقول: اللهم اغفر لي، فلا يصير شارعاً به عندهم، لأنه لم يخلص تعظيماً لله تعالى، بل هو للمسألة والدعاء دون خالص الثناء والتعظيم.

انظر: بدائع الصنائع١/٣٣٦، البحر الرائق ١/٣٢٥، ومنحة الخالق١/٣٢٥.

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي الكوفي، روى عن: مسروق وعلقمة بن قيس وعبيد السلماني والقاضي شريح وخلق سواهم من كبار التابعين، وحدث عنه: حماد بن أبي سليمان وسليمان الأعمش وعطاء بن السائب وخلق غيرهم، وكان -رحمه الله- مفتي أهل الكوفة ، وكان رجلا صالحا فقيها ، متوقيا قليل التكلف، توفي -رحمه الله- سنة ست وتسعين.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٠٤، سير أعلام النبلاء٤/٥٢٠، شذرات الذهب ١١١/١.

(٣) انظر النقل عنه في: مصنف ابن أبي شيبة١/٢٦٩، عمدة القاري٥/٢٦٨.

(٤) هو: الإمام الكبير الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي، حدث عن شريح القاضي وابن جبير والشعبي وطاوس وعكرمة ومجاهد وخلق سواهم، وعنه: الأعمش والأوزاعي وشعبة وآخرون، قال أحمد بن حنبل: هو من أقران إبراهيم النخعي، ولدا في عام واحد سنة ست وأربعين، وكان ثقة فقيها، صاحب سنة واتباع، توفي -رحمه الله- سنة خمس عشرة ومائة.

انظر: ترجمته في: طبقات ابن سعد٦/٣٣١، الجرح والتعديل٣/١٢٣، شذرات الذهب ١/١٥١.

(٥) انظر قوله في: الأوسط٣/٧٦، مصنف عبد الرزاق٢/٧٣.

(٦) هو: الإمام العلامة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، أبو يوسف القاضي، حدث

=

الكبير، ولا تنعقد بغير ذلك[1].

وقال الزهري[2]: تنعقد بالنية[3].

=

عن هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعطاء بن السائب، وأبي حنيفة، ولازمه وتفقه عليه سبع عشرة سنة، وهو من أنبل تلاميذه وأعلمهم، تخرج به أئمة كمحمد بن الحسن ومعلاّ بن منصور وعدة، مدحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في الحديث، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله. توفي -رحمه الله- سنة اثنتين وثمانين ومائة.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤، الفوائد البهية ٢٢٥، الجواهر المضية٢/٢٢٠، سير أعلام النبلاء٨/٥٣٥.

(١) انظر النقل عنه في : مختصر اختلاف العلماء١/٢٥٨، البحر الرائق ٣٢٣/١، البناية١/٢٤٦.

(٢) هو: التابعي الفاضل محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب، أبو بكر القرشي الزهري المدني، نزيل الشام، روى عن ابن عمر وجابر بن عبدالله وسهل بن سعد وأنس بن مالك وخلق كثير، وحدث عنه عطاء وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار وقتادة وأيوب السختياني والأوزاعي ومالك بن أنس وأمم سواهم، وكان -رحمه الله- أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه، وهو أول من دون الحديث.

قال عمر بن عبد العزيز: عليكم بابن شهاب هذا، فإنكم لا تلقون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه.

توفي -رحمه الله- سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات خليفة ٢٦١، حلية الأولياء٣/٣٦٠، تاريخ الإسلام٥/١٣٦.

(٣) انظر قوله في: مصنف ابن أبي شيبة١/٢٦٩.

قال ابن المنذر[1]: لم يقل هذا غير الزهري[2].

واحتج من نصر أبا حنيفة: بقوله تعالى: ﴿**قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى**﴾[3] ولم يخص ذكرا دون ذكر[4].

قالوا: وروى أنس[5] أن النبي -ﷺ- :**كان يفتتح صلاته بالحمد لله رب**

---

(١) هو: الإمام الحافظ أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة، حدث عن: أبي حاتم الرازي والربيع بن سليمان ومحمد بن عبدا لله بن عبدالحكم وخلق كثير مذكورين في كتبه، وروى عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى الدمياطي وغيرهما، وكان محدثا فقيها لا يقلد أحدا، وقد ذكره الشيرازي في عداد فقهاء الشافعية، صنف التصانيف الكثير، ومنها: الإجماع، والإشراف في اختلاف العلماء، والمبسوط، والأوسط، وغيرها من الكتب، توفي -رحمه ا لله- سنة ثماني عشرة وثلاثمائة، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٩/١، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤.

(٢) انظر: الأوسط ٧٧/٣.

قلت: بل حُكي هذا القول عن ابن علية والأصم والحسن بن صالح.

فانظر: حلية العلماء ٧٩/١، المجموع ٢٩٠/٣.

(٣) سورة الأعلى، الآية ١٤-١٥.

والمراد -من الآية- ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة، لأنه عقب الصلاة بالذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل، والذكر الذي تتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح.

وبه تبين أن الحكم تعلق بتلك الألفاظ من حيث هي مطلق الذكر، لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص.

انظر: بدائع الصنائع ٣٢٥/١.

(٤) انظر: رؤوس المسائل ص١٤٧.

(٥) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري النجاري، أبو حمزة المدني، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الأربعة وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي ا لله عنهم، وحدث عنه: سعيد بن المسيب وابن جبير وابن سيرين وخلق كثير لا =

العالمين[1].

قالوا: ولأنه ذكر فيه تعظيم لله[2] لا على سبيل النداء[3]، فجاز أن تنعقد به الصلاة، قياسا على الله أكبر[4].

قالوا: ولأن أكبر صفة فلم تكن إضافتها إلى الاسم شرطا يدل على ذلك أجل وأعظم.

قالوا: ولأنه ذكر ورد به الشرع فلم يكن مخصوصا بلفظ، قياسا على الخطبة[5].

يحصون، لازم النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه ، ويعد من أكثر الصحابة رواية للحديث، وتوفي - ﷺ- سنة ثلاث وتسعين.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٣/٣٥٣، سير أعلام النبلاء٣/٣٩٥، الإصابة ١/٢٧٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير٢/٢٨٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة ١/٢٩٩.

(٢) لأن التكبير هو التعظيم من حيث اللغة، كما في قوله تعالى :﴿فلما رأينه أكبرنه﴾ [يوسف ٣١] أي: عظمنه.

فكل لفظ دل على التعظيم وجب أن يجوز الشروع به".

انظر: عمدة القاري٥/٢٦٨، العناية١/٢٤٧.

وتعقب ذلك ابن أبي العز الحنفي في التنبيه على مشكلات الهداية١/١٧٢ فقال:" وفيه نظر، فإن التكبير غير مرادف للتعظيم، بل هو أبلغ من التعظيم، ففيه معنى التعظيم وزيادة".

(٣) النداء في اللغة: هو الدعاء بأي لفظ كان.

وفي الاصطلاح: هو طلب المتكلم إقبال المخاطب إليه بالحرف يا أو إحدى أخواتها.

انظر:شرح التصريح على التوضيح٢/١٦٣، لسان العرب١٥/٣١٥، ضياء السالك٣/٢٣٨.

(٤) انظر: رؤوس المسائل ص١٤٧، المبسوط١/٣٦.

(٥) حيث لم يتعين لفظها.

قالوا: ولأنه لا يخلو أن يكون الاعتبار لفظ التكبير أو معناه، فإن كان لفظه، فقد زدتم في اللفظ وقلتم يجوز الله الأكبر، وإن كان الاعتبار معناه فهو ما ذكرناه[1].

ودليلنا: ما روى محمد بن علي[2] عن أبيه عن النبي -ﷺ- ((أنه قال))[3]: **مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**[4].

=

انظر: المغني٢/١٢٧.

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/٩٤.

(٢) هو الإمام أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني المعروف بابن الحنفية، نسبة لأمه خولة بنت جعفر الحنفية، تابعي ثقة، ولد في خلافة أبي بكر، وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وأبيه علي، وعمار وأبي هريرة، وحدث عنه بنوه: عبدالله والحسن وإبراهيم وعون، وأبو جعفر الباقر وعبدالله بن محمد بن عقيل وآخرون، وكانت الشيعة في زمانه تتغالى فيه وتدعي إمامته ولقبوه بالمهدي، ويزعمون أنه لم يمت وأنه اختفى في جبل رضوى، توفي -رحمه الله- سنة ثلاث وسبعين وقيل ثمانين وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٥/٩١، حلية الأولياء٣/١٧٤، وفيات الأعيان٤/١٦٩، تاريخ الإسلام٣/٢٩٤.

(٣) زيادة لتتميم السياق، وليست في أ.

(٤) أخرجه أحمد في المسند١/١٢٣، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب:فرض الوضوء١/٤٩، والترمذي في سننه كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١/٨-٩، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها، باب :مفتاح الصلاة الطهور١/١٠١، والشافعي -في المسند- ١/٧٠، وابن أبي شيبة في المصنف١/٢٢٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢٧٣، والدار قطني في السنن١/٣٧٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى٢/١٧٣.

كلهم من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي به.

وعبدالله بن محمد هذا متكلم فيه من قبل حفظه، وكان مالك ويحيى بن سعيد لا يرويان عنه.

وضعفه علي بن المديني والنسائي، و لم يحتج به ابن معين وابن خزيمة لسوء حفظه.

=

فإن قالوا: نحن قائلون بموجبه؛ وأن التحريم ينعقد بالتكبير، وأما أنه لا ينعقد بغير التكبير فليس في الخبر.

وإنما تتعلقون به من دليل الخطاب[1] ، ولسنا نقول به.

قلنا: لم نتعلق بدليل الخطاب في هذا الخبر، وإنما تعلقنا بظاهر قوله: **وتحريمها التكبير** ، وذلك يقتضي أنه جميع تحريمها[2].

وهذا كما يقول القائل: مال فلان النّعم، فالمعقول من الظاهر هو أن جميع ماله النعم.

انظر مزيدا من كلام أهل العلم فيه في: تهذيب الكمال١٦/٨٠ وما بعدها، الجرح والتعديل٥/١٥٣، المجروحين لابن حبان٢/٣، الكاشف١/٥٩٤.

والحديث صححه جمع من أهل العلم، قال الترمذي في سننه١/٩ :"هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وسمعت محمد بن إسماعيل -البخاري- يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل ...".

وقال النووي في المجموع٣/٢٨٩ :"رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح".

وقال ابن حجر في فتح الباري ٢/٤١٠ :"أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح".

وصححه الألباني في إرواء الغليل٢/٩ وقال بعد ذكر الخلاف فيه:" ولكن الحديث صحيح بلا شك، فإن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة".

(١) دليل الخطاب: هو دلالة الحكم على نفي الحكم الثابت للمذكور عن المسكوت، لانتفاء قيد من قيود المنطوق.

وانظر تعريفه موسعاً عند الأصوليين في: الحدود للباجي ص٥٠، العدة١/١٥٤، البرهان١/٤٤٩، الأحكام للآمدي٣/٦٩، التعريفات للجرجاني ص٢٨٨.

(٢) فظاهر الحديث دل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار ، "لأن الإضافة تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحريمها التكبير لا غير".

انظر:الانتصار في المسائل الكبار٢/١٧٩، الذخيرة٢/١٦٧.

وجواب آخر: وهو أن الإضافة كالتعريف بالألف واللام ، يدل على ذلك أنك تقول: غلام زيد الرومي، وتقول غلام الرومي ، فلا يفترق المعنى فيهما، كذلك قول القائل: التحريم بالصلاة التكبير، وتحريم الصلاة التكبير، لا فرق بينهما[1].

ويدل عليه أيضا قوله -ﷺ- : **(وصلوا كما رأيتموني أصلي)**[2].

فإن قالوا: الأمر منصرف إلى ما يرى وهو أفعاله دون أقواله، لأن أقواله لا ترى، وإنما تسمع[3].

والجواب: أن الأمر منصرف إلى رؤية شخص النبي-ﷺ- ، فأي شيء فعله أو قاله وجب علينا مثله.

وجواب آخر: وهو أن قوله-عليه السلام- :**(صلوا كما رأيتموني أصلي)**، معناه: كما علمتموني أصلي. وقد يعبر بالرؤية عن العلم[4].

قال / الله تعالى :**﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾**[5] يريد ألم تعلم[6].   ٣/أ

ومن القياس: صلاة لم تفتتح بقول الله أكبر مع القدرة عليه ، فوجب أن

(١) انظر: التعليقة٢/ ٧٢٠.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ١٤٢/٢.

(٣) انظر: الانتصار في المسائل الكبار١٨٢/٢.

(٤) انظر:المجموع٢٩٠/٣، مغني المحتاج ١٥١/١.

(٥) سورة الفيل، الآية ١.

(٦) انظر: فتح القدير للشوكاني ٤٩٥/٥:

لا تنعقد، كما لو افتتحت باللهم أو يا الله[1].

فإن قالوا: المعنى في ذلك: أنه نداء، فلذلك لم تنعقد به[2].

قلنا: هو وإن كان نداء فقد تضمن التعظيم لله، يدل على ذلك أن نقول: فلان شجاع، ثم نخاطبه فنقول: يا شجاع، فيكون الأول خبرا، والثاني نداء. وقد تضمنا وصفه بالشجاعة كذلك في مسألتنا مثله.

قال أبو إسحاق: ولأن أركان الصلاة لا تنوب بعضها عن بعض، وإن كان أبلغ في المعنى، يدل على ذلك: أن السجود لا ينوب عن الركوع، وإن كان أبلغ منه في معنى الخشوع، وكذلك السجود على الخد لا ينوب عن السجود على الجبهة، وإن كان أبلغ منه في التواضع، كذلك لا ينوب عن التكبير غيره من الأذكار ((وإن))[3] تضمنت تعظيما لله وزاد عليه.

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فنقول: من المفسرين من قال: قد أفلح من تزكى : أراد بما يفعل الخير ﴿وذكر اسم ربه﴾ أراد الشهادتين للإيمان.

ومنهم من قال :﴿وذكر اسم ربه﴾ أراد الأذان للصلاة.

ومنهم من قال :﴿تزكى﴾ أخرج الفطرة ، و﴿ذكر اسم ربه﴾ أراد التكبير في العيدين.

ومنهم من قال: ﴿وذكر اسم ربه﴾ أراد الذكر بالقلب[4].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/٩٤، الإشراف١/٧٣.

(٢) انظر ص١٣٢ من هذا الكتاب.

(٣) في أ :فإن ، والصواب ما أثبته للسياق.

(٤) انظر: أقوال المفسرين في: جامع البيان١٢/٥٤٧-٥٤٨، التفسير الكبير٣١/١٣٤، تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني ٦/٢١٠، الدر المنثور ٨/٤٨٤-٤٨٥، النكت والعيون -تفسير الماوردي- ٤/٤٤١.

فكلهم أجمعوا على أن الآية ليس مراداً بها الإحرام للصلاة[1].

وجواب آخر: وهو أن الآية عامة، فنخصها بحديثنا الذي ذكرناه.

وأما حديث أنس فالمراد أنه كان يفتتح القراءة في الصلاة بالحمد، يدل على ذلك الحديث ((الآخر))[2] أن النبي -ﷺ- :**كان يفتتح صلاته بالتكبير وقراءته بالحمد لله رب العالمين**[3].

وقد روى عن أنس أن النبي -ﷺ- وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين[4].

. وأما قولهم:ذكر فيه تعظيم لله،فانتقض[5]بأستغفر ا لله،فمن هذاالتعليل يبطل الأصل[6] المنتزع منه ....

---

(١) انظر: الانتصار في المسائل الكبار٢/١٨٥، المجموع٣/٣٠٣.

(٢) في أ:الأخير، والصواب ما أثبته.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به ... ١/٣٥٧.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة ١/٢٩٩.

(٥) النقض لغة: هو الكسر، واصطلاحاً: هو وجود الوصف المعلل به دون الحكم، وقيل بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل.

انظر: تعريف النقض في: الصحاح٣/١١١٠، مجمع اللغة٢/٨٨٢، المصباح المنير٢/٦٢١، التعريفات ص٣١٥، روضة الناظر ص٢٣٠، البرهان٢/٩٧٧، شفاء العليل ص٤٥٨.

(٦) الأصل في اللغة: ما ينبى عليه غيره، وأصل الشيء أسفله.

واصطلاحاً: ما له فرع، وقيل: ما يثبت به حكم غيره.

ويطلق الأصل على أربعة أشياء:

الأول: على الدليل غالبا كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة.

والثاني على الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز.

الثالث:القاعدة المستمرة، كقولهم : أكل الميتة على خلاف الأصل.

=

والعلة[1] إذا أبطلت أصلها الذي انتزعت منه لم تصح، وعلى أن المعنى في الأصل أنه يتضمن التعظيم والمبالغة في القدم، وليس كذلك غيره من الأذكار، فلذلك لم يقم مقامه[2].

فإن قالوا: فأجيزوا ا لله الكبير.

قلنا: فيه معنى التكبير دون المبالغة، فلذلك لم يصح عقد الإحرام به.

فإن قالوا: معنى أكبر وكبير واحد، قال ا لله تعالى :﴿**أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع**﴾[3] أراد حقيق أن يتبع .

وقال الفرزدق [4]:

الرابع: على المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.

انظر تعريفات الأصل وفروعه عند الأصوليين في: الصحاح٤/١٦٢٣، لسان العرب١١/١٦، تيسير التحرير ٣/٢٧٥، الإحكام في أصول الأحكام٣/١٩١، شرح الكوكب المنير١/٣٨-٣٩.

(١) العلة: في اللغة: المرض الشاغل والجمع علل، وهذا علة لهذا أي سبب.

وفي الاصطلاح: هي ما شُرع الحكم عنده تحقيقا للمصلحة أوهي الوصف المعرف للحكم. وقالت المعتزلة: هي المؤثر بذاته في الحكم، وقيل غير هذه التعاريف.

فانظر تعريف العلة في: لسان العرب١١/٤٧١، المسودة ص٣٨٥، تيسير التحرير٣/٣٠٢، فواتح الرحموت ٣/٢٤٩.

(٢) انظر: التعليقة٢/٧٢٠.

(٣) سورة يونس، الآية ٣٥.

(٤) هو همام بن غالب بن صعصعة المجاشعي التميمي البصري، أبو فراس، الشاعر المشهور والتابعي المعروف، روى عن أبي هريرة والحسين وابن عمر وأبي سعيد وطائفة، وحدث عنه: الكميت وخالد الحذاء وآخرون، توفي سنة عشر ومائة.

انظر ترجمته في: الشعر والشعراء ص٣٨١، الأغاني٨/١٨٦، و١٩/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٠.

إن الذي سمك السماء بنا لها   بيتا دعائمه أعز وأطول[1].

أراد عزيزا طويلاً.

قلنا: هذا الذي ذكرتموه مجاز[2] ولا ينتقل من الحقيقة[3] التي هي الأصل إلى المجاز بغير دليل.

فإن قالوا: أجيزوا ا لله القديم العظيم.

قلنا: المعنيان تضمنهما لفظان، وفي مسألتنا تضمنهما لفظ واحد، فلم يصح اعتبار أحدهما بالآخر.

. وأما قولهم أكبر صفة فلم تكن إضافتها إلى الاسم شرطا قياسا على أجل وأعظم.

فقد ذكرنا أن في أكبر معنى التعظيم والمبالغة في القدم، وليس كذلك في غيرها من الصفات.

وأيضا فإنهمفرقوا بين أكبر وبين أجل وأعظم.

فنقول: الفرق بينهما في باب الإيجاب كالفرق بينهما في باب الاستحباب.

---

(١) البيت في مطلع قصيدة له في ديوانه ص٤٨٩، وانظره في لسان العرب٥/٣٧٤، النهاية في غريب الحديث والأثر٤/١٤٠.

(٢) المجاز في اللغة: من الجواز وهو العبور والانتقال.

وفي الاصطلاح هو: اللفظ المستعمل في غير موضعه الأصلي على وجه يصح.

انظر تعريف المجاز في: لسان العرب٥/٣٢٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي١/٢٨، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٦٨.

(٣) الحقيقة: فعيلة من حق الشيء بمعنى ثبت.

وفي الاصطلاح: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له.

انظر:القاموس المحيط٣/٢٩٩-٣٠٠، فواتح الرحموت١/٢٠٣، إرشاد الفحول ١/١١١.

وأما قياسهم على الخطبة.

فالجواب عنه أن نقول :معنى الألفاظ في الخطبة واحد، وهو الحمد لله، فلذلك لم تختص بلفظ واحد، وفي مسألتنا المقصود ما ذكرناه من العظم والمبالغة في القدم، ولا لفظ يجمعهما إلا الله أكبر، فلذلك اختصا به[1].

فإن قالوا: كل موضع ورد الشرع بالذكر جاز أن يؤتى بالمعنى فيه.

قلنا: هذا يبطل ((باللعان))[2]، فإنه ذكر ورد به الشرع، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره.

وأما قولهم: لا يخلو أن يكون اعتبار لفظ التكبير أو معناه...

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: المقابلة بمثله، فنقول: لا يخلو[3] أن تعتبروا لفظ التكبير أو معناه، فإن اعتبرتم لفظه فيجب أن لا تجوزوا سوى قول الله أكبر، وإن اعتبرتم معناه فيجب أن تجيزوا أستغفر الله ويا الله واللهم.

والثاني:أن الشافعي نص على أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول الله أكبر[4]، وإذا قال الله الأكبر فقد زاد لاما لا تسلب المعنى ، وتكون ملغاة غير مؤثرة ، وهي كقوله :الله أكبر كبيراً[5].

---

(١) انظر: المغني٢/١٢٧، المجموع٣/٣٠٤.

(٢) في أ: باللغات، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) وهذا الوجه فيه إلزام للمؤلف، وحجة لمالك وأحمد في عدم جواز التكبير بغير الله أكبر، فليتأمل.

(٤) وهو قول قديم للشافعي، حكاه أبو الطيب وصاحب التتمة وغيرهما.

انظر: فتح العزيز٣/٢٦٧، المجموع٣/٢٩٢.

(٥) انظر:الأم١/١٩٩، الحاوي الكبير٢/٩٤.

والثالث:أن ا لله أكبر يفيد من المعنى ما لا يفيد سواه[1].

فإذا ثبت هذا صح ما قلناه. وا لله أعلم بالصواب.

واحتج أبو يوسف بقوله -عليه السلام- :(**وتحريمها التكبير**) فإذا قال ا لله الكبير فقد وجد ذلك[2].

قال: ولأنه لا فرق بين أفعل وفعيل[3]، يدل عليه قوله تعالى :﴿**وهو أهون عليه**﴾[4] يعني وهو هين عليه[5]، وقوله تعالى :﴿**أحق أن يتبع**﴾[6] أراد حقيق أن يتبع، وقال الشاعر[7]:

لعمرك ما أدري وإني لأوجل　　　على أينا تغد المنية أول

أراد وأني لوجل.

ودليلنا ما تقدم ذكره، فأغنى عن الإعادة.

فأما قوله -عليه السلام- :(**وتحريمها التكبير**) فالجواب عنه: أن هذا يجب حمله على المعهود في الشرع، والمعهود ما ذكرناه[8].

---

(١) من التعظيم والتفضيل والاختصاص.

(٢) انظر: بدائع الصنائع١/٣٣٥.

(٣) انظر: الهداية١/٤٧، فتح القدير١/٢٤٧.

(٤) سورة الروم، الآية ٢٧.

(٥) انظر: الزاهر ص٢٢٣.

(٦) سورة يونس، الآية ٣٥.

(٧) الشاعر هو: معن بن أوس ، وانظر البيت في ديوانه ص٥٧، وهو في الزاهر ص٢٢٢، ولسان العرب١١/٧٢٢.

(٨) وهذا الجواب لازم للمؤلف، وحجة لمالك ومن معه، لأن اللام في قوله -ﷺ- :(**وتحريمها التكبير**) للعهد، فهي كالكلام في قوله :(**مفتاح الصلاة الطهور**) وليس المراد به كل طهور، بل الطهور الذي واظب عليه رسول ا لله-ﷺ- وشرعه لأمته، وكان فعله له تعليماً وبياناًلمراد ا لله من

=

وأما قولهم لا فرق بين أفعل وفعيل فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الدليل قد قام على جواز وضع أفعل مكان فعيل/ في هذه المواضع، وفي مسألتنا ليس كذلك، فيجب أن يحمل على الحقيقة دون المجاز إلى أن يقوم الدليل. ٤/أ

والثاني: أن قول الله أكبر أبلغ والمراد به أكبر من كل كبير، ثم حذف ذلك لما عقل عن المعنى[1]، كما قال تعالى: ﴿**والآخرة خير وأبقى**﴾[2] والمراد وأبقى من كل شيء، وليس في الله الكبير هذا المعنى[3].

والثالث: أن في الله أكبر معنى العظم والمبالغة في القدم، وليس كذلك في الله الكبير[4]، فبان الفرق بينهما. والله أعلم.

واحتج من نصر مالكاً بقوله -ﷺ- :(**لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه** ..) وساق الحديث إلى أن قال:(**ثم يستقبل القبلة فيقول: الله**

كلامه، وهكذا التكبير هنا ، هو التكبير المعهود الذي نقلته الأمة نقلا ضروريا، خلفا عن سلف عن نبيها -ﷺ- أنه كان يقوله في كل صلاة ، لا يقول غيره ولا مرة واحدة، فهذا هو المراد بلا شك في قوله :(**وتحريمها التكبير**) وهذا حجة على من جوّز الله الأكبر والله الكبير ، فإنه وإن سمي كبيرا، لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث .

تهذيب سنن أبي داود ٦٢/١.

(١) انظر: الحاوي الكبير٩٤/٢.

(٢) سورة الأعلى ، الآية١٧.

(٣) وذلك لفوات مدلول أفعل وهو التفضيل.

انظر: مغني المحتاج١٥١/١.

(٤) انظر: حلية الفقهاء ص٧٦.

أكبر)[1] ولم يقل النبي-ﷺ- سوى هذا، فلا يجوز العدول عنه، ولا الزيادة عليه[2].

قالوا: ولأنه لو قال في الأذان الله الأكبر لم يجزئه، وكذلك في الصلاة.

قالوا: ولأنه لو جاز التعدي إلى الله الأكبر لجاز التعدي إلى ما أجازه أبو حنيفة، إذ لا فرق بين ذلك[3].

---

(١) هذا طرف من حديث المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع -ﷺ-، روي مختصرا ومطولا بألفاظ شتى، وأقرب ألفاظه لما ذكره المصنف، ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق حماد ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاّد، عن عمه بلفظ :(... إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه،.. ثم يقول الله أكبر)) المعجم الكبير للطبراني٥/٢٩-٣٠.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢/١٠٤ :"رجاله رجال الصحيح".

ورواه بمعناه: أبو داود في سننه(كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود١/٥٣٦) وذكر له طرقا شتى، والترمذي في سننه(كتاب أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة ٢/١٠٠) ، وابن ماجه في سننه(كتاب الطهارة، باب:ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ١/١٥٦)، والنسائي (كتاب التطبيق من كتاب الصلاة)، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع٢/١٩٣)، وأحمد في المسند ٤/٣٤٠، والحاكم في المستدرك١/٢٤١، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٥٢١ وغيرهم.

والحديث صححه الترمذي في سننه، وقال الحاكم في المستدرك: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في المختصر١/٢٤٢.

وقال النووي في المجموع٣/٤٢٦:"رواه أبو داود والبيهقي بإسنادين صحيحين". وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٦٢.

(٢) إذ أنه ركن من أركان الصلاة، فوجب أن يكون معينا كالركوع والسجود.

انظر:الإشراف١/٧٣، المغني٢/١٢٧.

(٣) إذ الثناء على الله هو موجود في غير الله أكبر كذلك.

انظر:الذخيرة٢/١٦٧.

ودليلنا قوله -عليه السلام- :(وتحريمها التكبير) وإذا قال: ا لله الأكبر فقد حصل التكبير[1].

فإن قالوا: وإذا قال ا لله الكبير فقد حصل التكبير، قلنا الكبير لا يفيد ما أفاده الأكبر، لا يفيد معنى العظم والمبالغة في القدم[2].

فإن قالوا: فجوزوا ا لله الكبير الأكبر، قلنا: يجوز الجمع بينهما.

ومن القياس أنه أتى بقول ا لله أكبر وزيادة لا تحيل المعنى، فوجب أن تنعقد به الصلاة ، أصله ا لله أكبر كبيراً[3].

فأما احتجاجهم بقوله -عليه السلام-:(**ثم يستقبل القبلة فيقول ا لله أكبر**) فنقول:

إذا قال ا لله الأكبر فهو مثله وزيادة اللام ملغاة، لأنها لم تسلب المعنى، فلم تؤثر[4].

---

(١) وقد :"أتى بالواجب وزاد ما لم يغير المعنى والنظم". الوسيط١/٥٩٧.

(٢) انظر:مغني المحتاج ١/١٥١.

(٣) ولا خلاف عند الشافعية بانعقاد الصلاة بقول ا لله أكبر كبيرا.

المجموع٣/٢٩٢. وانظر: الحاوي الكبير٢/٩٤، البيان٢/١٦٨، المهذب ٣/٢٩١.

(٤) بل أثرت:" فإن الألف واللام اشتملت على زيادة في اللفظ ونقص في المعنى، وبيانه: أن أفعل التفضيل إذا نكر وأطلق تضمن من عموم الفضل، وإطلاقه عليه ما لم يتضمنه المعرف، فإذا قيل:(ا لله أكبر) كان معناه من كل شيء، وأما إذا قيل:(ا لله الأكبر) فإنه يتقيد معناه ويتخصص ، ولا يستعمل هذا إلا في مفضل عليه معين، كما إذا قيل: من أفضل:أزيد أم عمرو؟ فيقول: زيد الأفضل، هذا هو المعروف في اللغة والاستعمال، فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع (من)، وأما بدون (من) فلا يؤتى بالأداة، فإذا حذف المفضل عليه مع الأداة أفاد التعميم، وهذا لا يتأتى مع اللام، وهذا المعنى هو المطلوب من القائل :(ا لله أكبر).

تهذيب سنن أبي داود١/٦٣، وانظر:المغني٢/١٢٨.

فأما قولهم: لا يجوز في الأذان الله الأكبر فلا نسلم ، بل يجوز أن يزاد اللام في الأذان، ولا يؤثر كما قلنا في الصلاة[1].

وأما قولهم: لو جاز التعدي إلى الأكبر لجاز إلى ما أجازه أبو حنيفة.

فالجواب عنه: أن الأكبر ليس تعديا، بل هو أكبر شيء وأجل، وزيادة اللام لا تؤثر.

وجواب آخر: أن أكبر والأكبر يستفاد منهما معنى العظم والمبالغة في القدم، فهما كلفظ واحد، وسائر الألفاظ بخلاف ذلك، فبان الفرق بينهما، والله أعلم.

وأما الزهري فإنه احتج بأنها عبادة تفتقر إلى النية، فلم يكن من شرط صحتها النطق ، كالزكاة والصوم والحج[2].

ودليلنا قوله -عليه السلام- :**(ثم يستقبل القبلة فيقول الله أكبر)** وهذا نص.

فأما قياسه على الزكاة والصوم والحج فغير صحيح، لأن تلك عبادات ليس مبناها على النطق بدليل أنها ليس في آخرها ولا في وسطها نطق واجب، والصلاة ليست كذلك، فإن مبناها على النطق بدليل وجوبه في أثنائها وآخرها، فلذلك وجب في أولها [3]. والله أعلم.

---

(١) ونقل النووي في المجموع٣/٣٠٤ جواز ذلك عن الأصحاب.

(٢) انظر:البيان٢/١٦٧.

(٣) انظر:المجموع٣/٢٩١.

فرع:إذا قال أكبر ا لله ، أو الأكبر ا لله فهل تجزئه في ذلك وجهان[1]:

ذكرهما أبو إسحاق في الشرح:

أحدهما: لا تجزئه[2]، وهو اختيار القاضي أبو حامد وأبو علي الطبري[3]، ووجهه أنه تقدم النعت على المنعوت فلم يصح، لأنه ذكر ورد به الشرع مرتباً، فلم يجز تغييره، أصله القراءة[4].

الوجه الثاني: يجزئه وهو الصحيح، ووجهه أنه لا فرق بين ا لله أكبر، وبين أكبر ا لله[5]، كما أنه لا فرق بين أن يقول السلام عليكم ، وبين أن يقول عليكم

---

(١) وقيل:لا يجزئ أكبر ا لله بلا خلاف، وفي الثاني وجهان كما ذكر المؤلف.

انظر:فتح العزيز٣/٢٦٨، روضة الطالبين ١/٣٣٧.

(٢) هو ظاهر كلام الشافعي في الأم١/٢٠٠، وهو الصحيح من المذهب.

انظر:الوجيز ١/٤١، روضة الطالبين ١/٣٣٧، الغاية القصوى ١/٢٩٢.

(٣) هو: الحسن وقيل الحسين بن القاسم، أبو علي الطبري الفقيه الشافعي ، درس الفقه على علي ابن أبي هريرة، وعلق عنه التعليقة التي تنسب إليه ، صنف كتاب الإفصاح في المذهب، وصنف كتاب المحرر في النظر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، مات رحمه ا لله ببغداد سنة خمسين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٢٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٢.

(٤) فكما أنه لا يجوز تقديم آية على آية أخرى في القراءة، فكذا لا يجوز تقديم النعت على المنعوت، لأنه ترك الترتيب بذكر ورد الشرع به مرتباً.

انظر: المهذب٣/٢٩٢، التهذيب٢/٨٠،البيان٢/١٦٨.

وضعف النووي في المجموع٣/٢٩٢-٢٩٣ تعليل المؤلف لهذا القول، وعلل عدم الإجزاء بكون ذلك لا يسمى تكبيرا.

وانظر:الوسيط١/٥٩٧.

(٥) لأن المعنى واحد قدم أو أخر، فصار كما لو ترك الترتيب في التشهد.

السلام[1].

وأيضا فإن الخطبة يجوز فيها تأخير ذكر الله تعالى وتقديم غيره، ولا يكون الترتيب من شرطها، فكذلك التكبير.

وأما الجواب عن قولهم أنه تقديم النعت على المنعوت، فإنه لا فرق بين تقديم كل واحد منهما على الآخر، بل تقديم النعت آكد ، ألا ترى أن قولهم الأمير فلان آكد من قولهم: فلان الأمير.

وأما قولهم: ورد به الشرع مرتبا فأشبه القراءة.

فنقول: هذا باطل بالتشهد والسلام والخطبة، فإن الشرع ورد بترتيبها ومع ذلك فإنه يجوز تقديم بعضها على بعض[2].

=

انظر: فتح العزيز٣/٢٦٨، التهذيب٢/٨٠.

(١) بل هناك فرق بين أن يقول:السلام عليكم، وبين أن يقول:عليكم السلام، والمسألة خلافية في مذهب الشافعية وغيرهم على قولين بالجواز وعدمه.

انظر المسألة في: المجموع ٣/٤٧٦، الحاوي الكبير٢/١٤٦.

(٢) انظر: المهذب١/٢٩٢.

فصل: قال في الأم: ويرفع الإمام صوته بالتكبير ويبينه من غير تمطيط ولا تحذيف[1].

وهذا صحيح[2]، فيستحب للإمام أن يرفع صوته، لأنه إذا خافت أوهم الناس، فربما كبروا قبله.

وقوله من غير تمطيط أي من غير تمديد[3]، فلا يمد حرف الله ولا أكبر، فإن مد حرف الله لم تبطل صلاته، لأن المعنى لا يستحيل بذلك[4]، وإذا مد أكبر

---

(١) الأم١/٢٠٠.

(٢) وذلك أن من شرط صحة التكبير أن يكون جزما، والجزم أصله القطع، والمعنى الإمساك عن أشباع الحركات والإضراب عن الهمز المفرط والمد الفاحش.

وجاء في سنن الترمذي : وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال:" التكبير جزم".

انظر:غريب الحديث لابن قتيبة٢/٦٣٣، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٧٠، سنن الترمذي ٢/٩٥.

(٣) انظر:لسان العرب ٧/٤٠٣، ترتيب مختار الصحاح ص٧٥١.

(٤) مقصود المؤلف مد حرف الألف التي بين اللام والهاء في لفظ الجلالة هكذا (اللاه) وهذا جائز ولكن لا ينبغي أن يخرج مدها عن حد الاقتصاد إلى حد الإفراط.

انظر:التبصرة ص٣١٣، روضة الطالبين ١/٣٣٧، التهذيب ٢/٨٠.

ولو مد المصلي الهمزة في لفظ الجلالة هكذا(آ لله) لم تنعقد صلاته ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء ، لأنه ينقلب من لفظ الخبر الإنشائي إلى الاستفهام.

انظر: رد المحتار على الدر المختار٢/١٧٩، المجموع ٣/٢٩٢، المغني٢/١٢٩، مواهب الجليل١/٥١٥.

ولو أدخل بين الألف التي بعد االام في اللفظ وبين الهاء واواً في اللفظ لم تنعقد صلاته، وذلك مثل أن يقول: اللوه أكبر.

انظر:التبصرة ص٣١٤.

ولو قال: الله وأكبر ، لم تنعقد صلاته.

انظر: روضة الطالبين ١/٣٣٧، فتح العزيز٣/٢٦٨.

فإنه تبطل صلاته[1]، لأنه يحيل المعنى فيصير أكبـار ، والأكبـار جمـع الكـبر، وهـو الطبل[2].

لأن الشافعي قال : ولو أوصى بكبر من ماله أي بطبل[3].

وقوله: من غير تحذيف[4] أراد إذا قال الله أكب من غـير أن يصلهـا بـراء، فإن صلاته تبطل، لأن تمام الكلمة شرط، فإذا أخل به بطلت الصلاة[5].

---

(١) انظر: التبصرة ص٣١٤، فتح العزيز٣/٢٦٨، التحقيق ص١٩٨.

(٢) والكبر بفتح الكاف والباء الموحدة.

فالأكبار بفتح الهمزة جمع طبل، وبكسر الهمزة اسم من أسماء الحيض.

انظر ذلك في: لسان العرب ٥/١٢٦، ١٣٠، النهاية في غريب الحديث والأثر٤/١٤٣.

(٣) الأم٤/١٢٣.

(٤) هو من حذف الشيء حذفا أي قطعه من طرفه.

انظر: لسان العرب ٩/٣٩.

(٥) ونص عليه الشافعي في الأم١/٢٠٠.

فصل: قال في الأم[1]: وللمأموم ذلك كله إلا رفع الصوت فإنه يرفع صوته بحيث يسمع نفسه ومن يليه إن شاء، ولا يتجاوز.

وهذا صحيح[2]، فأما إذا كبر بحيث لا يسمع نفسه فإن الصلاة باطلة، لأن اللفظ لا يصح إلا بأن يسمع[3].

قال: ويأتي به قائما[4].

وهذا كما قال ، من شرط الفريضة أن يأتي بالتكبير على الكمال قائماً[5]، فأما إذا أدرك الإمام راكعا فكبر قائما وأتمه في حال الركوع، فإن الفريضة تبطل لإخلاله بالشرط ، وتنعقد نافلة[6]، لأن النافلة ليس من شرطها التكبير قائماً. ٥/أ

---

(١) ونصه في الأم ١/٢٠٠:((وللمأموم ذلك كله إلا الجهر بالتكبير، فإنه يسمعه نفسه ومن إلى جانبه إن شاء لا يجاوزه، وإن لم يفعل ذلك الإمام ولا المأموم وأسمعاه أنفسهما أجزأهما ، وإن لم يسمعاه أنفسهما لم يجزهما، ولا يكون تكبيرا مجزئا حتى يسمعاه أنفسهما)).

(٢) انظر:المهذب٣/٢٩٤، التحقيق ص١٩٩.

(٣) انظر:الأم١/٢٠٠، روضة الطالبين ١/٣٣٧.

(٤) الأم١/٢٠٠.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١/٣٣٧، التحقيق ص١٩٩.

(٦) وهو المنصوص عن الشافعي في الأم١/٢٠٠، وهو الصحيح من المذهب.

انظر: روضة الطالبين ١/٣٣٦، التحقيق ص١٩٩.

ومن الأصحاب من قال: صلاته باطلة فلا نفل له ولا فرض.

انظر: التبصرة ص٣٤٥.

قال الجويني: وإن وقع بعض تكبير الإفتتاح في حالة الانحناء ، ولكنها تمت قبل الدخول في حد الركوع انعقدت مكتوبة، لأن ما قبل حد الركوع من جملة القيام وإن كان منحنياً انحناءً يسيراً.

انظر: المصدر السابق، والتحقيق ص١٩٩.

والحد الفاصل للركوع أن تنال راحتاه ركبتيه لو مد يديه وما قبله حد القيام.

انظر:الوجيز ١/٤٣، المجموع ٣/٢٩٧.

فصل: إذا أدرك الإمام راكعا فكبر للفريضة ونوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، فإن الصلاة لا تصح فرضا[1] ولا نفلاً[2].

لأنه شرك بين نية الفرض والنفل، وإذا أشرك بينهما بطلت الصلاة.

وأما إذا كان ذلك في النافلة فهل يصح أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: يصح ؛ لأن تكبيرة الإحرام في النافلة، لأن الصلاة غير مفروضة، فلذلك لم تبطل.

والوجه الثاني: أنها تبطل؛ لأن التكبير للإحرام شرط في صحة النافلة، كما هو شرط في صحة الفريضة[3].

---

(١) وهذا بلا خلاف في المذهب.

ينظر: الأم١/٢٠٠، التبصرة ص٣٤٦، فتح العزيز٤/٢١٤.

والصواب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من صحة الصلاة وانعقادها فرضا، لأنه إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد ، ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ، تداخلت أفعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد، وذلك إما أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان، فيكون التكبير للإحرام أصالة وللركوع تبعاً، فلم يمنع ذلك من صحة نية الواجبين.

وإما أن يحصل له إحدى العبادتين وأولاهما تكبيرة الإحرام للركنية، وتسقط عنه الأخرى.

انظر: الفتاوى الهندية ٦٩/١، المدونة الكبرى ٦٣/١، المغني١٨٣/٢، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص٢٣، الأوسط ٨٠/٣.

(٢) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب، وفي وجه: تنعقد نفلاً.

انظر: روضة الطالبين ٤٧٨/١، المجموع ٢٠٤/٤.

(٣) انظر:المهذب ٢١٤/٤.

فرع: قال أبو العباس بن القاص[1]: تفتح الصلاة بتكبيرة واحدة، والرافضة يفتحونها بثلاث تكبيرات، فإذا كبر واحدة انعقدت بها صلاته، فإذا كبر الثانية بطلت صلاته، لأنه نوى بالثانية الدخول في الصلاة، فبطلت بذلك الأولى، فإذا كبر الثالثة انعقدت بها صلاته ولو كبر رابعة لبطلت صلاته[2]، كما ذكرنا في التكبيرة الثانية[3]. وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) هو:الإمام الفقيه، شيخ الشافعية أحمد بن أبي أحمد الطبري البغدادي،أبو العباس بن القاص، كان إماما جليلا، أخذ الفقه على أبي العباس بن سريج، وسمي ابن القاص بذلك لأنه دخل بلاد الديلم فقص على الناس ورغبهم في الجهاد، ودخل بلاد الروم غازيا فبينما هو يقص أدركته روعة وغشية فخر مغشيا عليه فمات. له من التصانيف المنيفة : المفتاح، وأدب القاضي، والمواقيت، والتلخيص، وهو من أنفس الكتب ، فلم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه، توفي -رحمه ا لله- بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان١/٥١، طبقات الشافعية للسبكي٣/٥٩، النجوم الزاهرة ٣/٢٩٤، شذرات الذهب ٢/٣٣٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٠٦.

(٢) انظر:التلخيص لابن القاص الطبري ص١٦٥.

(٣) هذا إن نوى بكل تكبيرة افتتاح الصلاة و لم ينو الخروج عنها بين كل تكبيرتين، فيدخل في الصلاة بالأوتار وتبطل بالأشفاع، كما صور المؤلف.

أما إن لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحاً ولا خروجاً صح دخوله بالأولى، ويكون باقي التكبيرات ذكرا لا تبطل به الصلاة.

انظر: التبصرة ص٣١٢، روضة الطالبين ١/٢٣٧، ٢٣٨.

مسألة: لا تنعقد الصلاة إذا كبر الإحرام بالفارسية وكان قادرا على العربية[1].

وبمذهبنا قال مالك[2] وأبو يوسف[3] ومحمد بن الحسن[4][5].

وأجاز أبو حنيفة[6] ذلك[7].

---

(١) وعليه نص الشافعي في الأم١/١٩٩.

وهو المذهب بلا خلاف بين الأصحاب.

انظر: المهذب ٣/٢٩٣، التعليقة ٢/٧٢٣، الوجيز ١/٤٠، التهذيب ٢/٨١، روضة الطالبين ١/٣٣٦.

(٢) وعليه نص في المدونة الكبرى ١/٦٢.

وهو المذهب عند أصحابه.

انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٣١، الإشراف١/٧٤، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٦٦، شرح منح الجليل ١/١٤٧.

وبه قال أحمد ، وهو المذهب عند أصحابه.

انظر: المحرر في الفقه١/٥٣، المستوعب٢/١٣٢، الكافي لابن قدامة ١/١٢٧، المبدع ١/٤٢٧، الإنصاف ٢/٤١-٤٢.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٦٠، فتح القدير ١/٢٤٧.

(٤) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدا لله الشيباني ، صاحب أبي حنيفة، أخذ عنه الفقه، وعن أبي يوسف، وروى الحديث عن مالك في كتابه (الموطأ) ، وأخذ عنه العلم الشافعي وأبو عبيد وغيرهم، وصنف التصانيف ، ومنها: المبسوط ، وهو المسمى بالأصل، وله الجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير ، والزيادات، ولي القضاء للرشيد ، وكان يضرب بذكائه المثل، توفي سنة سبع وثمانين ومائة ، وقيل تسع.

انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٣/١٢٢، سير أعلام النبلاء٩/١٣٤، الفوائد البهية ص١٦٣.

(٥) انظر:الأصل١/١٥، البناية١/٢٤٧.

(٦) انظر:الهداية١/٤٧، بدائع الصنائع١/٣٣٦.

(٧) وذلك كأن يقول: خداي بزركتر أو خداي بزرك.

واحتج من نصره بقوله تعالى :﴿ وذكر اسـم ربـه فصلـى﴾[1] ولم يفـرق بين الذكر بالعربية وغيرها[2].

قالوا: وروى عنه-عليه السلام-أنه قال:(وتحريمها التكبير)[3] ولم يخص .

قالوا: ولأنه ذكر ورد به الشرع، فلم يختص بالعربية قياسا على الشـهادتين في الإيمان[4].

ودليلنا قوله -عليه السلام- :(صلوا كما رأيتموني أصلي)[5].

فإن قيل الأمر منصرف إلى الصلاة وتكبيرة الإحرام ليست منها.

قلنا: لا نسلم أن تكبيرة الإحرام ليست من الصلاة، ولو سلمنا لم يصح مـا قالوه، لأن صلاة النبي-ﷺ- كانمن شـرطها الطهـارة والسـترة، فـالأمر منصـرف إليهما لتعلقهما بالصلاة، كذلك في مسـألتنا الأمـر منصـرف إلى التكبـير بالعربيـة لتعلقه بصلاته -عليه السلام-[6].

ولأنه لم يفتتح الصلاة بقول الله أكبر فلم يصح ، كما لـو افتتحهـا بـاللهم

انظر: بدائع الصنائع١/٣٣٦.

(١) سورة الأعلى، الآية ١٠.

(٢) لأن المعتبر مطلق الذكر الدال على التعظيم، وكل ذلك حاصل بالفارسية.

انظر: بدائع الصنائع١/٣٣٧.

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٣.

(٤) انظر: رؤوس المسائل ص١٤٦،١٤٧، البحر الرائق ١/٣٢٤.

(٥) سبق تخريجه ص ١٣٥. وكانت صلاته بالتكبير العربي.

الحاوي الكبير٢/٩٦.

(٦) المصدر نفسه، التهذيب ٢/٨١.

أو بيا الله، أو بأستغفر الله.

ولأن الصلاة مبناها على الشرع، فيجب أن تحمل عليه ما لا يمنع من ذلك مانع.

فأما احتجاجهم بالآية فقد ذكرنا أن المفسرين أجمعوا على أنها ليست في تكبيرة الإحرام فلم يصح لهم التعلق بها على أنها عامة، فنخصها بدلالة ما ذكرنا[1].

وقوله-عليه السلام- :(**وتحريمها التكبير**) محمول على التكبير المعهود، وهو الله أكبر دون غيره من القول[2].

وأما قياسهم على الشهادتين فقد قال أبو سعيد الاصطخري[3] : النطق بهما بالعربية شرط، لقوله -عليه السلام- :(**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**)[4] الحديث ....

---

(١) وقد سبق ص١٣٧ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: المجموع ٣٠٢/٣.

(٣) هو الفقيه الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الأصطخري -واصطخر- هي بلدة معروفة بفارس- كان بصيرا بكتب الشافعي، وهو من أصحاب الوجوه عند الشافعية، قال أبو الطيب: حكي عن الداركي أنه قال: سمعت أبا إسحاق المروزي يقول: لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن أدرس عليه، إلا أبو سعيد الأصطخري وأبو العباس ابن سريج. وقال: وكان من الورع والدين بمكان". ، ومن مصنفاته: كتابه في الأقضية والأحكام (وكتابه "أدب القضاء، ولد سنة أربع وأربعين ومائتين، وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٢٦٨/٧-٢٧٠، طبقات الشيرازي ٩١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٧/٢، ٢٣٨، معجم البلدان ١٧١/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الجهاد والسير، باب: دعاء النبي-ﷺ- الناس إلى الإسلام والنبوة ... ١٣٨/٦، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا

=

فعلى هذا سقط الكلام[1].

وقال عامة أصحابنا: ليست العربية في النطق شرطاً في الإيمان[2]، فنقول على هذا القصد في الإيمان إعتقاد، فلذلك جازت العبارة عنه بأي لغة كانت، والتكبير المقصود منه لفظه المتضمن ما لا يتضمنه غيره من الأذكار، فلذلك اختص به[3].

فإن قالوا: المقصود بالتكبير التعظيم لله فوجب أن يصح بسائر اللغات[4].

قلنا: باطل باللهم وبيا الله وبأستغفر الله، فإن فيه التعظيم لله، ومع ذلك لا ينعقد به الصلاة، فبطل ما قالوه.

إله إلا الله ١/٥٢ كلاهما عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/٩٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: التهذيب ٢/٨١، الانتصار في المسائل الكبار ٢/١٨٧.

(٤) انظر: البحر الرائق ١/٣٢٤.

فصل: وسائر الأذكار في الصلاة لا تصح إلا بالعربية لمن قدر عليها، فما كان منها واجبا كالقراءة ونحوها وجبت العربية فيه، وما كان مستحبا فالعربية مستحبة فيه[١].

فصل: قال الشافعي: **فإن لم يحسن العربية كبر بلسانه، وكذلك الذكر، وعليه أن يتعلم**[٢].

وهذا كما قال، إذا قدر على تعلم العربية وجب عليه تعلمها[٣] لقوله - ﷺ- :**(مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر)**[٤].

---

(١) انظر: التعليقة ٧٢٤/٢، التهذيب ٨١/٢.

(٢) انظر: مختصر المزني ص١٧.

(٣) انظر:الأم١٩٩/١، الوسيط٥٩٧/٢، التنبيه ص٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة ٣٣٢/١، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة٢٥٩/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨١/١، والدار قطني في سننه٢٣٠/١ كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده.

وقال الترمذي في سننه٢٦٠/١ :" حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم في المستدرك ٢٠١/١ :"هذا حديث صحيح"، ووافقه الذهبي في تلخيصه ، وصحح الحديث النووي في خلاصة الأحكام ٢٥٢/١، وفي المجموع ١٠/٣، وحسنه البغوي في مصابيح السنة ٢٥٣/١، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٧/١، وفي إرواء الغليل ٢٦٧/١.

وجاء الحديث أيضا عند أبي داود في سننه كتاب الصلاة، باب:متى يؤمر الغلام بالصلاة ٣٣٤/١، وأحمد في المسند ٣٨٧/٢، والدارقطني في سننه٢٣٠/١ ، والحاكم في المستدرك ١٩٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٩/٣ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال النووي في خلاصة الأحكام ٢٥٢/١ :"رواه أبو داود بإسناد حسن"، وقال أحمد شاكر في تخريج المسند ٣٦/١١ :" إسناده صحيح"، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٧/١: "حسن صحيح".

وقال -ﷺ- :(**تعلموا المناسك فإنها من دينكم**)[1].

ولأن تعلم ما أوصل إلى الفرض فرض، ألا ترى أن الصلاة لو حضرت، وهناك بئر فيها ماء لوجب عليه شراء الدلو الذي يستقى به الماء لفرضه، كذلك في مسألتنا مثله.

ولا يلزم على هذا اكتساب المال للحج، فإن ذلك يتوصل به إلى إيجاب عبادة لم تجب عليه.

فإن صلى بغير العربية مع قدرته على تعلمها لم يجزئه[2]، ويكون بمثابة من صلى بلا طهارة مع قدرته على الماء.

فأما إذا لم يجد من يعلمه وخاف فوت الصلاة فإنه يصلي على حسب حاله، ولا إعادة عليه[3]، ويكون بمنزلة من هو في برّيّة ببلد بعيد[4].

وكذلك إذا وجد من يعلمه وقد ضاق وقت الصلاة، فإنه يصلي على

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق٧/٢١٨ عن أبي سعيد.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/١٩٩.

وهو المذهب بلا خلاف بين الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير٢/٩٧، البيان٢/١٦٩، التعليقة ٢/٧٢٣، روضة الطالبين ١/٣٣٧.

(٣) وهذا بلا خلاف في المذهب.

انظر: الحاوي الكبير٢/٩٧، المهذب ٣/٢٩٣، التهذيب ٢/٨١، روضة الطالبين ١/٣٣٧.

(٤) والصحيح من المذهب-والحالة هذه- أنه يلزمه السير إلى قرية يتعلم بها التكبير وسائر الأذكار الواجبة.

وهناك وجه آخر أنه لا يلزمه ذلك، بل تجزئه الترجمة، كما لا يلزمه المسير إلى قرية للوضوء، بل يكفيه التيمم.

انظر: الحاوي الكبير٢/٩٧، التعجيز في اختصار الوجيز ص٥٦، ٥٧، فتح العزيز٣/٢٦٩، روضة الطالبين ١/٣٣٧.

حسب حاله ويكون معذورا في ذلك[1].

(١) وهذا ليس على إطلاقه، بل له حالتان:

الأولى: أن يضيق وقت الصلاة عن التعلم لبلادة ذهنه، أو قلة ما أدركه من الوقت، فهذا يصلي على حاله ولا إعادة عليه.

الثانية: أن يهمل التعلم مع التمكن، فيضيق وقت الصلاة عليه، فهذا يصلي بالترجمة، وتجب عليه الإعادة على الصحيح.

انظر: الحاوي الكبير٢/٩٧، المهذب ٣/٢٩٣، التهذيب ٢/٨١، حلية العلماء ١/١٨١. روضة الطالبين ١/٣٣٧.

فصل: قال في الأم[1]: ومن كان في لسانه خبل[2] فإنه يحركه أقصى ما يقدر عليه، وكذلك الأخرس[3] يحرك لسانه ما استطاع وقدر عليه[4]، ولا يلزمه ما وراء ذلك[5].

مسألة : عندنا أن تكبيرة الإحرام من الصلاة.

وبه قال الكافة[6].

---

(١) انظر:الأم١/٢٠٠.

(٢) الخبل: بسكون الباء: هو فساد العضو.

انظر: ترتيب مختار الصحاح ص٢١٨، النهاية في غريب الحديث والأثر٢/٨، تهذيب الأسماء واللغات ٨٨/٣.

(٣) الخَرَس: هو ذهاب الكلام عِيًا أو خلقة، وهو ضد النطق.

انظر: لسان العرب ٦٢/٦، المغني لابن باطيش ١/١٠٦.

(٤) فيحرك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه، وهذا باتفاق الأصحاب.

انظر: روضة الطالبين ١/٣٣٧، مغني المحتاج١/١٥٢، الغرر البهية ٢/١٧٠.

(٥) والذي يظهر:أن الأخرس ومن كان في لسانه خبل لا يلزمهما تحريك لسانهما بالتكبير، وذلك أن تحريك اللسان والشفتين ليس مقصودا لذاته بل هو مقصود لغيره، لأن القول لا يحصل إلا به، فإذا تعذر المقصود الأصلي سقطت الوسيلة، وصارت هذه الوسيلة مجرد حركة عبث لا حاجة إليها .

ومن المعلوم أن من في لسانه خبل قد يأخذ الوقت الكثير ليتمكن من إخراج لفظ التكبير وغيره، وإن أخرجه، أخرجه بألفاظ غريبة مبتذلة، مع ما فيه من المشقة الكثيرة، و﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾ سورة البقرة، آية ٢٨٦.

انظر:المغني٢/١٣٠، فتح القدير١/٢٤٣، الشرح الممتع٣/٢٤.

(٦) تكبيرة الإحرام من الصلاة، وهي ركن من أركانها، خلافا لما ذهب إليه المؤلف-رحمه الله- من أنها من الصلاة، وهي شرط على ما سيأتي.

انظر:الإشراف١/٧٣، الحاوي الكبير٢/٩٥، التهذيب ٢/٨٠، المغني٢/١٣١.

وقال أبو حنيفة: ليست من الصلاة[1].

واحتج من نصره بقوله تعالى :﴿**وذكر اسم ربه فصلى**﴾[2] قال: والذكر ههنا التكبير، وقد عقبه بالصلاة، فعلم أنه ليس منها[3].

وقال -عليه السلام-(**وتحريمها التكبير**) فأضاف التكبير إليها، فعلم أنه ليس منها، إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه[4].

قالوا: أو لأنه معنى يتوصل به إلى الصلاة، فلم يكن منها قياسا على الطهارة[5].

ولأنه ذكر يتقدم دعاء الافتتاح، فأشبه الأذان.

قالوا: ولأنا أجمعنا على أنه لو بقي من آخر التكبير حرفا واحدا لم يكن مصليا في تلك الحال، فدل ذلك على ((أن))[6] التكبير ليس من الصلاة.

ودليلنا قوله -عليه السلام - لمعاوية بن الحكم[7] لما تكلم في صلاته :(**إن**

---

(١) وهي شرط وهو المذهب، واختار الطحاوي وعصام بن يوسف أنها ركن.

انظر: عمدة القاري٥/٢٦٨، البحر الرائق ١/٣٠٧، رد المحتار على الدر المختار٢/١٢٨.

(٢) سورة الأعلى، الآية ١٥.

(٣) انظر: رؤوس المسائل ص١٤٧، الهداية ١/٤٦.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ١/١٠٣.

(٥) انظر:فتح القدير١/٢٤٤، البناية٢/١٩٠.

(٦) زيادة يقتضيها السياق، وليست في أ.

(٧) هو: معاوية بن الحكم بن خالد السلمي، كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم ، وعداده في أهل الحجاز، وله صحبة، قال ابن حجر: ثبت حديثه في صحيح مسلم" ، وهو يشير إلى هذا الحديث.

انظر ترجمته في: الإصابة٣/٤١١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٠٢، المغني لابن باطيش٢/٣٧٠.

صلاتنا هذه لا يصلح ((فيها))[1] شيء من كلام الناس / إنما هي التكبير ٦/أ
والتسبيح والقراءة)[2].

فإن قالوا: أراد تكبير الركوع والسجود.

قلنا: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه عام فلا يصرف عن عمومه[3].

والثاني: أن حمله على تكبير الافتتاح لكونه من شرائط الصلاة أولى من حمله على تكبير الركوع الذي ليس من شرائطها[4].

ومن جهة القياس :عبادة تفتتح بالتكبير فوجب أن يكون منها قياسا على الأذان[5].

ولأن التكبير أول الصلاة فيجب أن يكون أولها منها قياسا على سائر الأشياء.

فإن قالوا: لا نسلم أن التكبير أول الصلاة.

قلنا: الدليل على ذلك أن ما جعل شرطا في صحة الصلاة جعل شرطا في تكبيرة الإحرام مثل الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت، وما

---

(١) زيادة من صحيح مسلم وليست في: أ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ٣٨١/١.

(٣) انظر: المجموع ٢٩١/٣.

(٤) ومقتضى كلام المؤلف أن تكبيرة الإحرام شرط من شروط الصلاة، خلافاً للشافعية القائلين بأنها ركن.

انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن٢٢/٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٩٥/٢.

أفسد الصلاة أفسد تكبيرة الإحرام، فعلم أنها أولها[1].

فأما احتجاجهم بالآية فقد ذكرنا إجماع المفسرين على أنها في غير تكبيرة الإحرام[2].

وأما قولهم التكبير مضاف إلى الصلاة، والشيء لا يضاف إلى نفسه، فباطل لأنه يقال صحن الدار ورأس زيد.

ولا يدل ذلك على أن المضاف ليس مما أضيف إليه[3].

وأما قولهم معنى يتوصل به إلى الصلاة فلم يكن منها كالطهارة، فباطل بأول جزء من الصلاة، وينكسر أيضا بالقبول والإيجاب في البيع فإنه معنى يتوصل به إلى صحة البيع وهو من البيع، ثم المعنى في الأصل أن الطهارة ليس من شرطها استقبال القبلة وستر العورة، فلذلك لم تكن من الصلاة، وفي مسألتنا شرائط الصلاة تكبيرة الإحرام سواء فدل ذلك على أنها منها[4].

وأما قياسهم على الأذان فالجواب عنه: أن الفرق بين الأمرين ما ذكرنا.

وأما قولهم :أنه قبل استتمام التكبير غير متصل فدل ذلك على أن التكبير ليس من الصلاة.

---

(١) الحاوي الكبير٢/٩٥، الإشراف١/٧٣.

(٢) انظر: ص١٣٧ من هذا الكتاب.

(٣) وبيان ذلك : أن الإضافة ضربان:

أحدهما: تقتضي المغايرة كثوب زيد.

والثاني: تقتضي الجزئية كقوله: رأس زيد، وصحن الدار.

انظر: الحاوي الكبير ٢/٩٥، المغني ٢/١٣١-١٣٢، المجموع ٣/٢٩١.

(٤) لم تتضح لي العبارة، ولعل صوابها أن يقال: وفي مسألتنا الشرائط في الصلاة وتكبيرة الإحرام سواء فدل ذلك على أنها منها. وا لله أعلم.

الجواب عنه: أنا نقول:لا يمتنع أن يكون حال التكبير غير متصل ويكون التكبير من الصلاة، ألا ترى أنه لو حلف أن لا يدخل دارا فوقف على عتبة بابها أنه لا يحنث، لأنه لم يدخلها، ومع ذلك، فالعتبة من الدار، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه وا لله أعلم بالصواب.

مسألة: قال: ولا يكبر إن كان إماما حتى تستوي الصفوف خلفه[1].

وهذا كما قال: إذا فرغ المؤذن من الإقامة قام الناس، ثم كبر، هذا مذهبنا[2].

وبه قال مالك[3] وأهل الحجاز[4] وأبو يوسف[5] وأحمد[6] وإسحاق[7].

وقال أبو حنيفة[8] والثوري[9]: إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح نهض الإمام ومن وراءه، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر وكبروا[10].

وروى الطحاوي عن محمد بن الحسن مثل قولنا[11]، وروى أبو بكر الرازي عنه مثل قول أبي حنيفة[12].

واحتج من نصره بما روي أن بلالاً[13] قال للنبي-ﷺ- :**(لا تسبقني**

---

(١) انظر:مختصر المزني ص١٧.

(٢) انظر: حلية العلماء ١/١٧٥، الحاوي الكبير٢/٩٧، الوسيط ٢/٧١١-٧١٢.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ١/٦٢، الإشراف١/٧٣.

(٤) انظر: المغني ٢/١٢٣، المجموع ٣/٢٥٣.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/١٩٧.

(٦) انظر:المغني ٢/١٢٣، ١٢٤، المبدع١/٤٢٧.

(٧) انظر:مسائل أحمد وإسحاق ١/٣٧٠.

(٨) انظر:كتاب الآثار ١/١٠٧، الأصل ١/١٨، ١٩.

(٩) انظر: المصدرين السابقين.

(١٠) وفي المذهب الحنفي رواية أخرى بجواز تأخير التكبير حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

انظر: كتاب الآثار ١/١٠٧، المبسوط ١/٣٩.

(١١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٧.

(١٢) وما ذكره أبو بكر الرازي عن محمد بن الحسن هو الصحيح.

انظر: كتاب الآثار ١/١٠٧، المبسوط ١/٣٩.

(١٣) هو بلال بن رباح القرشي التيمي، أبو عبد الله ، مؤذن رسول الله-ﷺ- ومولى أبي بكر

=

بآمين)[1].

وروي (مهما سبقتني بالتكبير فلا تسبقني بآمين)[2].

قالوا: وهذا يدل على أنه لم يكن يكبر بعد استكمال الإقامة، إذ لو كان كذلك لم يقل له بلال هذا القول[3].

قالوا: وروى ابن أبي أوفى[4] :(أن بلالا كان إذا قال قد قامت الصلاة

الصديق-ﷺ- ، أسلم قديما وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله-ﷺ- ، كان ممن عذب في سبيل الله تعالى ، فصبر، روى له الجماعة ، وتوفي سنة عشرين وقيل إحدى وعشرين وقيل ثماني وعشر، ودفن في مقبرة باب الصّغير بدمشق.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢٣٢/٣، الإصابة ٤٥٥/١، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/١.

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ١٢/٦، ١٥، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام ٥٧٦/١، وابن خزيمة في صحيحه ٢٨٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨١/٢.

والحديث روي مسندا من طريق عاصم عن عثمان النهدي عن بلال عن رسول الله-ﷺ-.

ورجال الطريق المسند ثقات ، إلا أنه قيل بأن أبا عثمان النهدي لم يلق بلالاً، ولهذا قال النووي عن إسناده:"ضعيف".

وروي مرسلاً -وهو الصحيح- كما رجحه الدار قطني وغيره ، ورجاله ثقات. فالحديث لا يصح متصلا. والله أعلم.

انظر:المجموع ٢٥٤/٣، فتح الباري ٣٣٤/٢.

(٢) لم أجد هذه الرواية في كتب الحديث التي بين يدي. والله أعلم.

وانظر:الحديث قبله.

(٣) انظر:المبسوط ٣٩/١.

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن أبي أوفى ، وأبي أوفى اسمه: علقمة بن قيس الأسلمي، شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما، تحول إلى الكوفة بعد وفاة النبي-ﷺ- ، ومات فيها سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة في الكوفة، روى له الجماعة.

كبر رسول الله-ﷺ-)[1].

قالوا: ولأن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة و لم يكبر الإمام فإن قوله كذب، فدل على أن التكبير يجب أن يكون مع قوله ذلك[2].

ودليلنا: ما روى أبو داود في السنن عن أبي أمامة الباهلي [3]:(أن بلالا لما قال قد قامت الصلاة قال رسول الله-ﷺ- أقامها الله وأدامها ، قال في سائر الإقامة مثل ما يقوله المؤذن)[4].

=

انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ٢٦٠/٣ ، العبر١٩٢/١، شذرات الذهب ٩٦/١.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٢ بلفظ :((كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض رسول الله -ﷺ- فكبر)).

وسيأتي كلام المؤلف على الحديث.

(٢) انظر: المجموع ٢٥٣/٣.

(٣) هو الصحابي الجليل صدى بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي، وباهلة هي أم ولد معن، نسب ولده إليها ، سكن الشام، وكان من المكثرين للرواية، روى عن النبي-ﷺ- وعن عمر وعثمان وعلي وغيرهم، وروى عنه شهر بن حوشب ، ومكحول والقاسم بن عبدالرحمن وآخرون، وتوفي -ﷺ- سنة ست وثمانين.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ت٢٤٩٧، تاريخ الإسلام ٣١٣/٣، الإصابة ٣٣٩/٣.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة ٣٦١/١، قال: ثنا سليمان بن داود العتكي ثنا محمد بن ثابت ثنا رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي-ﷺ- ...

قال النووي في المجموع ٢٥٣/٣:" رواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً".

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٢٢/١ :"ضعيف"، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٥٨/١.

فالحديث ضعيف، لأن الرجل مجهول، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف بالاتفاق، وشهر مختلف فيه.

انظر: الجرح والتعديل٢١٦/٧، الكاشف١٦١/٢، المجموع١٢٢/٣، سير أعلام النبلاء٣٧٢/٤.

فإن قالوا: يحتمل أن يكون بادر بهذا القول وأتبعه التكبير.

قلنا: لا يصح هذا من وجهين:

أحدهما: أن عندكم لا يستحب قول شيء أصلا بعد قد قامت الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح.

والثاني: أن في الحديث (**وقال رسول الله-ﷺ- في سائر الإقامة مثل ما يقول المؤذن**).

فإن قالوا: أراد في سائر الإقامة بما قبل قد قامت الصلاة.

قلنا: الظاهر يقتضي ما قبل ذلك وما بعده، وأيضا فلو قيل أن سائر الإقامة أراد به ما في الإقامة لكان أولى ، يقال سؤر البهيمة لما بقي من شربها، ويقال هذا مذهب مالك وسائر الفقهاء يراد وباقي الفقهاء.

ويدل عليه من القياس: أن هذا دعاء إلى الصلاة، فوجب أن يكون التكبير بعد استكماله قياسا على الأذان.

فأما احتجاجهم بحديث بلال فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن يكون عرض لبلال أمر اقتضى الخروج من المسجد لأجله كالرعاف ونحوه، فسأل النبي-ﷺ- التثبت في قراءته ليدرك التأمين معه.

والدليل على ذلك أن بين قوله(قد قامت الصلاة) وبين آخر الإقامة زمان يسير يمكنه إتمام الإقامة فيه وإدراك النبي-ﷺ- في آخر الفاتحة، لأنه-عليه السلام- كان يفتتح صلاته بقوله:(**وجهت وجهي**)إلى آخره، ثم يستعيذ ويقرأ، وسؤال بلال النبي-ﷺ- أن لا يسبقه بآمين لأمر أوجب الخروج من المسجد، فذلك يدل على صحة ما أولناه[1].

---

(١) انظر:المجموع٣/٢٥٤.

والوجه الآخر: أن هذا الحديث مجمل[١] وحديث أبي أمامة مفسر[٢] فوجب أن يقضي عليه مع ما يعضده من عمل أهل الحجاز وغيرهم به[٣].

وأما حدبث ابن أبي أوفى فالجواب عنه أن راويه حجاج بن فروخ[٤] عن العوام بن حوشب[٥] عن ابن أبي أوفى، وحجاج مجهول[٦]، والعوام لم يدرك ابن أبي أوفى[٧].

---

(١) المجمل:لغة: الجمع من غير تفصيل.

واصطلاحاً: هو ما لم تتضح دلالته، أو: ما تردد بين احتمالين فأكثر على السواء.

انظر: المصباح المنير ١/١١٠، تاج العروس ٧/٢٦٤، شرح الكوكب المنير٣/٤١٤، التمهيد للكلوذاني ١/٩، ٢/٢٢٩، المعتمد١/٣١٧.

(٢) المفسِّر: هو المبين، من فسر الشيء يفسره أي أبانه وكشف عن مغطاه.

وفي الاصطلاح: هو ما زاد وضوحا على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عاما، والتأويل إن كان خاصاً.

انظر: لسان العرب ٥/٥٥، القاموس المحيط ٢/١٩٢، التعريفات ص٢٨٧.

(٣) وهناك أوجه أخرى ذكرها أهل العلم عن حديث بلال. انظرها في المغني٢/١٢٤، السنن الكبرى ٢/٨٢، المجموع٣/٢٥٤.

(٤) هو حجاج بن فروخ الواسطي.

انظر:ميزان الاعتدال ١/٤٦٤، لسان الميزان ٢/٢٢٥.

(٥) هو العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني الربعي، قال عنه الإمام أحمد : ثقة، ثقة، وقال يزيد بن هارون :كان صاحب أمر بمعروف ونهي عن المنكر، روى له الجماعة، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام٦/١١١، شذرات الذهب ١/٢٣٤.

(٦) قال عنه أبو حاتم: شيخ مجهول، وقال ابن معين:ليس بشيء، وقال النسائي : ضعيف.

انظر: الجرح والتعديل٣/١٦٥، الضعفاء والمتروكين ص٩٣.

(٧) العوام لم يسمع أحدا من الصحابة، وإنما روايته عن التابعين، كذا قال أحمد بن حنبل وغيره. وقد ضعف الحديث النووي في المجموع٣/٢٥٤.

على أن الأخذ بحديثنا أولى، لبيانه ولعمل أهل الحجاز به.

وأما قولهم :أن قوله(**قد قامت الصلاة**) إذا لم يكبر الإمام بعد يكون/ كذبا ٧/أ

فالجواب عنه : أن مثله يلزمهم وهو أن قوله (**قد قامت الصلاة**) يجب تقديم التكبير عليه، وإلا كان كذباً[1].

وجواب آخر: وهو أن ما ذكروه يمتنع من أن يكون المؤذن إماما، والمسلمون أجمعوا على إجازة ذلك واستحبابه لمن قدر عليه.

على أن قوله قد قامت الصلاة أي قد قرب إقامة الصلاة، وهذا صحيح مستعمل في العربية.

قال الله تعالى :﴿**فإذا بلغن أجلهن**﴾[2] أراد إذا قارب ذلك.

وقال عليه السلام :(**من وقف بعرفة فقد تم حجه**)[3] أراد قارب التمام.

---

(١) انظر:المجموع٣/٢٥٥.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٣) أخرجه أحمد٤/١٥، وأبو داود، كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفات٢/٤٨٦، والترمذي، كتاب الحج، باب:ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٣/٢٢٩ ،والنسائي، كتاب الحج، باب:فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة٣/٢٦٣، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢/١٠٠٣، والحاكم في المستدرك١/٤٦٣، والدارقطني في سننه٢/٢٣٩، بألفاظ متقاربة، وأقربها لسياق لفظ المؤلف لفظ الترمذي بإسناده عن عروة بن مُضَرِّس قال:((أتيت رسول الله-ﷺ- بمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله! ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله-ﷺ- :((**من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد أتم حجه وقضى تفثه**)) .

قال الترمذي بعد ذلك٣/٢٣٩:"هذا حديث حسن صحيح".

وقال الحاكم في المستدرك١/٤٦٣:"هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث".

وقال ابن مسعود لما علمه التشهد :(**إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك**)[1] أراد مقاربة التمام[2].

=

وقال النووي في المجموع٨/٩٨ :"رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة".

وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل٤/٢٥٩.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: التشهد ١/٥٩٣، والدارقطني في سننه ١/٣٥٣، كلاهما بلفظ :((**إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك**)).

وسيأتي الكلام مفصلا على هذا الحديث والخلاف فيه في بابه إن شاء الله تعالى ص٤٥٦ .

(٢) انظر:المجموع٣/٢٥٤.

فصل: فإذا استقبل الإمام القبلة التفت عن يمينه وشماله وقال: استووا رحمكم الله.

والأصل فيه ما روي عن أنس أن رسول الله -ﷺ- :(**كان إذا أراد أن يكبر التفت عن يمينه وشماله، وقال: استووا وتعاونوا**) [1].

وعن أنس أيضا عن النبي-ﷺ- أنه قال:(**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**)[2].

وقال ابن مسعود:[3]" كان رسول الله-ﷺ- يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: **استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**)[4].

وروي أن عمر -رضي الله عنه- :"كان يبعث قوما يسوون الصفوف فإذا جاءوا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف ٤٣٤/١-٤٣٥ .
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة ٢٦٦/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها ٣٢٤/١ واللفظ له.

(٣) هو الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبدالرحمن، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وله مناقب وفضائل كثيرة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ، وحدث عنه: أنس بن مالك والأحنف بن قيس والأسود بن يزيد وخلق كثير، وتوفي -رضي الله عنه- سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٤٧/١، سير أعلام النبلاء٤٦١/١، شذرات الذهب ٣٨/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها ٣٢٣/١ ، وإسناده عن أبي مسعود وهو الصواب، وليس كما ذكر المؤلف.

وأخبروه أنها قد استوت كبر"[1].

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١٤٦/١، وعبد الرزاق في المصنف ٤٧/٢، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في إقامة الصف ٤٣٩/١ معلقاً، وذكره الألباني في صحيح سنن الترمذي ٧٢/١.

فصل: قال في الأم:إذا كبر الإمام كبر المأموم بعده، فإن كبر قبله سلّم وأعاد التكبير بعده[1].

وهذا صحيح، إذا كبر الإمام كبر المأموم بعده، فإن كبر قبله أو معه لم يجزه[2].

وبمذهبنا قال أبو يوسف[3].

وقال أبو حنيفة[4] والثوري[5]: إذا أحرم المأموم بالصلاة في حالة تكبير الإمام جاز ذلك.

لأن التكبير من أفعال الصلاة فجاز اقترانه بفعل الإمام له كالركوع والسجود.

ودليلنا قوله-عليه السلام- :(**جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا**)[6].

ولأنه إئتم بالإمام قبل أن تنعقد صلاته، فلم يجز ذلك، كما لو إئتم به قبل أن يكبر.

فأما قياسهم على الركوع والسجود فغير صحيح، لأن تلك الحالة فقد

---

(١) لم أقف على نص الشافعي في الأم.

(٢) وهذا باتفاق الأصحاب.

انظر: المهذب ٢٣٤/٤، الوسيط ٧١١/٢، التهذيب ٨٢/٢، روضة الطالبين ٤٧٣/١.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٩٨/١.

(٤) انظر: المصدر السابق، الأصل ١٨/١، ١٩.

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد٣٧٠/٢، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٨/١ كلاهما من طريق أنس بن مالك بلفظ :((**إنما جعل الإمام ليؤتم به...**)).

انعقدت فيها صلاة الإمام فصح الائتمام به، وفي مسألتنا لم تنعقد صلاته، فلم يصح الائتمام به[1].

---

(١) انظر: المجموع ٤/٢٣٥.

فصل: فإذا كبر قبل الإمام أو معه تكبيرة الإحرام انعقدت صلاته منفردة، فإن أراد الدخول في الجماعة قال الشافعي: عليه أن يسلم في الحال ويدخل مع الإمام[1].

وقال بعض أصحابنا: لا يسلم بل يجدد النية للجماعة ويصلي مع الإمام ويجزئه التكبير الأول[2]، لما روي : أن النبي -ﷺ- كبر للصلاة ثم ذكر أنه جنب فأومأ إلى أصحابه أن امكثوا ثم ذهب فاغتسل وعاد فصلى بهم من غير أن يستأنفوا التكبير[3]، إذا ثبت هذا صح ما قلناه وا لله أعلم بالصواب.

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٧.

(٢) انظر: المهذب ٤/٢٠٨.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه١/٣٦٢ ، و البيهقي في السنن الكبرى٢/٥٥٧.

وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٣٤ أنه اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٢/٦٩: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

وقد جاء الحديث بمعناه عن أبي بكرة عند أبي داود في سننه١/١٥٩، و البيهقي في السنن الكبرى٢/٥٥٦ ، وصحح إسناده ابن حبان والنووي في خلاصة الأحكام ٢/٦٩٦، والألباني في صحيح سنن أبي داود١/٤٥.

مسألة: قال: ويرفع يديه حذو منكبيه [1].

وهذا صحيح ، يستحب رفع اليدين في تكبيرة الركوع وعند الرفع من الركوع[2].

وبمذهبنا قال الأوزاعي[3][4] والليث[5][6] وأبو ثور[7] وأحمد[8]

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٧.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٠٥-٢٠٦.

وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر: اللباب ص١٠١، الحاوي الكبير٢/٩٨، المهذب ٣/٣٠٤، التهذيب٢/٨٤.

(٣) هو أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عالم أهل الشام ، ولد سنة ثمان وثمانين، وكان بارعا في الكتابة والترسل، قيل أنه أجاب عن سبعين ألف مسألة، له من التصانيف: المسائل في الفقه، وكتاب السنن، توفي -رحمه الله- سنة سبع وخمسين ومائة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٧/٤٨٨، المغني لابن باطيش ٢/٢١٣، سير أعلام النبلاء٧/١٠٧.

(٤) نقل عن الأوزاعي رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه روايتان:

الأولى: أن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه واجب تفسد الصلاة بتركه.

والثانية: أنه سنة، وهي الرواية المشهورة عنه.

انظر:شرح السنة ٣/٢٣، السنن الكبرى ٢/٧٥، طرح التثريب ٢/٢٥٣، التمهيد ٩/٢٢٥.

(٥) هو الإمام الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري، أجمع العلماء على جلالته وإمامته وعلو مرتبته في الفقه والحديث، قال الشافعي :"كان الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به"، توفي رحمه الله سنة ست وسبعين ومائة على الأصح.

انظر:ترجمته في:طبقات ابن سعد ٧/٥١٧، حلية الأولياء ٧/٣١٨، سير أعلام النبلاء٨/١٣٦.

(٦) انظر قوله: في السنن الكبرى٢/١١٠، الأوسط ٣/١٤٧.

(٧) انظر:التمهيد٩/٢١٣، الأوسط ٣/١٤٧.

(٨) وعليه نص أحمد كما في : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١/٢٣٥.

وهو المذهب عند أصحابه.

انظر: الإنصاف ٢/٥٩-٦١، المغني ٢/١٦٩-١٧٠، المبدع ١/٤٤٦-٤٤٩.

وإسحاق[1] وداود[2].

وقال أبو حنيفة[3] والثوري[4] وابن أبي ليلى[5] [6]: يستحب الرفع عند تكبيرة الاستفتاح فحسب.

وروى عبد الرحمن بن قاسم[7] عن مالك مثل ذلك[8].

وروى عنه ابن وهب[9] مثل مذهبنا[10].

---

(١) انظر: كتاب مسائل أحمد وإسحاق ١/٢٨٩، الأوسط ٣/١٤٧.

(٢) انظر: المحلى ٤/٨٧، التمهيد ٩/٢١٣.

(٣) انظر: رؤوس المسائل ص١٥٦، شرح معاني الآثار ١/٢٢٨، الهداية ١/٤٦.

(٤) انظر: جزء رفع اليدين ص١٦٤، الأوسط ٣/١٤٨، التمهيد ٩/٢١٣.

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري، سمع عدداً كبيراً من التابعين، وسكن الكوفة، وهو إمام جليل، وكان نظيراً لأبي حنيفة في الفقه، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة.
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٣٥٨، تاريخ بغداد ١٠/١٩٩، سير أعلام النبلاء ٦/٣١١.

(٦) انظر قوله في: شرح السنة ٣/٢٤، الأوسط ٣/١٤٨.

(٧) هو الإمام عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقِيُّ، أبو عبد الله المصري الفقيه، ثقة مأمون، روى المسائل عن الإمام مالك، توفي -رحمه الله- سنة إحدى وتسعين ومائة، روى له البخاري والنسائي وأبو داود في المراسيل.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٩/١٢٠، تذكرة الحفاظ ١/٣٥٦، شذرات الذهب ١/٣٢٩.

(٨) انظر: المدونة الكبرى ١/٦٨، قوانين الأحكام الشرعية ص٥٩.
وتعلق بهذه الرواية أكثر المالكية، وهي المعتمد عندهم.
انظر: التمهيد ٩/٢١٢، منح الجليل ١/١٥٥، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٧١، التفريع ١/٢٢٦.

(٩) هو الإمام عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري، أبو محمد المصري، جمع وصنف، وله مسائل عن الإمام مالك، وكان ثقة عابداً، روى له الجماعة، وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة.
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٥١٨، سير أعلام النبلاء ٩/٢٢٣.

(١٠) انظر: التلقين ١/١٠١، المعونة ١/٢١٥، المنتقى ١/١٤٢، عقد الجواهر الثمينة ١/١٤٠.

واحتج من نصرهم بما روي عن النبي-ﷺ- **أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه قريباً من أذنيه ثم لا يعود)**[1].

وعن ابن مسعود قال :(**كان النبي-ﷺ- يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود)**[2].

=

وهي أيضا رواية الوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وأشهب وأبو مصعب عن الإمام مالك.

انظر:التمهيد٩/٢١٣، بداية المجتهد ١/١٣٣.

(١) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع ١/٤٧٨، والدارقطني في سننه١/٢٩٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٢٤، من حديث البراء ابن عازب.

والحديث ضعيف باتفاق الحفاظ.

وممن ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والحميدي ويحيى بن معين والبخاري.

وقال الدارمي :"سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا يصح" ، وضعفه ابن عبد البر والبيهقي وابن عبد الهادي والنووي والألباني وغيرهم.

انظر: مسند الشافعي ١/٥٧٣، السنن الكبرى ٢/١١١، تنقيح التحقيق ٢/٧٧٤، التمهيد ٩/٢٢٠، وما بعدها، المجموع٣/٤٠٢، جلاء العينين ص١١٨، ضعيف سنن أبي داود ص٧٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٢٤، بلفظ المؤلف.

وأخرجه أحمد في المسند١/٣٨٨، وأبو داود في سننه ،كتاب الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع ١/٤٧٧، والترمذي في سننه،كتاب الصلاة، باب ما جاء أن النبي-ﷺ- لم يرفع إلا في أول مرة ٢/٤٠، كلهم عن ابن مسعود قال: ((ألا أصلي بكم صلاة رسول الله-ﷺ- ؟ قال: فصلى ، فلم يرفع يديه إلا مرة)).

قال أبو عيسى الترمذي :" حديث ابن مسعود حسن، وصححه ابن حزم، وتبعه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي والمحلى، وصححه الألباني.

انظر:سنن الترمذي٢/٤١، المحلى٤/٨٨، صحيح سنن أبي داود ١/١٤٣ .

وأكثر أهل العلم على أن الحديث ضعيف.

=

وعن جابر بن سمرة[1] قال: قال النبي-ﷺ- :(**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس[2] اسكنوا في الصلاة**)[3].

وعن ابن عمر[4] عن النبي -ﷺ- قال :(**لا ترفع الأيدي إلا في سبع**

قال ابن أبي حاتم:" سألت أبي عن حديث ابن مسعود فقال أبي: هذا خطأ".

وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم :"ضعيف"، نقله البخاري وتابعهما عليه.

وقال الدارقطني:" لم يثبت".

وقال أبو داود :"هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ".

وضعف الحديث أيضا البغوي وابن عبدالبر والنووي وابن حجر.

انظر:علل الحديث١/٩٦، جزء رفع اليدين ص١١٣، سنن الدارقطني١/٢٨٧، سنن أبي داود ١/٤٧٨، شرح السنة ٣/٢٤، التمهيد ٩/٢٢٠، المجموع ٣/٤٠٣، التلخيص الحبير ١/٢٣٦.

(١) هو الصحابي الجليل جابر بن سمرة بن جنادة بن عامر بن صعصعة ، أبو عبدالله، له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة ومات بها، وفي سنة وفاته خلاف، أصحه سنة ست وسبعين.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٦/٢٤، أسد الغابة ت٦٣٨، الإصابة ١/٥٤٢.

(٢) جمع شموس، وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها، وقال في النهاية: وهو النفور من الدواب الذي لا يستتر لشعبه وحدّته.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٥٠١، لسان العرب ٦/١١٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه،كتاب الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة ١/٣٢٢.

(٤) هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبدالرحمن المكي ثم المدني، أسلم قديما مع أبيه وهو صغير، ولم يبلغ الحلم، وهاجر معه، شهد الخندق وما بعدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه الأربعة وعائشة وأخته حفصة أم المؤمنين وغيرهم، وحدث عنه: الحسن البصري وسعيد بن جبير وطاووس وخلق لا يحصون، وتوفي -ﷺ- بمكة سنة ثلاث وسبعين.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١/١٧١، سير أعلام النبلاء٣/٢٠٣، العبر ١/٢٧.

مواطن : أحدها عند افتتاح الصلاة[1].

قالوا: ومن القياس تكبير في غير حال الاستقرار، وربما قالوا: تكبير في حال الخفض والرفع، فلم يستحب رفع الأيدي فيه قياسا على تكبير السجود[2].

ودليلنا : ما روى الزهري عن سالم[3] عن أبيه قال: **(رأيت رسول الله -ﷺ- إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو أذنيه وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك بين السجدتين)**[4].

قال الشافعي : ورواه مع ابن عمر عن النبي -ﷺ- أبو حميد[5] في عشرة

---

(١) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين ص١٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٣/٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣/٢، وذكره ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٧٧٢/٢.

والحديث روي من طريقين عن ابن عمر وابن عباس.

وضعف الحديث الإمام البخاري بعلة الإرسال، وضعفه ابن دقيق العيد من خمسة أوجه، وكذا ضعفه النووي وغيره.

انظر: جزء رفع اليدين ص١٧٣، نصب الراية ٣٩١/١، المجموع ٤٠٤/٣.

(٢) انظر:المبسوط ١٤/١.

(٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر المدني التابعي ، الثقة، كان من فقهاء المدينة السبعة، وكان كثير الحديث عاليا من الرجال ورعاً، وكان أبوه عبد الله يحبه كثيرا فلامه الناس على ذلك فقال:

يلومونني في سالم وألومهم   وجلدة بين العين والأنف سالم.

توفي-رحمه الله-سنة خمس ومائة وقيل سبع وقيل ثمان.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعده/١٩٥، حلية الأولياء ١٩٣/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٧/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ٢٧٩/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب:استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... ٢٩٢/١ وكلاهما بلفظ :((..**حذو منكبيه**)).

(٥) أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني، صحابي مشهور، اسمه عبدالرحمن بن سعد بن المنذر، وقيل =

من الصحابة أحدهم أبو قتادة[1][2].

وقال الحميدي[3] : رواه ثلاثة عشر صحابياً منهم وائل بن حجر[4] ومالك ابن الحويرث[5].

وقال أبو علي الطبري: روى الرفع عن النبي-ﷺ- نيف وثلاثون من

المنذر بن سعد بن مالك، وقيل المنذر بن سعد بن عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة ابن عمرو بن الخزرج، وقيل: إنه عم سهل بن سعد الساعدي، شهد أحدا وما بعدها، وتوفي في أول خلافة يزيد سنة ستين.

انظر ترجمته في: الكنى والأسماء١/٢٦٤، تهذيب الكمال٣٣/٢٦٤، الكاشف٢/٤٢١.

(١) أبو قتادة الأنصاري، هو الحارث بن رِبْعي السلمي، شهد أحدا والخندق وما بعدهما مع رسول الله-ﷺ-، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٢/٤٤٩، تقريب التهذيب ٢/٤٥٣.

(٢) انظر:الأم١/٢٠٣.

(٣) هو عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي، أبو بكر الحميدي المكي، قال أحمد ابن حنبل: الحميدي عندنا إمام، له كتاب المسند، توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٥/٥٠٢، سير أعلام النبلاء١٠/٦١٦، شذرات الذهب ٢/٤٥.

(٤) هو الصحابي الجليل وائل بن حجر بن سعد الحضرمي، أبو هنيدة، كان سيد قومه، وفد على النبي-ﷺ- فرحب به وأسلم وحسن إسلامه، توفي في آخر خلافة معاوية نحو سنة خمسين.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ت٥٤٤٣، الإصابة ٦/٤٦٦، سير أعلام النبلاء٢/٥٧٢.

(٥) هو الصحابي الفاضل مالك بن الحويرث بن حُشَيْش وقيل ابن أَشْيَم الليثي، أبو سليمان، من أهل البصرة، روى عدة أحاديث عن النبي-ﷺ-، أحاديثه عند الجماعة، وفي سنة وفاته خلاف، فقيل سنة أربع وسبعين، وقيل سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك، والصواب الأول.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٧/٤٤، الاستيعاب ت٢٢٨٩، تهذيب التهذيب ٥/٣٥٦.

الصحابة، وهو مع هذا إجماع الصحابة[1].

قال الحسن البصري[2]: كان أصحاب رسول الله -ﷺ- يرفعون أيديهم عند الركوع والرفع منه كأنها المراوح[3].

وقال عطاء[4]: رأيت أبا سعيد[5] وابن عمر وابن عباس[6] وابن الزبير[7]

---

(١) انظر: المجموع ٣/٤٠١، وقال البخاري في جزء رفع اليدين ص١٦٦: "ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله -ﷺ- أنه لا يرفع يديه..".

(٢) هو الفقيه المشهور الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، إمام أهل البصرة، وسيد أهل زمانه، علماً وعملاً، كان فصيحا له مواعظ بليغة، قال أبو بردة: ما رأيت أحدا أشبه بأصحاب محمد -ﷺ- منه، له أخبار كثيرة، توفي -رحمه الله- سنة عشر ومائة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٧/١٥٦، تاريخ الإسلام ٤/٩٨، العبر ١/١٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين ص١٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى٢/١٠٩.

(٤) هو التابعي الفاضل عطاء بن -أبي رباح- أسلم بن صفوان المكي، أبو محمد من فقهاء التابعين بمكة، قيل إنه أدرك مائتين من الصحابة، كان ثقة كثير الحديث، أخذ عنه أبو حنيفة وقال: "ما رأيت مثله"، توفي -رحمه الله- خمس عشرة ومائة وقيل سبع عشرة ومائة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٢/٣٨٦، سير أعلام النبلاء٥/٧٨، العبر١/٢١٣.

(٥) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري، أبو سعيد الخدري، والخدري هو نسبة إلى جده الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث، استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، كان من نجباء الصحابة وفضلائهم، مات -ﷺ- سنة أربع وسبعين ودفن بالبقيع.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء١/٣٦٩، الاستيعاب ت٩٥٩، الإصابة٣/٦٥.

(٦) هو الصحابي الجليل عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي أبو العباس المدني، ابن عم النبي -ﷺ- . كان يقال له: الحِبر والبحر، لكثرة علمه، دعا له النبي -ﷺ- بالحكمة مرتين، قال ابن مسعود: " نِعْم ترجمان القرآن عبدالله بن عباس"، مآثره مشهورة معروفة، توفي -ﷺ- بالطائف سنة ثمان وستين، وصلى عليه محمد بن الحنفية. وقال: "اليوم مات رباني هذه الأمة".

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٢/٣٦٥، أسد الغابة ت٣٠٣٧، شذرات الذهب ١/٢٥.

(٧) هو الصحابي الجليل عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أبو بكر المدني، أمه

=

يرفعون أيديهم عند افتتاح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه[1].

ومن القياس: أن الرفع مستحب في الصلاة عند تكبيرة الإحرام، فوجب أن يكون تكريره مستحبا قياسا على صلاة العيدين[2].

ولأنه رفع في محل يدرك الركعة بإدراكه، فكان مستحباً قياساً عليه في تكبيرة الإفتتاح[3].

ولأنه تكبير لا يتلوه قعود ولا سجود، فاستحب الرفع فيه قياساً على تكبيرة الافتتاح وعلى التكبير في صلاة العيد.

ولأنه هيئة يستحب حال القيام للصلاة في أول ركعة، فوجب أن تستحب في الركعة الثانية، قياساً على وضع اليمين على الشمال./ ٨/أ

فأما احتجاجهم بحديث البراء[4].

فالجواب عنه: أن راويه يزيد بن أبي زياد[5] عن ابن أبي ليلى عن البراء،

أسماء بنت أبي بكر الصديق، كان أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة من قريش، وكان فصيحا وذا شجاعة وقوة، بويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربع وستين، وكانت ولايته تسع سنين، وقتله الحجاج بن يوسف في أيام عبدالملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ت١٥٥٣، الإصابة ٧٨/٤، سير أعلام النبلاء٣/٣٦٣.

(١) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين ص٩٢، وابن أبي شيبة في المصنف١/٢٦٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/١١٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) هو الصحابي الجليل البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، نزل الكوفة ومات بها سنة إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين، روى له الجماعة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٤/٣٦٤، أسد الغابة ت٣٨٩، الإصابة ١/٤١١.

(٥) هو يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، أبو عبدالله الكوفي، رأى أنس بن مالك، روى له مسلم

وكان ضعيفاً سيء الحفظ[1]، قال ابن عيينة[2]: سمعت هذا الحديث منه بمكة وليس فيه ثم لا يعود ، ثم قدمت الكوفة فسمعته منه، وفيه الزيادة ، فأحسبهم لقنوه فلقنه[3][4].

وجواب آخر: وهو أن الأخذ بحديثنا أولى من وجوه:

أحدها: كثرة رواته عن النبي-ﷺ-.

والثاني: أن راوية ابن عمر وهو من فقهاء الصحابة.

مقرونا بغيره، توفي سنة سبع وثلاثين ومائة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٦/١٢٩، ميزان الاعتدال٤/٤٢٣، شذرات الذهب ١/٢٠٦.

(١) قال ابن حجر :"ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن، وكان شيعياً".

تقريب التهذيب٢/٣٢٤.

(٢) هو الإمام سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثقة، ثبت في الحديث، وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث، ولد سنة سبع ومائة، وتوفي -رحمه الله- سنة ثمان وتسعين ومائة، وروى له الجماعة.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان٢/٣٩١، سير أعلام النبلاء٨/٤٠٠، تذكرة الحفاظ ١/٢٦٢.

(٣) انظر:السنن الكبرى٢/١١١.

(٤) قال ابن حجر:"واتفق الحفاظ على أن قوله: (ثم لا يعود) مدرج في الخبر من قول يزيد ابن أبي زياد".

وقال أبو داود:"روى هذا الحديث هشيب وخالد وابن إدريس عن يزيد ، و لم يذكروا :(ثم لا يعود).

وروى الدارقطني من طريق علي بن عاصم بإسناده هذا الحديث، ثم قال علي بن عاصم: فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد فحدثني به وليس فيه :(ثم لا يعود). فقلت له:إن ابن أبي ليلى حدثني عنك وفيه (ثم لا يعود) قال: لا أحفظ هذا، فعاودته فقال: ما أحفظه".

انظر:سنن الدارقطني١/٢٩٤، سنن أبي داود١/٤٧٨، التلخيص الحبير١/٢٣٥.

والثالث: أن فيه إثبات ، وفي حديثهم نفي، على أنا نتأوله فنقول: "ثم لا يعود" إلى تكبيرة الافتتاح دفعة ثانية، كما يفعل الرافضة، فإنهم يستفتحون بثلاث تكبيرات.

وأما حديث ابن مسعود فغير ثابت[1]، قال ابن المبارك[2]: قد ثبت حديث ابن عمر و لم يثبت حديث ابن مسعود[3].

وقال ابن المنذر: روى هذا الحديث وكيع[4] عن سفيان عن عاصم بن كليب[5] عن عبدالرحمن بن الأسود[6] ....

---

(١) انظر: ص ١٨٠ من هذا الكتاب.

(٢) هو الإمام عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبدالرحمن المروزي، أحد الأئمة الأعلام، وحفاظ الإسلام، روى عن: عاصم الأحول وهشام بن عروة والأعمش وخلق كثير، وحدث عنه: معمر بن راشد والثوري وابن مهدي وغيرهم، وتوفي -رحمه الله- سنة إحدى وثمانين ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال١٦/٥، سير أعلام النبلاء٨/٣٧٨، شذرات الذهب ١/٢٩٥.

(٣) انظر: سنن الدارقطني ١/٢٩٣، السنن الكبرى ٢/١١٣.

(٤) هو الإمام وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، روى عن: هشام بن عروة وسليمان الأعمش وابن جريج وخلق سواهم، وحدث عنه: سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك وابن مهدي وغيرهم، وكان من بحور العلم وأئمة الحفظ، ثقة ثبت، توفي -رحمه الله- سنة سبع وتسعين ومائة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٦/٣٩٤، سير أعلام النبلاء٩/١٤٠، شذرات الذهب ١/٣٤٩.

(٥) هو عاصم بن كليب بن شهاب ابن المجنون الجرمي الكوفي، روى عن سلمة بن نباتة، وسهيل بن ذراع وعلقمة بن وائل وآخرون، وحدث عنه: إبراهيم بن محمد الفزاري، وزائدة بن قدامة وسفيان الثوري وغيرهم، وثقه يحيى بن معين والنسائي وآخرون، وتوفي سنة سبع وثلاثين ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال١٣/٥٣٧، تاريخ الثقات ص٢٤٢، تاريخ الإسلام٥/٢٦٣.

(٦) هو الإمام عبد الرحمن بن يزيد بن قيس الأسود، أبو حفص النخعي الكوفي، فقيه صالح من خيار =

عن علقمة[1] عن عبدا لله[2].

قال أحمد بن حنبل: كان وكيع يغير الألفاظ ويفعل ذلك في حديثه كثيراً[3].

وقال الدارقطني: قد روي من طريق آخر عن علقمة، إلا أن في إسناده محمد بن جابر اليمامي[4]، ومحمد اليمامي ضعيف[5].

وأما حديث جابر بن سمرة فالجواب عنه: أن المسلمين كانوا يرفعون

=

الناس، حدث عن عائشة وابن الزبير وأبيه يزيد وخلق سواهم، وحدث عنه: الأعمش ومحمد بن إسحاق وآخرون، توفي -رحمه الله- سنة ثمان أو تسع وتسعين.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢٨٩/٦، سير أعلام النبلاء٥/١١، العبر ١/١١٦.

(١) هو علقمة بن قيس بن عبدا لله بن مالك بن علقمة النخعي،أبو شبل الكوفي، وهو عم الأسود بن يزيد، وخال إبراهيم النخعي، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابعي فقيه بارع، روى عن: الخلفاء الأربعة وابن مسعود وغيرهم، ثقة من أهل الخير والصلاح، توفي -رحمه الله- سنة اثنتين وستين على الصحيح.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٨٦/٦، سير أعلام النبلاء٤/٥٣، شذرات الذهب ١/٧٠.

(٢) انظر: الأوسط ١٤٩/٣.

(٣) انظر: المصدر السابق .

(٤) هو: محمد بن جابر بن يسار بن طلق الحنفي، أبو عبدا لله اليمامي ، حدث عن حبيب بن ثابت وحماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وآخرون، وروى عنه: أيوب السختياني وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة والثوري وعدة، وضعفه ابن معين، والبخاري والنسائي وأبو داود وآخرون، وقال ابن حجر :"صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن".

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٥٦٤/٢٤، سير أعلام النبلاء٨/٢١٢، تقريب التهذيب ٦١/٢.

(٥) انظر: سنن الدارقطني ١/٢٩٥.

أيديهم في دعاء التشهد ويشيرون بها عند السلام، فنهوا عنه[1]، وقد جاء ذلك في الحديث مبيناً فقال لهم رسول الله-ﷺ- :(**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، ألا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله**)[2].

وأما ابن عمر ، فالجواب عنه: أن قوله :(عند افتتاح الصلاة) أراد به عند افتتاح الدعاء ، والدعاء يسمى صلاة، يدل على صحة هذا أن ابن عمر هو الراوي عن النبي-ﷺ- أنه كان يرفع يديه عند الركوع، والرواية بذلك ثابتة عنه[3].

وأما قولهم تكبيرة في غير حالة الاستقرار فلا تأثير له، لأن التكبير في صلاة الجنازة هو في حال الاستقرار ، ولا يستحبون الرفع فيه، ثم المعنى في الأصل أن التكبير للسجود هو في محل لا يدرك الركعة بإدراكه، فلذلك لم يستحب له الرفع أو يتلوه السجود والقعودوفي مسألتنا بخلافه، فبان الفرق بينهما، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه. وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث.

انظر: المجموع ٤٠٣/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة ٣٢٢/١.

(٣) وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين ص٨٦ عن نافع أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى.

قال النووي في المجموع٤٠٥/٣:"إسناده صحيح".

مسألة : المستحب عندنا رفع اليدين في حيال المنكبين[1].

وبه قال مالك[2].

---

(١) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٠٦.

وهو المذهب عند جماهير الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير٢/٢٩٨، التهذيب ٢/٨٥، اللباب ١/١٠١، التحقيق ص١٩٩.

والرفع حذو المنكبين هو المذهب، وذكر الغزالي في الوجيز ثلاثة أقوال في المذهب، استنكرها الرافعي والنووي، ونقل إمام الحرمين في المسألة قولين:

أحدهما :حذو المنكبين.

والثاني: حذو الأذنين.

واستغرب النووي الثاني.

والمراد بحيال المنكبين هو: أن يرفع يديه بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه.

انظر: فتح العزيز ٣/٢٦٩، روضة الطالبين ١/٣٣٨، الوجيز ١/٤١، المجموع ٣/٣٠٥.

(٢) وهو المشهور في المذهب .

وقال ابن شاس: واختار المتأخرون أن يحاذي بالكوع الصدر، وبطرف الكف المنكب وبأطراف الأصابع الأذنين.

انظر:الإشراف١/٧٤، عقد الجواهر الثمينة ١/١٣١، مواهب الجليل١/٧١، التاج والإكليل ١/٥٣٦، الشرح الكبير ١/٢٤٧.

وقال أحمد في إحدى الروايات عنه: بأن المصلي يرفع يديه إلى حذو منكبيه، وهذه الرواية هي المذهب عند أصحابه.

وروي عنه: إلى منكبيه أو إلى فروع أذنيه.

وعنه: إلى فروع أذنيه.

وعنه: إلى صدره.

انظر: مسائل أحمد برواية أبي داود ص٣٣، المحرر في الفقه١/٥٣، مختصر الخرقي ص٤٢، المستوعب٢/١٣٤-١٣٥، الكافي لابن قدامة ١/١٢٨، الفروع ١/٤١١، الإنصاف ٢/٤٥، منتهى

=

وقال أبو حنيفة : إلى حيال الأذنين[1].

واحتج بحديث وائل بن حجر ومالك بن الحويرث :(**أن رسول الله-ﷺ- كان إذا كبر رفع يديه إلى حيال أذنيه)**[2].

ودليلنا: ما روى علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه[3]- وأبو حميد الساعدي وابن عمر وأبو هريرة -رضي الله عنهم-(**أن النبي-ﷺ- كان يرفع يديه إذا كبر حتى يحاذي بهما منكبيه)**[4].

الإرادات ١/٢٠٧.

(١) انظر:الهداية ١/٤٦، المبسوط ١/١١، فتح القدير ١/٢٤٥.

(٢) فحديث وائل بن حجر أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ١/٣٠١ بإسناده عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم: أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: أنه رأى النبي-ﷺ- رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر حيال أذنيه)).وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة، باب:استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام١/٢٩٣، ولفظه: ((أن رسول الله-ﷺ- كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه...)).وفي رواية له :((حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)).

(٣) قال ابن كثير في تفسيره ٣/٤٩٥-٤٩٦:" وقد غلب في هذا عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي -ﷺ- بأن يقال عليه السلام من دون سائر الصحابة،أو كرم الله وجهه،وهذا وإن كان معناه صحيحا ولكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك،فإن هذامن باب التعظيم والتكريم،فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين".وانظر:مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٤/٤٢٠، معجم المناهي اللفظية ص٢١٢.

(٤) فحديث علي بن أبي طالب ، رواه أحمد في المسند ١/٩٣، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين ١/٤٧٦، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ٥/٤٥٤، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب:رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ١/٢٨١، والدارقطني في سننه ١/٢٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى٢/١٠٨،كلهم من طريق عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيدالله بن

أبي رافع،عن علي-ﷺ-عن رسول الله-ﷺ-أنه كان إذا قام إلى الصلاةالمكتوبة رفع يديه حذو منكبيه ..)) الحديث.والحديث قال عنه الترمذي :"حسن صحيح"،وصححه النووي والألباني.

انظر: سنن الترمذي ٥/٤٥٥، المجموع٣/٤٤٧، صحيح سنن أبي داود ١/١٤٣.

وحديث أبي حميد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد ٢/٣٨٨ ولفظه : فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله-ﷺ- رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه...)).

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: رفع اليدين إذا كبر ٢/٢٧٩ - وفي مواضع أخرى- ، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ١/٢٩٢.

وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند ٢/١٣٢، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة ١/٤٧٣ ولفظه((كان رسول الله-ﷺ- إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه))، وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع ١/٢٧٩ ولفظه ((رأيت رسول الله-ﷺ- يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه)).

وإسناد أحمد وابن ماجه مداره على إسماعيل بن عياش الحمصي وهو صدوق في روايته عن أهل بلده ومختلط في غيرهم، وقد روى هذا الحديث عن صالح بن كيسان المدني، إلا أن الألباني صحح هذا الحديث.

وأما حديث أبي داود فمن طريق يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب -الزهري- عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن أبي هريرة-ﷺ-.

والحديث فيه يحيى بن أيوب وهو الغافقي، صدوق ربما أخطأ، وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس، ولهذا ضعف إسناده الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

إلا أن الحديث صححه ابن القيم وقال:"هذا الحديث على شرط مسلم، وصحح إسناده النووي ، وقال ابن حجر:"رجاله رجال الصحيح".

أما يحيى فقد روى له الجماعة، واحتج به البخاري في صحيحه، وأما عنعنة ابن جريج فقد جاءت رواية مسلم مصرحة بالسماع، فقال: أخبرني ابن شهاب به.

انظر: التقريب ١/٩٩، ٢/٢٩٧، صحيح سنن ابن ماجه ١/١٤٢، تهذيب الكمال ٣/١٦٣، ضعيف

فإن قالوا: يحتمل أن يكون فعل ذلك من شدة البرد[1].

فالجواب عنه: من وجهين:

أحدهما أن البرد إذا لم يمنع الرفع إلى المنكبين لم يمنع الرفع إلى الأذنين.

والثاني: أنهم قصدوا بما رووه تعليم الناس وتوقيفهم على صلاة النبي -ﷺ- ولو كان رفعه -ﷺ- يختلف باختلاف البرد والحر لذكروا ذلك.

ومن القياس أن الأذن عضو ممسوح في الطهارة، فلم يستحب الرفع إلى ما حاذاه قياساً على أعلى الرأس.

فأما الجواب عن حديث وائل ومالك بن الحويرث فهو أن الرواية قد

سنن أبي داود ص٧٢، مختصر سنن أبي داود ١/٣٦٥، المجموع ٣/٤٤٧، التلخيص الحبير ١/٢٣٣، صحيح مسلم ١/٢٩٣.

(١) وذلك لما رواه أبو داود بإسناده عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي -ﷺ- حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكيسة)).

وفي رواية له: ((ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب)).

قال الطحاوي: فأخبرني وائل بن حجر في حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذ في ثيابهم -لعلة البرد- ، وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت ليست في ثيابهم إلى حذو آذانهم".

انظر: سنن أبي داود ١/٤٦٦، شرح معاني الآثار ١/١٩٧، المبسوط ١/١٢، البناية ٢/١٩٦.

اختلفت فروي عنهما جميعاً أنه كان يرفع يديه حيال منكبيه[1].

ولأصحابنا في هذا طريقان: إما إسقاط الروايتين لتعارضهما، أو ترجيح الرواية الموافقة لأحاديثنا بمعاضدتها إياها ، ولو لم تختلف روايتهم لكان الأخذ بأحاديثنا أولى من جهة الترجيح، فإنها أكثر رواةً[2]، لأن رواتها أفقه، ولأنهم أقرب إلى النبي -ﷺ- وهو -ﷺ- يقول: (**ليليني منكم أولو الأحلام والنهى**)[3][4].

ولأن رواتها صحابة ورواة حديثهم أعراب[5]، على أن الشافعي قد قال: لأبي ثور والكرابيسي[6] : يمكن الجمع بين الروايتين، فنقول: كان النبي-ﷺ- إذا

---

(١) فحديث وائل بن حجر رواه الشافعي في مسنده ١/٧٣)- وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٨، ولفظهما:((رأيت رسول الله-ﷺ- إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه..))، وأحمد في المسند ٥/٤١٢ ولفظه :((قال: فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه..)).

وحديث مالك بن الحويرث رواه الدار قطني في سننه١/٢٩٢.

(٢) انظر:الأم١/٢٠٤، الحاوي الكبير٢/٩٩، السنن الكبرى ٣/٣٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب: تسوية الصفوف وإقامتها ١/٣٢٣.

(٤) الأحلام: يحتمل أن يكون جمع حُلم بالضم وهو الاحتلام، فيكون معناه: ليليني منكم العقلاء البالغون، ويحتمل أن يكون جمع حِلم بالكسر، ويكون معناه: ليليني منكم ذوو الألباب والعقول والتثبت في الأمور.

والنُّهى: جمع نُهية وهي العقل، وسميت بذلك لأنها أي العقول تنهى صاحبها عن القبيح.

انظر: لسان العرب ١٢/١٦٤، النهاية في غريب الحديث والأثر٥/١٣٩، المغني لابن باطيش ١/١٤٧.

(٥) ولا وجه لهذا الترجيح بين الروايات، إذ الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في حمل الرسالة ، وتبليغ الدين للأمة سواء. والله المستعان.

(٦) هو فقيه العراق أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي، سمع من إسحاق الأزرق ويزيد بن

=

رفع يديه حاذى بكفه منكبيه وحاذى إبهاميه شحمة أذنيه وحاذى بأصابعه أصل أذنيه[1]، وإذا ثبت هذا دل على صحة ما قلناه. وا لله أعلم بالصواب[2].

=

هارون وتفقه بالشافعي، روى عنه البزاز وغيره، وكان صاحب تصانيف، وسمي بالكرابيسي لأنه كان يبيع الكرابيس وهي الثياب الغليظة، توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء١٢/٧٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٦٣، شذرات الذهب ٢/١١٧.

(١) حكى هذا الجمع البغوي في شرح السنة ٣/٢٦، والنووي في المجموع٣/٣٠٦، وابن حجر في فتح الباري٢/٢٨٢، ودلل البغوي على صحته بحديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه أنه أبصر النبي-ﷺ- حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر)).

والحديث رواه أبو داود في سننه،كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة ١/٤٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٨.

وضعفه النووي والمنذري والألباني ، لأن إسناده منقطع، لأنه من رواية عبد الجبار عن أبيه، و لم يسمع منه، والدليل عليه ما رواه أبو داود ١/٤٦٤ بإسناده عن عبد الجبار قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ...)). وفي رواية :((حدثني أهل بيتي)) ، وأهل بيته مجهولون.

انظر: المجموع٣/٣٠٦، مختصر سنن أبي داود ١/٣٥٢، مشكاة المصابيح ١/٢٥٢.

(٢) والذي تطمئن إليه النفس أنه يجوز للمصلي أن يرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى منكبيه ، لصحة ورود كلا الصفتين عن رسول ا لله-ﷺ- بآثار محفوظة مشهورة، فتكون صفة الرفع من العبادات الواردة على وجوه متنوعة، لجواز وقوع الكل في أوقات مختلفة، فيكون الكل سنة، وهذا يدل على التوسعة في ذلك. والحمد لله رب العالمين.

انظر: الإنصاف٢/٤٥، التمهيد٩/٢٢٩، البناية ٢/١٩٦، حاشية سنن النسائي ١/١٢٢، الشرح الممتع ٢/٣٦.

فروع ذكرها الشافعي في الأم:

قال: إذا ابتدأ بالتكبير رفع يديه ثم ثبتهما حتى يقضي التكبير ويرسلهما بعد انقضائه[1]، وليس إرسال اليدين من هيئات الصلاة، ولكن يتوصل بها إلى الهيئة التي هي: وضع اليمين على الشمال.

قال أبو على الطبري: يكون ابتداء رفعه مع ابتداء التكبير، وانتهاء رفعه مع انتهاء رفعه ومع انتهاء تكبيره[2]، وهذا ليس بمحفوظ عن الشافعي، والمحفوظ عنه ما ذكرناه[3].

---

(١) انظر:الأم ١/٢٠٦.

(٢) انظر:حلية العلماء ١/١٨٢.

(٣) وفي المذهب خمسة أوجه في وقت استحباب الرفع:

أحدها: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ، وينهيهما معاً.

وهذا هو المنصوص عن الشافعي كما سبق، وبه جزم الشيرازي وصححه النووي.

والثاني: يرفع غير مكبر، ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين ، وينهيه مع انتهائه.

والثالث:يرفع غير مكبر، ثم يكبر ويداه قارتان، ثم يرسلهما، وصححه البغوي.

والرابع: يبتدئهما معاً، وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال.

والخامس:يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس، أتم الباقي ، وإن فرغ منهما حط يديه و لم يستدم الرفع، وصحح هذا الرافعي، وصحح النووي هذا في الروضة تبعاً لأصلها.

والوجه الأول هو المرجح عند الأصحاب ، ويروى ذلك عن وائل بن حجر أنه رأى النبي-ﷺ- يرفع يديه مع التكبير)) رواه أحمد في المسند٥/٤١٢، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة ١/٤٦٥، والبيهقي ٢/٤٠ من وجه آخر عن عبدالرحمن بن عامر اليحمصي عن وائل قال:((صليت خلف رسول الله-ﷺ- فلما كبر رفع يديه مع التكبير)).

وقد ثبت في الصحيح وغيره أحاديث يستدل بها للأوجه الأربعة الأخرى، انظرها في التلخيص الحبير

=

قال: وإن كانتا يداه عليلتين رفعهما قدر استطاعته، فإن قدر على أحد الرفعين إما إلى دون المنكبين أو إلى فوق الأذنين ، فالمستحب أن يرفع إلى فوق الأذنين ليكون قد أتى بالمسنون وزيادة عليه، ولا تضره الزيادة لأنه فعلها مغلوباً[1].

قال: وإن كانت إحدى يديه مريضة رفعها ما استطاع ورفع التي ليست مريضة حيال منكبيه[2].

قال:ومن صلى جالسا رفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه إلى حيال منكبيه كما يفعل لو صلى قائماً[3].

قال : ويرفع الأيدي في صلاة الفريضة،/ والنافلة وعلى الجنازة وصلاة ٩/أ

الكسوف والاستسقاء والعيدين عند تكبيرة الإحرام وعند السجود وعند الرفع منه، لأن هذه المواضع تكون محلاً للقيام[4].

=

والمجموع.

انظر:المهذب٣/٣٠٧، فتح العزيز٣/٢٧١، الوجيز ١/٤١، روضة الطالبين ١/٣٣٨، التلخيص الحبير ١/٢٣٢-٢٣٣، المجموع٣/٣٠٨، فتح الباري٢/٢٧٨.

(١) الأم١/٢٠٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الأم١/٢٠٧.

(٤) الأم١/٢٠٦-٢٠٧.

فصل: قال أبو علي الطبري: وينشر أصابعه عند رفع يديه[١] ، لما روي عن النبي-ﷺ- :(**أنه كان إذا كبر رفع يديه ونشر أصابعه**)[٢].

---

(١) للأصابع في الصلاة أحوال:

أحدها: حالة الرفع في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول، ففي استحباب تفريق الأصابع ونشرها في هذه المواضع خلاف في المذهب الشافعي، والجمهور على استحبابه، وقال الغزالي: يترك الأصابع منشورة ولا يتكلف ضمها ولا تفريجها ، وقال الرافعي:يفرق تفريقا وسطاً، والمشهور الأول.

الثاني:حالة القيام والاعتدال من الركوع، فلا تفريق فيها.

الثالث: حالة الركوع، ويستحب تفريقها على الركبتين.

الرابع: حالة السجود،فيستحب ضمها وتوجيهها إلى القبلة.

الخامس:حالة الجلوس بين السجدتين، وفيها وجهان:الصحيح أنها كحالة السجود، والثاني: يتركها على هيئتها ولا يتكلف ضمها.

السادس:حالة التشهد فاليمنى مقبوضة الأصابع إلا المسبحة والإبهام ففيها خلاف مشهور، واليسرى مبسوطة، وفيها الوجهان اللذان في حالة الجلوس بين السجدتين، والصحيح ضمها وتوجيهها للقبلة.

انظر: اللباب ص١٠١، المهذب٣٠٧/٣، شرح السنة ٢٩/٣، فتح العزيز ٢٨٢/٣، الوسيط ٥٩٨/٢، المجموع ٣٠٧/٣.

(٢) أخرجه الترمذي،كتاب الصلاة، باب:ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ٥/٢، وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢/٢.

كلهم من طريق يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة-ﷺ- ، ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات إلا يحيى بن اليمان العجلي الكوفي، قال عنه يحيى بن معين: ضعيف الحديث"، ولخص الحافظ ابن حجر كلام أهل انعلم وأنه : صدوق عابد، يخطئ كثيراً".

وقد خالف يحيى بن اليمان غير واحد رووا هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة :((أن النبي-ﷺ-كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً)).

منهم يحيى بن سعيد القطان الإمام المشهور عند النسائي ١٢٤/٢، وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي عند الترمذي ٦/٢، ويزيد بن هارون عند أحمد ١٧٤/٣وغيرهم.

=

وقال الحسن :"كان أصحاب رسول الله-ﷺ- يرفعون أيديهم كأنها المراوح"[1].

ومن قدر على الرفع فلم يرفع صحت صلاته، و لم يكن عليه سجود السهو[2].

لأن الرفع هيئة فأشبه وضع اليمين على الشمال وإسرار القراءة في الظهر والجهر بها في الفجر، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه. وا لله أعلم بالصواب.

وإذا كبر فالمستحب أن يأخذ كفه اليسرى بيده اليمنى ويضعها فوق السرة وتحت الصدر، هذا مذهبنا[3].

وبه قال الثوري[4] وأبو حنيفة وأصحابه[5]، وأبو ثور[6] وأحمد[7]

وقد ضعف هذا الحديث الترمذي والبغوي والنووي والألباني وغيرهم.

انظر: تهذيب الكمال٣٢/٥٥، تقريب التهذيب ٢/٣١٩، سنن الترمذي ٢/٦، شرح السنة ٣/٢٩، خلاصة الأحكام ١/٣٥٥، ضعيف سنن الترمذي ص٢٧.

(١) سبق ص١٨٣.

(٢) انظر:الأم١/٢٠٧.

(٣) وعليه نص الشافعي في مختصر المزني ص١/١٧.

وهو المذهب عند الأصحاب. انظر:اللباب ص١٠١، الحاوي الكبير٢/٩٩، التنبيه ص٢٧، الوجيز ١/٤١، التهذيب ٢/٨٩، المجموع ٣/٣١٠.

(٤) انظر:التمهيد ٢٠/٧٥، المجموع٣/٣١١.

(٥) انظر:الأصل ١/٧، مختصر اختلاف العلماء ١/٢٠٢، مختصر القدوري ص٢٧، تحفة الفقهاء ١/١٢٦، الهداية ١/٤٧، فتح الوهاب ١/٤١.

(٦) انظر:المجموع٣/٣١١، عمدة القاري ٥/٢٧٩.

(٧) وهو إحدى الروايات عنه، هي الصحيح من المذهب عند جماهير أصحابه.

وإسحاق[1] وداود[2].

وروي عن عبدا لله بن الزبير "أنه كان يرسل[3] يديه في الصلاة"[4].

وبه قال الحسن البصري[5] ....

=

وروي عنه:يرسلهما مطلقاً إلى جنبيه .

وعنه: يرسلهما في النفل دون الفرض.

انظر: المحرر في الفقه١/٥٣، المستوعب١/١٣٥، الفروع ١/٤١٢، المبدع ١/٤٣١، الإنصاف ٢/٤٦، الإقناع ١/١٧٤.

(١) انظر:كتاب المسائل عن أحمد وإسحاق ١/٣١٦، المجموع٣/٣١١.

(٢) انظر:المحلى ٤/١١٤، التمهيد ٢٠/٧٥.

(٣) الإرسال:هو إطلاق الشيء وإهماله ، وهو بمعنى السدل والإرخاء، ومنه إرسال الشعر أو الثوب إذا أرخى و لم يضم.

انظر:لسان العرب ١١/٢٨٥، ٣٣٣.

والمراد بالإرسال هنا هو إرخاء اليدين ووضعهما إلى جنبيه من بعد تكبيرة الإحرام، إلى تكبيرة الركوع من غير قبضهما ووضعهما على الصدر.

انظر: حاشية الدسوقي على مختصر خليل ١/٢٥٠، شرح الزرقاني ١/٢١٤.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف١/٤٢٨، وابن المنذر في الأوسط ٣/٩٣ .

وهناك رواية أخرى عن عبدا لله بن الزبير من قوله تدل على أنه يرى وضع اليدين في الصلاة ، فقد روى أبو داود في سننه، وعنه البيهقي في السنن الكبرى بإسنادهما عن زرعة بن عبدالرحمن قال: سمعت ابن الزبير يقول:" صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة"، قال النووي:"إسناده حسن".

انظر:سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١/٤٧٩، السنن الكبرى ٢/٤٦، المجموع ٣/٣١٢.

(٥) فقد روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن الحسن البصري : أنه كان يرسل يديه في الصلاة".

انظر:المصنف١/٤٢٨، الأوسط٣/٩٢.

=

وابن سيرين[1][2] وإبراهيم النخعي[3][4].

ولكن يقال: من قوة هذه الرواية أن الحسن البصري أحد رواة سنة وضع اليدين كما عند ابن أبي شيبة ١/٤٢٧، فعن الحسن قال: قال رسول الله -ﷺ- :((كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة)).

(١) هو:محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، إمام وقته ، يعد من كبار التابعين، وكان يحدث بالحديث على حروفه، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً، فقيها إماماً، كثير العلم .. توفي-رحمه الله- سنة عشر ومائة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٧/١٩٣، سير أعلام النبلاء٤/٦٠٦، شذرات الذهب ١/١٣٨.

(٢) ونقل عن الإمام ابن سيرين في هذه المسألة قولان:

الأول: استحباب وضع اليدين في الصلاة، نقله عنه غير واحد من أهل العلم.

الثاني: استحباب إرسال اليدين، وقد ساق ابن أبي شيبة إسناده عن ابن سيرين أنه سئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله، فقال :"إنما ذلك من الدم".

انظر:المصنف لابن أبي شيبة ١/٤٢٨، الأوسط ٣/٩٢، المحلى ٤/١١٤، المجموع ٣/١١٣.

(٣) هو الإمام إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، فقيه أهل الكوفة، فقيه ثقة من كبار التابعين، أدرك جماعة من الصحابة ودخل على عائشة، و لم يرو عن أحد من الصحابة ، وكان يرسل كثيراً، وكان رجلا صالحا متوقيا، قليل التكلف، توفي -رحمه الله- سنة ست وتسعين.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٦/٢٧٠-٢٨٤، تاريخ الإسلام ٣/٣٣٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٠٤.

(٤) للإمام إبراهيم النخعي في هذه المسألة روايتان:

الأولى: باستحباب وضع اليدين في الصلاة، فروى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناده عن أبي معشر عن إبراهيم قال:" يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة"، وفي رواية أخرى :"لا بأس بأن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة".

والثانية:باستحباب إرسال اليدين، وقد روى ذلك ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف بإسناده عن المغيرة

وقال الليث بن سعد: يرسل يديه، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة[1].

وقال الأوزاعي: هو مخير بين الوضع والإرسال[2].

وروى ابن عبدالحكم[3] عن مالك مثل مذهبنا[4]، وروى عنه ابن القاسم أن ذلك لا يستحب[5].

=

عن إبراهيم أنه كان يرسل يديه في الصلاة))، وكذا عند ابن المنذر في الأوسط.

انظر:مضنف ابن أبي شيبة ٤٢٧/١-٤٢٨، الأوسط ٩٢/٣، مصنف عبدالرزاق٢٧٦/٢.

(١) انظر:التمهيد٧٥/٢٠، عمدة القاري ٢٧٩/٥.

(٢) انظر:حلية العلماء ١٨٢/١، المجموع ٣١٢/٣.

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث، وهو مولى عميرة امرأة من موالي عثمان بن عفان -ﷺ- ، ويعتبر من كبار أصحاب مالك بمصر، ومن مؤلفاته العظيمة المختصر الكبير والأوسط والصغير، وكان صديقا للإمام الشافعي، توفي-رحمه الله- سنة أربعة عشر ومائتين.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٥٢٣/٢، الديباج المذهب ص١٣٤.

(٤) اختلف الرواة عن الإمام مالك في وضع اليمنى على اليسرى:

فروى مطرف وابن الماجشون عنه استحباب وضع اليدين في الصلاة فرضاً ونفلاً، وهي رواية ابن عبد الحكم التي ذكرها المؤلف ، واختار هذه الرواية غير واحد من المحققين كابن عبد البر وابن العربي وابن رشد والقرافي.

وروى أشهب عن مالك إباحة وضع اليدين في الفرض والنفل.

وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا بأس من وضع اليدين في النافلة ، وكراهة ذلك في الفريضة ، وهي الرواية التي أشار إليها المؤلف.

انظر:التمهيد٧٦/٢٠، المقدمات الممهدات١٦٤/١، المنتقى ٢٨٠/١-٢٨١، أحكام القرآن١٩٩٠/٤، الذخيرة٢٢٩/٢، قوانين الأحكام الشرعية ص٥٩.

(٥) ونصه في المدونة٧٤/١ :"قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال: لا أعرف

=

واحتج من نصرهم بما روي أن النبي -ﷺ- قال للأعرابي: **توضأ كما أمرك الله واستقبل القبلة وكبر ثم اقرأ**[1]. ولم يأمره بوضع يمينه على شماله.

قالوا: ولأنكم تأمرونه بذلك لئلا يعبث، وقد يرسل يديه ولا يعبث، فلا فرق بين الحالين في ذلك.

ودليلنا: ما روى مالك عن أبي حازم[2] عن سهل بن سعد[3] قال: كان

ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه".

فاختلف علماء المالكية في تعليل كراهة مالك للقبض في الفرض، هل هو للاعتماد إذ هو شبيه بالمستند، أو خيفة اعتقاد وجوبه، أو خيفة إظهار خشوع ليس في الباطن؟.

أما التعليلان الثاني والثالث فقد ضعفهما المحققون، وذلك لأن كلا التعليلين يوجد في الفرض والنفل، وقد فرق الإمام مالك بينهما كما في المدونة.

وأما تعليل الاعتماد فهو المتوجه، وقد يدل عليه سابق كلام مالك.

انظر: الإشراف ١/٨٠، المقدمات الممهدات ١/١٦٤، الشرح الكبير ١/٢٥٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٢١٥، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٨٦.

(١) هذا طرف من حديث المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع -رضي الله عنه-، وقد سبق الكلام عليه مطولاً في ص١٤٣.

(٢) هو سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج التمار المدني القاصّ الزاهد الحكيم، كان واعظاً بليغاً، ومما قال: "لا تكون عالماً حتى يكون فيك ثلاث خصال: لا تبغي على من فوقك، ومن لا تحقر من دونك، ولا تأخذ على علمك دنياً"، وكان كثير الحديث ثقة، في سنة وفاته خلاف، فقيل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل أربع وأربعين ومائة وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ٥/٢٥٧، تذكرة الحفاظ ١/١٣٣، تقريب التهذيب ١/٣٧٦.

(٣) هو الصحابي الجليل سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة -رضي الله عنهما-، يُقال: كان اسمه حَزْناً، فسماه النبي -ﷺ- سهلاً، مات -رضي الله عنه- سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، روى عنه ابنه العباس

الناس يؤمرون بوضع اليمين على الشمال ينمي ذلك إلى رسول الله-ﷺ-))[1].

وروى علقمة[2] بن وائل بن حجر عن أبيه قال: ((كان رسول الله-ﷺ-

=

والزهري وأبو حاتم وغيرهم.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٣/٤٢٢.

(١) رواه مالك في الموطأ ١/١٤٧، وعنه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: وضع اليمنى على اليسرى ٢/٢٨٥، كلاهما بلفظ :((كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)). قال أبو حازم:" لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك إلى النبي-ﷺ- .

فقوله:كان الناس يؤمرون .. هذا حكمه الرفع، لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي-ﷺ-.

وقوله: ينمي ذلك: بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم ، قال أهل اللغة : نميت الحديث إلى غيري- رفعته وأسندته ، ومنه اصطلاح أهل الحديث : إذا قال الراوي: ينميه فمراده يرفع ذلك إلى النبي-ﷺ- ولو لم يقيده.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٥/١٢١، المجموع ٣/٣١٢، فتح الباري ٢/٢٨٦.

(٢) هو:علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي الكندي الكوفي، قال عنه ابن سعد:"كان ثقة قليل الحديث"، وهو تابعي جليل.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٦/٣١٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٤٣.

وفي سماع علقمة من أبيه وائل خلاف بين المحدثين، فنفى يحيى بن معين سماع علقمة من أبيه فقال: "روايته عن أبيه مرسلة، و لم يسمع من أبيه"، ونقل الزيلعي في نصب الراية عن الترمذي في(علله الكبير) قال: سألت محمد بن إسماعيل :هل سمع علقمة من أبيه؟ فقال: إنه وُلد بعد موت أبيه بستة أشهر"، وأيد هذا ابن حجر في التقريب وقال :"إلا أنه لم يسمع من أبيه" .

وأثبت سماع علقمة من أبيه جمع من المحدثين، كالحافظ المزي في تهذيبه، وابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ،والذهبي في كتبه وغيرهم.

والذي يترجح-والله أعلم-أن علقمة سمع من أبيه، وذلك:

-لأن علقمة صرح بالسماع من أبيه في غير ما موضع، ففي صحيح مسلم من طريق عبيدالله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا أبو يونس عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه

=

إذا كبر للصلاة وضع يمينه على شماله))[1].

قال:((إني لقاعد مع النبي-ﷺ- إذ جاءه رجل يقود آخر بنسعة ...)) الحديث.

وأخرج النسائي في سننه بإسناده عن قيس بن سليم العنبري حدثني علقمة بن وائل حدثني أبي قال: صليت خلف رسول الله-ﷺ- ...)).

وأما ما نقل عن البخاري فما أدري لعله خطأ من الزيلعي أو ممن نقل عنه إن صح النقل، لأن البخاري أخرج في كتابه (جزء رفع اليدين) قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، أنبأنا قيس بن سليم العنبري قال: سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني أبي قال: ((صليت مع النبي-ﷺ- فكبر حين افتتح الصلاة ...)).

فصرح علقمة بالتحديث عن أبيه، ونص البخاري أيضا في تاريخه الكبير أن علقمة سمع من أبيه.

وقال الترمذي في سننه:"وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه".

وأما كلام ابن حجر في التقريب فيخالف صنيعه في بلوغ المرام، حيث ذكر في باب صفة الصلاة حديث وائل بن حجر قال :((صليت مع النبي-ﷺ- فكان يسلم عن يمينه ... وعن شماله...)). ثم حكم عليه بقوله :"رواه أبو داود بإسناد صحيح"، فمقتضى حكمه على هذا الإسناد أنه خالٍ من الإرسال والإنقطاع، وإسناد أبي داود من طريق علقمة عن أبيه.

انظر: الجرح والتعديل٦/٤٠٥، تهذيب الكمال٢٠/٣١٢، ميزان الاعتدال٣/١٠٨، تقريب التهذيب ١/٦٨٧، جلاء العينين ص٧٨، سنن أبي داود١/٦٠٧، سنن النسائي ١/١٩٤، سنن الترمذي ٤/٤٥-٤٦، صحيح مسلم ٣/١٣٠٧، بلوغ المرام ص٦٥، التاريخ الكبير٧/٤١.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج أحمد في مسنده٥/٤١٥ ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ١/٣٠١ عن عبدالجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي-ﷺ- رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر (وصف همام حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال :(سمع الله لمن حمده) رفع يديه فلما سجد، سجد بين كفيه)).

وعند أحمد في المسند٥/٤١٢ عن علقمة عن أبيه قال :((رأيت رسول الله-ﷺ- واضعا يمينه على

وعن ابن مسعود قال: رآني رسول ا لله-ﷺ- قد وضعت شمالي علـى يميني في الصلاة فأخذ يدي اليمنى فجعلها على شمالي))[1].

=

شماله في الصلاة ..)).

وعند النسائي ،كتاب الاستفتاح، باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة ١٢٥/٢ عن علقمة بـن وائل عن أبيه قال:((رأيت رسول ا لله-ﷺ- إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله)).

ومـن طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول ا لله -ﷺ- كيف يصلي؟ قال: فقام رسول ا لله-ﷺ- فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ...)).

وهذا لفظ أحمد في مسنده٥/٤١٥، ولفظ أبـي داود في سننه،كتـاب الصـلاة، بـاب:رفـع اليديـن في الصلاة١/٤٦٥، ((ثم أخذ شماله بيمينه)).

وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان، وقال النووي :"رواه أبو داود بإسناد صحيح علـى شـرط مسلم".

انظر: صحيح ابن خزيمة١/٢٤٢، صحيح ابن حبان٥/١٧٠، المجموع٣/٣١٢.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصـلاة ١/٤٨٠، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح ، في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه ١٢٦/٢، وابن ماجه في سـننه، كتـاب إقامـة الصـلاة والسـنة فيهـا، بـاب: وضـع اليمـين علـى الشـمال في الصـلاة ٢٦٦/١، والدار قطني في سننه١/٢٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٤.

كلهم من حديث الحجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان يحدث عـن ابـن مسـعود ، والحجـاج هذا ضعفه ابن المديني، وقال عنه النسائي:"ليس بالقوي"، وقال عنه يحيى بن معين :"ليس بـه بـأس"، والخلاصة فيه من كلام المحدثين ما قاله ابن حجـر في التقريـب :"صـدوق يخطـئ"، وهـو مـن رجـال مسلم.

والحديث قال عنه النووي في المجموع:"إسناده صحيح على شرط مسلم".

وقال ابن حجر في الفتح :"إسناده حسن".

وقال أحمد شاكر:"إسناده صحيح".

=

وروي عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ((أنه إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على شماله))[1].

وروى عقبة بن ظبيان[2] عن علي -رضي الله عنه- في قوله: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾[3] قال: هو وضع اليمين على الشمال في الصلاة))[4].

وروى مثله أبو الجوزاء[5] عن ابن عباس[6].

وحسنه الألباني .

انظر: تهذيب الكمال ٤٣٧/٥، كتاب الجرح والتعديل١٦٦/٣، ميزان الاعتدال ٤٦٢/١، تقريب التهذيب ١٨٨/١، المجموع٣١٢/٣، فتح الباري ٢٨٥/٢، المحلى ١١٣/٤، صحيح سنن أبي داود ١٤٤/١.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٧/١، وابن المنذر في الأوسط ٩٠/٣.

(٢) عقبة بن ضبيان، ويقال عقبة بن ظهير، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وذكر الخلاف في اسم أبيه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره أيضا ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل٣١٣/٦، الثقات لابن حبان ٢٢٧/٥.

(٣) سورة الكوثر، الآية ٢.

(٤) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٣١٦/٦، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في ترجمة عقبة بن ظبيان ٣١٣/٦، وابن المنذر في الأوسط ٩١/٣.

وروى الحاكم في المستدرك ٥٣٧/٢ ، و البيهقي في السنن الكبرى ٤٥/٢ عن عاصم الجحدري عن عقبة بن صُهْبان عن علي -رضي الله عنه- :((﴿**فصل لربك وانحر**﴾ قال:((هو وضعك يمينك على شمالك في الصلاة)). وسكت عنه الحاكم والذهبي في تلخيص المستدرك.

(٥) هو أوس بن عبدالله الرَّبَعي، أبو الجوزاء البصري، تابعي ثقة، وكان يرسل كثيرا، -توفي رحمه الله- سنة ثلاث وثمانين.

انظر ترجمته في: الكنى والأسماء ١٩٧/١، تهذيب الكمال ٣٩٢/٣، المقتنى في سرد الكنى ١٥٦/١.

(٦) روى البيهقي في السنن الكبرى ٤٧/٢ بإسناده عن روح بن المسيب قال: ثنا عمرو بن مالك

وروى عقبة بن ظهير عن علي في قوله:﴿**فصل لربك وانحر**﴾ أنه وضع يمينه على شماله وضمهما إلى صدره))[1].

وعن أبي هريرة عن رسول الله -ﷺ- قال: ((إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة))[2].

=

النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى :﴿**فصل لربك وانحر**﴾ قال:((وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر)).

وروح بن المسيب الكلبي ، أبو رجاء ، قال عنه ابن حبان :"يروي عن الثقات الموضوعات ، ويقلب الأسانيد ويرفع الموضوعات".

وعمرو بن مالك النكري قال عنه ابن عدي :"منكر الحديث عن الثقات".

وقال ابن حجر :"صدوق له أوهام".

انظر:كتاب المجروحين ٢٩٩/١، الجرح والتعديل٤٩٦/٣، تقريب التهذيب ٧٤٤/١.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٧/١، والدارقطني في سننه ٢٨٥/١، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٧٧/٢٠.

قال العلامة أبو الطيب آبادي -صاحب عون المعبود- :"الحديث إسناده صالح ليس فيه مجروح"، لكن قال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الكوثر : يروى هذا عن علي ولا يصح ، وعن الشعبي مثله".

انظر:التعليق المغني على الدار قطني ٢٨٥/١، تفسير ابن كثير ٥٦٣/٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٨٤/١.

بلفظ :((أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصلاة)).

وفي سنده:النضر بن إسماعيل أبو المغيرة، ضعفه أحمد والنسائي وأبو زرعة، وقال عنه ابن حجر :"ليس بالقوي"، وضعف الحديث البيهقي فقال :"روي من وجه .. ضعيف عن أبي هريرة".

=

ولأن ما ذكرناه أبلغ في التحفظ من العبث.

فأما ما احتجوا به من حديث الأعرابي فنقول:إنما علمه النبي-ﷺ- الفرائض دون السنن بدليل أن دعاء الاستفتاح مستحب، فكذلك الأذان والإقامة للصلاة و لم يذكرها[1].

وأما قولهم: المقصود أن لا يعبث، فلا فرق بين الحالين، فنقول:الغالب أن ما ذكرناه أبلغ في التحفظ من العبث، ثم فيما ذكرناه مع التحفظ من العبث أنه

انظر:كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٢٣٦، الجرح والتعديل٨/٤٧٤ ، ميزان الاعتدال ٤/٢٥٥، تهذيب التهذيب ٢/٢٤٥، السنن الكبرى ٤/٤٠١.

وجاء الحديث بألفاظ متقاربة من طرق أخرى عن جمع من الصحابة، منهم:

١- ابن عباس -رضي الله عنهما- عند الدار قطني في سننه١/٢٨٤، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٣٤٦، والطبراني في المعجم الكبير ١١/١٩٩، وابن حبان في صحيحه ٣/١٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٠١.

كلهم من طريق عطاء عن ابن عباس ، والحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن، وقد صححه ابن حبان، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٠٥ :"رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح".

وصححه السيوطي في تنوير الحوالك ١/١٧٤، والألباني في صحيح الجامع الصغير ١/٤٥٤.

٢-ابن عمر -رضي الله عنهما- كما هو عند البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٤ وضعفه.

٣-عائشة-رضي الله عنها- كما هو عند الدارقطني في سننه ١/٢٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٥ من طريق محمد بن أبان الأنصاري عنها.

وصحح البيهقي في السنن الكبرى هذا الأثر، إلا أن البخاري قال:"محمد بن أبان "لا يعرف له سماع من عائشة"، وقال النووي في المجموع:"مجهول".

انظر:السنن الكبرى ٤/٤٠١، ميزان الاعتدال ٣/٤٥٤، المجموع٣/٣١٣.

(١) انظر: المجموع٣/٣١٣.

مقام الذليل بين يدي العزيز، فاستحب لذلك[1].

---

(١) هذا وقد لاحت السنة لمن أراد الاتباع، فاسْتُحب وضع اليد على اليد اقتداءً بالنبي-ﷺ- والصحابة والأتباع، قال الترمذي :" والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي-ﷺ- والتابعين ومن بعدهم: يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة".

وقال ابن عبد البر :"لم يأت فيه عن النبي-ﷺ- خلاف".

فقد ثبتت عن النبي-ﷺ- :بالقول فكان يأمرهم بذلك كما في حديث سهل بن سعد السابق، وبالفعل ، فكان يفعل ذلك كما جاء عنه في حديث وائل بن حجر السابق، وبالتقرير فكان يصوبهم بنفسه كما في حديث جابر قال: مرّ رسول الله-ﷺ- برجل -وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى- فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى".

رواه الدارقطني في سننه١/٢٨٧، ومثله حديث ابن مسعود السابق.

فأما الآثار المروية عن عبدالله بن الزبير وبعض التابعين في الإرسال ، فإما أن تكون معارضة بآثار أخرى رويت عنهم تدل على استحباب وضع اليدين، أو أنه -قد يرسل العالم يديه ليرى الناس أن ليس ذلك- أي وضع اليدين- بحتم واجب".

وعلى العموم "فلا يجوز أن يجعل إغفال منأغفل استعمال السنة أو نسيها أو لم يعلمها حجة على من يعلمها وعمل بها".

انظر: سنن الترمذي ٢/٣٣، التمهيد ٢٠/٧٤-٧٦، الأوسط ٣/٩٢.

مسألة: السنة في وضع اليمين على الشمال أن يجعلهما فوق سرته وتحت صدره[1].

وبه قال سعيد بن جبير[2][3].

وقال أبو حنيفة[4] والثوري[5] وأحمد[6] ....

(١) وعليه نص الشافعي في مختصر المزني ص١٧.

وهو الصحيح من المذهب عند جماهير الأصحاب.

وفي وجه مشهور لأبي إسحاق المروزي: أنه يجعلهما تحت سرته.

انظر: اللباب ص١٠١، الحاوي الكبير٢/١٠٠، التعليقة ٧٣٣/٢، التهذيب ٨٩/٢، البيان ١٧٥/٢، روضة الطالبين ٣٣٩/١، المجموع ٣١٠/٣.

(٢) هو الإمام سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، أبو محمد الكوفي، تابعي فاضل، إمام في الفقه والتفسير، قال الإمام أحمد :" قتل الحجاج سعيداً وما على الأرض أحدا إلا وهو محتاج إلى علمه"، قتل -رحمه الله- سنة خمس وتسعين.

انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ٨٢، صفة الصفوة ٧٧/٣، سير أعلام النبلاء٣٢١/٤.

(٣) وذكر قول سعيد بن جبير أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٤٨٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى٤٧/٢ من طريق أبي الزبير قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيدا: أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة؟ فسألته عنه فقال :" فوق السرة".

وانظر: الأوسط ٩٣/٣، التمهيد ٧٥/٢٠، المجموع ٣١٣/٣.

وهي رواية عن مالك، وهي المذهب.

انظر: الإشراف٨٠/١، المنتقى٢٨١/١، الذخيرة٢٢٩/٢.

(٤) انظر:كتاب الآثار٣٢٥/١، مختصر الطحاوي ص٢٦، الاختيار لعليل المختار ٤٩/١.

(٥) انظر: التمهيد٧٥/٢٠، المغني ١٤١/٢.

(٦) للإمام أحمد في هذه المسألة خمس روايات، أشهرها ثلاث:

الأولى: أن يجعلهما تحت سرته ، فنقل الفضل بن زياد : أنه يضع اليمين على الشمال تحت السرة".

وهي اختيار الخرقي، والموفق، وهي المذهب، كما قال المرداوي في الإنصاف.

وإسحاق[1]: بل يجعلهما تحت سرته وهو اختيار أبي إسحاق المروزي[2].

وقال ابن المنذر:"لم يثبت عن النبي-ﷺ- في ذلك شيء، فهو بالخيار ،إن شاء جعلهما تحت السرة أو فوقها[3][4].

وعن علي بن أبي طالب روايتان:

إحداهما: مثل مذهبنا[5].

=

والرواية الثانية: تحت صدره، قال عبدالله:" رأيت أبي -أي الإمام أحمد- إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة".

والرواية الثالثة: أنه مخير في ذلك، وأنهما في الفضيلة سواء، قال الكوسج :"أين يضع يمينه على شماله؟ قال -أحمد- : كل هذا عندي سواء".

وهذه الرواية اختارها المجد ابن تيمية.

انظر:الإفصاح ١/١٢٤، الروايتين والوجهين ١/١١٦، مسائل أحمد وإسحاق ١/٣١٥، العدة شرح العمدة ص٧٠، المحرر في الفقه ١/٥٣، الإنصاف ٢/٤٦، مسائل أحمد برواية عبدالله ص٧٢، المغني٢/١٤١.

(١) قال إسحاق :"تحت السرة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التواضع".

انظر: مسائل أحمد وإسحاق١/٣١٦، الأوسط ٣/٩٤.

(٢) انظر:حلية العلماء١/١٨٢، المجموع٣/٣١٣.

(٣) انظر:الأوسط٣/٩٤.

(٤) قلت:وفي المسألة قول ثالث لم يذكره المؤلف، وهو: أن اليدين توضع على الصدر، وهو رواية عن علي بن أبي طالب، وإسحاق بن راهويه ، واختاره الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ الألباني.

انظر:السنن الكبرى٢/٤٦، رسالة: أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع ص٤٤، صفة صلاة النبي-ﷺ- ص٨٨، الأوسط٣/٩٣.

(٥) انظر:التمهيد٢٠/٧٥، المجموع٣/٣١٣.

والأخرى: مثل مذهب أبي حنيفة[1].

واحتجوا بما روى أبو جحيفة[2] عن علي كرم الله وجهه: ((أنه كان يضع يديه اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت سرته))[3].

---

(١) انظر:سنن أبي داود١/٤٨٠، سنن الدارقطني١/٢٨٦، المصنف لابن أبي شيبة ١/٤٢٧.

(٢) هو:وهب بن عبدالله، أبو جحيفة السُّوائي، يقال له: وهب الخير، كان من صغار أصحاب رسول الله -ﷺ- ، قيل مات رسول الله-ﷺ- و لم يبلغ الحلم، سكن الكوفة، وصحب عليا -رضي الله عنه- كثيراً، توفي -رضي الله عنه- سنة أربع وسبعين، روى له الجماعة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٦/٦٣، ٣١٩، الاستيعاب ت٢٧٧٠، الإصابة ٦/٢٩٠.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ١/٤٢٧، وابن المنذر في الأوسط٣/٩٤ عن علي -رضي الله عنه- قال :"من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرة".

وأخرج أبو داود في سننه ١/٤٨٠ ، والدارقطني في سننه١/٢٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٤٨ عن علي-رضي الله عنه- قال :"من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة".

قلت: وكلهم -أعني ابن أبي شيبة وابن المنذر وأبا داود والدارقطني والبيهقي- رووا هذا الأثر من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة عن علي-رضي الله عنه-.

قال البيهقي :"عبدالرحمن بن إسحاق هذا هو الواسطي القرشي، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم"، وهو "متروك" ، وقال النووي :"حديث علي ... اتفقوا على تضعيفه ، لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل".

وقال ابن حجر :"إسناده ضعيف".

وضعفه الشيخ ابن باز والألباني.

انظر:السنن الكبرى٢/٤٨، المجموع٣/٣١٣، فتح الباري ٢/٢٨٥، رسالة أين يضع المصلي يديه ص٤٥، إرواء الغليل ٢/٦٩-٧٠.

وروى الدارقطني في سننه١/٢٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٨ عن عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي أنه كان يقول:" إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة".

وجاء من طريق آخر عند أبي داود في سننه١/٤٨١ عن أبي هريرة قال :"أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة".

=

قالوا: ولأنه ما فوق السرة موضع لا يجب على الرجل سترته، وليس بعورة في حق الرجل، فلم يسن وضع اليدين عليه، أصله الصدر[1].

ودليلنا: ما روى عقبة ظبيان وعقبة بن صهبان[2] عن علي في قوله:﴿**فصل لربك وانحر**﴾ قال: فوضع يده اليمنى على شماله، وجعلهما تحت صدره))[3].

وروى أبو الجوزاء عن ابن عباس في قوله:﴿**فصل لربك وانحر**﴾ قال:وضع اليمين على الشمال تحت صدره))[4].

ومن القياس:عورة فلم يسن وضع اليدين عليها في الصلاة، أصله الفخذ والعانة.

=

قال أبو داود بعده :" سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبدالرحمن بن إسحاق"، وقد تقدم الكلام عليه.

(١) قال العيني في عمدة القاري ٢٨٠/٥ :" ونحن نقول: الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم وأبعد عن التشبه بأهل الكتاب، وأقرب إلى ستر العورة وحفظ الإزار عن السقوط، وذلك كما يفعل بين يدي الملوك، وفي الوضع على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن".

وانظر:المبسوط٢٤/١، العناية ٢٤٩/١.

(٢) هو عقبة بن صُهْبان الأزدي الحُدّاني، وقيل الراسبي البصري ، روى عن عثمان وعائشة ، وتوفي في أول خلافة الحجاج على العراق، وكان ثقة ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد١٤٦/٧، تاريخ الإسلام١٩٣/٣، تقريب التهذيب ٦٨١/١.

(٣) أما ما رواه عقبة بن ظبيان عن علي -ﷺ- فقد سبق ص٢٠٦ .

وأما رواية عقبة بن صُهْبان ، فقد روى البيهقي في السنن الكبرى ٤٦/٢ عن عقبة بن صهبان أن عليا -ﷺ- قال في هذه الآية:﴿**فصل لربك وانحر**﴾ قال :"وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعهما على صدره".

قلت: ويلاحظ أن جميع طرق أثر علي -ﷺ- على حسب اطلاعي - تنص على أن وضع اليدين يكون على الصدر، لا تحت الصدر كما ذكر المؤلف. وا لله أعلم.

(٤) سبق تخريجه في ص٢٠٦ ، ولكن بلفظ :((عند النحر)).

ولأن الصدر محل القرآن والعلم والإيمان، فكان وضع اليدين تحته أولى من السرة، وفيه من الخشوع والذل أكثر[1].

فأما احتجاجهم بحديث علي -ﷺ- فنقول: قد اختلفت الرواية عنه، فروى عنه جرير الضبي[2] أنه"كان يضع يمينه على شماله فوق سرته"[3].

فإما نقول : تعارضت الروايتان فسقطتا أو نرجح ما رويناه، لأنه يعضده تفسيره ، فإنه لم يختلف فيه، وإنما اختلف في فعله.

وأما قياسهم على الصدر فنقول: هذا بالضد أولى وذلك أنه إذا كان ليس بعورة فالمسنون وضع اليدين عليه، وما هو عورة فالأولى أن لا يضع يده عليه[4].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/١٠٠.

(٢) هو:جرير الضبي، جد فضيل بن غزوان بن جرير، كان شديد الملازمة لعلي -ﷺ-، قال عنه الذهبي :"لا يعرف"، وقال ابن حجر :"مقبول"، روى له أبو داود.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٤/٥٥٢، الجرح والتعديل٢/٥٠٢، ميزان الاعتدال ١/٣٩٧، تقريب التهذيب ١/١٥٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١/٤٨٠.
والحديث كما علمت في سنده جرير الضبي.

(٤) والذي يترجح في هذه المسألة هو القول الثالث:وهو أن اليدين توضع على الصدر، وذلك للأدلة الآتية:

١- عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: رأيت النبي-ﷺ- ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته يضع هذه على صدره، -ووصف يحيى- اليمنى على اليسرى فوق المفصل".

أخرجه أحمد في المسند٦/٢٩٧، وصححه الشيخ عبد العظيم آبادي في عون المعبود ٢/٣٢٥، وقال الشيخ ابن باز في رسالة أين يضع المصلي يديه ص٤٥ :"أخرجه أحمد بإسناد حسن".

وقال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص١٥٠ :"أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات رجال مسلم غير قبيصة هذا ... فمثله حديثه حسن في الشواهد".

=

٢- وعن وائل بن حجر-ﷺ- أنه رأى النبي-ﷺ- وضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره".
والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه١/٢٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٦.
وصححه ابن خزيمة ١/٢٤٣، وعبد العظيم آبادي في عون المعبود٢/٣٢٥.
وقال الشيخ ابن باز -في رسالة اين يضع المصلي يديه ص٤٤ :" حديث جيد لا بأس بإسناده".
٣- عن طاوس قال: كان رسول ا لله-ﷺ- يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره".
والأثر أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١/٤٨١.
قال الشيخ ابن باز:"مر سل جيد".
وقال الشيخ الألباني:"سنده جيد وهو وإن كان مرسلا فهو حجة عند الجميع لشواهده".
قال الشيخ عبدالعظيم آبادي في عون المعبود ٢/٣٢٧ :"فمرسل طاوس وحديث هلب وحديث وائل ابن حجر تدل على استحباب وضع اليدين على الصدر وهو الحق، وأما الوضع تحت السرة أو فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول ا لله-ﷺ- حديث".
قال الشيخ ابن باز -في رسالته ص٤٥- :" والأمر كما قال رحمه ا لله للأحاديث المذكورة".
وقال الشيخ الألباني في صفة صلاة النبي-ﷺ- ص٨٨:" تنبيه: وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له..".

مسألة: قال: ثم يقول: وجهت وجهي للذي فطـر السـماوات والأرض إلى آخر كلامه ، وهذا كما قال[1].

وقال أبو حنيفة[2]: يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبـارك اسمـك وتعـالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك.

وبه قال الثوري[3] / وأحمد[4] والأوزاعي[5] وإسحاق[6]. ١٠/أ

وقال أبو يوسف: يجمع بينهما فيقول: سبحانك اللهم إلى آخره، ووجهت وجهي ، وأيهما قرأ جاز[7].

وقال مالك: لا نقول شيئاً من ذلك بل يكبر ثم يقرأ[8].

---

(١) انظر:الأم١/٢٠٧، مختصر المزني ص١٧، حلية العلماء١/١٨٢، التنبيه ص٢٧.

(٢) انظر:كتاب الآثار ١/١٢٢، ١٢٦، مختصر الطحاوي ص٢٦، المبسوط ١/١٢.

(٣) انظر: الأوسط٣/٨٥، المغني٢/١٤٣.

(٤) انظر:مسائل أحمد برواية عبدالله١/٢٤٥، الكافي١/١٢٩، الإنصاف٢/٤٧.

قال ابن القيم:"وإنما اختار الإمام أحمد هذا الدعاء لعشرة أوجه ، ثـم ذكـر بعضهـا ، فانظرهـا في زاد المعاد ١/٢٠٥".

(٥) انظر:المحلى٤/٩٨، المجموع٣/٣٢١.

(٦) نقل ابن المنذر عن إسحاق هذا القول في الأوسط٣/٨٦.

وكذا في المحلى٤/٩٨، والمغني٢/١٤٣، والمجموع٣/٣٢١.

وفي مسائل الكوسـج ١/٢٨٧ قـال إسـحاق :"ونختـار لـه أن يقـول :"وجهـت وجهـي للـذي فطـر السماوات والأرض" حديث علي، ويلحق سبحانك اللهم وبحمدك به".

فعلم أن لإسحاق في هذه المسألة روايتان. والله أعلم.

(٧) انظر:مختصر اختلاف العلماء ١/٢٠٠، المبسوط١/١٢، بدائع الصنائع١/٤٧١.

والجمع بين الدعائين قول لأبي إسحاق المروزي وأبي حامد .

انظر: فتح العزيز ٣/٣٠٣، روضة الطالبين ١/٣٤٥.

(٨) قال ابن القاسم: :وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس سبحانك اللهم وبحمدك ... وكان

وقال ابن القصار: ولا يستحب عند مالك[1].

واحتج من نصرهم بقوله تعالى :﴿**وسبح بحمد ربك حين تقوم**﴾[2].

وما روى أبو سعيد عنه-ﷺ- :أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره[3].

=

لايعرفه".

انظر: المدونة الكبرى ٦٢/١، المعونة٢١٦/١، بداية المجتهد ١٢٣/١.

(١) فالمشهور من مذهب مالك هو كراهة دعاء التوجيه بعد الإحرام وقبل القراءة.

وعن مالك قول آخر باستحباب، ذلك.

ووجه ابن حبيب هذا القول بأنه يقال بعد الإقامة وقبل الإحرام.

واستحسنه بعض علماء المالكية.

انظر: التلقين١٠٣/١، قوانين الأحكام الشرعية ص٦١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢١٧/١.

(٢) سورة الطور، الآية ٤٨.

(٣) أخرجه أحمد في المسند٤٤٩/٣ ، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ٤٩٠/١، والنسائي في سننه ،كتاب الافتتاح، باب:الدعاء بين التكبيرة والقراءة ١٣٢/٢، والترمذي في سننه ،كتاب الصلاة،باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة ٩/٢، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: افتتاح الصلاة ٢٦٤/١، والدارمي في سننه٢٨٢/١، والدارقطني في سسه٢٩٨/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى٥٢/٢.

كلهم من طريق جعفر بن سليمان الضبعي ثنا علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: "كان رسول الله-ﷺ- إذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول:(**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**)).

هذا لفظ النسائي وابن ماجه ، ولفظ البقية :"كان رسول الله-ﷺ- إذا قام من الليل ، استفتح صلاته، فكبر ثم يقول :((**سبحانك اللهم وبحمدك...**))، **وزادوا ثم يقول:((لا إله إلا الله ثلاثاً))** ثم يقول :((**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه...**)).

=

قال: وروى[1] علقمة[2] ((و))الأسود[3] أن عمر قام إلى الصلاة فكبر وجهر بالتكبير وقال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله إلا أنت"[4]. ليعلم الناس.

=

وسيأتي الكلام على حديث أبي سعيد قريباً إن شاء الله.

(١) في المخطوط: "علقمة الأسود" والصواب ما زدته، لأن علقمة لا يسمى بالأسود، والأسود هو ابن يزيد.

(٢) هو علقمة بن قيس، وقد سبقت ترجمته ص١٨٧.

(٣) هو: الأسود بن يزيد بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي، أبو عمرو وقيل أبو عبدالرحمن الكوفي، التابعي الفقيه الإمام الصالح، عمه علقمة بن قيس السابق ذكره، وكان الأسود أسن منه، روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم، قال أحمد: اتفقوا على توثيقه وجلالته"، توفي -رحمه الله- سنة أربع أو خمس وسبعين.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل٢/٢٩١، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٢٢، تقريب التهذيب ١/١٠٢.

(٤) روى الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٩٨ بإسناده عن علقمة والأسود أنهما سمعا عمر - ﷺ- كبر، فرفع صوته وقال :"سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك" يسمع من يليه.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٦١ ، الدارقطني في سننه١/٣٠٠ عن علقمة أنه انطلق إلى عمر ابن الخطاب قال:فرأيته قال حين افتتح الصلاة :" سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك".

وروى ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٦١، و الدارقطني في سننه١/٣٠٠، والحاكم في المستدرك ١/٢٣٥ ، و البيهقي في السنن الكبرى ٢/٥٢ عن الأسود بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب افتتح الصلاة فكبر ثم قال :" سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك".

قال ابن خزيمة:"هذا صحيح عن عمر بن الخطاب".

وقال الدار قطني:",هذا صحيح عن عمر من قوله".

وقال الحاكم :"وقد صحت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -ﷺ- "، ووافقه الذهبي

=

قالوا: ولأن قوله :"وجهت وجهي" إخبار عن الحال فلم يسن ذلك. أصله قوله في الركوع :اللهم لك ركعت وفي السجود: ولك سجدت.

ودليلنا: ما روى عبيدالله بن أبي رافع[1] عن علي أن النبي -ﷺ- كان إذا افتتح الصلاة قال:(**وجهت وجهي**) إلى آخره[2].

=

على تصحيحه ووقفه. وصحح إسناده النووي والألباني.

انظر:صحيح ابن خزيمة١/٢٤٠، سنن الدارقطني١/٢٩٩، المستدرك مع التلخيص ١/٢٣٥، المجموع٣/٣٢٠، إرواء الغليل٢/٤٨.

أقول: قد أخرج الدارقطني في سننه١/٢٩٩ من طريق آخر عن عبدالرحمن بن عمر بن شيبة عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر -ﷺ- قال:"كان النبي صلى الله عليه وسلم - إذا كبر للصلاة قال :((**سبحانك اللهم وبحمدك**...الحديث.

ولكنه لا يصح مرفوعاً إلى النبي-ﷺ- ، قال الدارقطني بعده:"رفعه هذا الشيخ عن أبيه عن نافع... والمحفوظ عن عمر من قوله".

وقال الذهبي في التلخيص١/٢٣٥ :"أخطأ من رفعه"، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢/٥٢ : "وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر -ﷺ-".

وجاء في صحيح مسلم ١/٢٩٩ عن الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول :" سبحانك اللهم وبحمدك" وهو مرسل، لأن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر، قاله النووي.

وقد ذكر توجيه مسلم له فيراجع المنهاج شرح صحيح ٤/١١١، ١١٢.

تنبيه: في جميع الروايات عن عمر -ﷺ- التي وقفت عليها- بدون زيادة :"وجل ثناؤك" ، وبدل "لا إله إلا أنت" :"لا إله غيرك".

(١) هو عبيدالله بن أبي رافع المدني، مولى النبي-ﷺ- ، وهو كاتب علي-ﷺ- روى له الجماعة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل٥/٣٠٧، تقريب التهذيب١/٦٣١.

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه،كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٣٤-٥٣٥، ونصه : عن علي بن أبي طالب عن رسول الله-ﷺ- أنه كان إذا قام إلى

=

وعن أبي هريرة :(كان النبي-ﷺ- إذا قام إلى الصلاة قال :(**وجهت وجهي**) إلى آخره[1].

-

الصلاة قال :((**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين .إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له.وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً. إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يدك ، والشر ليس إليك. أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**)) ، وإذا ركع قال :((**لك ركعتُ، وبك آمنت ، ولك أسلمتُ ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي**)) وإذا رفع قال : ((**اللهم ! ربنا لك الحمد ملءَ السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد**)) وإذا سجد قال :((**اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك ا لله أحسن الخالقين**)) ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم:((**اللهم! اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما اسرفتُ وما أنت أعلم به مني. أنت المُقدِّم وأنت المؤَخِّر لا إله إلا أنت**)).

انظر معاني ألفاظ هذا الحديث العظيم في المنهاج شرح صحيح مسلم ٥٧/٢، وما بعدها.

قال ابن القيم في قوله-ﷺ- :((**والشر ليس إليك**)) تبارك وتعالى عن نسبة الشر إليه، بل كل ما نسب إليه فهو خير، والشر إنما صار شراً لانقطاع نسبته وإضافته إليه... وهو سبحانه خالق الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله، وخلقُه وفعلُه وقضاؤه وقدره خير كله ... إلى آخر كلامه -رحمه ا لله-.

وقال شارح الطحاوية :"لا ينسب الشر إليه تعالى، لأنه سبحانه لا يخْلُق شرا محضاً، بل كل ما يخلقه ففيه حكمة هو باعتبارها خير، ولكن قد يكون فيه شر لبعض الناس، فهذا شر جزئي إضافي، فأما شر كلي أو شر مطلق ، فالرب سبحانه منزه عنه، وهذا هو الشر الذي ليس إليه".

انظر:شفاء العليل ص٣٠١، شرح الطحاوية ٥١٧/٢.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، والمشهور عن أبي هريرة ما رواه البخاري في صحيحه ،كتاب

-

وعن جابر مثله[1][2].

فإن قيل : فقد روي في حديث علي أنه قال : ويقول في ركوعه : ولك

=

الأذان،باب: ما يقول بعد التكبير ٢٨٨/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب:ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٤١٩/١ عن أبي هريرة قال : كان رسول الله-ﷺ- إذا كبر للصلاة سكت هنيّة قبل أن يقرأ، فقلت :يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال :((**أقول: اللهم! باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم! نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس.اللهم! اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**)) وهذا لفظ مسلم.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥٢/٢.

وأخرجه النسائي ١٢٩/٢ ، والدارقطني١/٢٩٨، ولكن بلفظ :((**إن صلاتي ونسكي**)) إلى آخر الحديث.

وسيأتي الكلام عليه قريباً ص٢٢٦ ح٢ إن شاء الله تعالى.

(٢) وقد تأول بعض الحنفية هذه الأحاديث وحملوها على التطوعات والتهجد، وأيدوا ذلك بما رواه النسائي في سننه بإسناده عن محمد بن مسلمة أن رسول الله-ﷺ- كان إذا قام يصلي (تطوعاً) قال : ((**الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً**...)) الحديث ، فيكون هذا الحديث مفسراً للأحاديث السابقة.

ولكن يرد عليهم: بما رواه ابن حبان في صحيحه بإسناده عن علي بن أبي طالب أن النبي-ﷺ- كان إذا ابتدأ الصلاة (المكتوبة) قال :((**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا** ...))الحديث.

والحديث أيضا رواه ابن خزيمة في صحيحه وأبو داود في سننه والبيهقي في السنن كلهم بإثبات لفظة: ((**المكتوبة**)) وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان.

انظر:الهداية١/٤٨، فتح القدير١/٢٥٢، بدائع الصنائع١/٤٧٣، سنن النسائي٢/١٣١، صحيح ابن حبان ١٣١/٣، صحيح ابن خزيمة ٢٣٦/١، سنن أبي داود ٤٨٤/١، السنن الكبرى ٤٩/٢.

ركعت ولك سجدت[1] ، فهذا لا يستحب.

قلنا عنه: جوابان:

أحدهما: يستحب ذلك.

والثاني: أنه ليس إذا نسخ أحد الحكمين يجب أن ينسخ الحكم الآخر.

ولأنه إذا روي :(**وجهت وجهي**) وروي :(**سبحانك اللهم وبحمدك**) كان وجهت وجهي أولى ، لأنها صفة الحال وهي من القرآن[2].

وأما احتجاجهم بحديث أبي سعيد فالجواب: أن راويه علي بن علي الرفاعي عن الحسن البصري مرفوعاً عليه، وإنما وهم جعفر بن سليمان فرواه عن ابن علي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد[3].

---

(١) سبق في ثنايا حديث علي -ﷺ-.

(٢) قال تعالى: ﴿ **إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين**﴾ سورة الأنعام، الآية ٧٩.

وقال تعالى :﴿**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**﴾ سورة الأنعام ، الآية ١٦٢-١٦٣.

(٣) وهذا ما ذكره أبو داود في سننه ٤٩٠/١ حيث قال :"وهذا الحديث يقولون :هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا، الوهم من جعفر".

وانظر: تحفة الأشراف٤٢٩/٣، نتائج الأفكار ٤١٢/١.

وقال الترمذي :" وقد تُكلِّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث".

ونقل عبدالله بن أحمد عن أبيه أنه لا يحمد إسناده.

وقال ابن أبي حاتم :"سألت أبي عن علي بن علي الرفاعي فقال: ليس بحديثه بأس .قلت: يحتج بحديثه؟ قال: لا".

وقد ضعف النووي حديث أبي سعيد ، ونقل عن أحمد وأبي داود والترمذي تضعيفه.

والصواب-والله أعلم- أن حديث أبي سعيد أقل أحواله أن يكون حسناً، فجعفر بن سليمان الضبعي

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى :﴿**وسبح بحمد ربك حين تقوم**﴾ فنقول: قال أهل التفسير حين تقوم من النوم(١).

وأما حديث عائشة فراويه طلق بن غنام وهو ضعيف، وتفرد بروايته عن

=

قال عنه الذهبي :"ثقة فيه شيء مع كثرة علومه".

وقال ابن حجر :" صدوق زاهد".

وأما علي بن علي بن نجار بن رفاعة الرفاعي اليشكري، أبو إسماعيل البصري، قال عنه أحمد بن حنبل: "ليس به بأس"، ووثقه يحيى بن معين ووكيع وأبو زرعة، وقال شعبة :"اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي".

وقال الهيثمي :"رواه أحمد ورجاله ثقات".

وقال ابن حجر :" هذا حديث حسن".

وصححه الشيخ أحمد شاكر، وقال الألباني عنه :"حسن رجاله كلهم ثقات".

انظر:سنن الترمذي٢/١١، مسائل أحمد برواية عبدالله١/٢٤٧، الجرح والتعديل٦/١٩٦، كتاب خلاصة الأحكام ١/٣٦١، الكاشف ١/٢٩٤، تقريب التهذيب١/١٦٢، طبقات ابن سعد٧/٢٧٥، مجمع الزوائد ٢/٢٦٥، نتائج الأفكار١/٤١٢، إرواء الغليل٢/٥١.

(١) في تفسير هذه الآية أربعة أقوال:

الأول: ما ذكره المؤلف، واختاره ابن جرير الطبري.

الثاني: حين تقوم من نومة القائلة وهي الظهر.

الثالث:حين تقوم من المجلس ليكفره.

الرابع:التسبيح في الصلاة.

وقد روى ابن المنذر عن الضحاك بن مزاحم أنه قال في قوله تعالى :﴿**وسبح بحمد ربك حين تقوم**﴾ قال:"حين تقوم إلى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك".

انظر:أحكام القرآن لابن العربي٤/١٧٣٢، تفسير ابن كثير ٤/٢٤٦، فتح القدير ٥/١٠٢-١٠٣، الأوسط ٣/٨٣.

عبد السلام بن مخرمة فلم يتابع عليه[1].

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها- رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ٤٩١/١، و الدارقطني في سننه٢٩٩/١، والحاكم في المستدرك ٢٣٥/١، وعنه البيهقي في السنن الكبرى٥١/٢.

كلهم من طريق طلق بن غنام ثنا عبدالسلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله-ﷺ- إذا استفتح الصلاة قال:((**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**)).

قال أبو داود بعده :"وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا".

وقال الدارقطني :"وليس هذا الحديث بالقوي".

وأعل المؤلف -رحمه الله- الحديث بعلتين:

الأولى: ضعف طلق بن غنام.

والثانية: تفرد عبدالسلام بن حرب بلفظ هذه الرواية عن غيره.

أقول: ما ذكره المؤلف-رحمه الله- من هذه العلل ، لا يُوافق عليها، لأن طلق بن غنام بن طلق بن معاوية النخعي أبو محمد الكوفي، المتوفى سنة إحدى عشرة ومائتين، قال عنه أبو داود :"صالح"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد:" ثقة"، ووثقه أيضا الدارقطني وابن أبي شيبة، وقال ابن حجر :ثقة".

وأما علة التفرد فهي زيادة من ثقة فهي مقبولة، لأن عبدالسلام بن حرب بن سلم النهدي الملائي أبا بكر الكوفي، قال عنه الدارقطني:" ثقة حجة"، وقال الترمذي:"ثقة حافظ"، ووثقه جمع من الأئمة.

ولذا قال الحاكم في المستدرك :" هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه".

ولكن يعكر هذا ما في الإسناد من الانقطاع بين أبي الجوزاء وعائشة ، ولهذا قال ابن حجر :"ورجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع".

انظر:سنن أبي داود٤٩١/١، سنن الدارقطني٢٩٩/١، ميزان الاعتدال٣٤٥/٢، تهذيب التهذيب٢٥/٢، ٤٤٨، طبقات ابن سعد٤٠٥/٦، تقريب التهذيب ٤٥٣/١، ٥٩٩، المستدرك٢٣٥/١، تلخيص الحبير ٢٤٤/١.

وقد روي عن عائشة من وجه آخر، قد يكون شاهدا لهذا الحديث ، وهو ما رواه الترمذي في سننه، =

وأما قولهم: إن هذا صفة الحال فلم يسن، أصله قوله في الركوع:اللهم لك ركعت، فنحن لا نسلم ، بل نص الشافعي على استحباب ذلك في الصلاة[1].

وا لله أعلم بالصواب.

واحتج من نصر مالكاً بقوله-ﷺ- للمسيء صلاته :(**وكبر ثم اقرأ**)[2].

=

كتاب الصلاة، باب:ما يقول عند افتتاح الصلاة ٢/١١، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: افتتاح الصلاة ١/٢٦٥، وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٣٩، و الدارقطني في سننه١/٣٠١، و البيهقي في السنن الكبرى٢/٥١ كلهم من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة أن النبي-ﷺ- كان إذا افتتح الصلاة قال. الحديث.

قال الترمذي بعده:" وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه، وقال البيهقي :"وهو ضعيف"، وضعف هذا الحديث النووي.

ومال ابن حجر إلى تحسين هذا الحديث، لا سيما إذا انضم إليه الطريق الأول، وقال:" أما الترمذي فضعفه من طريق حارثة، و لم يعرج على الطريق الأولى، بل صرح بتفرد حارثة به، ولو وقعت له الطريق الأولى لكان على شرطه في الحسن".

وجعل الشيخ الألباني طريق أبي الجوزاء شاهدا لهذا الطريق، فيرتقي الحديث بهما إلى درجة الحسن.

انظر:سنن الترمذي٢/١٢، السنن الكبرى٢/٥١، المجموع٣/٣١٩، نتائج الأفكار١/٤١١، إرواء الغليل ٢/٥١.

(١) انظر:الأم١/٢١٧-٢١٨.

(٢) حيث أن النبي-ﷺ- لم يعلمه دعاء الاستفتاح ، وخوفاً من أن يُعتقد وجوب دعاء الاستفتاح، فيزاد في الصلاة ما ليس منها، وقد ذكر ابن وهب أنه صلى مع مالك في بيته فكان يقول ذلك عند افتتاح الصلاة :((**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين**)) قال مالك: أكره أن أحمل الناس على ذلك، فيقول جاهل: هذا من فرض الصلاة)).

انظر:الإشراف١/٧٤، المنتقى ١/١٤٢، شرح منح الجليل١/١٦٠.

فالجواب عنه: أن النبي -ﷺ- إنما علمه الفرائض الصلاة دون مسنوناتها.[1]

وجواب آخر: يجوز أن يكون النبي -ﷺ- علم منه أنه يعرف سنة الاستفتاح ، فلذلك غني عن تعليمه إياه[2].

---

(١) انظر: المجموع٣/٣٢١.

(٢) والذي يظهر -والله أعلم- بعد عرض هذه المسألة، أن الاختلاف فيها ((هو من الاختلاف المباح الذي من عمل منه بشيء أجزاه، ولو ترك ذلك كله، ما كانت عليه إعادة ، ولا سجود سهو))، فالأفضل أن يقول المصلي جميع هذه الأدعية في أوقات شتى وذلك لأمور:

أولاً: أن في هذا التنوع اتباع السنة، واقتداء بالنبي-ﷺ- في تنوعه، فكان-ﷺ- يقول هذا، ويقول هذا.

ثانياً: ((أن-هذا التنوع بالأدعية- يُخْرِج الجائز المسنون عن أن يُشبَّه بالواجب، فإن المداومة على المستحب أو الجائز فيه تشبيه بالواجب.

ثالثاً: أن كل نوع من أنواع العبادة المتنوعة لا بد أن له خاصة ليست لغيره، وفي العمل بكل واحد منها تحصيل مصلحة كل واحد من تلك الأنواع.

رابعاً:إن في المداومة على نوع من هذه الأدعية دون غيره هجراناً لبعض المشروع، وذلك سبب لنسيانه والإعراض عنه.

انظر:الأم١/٢٠٨، الأوسط ٣/٨٦، مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٤-٢٤٩.

أما ما ذكره أبو يوسف من جواز الجمع بين دعاء ((**سبحانك اللهم وبحمدك**)) و((**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً**)) فهو قول لأبي إسحاق المروزي والقاضي أبي حامد.

وقد يستدل لهم في ذلك:

بما رواه البيهقي في السنن الكبرى٢/٥٢ بإسناده عن محمد بن المنكدر أن جابر بن عبدالله-رضي الله عنهما- أخبره أن رسول الله-ﷺ- كان إذا اسفتتح الصلاة قال :((**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له**)) .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير :"أخرجه البيهقي بسند جيد، لكنه من رواية ابن المنكدر عنه، وقد اختلف عليه فيه".

=

وما أدري ما الاختلاف عليه فيه، فإن الجماعة ذكروا في صحاحهم وسننهم رواية محمد بـن المنكـدر عن جابر، وقد ثبت سماعه منه.

وقد قوى إسناد هذا الحديث ابن حجر في نتائج الأفكار.

انظر:التلخيص الحبير١/٢٤٥، تهذيب الكمال٢٦/٥٠٣، نتائج الأفكار ١/٤١٩.

وجاء الجمع بين الدعائين أيضا عند الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر، ولكـن فيـه عبـدالله بـن عامر الأسلمي وهو ضعيف.

انظر:مجمع الزوائد٢/١٠٦-١٠٧، السنن الكبرى٢/٥٣.

فصل: قال في الأم: كان النبي -ﷺ- يقول في دعاء الاستفتاح: ((وأنا أول المسلمين))[1].

وهذا صحيح في حقه، فأما غيره فيقول: وأنا من المسلمين[2][3].

قال: وإن نسي الدعاء حتى تعوذ للقراءة لم يعد إليه[4].

وهذا صحيح، لأن المسنون لا يفعل إذا فات محله.

قال: وإن دخل المسجد والإمام قد سبقه ببعض صلاته، فإن علم أنه يدركه في الركوع إذا دعا وتعوذ وقرأ الفاتحة فعل ذلك.

وإن علم أنه لا يدركه ترك الدعاء واشتغل بالقراءة، فإن خالف ودعا وتعوذ وقرأ الحمد فلم يتمها حتى ركع الإمام. نظر:

فإن أمكنه إتمام السورة والركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه فعل.

وإن علم أن الإمام يرفع رأسه قبل إتمام الحمد نوى مفارقته وأتم صلاته لنفسه.

قال: ويستحب دعاء الاستفتاح في صلاة النافلة والجنازة والعيدين والاستسقاء، كما يستحب في الفريضة.

(١) أخرج هذه اللفظة مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل ١/٥٣٦.

(٢) وقد جاءت في حديث علي السابق.

انظر: ص ٢٢، من هذه الرسالة.

(٣) انظر: الأم ١/٢٠٨.

(٤) انظر: المصدر نفسه.

فصل: قال:ثم يتعوذ[1]: والتعوذ[2] قبل القراءة[3].

وروى ابن أبـي داود[4] في كتـاب شـريعة القـارئ عـن محمـد بـن سـيرين وإبراهيم النخعي: أن التعوذ بعد القـراءة[5]، لقولـه تعـالى :﴿**فـإذا قـرأت القـرآن**

---

(١) انظر:مختصر المزني ص١٧.

(٢) تعوذ: التعوذ هو قول أعوذ با لله من الشيطان الرجيم.

والاستعاذة: هي الاستجارة والتحيز إلى الشيء على معنى الامتناع به من المكـروه، يقـال: عـذت بـه أعوذ عوذاً وعياذا أي لاذ به ولجأ إليه.

انظر: لسـان العـرب ٤٩٨/٣، النهايـة في غريـب الحديـث والأثـر٣١٨/٣، الجـامع لأحكـام القـرآن للقرطبي ٨٦/١،٨٩.

(٣) وهو مذهب عامة العلماء، ومنهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

انظر:مختصر اختلاف العلماء ٢٠١/١، الحاوي الكبير١٠٢/٢، المغني ١٤٥/٢، الإفصاح لابـن هبـيرة ١٢٥/١.

(٤) الإمام العلامة الحافظ شيخ بغداد عبدا لله بن سليمان بن الأشعث، أبـو بكـر السجسـتاني، روى عن أبيه وإسحاق الكوسج والذهلي وخلق سواهم، وحدث عنه خلـق كثـير منهـم ابـن حبـان وأبـو حفص بن شاهين وأبو الحسن الدارقطني، وكان من بحور العلم، حتـى أن بعضهـم فضلـه علـى أبيـه، صنف "السنن" و"المصاحف" "وشريعة القارئ" و"الناسخ والمنسوخ" و"البعث" وغيرها. وكان-رحمه ا لله- أعجوبة في الحفظ والإتقان، قال أبو عبدا لله الحاكم :"سمعت أبا علي الحـافظ قـال:سمعت ابـن أبي داود يقول:" حدثت من حفظي بأصبهان ب تة وثلاثين ألف حديث ألزموني الوهم فيها في سبعة أحاديث، فلما انصرفت وجدت في كتابي خمسة منها على ما كنت حدثتهم به"، توفي -رحمـه ا لله- سنة ست عشرة وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد٤٦٤/٩، تذكرة الحفاظ ٧٦٧/٢، لسان الميزان ٣٦٤/٣.

(٥) أما محمد بن سيرين فقد روى ابـن أبـي شـيبة في المصنـف ٢٦٨/١ ، وعبـد الـرزاق في المصنـف ٨٦/٢، عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يتعوذ قبل قراءة فاتحة الكتاب وبعدها".

وأما إبراهيم النخعي فروى عبد الرزاق في المصنف٨٧/٢ عن "إبراهيـم أنـه كـان يسـتعيذ بعـد فاتحـة الكتاب".

=

فاستعذ﴾[1] فجعل الاستعاذة بعد القراءة.

وقال مـالك:لا يتعـوذ في الفـرض، ويتعـوذ في قيـام شـهر رمضـان[2]. لأن النبي-ﷺ- قال للمسيء صلاته : ((**وكبر ثم اقرأ**))[3].

ودليلنا: ما روى أبو سعيد الخدري قـال: ((كـان رسـول ا لله-ﷺ- يقـول قبل القراءة: ((**أعوذ با لله من الشيطان الرجيم**))[4].

فأما احتجاجهم بقوله تعالى :**﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ با لله﴾**[5].

فالجواب عنه: أن تقديره: إذا أردت قراءة القرآن[6]، كما قال تعالى :**﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾**[7] ، وكما قـال -عليـه السـلام- : ((**إذا جئتم إلى الجمعة فاغتسلوا**))[8].

=

والتعوذ بعد القراءة منقول عن أبي هريرة -ﷺ-.

انظر النقل عنهم في: حلية العلماء١/١٨٣، الحاوي الكبير٢/١٠٢، المجموع ٣/٣٢٥.

(١) قوله تعالى :**﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ با لله من الشيطان الرجيم﴾** سورة النحل، الآية ٩٨.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ١/٦٤، قوانين الأحكام الشرعية ص٦١، التلقين ١/١٠٣.

(٣) انظر:تنوير المقالة ٢/٢٧.

ولأن الاستعاذة قول فاصل بين التحريم والفاتحة، فلم يكن مستحباً في الفرض كسائر الدعاء. الإشراف١/٧٥.

(٤) سبق تخريجه ص٢١٧ ، ورواه عبدالرزاق في المصنف٢/٨٦ بلفظ المؤلف هنا.

(٥) سورة النحل، الآية ٩٨.

(٦) انظر:التعليقة٢/٧٣٨، شرح الزركشي على متن الخرقي ١/٢٩٩، البحر الرائق ١/٣٢٨.

(٧) سورة المائدة، الآية ٦.

(٨) رواه أحمد في المسند ١/٤٤٣ بلفظ المؤلف، وقال أحمد شاكر ٤/١٣٦ :"إسناده صحيح".

ورواه أبو داود في سـننه ١/٢٥١ ، وابـن خزيمـة في صحيحـه ٣/١٢٨، وعبـد بـن حميـد في مسنده

=

ولأن التعوذ يراد للقراءة أن لا يدخل الشيطان فيها اللبس، فإذا قرأ فقد فات محلها ومضى المعنى الذي يراد له[1].

وأما مالك فقد مضى الجواب عما احتج به فغنينا عن إعادته[2].

=

ص٢٠٣ بلفظ :"إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا".

وجاء في صحيح البخاري ٤٥٣/٢ ، وصحيح مسلم ٥٨٠/٢ أن النبي-ﷺ- قال :((**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**)).

(١) انظر: المجموع ٣٢٥/٣، بدائع الصنائع ٤٧٣/١.

(٢) سبق ص٢٢٨.

فصل: قال: ويقول :أعوذ با لله من الشيطان الرجيم[1].

هذا هو المسنون عندنا في التعوذ[2].

وقال الثوري في جامعه: يقول أعوذ با لله من الشيطان الرجيم إن ا لله هو السميع العليم[3].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٧.

(٢) وهو المشهور الذي نص عليه الشافعي في الأم١/٢٠٩.

وهو ظاهر المذهب عند الحنفية ، وبه قال الأكثر من أصحابهم، وضعفوا ما اختاره صاحب الهداية من أن الأولى أن يقول: أستعيذ با لله.

انظر:الهداية ١/٤٨، تبيين الحقائق ١/١١٢، رد المحتار على الدر المختار٢/١٩٠.

وهي رواية عن الإمام أحمد قال بها أكثر أصحابه.

انظر:المغني٢/١٤٦، المبدع١/٤٣٣، معونة أولي النهى١/٦٩٥.

وفي وجه للشافعية: أنه يستحب أن يقول : أعوذ با لله السميع العليم من الشيطان الرجيم)) حكاه الرافعي عن بعض الأصحاب ، وبه جزم البندنيجي ، وهي رواية عن أحمد.

انظر: فتح العزيز٣/٣٠٥، المجموع ٣/٣٢٣، الإنصاف ٢/٤٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٢٩٩.

وفي رواية أبي سعيد الخدري شاهد لهذا الوجه، حيث جاء فيه:((ثم يقول: **أعوذ با لله السميع العليم من الشيطان الرجيم ...**)) الحديث سبق ص٢١٧.

وعند ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٦٨ عن ابن عمر كان يتعوذ يقول :"أعوذ با لله من الشيطان الرجيم" أو "أعوذ با لله السميع العليم من الشيطان الرجيم".

قال الشيخ الألباني :"إسناده صحيح".

إرواء الغليل ٢/٥٩.

(٣) انظر: حلية العلماء١/١٨٣.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٦٨ عن عبدا لله بن مسلم بن يسار قال : سمعني أبي وأنا أستعيذ بالسميع العليم فقال : ما هذا؟ قال: قل: أعوذ با لله من الشيطان الرجيم إن ا لله هو السميع العليم".

وقال الحسن بن صالح[1]: يقول : أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم[2].

واحتجوا بقوله تعالى :﴿**وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ با لله إنه هو السميع العليم**﴾[3] .

ودليلنا :قوله تعالى :﴿**فإذا قرأت القرآن فاستعذ با لله من الشيطان الرجيم**﴾[4].

فإذا قال ما ذكرناه امتثل الأمر.

وروى الخدري أن النبي-ﷺ- كان يقول قبل القراءة: ((**أعوذ با لله من الشيطان الرجيم**))[5].

---

(١) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ الهمداني الثوري، أبو عبدا لله الكوفي، قال عنه أحمد بن حنبل :"الحسن بن صالح صحيح الرواية متفقه، صائن لنفسه في الحديث والورع" ، وقال يحيى بن معين :"ثقة مستقيم الحديث"، وقال أبو حاتم :"ثقة حافظ متقن "، توفي -رحمه ا لله- تسع وستين ومائة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل٣/١٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٦٦، سير أعلام النبلاء٧/٣٦١.

(٢) انظر: حلية العلماء ١/١٨٣، المجموع ٣/٣٢٥.

(٣) سورة فصلت،الآية ٣٦.

(٤) سورة النحل،الآية ٩٨.

(٥) سبق تخريجه كما ذكرنا [ص٢١٧] وقد روى أبو داود الطيالسي في مسنده ص١٢٨، و البيهقي في السنن الكبرى ٢/٥٣ عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي-ﷺ- لما دخل في الصلاة كبر قال :((**ا لله أكبر كبيرا ثلاثاوالحمد لله كثيرا ثلاثا وسبحان ا لله بكرة وأصيلا ثلاثاً ، أعوذ با لله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه**)).

ورواه أبو داود في سننه١/٤٨٦ بدون لفظة ((**الرجيم**)).

=

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فنقول: قوله:﴿إنه هو السميع العليم﴾
خبر ليس بأمر، والآية التي تعلقنا بها أمر ظاهر ، فكان الأخذ بها أولى[1]./ ١١/أ

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار ٤٢٢/١ :"هذا حديث حسن".

(١) انظر: المجموع ٣٢٥/٣-٣٢٦.
ويحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، واي كلام استعيذ بـه أجـزأ، والأفضل منه ما ورد في السنة.
انظر:الأم٢٠٩/١، المغني ١٤٦/٢، روضة الطالبين ٣٤٦/١، الشرح الممتع٧١/٣.

فصل: قال في الأم: كان ابن عمر يخفي التعوذ، وكان أبو هريرة يجهر، وأيهما فعل أجزأ جهراً وإخفاءً[1].

وروي عن ابن أبي ليلى أنه قال: إذا جهرت فحسن وإن أخفيت فحسن[2].

وقال أبو حنيفة:الإخفاء أحسن[3].

قال أبو علي الطبري:الأفضل الإخفاء[4]، لأن الذي سن الجهر به هو القرآن[5]، قال: والتكبير في الركوع والسجود سُن جهره للإمام خاصة ليقتدى به[6].

---

(١) انظر:الأم١/٢٠٩.

(٢) انظر:المجموع ٣/٣٢٦.

(٣) انظر:الأصل١/٣، مختصر الطحاوي ص٢٦، المبسوط ١/١٣.

(٤) انظر:المهذب٣/٣٢٢.

(٥) وهذا ذكر، والأصل في الأذكار هو الإخفاء لقوله تعالى :﴿**واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية**﴾ [**سورة الأعراف، الآية ٢٠٥**] .

بدائع الصنائع١/٤٧٤.

وقال بعض أصحابنا: التعوذ وإن لم يكن قرآناً فإنما يراد للقرآن، فيجب أن يجري مجراه في باب الجهر به، وهو أيضاً كالتأمين من سنته الجهر في حق الإمام والمأموم[1].

---

(١) انظر: التعليقة٢/٧٣٩، التهذيب٢/٩٣.

فيتحصل لنا بعد هذا:أن المذهب هو استحباب الإسرار بالتعوذ إن كانت الصلاة سرية، وإن كانت جهرية ففيه طريقان:

أحدهما: يستحب الإسرار به قولا واحداً، وبه قال أبو علي الطبري والماوردي.

والثاني: وهو الصحيح المشهور فيه ثلاثة أقوال:

الأول: يخير بين الجهر والإسرار ولا ترجيح، وهذا ظاهر نص الشافعي في الأم.

والثاني: يستحب الجهر، لأنه تابع للقراءة فأشبه التأمين.

والثالث: يستحب الإسرار، وهو الراجح من المذهب، لأن الجهر بالتعوذ لم ينقل عن النبي-ﷺ-، وإنما فعل ذلك أحياناً للتعليم ونحوه، فلا بأس به، أما المداومة على الجهر بالتعوذ ففيه مخالفة لسنة النبي-ﷺ- وخلفائه الراشدين، فإنهم لم يجهروا بذلك دائما، ويمكن أن يقال: جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه، ليعرفوا أن قراءتها سنة، لا لأن الجهر بها سنة.

انظر: الحاوي الكبير٢/١٠٣، الوسيط٢/٦٠٨، المجموع ٣/٣٢٤، مجموع الفتاوى ٢٢/٤٢٠-٤٢١.

فصل: قال في الأم: ويتعوذ في أول ركعة، وقد قيل: إن يتعوذ في كل ركعة فحسن ، ولا آمره بالتعوذ في كل ركعة كما آمره به في الركعة الأولى[1].

فذهب بعض الأصحابنا:إلى أن المسألة في كل ركعة قولين[2].

وقال بعضهم: بل هي على قول واحد، وأنه مستحب في كل ركعة غير أنه في الركعة الأولى أشد استحباباً[3].

---

(١) انظر:الأم١/٢٠٩.

(٢) الأول:يستحب التعوذ في كل ركعة، وهو في الأولى آكد.

والقول الثاني: أنه يختص التعوذ في الركعة الأولى، وصححه القاضي حسين والبغوي.

انظر: حلية العلماء١/١٨٣، المهذب٣/٣٢٢، التعليقة٢/٧٣٩، التهذيب٢/٩٣.

(٣) وهو المذهب وهو منصوص الشافعي في الأم، واختاره أبو الطيب-كما نقله النووي عنه- وإمام الحرمين والشاشي والرافعي وغيرهم.

انظر: حلية العلماء ١/١٨٣، المهذب٣/٣٣٢، فتح العزيز ٣/٣٠٦-٣٠٧، تصحيح التنبيه ١/١٢٦.

مسألة:قال الشافعي:ثم يقرأ بأم القرآن[1]. والقراءة في الصلاة واجبة[2].

ذهب إلى هذا سائر الفقهاء[3] ، إلا ما حكي عن الحسن بن صالح وأبي بكر الأصم[4]: أنها مسنونة[5].

واحتجا بما روي عن عمر-ﷺ- :"أنه صلى بالناس صلاة نسي فيها القراءة، فلما فرغ ذكروا له ذلك، فقال: كيف رأيتم الركوع والسجود، قالوا:حسناً، قال:فلا بأس"[6].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٧.

(٢) انظر:الأم١/٢١٠، حلية العلماء١/١٨٣، التهذيب ٢/٩٤.

(٣) انظر:الهداية١/٤٦، الإشراف١/٧٥، الوجيز١/٤٢، المغني٢/١٤٦.

(٤) عبدالرحمن بن كيسان ، أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة، فقيه مفسر، وكان دينا وقورا صبورا على الفقر، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي-ﷺ-، له مؤلفات :منها تفسير عظيم، توفي سنة إحدى ومائتين.

انظر ترجمته في: الفهرست ص٢١٤، سير أعلام النبلاء٩/٤٠٢، الأعلام٣/٣٢٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/١٠٣، حلية العلماء ١/١٨٣.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف٢/١٢٢، وابن أبي شيبة في المصنف١/٤٣٣، و البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٨٩ .

كلهم من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن أن عمر-ﷺ- كان يصلي بالناس المغرب فلم يقرأ فيها. فلما انصرف قيل له: ما قرأت؟ قال:فكيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً، قال:فلا بأس إذاً".

والأثر ضعيف منقطع، لأن أبا سلمة لم يدرك عمر-ﷺ- ، وقد قال ابن عبدالبر عن حديث أبي سلمة :"حديث منكر".

وضعف الأثر البيهقي والنووي، وقد جاءت عن عمر -ﷺ- رواية متصلة بخلاف هذه الرواية، سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

ودليلنا ما روى عبادة بن الصامت(١) أن النبي-ﷺ- قال : **((لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن))**(٢).

=

انظر:الاستذكار١٤٣/٢، السنن الكبرى٥٤٣/٢، المجموع ٣٣٠/٣.

وقد يستدل لهم أيضا بما رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٣٥/٢ عن الحارث عن علي -ﷺ- أن رجلا قال: إني صليت و لم أقرأ؟ قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال:نعم، قال: تمت صلاتك" ،وفي رواية أخرى :"يجزئك".

ولكن الأثر ضعيف ، لأن فيه الحارث بن عبدا لله الهمداني الأعور، لا يحتج به، وقال النووي:"متفق على ضعفه".

قال البيهقي :" وإن صح فمحمول على ترك الجهر أو قراءة السورة".

قلت: وحمل الأثر -إن صح- على من لا يحسن القراءة أقوى، بدليل أنه في رواية عبدالرزاق لهذا الأثر في آخره:"أن علي قال :"ما كل أحد يحسن القراءة".

انظر: السنن الكبرى٥٣٥/٢، المجموع ٣٣٠/٣، مصنف عبدالرزاق١٢٣/٢.

(١) هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، شهد العقبة الأولى والثانية وهو أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، وشهد بدرا وأحداً وبيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله-ﷺ- ، وكان من سادات الصحابة، توفي-ﷺ- بالرملة من أرض الشام سنة أربع وثلاثين، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٥٤٦/٣، ٦٢١، الاستيعاب ت١٣٨٠، سير أعلام النبلاء٥/٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٥/١ بلفظ المؤلف.

وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ٣٠١/٢، ومسلم فيي صحيحه، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة٢٩٥/١ عن عبادة أن النبي-ﷺ- قال :**((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))**.

وفي لفظ للدارقطني في سننه٣٢٢/١ :**((لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب))** وقال :"هذا إسناد صحيح".

وروى أبو هريرة عنه عليه السلام : **((كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج))**[١].

فأما حديث عمر فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن قول النبي -ﷺ- لا يعارض بفعل الصحابي ولا بقوله.

والثاني: يجوز أن يكون عمر نسي قراءة السورة التي بعد الفاتحة ، أو خافت بالقراءة في محل سنة الجهر بها ، وذلك لا تبطل به الصلاة[٢].

على أنه قد روى مغيرة عن إبراهيم :"أن عمر صلى بالناس المغرب فلم يقرأ ، فأعاد وأعادوا، وقال : لا صلاة إلا بقراءة"[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥٣/٣، والبيهقي في السنن الكبرى٢٣٨/٢ بلفظ المؤلف.
وجاء عند أحمد ٥٦٤/٢ بلفظ :**((بأم القرآن))** ، وعند البيهقي ٥٧/٢ بلفظ :**((بأم الكتاب))** ، وفي صحيح مسلم،كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٧/١ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله-ﷺ- :**((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج))**.

(٢) انظر: المجموع ٣٠٣/٣، السنن الكبرى٤٨٩/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٤/٢، و البيهقي في السنن الكبرى٥٣٣/٢-٥٣٤.
وجاء في السنن الكبرى ٥٣٤/٢ عن إبراهيم أن أبا موسى الأشعري قال: يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك، قال: لا، قال: فإنك لم تقرأ ، فأعاد الصلاة".
وعن الشعبي أن أبا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- : يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك؟ قال: لا، فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا وأعاد الصلاة بهم)).
قال البيهقي:"وهذه الروايات عن إبراهيم والشعبي مرسلة، كما قال الشافعي، ثم ذكر: أن حديث الشعبي قد أسند من وجه آخر عن زياد بن عياض قال:صلى عمر فلم يقرأ فأعاد)).
وجاء عند ابن أبي شيبة في المصنف٤٣٤/١ عن إبراهيم عن همام قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ ، فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير وجهتها من المدينة ، فلم أزل أجهزها حتى دخلت الشام، قال: ثم أعاد الصلاة والقراءة)).
وإعادة الصلاة أيضا رواها عن عمر -رضي الله عنه- عبدا لله بن حنظلة.

وإذا ثبت هذا صح ما ذكرناه. وا لله أعلم بالصواب.

قال الشافعي: **ثم يقرأ ترتيلا بأم القرآن**[1].

وهذا كما قال ، عندنا يتعين قراءة الفاتحة لمن كان يحسنها[2].

وبه قال مالك[3] والثوري[4] وأبو ثور[5] وأحمد[6] وإسحاق[7] وداود[8].

=

قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٥٣٤/٢ :"والإعادة عنه -أي عمر ﷺ- صحيح رواها عنه جماعة منهم همام وعبدا لله بن حنظلة ، وزياد بن عياض، وكلهم لقي عمر وسمع منه وشهد القصة)).

(١) انظر: مختصر المزني ص١٧.

(٢) أي أن قراءة الفاتحة لمن كان يحسنها ، تتعين عليه فرضاً، لا تصح الصلاة بدونها.

انظر: الأم١/٢١٠، اللباب ص٩٨، روضة الطالبين ٣٤٧/١.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ٦٥/١، المقدمات الممهدات١/١٦٠، قوانين الأحكام الشرعية ص٦٠.

وفي رواية شاذة عنه أن الفاتحة لا تتعين فرضاً.

انظر: الذخيرة٢/١٨١.

(٤) انظر: المغني٢/١٤٦، المجموع ٣٢٧/٣.

(٥) انظر: الأوسط٣/١١٠، اختلاف العلماء ص٤٩.

(٦) وهذا هو المذهب، وفي رواية أخرى عنه: أنها لا تتعين، وتجزئ قراءة آية من القرآن، من أي موضع كان.

قال حرب: قلت لأبي عبدا لله: رجل قرأ بآية من القرآن ، و لم يقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: الصلاة جائزة، قلت: قال النبي -ﷺ- : ((**لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب**))؟ قال: على طريق الفضل ، لا على طريق الإيجاب".

انظر: المحرر١/٦٨، المغني٢/١٤٦، النكت والفوائد السنية١/٦٩، الفروع١/٤١٤.

(٧) انظر: مسائل أحمد وإسحاق ٢٩٨/١، سنن الترمذي٢/٢٦، شرح السنة ٤٦/٣.

(٨) انظر: المحلى٣/٢٣٩، المجموع٣/٣٢٧.

وقال أبو حنيفة[1]: الواجب قراءة آية من القرآن غير متعينة[2]، وروي عنه أن ما يسمى قرآناً[3].

وقال أبو يوسف ومحمد: الواجب قراءة ثلاث آيات غير متعينة، فإن قرأ آية الدين أجزأه[4].

---

(١) وللإمام أبي حنيفة روايتان في ذلك:

إحداهما: أن الفاتحة لا تتعين ولكن تستحب.

وفي رواية عنه: أنها تجب ولا تشترط، ولو قرأ غيرها من القرآن أجزأه، وهي المذهب، وفي قدر الواجب ثلاث روايات عنه ذكرها المؤلف هنا.

انظر: المبسوط ١/١٩، بدائع الصنائع ١/٣٩٤، البحر الرائق ١/٣١٢.

(٢) وتكون الآية تامة، سواء كانت طويلة أو قصيرة، مثل قوله تعالى: ﴿مدهامتان﴾ [الرحمن: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿ثم نظر﴾ [المدثر: ٢١] وغيرهما من الآيات.

واختار هذه الرواية المرغيناني.

انظر: الهداية ١/٥٤.

(٣) أي أدنى ما يتناوله اسم القرآن، سواء كانت آية أو ما دونها، على أن يقصد بقراءتها قرآناً.

وصحح هذه الرواية القدوري.

انظر: متن القدوري ص١٠.

وانظر قول أبي حنيفة في: مختصر الطحاوي ص٢٨، رؤوس المسائل ص١٤٨، بدائع الصنائع ١/٢٩٧.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٠٧، الهداية ١/٥٤.

وهذا القول رواية ثالثة عن أبي حنيفة.

فوجه الرواية الأولى: أنه تعالى أمر بمطلق القراءة، وقراءة آية قصيرة قراءة، وأما ما دون الآية فلا يطلق عليه اسم القرآن، لأنه يوجد في كلام الناس.

ووجه الرواية الثانية: أنه أمر بما تيسر من القرآن، وعسى لا يتيسر إلا هذا القدر، وهو قول ابن عباس فإنه قال: "اقرأ ما تيسر معك من القرآن، وليس شيء من القرآن بقليل".

ولأنه ما يتناوله اسم الواجب يخرج عن العهدة.

واحتجوا بقوله تعالى :﴿**فاقرأوا ما تيسر منه**﴾[1].

قالوا: وروي أن النبي-ﷺ- قال للمسيء صلاته :**ثم كبر واقرأ ما تيسر من القرآن))**[2].

قالوا:وروى أبو هريرة عنه-عليه السلام- :**لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب))**[3].

=

ووجه الرواية الثالثة: أن مطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف، وأدنى ما يسمى المرء به قارئاً في العرف أن يقرأ آية طويلة أو ثلاث آيات قصار.

انظر: رؤوس المسائل ص١٤٨، بدائع الصنائع١/٢٩٧، فتح القدير ١/٢٩٠، البناية٢/٣٥٤-٣٥٥.

(١) سورة المزمل ، الآية ٢٠.

قالوا: فهذا أمر بمطلق القراءة من غير تعيين، فتعيين الفاتحة يكون زيادة على هذا النص، وهو يعدل النسخ عندنا، فلا يثبت بخبر الواحد.

انظر:المبسوط١/١٩، بدائع الصنائع١/٢٩٥.

قلتُ: وهذا بناءً على قاعدتهم:أن الزيادة على النص بخبر الواحد نسخ، وهو لا يجوز .

انظر:أصول السرخسي٢/٨٥، شرح التلويح على التوضيح٢/٧٩، البناية للعيني ٢/٢٤٥.

وخالفهم جمهور أهل العلم فقالوا: يجوز ذلك إذا ثبت الخبر ولا يكون نسخا مطلقاً، وإنما هو تخصيص عموم، وما ذهبوا إليه هو الصواب. وا الله أعلم.

انظر:البحر المحيط٣/٣٦٤، الإحكام للآمدي ٣/١٧٠، أعلام الموقعين ٢/٢١٩ وما بعدها.

(٢) جزء من حديث المسيء صلاته من رواية أبي هريرة-ﷺ-.

أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ٢/٣٠١.

وأخرجها أيضا في مواضع أخرى، انظر أطرافها في حديث رقم: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧.

ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب:وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/٢٩٨.

(٣) أخرجه أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد ٤/٢١٦ بإسناده ... عن أحمد بن عبد ا الله بن محمد

=

قالوا: وهذا يدل على أن غيرها يقوم مقامها.

قالوا: وروي عنه عليه السلام :**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج))**[1].

الكوفي ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا ابن المبارك، ثنا أبو حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة قال: نادى منادي رسول الله-ﷺ- :((**لاصلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب**)).

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٦٧/١ وضعفه، لأنه من رواية أحمد بن عبدالله الكوفي المعروف باللجلاج، قال ابن عدي في الكامل ١٩٧/١ :"حدث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة، وهي أباطيل".

وجاء في سنن أبي داود ٥١٢/١ بإسناده عن جعفر بن ميمون البصري، ثنا أبو عثمان النهدي، ثنا أبو هريرة قال: قال لي رسول الله-ﷺ- :((**اخرج فنادي في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد**)).

قال النووي في المجموع:"حديث ضعيف"، وضعف من أجل جعفر بن ميمون، قال عنه ابن معين :" ليس بذاك"، وقال النسائي :"ليس بالقوي".

إلا أن الحديث صحح إسناده الحاكم في المستدرك وقال :"إن جعفر من ثقات البصريين"، وقال الذهبي معقباً:" صحيح لا غبار عليه وجعفر ثقة".

انظر: المجموع ٣٢٩/٣، كتاب الضعفاء والمتروكين ص٧٤، الجرح والتعديل٤٨٩/٢-٤٩٠، المستدرك ومعه التلخيص ٢٣٩/١.

وذكر الخوارزمي في جامع المسانيد ٣١٥/١ عن أبي محمد الحارثي في مسنده أن أبا حنيفة روى عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي-ﷺ- أنه قال:((**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها**)).

قال ابن الجوزي في التحقيق ٨٤١/٢ :"وأما حديث أبي سعيد فلا يعرف أصلاً".

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢٧٤/١ :"ضعيف، وفي إسناده أبو سفيان السعدي ، واسمه طريف بن شهاب - قال ابن عبدالبر : أجمعوا على ضعفه".

وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٣٦٣/١.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الصلاة،باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٦/١.

ومعنى: خداج: ناقصة ، يقال أخدجت الناقة : إذا ألقت ولدها ناقص الخلق أو قبل الوضع[1].

قالوا: والنقصان إنما يمنع الكمال فأما الجواز فلا.

قالوا:ولأن الفاتحة سورة من القرآن، فلم يجب تعيينها قياسا على غيرها من السور[2].

قالوا: ولأن سور القرآن في باب الحرمة شيء واحد، بدلالة أن الجنب ممنوع من تلاوة جميعه ومن مس المصحف، ثم قد ثبت أن حكم الفاتحة كحكم غيرها في الحرمة ، كذلك يجب أن تكون في مسألتنا مثله[3].

ودليلنا: قوله-ﷺ-: **((لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن))**[4].

فإن قالوا: أراد لا صلاة كاملة، كما قال: **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد))**[5].

قلنا: عن هذا جوابان:

---

(١) انظر: طلبة الطلبة ص٨٤، حلية الفقهاء ص٧٧، النهاية في غريب الحديث والأثر١٢/٢.

(٢) انظر:رؤوس المسائل ص١٤٨.

(٣) انظر:بدائع الصنائع٢٩٧/١، المغني ١٤٧/٢.

(٤) سبق تخريجه ص٢٣٩.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه٤٢٠/١، والحاكم في المستدرك٢٤٦/١، و البيهقي في السنن الكبرى٨١/٣ وقال:"ضعيف".

وقال النووي :"رواه الدارقطني وغيره ، وفي إسناده ضعيفان: أحدهما مجهول ".

وقال ابن حجر :"حديث مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت ، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة، وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضاً".

وضعفه الشيخ الألباني ، وأسهب في ذكر طرقه وعلله.

انظر:خلاصة الأحكام ٦٥٦/٢، التلخيص الحبير٣٢/٢، إرواء الغليل٢٥١/٢.

أحدهما: أن الظاهر يقتضي نفي الصلاة لا نفي الكمال، وهذا كما يقال لا رجل في الدار، ولا حق له عنده[1].

والثاني:أن ذلك يستعمل في نفي الكمال وفي نفي الجواز، فيجمع بينهما.

فإن قالوا: لا يصح الجمع بينهما، لأن نفي الكمال لا ينفي الجواز، ونفي الجواز ينفي الكمال والجواز فلذلك لم يصح.

قلنا: يمكن الجمع بينهما، والدليل عليه أنك تقول: ليست صلاة كاملة ولا جائزة ، فيصح الجمع بينهما بالنطق.

. ويدل عليه أيضاً ما روى عبادة بن الصامت أن النبي-ﷺ- قال لأصحابه : **هل تقرأون معي، قالوا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها))**[2].

وقال -ﷺ-: **فاتحة الكتاب عوض من غيرها ، وليس غيرها منها عوضاً))**[3].

---

(١) انظر: المجموع ٣٢٨/٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند٤٢٧/٦، و أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٥١١/١، و الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة،باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام ١١٦/٢-١١٧، وابن خزيمة في صحيحه ٣٦/٣ ، وابن حبان في صحيحه١٣٧/٣، و الدارقطني في سننه٣١٨/١ وغيرهم.

وسيأتي الكلام على هذا الحديث في بابه ص[illegible] إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه٣٢٢/١، والحاكم في المستدرك ٢٣٨/١ كلاهما من طريق محمد بن خلاد الإسكندراني ، ثنا أشهب بن عبدالعزيز ، حدثني سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- مرفوعاً.

وقال الدارقطني:"تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن ابن عيينة".

وقال الحاكم :"رواة الحديث أكثرهم أئمة ثقات على شرطهما".

ومن القياس: صلاة تعرت عن قراءة الفاتحة مع القدرة عليها فلم تصح، كما لو تعرت من القرآن صلاة.

ولأن القراءة ركن في الصلاة ، فوجب أن تتعين كالركوع والسجود[1].

فأما الآية التي احتجوا بها فعنها جوابان:

أحدهما: أنها نزلت في نسخ صلاة الليل، ومعنى فاقرأو ما تيسر : أي صلوا ما تيسر، كذا ذكر المفسرون[2].

والثاني: أنا لو سلمنا لهم أن المراد بها القراءة في الصلاة لوجب أن تتعين الفاتحة على من يحسنها، لأنها متيسرة[3] ، ألا ترى أنه لو وكل وكيلا وقال له: بع هذا الثوب بما تيسر، فدفع إليه رجل ثمنه عشرة دراهم وآخر اثني عشر درهما أنه يجب عليه أن يبيعه باثني عشر دون العشرة، كذلك في مسألتنا مثله.

وأما احتجاجهم/ بقوله عليه السلام للمسيء صلاته :(**واقرأ بما تيسر**) فقد ١٢/أ روينا أنه قال: (**اقرأ بفاتحة الكتاب وما شاء الله**)[4] فيكون ما تيسر

=

و لم يتعقبه الذهبي في التلخيص.

ولكن الحديث أعل بالشذوذ، إذ المحفوظ من حديث ابن عيينة عن الزهري بهذا السند :((**لاتجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن**)).

وانظر مزيد بيان في لسان الميزان٥/١٧٦، إرواء الغليل٢/١١.

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/١٠٤، التعليقة ٢/٧٤١.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٨١، تفسير ابن كثير ٤/٤٣٩.

وقد أجاب عن الآية الماوردي من ثلاثة وجوه. فانظرها في الحاوي الكبير٢/١٠٤.

(٣) انظر:المجموع٣/٣٢٩.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/٥٣٧-٥٣٨ بلفظ :((**ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ**)).

=

مصروفا إلى ما زاد على الفاتحة، مع أن الأخذ بحديثنا أولى، لأنه زائد ومفسِّر.

وأما قوله عليه السلام: **لا صلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب فهو** حجة لنا، يدل على ذلك أن أقل ما يجوز أن يقرأ به الفاتحة، وهذا كما نقول لوكيله: بع هذا الثوب ولو بدرهم، المعقول منه أن ذكر الدرهم أقل ما يجوز أن يبيعه به.

وأما قوله عليه السلام:**فهي خداج** فقد روي هذا الخبر **كل صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج**[1] ولم يعين المقروء ، وأجمعنا على أن الخداج المذكور في تلك الرواية البطلان، فكذلك حمل الخداج المذكور في خبرهم على أنه البطلان.

وأما قولهم:سورة من القرآن فلم تجب تعيينها فباطل، لأن أبا حنيفة قال: إذا كان يحسن الفاتحة فقرأ غيرها في صلاته فهو مسيء[2]، فقد عيّنها في الاستحباب ولا يمنع أن تتعين في الإيجاب، وكذلك السنة به وردت باستحباب قراءة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة ، وقراءة قاف واقتربت في العيدين.

وما يعين بعضه في الاستحباب فغير ممتنع في الإيجاب.

وهكذا الجواب عن قولهم: أن سور القرآن في الحرمة حكمها واحد، لا يمتنع وإن كانت كذلك لم يتعين بعضها في حكم ما، مع أن قياسهم يخالف النص

=

وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٦٢.

وجاء في سنن أبي داود١/٥١٢ عن أبي سعيد قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر)) ، قال النووي في المجموع٣/٣٢٩:"رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم".

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤١٥.

وقال أحمد شاكر في تخريج المسند ١١/١٢٤ :"إسناده صحيح".

(٢) انظر: بدائع الصنائع١/٣٩٤.

الثابت، فلا يصح التعلق به[1]، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه . والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: المجموع ٣/٣٢٩.

مسألة: قال الشافعي: ويبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم[1] .

وهذا كما قال ، لا يختلف مذهبنا أن التسمية آية من الفاتحة[2].

واختلف أصحابنا فيما عدا الفاتحة:

فقال بعضهم: هي آية من كل سورة غير براءة[3].

وقال بعضهم: هي بعض آية في كل سورة سوى براءة[4][5].

واحتج قائل هذا : بأن الحمد لله رب العالمين آية كاملة في الفاتحة، وبعض آية في غير الفاتحة، نحو قوله تعالى :**﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾**[6] ونحو :**﴿فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين﴾**[7].

قال: فلا يمتنع أن تكون التسمية آية في الفاتحة، وهي في غيرها مع غيرها آية.

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٧.

(٢) انظر:الأم١/٢١١، التنبيه ص٢٧، روضة الطالبين ١/٣٤٧.

(٣) وهو المذهب ، وبه أخذ الماوردي والقفال الشاشي وصححه الغزالي والرافعي.

انظر: الحاوي الكبير٢/١٠٥، حلية العلماء ١/١٨٣، الوسيط ٢/٦١٠، فتح العزيز ٣/٣٢٠.

(٤) انظر: شرح السنة ٣/٥١، الوجيز١/٤٢، روضة الطالبين ١/٣٤٨.

(٥) وذكر النووي قولا ثالثاً: أنها ليست بقرآن في أوائل السور غير الفاتحة، والمذهب أنها قرآن في أوائل السور غير براءة.

انظر: المجموع ٣/٣٣٣، الوسيط٢/٦١٠.

(٦) سورة يونس ، الآية ١٠.

(٧) سورة الأنعام، الآية ٤٥.

وبمذهبنا قال عطاء بن أبي رباح [1] والزهري[2] وابـن المبارك[3] وأحمد[4]

---

(١) أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج قـال: قلـت لعطـاء: لا أدع أبـدا بسـم ا لله الرحمـن الرحيـم في مكتوبة ولا تطوع إلا ناسيا، لأم القرآن وللسورة التي أقرأها بعدها، قال :"هي آية من القرآن ...".
وانظر هذا القول عنه في: المصنف٢/٩١، الأوسط ٣/١٢٥.

(٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى٢/٧٣ بإسناده عن الزهري أنه قـال: مـن سـنة الصـلاة أن يقـرأ بسم ا لله الرحمن الرحيم ثم فاتحة الكتاب ، ثم يقرأ بسم ا لله الرحمن الرحيم ثم يقرأ سورة .
فكان ابن شهاب يقرأ أحيانا بسـورة مـع فاتحـة الكتـاب يفتتـح كـل سـورة منهـا ببسـم ا لله الرحمـن الرحيم، وكان يقول: أول من قرأ بسم ا لله الرحمن الرحيم سرا بالمدينة عمرو بـن سـعيد بـن العـاص وكان رجلا حيياً".
وأخرج عبدالرزاق في المصنف ٢/٩١ عن معمر عـن الزهـري أنـه كـان :"يفتتـح ببسـم ا لله الرحمـن الرحيم ويقول: إنها من كتاب ا لله تعالى تركها الناس".
وانظر هذا القول عنه في:الأوسط٣/١٢٥، المصنف٢/٩١.

(٣) نقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال :"من ترك بسم ا لله الرحمن الرحيم من القراءة ، فقد تـرك مائة وثلاثة عشر آية ".
انظر هذا القول عنه في :الأوسط٣/١٢٥، حلية العلماء ١/١٨٤.

(٤) وهذه إحدى الروايتين عنه، اختارها أبو عبدا لله بن بطة وأبو حفـص العكـبري ، وأطلـق القـول بها السامري في المستوعب وابن قدامة في الكافي.
انظر: المستوعب٢/١٣٨، الكافي١/١٣٠، الممتع في شرح المقنع ١/٤١٧.
والرواية الثانية: أن البسملة ليست من الفاتحة ، وهو المذهب ، وعليه جماهير أصحاب الإمام أحمد.
انظر: الروايتين والوجهين١/١١٨، المحرر١/٥٣، المغني٢/١٥١.
قال الزركشي :"لا خلاف عنه نعلمه أنها ليست آية من أول كل سورة".
قال المرداوي :"وهي آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة".
انظر:شرح الزركشي على متن الخرقي ١/٣٠٢، الإنصاف٢/٤٨.

وإسحاق[1] وأبو ثور وأبو عبيد[2][3].

وقال مالك[4] والأوزاعي[5] وأبو حنيفة[6]: بسم الله الرحمن الرحيم ليست

---

(١) انظر حكاية هذا القول عنه في:الأوسط٣/١٢٣، المغني٢/١٥١، ونقل الخطيب البغدادي عن الحاكم أبي عبدالله قال: قرأت بخط أبي عمرو المستملي: سمعت أبا أحمد محمد بن عبدالوهاب: سمعت إسحاق بن راهويه ، سئل عن رجل ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقال :"من ترك باءً أو سينا من بسم الله الرحمن الرحيم فصلاته فاسدة، لأن الحمد سبع آيات".

انظر: مختصر الجهر بالبسملة ص١٨٤.

(٢) هو القاسم بن سلام بن عبدالله، أبو عبيد البغدادي، كان مؤدبا صاحب نحو وعربية، طلب علم الحديث والفقه، قال الذهبي :"هو من أئمة الاجتهاد"، وقال ابن حجر :الإمام المشهور ، ثقة فاضل مصنف ، له من المصنفات :كتاب :الأموال، وغريب الحديث ، والطهور، والناسخ والمنسوخ، وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٧/٣٥٥، سير أعلام النبلاء١٠/٣٩٠، تقريب التهذيب ٢/١٩.

(٣) انظر قوله في: غريب الحديث له ٣/١٤٥-١٤٦، الأوسط ٣/١٢٣.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ١/٦٧، الكافي لابن عبد البر١/٢٠١، التلقين ١/١٠٣، قوانين الأحكام الشرعية ص٦١.

(٥) قال الأوزاعي:"ما أنزل الله في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم إلا في النمل".

انظر:فقه الأوزاعي١/١٧١، ١٧٤.

وانظر حكاية القول عنه في:الأوسط٣/١٢١، شرح السنة٣/٤٩، المغني٢/١٥٢ .

(٦) وهو قول لبعض الحنفية.

قال عنه ابن عابدين: هو قول ضعيف عندنا.

انظر: البحر الرائق ١/٣٣٠، البناية٢/٢٢٠، رد المحتار على الدر المختار٢/١٩٣.

والصحيح من مذهب الحنفية أن البسملة آية من القرآن، أنزلت للفصل بين السور والافتتاح بها تبركا ، كذا روى المعلي والجصاص عن محمد بن الحسن.

انظر: بدائع الصنائع١/٤٧٤، عمدة القاري٥/٢٩١.

والمشهور من المذهب : أن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من رأس كل سورة.

آية من القرآن ، بل هي بعض آية في سورة النمل خاصة[1][2].

واحتجوا بما روي عن النبي-ﷺ- قال:(**يقول ا لله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي، يقول: العبد الحمد لله رب العالمين فيقول ا لله: حمدني عبدي، يقول: الرحمن الرحيم ، فيقول ا لله: أثنى علي عبدي، يقول: مالك يوم الدين، فيقول: مجدني عبدي، يقول: إياك نعبد وإياك نستعين، فهذه الآية بيني وبين عبدي، يقول: اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة، فهذا لعبدي ولعبدي ما سأل**)[3].

=

قال أبو بكر الجصاص :"وليس عن أصحابنا رواية منصوصة في أنها ليست آية منها إلا أن شيخنا أبا الحسن الكرخي حكى مذهبهم في ترك الجهر بها، وهذا يدل على أنها ليست آية منها عندهم ...".
انظر: أحكام القرآن للجصاص١/٨، رؤوس المسائل ص١٥٠، المبسوط ١/١٥.

(١) وهي قوله تعالى :﴿**إنه من سليمان وإنه بسم ا لله الرحمن الرحيم**﴾ **سورة النمل، الآية ٣٠.**

(٢) ذكر ابن عبدالبر في الإنصاف: عن داود الظاهري أن البسملة آية من القرآن منفردة في كل موضع كتبت فيه في المصحف في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة من القرآن، وليست في شيء من السور إلا في سورة النمل، وهي آية منفردة غير لاحقة بالسورة".
وهي رواية عن أحمد، قال عنها ابن تيمية :"وهو المنصوص الصريح عن أحمد بن حنبل ، وذكر أبو بكر الرازي أن هذا هو مقتضى مذهب أبي حنيفة ، وأخذ به بعض الحنفية، واختارها النيني والزيلعي، وقال ابن تيمية: وهذا أعدل الأقوال".
انظر:الإنصاف لابن عبدالبر ص١٥٧، مجموع الفتاوى٢٢/٤٣٤،٤٣٩، أحكام القرآن للجصاص ١/١٢، نصب الراية ١/٣٢٧، عمدة القاري٥/٢٩٢، المجموع ٣/٣٣٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب :وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/٢٩٩ .
قال ابن عبدالبر :وهو أصح حديث روي في سقوط بسم ا لله الرحمن الرحيم في أول فاتحة الكتاب ، وأبينه وأبعده من احتمال التأويل. انظر:الإنصاف لابن عبدالبر ص١٦٤.
قلت: واعترض بعض المتأخرين على حديث مسلم هذا بأمرين:

=

قالوا: فالدليل في الخبر من وجهين:

أحدهما: أنه لم يذكر التسمية ، ولو كانت من الفاتحة لذكرها[1].

والثاني:أن القسمة صحيحة على ما ورد في الخبر، ومن جعل التسمية منها صير حق الله أربع آيات ونصفاً، وحق العبد آيتين ونصفاً، وهذا خلاف النص[2].

قالوا: وروى أبو هريرة أن النبي-ﷺ- قال:(**سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له "تبارك الذي بيده الملك"** [3]، قالوا: وأجمع

انظرهما والرد عليهما في:المصدر السابق، نصب الراية ٣٣٩/١، عمدة القاري ٢٨٥/٥.

(١) انظر: المبسوط١/١٦، المنتقى ١٥١/١.

وقال الزيلعي :"وهذا الحديث ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة وإلا لابتدأ بها، لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة حتى أنه لم يخل منهما حرف، والحاجة إلى قراءة البسملة أمسّ ليرتفع الإشكال".

انظر:نصب الراية ٣٣٩/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع١/٤٧٦، الإشراف١/٧٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند٥٧٨/٢ ، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: في عدد الآي ١١٩/٢، ١٢٠، و الترمذي في سننه ،كتاب فضائل القرآن،باب: ما جاء في سورة الملك ١٥١/٥، و ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب: ثواب القرآن١٢٤٤/٢ .

كلهم من طريق عباس الجشمي عن أبي هريرة-رضي الله عنه-.

قال ابن حجر:"وأعله البخاري في التاريخ الكبير بأن عباساً الجشمي لا يعرف سماعه من أبي هريرة، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، وله شواهد من حديث ثابت عن أنس، ورواه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح".

وقال الذهبي :عباس الجشمي :"وُثِّق"، وقال ابن حجر :"مقبول".

والحديث قال عنه الترمذي :"حديث حسن"، وقال الحاكم في المستدرك :"هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي.

القراء على أن تبارك ثلاثون سوى التسمية[1].

قالوا: وروى أنس أنه صلى خلف النبي-ﷺ- وأبي بكر وعمر فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين "[2].

وقال ابن عبد الله بن مغفل[3] سمعني أبي أقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم: فقال: : إياك والحدث في الإسلام فإني صليت مع رسول الله-ﷺ- وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يقرأونها"[4].

=

انظر:التلخيص الحبير١/٢٤٩، الكاشف١/٥٣٧، التقريب١/٤٧٦، سنن الترمذي٥/١٥٢، المستدرك مع التلخيص١/٥٦٥، المجموع٣/٣٣٥.

(١) انظر: بدائع الصنائع١/٤٧٦، المجموع ٣/٣٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير ٢/٢٨٨، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة، باب:حجة من قال لا يجهر بالتسمية ١/٢٩٩.

وزاد مسلم :(**لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها**).

(٣) هو الصحابي الجليل عبدالله بن مُغَفَّل بن عبد نَهْم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة المزني، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة، وهو من أصحاب الشجرة، وكان أحد الذين أرسلهم عمر إلى البصرة ليفقهوا الناس، روى عن النبي-ﷺ- وأبي بكر وعثمان، وروى عنه ثابت البناني وسعيد بن جبير وابنه يزيد. توفي-ﷺ- سنة ستين وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٧/١٣، الاستيعاب٣/٩٩٦، سير أعلام النبلاء٢/٤٨٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند٥/٤٤، و الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة،باب: ما جاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ٢/١٢، و النسائي في سننه ،كتاب الصلاة، باب:ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ٢/١٣٥، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: افتتاح القراءة١/٢٦٧-٢٦٨.

وقال الترمذي :"حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن".

قال النووي:"ولكن أنكره عليه-أي على الترمذي-الحفاظ، وقالوا:هو حديث ضعيف، لأن مداره

=

قالوا: ولأن إثبات مواضع القرآن كإثبات القرآن، وقد أجمعنا على أن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، فكذلك يجب أن يكون موضعه مثله[1].

قالوا: ولأن القرآن كان إذا أنزل بلغه النبي-ﷺ- تبليغا عاما ونقلته الأمة نقلا متواتراً، فلذلك وقع لنا العلم به، ولو كانت التسمية آية من الفاتحة لبلغها الرسول ونقلتها الأمة، ووقع لنا بها العلم ، ولـمَّا عدمنا ذلك استدللنا على أنها ليست من الفاتحة[2].

قالوا: ولو كانت من الفاتحة لكان من نفاها يكفر، ولـمَّا لم نحكم بكفر

على ابن عبدالله بن مغفل، وهو مجهول، وممن صرح بهذا ابن خزيمة وابن عبدالبر والخطيب البغدادي وآخرون ..".

ولكن ذكر الزيلعي في نصب الراية ثلاثة طرق لهذا الحديث ثم قال:"فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبدالله بن مغفل عن أبيه وهم: أبو نعامة قيس بن عباية الحنفي، وقد وثقه ابن معين وغيره، وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم، وعبدالله بن بريدة وهو أشهر من أن يثنى عليه، وأبو سفيان السعدي، وهو وإن تكلم فيه، ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات، وهو الذي سمى ابن عبدالله بن مغفل بيزيد، فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبدالله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه".

وذكر أحمد شاكر: رواية أحمد في المسند٥/٤٤ من طريق إسماعيل بن علية عن الجريري عن قيس بن عباية عن ابن عبدالله بن مغفل، يزيد بن عبدالله قال:سمعني أبي " إلخ.

ثم قال أحمد شاكر:"وهذا إسناد صحيح فيه التصريح باسم يزيد بن عبدالله".

وقد حسن الزيلعي الحديث في نصب الراية، والعيني في عمدة القاري.

انظر:سنن الترمذي٢/١٣، خلاصة الأحكام١/٣٦٩، نصب الراية١/٣٣٢-٣٣٣، عمدة القاري ٥/٢٨٤.

(١) انظر:المنتقى١/١٥١، المغني٢/١٥٣، بدائع الصنائع١/٤٧٦.

(٢) انظر:الإشراف١/٧٦.

من نفاها علم أنها ليست منها[1].

ودليلنا: ما روى ابن أبي مليكة[2] عن أم سلمة أن النبي-ﷺ- قرأ فاتحة الكتاب في الصلاة، بسم الله الرحمن الرحيم آية، الحمد لله رب العالمين آيتين، الرحمن الرحيم ثلاث آيات، مالك يوم الدين أربع آيات، إياك نعبد وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه"[3].

وروى هذا الحديث البويطي وقال:حدثني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبي-ﷺ- عدّ بسم الله الرحمن

(١) انظر: البحر الرائق ١/٣٣١، المنتقى١/١٥١.

(٢) هو الحافظ أبو بكر عبد الله بن عبيدالله بن أبي مُليكة زهير بن عبدالله بن جُدْعان القرشي التيمي المكي، القاضي الأحول، المؤذن، ولد في خلافة علي أو قبلها، ثقة فقيه، ولي القضاء والأذان لابن الزبير، حدث عن عائشة وعثمان وطائفة، وحدث عنه عطاء وعمرو بن دينار وعدة، توفي-رحمه الله- سنة سبع عشرة ومائة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٥/٤٧٢، تاريخ الإسلام٤/٢٦٧، شذرات الذهب ١/١٥٣.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه١/٢٤٨-٢٤٩، والحاكم في المستدرك ١/٢٣٢، و البيهقي في السنن الكبرى٢/٦٦.

كلهم من طريق عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة به، فمدار هذه الرواية على عمر بن هارون البلخي، وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة، فعن أحمد قال: لا أروي عنه شيئاً، وقال يحيى بن معين:"ليس بشيء"، وقال النسائي:"متروك الحديث"، وقال ابن المبارك:"كذاب"، وقال الذهبي:"أجمعوا على ضعفه".

فالحديث بهذا الطريق ضعيف، ضعفه الزيلعي والعيني ، وأعله الطحاوي بالانقطاع فقال :"لم يسمع ابن أبي مليكة من أم سلمة".

انظر: الجرح والتعديل٦/١٤٠، الكاشف٢/٧٠، المستدرك على الصحيحين مع التلخيص١/٢٣٢، نصب الراية ١/٣٥١، عمدة القاري٥/٢٨٧، التلخيص الحبير١/٢٤٧.

الرحيم آية، وعد الحمد لله رب العالمين ست آيات"[1].

وروى سعيد المقبري[2] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ- :(**إذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها**)[3]./ ١٣أ

---

(١) انظر:مختصر البويطي ل (٦).

والنقل عن البويطي ، والحديث بنصه ، ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار٢/٣٦٢، وأحكام القرآن للشافعي١/٦٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك١/٢٣٢ بنفس إسناد البويطي بلفظ :(**كان النبي-ﷺ- يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقطعها حرفا حرفا**).

ثم قال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرج أبو داود في سننه ٤/٢٩٤ ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى٢/٦٥ من طريق سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي ، ثنا ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة عن أم سلمة ذكرت أو كلمة غيرها قراءة رسول الله-ﷺ- (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مَلِك يوم الدين يقطع قراءته آية آية).

وفي لفظ آخر عند أحمد في المسند ٧/٤٢٩ ، وابن المنذر في الأوسط ٣/١١٩، والدار قطني في سننه١/٣١٣ :(**كان يقطع قراءته آية آية** : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين).

قال الدارقطني :"إسناده صحيح ، وكلهم ثقات".

(٢) هو الإمام المحدث الثقة سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي -مولاهم- المدني المقبري ، والمُقْبري :نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها، وقال الذهبي: كان يسكن بمقبرة البقيع".

وكان ثقة جليلا، وأثبت الناس فيه الليث بن سعد، حدث عن:عائشة وأبي هريرة وأم سلمة وأنس بن مالك وعدة، وحدث عنه: سلمة بن دينار وشعبة ومالك بن أنس والليث بن سعد وخلق سواهم. توفي-رحمه الله- سنة خمس وعشرين ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢١٩، سير أعلام النبلاء٥/٢١٦، التقريب ١/٣٥٤.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه١/٣١٢، و البيهقي في السنن الكبرى٢/٦٧، كلاهما من طريق أبي =

وقال طلحة بن عبيد الله[1]: قال رسول الله -ﷺ- : **((من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله، وقد عد علي فيما عد من أم الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم))**[2].

وقال جابر بن عبدالله في حديث طويل : ((فقرأ رسول الله -ﷺ- بسم

=

بكر الحنفي: ثنا عبدالحميد بن جعفر، أخبرني نوح بن أبي بلال عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ- .

قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه.

قال الشيخ الألباني :"وهذا إسناد صحيح مرفوعا وموقوفا، فإن نوحا ثقة، وكذا من دونه، والموقوف لا يعل المرفوع، لأن الراوي قد يوقف الحديث أحيانا ، فإذا رواه مرفوعا -وهو ثقة- فهو زيادة يجب قبولها منه. والله أعلم".

وذكر النووي في المجموع أن الدارقطني قال عن الحديث :"رجال إسناده كلهم ثقات وروي موقوفا".

ولم أجد هذا النقل في سنن الدارقطني.

انظر: سنن الدارقطني ٣١٢/١، سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٨٠/٣، المجموع ٣٣٧/٣.

(١) هو الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي، أبو محمد المدني، صاحب رسول الله -ﷺ- وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يدي أبي بكر الصديق، وأحد الستة أصحاب الشورى، الذين توفي النبي -ﷺ- وهو عنهم راض، شهد المشاهد كلها مع رسول الله -ﷺ-، وضرب له رسول الله -ﷺ- يوم بدر بسهمه، سماه النبي -ﷺ- طلحة الخير، والجود، والفياض، روى عن: النبي -ﷺ- وأبي بكر وعمر وغيرهم، وروى عنه: جابر بن عبدالله والأحنف بن قيس وخلق كثير، توفي -رضي الله عنه- سنة ست وثلاثين يوم وقعة الجمل.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٣/٢١٤،٢٢٥، سير أعلام النبلاء١/٢٣، الاستيعاب٢/٧٦٤.

(٢) ذكر البيهقي في مختصر خلافياته٢/٤٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١/٤٥ بلفظ آخر.

ا لله الرحمن الرحيم تنزيل من الرحمن الرحيم))[1].

وقال أنس: أغفى رسول ا لله-ﷺ- إغفاءة ثم استيقظ يضحك فقال: أنزلت عليّ آنفاً سورة: بسم ا لله الرحمن الرحيم ﴿**إنا أعطيناك الكوثر**﴾[2] تلاها إلى آخرها))[3].

وروي أن براءة عائشة لما نزلت صعد النبي-ﷺ- المنبر فقال : ((**إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم**﴾[4] الآية.

وموضع الدلالة منه: أنه لم يبتد بالتسمية لأنها ليست قرآنا في أثناء السورة.

وعدها آية علي بن أبي طالب[5] وابن عباس[6] ....

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) سورة الكوثر، الآية ١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب: حجة من قال: البسملة آية من كل سورة سوى براءة ١/٣٠٠.

(٤) سورة النور، الآية ١١.

وانظر:معرفة السنن والآثار٢/٣٦٧.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى٢/٦٦ بإسناده عن عبد خير قال:سئل علي-ﷺ- عن السبع المثاني، فقال: "الحمد لله، فقيل له: إنما هي ست آيات، فقال: بسم ا لله الرحمن الرحيم آية"، وقد ضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي٢/٦٦. وفي السنن الكبرى أيضا٢/٧٠ عن الشعبي قال:"رأيت علي بن أبي طالب وصليت وراءه فسمعته يجهر ببسم ا لله الرحمن الرحيم".

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف٢/٩٠ عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار :"أن ابن عباس:كان يستفتح الصلاة ببسم ا لله الرحمن الرحيم".

وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى٢/٧١.

وجاء في المصنف ٢/٩٠ عن ابن جريج قال: أخبرني أبي عن سعيد بن جبير أخبره قال :﴿**ولقد آتيناك سبعا من المثاني**﴾ أم القرآن ، وقرأتها على سعيد كما قرأتها عليك، ثم قال: بسم ا لله الرحمن

وابن عمر[1]، وابن الزبير[2]، ولا مخالف لهم في الصحابة.

ومن جهة المعنى: أن الناس اختلفوا في عدها، فاعتبرنا ذلك فرأينا الصواب مع من عدها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن آخر كل آية من الحمد مرادف حرف مدّ، والرحيم كذلك،

=

الرجيم الآية السابعة، قال ابن عباس قد أخرجها الله لكم، فما أخرجها لأحد قبلكم، قال عبدالرزاق: قرأها علينا ابن جريج ، بسم الله الرحمن الرحيم آية، الحمد لله رب العالمين آية" إلى آخرها.

وأخرجه أيضا ابن المنذر في الأوسط٣/١٢٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٠٠ وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى :﴿**ولقد آتيناك سبعا من المثاني**﴾ قال :" فاتحة الكتاب. قيل لابن عباس: فأين السابعة؟ قال :" بسم الله الرحمن الرحيم "، قال البيهقي :"حديث مشهور ورواته ثقات".

انظر: السنن الكبرى٢/٦٦، مختصر خلافيات البيهقي ٢/٥٢.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف٢/٩٠، وابن المنذر في الأوسط٣/١٢٦، و البيهقي في السنن الكبرى٢/٧١ كلهم عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- "أنه كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم".

وجاء في الإنصاف لابن عبد البر ص١٨٨ :"أن عمر كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول فاتحة الكتاب ويقرؤها كذلك في السورة التي يقرأ بعدها".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٤٩، و البيهقي٢/٧١ عن بكر بن عبد الله قال: "كان ابن الزبير -رضي الله عنهما- يستفتح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول: ما يمنعهم منها إلا الكبر".

وروى ابن المنذر في الأوسط٣/١٢٧ ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٠٠ عن الأزرق بن قيس قال: صليت خلف ابن الزبير فاستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ، فلما قرأ :﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ قال: بسم الله الرحمن الرحيم ".

وليست أنعمت عليهم كذلك.

والثاني:أن في القرآن الرحيم رأس آية في عدة مواضع، وليس أنعمت عليهم رأس آية.

والثالث: أن غالب كل آية أن يكون الكلام فيها مستقبلا بنفسه ، وكذلك في الفاتحة إذا عدت التسمية منها، وإذا لم تعد لم يكن مستقبلا بنفسه في أنعمت عليه[1].

ويدل عليه أيضا أن الصحابة أجمعت على كتب المصحف صيانة للقرآن وحفظ له أن يدخل فيه ما ليس منه، أو يخرج منه ما هو منه، وكتبوا التسمية أول كل سورة بالخط الذي به كتبوا السورة، فدل ذلك على أنها مما بعدها في كل سورة[2].

ولأنه لا يخلو أن يكون كتبوا التسمية لأنها قرآن في موضعه، أو لفاتحة كل سورة، أو لخاتمتها، أو للفصل بين السورتين، أو للتبرك، فلا يجوز أن يكون كتبوها للفاتحة، لأنهم قد تركوا كتبها في أول براءة ، ولا يجوز أن يكون كتبوها للخاتمة، لأنهم قد تركوها في خاتمة الأنفال وخاتمة الناس، ولا يجوز أن تكون للفصل ، لأنهم لم يفصلوا بها بين الأنفال وبراءة، ولأنهم قد كتبوها أول الفاتحة، وليس هناك ما يحتاج إلى الفصل، ولا يجوز أن يكون للتبرك ، فإنه لا شيء أبرك من كلام الله.

فعلم أنهم إنما كتبوها في أول كل سورة لأنها قرآن هناك.

قالوا: وروي عن ابن عباس : ((**أن النبي -ﷺ- لم يكن يعرف فصل**

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/١٠٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/١٠٨، المجموع ٣/٣٣٥، مغني المحتاج١/١٥٧.

السورة حتى تنزل عليه بسم ا لله الرحمن الرحيم))[1].

قلنا: هذا حجة لنا، لأنها منزلة في أول كل سورة، وإليه يُذهب. وا لله أعلم بالصواب.

فأما احتجاجهم بالحديث الذي يقول ا لله تعالى :(قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين)

فنقول: قد روى ابن سمعان[2] هذا الحديث وفيه: يقول العبد بسم ا لله

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: من جهر بها ٤٩٩/١، موصولا ومرسلاً، فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي وابن السّرح قالوا: حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه: عن ابن عباس قال: ((كان النبي-ﷺ- لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم ا لله الرحمن الرحيم)) وهذا لفظ ابن السرح.

وقال صاحب عون المعبود ٣٥٣/٢ :"رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير ، وقال: المرسل أصح".

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك٢٣١/١ موصولا من ثلاث طرق:

أحدها: طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال الحاكم عن هذا الطريق :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي على ثبوته.

وثانيهما: طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن دينار به، وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، واعترض عليه الذهبي بقوله :"مثنى: قال النسائي متروك".

وثالثها :طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار به، وقال:"حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي.

انظر: المستدرك مع التلخيص ٢٣١/١، ٢٣٢.

(٢) هو عبدا لله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، أبو عبدالرحمن المدني، مولى أم سلمة – رضي ا لله عنها– ، روى عن: ربيعة بن عبدالرحمن وسعيد المقبري والزهري وغيرهم، وروى عنه: بقية بن الوليد وعبدالرزاق بن همام وخلق كثير، وسأل عبدالرحمن بن القاسم عنه الإمامَ مالك فقال: "كذاب"، وكذبه أيضا ابن معين ، وقال أحمد بن حنبل والنسائي :"متروك الحديث".

=

الرحمن الرحيم، يقول الله: ذكرني عبدي)[1].

فإن قالوا: حديثنا أكثر رواة فهو أولى.

قلنا: إنما يقع الترجيح فيما يتنافى، وحديث ابن سمعان لا ينافي ما رووه.

وأما تعلقهم بقسمة الصلاة نصفين.

فنقول: القسمة وردت في معنى السورة لا في ألفاظها، والسورة تشتمل على تعظيم الله وعلى الدعاء والمسألة، فالقسم الأول لله والثاني للعبد، ويدل على أن القسمة وردت في المعنى دون اللفظ أن الحروف غير معتبر في القسمة فكذلك في الألفاظ[2].

وأما احتجاجهم بعدد تبارك، فنقول:قصد النبي -ﷺ- عد الآي التي تختص بها دون التسمية التي هي مبتدأ كل سورة[3].

على أن من أصحابنا من يجعل التسمية وما يليها من أول كل سورة، فعلى هذا سقط الكلام.

-

انظر ترجمته في: كتاب الضعفاء والمتروكين ص١٥١، الجرح والتعديل٥/٦٠، التقريب ٤٩٣/١.

(١) رواه الدارقطني في سننه٣١٢/١، وقال :"عبدالله بن زياد بن سمعان متروك الحديث"، ثم ذكر تفرده بذكر البسملة مخالفاً الثقات، وقد ضعف هذه الرواية النووي في المجموع.

انظر: سنن الدارقطني٣١٢/١، نصب الراية٣٤٠/١، المجموع٣٣٨/٣.

(٢) وقد ذكر النووي وغيره أوجهاً أخرى، انظرها في: المجموع ٣٣٩/٣، مختصر خلافيات البيهقي ٦٠/٢.

(٣) ويحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول البسملة فيها، فلما نزلت أضيفت إليها، بدليل كتابتها في المصحف.

انظر: المجموع ٣٤٠/٣.

وأما حديث أنس فإنما بين به ما كان رسول الله-ﷺ- يفتتح به صلاته من السور لا من الآي[1]، يدل عليه ما روي عن النبي-ﷺ- أنه كان يفتتح الصلاة بالتسمية.

وأما حديث عبدالله بن مغفل فقد روي عنه قال :((صليت مع رسول الله-ﷺ- وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمعهم يقرأونها))[2].

ويحتمل أن يكون بُعد مقامه حائلا بينه وبين سماعها لأنه من أحداث الصحابة.

· على أن خبره فيه نفي، وفي خبرنا إثبات، والإثبات يقضي على النفي[3].

وأما قولهم: إثبات مواضع القرآن كإثبات القرآن.

فالجواب عنه:أنا أثبتنا التسمية في أول الفاتحة، لأنها كتبت هناك بالخط الذي كتب به ما بعدها فهو خبر متواتر لإجماع المسلمين عليه[4].

وقولهم:لو كانت التسميةمن الفاتحة لنقل نقلا مستفيضا ولوقع العلم لنا به.

فنقول: ليس((كل ما))[5] بلغه الرسول يستدل عليه بحصول العلم به ولارتفاع الخلاف فيه.

وإنما تستفيض الأخبار على قدر الحاجة إليها، والداعي إلى انتشارها، وتبليغ الرسول بعض الأشياء لا يوجب تبليغ نظائرها على ذلك الوجه، ألا ترى أن المعوذتين قد بلغ الرسول أنها من القرآن، وكان ابن مسعود ينكر أن تكون

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/١٠٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند٤/٤٤، وابن أبي شيبة١/٤٤٧.

(٣) انظر: المجموع ٣/٣٥٤، ٣٥٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/١٠٦، المجموع ٣/٣٣٥،٣٣٦.

(٥) في أ: كما، والصواب ما أثبته للسياق.

منه.

ويقول: إنما هما عُوِّذتان عوذ بهما رسول الله-ﷺ- الحسن والحسين عليهما السلام[1]، وكذلك الأذان، نقل أصله واختلف في لفظه، وحجة رسول

---

(١) وقد جاء في صحيح البخاري ٩٦٢/٨ عن زرٍّ بن حبيش قال: سألت أبي بن كعب قلت: يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا ، فقال أبيّ: سألت رسول الله-ﷺ- فقال لي: قيل لي، فقلت : قال: فنحن نقول كما قال رسول الله-ﷺ- .

وهذه رواية مبهمة ، وقد جاءت صريحة عند أحمد في المسند١٥٤/٦ عن زر قال: قلت لأبي:إن أخاك يحكهما من المصحف فلم ينكر، قيل لسفيان -وهو راوي الحديث هنا- ابن مسعود: قال: نعم.

وليس في مصحف ابن مسعود وكان يرى رسول الله-ﷺ- يعوذ بهما الحسن والحسين و لم يسمعه يقرؤهما في شيء من صلاته".

وقال ابن حجر في فتح الباري٩٦٤/٨ :"قال البزار: و لم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة، وقد صح عن النبي-ﷺ- أنه قرأهما في الصلاة، قلت:هو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر ، وزاد ابن حبان "فإن استطعت أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل "... وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني وتبعه عياض وغيره أن ابن مسعود لم ينكر كونهما من القرآن وإنما أنكر إثباتهما في المصحف، فإنه كان يرى أن يكتب في المصحف شيئا إلا أن يكون النبي-ﷺ- أذن في كتابته فيه، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك. قال: فهذا تأويل منه وليس جحداً لكونهما قرآناً"".اهـ.

وهو تأويل حسن إلا أن الرواية الصحيحةالصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك،حيث جاء فيها:ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله،نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التأويل المذكور".

وقال النووي : ما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح وقد سبقه لنحو ذلك أبو محمد ابن حزم، وكذا قال الفخر الرازي في أوائل تفسيره.

وفيه نظر، فالطعن في الرواية الصحيحة بغير مستند لا يقبل ، بل الرواية صحيحة ، والتأويل محتمل.. ثم قال: وأجيب باحتمال أنه كان متواتراً في عصر ابن مسعود لكن لم يتواتر عند ابن مسعود ، فانحلت العقدة بعون الله".اهـ.

والصواب ما ذهب إليه ابن كثير في تفسيره ٥٧٦/٤ حيث قال: إن هذا مشهور عنه ، فلعله لم

=

ا لله -ﷺ- نقلت نقلا متواترا، واختلف في كثيرمن أحكامها، كذلك القرآن قد نثبته من طريق الاجتهاد ليعمل به، وإن ((كان))[1] لايقع العلم به من طريق القطع عليه.

وأما قولهم: لو كانت التسمية من الفاتحة لكان من نفاها يكفر.

فالجواب عنه: أنها لو لم تكن من الفاتحة لكان من يثبتها يكفر، لكن لا يكفر[2] / واحد منهما، لأنه قال ما قاله باجتهاد وتأويل، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه. وا لله أعلم. ١١٤أ

قال الشافعي في البويطي: ويجهر ببسم ا لله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وقبل السورة[3].

وقال في اختلاف العراقيين: إذا جمع سوراً في ركعة جهر ببسم ا لله الرحمن الرحيم أول كل سورة[4]. وهذا كما قال الجهر بالتسمية عندنا مستحب[5].

وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد[6] وسعيد بن جبير[7]، وروي عن جماعة

=

يسمعهما من النبي -ﷺ- و لم يتواتر عنده، ثم قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة، فإن الصحابة رضي ا لله عنهم أثبتوهما في المصاحف ونفذوها إلى سائر الآفاق و لله الحمد والمنة".

(١) في أ: كنا، والصواب ما أثبته.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/١٠٧، المجموع ٣/٣٣٤.

(٣) انظر: مختصر البويطي ل (٦).

(٤) الأم ٧/٢١٧.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/١٠٨، الإصطلام ١/٢١٠، فتح العزيز ٣/٣٢١، المجموع ٣/٣٤١.

(٦) روى ابن أبي شيبة في المصنف ١/٤٤٩ عن معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يجهرون ببسم ا لله الرحمن الرحيم".

وروى عبدالرزاق في المصنف ٢/٩٢ عن مجاهد قال:" نسي الناس بسم ا لله الرحمن الرحيم وهذا التكبير". وانظر: حكاية قولهم في:حلية العلماء١/١٨٤، المغني ٢/١٤٩، المجموع ٣/٣٤١.

من الصحابة[1].

وقال ابن المنذر :كان إسحاق بن راهويه يميل إلى الجهر بالتسمية[2].

وذهب أبو حنيفة[3] والثوري[4] والأوزاعي[5] إلى أن اخفاءها أفضل.

وبه قال أحمد[6] وأبو عبيد[7]، وروي ذلك ....

=

(٧) فروى عبدالرزاق في المصنف٢/٩٢ ، و ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٩/١ عن سعيد بن جبير "أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة".

وانظر النقل عنه في: حلية العلماء ١٨٤/١، شرح السنة ٥٤/٣.

(١) منهم عمار بن ياسر وأبو هريرة وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري ومعاوية وقيس بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين. وذكر الخطيب البغدادي وتبعه النووي أن ذلك منقول عن الخلفاء الراشدين الأربعة، واستغربه ابن كثير في تفسيره، ونقل الترمذي خلاف ما ذكره الخطيب .

انظر: المجموع ٣٤١/٣، تفسير ابن كثير ١٦/١، سنن الترمذي ١٤/٢.

(٢) الأوسط١٢٩/٣.

وانظر النقل لقوله في: مسائل أحمد وإسحاق ٣٠٤/١، سنن الترمذي ١٤/٢.

(٣) انظر: الأصل٣/١، مختصر اختلاف العلماء ٢٠١/١، الاختيار لتعليل المختار ٥٠/١، الحجة على أهل المدينة ٩٦/١.

(٤) انظر:الأوسط١٢٧/٣ ، شرح السنة ٥٤/٣، مختصر اختلاف العلماء٢٠١/١.

(٥) قال الأوزاعي:"خمس يخفيهن الإمام، فذكر بسم الله الرحمن الرحيم".

انظر: الأوسط١٢٨/٣، فقه الأوزاعي ١٧١/١-١٧٤، المجموع ٣٤٢/٣.

(٦) وهي المذهب، ونقل عنه عدم الجهر بالبسملة في الصلاة عبد الله في مسائله ٢٤٦/١، وابن هانئ في مسائله ٥٢/١، وأبو داود في مسائله ص٣٠.

قال ابن قدامة في المغني ١٤٩/٢ :"ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون".

ولكن روي عن أحمد أنه يجهر بالبسملة في الصلاة، وعنه أنه يجهر بها في النفل فقط، وعنه يجهر بها في المدينة المنورة. انظر: الفروع٤١٣/١، الإنصاف ٤٩/٢، المبدع ٤٣٦/١.

(٧) انظر: الأوسط١٢٧/٣، المجموع ٣٤٢/٣.

عن ابن سعود[1] وإبراهيم النخعي[2].

وقال ابن أبي ليلى[3] والحكم بن عيينة[4]: إن أخفيتها فحسن، وإن

---

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف١/٤٤٨ عن هشيم عن سعيد بن المرزبان عن أبي وائل عن عبدا لله "أنه كان يخفي بسم ا لله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا ولك الحمد".

وروى محمد بن الحسن في كتابه -الآثار- ١/١٦١ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود -ﷺ- في الرجل يجهر بسم ا لله الرحمن الرحيم أنها أعرابية".

وذكر أبو بكر الرازي في أحكام القرآن من رواية إبراهيم النخعي عن أبيه عن ابن مسعود قال: ما جهر رسول ا لله-ﷺ- في صلاة مكتوبة ببسم ا لله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر رضي ا لله عنهما".

قال النووي في المجموع٣/٣٥٥ :"أما حديث ابن مسعود -ﷺ- فجوابه أنه ضعيف، لأنه من رواية محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود، ومحمد بن جابر ضعيف باتفاق الحفاظ، مضطرب الحديث لا سيما في روايته عن حماد بن أبي سليمان، هذا وفيه ضعف آخر وهو أن إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود بالاتفاق، فهو منقطع ضعيف".

وانظر حكاية النقل عنه في: الأوسط٣/١٢٧، بدائع الصنائع١/٤٧٧، المجموع ٣/٣٤٢.

(٢) روى محمد بن الحسن في كتابه-الآثار- ١/١٦٢ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢/٨٧ عن إبراهيم النخعي قال: أربع يخفيهن الإمام : بسم ا لله الرحمن الرحيم ، والاستعاذة ، وآمين، وربنا ولك الحمد".

وفي رواية أخرى :"خمس، بزيادة :"سبحانك اللهم وبحمدك".

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٤٨ عن إبراهيم قال :"جهر الإمام ببسم ا لله الرحمن الرحيم بدعة".

انظر النقل عنه في: شرح السنة٣/٥٤، فتح القدير ١/٢٥٤، المجموع ٣/٣٤٢.

(٣) انظر:حلية العلماء١/١٨٥، المجموع ٣/٣٤٢.

(٤) روى ابن أبي شيبة في المصنف ١/٤٤٨ عن شعبة قال: سألت الحكم عن الجهر فقال: اقرأ بسم ا لله الرحمن الرحيم في نفسك.

وانظر النقل عنه في:الأوسط٣/١٢٨، المغني٢/١٤٩، المجموع ٣/٣٤٢.

جهرت بها فحسن.

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روى شعبة عن قتادة عن أنس :"صليت خلف النبي -ﷺ- وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم"[1].

ودليلنا: ما روي عن نعيم المُجْمر[2] قال:"صلى بنا أبو هريرة فجهر بسم الله الرحمن الرحيم ورفع يديه في كل رفع وخفضٍ، فلما فرغ قال: أني لأشبهكم صلاة برسول الله-ﷺ- "[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٢٩٩/١.
وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن حديث أنس هذا صريح في نفي الجهر، وقد جاء برواية أخرى في مسلم :"لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها". وهذا نفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك ".
انظر:مجموع الفتاوى ٢٢/٤١٠، ٤١١.

(٢) هو نعيم بن عبدالله المُجْمر ، أبو عبدالله المدني، مولى آل عمر بن الخطاب، سُمي المُجْمر لأنه كان يُبخِّر مسجد النبي-ﷺ- ، روى عن أنس بن مالك، وابن عمر وأبي هريرة وجمع من الصحابة، وروى عنه :مالك بن أنس ومسلم وخالد الزنجي وخلق كثير، ثقة، أخرج له الجماعة، عاش إلى قريب سنة عشرين ومائة.
انظر ترجمته في:تهذيب الكمال٤٨٧/٢٩، سير أعلام النبلاء٢٢٧/٥، تقريب التهذيب ٢٥٠/٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند٢٨٦/٣، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ١٣٢/٢، وابن خزيمة في صحيحه ٢٥١/١، و الدارقطني في سننه٣٠٦/١، والحاكم في المستدرك٢٣٢/١، و البيهقي في السنن الكبرى ٨٤/٢ بإسنادهم عن أبي نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن ، حتى بلغ ﴿ولا الضالين﴾ فقال :(آمين) ثم قال :"والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله-ﷺ-".
قال الدارقطني :"هذا حديث صحيح ورواته كلهم ثقات".
وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

=

وقال البيهقي :"رواته كلهم مجمع على عدالتهم، محتج بهم في الصحيح".

وقال ابن عبدالبر:"هذا حديث محفوظ".

انظر: سنن الدارقطني١/٣٠٦، المستدرك ١/٢٣٢، مختصر خلافيات البيهقي ٢/٤٤، الإنصاف لابن عبد البر ص١٨٣.

وقد أجاب عن هذا الحديث ابن قدامة وابن الهمام بأنه ليس صريحاً في الجهر، فيحتمل أن يكون سمع البسملة في حال إخفائها، كما سمع الاستعاذة والاستفتاح من النبي-ﷺ- مع إسراره بهما.

وذكر ابن عبد الهادي جوابين آخرين:

أحدهما: أنه حديث معلول، فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، ولذا أعرض عن ذكر البسملة صاحبا الصحيح.

والثاني: أن قوله ((إني لأشبهكم صلاة برسول الله-ﷺ-)) إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئتها، وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفي في غالب الأفعال.

وأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن حديث نعيم المجمر بأن ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة أظهر دلالة على نفي قراءتها -أي البسملة- من دلالة هذا على الجهر بها، فإن في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي-ﷺ- قال :((**يقول الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي، ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل، فإن قال عبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ قال الله: حمدني عبدي ... الحديث**)).

فحديث أبي هريرة دليل على أنها ليست من القراءة الواجبة ولا من القراءة المقسومة، وهو على نفي القراءة مطلقاً أظهر من دلالة حديث نعيم المجمر على الجهر.

وحديث أبي هريرة الذي في مسلم يصدق ذلك، فإنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: ((**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج**)) ، فقال له رجل: يا أبا هريرة ! أنا أحياناً أكون وراء الإمام فقال: إقرأ بها في نفسك يا فارسي؛ فإني سمعت رسول الله-ﷺ- يقول :((**قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**))، وهذا صريح في أن أم القرآن التي يجب قراءتها في الصلاة عند أبي هريرة هي القراءة المقسومة التي ذكرها مع دلالة قول النبي-ﷺ- على ذلك ، وذلك ينفي وجوب قراءتها -أي البسملة- عند أبي هريرة، فيكون أبو هريرة وإن كان قرأ

=

بها؛ قرأ بها استحبابا لا وجوباً، وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها؛ ويكون أبو هريرة قصد تعريفهم أنها تقرأ في الجملة ..." .

انظر: مجموع الفتاوى ٤٢٢/٢٢، ٤٢٣ ، ٤٢٤ بتصرف يسير.

ثم ذكر جواباً آخر على حديث نعيم هذا. فلينظر.

وانظر: المغني١٥٠/٢، فتح القدير٢٥٤/١، نصب الراية ٣٣٦/١-٣٣٨.

ولأبي هريرة -ﷺ- أحاديث أخرى استدل بها الشافعية منها:

ما رواه الدارقطني في سننه٣٠٧/١، عن خالد بن إلياس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله-ﷺ- :((**علمني جبريل عليه السلام الصلاة فقام فكبر لنا، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر في كل ركعة**)).

وإسناده ضعيف، قال ابن حجر:"فيه خالد بن إلياس متروك"، كذا قال أحمد بن حنبل والنسائي، وقال يحيى بن معين :"ليس بشيء ولا يكتب حديثه"، وقال ابن حبان:"يروي الموضوعات عن الثقات".

انظر:الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٩٦، الجرح والتعديل٣٢١/٣، المجروحين٢٧٩/١، الدراية ١٣٣/١.

وجاء من نفس الطريق عند الدارقطني في سننه٣٠٧/١ بلفظ :((**أمني جبريل عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم**)).

وروى الدارقطني في سننه٣٠٧/١ والبيهقي في السنن الكبرى٦٩/٢ من طريق أبي معشر عن محمد ابن قيس عن أبي هريرة قال:((**كان رسول الله-ﷺ- يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم**))، وأبو معشر بن نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعفه النسائي وأبو داود والدارقطني وابن معين، وكان يحيى بن سعيد القطان :لا يحدّث عن أبي معشر ويضعفه ويضحك إذا ذكره.

وقال الذهبي : عن محمد بن قيس ضعيف.

انظر: الجرح والتعديل٤٩٣/٨، المجروحين٦٠/٣، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٢٣٥، التقريب ٢٤١/١، تلخيص المستدرك٢٣٣/١.

وروى الدارقطني في سننه٣٠٦/١ و البيهقي في السنن الكبرى٦٩/٢ بإسنادهما عن أبي أويس عن

وروي عن علي[1] وابن عباس[2] ....

=

العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة: ((**أن النبي -ﷺ- كان إذا أمّ الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم**)).

ونقل النووي في المجموع عن الدارقطني أنه قال :"رجال إسناده كلهم ثقات".

ولكن أبا أويس -عبدالله بن أويس المدني- خالف الثقات في هذه الرواية.

قال ابن حجر- تعليقا على هذه الرواية- :"أن أبا أويس ليس بحجة إذا انفرد، فكيف إذا خالف".

وقد ضعف أبا أويس هذا جمع من العلماء منهم أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم الرازي، ووثقه آخرون كالدارقطني وأبي زرعة.

وضعف هذا الحديث ابن عبد الهادي في التنقيح.

انظر: المجموع ٣/٣٤٥، الدراية١/١٣٣، تهذيب التهذيب٣/١٨٣، تنقيح التحقيق٢/٨٢٠.

(١) رواه الدارقطني في سننه١/٣٠٢ عن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي قال :((**كان رسول الله -ﷺ- يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً**)).

وعيسى هذا متهم بوضع الحديث، وقال ابن حبان :"يروي عن أبيه عن أبيه أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به، كأنه كان يهم ويخطئ حتى كان يجيء بالأشياء الموضوعة عن أسلافه".

وقال عنه الدارقطني:"متروك الحديث".

قال ابن حجر في التلخيص :"رواه الدارقطني من وجهين عن علي من طريق أهل البيت، وهو بين ضعيف ومجهول".

انظر: المجروحين٢/١٢١، الجرح والتعديل٦/٢٨٠، التنقيح٢/٨٢٢، لسان الميزان٤/٤٦١، التلخيص الحبير ١/٢٤٩.

(٢) وله عدة طرق: منها ما أخرجه الحاكم في المستدرك١/٢٠٨، عن عبدالله بن عمرو بن حسان، ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:((**كان رسول الله -ﷺ- يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**)).

قال الحاكم:"وهذا إسناد صحيح وليس له علة و لم يخرجاه".

=

وابن عمر[1] وعمار[2] ....

=

وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال :"وابن حسان كذبه غير واحد، ومثل هذا لا يخفى على المصنف".

وقال ابن حجر :"وفيه عبدا لله بن عمرو بن حسان وهو واهٍ".

وسأل عبدالرحمن بن أبي حاتم أباه عنه فقال :"ليس بشيء، ضعيف الحديث ، كان لا يصدق".

انظر: المستدرك مع التلخيص١/٢٠٨، الدراية١/١٣٣، الجرح والتعديل٥/١١٩.

ومنها أيضاً: ما رواه الدارقطني في سننه١/٣٠٣ عن أبي الصلت الهروي ثنا عباد بن العوام ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :((**كان النبي-ﷺ- يجهر في الصلاة ببسم ا لله الرحمن الرحيم**)).

وأبو الصلت هو عبدالسلام بن صالح الهروي، قال عنه الدارقطني:"رافضي خبيث متهم"، وقال النسائي :"ليس بثقة"، وقال ابن حجر:"ضعيف، يسرق الحديث".

انظر: ميزان الاعتدال٢/٦١٦، نصب الراية١/٣٤٥، الدراية١/١٣٣.

(١) رواه الدارقطني في سننه١/٣٠٥ قال ثنا عمر بن الحسن الشيباني، ثنا جعفر بن محمد بن مروان ثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال:((**صليت خلف النبي -ﷺ-،وأبي بكر وعمر رضي ا لله عنهما،فكانوا يجهرون ببسم ا لله الرحمن الرحيم**)).

والحديث فيه راويان ضعيفان: هما: أبو طاهر أحمد بن عيسى قال عنه ابن حجر:"هو كذاب".

وكذبه أيضا الدارقطني وأبو حاتم وغيرهم.

وفيه عمر بن الحسن الشيباني، الأشناني القاضي، ضعفه الدارقطني، وقال الذهبي:"صاحب بلايا".

انظر:ميزان الاعتدال٣/١٨٥، لسان الميزان٤/٣٣٤، الدراية١/١٣٤.

(٢) وله طريقان:

أحدهما: ما رواه الدارقطني في سننه١/٣٠٢ عن أسيد بن زيد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار رضي ا لله عنهما :((**أن النبي-ﷺ- كان يجهر في المكتوبات ببسم ا لله الرحمن الرحيم**)).

وإسناده ضعيف، لأن فيه ثلاثة رجال متكلم فيهم جرحاً :

الأول: أسيد بن زيد كذبه ابن معين، وتركه النسائي، وضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان :"يروي

=

وعائشة[1] وجابر[2] ....

=

عن الثقات المناكير .

والثاني:عمرو بن شَمِر ، قال عنه البخاري :"منكر الحديث"، وقال الدارقطني والنسائي :"متروك الحديث".

والثالث:جابر بن يزيد الجعفي، قال عنه ابن حجر:"ضعيف، رافضي".

انظر:المجروحين١/١٨٠، ٢/٧٥، الجرح والتعديل٦/٢٣٩، ميزان الاعتدال٣/٢٦٨، تقريب التهذيب ١/١٥٤، الدراية١/١٣١.

والطريق الثاني:ما رواه الحاكم في المستدرك١/٢٩٩ بإسناده عن سعيد بن عثمان ثنا عبدالرحمن بن سعيد المؤذن، ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار :((**أن النبي-ﷺ- كان يجهر في المكتوبات ببسم ا لله الرحمن الرحيم**)).

قال الحاكم بعده :"هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوبا إلى الجرح"، واستدرك عليه الذهبي :"بل خبر واهٍ، كأنه موضوع، لأن عبدالرحمن صاحب مناكير، وسعيد إن كان الكربذي فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول".

وقال ابن حجر:"إسناده ضعيف".

انظر:المستدرك مع التلخيص١/٢٩٩، الدراية١/١٣١.

(١) رواه الدارقطني في سننه١/٣١١ بإسناده عن الحكم بن عبدا لله بن سعد عن القاسم بن محمد عن عائشة ((**أن رسول ا لله-ﷺ- كان يجهر ببسم ا لله الرحمن الرحيم**)).

وفيه الحكم بن عبدا لله بن سعد الأيلي، قال أحمد:"أحاديثه كلها موضوعة"، وقال ابن معين :"ليس بثقة"، وقال النسائي والدارقطني :"متروك الحديث".

انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٧٩، الجرح والتعديل٣/١٢٠، ميزان الاعتدال ١/٥٧٢.

(٢) رواه الدارقطني في سننه١/٣٠٨ بإسناده عن الجهم بن عثمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول ا لله-ﷺ- :((**كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة؟** قلت: أقرأ الحمد لله رب العالمين، قال :((**قل: بسم ا لله الرحمن الرحيم**)).

قال الخطيب البغدادي :"هذا حديث ضعيف لا يحتج به".

=

والحكم بن عمير[1]:"**أن النبي-ﷺ- كان يجهر بسم ا لله الرحمن الرحيم**".

وفي رواية عطاء عن ابن عباس :"**لم يزل رسول ا لله-ﷺ- يجهر في السورتين بسم ا لله الرحمن الرحيم حتى قبض**"[2].

وروي عن أنس أن معاوية قدم المدينة فصلى بالناس صلاة جهر فيها بالقراءة فقرأ بسم ا لله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة و لم يقرأ بها في أول السورة،

-.

وقال الذهبي: عن جهم بن عثمان :"لا يُدرى من ذا ، وبعضهم وهاه".

انظر:مختصر الجهر بالبسملة ص١٧٧، ميزان الاعتدال ٤٢٦/١.

(١) رواه الدارقطني في سننه١/٣١٠ بإسناده عن إبراهيم بن حبيب ثنا موسى بن أبي حبيب الطائي عن الحكم بن عمير ، وكان بدرياً قال: "**صليت خلف النبي-ﷺ- فجهر في الصلاة بسم ا لله الرحمن الرحيم في صلاة الليل ، وفي صلاة الغداة، وصلاة الجمعة**".

قال الذهبي :" هذا حديث منكر، ولا يصح إسناده".

وقال ابن حجر :"إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن إسحاق الضبي وهو متروك".

وقال الزيلعي :"وهذا من الأحاديث المريبة المنكرة، بل هو حديث باطل لوجوه" وملخصها: أن الحكم بن عمير ليس بدرياً ، بل لا يعرف له صحبة، كذا نقل ابن أبي حاتم.

وموسى بن حبيب: لم يلق صحابياً، بل هو شيخ ضعيف، كذا قال الدارقطني.

وإبراهيم بن إسحاق: متروك الحديث.

انظر: ميزان الاعتدال٤/٢٠٢، الدراية١/١٣٤، نصب الراية١/٣٤٩، الجرح والتعديل٣/١٢٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه١/٣٠٤، عن عمر بن حفص المكي، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.. الحديث.

قال ابن حجر:"وفي إسناده عمر بن حفص المكي،وهو ضعيف".

وقال ابن الجوزي :"أجمعوا على ترك حديثه".

وقال الذهبي بعد ذكره لحديث ابن عباس هذا :"لا يُدرى من ذا، والخبر منكر".

انظر:التلخيص الحبير١/٢٥٠، تنقيح التحقيق٨٢٢، ميزان الاعتدال٣/١٩٠.

فلما سلم ناداه المهاجرون والأنصار: يا معاوية أسرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم ، فكان بعد إذا صلى قرأها في أول الفاتحة وفي أول السورة"[1].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده -ترتيبه- ٨٠/١ ، والأم٢١٢/١ ، ومن طريقه رواه الحاكم في المستدرك ٢٣٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى٧١/٢ ، كلهم عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج أخبرني عبدالله بن عثمان بن خيثم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنساً قال ... الحديث.

قال الحاكم:"صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد المجيد بن عبدالعزيز، وسائر الرواة متفق على عدالتهم"، ووافقه الذهبي.

وقد اعتمد الشافعي في حديث معاوية هذا في إثبات الجهر.

وقال الخطيب :"هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب".

وقد أبطل شيخ الإسلام ابن تيمية والزيلعي هذا الحديث من عدة وجوه ملخصها:-

أحدها: أنه يروى عن أنس أيضا الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة التي ترد هذا.

الثاني: أن مدار هذا الحديث على عبدالله بن عثمان بن خيثم-وهو وإن كان من رجال مسلم إلا أنه متكلم فيه، فقال الدارقطني :"ضعيف لينوه"، وقال ابن معين :"أحاديثه غير قوية"، وقال ابن المديني : "منكر الحديث".

الثالث: أن في سنده ومتنه اضطراباً: أما في إسناده، فتارة يرويه عن أبي بكر بن حفص، وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد عن أبيه، وتارة عن (جده).

وأما المتن: فتارة يقول :((صلى وبدأ بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)) لأم القرآن، و لم يقرأ بها للسورة التي بعدها، كما تقدم عند الحاكم، وتارة يقول: "فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح الصلاة، وقرأ بأم القرآن، كما هو عند الدارقطني٣١١/١ في رواية إسماعيل بن عياش، وتارة يقول: فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولا للسورة التي بعدها، كما هو عند الدارقطني ٣١١/١ في رواية ابن جريج.

ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن يوجب ضعف الحديث، لأنه مشعر بعدم الضبط.

الرابع: أن أنساً كان مقيما بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنسا كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه.

=

وهذا إجماع من الصحابة[1].

ولأن التسمية آية من الفاتحة، وإن شئت قلت: هي من القرآن فكان من سنتها الجهر قياساً على الفاتحة[2].

فإن قالوا: قول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض من القرآن وليس من السنة الجهر بها.

قلنا: إنما ذلك القول دعاء وافق القرآن، وليس يقصد بقوله هناك تلاوة القرآن، ألا ترى أنه يقول فيه حنيفا مسلماً وليس مسلماً في القرآن.

وكذلك يقول: وأنا من المسلمين، وفي القرآن ﴿**وأنا أول المسلمين**﴾ فبان أنه دعاء وافق لفظ القرآن ، وليس كذلك في مسألتنا ، فإن التسمية قرآن بلا خلاف، وتتلى في الصلاة من غير تغيير لفظه.

وقياس آخر:وهو أنه قرآن يتلى بعد التعوذ، فكان من سنته الجهر كالفاتحة والسورة.

فأما ما احتجوا به من حديث أنس، فقد اختلف، فروي عن أنس **"أن النبي-ﷺ- وأبا بكر وعمر كان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين"**[3].

وهو الصحيح عنه، فإن أنساً، قصد أن النبي-ﷺ- كان يستفتح صلاته

=

الخامس:أن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة، لكان هذا معروفاً عند أهل الشام الذين صحبوه، و لم ينقل ذلك عنه، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها.

انظر ذلك في: مجموع الفتاوى٢٢/٤٣٠، ٤٣١، نصب الراية١/٣٥٣،٣٥٤.

(١) انظر:المجموع٣/٣٤٩، معرفة السنن والآثار٢/٣٧٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/١٠٩.

(٣) سبق تخريجه .

بسورة الحمد دون غيرها من السور[1]، وقيل أن أنساً كان ....

((لا)) يسمع[2] من النبي -ﷺ- الجهر بالتسمية لأنها تستفتح بها ، والقارئ في العادة لا يرفع صوته كثيراً في ابتداء القراءة، فيخفى ما يبتدئ به على من بَعُد عنه، وكان أنس من الأحداث ، فهو في أواخر الصفوف ، ومن حفظ عن النبي -ﷺ- الجهر كعلي وأبي هريرة وعمار إنما حفظوا لقربهم من رسول الله -ﷺ-[3].

على أن أنساً قد اختلف عنه، فروى سليمان التيمي عنه **(أن النبي -ﷺ-**

---

(١) قال الشافعي في الأم ٢١٠/١ :"تفسيراً لحديث أنس :((يعني يبدؤن بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، والله أعلم، لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم)).

وأجيب: بأن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة، هو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام، كما يعلمون أن الركوع قبل السجود، وجميع الأئمة غير النبي -ﷺ- وأبي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا، ليس في نقل مثل هذا فائدة، ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس.

وقوله -في الرواية الأخرى- : يفتتحون (بالحمد لله رب العالمين) لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول القراءة ولا في آخرها صريح أنه قصد الافتتاح بالآية)).

مجموع الفتاوى٤١٢/٢٢، ٤١٣، بتصرف يسير جداً.

(٢) في :أ: كان يسمع، والصواب ما أثبته للسياق.

(٣) وأجيب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن أنساً إنما روى هذا ليبيّن لهم ما كان النبي -ﷺ- يفعله، إذ لا غرض للناس في معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع، إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع.

الثاني: وهو أن أنساً كان يخدم النبي -ﷺ- من حين قدم النبي -ﷺ- المدينة إلى أن مات، ويصحبه حضراً وسفراً، أفيمكن مع هذا القرب الخاص، والصحبة الطويلة أن لا يسمع النبي -ﷺ- يجهر بها؟ مع كونه يجهر بها هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه في العادة.

ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان، وتولى لأبي بكر وعمر ولايات، ولا كان يمكن مع طول مدتهم أنهم كانوا يجهرون، وهو لا يسمع ذلك، فتبيّن أن هذا تحريف لا تأويل.

انظر: مجموع الفتاوى ٤١١/٢٢،٤١٢.

كان يجهر بالتسمية)[1]، وكذلك روى إسماعيل المكي عن قتادة عنه[2].

فإما نقول: تعارضت الروايتان عنه فسقطتا[3] ، أو نرجح الجهر لمعارضة أحاديثنا له ، أو نجمع بين روايتيه، فنقول: معنى قوله :(لم يكونوا يجهرون بالتسمية) أراد جهر الأعراب الذين يرفعون أصواتهم الرفع الشنيع، وذلك مكروه

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك١/٢٣٤، و الدارقطني في سننه١/٣٠٨، من حديث محمد بن أبي المتوكل بن أبي السري، قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصي، صلاة الصبح والمغرب، فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول:ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس ابن مالك:ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله-ﷺ-)).

قال الحاكم:"رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات "، ووافقه الذهبي.

المستدرك مع التلخيص ١/٢٣٤، وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه ، وذكر: أن تصحيح الحاكم وحده لا يوثق به فيما دون هذا، وأن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح، ثم ذكر أن المعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر أنهما كانا يجهران بالبسملة، لكن نقله عن أنس هو المنكر.

وعلى فرض صحته فهو مجمل ومحتمل، ثم ذكر كلاماً طويلاً في ذلك.

انظر:مجموع الفتاوى٢٢/٤٢٦-٤٣٠.

وأيضاً هذا الحديث معارض بما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير /٧٣٩ عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس ((**أن النبي-ﷺ- كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر**)).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢/١٠٨ :"ورجاله موثوقون".

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه١/٢٥٠ من طريق آخر.

(٢) لم أقف على هذا الطريق.

(٣) وهو ما اختاره ابن عبدالبر، وذلك لاضطراب الروايتين عن أنس واختلاف معانيهما، فلا حجة في شيء منهما.

انظر:الإنصاف لابن عبدالبر ص١٧٨، المجموع ٣/٣٥٢.

عندنا[1].

والجهر مستحب ، وهو خلاف ذلك، وبه وردت الأخبار فلا يكون بين الروايتين خلاف، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه[2]. وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) فنفى أنس -ﷺ- الجهر الشديد دون أصل الجهر، بدليل أنه روى الجهر في حديث آخر.
انظر: المجموع ٣/٣٥٣.
وقد ورد هذا المعنى عن ابن عباس، كما جاء في مصنف عبدالرزاق٢/٨٩ أنه قال :((الجهر ببسم ا لله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب)).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢/١٠٨ :"فيه أبو سعد البقال، وهو ثقة مدلس، وقد عنعنه، وبقية رجاله رجال الصحيح".
وقال الزيلعي في نصب الراية١/٣٤٧ -٣٤٨ :"ويقوي هذه الرواية عن ابن عباس ما رواه الأثرم بإسناد ثابت عن عكرمة تلميذ ابن عباس، أنه قال : أنا أعرابي إن جهرت ببسم ا لله الرحمن الرحيم"، وكأنه أخذه عن شيخه ابن عباس. وا لله أعلم.

(٢) والذي يظهر لي صوابه في هذه المسألة أنه لا يسن الجهر بالبسملة، ويشرع قراءتها سراً، لحديث أنس :((**لا يذكرون بسم ا لله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها**))، ولأن كون النبي-ﷺ- يجهر بها دائماً وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك ممتنع قطعاً، وقد ثبت عن غير واحد من الصحابة نفي الجهر بالبسملة عن النبي-ﷺ-، و لم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل، وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، و لم يرو أهل السنة المشهورة: كأبي داود والترمذي، والنسائي شيئاً من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة، أو يرويها من جمع هذا الباب، كالدارقطني، والخطيب وغيرهما، فإنهم جمعوا ما روي، وإذا سألوا عن صحتها، قالوا: بموجب علمهم، كما قال الدارقطني لما دخل مصر، وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها، فجمعها ، فقيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي-ﷺ- فلا، وأما الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف".
ولكن قد يشرع الجهر بالبسملة في بعض الأحيان، لوجود عارض أو وجود مصلحة راجحة كالتعليم للمأمومين، وغير ذلك، وعلى هذا يحمل فعل بعض الصحابة لذلك، لكي يعرف الناس أن قراءتها سنة، لا أن الجهر بها سنة. وا لله أعلم.

=

=

انظر ذلك مبسوطاً في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى٢٢/٤٠٥-٤٢١، الدراية ١/١٣٢.

فروع ذكرها الشافعي في الأم:

قال: إذا قرأ الفاتحة ونسي التسمية في أولها ثم ذكرها قرأها وقرأ الحمد ثانياً[1].

وهذا صحيح، لأن ترتيب آيات الفاتحة شرط، كترتيب كلماتها[2]، ومثل هذا ما ذكرناه فيمن ترك غسل يديه في الطهارة، فإنه يغسلهما ويأتي بما بعدهما ليحصل له الترتيب .

قال: وإن سكت في أثناء الفاتحة سكوتاً طويلاً لا ينوي به قطع القراءة أو ارتج[3] عليه، أو خرج إلى سورة أخرى فقرأ بعضها، ثم ذكر ، فرجع إلى الفاتحة، فإنه لا يضره ويبني على قراءته، لأنه لو كان سها فتكلم بغير القرآن لم يفسد ذلك قراءته، فلأن لا يفسدها السهو بالقرآن أولى[4].

قال: ولو سكت في أثناء الفاتحة، ونوى به قطع القراءة ، أو قرأ من غير الفاتحة متعمداً، أو سها فقرأ من غير الفاتحة ، ثم ذكر فاستمر في قراءته ولم يعد إلى الفاتحة ، كان عليه استئناف القراءة ((لأنه))[5] تعمد قطع الفاتحة[6].

قال: ولو نوى في أثناء قراءته الفاتحة قطع القراءة ، ولم يقطع التلاوة، لم

---

(١) انظر:الأم١/٢١٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/١٠٩، المهذب٣/٣٥٦، الوسيط ٢/٦١١.

(٣) ارتج: أي أغلق عليه واضطرب.

انظر: لسان العرب ٢/٢٨٢.

(٤) انظر: الأم ١/٢١٣.

(٥) في أ: لا، والصواب ما أثبته للسياق.

(٦) انظر: الأم ١/٢١٤.

يضره، لأن ذلك الخاطر حديث نفسٍ ، وهو معفو عنه[1].

فإن قيل:/قد قلتم أنه نوى في أثناء صلاته قطع الصلاة انقطعت، فما الفرق بينهما.؟ ١١٥/أ

قلنا: الصلاة من شرطها النية، فإذا أفسد نيته أفسد صلاته، والقراءة ليست النية شرطاً فيها، فلذلك لم يفسد بتغييرها.

قال: ويرتل قراءته ما يخرجها عن حد العجلة، ويكون مبينة غير أنه لا يمططها، فإن ذلك مكروه[2].

قال: وإذا قرأ في نفسه و لم يحرك بالقراءة لسانه ، لم يجزه، لأنه أخل بالمأمور به، ولأن القراءة في النفس ليست قراءة على الحقيقة، وإنما هي تذكرة للقرآن[3]، وقد روى خباب بن الأرت[4] قال: (**كنا نعرف قراءة رسول ا لله- ﷺ- في الظهر والعصر باضطراب لحيته**)[5].

فرع: ومن ترك تشديدة في الحمد لم تصح صلاته، لأن المشدد حرفان أدغم أحدهما في الآخر، فإذا لم يشدد فقد أخل بأحد الحرفين[6]، وا لله أعلم

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: الأم١/٢١٥.

(٣) انظر: الأم١/٢١٤.

(٤) هو الصحابي الجليل خباب بن الأرث بن خبدله بن سعد التميمي، أبو عبدا لله ، شهد بدرا مع النبي صلى ا لله عليه وسلم ، وكان قيناً في الجاهلية، روى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، وحدث عنه: علقمة النخعي ومجاهد بن حبر ومسروق الأجدع، ونزل الكوفة ومات بها سنةسبع وثلاثين.
انظر: طبقات ابن سعد ٣/١٦٤، سير أعلام النبلاء٢/٣٢٣، العبر١/٤٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان،باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ٢/٢٩٤.

(٦) انظر:الأم١/٢١٣.

بالصواب.

مسألة:قال: فإذا قال الإمام: ولا الضالين قال: آمين، ورفع بها صوته ، ليقتدي به من خلفه[1].

وهذا كما قال: رفع الإمام صوته بالتأمين عندنا مستحب[2].

وبه قال طاووس[3] ، ويحيى بن يحيى[4] ، وأحمد[5]، وإسحاق[6] ، وأبو بكر بن خزيمة[7]، وابن المنذر [8]، وداود[9].

وقال أبو حنيفة: يخفي الإمام التأمين[10].

---

(١) انظر:مختصر المزني ص١٧.

(٢) انظر:الأم١/٢١٤، اللباب ص١٠١، حلية العلماء ١/١٨٦، المجموع٣/٣٧٣.

(٣) روى عبدالرزاق في المصنف٢/٩٧ عن ابن جريج قال: قال لي ابن طاووس:" لا يعلم أباه إلا كان يقولها الإمام ومن وراءه".

وانظر النقل عنه في: المجموع ٣/٣٧٣.

(٤) انظر:الأوسط٣/١٣٢، المغني٢/١٦٠.

(٥) قال عبدالله في مسائله:" سألت أبي عن الجهر بآمين؟ قال: يجهر بآمين إذا قرأ فاتحة الكتاب الإمام ومن خلفه".

وهذه إحدى الروايتين عنه، وهي المذهب ، وعليه الأصحاب.

والرواية الثانية:ترك الجهر.

انظر:مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله١/٢٥٦، ومسائل أحمد برواية أبي داود ص٣٢، الإفصاح ١/١٢٨، الإنصاف٢/٥١.

(٦) انظر:مسائل أحمد وإسحاق١/٣١٣، سنن الترمذي٢/٢٨، اختلاف العلماء ص٤١.

(٧) انظر:صحيح ابن خزيمة١/٢٨٦، المجموع٣/٣٧٣.

(٨) انظر:الأوسط٣/١٢٩، المجموع ٣/٣٧٣.

(٩) انظر:المحلى٣/٢٦٤، حلية العلماء١/١٨٦.

(١٠) انظر:كتاب الآثار١/١٦٢، الأصل١/١١، الهداية١/٤٩.

وروي عن مالك مثل ذلك[1].

وروي عنه أيضاً أن التأمين ليس بمستحب للإمام[2].

واحتج من نصر أبا حنيفة بقوله تعالى: ﴿**إذ نادى ربه نداءً خفياً**﴾[3]، وبقوله تعالى: ﴿**ادعوا ربكم تضرعا وخفية**﴾[4] قال: والتأمين دعاء يدل عليه قوله تعالى: ﴿**قد أجيبت دعوتكما**﴾[5].

وإنما كان الداعي موسى، وهارون المؤمن[6].

قالوا: وروي عن وائل بن حجر قال: (**صليت خلف رسول الله -ﷺ-، فلما قال: ولا الضالين، سمعته يقول: آمين أخفاها**)[7].

---

(١) وهو المشهور، وهي رواية المدنيين عنه.

انظر: التلقين١/١٠٧، قوانين الأحكام الشرعية ص٦١.

(٢) وهي رواية المصريين عنه.

انظر: الإشراف١/٧٧، الكافي لابن عبدالبر١/٢٠٦.

(٣) سورة مريم، الآية٢.

(٤) سورة الأعراف، الآية٥.

(٥) سورة يونس، الآية٨٩.

(٦) انظر: الاستذكار٢/١٩٧، بدائع الصنائع١/٤٨٣.

وضعف هذه الرواية عن موسى وهارون، ابن حزم وابن حجر. فانظر ردهما في: المحلى٣/٢٦٦، فتح الباري٢/٣٣٥.

(٧) رواه أحمد في المسند٥/٤١٢، و الدارقطني في سننه١/٣٣٤، والحاكم في المستدرك٢/٢٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٨٣ كلهم رووه بإسنادهم عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال: (**صليت مع رسول الله -ﷺ- فلما قال: ﴿ولا الضالين﴾ قال: ((آمين)) خفض بها صوته**).

ولفظ الدار قطني: (وأخفى بها صوته).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه".

=

قالوا: وروي عنه -عليه السلام- أنه قال:([إذا قال] **الإمام ولا الضالين فقولوا آمين، فإن الإمام يقولها)**[1].

قالوا: وهذا يدل على أن الإمام يقولها سراً[2].

قالوا: ولأن التأمين دعاء ، فكان من سنته الإخفاء ، كالدعاء في التشهد[3].

قالوا: ولأنه ذكر مستحب في الصلاة، فكان من سنته الإخفاء، كتسبيح الركوع والسجود[4].

ودليلنا: ما روي في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي-ﷺ- :(**إذا أمن**

=

وسكت عنه الذهبي في التلخيص ، [وسيأتي مزيد كلام على هذا الحديث قريباً].

(١) أخرجه أحمد في المسند٢/٥٣٠، وعبدالرزاق في المصنف٢/٩٧، و النسائي في سننه، كتاب الافتتاح ، باب: جهر الإمام بآمين ٢/١٤٤، وابن خزيمة ١/٢٨٩، كلهم بإسنادهم عن أبي هريرة -ﷺ- أن رسول الله-ﷺ- قال :((**إذا قال الإمام :﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين، فإن الملائكة يقولون: آمين، وإن الإمام يقول: آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه**)).

وقال البغوي في شرح السنة:"هذا حديث صحيح".

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وقال ابن حجر:"هذا حديث صحيح".

وقال أحمد شاكر:"إسناده صحيح".

انظر:شرح السنة٣/٦١، صحيح ابن خزيمة١/٢٨، الإحسان٣/١٤٦، تخريج المسند١٤/٧٨، نتائج الأحكام ٢/٣٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع١/٤٨٣.

(٣) انظر:الهداية١/٤٩، البناية٢/٢٥٠، الإشراف١/٧٨.

(٤) انظر:رؤوس المسائل ص١٥٤.

الإمام فأمنوا ، فإن الملائكة تؤمن على تأمينه، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[1].

فهذا يدل على أن تأمين المأموم منوط بتأمين الإمام، ولو لم يجهر به الإمام لم يقدر المأموم على موافقته في تأمينه، ونظيره الخبر الآخر :(**فإذا كبر فكبروا)**[2].

فإن قيل: يمكن المأموم موافقة الإمام بالتأمين بأن يقدر له بعد قوله :(**ولا الضالين)** زماناً يؤمن فيه[3].

قلنا: يحتمل أن يؤخر الإمام التأمين إلى بعد ذلك الزمان، فلا يصح موافقته بالتقدير.

وقال نعيم المجمر:"صليت وراء أبي هريرة فلما قال :**﴿ولا الضالين﴾** قال: آمين،وقال الناس: آمين، فلما فرغ قال:إني لأشبهكم صلاةبرسول الله-ﷺ-"[4]

وروى علي بن أبي طالب (**أن النبي-ﷺ- كان إذا قال :(﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين رفع بها صوته)**[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين ٣٣٣/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب:التسميع والتحميد والتأمين١/٣٠٧.

(٢) انظر:المهذب٣/٦٨، المغني٢/١٦٢.

(٣) انظر:التلقين١/١٦٢.

(٤) سبق تخريجه ص٢٧٠.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بآمين ١/٢٧٨.

قال في الزوائد :"في سنده ابن أبي ليلى، هو محمد بن أبي عبدالرحمن بن أبي ليلى، ضعفه الجمهور، وقال أبو حاتم :"هذا-أي الحديث- من ابن أبي ليلى، فإنه كان سيء الحفظ، وهو خطأ".

انظر: التلخيص الحبير١/٢٥٣.

ومثله روى عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عنه-عليه السلام-"[1].

ومن القياس:أن التأمين يتبع قراءة الفاتحة، فكان من سنته الجهر كالسورة[2].

ولأنه ذكر يتبع فيه الإمام فكان من سنته الجهر في حق الإمام كالتكبير.

فأما احتجاجهم بالآيتين فهما عامتان نخصهما بدليل ما ذكرناه.

وما احتجوا به من خبر وائل، فالجواب عنه: أن الثوري[3] وهم في قوله :(أخفاها)[4]، والمحفوظ عن وائل :"**أنه سمع النبي-ﷺ- قال :(آمين) رفع بها**

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٤/٢ من طريق عبدالجبار بن وائل عن أبيه بلفظ المؤلف.

وأخرجه أحمد في المسند٥/٤١٦ بلفظ :((**وصليت فقرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال:** آمين، **يجهر**)).

و النسائي في سننه ،كتاب الافتتاح، باب: رفع اليدين حيال الأذنين١٢٢/٢ بلفظ :((..ثم قرأ بفاتحة الكتاب، فلما فرغ منها قال : آمين يرفع بها صوته)).

و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بآمين ٢٧٨/١ بلفظ :((فلما قال :**﴿ولا الضالين﴾** قال: آمين ، سمعناها)).

قال النووي في المجموع١٠٤/٣ :"أئمة الحديث متفقون على أن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه شيئا، وقال جماعة منهم: إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر".

(٢) انظر:المهذب٣٦٨/٣.

(٣) والصواب: أن الذي وهم هو شعبة كما سبق، وروى الثوري خلافه كما سيأتي.

(٤) ووهم شعبة في رواية الحديث بلفظ ((أخفاها)) من وجوه:

الأول: أن سفيان الثوري روى هذا الحديث بنفس إسناد شعبة ، ولكن بلفظ :((رفع بها صوته)).

قال الدارقطني في سننه-بعد أن روى حديث شعبة- :"كذا قال شعبة، ويقال أنه وهم فيه، لأن سفيان ومحمد بن سلمة بن كحيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا:((ورفع صوته بآمين)) وهو الصواب.

وقال الترمذي في سننه:"سمعت محمدا-يعني البخاري- يقول:حديث سفيان أصح من حديث شعبة في

=

هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث".

قال أبو عيسى :"وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة..".

ووجه ذلك: أن سفيان الثوري أحفظ من شعبة، قال شعبة: سفيان أحفظ مني".

وقال يحيى القطان :"ليس أحد أحب إليّ من شعبة ، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان، أخذت بقول سفيان".

وقال يحيى بن معين :"ليس أحد يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان، قيل: وشعبة أيضا إن خالفه؟ قال: نعم".

انظر: سنن الدارقطني١/٣٣٤، سنن الترمذي٢/٢٨-٢٩، سير أعلام النبلاء٧/٢٣٧، معرفة السنن والآثار ٢/٣٩١.

الوجه الثاني: أن شعبة قد روي عنه خلاف رواية ((أخفاها)).

فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى٢/٨٤ بإسناده عن شعبة عن سلمة بن كحيل قال: سمعت حجراً أبا العنبس يحدث عن وائل :((**أنه صلى خلف النبي-ﷺ- فلما قال :﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين رافعا بها صوته**)).

فهذه الرواية عن شعبة توافق رواية سفيان، قال البيهقي في معرفة السنن:"إسنادها صحيح".

قال النووي في الخلاصة:"رواه شعبة، وقال :((خفض بها صوته)) واتفق الحفاظ على غلطه فيها، وأن الصواب المعروف مد، ورفع بها صوته)).

وانظر: معرفة السنن والآثار٢/٣٩٢، خلاصة الأحكام١/٣٨١، تنقيح التحقيق٢/٨٣٣.

الوجه الثالث: متابعة العلاء بن صالح الأسدي ومحمد بن سلمة بن كحيل كما عند أبي داود في سننه١/٥٧٤، والترمذي في سننه٢/٢٩ : سفيان الثوري من روايته .

قال ابن حجر في التلخيص :"وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح ، والله أعلم.

انظر:التلخيص الحبير١/٢٥٣، معرفة السنن والآثار٢/٣٩١.

صوته"[1].

وروى :(مدّ بها صوته)[2]، فإن ثبتت تعارضت الروايتان عن وائل، فسقطتا وبقي لنا الأخبار التي ذكرناها.

وإن شئت رجحت ما وافق أحاديثنا، ويمكن الجمع بينهما.

فنقول: أراد وائل بالإخفاء المذكور في خبرهم خفض الصوت عن جهر الأعراب، إذ لو كان أراد الإخفاء في النفس لم يسمعه وائل.

وأما الخبر الآخر فهو وارد في الإمام إذا نسي التأمين، فإن المأموم يُذكّره إياه، فيقوله.

وأما قياسهم على الدعاء في التشهد، فالمعنى فيه : أنه ليس بتابع للقراءة ولا الإمام متبوعاً فيه، فلذلك كان الإخفاء مستحبا به، وفي مسألتنا بخلافه.

وقياسهم على التسبيح في الركوع والسجود غير صحيح، لأنه ينتقض بالتكبير، فإنه ذكر مستحب في الصلاة، ومن سنته الجهر.

وينتقض أيضاً والقياس الذي قبله بالقنوت في شهر رمضان، فإن المستحب

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه١/٢٨٤ ، و أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: التأمين وراء الإمام ١/٥٧٤، و الدارقطني في سننه١/٣٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٨٤.

قال النووي في المجموع-عن رواية أبي داود- :"إسناده حسن".

وقال ابن حجر في التلخيص -عن رواية أبي داود- :"وسنده صحيح، صححه الدارقطني...".

انظر: المجموع٣/٣٦٩، التلخيص الحبير١/٢٥٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة،باب: ما جاء في التأمين ٢/٢٧، و الدارقطني في سننه١/٣٣٤، و البيهقي في السنن الكبرى٢/٨٤.

قال الترمذي :"حديث وائل بن حجر حديث حسن".

وقال البغوي:"هذا حديث حسن".

انظر:سنن الترمذي٢/٢٧، شرح السنة ٣/٥٩.

عند أبي حنيفة الجهر به، وهو ذكر ودعاء.

على أن المعنى في الأصل أن التسبيح ليس بتابع للقراءة، ولا الإمام متبوعا فيه، وفي مسألتنا بخلافه، فبان الفرق بينهما. وا لله أعلم بالصواب.

واحتج من نصر مالكاً بقوله-ﷺ- :(**وإذا قال الإمام ﴿ولا الضالين﴾ قولوا آمين**)[1].

قالوا: ولأن آخر الفاتحة دعاء، ومن سنة الدعاء تأمين سامعه دون الداعي به[2].

ودليلنا: ما قدمناه من الأخبار.

ومن القياس: ذكر يستحب للمأموم، فوجب أن يستحب للإمام قياسا على سائر الأذكار[3].

فأما الخبر الذي ذكروه فمعنا زيادة وهو قوله-ﷺ- :(**إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تأمن لتأمين الإمام**)[4].

وأما قولهم: من سنة الدعاء تأمين سامعه دون الداعي، فغير صحيح، بل إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: جهر المأموم بالتأمين ٢/٣٣٩.

واستدل بهذا الحديث على أن الإمام لا يؤمن.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث لمن بَعُد مكانه عن الإمام، لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة، وقد يسمع قراءته مَن لا يسمع تأمينه، فمن سمع التأمين أمّن معه، وإلا يؤمن إذا سمعه يقول ولا الضالين، لأنه وقت تأمينه".

انظر:الاستذكار٢/١٩٧، فتح الباري٢/٣٣٦.

(٢) انظر:الإشراف١/٧٨، الذخيرة٢/٢٢٣.

(٣) انظر: المجموع ٣/٣٧٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٨٩.

كان التأمين مستحباً للسامع، فلأن يستحب للداعي أولى[1].

(١) انظر: المجموع ٣/٣٧٤.

مسألة: قال الشافعي:ويسمع من خلفه أنفسهم.

هذا ذكره في الجديد[1].

وقال في القديم: يجهر المأموم بالتأمين، كما يجهر الإمام[2].

وهو مذهب أبي ثور وأحمد[3]/ وإسحاق[4]. ١٦/أ

واختلف أصحابنا في هذه المسألة على طريقين:

فقال بعضهم:هي على قولين[5].

وقال بعضهم: بل هي على اختلاف حالين، فإذا كان المسجد واسعا والصفوف كثيرة بحيث لا يسمع قراءة الإمام جميعهم، فالمستحب للمأمومين الجهر بالتأمين، ليسمع ذلك من بعده عن الإمام، وإن كان جميع من في المسجديسمع قراءة الإمام فالمستحب أن يخفوا التأمين[6].

ووجه القول القديم: قوله-عليه السلام-:(**إذا أمن الإمام فأمنوا**)[7].

ولما كان الإمام مأمورا بالجهر، فكذلك المأموم.

وقال نعيم المجمر: صليت وراء أبي هريرة فلما قال :﴿**ولا الضالين**﴾ قال

---

(١) انظر:الأم١/٢١٤.

(٢) وهو الأصح.

انظر:التنبيه ص٢٧، فتح العزيز٣/٣٤٩، روضة الطالبين ١/٣٥٢.

وذكر النووي للأصحاب طرقاً في هذه المسألة. انظرها في: المجموع٣/٣٧١، ٣٧٢.

(٣) انظر:مسائل أحمد برواية عبدالله١/٢٥٦، المغني٢/١٦٢، الإنصاف٢/٥١.

(٤) انظر: مسائل أحمد وإسحاق١/٣١٤، اختلاف العلماء ص٤١.

(٥) وهي طريقة أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة.

انظر: الحاوي الكبير٢/١١٢، المجموع ٣/٣٧٢.

(٦) انظر: المهذب٣/٣٦٨، فتح العزيز٣/٣٥١.

(٧) سبق تخريجه ص ٨٨ - ٨٩ .

آمين، وقال الناس آمين، فلما فرغ قال:إني لأشبهكم صلاة برسول ا لله-ﷺ- ".

وروت عائشة أن النبي-ﷺ- قال:(**ما حسدنا اليهود على شيء ما حسدونا على السلام والتأمين**)[1].

وقال عطاء :"كان ابن الزبير يقول:آمين إثر فاتحة الكتاب، ويقولها الناس، حتى أن للمسجد لجة"[2][3].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد -حديث رقم٩٨٨، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بآمين ٢٧٨/١.

قال في الزوائد:"هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، واحتج مسلم بجميع رواته".

وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص٣٨٠.

وجاء الحديث من طريق أخر عن ابن عباس عند ابن ماجه٢٧٩/١، ولكن بإسناد ضعيف، فيه طلحة بن عمرو، متفق على ضعفه.

(٢) لَجّة:أي أصوات الناس وصخبهم، والتجت الأصوات: ارتفعت فاختلطت.

انظر: لسان العرب ٣٥٥/٢، المعني لابن باطيش!١١٦/١، القاموس المحيط١/٢٨٠.

(٣) ذكره البخاري في صحيحه -معلقا-٣٣٣/٢، ووصله عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء في المصنف ٩٧/٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار٣٩٣/٢.

وفي سنن أبي داود ٥٧٥/١ ، وابن ماجه ٢٧٨/١ بإسنادهما عن بشر بن رافع عن أبي عبدا لله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال: ((**كان رسول ا لله-ﷺ- إذا تلا ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال :((آمين)) حتى يسمع من يليه من الصف الأول**)).

وزاد ابن ماجه :((فيرتج بها المسجد)).

قال في الزوائد:"في إسناده أبو عبدا لله لا يعرف، وبشر ، ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات".

وبشر هذا هو ابن رافع النجراني، أبو الأسباط الحارثي، قال أبو حاتم :"ليس بشيء، ضعيف الحديث"، وقال يحيى بن معين:"يحدث بمناكير"، وقال ابن حجر:"ضعيف الحديث".

انظر: الجرح والتعديل٣٥٧/٢، ميزان الاعتدال٣١٧/١، تقريب التهذيب١٢٧/١.

ووجه القول الجديد: أن التأمين ذكر يتابع فيه الإمام، فلم يستحب للمأموم الجهر به كالتكبير(1).

ولأنه ذكر فلم يستحب للمأموم الجهر به قياساً على سائر الأذكار.

فأما قوله-عليه السلام-:(**إذا أمن الإمام فأمنوا**) فعنه جوابان:

أحدهما: أن إذا شرط وقوله :(**فأمنوا**) أمر، فلا يستدل على أحدهما بالآخر.

والثاني: أن جهر الإمام بالتأمين استدللنا عليه بقرينة وهي كونه عالماً بتأمين المأموم، وتلك القرينة ليست في تأمين المأموم، فلم يصح إلحاق أحدهما بالآخر.

والجواب عن حديث نعيم: فنقول:يحتمل أن يكون القوم أخبروا نعيما لّما صلوا أنهم أمنوا، فلا حجة لهم فيه.

وحديث عائشة: لا يمتنع أن يكون اليهود سمعوا تأمين النبي-ﷺ- فحسدته.

وحديث ابن الزبير: نقول القياس مقدم على قول الصحابي، والقياس يقتضي ما ذكرناه، والله أعلم.

---

(1) انظر: المهذب ٣/٣٦٨، فتح العزيز٣/٣٤٩.

فصول ذكرها الشافعي في الأم.

قال: ويستحب لكل مصل أن يؤمن عند الفراغ من الفاتحة رجلا كان أو امرأة، صبيا أو عبداً، منفرداً أو جماعة[1].

قال: وإذا سها عن التأمين حتى ابتدأ بالسورة لم يعد إليه، لأن الهيئات المستحبة لا يؤتى بها بعد فوت محلها[2].

قال: وإن قال آمين رب العالمين لم يضر.

وهذا صحيح، لأن الدعاء والذكر لا يقطع الصلاة[3].

قال:وإن نسي الإمام التأمين أوكان جاهلا فيه أمن المأموم ورفع صوته لينبه الإمام عليه فيقوله[4].

---

(١) انظر:الأم١/٢١٥.

(٢) انظر: المصدر السابق، وذكر الماوردي في الحاوي الكبير: حالات ثلاث فيما إذا نسي المصلي التأمين:

الأولى: أن يذكره قبل قراءة السورة، فيقوله.

الثانية: أن يذكره بعد أخذه في الركوع ، فيتركه.

الثالثة: أن يذكره في أثناء قراءة السورة، وقبل الركوع، ففي عوده للتأمين وجهان، وصحح الشاشي عدم العود للتأمين، وهو ظاهر نص الشافعي، والوجه الثاني ضعيف ، ثم ذكر الماوردي أن المصلي لو ترك التأمين على الأحوال كلها أجزأته صلاته ، ولا سهو عليه.

انظر: الحاوي الكبير٢/١١٢، حلية العلماء١/١٨٦، روضة الطالبين ١/٣٥٢.

(٣) انظر:الأم١/٢١٥، المجموع ٣/٣٧٣.

(٤) انظر: الأم١/٢١٥.

وهذا بلا خلاف سواء تركه الإمام عمدا أو سهوا.

انظر: المجموع ٣/٣٧٢.

فصل: أمين فيه لغتان، قصر الألف، ومده[1] والشاهد على ذلك قول الشاعر:

تباعد مني فطحل إن سألته أمين   فزاد الله ما بيننا بعداً[2].

وقال آخر:

يا رب لا تسلبني حبها أبداً   ويرحم الله عبدا قال آميناً[3].

والميم خفيفة في الموضعين[4].

فرع: إذا أمن الإمام، والمأموم في بعض الفاتحة فأمن معه لم يقطع تأمينه قراءته الفاتحة، ذكر هذا أبو علي الطبري في الإفصاح[5].

---

(١) انظر: الزاهر ص٦٧، حلية الفقهاء ص٧٧، المغني لابن باطيش ١١٦/١.

وذكر النووي لغتين أخريين هما: آمين بالمد والإمالة مع تخفيف الميم، حكاها الواحدي عن حمزة والكسائي.

وآمّين بالمد وتشديد الميم، حكاها الواحدي عن الحسن البصري والحسين بن الفضل، وهي شاذة منكرة ، ونص ابن السكيت وسائر أهل اللغة على أنها من لحن العوام، ولا تبطل بها الصلاة على الصحيح، خلافا للمتولي.

انظر: المجموع ٣٧٠/٣، تهذيب الأسماء واللغات ١٢/٣،١٣، التحقيق ص٢٠٣.

وانظر معنى التأمين في المصادر السابقة.

(٢) أنشد هذا البيت جبير الأضبط، والبيت من الشواهد الشعرية ، وهو في: لسان العرب ٢٧/١٣، شرح الأشموني على الألفية ١٩٧/٣، الزاهر ص٦٨، وهو مثال لغة القصر.

(٣) نسبه صاحب لسان العرب إلى عمر بن أبي ربيعة، وهو مثال للغة المد.

انظر: لسان العرب ٢٧/١٣، شرح المفصل لابن يعيش ٣٤/٤، الصحاح٢٠٧٢/٥. و لم أعثر عليه في ديوانه.

(٤) والمختار هو لغة المد، وبه جاءت روايات الحديث.

انظر: التبصرة ص٣٣٠، المجموع ٣٧٣/٣.

(٥) انظر: التبصرة ص٣٢٤، حلية العلماء ١٨٥/١.

وقال الشيخ أبو حامد: يقطع التأمين قراءته[1].

واحتج بأن الشافعي قد نص على أنه إذا قرأ في أثناء الفاتحة آية ليست منها أن ذلك يقطع قراءته[2]، فلأن يكون التأمين الذي ليس بقرآن يقطعها أولى.

قال: والأول هو الصحيح[3]، ووجهه أنه ذكر مأمور به، فلم يقطع القراءة قياساً على التعوذ من النار إذا قرأ آية فيها ذكرها.

وكذلك لو قرأ آية فيها ذكر الجنة فسأل الله الجنة لم تنقطع قراءته.

ولو كان يقرأ فسمع غيره تلا السجدة فسجد هو لم تقطع السجدة قراءته، ولو كان يقرأ فسمع غيره يقرأ: **﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾**[4] فقال بلي[5] لم تنقطع ....

---

(١) انظر: المهذب٣/٣٥٩، المجموع ٣/٣٥٩.

(٢) انظر ذلك في الأم١/٢١٣،٢١٤.

(٣) وصححه الجويني ، والغزالي، والشاشي والرافعي والنووي.

انظر: التبصرة ص٣٢٤، الوسيط٢/٦١٢، حلية العلماء ١/١٨٥، فتح العزيز٣/٣٣٠، المجموع٣/٣٥٩.

(٤) سورة القيامة، الآية ٤٠.

(٥) أخرجه أحمد في المسند٢/٤٩٢، و أبو داود في سننه ١/٥٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٤٠ ، كلهم عن إسماعيل بن أمية قال: سمعت أعرابيا يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله-ﷺ- ((...ومن قرأ **﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ فليقل : بلى))**.

قال ابن حجر في نتائج الأفكار ٢/٤٠ :" هذا حديث حسن يتقوى بأكثر طرقه".

وضعف إسناده الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند١٣/١٢٠، لجهالة الرجل الذي لم يسم.

وأخرجه الحاكم في المستدرك٢/٥١٠، من طريق إسماعيل بن أمية عن أبي اليسع عن أبي هريرة أن النبي-ﷺ- قال: الحديث.

وقال الحاكم:"هذا الحديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأعله الشيخ أحمد شاكر ١٣/١٢٢ بأبي اليسع، لأنه رجل مجهول، كما ذكر ذلك الذهبي في ميزان

قراءته[1]، فكذلك في مسألتنا مثله.

فأما قياس الشيخ أبي حامد على تالي الآية في أثناء الفاتحة فغير صحيح، لأنه قد نهي في أثناء الفاتحة أن يقرأ من غيرها، فإذا فعل ما نهي عنه انقطعت قراءته، وفي مسألتنا قد أمر بمتابعة الإمام في تأمينه، فإذا فعل ما أمر به لم تقطع قراءته[2]، وكان بمثابة من سمع السجدة، فسجد، والله أعلم بالصواب[3].

=

الاعتدال٤/٥٨٩، وتبعه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٧/١٣٥، فقال: "لا يدرى من هو، والسند بذلك مضطرب".

وروى أبو داود في سننه ١/٥٤٩ عن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ **﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾** قال: سبحانك بلي، فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله-ﷺ- .

وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٦٨ .

وانظر الآثار في ذلك في تفسير ابن كثير ٤/٤٥٢.

(١) يوهم كلام المؤلف أن المقيس عليه وهو السؤال في آية الرحمة والعذاب إلى آخر كلامه ، لا يقطع الصلاة وجها واحدا، وليس الأمر كذلك، بل هناك في هذا وجهان مشهوران ، صرح بهما الجويني والغزالي والرافعي والنووي.

انظر: التبصرة ص٣٢٤، الوسيط٢/٦١٢، فتح العزيز٣/٣٣٠، المجموع٣/٣٥٩.

(٢) فيكون بمتابعته الإمام جرى له سبب متعلقه بالصلاة، فلم يُعد ذلك انقطاعاً.

انظر: المهذب٣/٣٥٩، الوسيط٢/٦١٢.

(٣) والأحوط في هذه الصور أن يستأنف الفاتحة ليخرج من الخلاف.

المجموع٣/٣٦٠، وانظر: التبصرة ص٣٢٤.

مسألة: تجب عندنا القراءة في كل ركعة[1].

وقال أبو حنيفة: تجب القراءة في الركعتين الأولتين[2]، وروي عنه: تجب القراءة في ركعتين وسواء في ذلك الأولتين أو الآخرتين[3]، والمشهور من مذهبه الأول[4].

وحكى الطحاوي عن عبدالرحمن ابن القاسم عن مالك: أن القراءة تجب في أكثر الصلاة، فإن قرأ في ثلاث ركعات وترك القراءة في الركعة الرابعة جاز[5].

قال ابن القصار: مذهب مالك: أن القراءءة تجب في كل ركعة[6].

وقال الحسن البصري: تجب القراءة في ركعة واحدة[7].

فمن نصرهم احتج بقوله تعالى: **﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾**[8].

---

(١) انظر: الأم١/٢١٥، المهذب٣/٣٦٠، مغني المحتاج١/١٥٦.

وهي رواية عن أحمد، وهي الصحيح من المذهب، وعليه جماهير أصحابه.

انظر: مسائل أحمد برواية عبدالله١/٢٥٣، الفروع ١/٤١٤، الإنصاف ٢/١١٢.

(٢) انظر: الأصل١/٤، ١٦٣، مختصر الطحاوي ص٢٨، البحر الرائق ١/٣١٢.

وهي رواية عن أحمد.

انظر: المغني٢/١٥٦، الإنصاف٢/١١٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع١/٢٩٥، اللباب ١/٢٣٠.

(٤) قال الكاساني: وهو الصحيح من مذهب أصحابنا. بدائع الصنائع١/٢٩٥.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢١٦.

(٦) وهي أشهر الروايات عن مالك، كما في المدونة ، وصححها القاضي عبدالوهاب وابن عبدالبر.

انظر: المدونة الكبرى ١/٦٥، الإشراف١/٧٧، الكافي لابن عبدالبر ١/٢٠١، بداية المجتهد ١/١٢٦.

(٧) روى ابن المنذر في الأوسط٣/١١٥ بإسناده عن الحسن أنه قال: إذا قرأت في الصلاة في ركعة أجزاك". وقال ابن حجر في فتح الباري ٢/٣٠٨ :"رواه ابن المنذر بإسناد صحيح".

وانظر حكاية قول الحسن في: حلية العلماء ١/١٨٥، المغني٢/١٥٧، المجموع٣/٣٦١.

(٨) سورة المزمل، الآية ٢٠.

وقال-ﷺ- :**(لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب)**[1].

قالوا:والظاهر أنها لا تجب في كل الركعات، ولو كان ذلك واجبا لذكره.

قالوا:وروي أن عليا قال:"اقرأ في الأوليين، وسبح في الآخرتين"[2].

ولا مخالف له في أصحابه[3].

قالوا: ولأنه ذكر يسر في الآخرتين في جميع الصلوات، فلم يكن واجباً قياسا على التسبيح[4].

قالوا:ولأنه لو كان واجبا، لكان من سنته الجهر، كهو في الأوليين[5].

ولما أجمعنا على أن السنة إسراره، دل ذلك على أنه غير واجب.

ودليلنا: قوله-ﷺ- للمسيء صلاته:**(وكبر ثم اقرأ)** وساق الحديث إلى أن قال:**(وافعل مثل ذلك في جميع صلاتك)**.

وروى :**(وافعل مثل ذلك في كل ركعة)**[6].

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٨/١، من طريق الحارث عن علي -ﷺ- بلفظ المؤلف .
وجاء من نفس الطريق في المصنف ٤٠٩/١، بلفظ :**((يسبح ويكبر في الأخرتين تسبيحتين))**.
وعند عبد الرزاق في المصنف ١٠٠/٢ بنفس الطريق :**((كان لا يقرأ في الآخرتين ويسميهما سُبْحتين))**.

(٣) بل روى عن أبي بكر وعمر وابنه وابن مسعود وغيرهم خلاف ذلك.
انظر هذه الآثار في:الأوسط١١٢/٣،١١٣، السنن الكبرى٩٣/٢، مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٦/١، ٤٠٧، ٤٠٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع٢٩٥/١.

(٥) انظر:المصدر السابق، الاصطلام ١٩٩/١، المغني ١٥٦/٢.

(٦) أخرجه أحمد في المسند٤٤٩/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٢ بلفظ :((ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة)). قال النووي في المجموع٣٦٢/٣ :"رواه البيهقي بإسناد صحيح".

فإن قيل أمره منصرف إلى أفعال الصلاة، والقراءة من الأقوال، فلم يكن الأمر مصروفا إليها.

قلنا القراءة / وإن كانت تختص باسم ما فذلك لا يخرجها عن أن تكون ١٧/أ فعلاً، ألا ترى أن من ضرب غيره قيل لكمه ، فاختصاص حركة اليد باللكم لا يخرجها عن أن تكون فعلاً، كذلك حركة اللسان بالقرآن.

ويدل عليه أيضا قوله-عليه السلام-:(**صلوا كما رأيتموني أصلي**) و لم ينقل عنه أنه ترك القراءة في الآخرتين، فلو كان ذلك جائزا لفعله ولو مرة في عمره، ليدل به على الجواز، فلما لم يفعله علم أنه غير جائز[1].

ومن القياس:نقول:ما وجب في القراءة الأولى، وعاد في الثانية، كان في الثالثة والرابعة واجبا قياسا على القيام والركوع والسجود، ولا يدخل عليه تكبيرة الافتتاح، فإنها لا تعود.

ولأن ما وجب في الأوليين وجب في الآخرتين ، أصله القيام والركوع والسجود[2].

ولأنها ركعة من الصلاة، فوجبت فيها القراءة قياسا على الركعة الأولى.

ولأنها ركعة يجب فيها القيام، فوجبت فيها القراءة لذي القدرة قياساً على الركعة الأولى.

ولأن القيام غير مقصود، وإنما المقصود القراءة فيه، بدليل أنه لا يجوز له

---

(١) من ذلك ما رواه مسلم في صحيحه١/٣٣٣ عن أبي قتادة: أن النبي-ﷺ- كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الاية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب)).

(٢) انظر:الانتصار ٢/٢٠٥.

الركوع قبل القراءة، ويجوز له الركوع بعدها[1].

وقد ثبت أن القيام واجب مع كونه محلا غير مقصود، فلأن تكون القراءة التي هي المقصود واجبة أحرى وأولى.

فإن قالوا: لا يمتنع أن يكون القيام يتكرر وجوبه وهو غير مقصود، والقراءة لا يتكرر وجوبها كما وجبت تكبيرة الإحرام في أول الصلاة، ولم تجب في بقيتها.

والقيام محل واجب يتكرر في جمعها.

قلنا: محل التكبير في أول الصلاة هو افتتاحها، والإحرام بها دون القيام، والإحرام لا يتكرر في صلاة واحدة، لكن يتكرر في صلوات اليوم والليلة، والتكبير واجب في كل واحدة منهن، فبطل ما قالوه[2].

فأما الجواب عما احتجوا به من الآية، فهو أن معناه فصلوا ما تيسر من الصلاة، وهذا ورد في قيام الليل، على أن ظاهرها يقتضي ما تيسر من القرآن، وهو متيسر في الآخرتين كتيسره في الأولتين[3].

وأما قوله-عليه السلام-:(**لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب**) .

فنقول:أراد في كل ركعة، بدليل وجوبها في الركعة الثانية[4].

وأما احتجاجهم بحديث علي-ﷺ-.

فإن راويه الحارث الأعور وكان كذاباً[5]، وقد روى عبيدا لله بن أبي رافع

---

(١) انظر: المهذب ٣/٣٦٠.

(٢) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/٢١٠.

(٣) انظر: المجموع ٣/٣٦٢.

(٤) انظر: المجموع ٣/٣٦٢.

(٥) هو الحارث بن عبدا لله الأعور الهمداني، أبو زهير الكوفي، روى عن ابن مسعود وعلي بن أبي =

خلافه عن علي ، وهو أنه قال:"اقرأ بالحمد وسورة في الأوليين، والحمد في الآخرتين"[١].

مع هذا فقال جابر بن عبدالله:"من صلى ركعة فلم يقرأ فيها فلم يصل إلا وراء الإمام"[٢]، وهذا معارض لما رووه، فلم يكن لهم فيه حجة.

وأما قولهم: ذكر يسر به في الآخرتين في جميع الصلوات، فلم يكن واجبا قياسا على التسبيح.

فإن ذلك غير صحيح على أصلهم، لأن من سنته عندهم الجهر به في الثالثة

=

طالب وغيرهما، وروى عنه الضحاك والشعبي وعطاء وخلق غيرهم، مات في خلافة ابن الزبير ، قال عنه الشعبي :"كان كذابا"، وضعفه ابن معين والدارقطني ، وكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروي عن علي باطل.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال٥/٢٤٤، ميزان الاعتدال١/٤٣٥، تقريب التهذيب ١/١٧٥.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف١/٤٠٧، عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي أنه كان يقول:"يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب".

وأخرجه الدارقطني في سننه١/٣٢٢، و البيهقي في السنن الكبرى٢/٢٣٩، عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي أنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب".

قال الدارقطني بعده:" هذا إسناد صحيح".

(٢) رواه الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة،باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ٢/١٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢٨ كلاهما بزيادة لفظ :((لم يقرأ فيها -بأم القرآن-)).

قال الترمذي :"هذا حديث حسن صحيح".

وقال البيهقي:"هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع".

من الوتر، ثم نقول المعنى في التسبيح:"أنه لم يكن واجباً في الأوليتين ، فلم يجب في الآخرتين، والقراءة بخلافه، فبان الفرق بينهما.

وأما استدلالهم بسنة الإسرار، فليس بصحيح، لأن من سنة القراءة الجهر في الأوليتين من العشاء، والإخفاء في الأولتين من الظهر والعصر، ولا يستدل باختلاف الأمرين في الوقتين على اختلافه في الوجوب، وكذلك القراءة في الوتر من سنتها الجهر عندهم في الثلاث الركعات، ولم يدل ذلك على أنه فرض، والقراءة في الفجر يجهر بها، وهي مع ذلك فرض، فبطل ما قالوه. والله أعلم.

فصل: ما زاد على الفاتحة عندنا مسنون[1].

وروي عن عثمان بن أبي العاص[2] أن الواجب قراءة الفاتحة وثلاث آيات[3].

وذهب إلى هذا قوم فقالوا: لا تجزئ إلا قراءة وسورة معها[4].

قالوا: وأقل سورة هي ثلاث آيات.

واستدلوا بقوله-عليه السلام- للمسيء صلاته :(**واقرأ بفاتحة الكتاب وما شاء الله**)[5].

ودليلنا:قوله-ﷺ- :(**لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب**)[6].

وقوله-عليه السلام-:(**هل تقرؤن معي فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا**

---

(١) انظر:الأم١/٢١٥، الحاوي الكبير٢/١١٢، حلية العلماء ١/١٨٧.

(٢) هو الأمير الفاضل المؤتمن أبو عبدالله عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي، صحابي جليل، استعمله أبو بكر على الطائف، واستعمله عمر على عُمان والبحرين، روى عنه سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين وغيرهما، وتوفي -ﷺ- سنة إحدى وخمسين.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعده/٥٠٨، الاستيعاب ٣/١٠٣٥، سير أعلام النبلاء٢/٣٧٤.

(٣) روى ابن المنذر في الأوسط٣/١٠١ بإسناده عن عمران بن حصين أن عثمان بن أبي العاص قال:"لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وثلاث آيات فصاعداً".

وانظر النقل عنه في: الحاوي الكبير٢/١١٢، حلية العلماء ١/١٨٧.

(٤) وهو مروي عن عمر بن الخطاب-ﷺ- كما جاء في المصنف لابن أبي شيبة ١/٣٩٧، عن عباية بن الربعي قال: قال عمر :"لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً".

وعند ابن المنذر في الأوسط٣/١٠١ :"وشيء معها".

وانظر النقل عن عمر بن الخطاب-ﷺ- في: الحاوي الكبير٢/١١٢، المجموع ٣/٣٨٩.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٤٧ .

(٦)سبق تخريجه ص ٢٤٣ .

صلاة لمن لم يقرأ بها)[1].

وقوله-عليه السلام-:(**فاتحة الكتاب عوض من غيرها، وليس غيرها عوض منها**)[2].

فأما قوله للمسيء صلاته :(**اقرأ بفاتحة الكتاب وما شاء الله**) أراد وما شاء الله إن لم تكن تحفظ الفاتحة، وذلك عندنا جائز أن يقرأ غير الفاتحة إذا لم يحفظها، وتكون قراءته بقدر الفاتحة.

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١/٥١٥، و الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة،باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام ١١٧/٢، وغيرهما. وسيأتي الحديث بألفاظه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢)سبق تخريجه ص ٢٤٦ .

فصل:قال في الأم:إذا قرأ السورة قبل الفاتحة أحببت له أن يعيد السورة بعد قراءة الفاتحة[1].

وهذا صحيح،لأنه قدمها على محلها، فاستحب له إعادتها فيه[2]. والله أعلم بالصواب.

فصل: لا يختلف المذهب أن الآخرتين يستحب أن تكون أقصر من الأوليين[3]، لما روي عن سعد قال: "أما أنا فأرتل في الأولتين وأحذف في الأخرتين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله-ﷺ-"[4].

ولا يختلف أيضا أن المستحب مساواة الثالثة والرابعة[5]، فأما تطويل الأولى على الثانية ففي استحبابه وجهان:

الذي عليه عامة أصحابنا الخراسانيين، وسمعت الماسرجسي يقول:إن الأولى

---

(١) انظر:الأم١/٢١٥.

(٢) فتجزئه الفاتحة، ولا تحسب له السورة على المذهب، وبه قطع الأكثرون، لأنه أتى بالسورة في غير موضعها.

وحكى الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة :أن من الأصحاب من قال: أنه حصلت له السنة، فيعتد بالسورة وإن قدمها على الفاتحة، لأن المقصود هو تلاوتها وقد تلاها.

انظر:التبصرة ص٣٤١، المجموع ٣/٣٨٨.

(٣) انظر: فتح العزيز ٣/٣٥٥، المجموع ٣/٣٨٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ٢/٣٠١، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر ١/٣٣٤ كلاهما بلفظ :((**إني لأركد في الأوليين وأحذف في الأخريين**)).

وفي صحيح البخاري ٢/٣١٩، ومسلم ١/٣٣٥ بلفظ :((**أما أنا فأمدّ في الأوليين، وأحذف في الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله-ﷺ-**)).

(٥) انظر: المجموع ٣/٣٨٧، التحقيق ص٢٠٦،البيان٢/٢٠٤.

يستحب أن تكون أطول من الثانية في جميع الصلوات، إلا أن ذلك في الفجر أشد استحباباً[1].

وبهذا قال الثوري، ومحمد بن الحسن[2].

وقال أبو حنيفة: يستحب ذلك في الفجر خاصة[3].

والوجه الآخر: ذكره أصحابنا العراقيون وهو أنه يستحب المساواة فيهما[4]، لما نص عليه الشافعي في الأم ، فإنه قال :"واستحب أن يكون أقل ما في الركعتين الأوليتين مع الفاتحة قدر أقصر سورة، مثل ﴿**إنا أعطيناك الكوثر**﴾ ونحوها.

وفي الآخرتين مع الفاتحة آية وما زاد على ذلك كان حسناً، إلا أن يكون إماماً[5].

قالوا: والدليل عليه ما روى الخدري قال:"**كان قيام رسول الله -ﷺ-/ في الأولين من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الآخرتين على النصف من ذلك، وقيامه في الأولين من العصر قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرتين على النصف من ذلك**"[6]. ١٨/أ

---

(١) انظر: المهذب ٣٨٦/٣، حلية العلماء ١٨٨/١، روضة الطالبين ٣٥٣/١.

(٢) انظر: الأصل ١٦٢/١، مختصر اختلاف العلماء ٢٠٣/١.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٠٣/١.

(٤) انظر: المهذب ٣٨٦/٣، البيان ٢٠٤/٢، التهذيب ١٠١/٢، حلية العلماء ١٨٨/١.

وهذا الوجه هو الصحيح عند أكثر الأصحاب.

انظر: المصادر السابقة، وفتح العزيز ٣٥٧/٣، روضة الطالبين ٣٥٣/١.

(٥) الأم ٢١٥/١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر ٣٣٤/١.

قالوا: ولأنا أجمعنا على استحباب مساواة الثالثة للرابعة [1]، فيجب أن تكون في الأولى والثانية مثله.

ودليل الوجه الآخر وهو الصحيح[2]، ما روى أبو قتادة قال:(**كان رسول الله -ﷺ- يطيل الركعة الأولى من الفجر، وقيل من الظهر**).

وروي :(من العصر)، وروي :(من الصلاة)[3] وكل ذلك يدل على ما ذكرناه.

فإن قالوا: يحتمل أن يكون أحس بقاصد للجماعة فطول الركعة لأجله[4].

قلنا: هذا غلط ، لأنه قال: كان يطيل ، وذلك يدل على حالة مستقرة في عموم الأوقات[5].

ولأن القاصد إلى الجماعة ربما عرض له ما يشغله عن إدراك استفتاحها، فاستحب أن يطول الركعة الأولى ليدرك القاصد فضيلة الجماعة على الكمال.

---

(١) انظر: المجموع ٣٨٧/٣.

وقد نقل الرافعي في فتح العزيز٣٥٧/٣: أن في المسألة وجهين.

(٢) وصححه النووي في المجموع ٣٨٧/٣ وقال :"وممن قال به الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وحسبك به معتمدا في هذا".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان،باب: القراءة في الظهر ٣١٠/٢، و مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة،باب:القراءة في الظهر والعصر ٣٣٣/١. وكل هذه الروايات (في الفجر) وفي (الظهر) وفي(العصر) موجودة في الصحيحين، وفيهما :(وكان يطيل في الأولى ويقصر في الثانية).

(٤) انظر: المهذب ٣٨٦/٣.

(٥) انظر: المجموع ٣٨٧/٣.

ولأنه لو أحس بداخل وهو قائم لا يستحب له انتظاره على المذهب.

انظر: المصدر السابق.

فأما حديث الخدري فلا حجة لهم فيه، لأنه يحتمل أن يكون قرأ في الأولى من الظهر قدر عشرين آية، وفي الثانية قدر عشرة آيات.

فأما الاعتبار بتساوي الآخرتين فغير صحيح، لأن الأولى استحب تطويلها للمعنى الذي ذكرناه من إدراك القاصد فضيلة الجماعة على الكمال، وليس ذلك بموجود في الآخرتين، فبان الفرق بينهما والله أعلم.

فصل: المستحب أن يقرأ في الأوليتين[1] بعد الفاتحة سورة، قولا واحداً[2].

وأما الأخريان، فقد اختلف قول الشافعي في استحباب ذلك فيهما، الذي نص عليه في الأم:أنه يستحب له أن يقرأ مع الفاتحة آية وما زاد على ذلك كان حسناً[3].

ونقل عنه البويطي والمزني: أنه يقرأ في الآخرتين الفاتحة حسب[4].

وقاله في القديم[5].

وهو مذهب أبي حنيفة[6].

ووجهه ما روى أبو قتادة :(أن النبي-ﷺ- كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرتين بفاتحة الكتاب)[7].

---

(١) أي الإمام والمنفرد.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢١٥.

وهو المذهب بلا خلاف بين الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير٢/١١٢، التنبيه ص٢٧، التهذيب ٢/١٠٠، الوجيز ١/٤٣، المجموع ٣/٣٨٥.

(٣) الأم١/٢١٥.

وصحح هذا القول أكثر العراقيين، ومنهم الشيخ أبو حامد والمحاملي والشيخ نصر والشاشي.

انظر: المقنع في الفقه ص١٣٥، حلية العلماء ١/١٨٨، المجموع ٣/٣٨٦.

(٤) انظر: المجموع ٣/٣٨٦.

(٥) انظر: المهذب ٣/٣٨٦،البيان٢/٢٠٣، روضة الطالبين ١/٣٥٣.

وقال النووي في المجموع ٣/٣٨٦ :"وهو الأصح وبه أفتى الأكثرون".

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢١٦، المبسوط١/١٨، تحفة الفقهاء ١/١٢٩، تبيين الحقائق ١/١٢٢.

وبه قال مالك وأحمد.

انظر: المدونة الكبرى ١/٦٥، الذخيرة ٢/٢٠٨، الكافي لابن قدامة١/١٣٤،الإنصاف٢/٢٢٦.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان،باب: يقرأ في الآخرتين بفاتحة الكتاب ٢/٣٣١.

وروي أن عمر كتب إلى شريح أن اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرتين بفاتحة الكتاب)[1].

وروى عبيد الله بن أبي رافع أن علياً -ﷺ- :"أمر أن يقرأ في الأوليتين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرتين بفاتحة الكتاب"[2].

وعن جابر قال: "أما أنا فأقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرتين بفاتحة الكتاب"[3].

ومن ذهب إلى القول الآخر ، احتج بما روي عن سعيد قال :"**كان قيام رسول الله-ﷺ- في الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الآخرتين على النصف من ذلك**)[4].

فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا تقدير القيام في الركعتين الآخرتين جميعاً، وذلك قدر قراءة الفاتحة في كل واحدة منهما.

قلنا: هذا غير صحيح، لأنه قدر القيام في الآخرتين من العصر بقراءة سبع آيات وبعض آية، فدل على أن التقدير لكل ركعة.

وروي عن أبي عبدا لله الصنابحي قال:صليت وراء أبي بكر المغرب، فدنوت منه حتى كادت ثيابي أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بعد الفاتحة ﴿**ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا**﴾[5] الآية[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٦/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٧/١، و عبدالرزاق في المصنف ١٠٠/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٧/١، و عبدالرزاق في المصنف ١٠١/٢.

(٤) سبق تخريجه قريباً ص ٣١١ .

(٥) سورة آل عمران، الآية ٨.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٧/١.

ومن القياس: ركعة يجب فيها القراءة، فوجب أن يستحب فيها القراءة، قياسا على الركعة الأولى.

ولأنه ذكر يستحب في الأولى، ويعود في الثانية، فوجب أن يتكرر استحبابه قياسا على سائر الأذكار.

مسألة: قد ذكرنا أن الإمام تجب عليه القراءة، وفي وجوبها على المأموم قولان:

قال في الجديد: يجب عليه، فإن كانت صلاة إسرار قرأ الحمد وسورة، وإن كانت صلاة جهر قرأ الحمد وحدها[1]، إلا أن يكون بعيداً من الإمام بحيث لا يسمعه فيقرأ الحمد وسورة[2].

وإلى هذا ذهب الأوزاعي[3] والليث بن سعد[4] وأبو ثور[5].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٨.

وهو الصحيح من المذهب عند الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٣٥، التنبيه ص٢٧، التهذيب ٩٨/٢، حلية العلماء ١٨٥/١، الوجيز ٤٢/١، روضة الطالبين ٣٤٧/١.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٩٠/٢: قال الربيع: قال الشافعي -رحمه الله- : "لا تجزئ صلاة المرء حتى يقرأ بأم القرآن في كل ركعة إماماً كان أو مأموماً، كان الإمام يجهر أو يخافت، فعلى المأموم أن يقرأ بأم القرآن، فيما خافت الإمام أو جهر".

قال الإمام الربيع: "وهذا آخر قول للشافعي -رحمه الله- سماعاً منه...".

انظر: معرفة السنن والآثار ٩٠/٢، التنبيه ص٢٦، حلية العلماء ١٨٥/١، المجموع ٣٦٥/٣.

(٢) على الأصح، وقيل: لا يقرأ.

انظر: فتح العزيز ٣٦٠/٣، روضة الطالبين ٣٤٧/١.

(٣) قال الأوزاعي: "اقرؤا معه فيما جهر بالقراءة فيه من صلاة الصبح والمغرب والعشاء بفاتحة الكتاب سراً".

انظر: الأوسط ١١٠/٣، شرح السنة ٨٥/٣.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٠٥/١، الاستذكار ١٨٩/٢.

(٥) قال أبو ثور: لا تجزئ ركعة إلا بقراءة فاتحة الكتاب إماماً كان أو مأموماً، ويقرأ في سكتات الإمام".

انظر: الأوسط ١١٠/٣، المجموع ٣٦٥/٣.

وقال في القديم:يقرأ وراء الإمام في الصلاة التي يسر بالقراءة فيها، ولا يقرأ في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة[1].

وإلى هذا ذهب مالك[2].

وقال أبو حنيفة:القراءة وراء الإمام معصية، حتى أن رجلا لو حلف بالطلاق أن لا يعصي ا لله تعالى، فقرأ وراء الإمام طلقت امرأته[3].

---

(١) قال الربيع:" وقد كان-أي الشافعي- قبل ذلك يقول: لا يقرأ المأموم خلف الإمام فيما جهر الإمام فيه، ويقرأ فيما يخافت فيه".

معرفة السنن والآثار٣/٩٠، وانظر: المهذب ٣/٣٦٣، شرح السنة ٣/٨٥.

وحكى الرافعي في فتح العزيز ٣/٣١١ وجهاً: أنها لا تجب في السرّية، وهو شاذ ضعيف.

انظر: المجموع ٣/٣٦٤.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ١/٦٧، الكافي لابن عبدالبر١/٢٠١، قوانين الأحكام الشرعية ص٦١.

(٣) انظر:كتاب الحجة على أهل المدينة١/١١٦، مختصر اختلاف العلماء١/٢٠٤، رؤوس المسائل ص١٥٣.

وقد نقل صاحب الهداية عن الإمام محمد بن الحسن أنه استحسن القراءة على سبيل الاحتياط، وتبعه في ذلك العيني في البناية.

وخالفهما ابن الهمام في فتحه وقال:".. والحق أن قول محمد كقولهما، فإن عبارته في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه، فإنه في كتاب الآثار في باب القراءة خلف الإمام.. قال: وبه نأخذ، لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلوات يجهر فيه أو لا يجهر .. ثم قال:لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات، وفي موضعه بعد أن روى في منع القراءة في الصلاة ما روى، قال محمد: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر ولا فيما لم يجهر فيه، بذلك جاءت الآثار وهو قول أبي حنيفة".

وتبع ابنَ الهمام ابنُ عابدين في حاشيته، وضعف نقل الاستحسان عن محمد.

ولعل محمد بن الحسن له روايتان في هذه المسألة، جاءت إحداهما في كتبه المشهورة، وأخرى نقلها عنه علماء الحنفية في كتبهم، ولهذا نرى أن الشيخ ابن تيمية نقل عن محمد بن الحسن أن مذهبه موافق للجمهور في استحسان قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة السرية، واستظهر ذلك الملا على القارئ.

وقال أحمد بن حنبل:يستحب للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام، ولا يجب ذلك عليه[1].

واحتج من نصرهما بقوله تعالى:﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ [2].

قالوا:وروي عن جابر عن النبي-ﷺ- :(**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**)[3].

=

والله أعلم".

انظر:الهداية١/٥٥، البناية٢/٣٧٥، فتح القدير١/٢٩٧، كتاب الآثار١/١٦٣، موطأ مالك برواية محمد ص٦٠، مجموع الفتاوى٣/٢٦٥، مرقاة المفاتيح٢/٣٠١.

(١) وهذا هو المذهب عند جماهير أصحابه أنه لا يجب قراءة الفاتحة على المأموم، ويستحب أن يقرأها في سكتات الإمام.

وروي عنه: تجب القراءة عليه.

انظر: المحرر في الفقه١/٥٥، الكافي لابن قدامة ١/١٣١، المبدع٢/٥١-٥٢، الإنصاف ٢/٢٢٨-٢٢٩.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

قال الكاساني:"أمر بالاستماع والإنصات، والاستماع وإن لم يكن ممكناً عند المخافتة بالقراءة، فالإنصات ممكن، فيجب بظاهر النص".

بدائع الصنائع١/٢٩٤.

ولكن هذا الاستدلال لا يستقيم مع مذهب الحنفية، إذ أن المأموم لا يقرأ عندهم خلف الإمام بحال، والآية تدل على أن الاستماع والإنصات معلل بقوله تعالى في آخر الآية :﴿**لعلكم ترحمون**﴾ ويكون هذا بالتفكر وفهم معاني القرآن والعمل بما فيه، وهذا المقصود يحصل بقراءة الإمام في الجهرية، وأما السرية فلا.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا

=

١/٢٧٧، والطحاوي في شـرح معـاني الآثـار١/٢١٧، و الدارقطـني في سـننه١/٣٣١، والبيهقـي في القراءة خلف الإمام ص١٥٥.

كلهم من طريق جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي-ﷺ- مثله.

وإسناده ضعيف، لأن فيه جابر الجعفي، قال عنه أبو حنيفة :"ما رأيـت أكـذب مـن جـابر الجعفـي"، وقال يحيى بن معين :"كان جابر الجعفي كذاباً لا يكتب حديثه ولا كلامه".

انظر:نصب الراية٢/٧.

وجاء الحديث من طريق جابر الجعفي والليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عـن جـابر عـن النبي-ﷺ- بمثله.

وهو عند الدارقطني في سننه١/٣٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢١٧، والبيهقي في القراءة خلف الإمام ص١٥٥.

وقال الدارقطني:"جابر وليث ضعيفان"، وقال يحيى بن معين :"ليث بن أبي سليم ضعيف".

وقال الحاكم :"ليث بن أبي سليم وجابر بن زيد الجعفي ممـن لا تقـوم الحجـة بروايـة واحـد منهمـا، خصوصاً إذا خالفا الثقات وتفردا بمثل هذا الخبر المنكر عن أبي الزبير...".

ولخص الحافظ ابن حجر القول فيـه في التقريـب فقـال :"صـدوق، اختلـط أخـيراً، و لم يتميز حديثـه فتُرِك".

انظر:سـنن الدارقطـني١/٣٣١، القـراءة خلـف الإمـام ص١٥٦، الجـرح والتعديـل٧/١٧٧، تقريـب التهذيب ٢/٤٨.

وأخرجه أحمد في المسند٣/٣٣٩، وابن أبي شيبة في المصنف١/٤١٤ عن الحسن بـن صـالح عـن أبي الزبير عن جابر، و لم يذكر الليث ولا الجعفي.

ولهذا صحح إسناده ابن التركماني في الجوهر النقـي، لإمكـان لقـاء الحسـن بـن صـالح لأبـي الزبـير، فتحمل روايته على الاتصال.

ولكن الشيخ الألباني استبعد هذا الحمل، وأعـل الإسـناد بـالاضطراب، وبعنعنـة أبـي الزبـير في جميع الروايات وهو مدلس، و لم يصرح بالسماع.

الجوهر النقي مع السنن الكبرى٢/٢٢٨، إرواء الغليل٢/٢٧٠.

وجاء الحديث أيضاً من طريق آخر، فأخرج الإمـام محمـد في الموطـأ ص٦١ ، وفي الآثـار١/١٦٨، و

وقال عمران بن حصين :(**نهى رسول الله-ﷺ-عن القراءة خلف الإمام**)[1].

وقال جابر: قال رسول الله-ﷺ-:(**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلا أن تكون وراء الإمام**)[2].

=

الدارقطني في سننه١/٣٢٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢١٧، والبيهقي في القراءة خلف الإمام ص١٤٧.

كلهم بإسنادهم عن أبي حنيفة قال:ثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبدا لله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبدا لله-ﷺ- .

وسيأتي مزيداً من الكلام عن هذا الطريق في ثنايا كلام المؤلف إن شاء ا لله.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه١/٣٢٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٢٣١.

كلاهما بإسنادهما عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن الحصين قال:((كان رسول ا لله-ﷺ- يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال:((**من ذا الذي يخالجني سورتي، فنهاهم عن القراءة خلف الإمام**)).

قال الدارقطني في سننه١/٣٢٧ :"ولم يقل هكذا غير حجاج، وخالفه أصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة، وحجاج لا يحتج به".

قال البيهقي في القراءة خلف الإمام ص١٦٤ :"قال ابن صاعد -قوله فنهى عن القراءة خلف الإمام، تفرد بروايته حجاج، وقد رواه عن قتادة شعبة وابن أبي عروبة ومعمر .. وهمام وأبان وسعيد بن بشير فلم يقل أحد منهم ما تفرد به الحجاج، بل قد قال شعبة: سألت قتادة كأنه كرهه فقال: "لو كرهه لنهى عنه)).

وقد روى البيهقي في معرفة السنن والآثار٣/٧٧ بالإسناد السابق عن عمران قال:((كان رسول ا لله-ﷺ- ينهى عن القراءة خلف الإمام)).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه١/٢٢٧، والبيهقي في القراءة خلف الإمام ص١٦٠ من طريق يحيى بن سلام عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدا لله مرفوعاً.

=

وقال رسول الله -ﷺ- :(**الإمام ضامن**)[1].

قالوا:وليس يضمن الإمام عن المأموم إلا القراءة، فوجب أن تسقط عن المأموم[2].

وأخرجه أيضا بنفس الإسناد الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٨/١، بلفظ :(**من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام**).

وقال الدار قطني بعد روايته للحديث :"يحيى بن سلاّم ضعيف، والصواب أنه موقوف".

والذي في الموطأ ٦٠/١ رواية محمد عن مالك ثنا وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : من صلى...).

وهكذا هو عند الترمذي في سننه ١٢٤/٢، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٨/١، و البيهقي في السنن الكبرى٢٢٨/٢، وقال :"هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى ابن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك ، وذاك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به".

قال ابن عبدالبر في التمهيد ٤٨/١١،٤٩ :"لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعا ، إنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك ، و لم يتابع على ذلك، والصحيح فيه أنه من قول جابر".

وضعف الشيخ الألباني هذا الحديث مرفوعا، وصحح وقفه على جابر ﷺ.

انظر: إرواء الغليل ٢٧٩/٢.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥٥٣/٢، و أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ٣٥٦/١، و الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة،باب: ما جاء أن الإمام ضامن ٤٠٢/١.

والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٢٧٨/١، وقال ابن حجر في الدراية ١٧٤/١ :"إسناد رجاله ثقات ، ولكن فيه اضطراب "، وحسن الحديث البغوي في شرح السنة ٢٧٣/١، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي ٤٠٥/١ :"وهو حديث صحيح ثابت"، ثم فند طرق الحديث ورد على المضعفين له، وصححه أيضا الألباني في إرواء الغليل ٢٣١/١.

(٢) انظر: المجموع ٣٦٦/٣.

قالوا: ولأنها قراءة مشروعة، فوجب أن تسقط عن المأموم للإئتمام، أصله السورة في حق المأموم إذا جهر بها الإمام(١).

قالوا:ولأنه إذا أدرك الركوع كان مدركا للركعة بالإجماع(٢)، فلو كانت القراءة واجبة على المأموم لم يدرك الركعة بالركوع دون القراءة، كما أن الركوع لما كان واجباً فاتت الركعة بفوات محله(٣).

قالوا: ولأنها لو كانت واجبة لكان من سنتها الجهر بها، ولما أجمعنا على أن المأموم لا يجهر بها دلّ على أنها غير واجبة(٤). والله أعلم بالصواب.

ودليلنا:قوله-ﷺ- :(**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة / الكتاب**)(٥). ١٩/أ

وقوله-عليه السلام-:(**كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**)(٦).

---

(١) انظر:الاصطلام ٢٢٨/١، المجموع ٣٦٦/٣.

(٢) في هذا الإجماع نظر، بل الخلاف ثابت عن بعض الصحابة كأبي هريرة وغيره من الأئمة المقتدى بهم.

وانظر ذلك في: جزء القراءة للبخاري ص٨.

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة ١١٨/١، شرح معاني الآثار ٢١٨/١، الانتصار في المسائل الكبار ٢٢٣/٢، الكافي لابن قدامة ١٣١/١.

(٤) انظر:البيان ٣٧٦/٢.

(٥) سبق تخريجه ص٢٣٩ وهو في الصحيحين .

وقال ابن عبد البر :"قالوا: فهذا-أي حديث عبادة- على عمومه في الإمام والمأموم لأنه لم يخص إماما من مأموم ولا منفرد".

وقال القسطلاني في شرح البخاري :" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)أي في كل ركعة منفردا أو مأموما سواء أسر الإمام أو جهر".

انظر: التمهيد ٤٣/١١، إرشاد الساري ٨٥/٢.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٤٠.

وقوله-عليه السلام-:(هل تقرؤن معي)، قالوا: نعم، قال :(فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣١٣/٥، ٣١٦، و أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٥١٥/١، و الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة،باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام ١١٦/٢، و الدارقطني في سننه٣١٨/١، و الحاكم في المستدرك٢٣٨/١، و البيهقي في السنن الكبرى٢٣٤/٢، من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت به.

وقال الترمذي في سننه ١١٨/٢ :" حديث عبادة حديث حسن".

وقال الدارقطني في سنن ٣١٨/١ :" وهذا إسناد حسن".

وقال الخطابي في معالم السنن ٣٩٠/١ :"هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لا مطعن فيه".

وقال ابن حجر في الدراية ١٦٤/١ :"أخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات".

وفي نتائج الأفكار ٣٢١/١ قال :"هذا حديث حسن".

وقد أورد الحنفية اعتراضا على هذا الحديث وهو أن من رواة هذا الحديث محمد بن إسحاق صاحب السير والمغازي وهو متكلم فيه ، وقد عرف بالتدليس، وروايته لهذا الحديث بالعنعنة ، والمدلس لا تقبل روايته ما لم يصرح بالسماع.

وقد رد على الاعتراض من وجوه:

الأول: ما قاله ابن الهمام في فتح القدير ٢٠/١:" وهو -أي توثيق محمد بن إسحاق- هو الحق الأبلج، وما نقل عن مالك فيه لا يثبت ، ولو صح لم يقبله أهل العلم، كيف وقد قال شعبة فيه هو أمير المؤمنين في الحديث ، وروى عن مثل الثوري و ابن إدريس وحماد بن زيد وابن المبارك...".

وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٣٩٠/١ :"وقد رواه البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام" وقال: هو صحيح، ووثق ابن إسحاق وأثنى عليه واحتج بحديثه".

وقال ابن حجر في القول المسدد ص٥٦ :" وأما حمله - أي ابن الجوزي- على محمد بن إسحاق فلا طائل تحته، فإن الأئمة قبلوا حديثه، وأكثر ما عيب فيه التدليس ، والرواية عن المجهولين، وأما هو في نفسه فصدوق ،وهو حجة في المغازي عند الجمهور".

=

ومن القياس: كل ما افتقرت إليه صلاة الإمام افتقرت إليه صلاة المأموم، أو ما كان شرطا في صلاة الإمام كان شرطاً في صلاة المأموم، أصله الركوع

=

وعدّ الذهبي في الكاشف ١٥٦/٢ حديثه من قبيل الحسن، وقد صححه جماعة آخرون من أهل الحديث.

وانظر ترجمة محمد بن إسحاق في طبقات ابن سعد ٣٢١/٧، شذرات الذهب ٢٣٠/١، سير أعلام النبلاء٧/٣٣-٥٥.

والوجه الثاني: أنه قد ثبت أن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث في رواية الدارقطني وأحمد والبيهقي.

ففي سنن الدارقطني ٣١٩/١ : أخبرنا ابن صاعد، ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني مكحول بهذا.

وفي مسند أحمد ٣٢٢/٥ بإسناده عن ابن إسحاق حدثني مكحول عن محمود بن الربيع ، وفي القراءة خلف الإمام ص٥٧ بإسناده عن ابن إسحاق حدثني مكحول.

ثم قال البيهقي بعده :"وهذا إسناد صحيح ، ذكر فيه سماع محمد بن إسحاق من مكحول".

الوجه الثالث: قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤١٩/١ :"وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول".

قلت: والمتابعة رواها أبو داود في سننه ٥١٥/١، و الدارقطني في سننه٣١٩/١ ، و البيهقي في السنن الكبرى٢٣٥/٢ كلهم عن زيد بن واقد عن مكحول عن نافع عن محمود بن الربيع قال: نافع: أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح ، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه ، حتى صففنا خلف أبي نعيم ، وابو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ أم القرآن، فلما انصرف ، قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر قال: أجل، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، قال: فالتبست عليه القراءة ، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال :(**هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة**)؟ فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك ، قال :(**فلا ، وأنا أقول ما لي ينازعني القرآن ، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن**).

قال الدار قطني بعده :"كلهم ثقات، وقال البيهقي في القراءة خلف الإمام ص٦٤ :"وهذا إسناد صحيح، ورواته ثقات".

والسجود ونحوهما من الشرائط.

ولأن صلاة المأموم يجب فيها قيام القراءة، فوجبت فيها القراءة قياسا على صلاة الإمام وصلاة المنفرد[1].

ولا يدخل على هذا: إدراك المأموم والإمام راكعاً، فإنه يجب عليه القيام هناك لتكبيرة الإحرام لا للقراءة.

فأما الجواب عن: قوله تعالى :﴿**فاستمعوا له وأنصتوا**﴾[2].

فقد قال الحسن البصري: ذلك في خطبة الجمعة، واجب الإنصات لها"[3]، وسميت قرآنا، لأن القرآن يتلى فيها، ولو حملناها على العموم لم يكن لهم فيها دليل، لأنا نأمره بالإنصات لاستماع قراءة الإمام، ويقرأ في سكتتيه[4].

فإن قالوا: السكتتان ليستا عندنا مستحبة.

قلنا: هذا خلاف السنة، قال سمرة :"حفظت عن رسول الله -ﷺ- سكتتين في الصلاة: أحدهما: بعد تكبيرة الافتتاح، والأخرى:بعد الفراغ من الفاتحة"[5].

---

(١) انظر: المهذب ٣/٣٦٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

(٣) لم أقف عليه، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وغيرهما أن هذه نزلت في الخطبة يوم الجمعة ، وروي عنهم أيضا أنها في الصلاة المكتوبة.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٢/١، السنن الكبرى ٢٢١/٢-٢٢٢.

(٤) انظر: المجموع ٣٦٧/٣، القراءة خلف الإمام ص١٢٥، معرفة السنن والآثار ٩٠/٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند٥/٧ ، ١٥، ٢٠، ٢١، و أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: السكتة عند الافتتاح ٤٩٢/١، و الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة،باب: ما جاء في السكتتين في الصلاة ٣٠/٢، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في سكتتي الإمام ٢٧٥/١، و الدارقطني في سننه٣٣٦/١ ، و البيهقي في السنن الكبرى٢٧٩/٢ .

والحديث له ستة طرق كلها تدور على الحسن البصري عن سمرة.

وقال أبو هريرة قال:قلت يا رسول ا الله ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة؟[1].

وقال أبو سلمة بن عبدالرحمن[2]:للإمام سكتتان فاغتنموا القراءة فيهما"[3].

فإن قالوا: لا يمكنه قراءة جميع الفاتحة في السكتتين.

قلنا: بلى يقرأ بعضها في الأولى وبقيتها في الأخرى.

وجواب آخر: وهو أن قوله تعالى :﴿**فاستمعوا له وأنصتوا**﴾[4] نحمله على أن ذلك في السورة التي بعد الفاتحة بدليل ما ذكرناه.

=

وقد حسن الترمذي هذا الحديث ، وقال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي : وهو حديث صحيح رواته ثقات".

ولكن الدارقطني في سننه ذكر علة لهذا الحديث حيث قال :"الحسن مختلف في سماعه عن سمرة ، وقد سمع منه حديثا واحدا ..." ولهذا ضعف الشيخ الألباني هذا الحديث، ونقل عن أبي بكر الجصاص أنه قال: "إنه حديث غير ثابت".

انظر: سنن الترمذي ٣١/٢، سنن الدار قطني ٣٣٦/١، إرواء الغليل ٢٨٤/٢ وما بعدها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب:ما يقول بعد التكبير ٢٨٨/٢.

(٢) هو: أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري، قيل أن اسمه عبدالله، وقيل إسماعيل، حدث عن أبيه بشيء قليل، وعن أسامة بن زيد وعائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى ا الله عليه وسلم وعدة من أصحاب رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم ، وروى عنه ابنه عمر والشعبي وسعيد المقبري وعمر بن عبدالعزيز وخلق كثير، وكان رحمه ا الله ثقة، فقيها، كثير الحديث ، توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعده/١٥٥، سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤، العبر١/١١٢.

(٣) لم أقف على هذا الأثر.

(٤) سورة الأعراف،الآية ٢٠٤.

وأماقوله عليه السلام:(**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**)[1].

فهذا الحديث تفرد أبو حنيفة بروايته عن موسى بن أبي عائشة[2] عن عبدالله ابن شداد عن جابر متصلاً، وسائر الثقات رووه مرسلاً[3].

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٠.

(٢) هو:موسى بن أبي عائشة الهمداني،أبو الحسن الكوفي، روى عن:سعيد بن جبير وعبدالله بن شداد ومجاهد وعدة، وحدث عنه:شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري، وابن عيينة والحسن بن صالح وآخرون، ووثقه يحيى بن معين وسفيان الثوري وابن عيينة، وكان يرسل الحديث.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال٢٩/٩٠، تاريخ الإسلام٥/٣٠٧، تقريب التهذيب ٢/٢٢٥.

(٣) قال الدارقطني :"لم يسنده عن أبي موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان".
ثم قال الدارقطني :" وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب".
قال البيهقي في السنن الكبرى :"ورواه عبدالله بن المبارك عنه -أي أبي حنيفة- مرسلا دون ذكر جابر وهو المحفوظ".
فاتضح لنا أن أبا حنيفة زاد في الحديث ذكر جابر بن عبدالله خلافا للثقات.
والخلاصة:أن حديث (**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**) لا يصح متصلا، قال البخاري في جزء القراءة :"هذا الخبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لإرساله وانقطاعه".
وقال ابن حجر في فتح الباري :"واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث :(**من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة**) لكنه ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره".
وقال في التلخيص الحبير :"حديث (**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**) مشهور من حديث جابر ، وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة".
وقال ابن كثير في تفسيره :"في إسناده ضعف .. وقد روي هذا الحديث من طرق لا يصح شيء منها عن النبي صلى الله عليه وسلم ".

=

على أنه لو صح لقلنا: أراد بذلك إذا أدركه راكعاً، أو أراد قراءة السورة.

وأما حديث عمران بن حصين.

فالجواب عنه: أن راويه حجاج بن أرطاة[1] ، وقد ترك علماء أصحاب الحديث الاحتجاج بحديثه[2]، ولو صح لحملناه على النهي عن قراءة السورة وراء الإمام فيما يجهر فيه معه في قراءة الفاتحة وغيرها[3].

= .

انظر: سنن الدارقطني ٣٢٣/١، ٣٢٥ ، السنن الكبرى ٢٢٧/٢ ، فتح الباري ٣٠٨/٢، التلخيص الحبير ٤٢٠/١، تفسير ابن كثير١٢/١، جزء القراءة ص٩ .

وانظر طرق هذا الحديث عن جمع من الصحابة ردا وجرحا وتوثيقا واعتمادا في: نصب الراية ٦/٢-١٤، الدراية لابن حجر ١٦٢/٢-١٦٤ ، فتح القدير ٢٩٤/١ -٢٩٥ ، البناية ٣٧٠/٢ -٣٧٢ ، عمدة القاري ١٢/٥-١٣، القراءة خلف الإمام ص١٤٧-١٥٩.

والخلاصة: أن الحديث روي مرسلا ، ومسنداً ، لكن أكثر الأئمة الثقات رووه مرسلا عن عبدالله ابن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من أكابر التابعين ، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل ".

مجموع الفتاوى٢٧١/٢٣-٢٧٢.

(١) هو: حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، روى عن عكرمة وعطاء بن أبي رباح والحكم بن عتيبة وخلق سواهم، وحدث عنه: محمد بن إسحاق وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وآخرون، وكان مفتي الكوفة مع الإمام أبي حنيفة، عالم فاضل، وكان كثير الخطأ والتدليس، ولهذا ترك كثير من العلماء روايته، توفي بخراسان سنة خمس وأربعين ومائة، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٣٥٩/٦، سير أعلام النبلاء٦٨/٧، شذرات الذهب ٢٢٩/١.

(٢) انظر ذلك في ترجمته .

(٣) انظر: الحاوي الكبير١٤٣/٢.

وأما حديث جابر :(**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلا وراء الإمام**)[1].

فالجواب عنه: أن هذا لا يصح رفعه، وهو أنه من قول جابر[2]، على أننا نحمله عليه إذا أدركه راكعاً أو على قراءة الإمام السورة إذا جهر بها.

فأما قوله عليه السلام-:(**الإمام ضامن**)[3] فلا يصح تعلقهم به، لأن الضمان إنما يصح لحق وجب على المضمون عنه، وعندهم أن الفاتحة لم تجب على المأموم.

ولأنه لو كان الإمام ضامناً عن المأموم القراءة لوجب عليه قراءتان، واحدة عن نفسه، والأخرى عن المأموم، ولما لم يجب ذلك علم أنه لا يضمن عنه القراءة.

ونقول أن الإمام إنما يتحمل عن المأموم ضمان الائتمام حسب، يدل عليه قوله-ﷺ-:(**والإمام ضامن فما صنع فاصنعوا**) وهذا أمر للمأموم بالقراءة.

وأما قولهم: قراءة مشروعة فوجب أن تسقط عن المأموم بالائتمام، أصله السورة إذا جهر بها الإمام، فليس نسلم علة هذا الأصل، لأن عندنا أن قراءة السورة لم تسقط عن المأموم لأجل الائتمام، وإنما سقطت لمعنى آخر، وهو استماع قراءة الإمام[4]، ولذلك أمرنا المأموم بقراءة السورة إذا كان بعيدا من الإمام لا يسمع قراءته، أو كانت صلاته عجماً[5]، ثم المعنى في الأصل أن السورة

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٢.

(٢) وهو الصحيح، كما بينته في مكان تخريج الحديث ص٣٢٢-٣٢٣.

(٣) سبق تخريجه ص٣٢٣.

(٤) انظر: المهذب٣/٣٨٥، البيان٢/٢٠٣.

(٥) واستحباب قراءة المأموم للسورة بعد الفاتحة -والحالة هذه- هو أصح الوجهين في المذهب. انظر: المجموع٣/٣٨٦.

ليست فرضا على الإمام، فلذلك سقطت عن المأموم، وليس كذلك في مسألتنا، فإنها فرض على الإمام، فتجب أن تكون فرضا على المأموم.

على أن اعتبار النافلة بالفرض لا يصح، ألا ترى أن الجلوس في التشهد الأول لا يعود إليه الإمام إذا تركه وقام، ويجب على المأموم متابعة الإمام فيه.

وترك الجلسة الأخيرة يجب على الإمام العود إليها، ولا يلزم المأموم متابعته في تركها.

وأما استدلالهم بإدراك الركوع ، فليس بصحيح، لأن القيام يجب بإدراك محله، ويسقط إذا فات محله، وأدرك الركوع مع الإمام فكذلك القراءة مثله.

وقياسهم ذلك على فوات الركوع غير صحيح أيضاً، لأن مَن أدرك الركوع احتسب له إدراك الركعة، لأن محل القيام قد فاته ومعظم أفعال الركعة قد أدركه ، فهي علة ذات وصفين، وليس كذلك من فاته الركوع، فإن معظم أفعال الركعة لم يدركه ، فبان الفرق بينهما[1].

واعتبارهم سنة الإسرار باطل بالقراءة في الظهر، فإن من سنتها ترك الجهر، وهي مع ذلك واجبة وا لله أعلم.

وقد احتج مَن نصر مالكاً بما روى الزهري عن ((ابن))[2] أكيمة الليثي[3] عن أبي هريرة أن النبي-ﷺ- قال :(**وقد انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة :(هل قرأ معي أحد منكم**) قال رجل :أنا يا رسول ا لله، فقال :(**إني أقول مالي**

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/١٤٣.

(٢) في أ: أبي، والصواب ما أثبته كما في ترجمته الآتية.

(٣) هو عمارة بن أكيمة الليثي ثم الجندعي، وقيل اسمه عمار وقيل عمرو، روى عن أبي هريرة ، وحدث عنه: الزهري ، وهو من مشاهير التابعين بالمدينة، توفي سنة إحدى ومائة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعده/٢٤٩، تهذيب الكمال٢١/٢٢٨، تاريخ الإسلام٤/١٦١.

أنازع القرآن) فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله-ﷺ- وقرؤوا في أنفسهم فيما أسرّ فيه رسول الله-ﷺ- القراءة)[1].

قالوا: ولأن القراءة على ضربين:واجبة ومستحبة، وقد ثبت أن المستحبة تسقط بالائتمام فكذلك الواجبة.

ودليلنا:ما قدمنا ذكره من الأخبار والمعاني.

فأما حديث ((ابن))أكيمة فقد ذكر أبو داود وغيره أن قوله : فانتهى الناس عن القراءة إلى آخر الخبر ليس من كلام أبي هريرة وإنما هو قول الزهري[2]، فعلى

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ١/٩٤، و أحمد في المسند٢/٥٨٣، و أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ١/٥١٧، و الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة،باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ٢/١١٨، و النسائي في سننه ،كتاب الافتتاح، باب:ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر به ٢/١٤٠ ، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١/٢٧٦.

والحديث قال عنه الترمذي في سننه ٢/١١٩ :"هذا حديث حسن"، وصححه ابن حبان -كما في الإحسان ٣/١٦٢- ، وأبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل٦/٣٦٢ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٥٥ ، والشيخ أحمدشاكر في تحقيق سنن الترمذي ٢/١١٩.

وقال النووي في المجموع ٣/٣٦٣ :" وضعف الحديث البيهقي ، وقال: تفرد به عن أبي هريرة ابن أكيمة وهو مجهول".

وأخرج الحازمي في الاعتبار ص٢٦٢ بسنده عن الحميدي أنه قال :هذا حديث رواه مجهول، لم يرو عنه غيره".

قلت:ودعوى جهالة ابن أكيمة غير مسلم بها، فقد وثقه ابن حبان في الثقات ٥/٢٤٢، ويحيى بن سعيد كما في تهذيب التهذيب ٤/٢٥٨، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ١/٧٠١ :"ثقة".

(٢) انظر: سنن أبي داود١/٥١٨.

وقال النووي في المجموع ٣/٣٦٨: "هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث، وهذا لا خلاف فيه بينهم، قال ذلك الأوزاعي والذهلي والبخاري في تاريخه وأبو داود والخطابي والبيهقي وغيرهم...".

هذا ليس فيه حجة ، لأن الزهري / أرسله وأدرجه . ٢٠/أ

على أنه يحتمل أن يكون الذي قرأ مع النبي صلى الله عليه وسلم نازعه القراءة وجهر بها، وانتهى هو وغيره بعد عن الجهر بالقراءة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما جهر به، وإن كان محتملاً هذا فالأخذ بحديث عبادة المقدم ذكره أولى، لأنه لا يحتمل التأويل.

وأما قولهم: القراءة واجبة ومستحبة ، وقد ثبت أن المستحبة تسقط بالائتمام فكذلك الواجبة[1]، فنقول: لا يصح اعتبار الواجب بالمستحب لما ذكرناه من الفرق بينهما قبل والله أعلم بالصواب[2].

=

وأكد ذلك ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٤٦/١ .

وذكر أبو داود في سننه١/٥١٨ أن الحديث رواه ابن السرح عن معمر عن الزهري أن أبا هريرة قال :"فانتهى الناس ..." إلخ.

وهذا يدلنا على أن هذه الزيادة (فانتهى الناس عن القراءة إلى آخره) من كلام أبي هريرة-ﷺ- ، وبهذا تمسك ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود١/٣٩٢ ، ونصره الألباني في تخريج مشكاة المصابيح١/٢٧٠، وفي صفة الصلاة ص٩٩.

(١) انظر: الإشراف١/٨٠.

(٢) هذه المسألة: مسألة قراءة المأموم الفاتحة – من أشهر المسائل الخلافية بين الفقهاء والمحدثين وغيرهم، وقد ألفوا فيها كتبا مستقلة، من أجلها: كتاب "جزء القراءة خلف الإمام" للإمام البخاري صاحب الصحيح، وكتاب :"القراءة خلف الإمام" للبيهقي ، وغيرهما، والذي تؤيده الأدلة الشرعية الصحيحة أن المأموم إذا صلى خلف الإمام في صلاة جهر أن قراءة الإمام قراءة له، فلا يلزمه قراءة الفاتحة، لأمر الله تعالى له بالإنصات حيث قال عز وجل :﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم تركوا القراءة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من القراءة، كما في حديث أبي هريرة السابق، أما الأحاديث التي استدل بها الشافعية، كقوله صلى الله عليه وسلم :((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)) وما في معناه فهي عامة يدخل

=

=

تحتها كل مصل، سواء كان إماماً أو مأموما أو منفرداً، وخرج المأموم خلف الإمام في صلاة الجهر بالأدلة الخاصة السالف ذكرها، وأما أدلة الحنفية في النهي عن القراءة خلف الإمام مطلقا فضعيفة، وما صح منها يحمل على الجمع الذي ذكرناه. والله أعلم بالصواب.

فصل: عندنا أن الإمام إذا قرأ من المصحف في صلاته لم تبطل[1].

وقال أبو حنيفة:تبطل صلاته[2].

قال أبو بكر الرازي: أراد أبو حنيفة بذلك أن لا يكون الإمام حافظا للقرآن ويقرأ شيئاً كثيراً، فأما إن كان حافظاً فقراءته في المصحف لا تبطل صلاته، وكذلك إذا قرأ شيئا يسيراً كالآية ونحوها و لم يكن حافظاً فإن صلاته لا تبطل[3].

واحتج من نصره : بأن قال القارئ في المصحف يحتاج إلى نظر وتفكر واستخراج للخط وهذه أعمال كثيرة فوجب أن تبطل الصلاة[4].

قالوا: ولأنه متلقن من غيره، فوجب أن تبطل صلاته، كما لو تلقن من أستاذه[5].

ودليلنا: قوله تعالى :﴿**فاقرؤا ما تيسر منه**﴾[6] ، وقوله ﷺ :(**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**) و لم يفرق بين أن يكون ذلك عن حفظ أو نظر في المصحف[7].

---

(١) انظر: المجموع ٤/٩٥، روضة الطالبين ١/٣٥٠.

وقال مالك:لا بأس به للإمام في رمضان.

وقال أحمد: لا بأس به مطلقا وسو المذهب.

وعنه: يجوز له ذلك في النفل ، وقيل غير ذلك.

انظر: المدونة الكبرى ١/٢٢٣، مسائل أحمد لابن هانئ ١/٩٧، الإنصاف ٢/١٠٩.

(٢) انظر: الأصل١/٢٠٦، بدائع الصنائع١/٥٤٣.

(٣) انظر: المجموع ٤/٩٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع١/٥٤٣، مختصر اختلاف العلماء ١/٢٠٨.

(٥) انظر: بدائع الصنائع١/٥٤٣، المجموع ٤/٩٥.

(٦) سورة المزمل، الآية ٢٠.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، -معلقاً- كتاب: الأذان، باب إمامة العبد والمولى ٢/ ٢٣٤، ووصله

=

وروى ابن سيرين أن عائشة رضي الله عنها (أمرت غلاماً لها أن يؤم الناس ويقرأ في المصحف).

وكان ابن سيرين لا يرى بذلك بأساً[1].

ومن جهة المعنى: كل ما لم تبطل الصلاة بقراءته ظاهراً[2]، لم تبطل بقراءته نظراً، أصله قراءة الآية في المصحف لغير الحافظ، وقراءة ما زاد على الآية للحافظ.

فأما قولهم: يحتاج إلى نظر وتفكر واستخراج فكذلك نقول: وليست مبطلة للصلاة، لأنا أجمعنا على أنه لو تفكر طويلا أو نظر طويلا لم تبطل صلاته، وكذلك إذا جمع بينهما[3].

فإن قالوا: لا يمتنع أن يكون كل واحد من النظر والفكر لا يقطع الصلاة، كما أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، وإذا جمع بينه وبين مثله بطلت الصلاة.

قلنا: هذا الاعتبار فاسد، لأن يسير العمل لا يبطل الصلاة، وكثيره يبطلها، فإذا جمع يسيرا من العمل إلى مثله صار كثيرا، وليس كذلك في مسألتنا، فإن

ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٣٤ بإسناده عن ابن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان من المصحف".

ووصله أيضا الشافعي في الأم ١/٢٩٤ عن ابن أبي مليكة :(أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي... فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة".

قال الشافعي وأبو عمرو غلامها يؤمئذ لم يعتق، وأبو عمرو المذكور هو ذكوان.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٣٤.

(٢) أي عن ظهر قلب.

(٣) انظر: المجموع ٤/٩٥.

يسير الفكر والنظر ككثيره في أن كل واحد منهما لا يبطل الصلاة، فكذلك إذا جمع بينهما يجب أن لا يبطل الصلاة.

وأما قولهم: متلقن من غيره فبطلت صلاته، كما لو تلقن من أستاذه.

فنقول: لا فرق بين أن يقرأ من حفظه في الصلاة وبين أن يتلقن من أستاذه، وكل ذلك لا يبطل عندنا صلاته[1]. والله أعلم.

---

(١) المجموع ٤/٩٥.

مسألة: لا يجوز ترجمة القرآن بالفارسية سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها[1].

وأجاز ذلك أبو حنيفة [2].

وقال أبو يوسف ومحمد:يجوز ذلك لمن لم يحسن العربية، ولا يجوز لمن كان يحسنها[3].

واحتج من نصرهم: بقوله تعالى :﴿**لأنذركم به ومن بلغ**﴾[4].

قالوا: والقرآن يبلغ العجم ولا يعقلون معناه إلا إذا ترجم لهم، فعلم أن الإنذار بالقرآن يحصل بالفارسية[5].

قالوا: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**نزل القرآن على**

---

(١) انظر: المهذب ٣٧٩/٣، حلية العلماء ١٨٦/١، روضة الطالبين ٣٥٠/١.

وهو قول مالك وأحمد.

انظر: الإشراف٧٨/١، قوانين الأحكام الشرعية ص٦١/١، المغني ٥٨/٢،الإنصاف ٥٣/٢.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٦٠/١، رؤوس المسائل ص١٥٧.

وقال البابرتي في العناية ٢٤٩/١ :"وروى أبو بكر الرازي أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما".

ونص على رجوعه ابن عابدين في حاشيته ١٨٤/٢.

وقال ابن أبي العز في مشكلات الهداية ١٧٤/١ : وينبغي التنبيه على ضعف ذلك القول المرجوع عنه، لئلا يظن أحد قوته فيأخذ به، فإن أبا حنيفة رحمه الله إنما رجع عنه لضعفه بل لسقوطه".

(٣) انظر: كتاب الأصل١٥/١، مختصر اختلاف العلماء ٢٦٠/١.

وهو الصحيح من المذهب.

انظر: المبسوط ٣٦/١، البحر الرائق ٣٢٤/١.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٩.

(٥) انظر: رؤوس المسائل ص١٥٨، المجموع ٣٨٠/٣.

سبعة أحرف كلها شاف كافٍ فاقرؤا كيف شئتم)[1].

قالوا: وروي أن قوما من الفرس سألوا سلمان أن يكتب لهم شيئا من القرآن، فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية[2].

قالوا: ولأنه ذكر جعل شرطا في صحة الصلاة، فقام تفسيره مقامه قياسا على الخطبتين[3].

قالوا: ولأنه ذكر ورد في الشرع فقام تفسيره مقامه قياسا على الشهادتين في الإيمان وعلى سائر الأذكار[4].

ودليلنا: قوله تعالى :**﴿ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لو لا فصلت آياته أأعجمي وعربي﴾** [5].

وقوله تعالى :**﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا﴾**[6].

فأخبر أن القرآن عربي ، وذلك دليل على أن الأعجمي ليس بقرآن[7].

---

(١) أخرجه أبو عبيد الهروي في غريب الحديث ١٥٩/٣، و أحمد في المسند٢٠٤/٤ ، ٢٠٥. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٠/٧ :" رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل". وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٦/٤.

(٢) لم أجده في المصادر الحديثية التي بين يدي، وقد ذكره السرخسي في المبسوط ٣٧/١ ، والنووي في المجموع ٣٨٠/٣ ، ورده صاحب كتاب مناهل العرفان وقال :"إنه خبر مجهول الأصل، لا يعرف له سند" (١٥٩/٢).

(٣) انظر: المبسوط ٣٧/١، البناية ٢٠٦/٢.

(٤) انظر: المجموع ٣٨٠/٣.

(٥) سورة فصلت،الآية ٤٤.

(٦) سورة يوسف،الآية ٢.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك٨٧/٤، والطبراني في المعجم الأوسط ٢٧١/٦ ، والبيهقي في شعب الإيمان ١٥٩/٢.

=

وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**احبوني لثلاث: لأني عربي، ولأن القرآن عربي، ولأن كلام أهل الجنة عربي**).

وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**اعربوا القرآن فإنه عربي وسيجيء قوم يتغنونه وليسوا خياركم**)[1].

من جهة المعنى: أن في القرآن إعجازا وإعوازاً ، ولا يجوز أن يكون ذلك في المعنى دون اللفظ[2]، بدليل قوله تعالى :﴿**فأتوا بعشر سور مثله مفتريات**﴾[3] والمفترى لا يماثل الصدق، فدل على أنه تحداهم أن يأتوا بعشر سور مثل القرآن في اللفظ ، وإن كانت مفتراة خلاف الصدق في المعنى، وإذا كان الأمر على ما

-

والحديث صححه الحاكم واستدرك عليه الذهبي بقوله: إن الحديث من رواية العلاء بن عمرو الحنفي، وليس بعمدة ، وأما أبو فضل فمتهم ، وأظن الحديث موضوعاً".

وذكر ابن الجوزي في الموضوعات عن العقيلي أنه قال عن هذا الحديث :" منكر لا اصل له".

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد :"فيه العلاء بن عمرو الحنفي وهو مجمع على ضعفه ".

انظر: المستدرك مع التلخيص ٨٧/٤، الموضوعات٤١/٢، مجمع الزوائد ٥٢/١٠.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٥٠/٩.

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٥٢٢/٣ :"وهذا إسناد ضعيف جدا، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال ابن عدي في الكامل ١٥٦٨/٤ :حدث عن الفريابي وغيره بواطيل ، فإما أن يكون مغفلا لا يدري ما يخرج من رأسه أو متعمداً، فإني رأيت له غير حديث غير محفوظ".

(٢) إذ أن القرآن قرآن بنظمه ومعناه، وهذا لأنه كلام امتاز عن كلام الخلق بالإعجاز، والإعجاز في نظمه، فإذا اختل النظم ذهب الإعجاز ، وإذا ذهب الإعجاز لم يكن قرآناً".

الاصطلام ٢٣٧/١.

(٣) سورة هود،الآية ١٣.

ذكرناه فالأعجمي ليس بقرآن ، لأنه لو كان قرآنا لبطل أن يكون القرآن معجزاً

ولأن القرآن سمي قرآنا لاجتماع كلامه ونظم آياته ورصف ألفاظه، والأعجمي بخلاف هذا ، فوجب أن لا يكون قرآنا[1].

ولأن تفسير شعر امرئ القيس[2] لا يكون شعراً، فكذلك يجب أن لا يكون تفسيرا القرآن قرآناً[3].

فأما احتجاجهم بقوله تعالى :﴿**لأنذركم به ومن بلغ**﴾.

فنقول:الإنذار للأعجمي بالقرآن حصل وإن كانت الترجمة طريقا له إلى معرفة ذلك[4] ، كما أن قاضيا لو شهد عنده شاهدان بالعجمية وترجم له عن شهادتهما فإن الحق يثبت عنده بشهادتهما لا بالترجمة عنهما ، يدل على ذلك أنهما لو رجعا عن الشهادة بعد استيفاء الحق بها لألزمهما القاضي الغرم ولم يلزم المترجم شيئاً[5].

---

(١) وذلك لأنه باختلال اللفظ قد تفهم معاني أخرى غير مقصودة للشارع ، وهذا الإخلال موجب لسقوط حكم القراءة به.

انظر: الاصطلام ٢٣٧/١، الانتصار ١٩٢/٢.

(٢) هو امرئ القيس بن حجر بن الحارث من بني آكل المرار، أشعر شعراء العرب على الإطلاق، يماني الأصل، فولد بنجد، ويعرف امرئ القيس بالملك الضليل، وقيل أنه على دين المزدكية ، توفي سنة ثمانين قبل الهجرة.

انظر ترجمته في: الأغاني ٧٧/٩، الشعر والشعراء ١١١/١، الأعلام ١١/٢.

(٣) فلو كان تفسير القرآن مثله لما عجزوا عنه لما تحداهم، إذ أن المعنى ميسر بلسان كل أحد، بخلاف اللفظ ولهذا قال تعالى :﴿**فإنما يسرناه بلسانك**﴾.

انظر:الإنصاف ١٨٩/٢، المغني ١٥٨/٢.

(٤) انظر: المجموع ٣٨٠/٣.

(٥) وقد أجاب الماوردي عن الاستدلال بهذه الآية بجوابين . فانظرهما في الحاوي ١١٤/٢.

وأما قوله عليه السلام :(**أنزل القرآن على سبعة أحرف**) فلا تعلق لهم / ٢١/أ به لأن الألسن المخالفة للعربية ليست سبعا، وهم يجيزون القراءة بكل لسان[1].

وقوله عليه السلام :(**فاقرؤوا كيف شئتم**) إذ من لم يطاوعه لسانه على الإفصاح ببعض الحروف فجائز له أن يقرأ كيف ما أمكنه إذا لم يستطع تغيير لسانه[2].

وأما حديث سلمان، فقد روي أنه كتب لهم (فاتحة الكتاب ((و))[3] تفسيرها في الكتاب[4].

وأما قياسهم على الخطبتين فغير صحيح، لأنها لا تجوز عندنا إلا بالعربية لمن كان يحسنها ، ثم المعنى في الخطبتين أن المقصود منهما ذكر الله تعالى والموعظة فلذلك جازت بكل كلام أدى عن هذا المعنى، وليس كذلك في مسألتنا ، فإن المقصود من القرآن لفظه ثم المعنى تبع له.

---

(١) انظر: المجموع ٣/٣٨٠.

وهو الصحيح من مذهب الحنفية خلافا لما ذكره أبو سعيد البردعي بأن أبا حنيفة جوّز القراءة بالفارسية دون غيرها من الألسنة لقرب الفارسية من العربية.

انظر: فتح القدير ١/٢٤٨،البناية ٢/٢٠٥.

(٢) وقد روي أن ابن مسعود-ﷺ- أقرأ رجلا (**إن شجرة الزقوم طعام الأثيم**) فقال الرجل :(طعام اليتيم) فرددها عليه فلم يستقم بها لسانه ، فقال:أتستطيع أن تقول (طعام الفاجر) قال: نعم، قال: فافعل).

انظر: الدر المنثور٧/٤١٨.

وروي نحوه عن أبي الدرداء -ﷺ- عند الحاكم في المستدرك٢/٤٥١، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) في أ: لهم ، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) انظر: المجموع ٣/٣٨٠.

وأما قولهم: ذكر ورد في الشرع فقام تفسيره مقامه.

فإن ذلك يبطل ((باللعان))[1]، فإن الشرع ورد به وهو مختص بلفظ لا يجوز غيره، وتبطل أيضا بلفظ الشهادة في الحقوق، فإن الشاهد إذا قال: أعلم أن لزيد على عمرو كذا وكذا لم يصح، حتى يقول: أشهد أن لزيد على عمرو.

(١) في أ: باللغات، ولعل الصواب ما أثبته للسياق.

وقياسهم في الشهادتين على الإيمان غير مسلم، لأن من يقول لا يصح ذلك إلا بالعربية ، وإن سلمنا ، فنقول: المعنى في الشهادتين والأذكار أن اللفظ ليس بمقصود فيها ، فلذلك جازت بأي لسان أدى إلى المعنى المقصود، وليس كذلك في مسألتنا فإن المقصود هو اللفظ ، فبان الفرق بينهما . والله أعلم بالصواب.

فصل: إذا فرغ من القراءة فإنه يركع ، والركوع[1] واجب[2] ، بدليل قوله تعالى :﴿**يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا**﴾ [3].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته :(**واركع حتى تطمئن راكعا**) وهو إجماع المسلمين.

فإذا أراد الركوع كبر مع ابتداء انحنائه حتى يصل إلى الركوع ، ويفعل ذلك في كل ركعة [4].

وحكي عن سعيد بن جبير[5] والحسن البصري[6] :أن التكبير ليس بمسنون إلا في أول الصلاة[7].

---

(١) الركوع:هو الانحناء، ومنه ركوع الصلاة، ويقال ركع الشيخ إذا انحنى من الكبر.
وهذا عند عامة أهل اللغة، وقال الماوردي في الحاوي الكبير :أنه الخضوع لله تعالى بالطاعة".
انظر: لسان العرب ١٣٣/٨، الزاهر ص٦٨، أنيس الفقهاء ص٩١، الحاوي الكبير١١٥/٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير١١٥/٢، اللباب ص٩٩، المهذب ٣٩٦/٣.

(٣) سورة الحج،الآية٧٧.

(٤) وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.
انظر: الأوسط ١٣٥/٣، المغني١٧٠/٢، المجموع ٣٩٧/٣.

(٥) فروى ابن أبي شيبة في المصنف ٢٧٣/١ من طريق عمرو بن مرة قال: صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير".
وانظر النقل عنه في: الحاوي الكبير١١٥/٢، الأوسط ١٣٦/٣.
وقد روي عن سعيد بن جبير خلاف هذا، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف ٢٧٢/١ عن عبدالملك قال: كان سعيد بن جبير يكبر كلما رفع وكلما ركع، قال: فذكر ذلك لأبي جعفر، فقال: قد علم أنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال سعيد:إنما هو شيء يزين به الرجل صلاته".

(٦) انظر: المجموع ٣٩٧/٣.

(٧) ونقل هذا القول ابن المنذر في الأوسط ١٣٦/٣ عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز.

=

واحتج من نصرهما بقوله عليه السلام :(**وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**) لا يتعدى موضعا واحدا، فكذلك التكبير مثله.

ودليلنا:ما روى ابن مسعود (**أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود.**

وكذلك أبو بكر وعمر)[1].

وقال نعيم المجمر :"صليت وراء أبي هريرة فكان يكبر في كل رفع ووضع، وقال: إني لأشبهكم صلاة برسول ا لله-ﷺ-"[2].

وقال عكرمة[3]: قلت لابن عباس: صليت خلف رجل أحمق الظهر بمكة ثنتين وعشرين تكبيرة ، فقال : "لا أم لك تلك صلاة أبي القاسم ﷺ"[4].

وروى ابن أبي شيبة وعبدالرزاق ذلك عنهم في مصنفيهما، ففي مصنف ابن أبي شيبة١/٢٧٣ من طريق عبيد ا لله قال:صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير".

وفي مصنف عبدالرزاق ٢/٦٦ من طريق عون بن عبدا لله قال : قال لي عمر بن عبدالعزيز:أعدول عندك عمر وابن عمر؟ قال: قلت:نعم، قال: فإنهما لم يكونا يكبران هذا التكبير".

(١) رواه أحمد في المسند١/٣٨٦، و الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة،باب: ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ٢/٣٣، و النسائي في سننه ،كتاب الافتتاح، باب:التكبير للسجود ٢/٢٠٥.

(٢) سبق تخريجه ٣٧٠ .

(٣) عكرمة بن عبدا لله ،مولى ابن عباس ، أصله من البربر ، روى عن جمع من الصحابة منهم:جابر ابن عبد ا لله وابن عمر وابن عباس ومعاوية وعائشة رضي ا لله عنهم ، وروى عنه: إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وابن جريج وابن شهاب وخلق كثير جداً ، والناس فيه بين مادح وقادح ، توفي سنة سبع ومائة وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢/٣٨٥، سير أعلام النبلاء٥/١٢، تقريب التهذيب ١/٦٨٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود ٢/٣٤٦.

ومن القياس:حالة من أحوال الصلاة فوجب أن لا يخلو من ذكر قياسا على سائر أحوال الصلاة.

ولأن التكبير سن في هذه الحال ليتنبه على ركوع الإمام من نأى[1] عنه، ومن كان وراءه ممن لا يبصره، ولو لم يكن التكبير هاهنا مسنونا لم يؤمن على ما ذكرناه ترك **متابعة** الإمام في أفعاله، فسن لذلك[2].

فأما قوله عليه السلام:(**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**) فكذلك نقول: وليس فيه دلالة على أن التكبير لا يكون إلا حال التحريم بالصلاة.

فإن قيل:لما لم يكن التسليم متعدياً فكذلك التكبير مثله.

قلنا:هذا غير صحيح،لأن التسليم يتعدى فنقول في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله، فبطل ما قالوه.

---

(١) نأى: أي بعد عنه.

انظر: مجمل اللغة ٨٥١/٣، لسان العرب ٣٠٠/١٥.

(٢) انظر: المغني ١٧١/٢.

فصل: ويرفع يديه مع التكبير في ابتداء الصلاة ، وكذلك يرفعهما مع التكبير للركوع ومع قوله:سمع الله لمن حمده للرفع من الركوع، وقد مضى الكلام على ذلك فيما تقدم.

فإن ترك التكبير حتى ركع وحتى سجد لم يعد إليه، لأنه مسنون، والمسنون إذا فات محله لم يعد إليه إلا التشهد الأول والقنوت، والكلام يأتي على ذلك بعد إن شاء الله.

مسألة: قال الشافعي : ابتداء التكبير قائما، فكان فيه : وهو يهوي راكعا إلى آخر الفصل[1].

الواجب في الركوع أن ينحني إلى أن تحاذي كفاه ركبتيه، وليس قبض الكفين على الركبتين من واجبات الركوع، ولكن يجب عليه أن يركع بحيث يقدر على ذلك إن أراده، ويستقر فيه هنيئة[2] .

وقال أبو حنيفة: أدنى الانحناء في الركوع يجزئه[3].

واحتج من نصره: بقوله تعالى :﴿**يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا**﴾ فإن فعل أدنى ما يتناوله كان ممتثلا للأمر[4].

قالوا: ولأن هذا الذي ذكرتموه من صفات الركوع، فلم يكن واجبا، أصله تعديل الظهر في الركوع.

ودليلنا: قوله ﷺ للمسيء صلاته :(**ثم اركع حتى تطمئن راكعا**) .

فإن قالوا: أمره بذلك استحبابا.

قلنا: لو كان استحبابا لم يأمره بإعادة الصلاة للإخلال به ثلاث مرات[5].

---

(١) انظر:الأم ٢١٦/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير١١٧/٢، المهذب ٤٠٦/٣، روضة الطالبين ٣٥٤/١.

وهو مذهب مالك وأحمد.

انظر: الذخيرة ١٨٨/٢، قوانين الأحكام الشرعية ص٦٢، المغني ١٧٦/٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع٣٩٨/١، البحر الرائق ٣٠٩/١.

(٤) انظر: الرد المحتار على الدر المختار ١٣٤/١.

(٥) انظر: المجموع ٤١٠/٣.

وقد روى البخاري في صحيحه٣٤٩/٢ :عن حذيفة (أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة :(ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمد صلى الله عليه وسلم).

ولأنه قصد عليه السلام أن يبين له فرائض الصلاة، وذكر هذا من جملتها، فعلم أنه واجب.

وروى أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم :(**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته**) قيل يا رسول الله: كيف يسرق صلاته، قال :(**لا يتم الركوع والسجود**)[1].

وروى ابو مسعود عنه عليه السلام :(**لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود**)[2].

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه١/٢٤٧، و أحمد في المسند٥/٣١٠، و البيهقي في السنن الكبرى٢/٥٣٩، و الحاكم في المستدرك١/٢٢٩ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد :"رجاله رجال الصحيح" ٢/١٢٠.

وقال الحاكم :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في تلخيصه١/٢٢٩.

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/٢٢٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند٤/١١٩، و أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود١/٥٣٣ بلفظ :(**لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود**).

وأخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة،باب: ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢/٥١، و النسائي في سننه ،كتاب الافتتاح، باب: إقامة الصلب في السجود ٢/٢١٤، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الركوع في الصلاة١/٢٨٢.

كلهم بلفظ (**لاتجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود**).

وقال الترمذي :"حديث أبي مسعود الأنصاري حديث حسن صحيح" ٢/٥٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه١/٣٤٨ بلفظ المؤلف وقال بعده:"هذا إسناد ثابت صحيح".

والحديث بلفظ المؤلف في سنن ابن ماجه١/٢٨٢ ولكنه من طريق علي بن شيبان ﷺ وقال البوصيري في زوائده :"إسناده صحيح ورجاله ثقات".

ومن القياس: نقول ترك الاستقرار في ركن من أركان الصلاة فوجب أن لا تصح صلاته ، كما لو تركه في قيام القراءة أو في التشهد الأخير.

فإن قالوا:القيام مقدر بالقراءة ، والقراءة واجبة فيه، فلذلك كان واجبا ، والركوع / ليس مقدرا بذكر واجب، فلذلك لم يكن الاستقرار فيه واجباً. ٢٢/أ

قلنا:هذا باطل بالتشهد الأخير، فإنه عندكم ليس بواجب، والاستقرار فيه واجب.

فأما احتجاجهم بقوله تعالى :﴿**يا ايها الذين آمنوا اركعوا وسجدوا**﴾ وأنه إذا فعل أدنى ما يتناوله الاسم سمي راكعا، فلا نسلم ذلك، فإن ادعوا أنه في اللغة يسمى راكعا، قلنا: لا يجزئ الاقتصار على ما ورد في اللغة، وذلك أن العرب تقول: سجد البعير إذا طأطأ رأسه[١]، ونخل سواجد إذا كن مائلات[٢]، ولا يجوز أن يقال إذا طأطأ الرجل رأسه أو أماله هو ساجد حتى يضع جبينه على الأرض[٣]، فبطل ما قالوه.

---

(١) ومنه قول الأسدي الذي أنشده أبو عبيد:

وقلن له أسجد لليلى فأسجدا

يعني بعيرها أنه طأطأ رأسه لتركبه.

انظر: لسان العرب ٣/٢٠٥.

(٢) وفي قول لبيد :

بين الصفا وخليج العين ساكنة   قلب سواجد لم يدخل بها الحصر.

يصف نخيلا نواقير أما لها كثرة حملها.

وانظر: الزاهر ص٦٩.

(٣) أي لا يجوز أن يقال ذلك في المعنى الشرعي، بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض، فأما مجرد الخفض والرفع فيه فلا يسمى ذلك ركوعا ولا سجوداً، ومن سماه ركوعاً وسجوداً فقد غلط

=

وأما قولهم:أن هذا من صفات الركوع،فلم يكن واجبا،قياسا على تعديل الظهر في الركوع، فلا نسلم أن ذلك صفة، بل هو غير الركوع[1]، ثم اعتبارهم الطمأنينة بالصفات غير صحيح، لأن الطمأنينة في قيام القراءة واجبة، وصفات القيام التي هي وضع اليمين على الشمال، ونحو ذلك، غير واجبة، وكذلك الاستقرار في الجلوس واجب، وصفات الجلوس من التورك ونحوه غير واجبة[2] وا لله أعلم بالصواب.

قد مضى الكلام فيما يجزئ من الركوع، وأما كماله فإن الشافعي قال: ويضع راحتيه على ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ويكون مستويا ويجافي مرفقيه. وهذا كمال[3].

والأصل فيه ما روى سالم البراد[4] قال:سألنا أبا مسعود عن صلاة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقام وكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجافى

على اللغة.

انظر: مجموع الفتاوى٢٢/٥٦٩.

(١) وهو ركن منفرد جعل للذكر ، وقيل:هو جزء من الركوع واستدامة له.

وهذا الركن وهو الاستقرار والطمأنينة ثابت من فعله -ﷺ-.

انظر: الانتصار٢/٢٧١،٢٧٢، المغني٢/١٧٧.

(٢) انظر: الانتصار٢/٢٧٢.

(٣) انظر:الأم١/٢١٩.

(٤) سالم البراد أبو عبدا لله الكوفي، روى عن عبدا لله بن مسعود وابن عمر وأبي هريرة، قال عنه أبو حاتم: كان من خيار المسلمين، وقال عطاء بن السائب :حدثني سالم البراد وكان أوثقهم عندي من نفسي، ووثقه يحيى بن معين وأبو داود وغيرهما.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعده/٣٠٠، الجرح والتعديل٤/١٩٠، تاريخ الإسلام٣/٣٦٩.

بين مرفقيه، وذكر الحديث، وقال في آخره: هكـذا رأيـت رسـول ا لله صلـى ا لله عليه وسلم يصلي[1].

وروى رفاعة بن رافع :(**أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال:(وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك)**[2].

وقال محمد بن عمرو بن عطاء[3] :سمعت أبا حميد الساعدي في عشـرة مـن أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فيهـم أبـو قتـادة فقـال أبـو حميـد: أنـا أعلمكم بصلاة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، قالوا: فـاعرض صلواتـه، قـال: **(كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديـه ، وذكـر الحديث إلى أن قال:ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فـلا يصـوب**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: صـلاة مـن لا يقيـم صلبـه في الركـوع والسـجود ٥٣٩/١، و النسائي في سننه ،كتاب الافتتاح، باب:مواضع الراحتـين في الركـوع ١٧٦/٢، و أحمـد في المسند٩٩/٥، و ابن خزيمة في صحيحه ٣٠٢/١.

وقال النووي في المجموع ٤٤٨/٣ :"لكنه من رواية عطاء بن السائب-أي عـن سـالم الـبراد- وكـان اختلط في آخر عمره، والراوي عنه هنا أخذ عنه في الاختلاط فـلا يحتـج بـه"، وبـه عللـه الألبـاني في حاشيته على صحيح ابن خزيمة.

(٢) هذا جزء من حديث المسيء صلاته، واللفظ هنا لأبي داود في سننه،كتاب الصـلاة،بـاب:صـلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٥٣٧/١-٥٣٨.

(٣) هو محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش القرشي العامري أبو عبدا لله المدني، روى عن أبـي حميـد الساعدي، وعبدا لله بن الزبير وأبي قتـادة وأبـي هريـرة وجمـع ، وروى عنـه أبـو الزنـاد عبـدا لله بـن ذكوان، وابن شهاب الزهري ومحمد بن إسحاق وخلق كثير، وثقه أبـو زرعـة وأبـو حـاتم والنسـائي وتوفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك، وروى له الجماعة.

انظر ترجمته في: سير أعلام البلاء٢٢٥/٥، تقريب التهذيب ١١٩/٢، شذرات الذهب ١٤٤/١.

رأسه ولا يقنعه)[1].

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :**(ولا يذبح أحدكم تذبيح الحمار)** وهو خفض الحمار رأسه[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: افتتاح الصلاة١/٤٦٧، و الترمذي في سننه، كتاب الصلاة،باب: ما جاء في وصف الصلاة ٢/١٠٥، و النسائي في سننه ،كتاب الافتتاح، باب:الاعتدال في الركوع٢/١٨٧، و أحمد في المسند٦/٥٨٩.

وقال الترمذي في سننه٢/١٠٧ :"هذا حديث حسن صحيح".

وقال النووي في المجموع ٣/٤٠٧ :"رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان،باب:سنة الجلوس في التشهد ٢/٣٨٨، ولكن بلفظ (... **وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره...)**.

ومعنى:لا يصوب:أي لا ينكسه إلى أسفل بحيث لا يكون أخفض من ظهره.

لا يقنعه: أي لا يرفعه ولا ينصبه.

انظر:المغني لابن باطيش١/١١٨، النهاية في غريب الحديث والأثر٤/١١٣، لسان العرب ١/٥٣٤. ٨/٣٠٠.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه١/١١٨، و البيهقي في السنن الكبرى٢/١٢١.

قال ابن حجر : -عن إسناد الدارقطني- :"وفيه أبو نعيم النخعي وهو كذاب".

وقال عن إسناد البيهقي :"وفي إسناده أبو سفيان طريف السعدي وهو ضعيف".

وقال البيهقي في السنن الكبرى :"ليس بالقوي".

ومعنى ذبح:أي طأطأ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره.

انظر: التلخيص الحبير ١/٢٥٧، السنن الكبرى١/٣٩٠، النهاية في غريب الحديث والأثر٢/١٥٤

فصل: والتطبيق هو وضع الكفين بين الركبتين عند الركوع[1] لا يستحب[2].

وكان عبدالله بن مسعود يفعله[3].

وروى عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود أن علقمة قال: قال عبدالله: (**علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه، قال: فبلغ ذلك سعدا، فقال: صدق أخي، وقد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا". يعني الإمساك على الركبتين**[4].

قال مصعب بن سعد[5]:"صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي، فضرب يدي، فعدت فقال :لا تفعل هذا، فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك، فأمرنا

---

(١) التطبيق هو: أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والسجود.

انظر: لسان العرب ٢١١/١٠، النهاية في غريب الحديث والأثر١١٤/٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير١١٧/٢، المجموع ٤١١/٣.

وقال الترمذي في سننه٤٤/٢ :"والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك".

(٣) وهذا الذي كان يفعله ابن مسعود ﷺ كان سنة في أول الإسلام ثم نسخ.

انظر:المصادر السابقة، المغني١٧٥/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب:الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع٣٧٩/١، وهو في صحيح ابن خزيمة ٣٠١/١.

(٥) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص، القرشي الزهري أبو زرارة المدني، روى عن أبيه وابن عمر وطلحة وعلي بن أبي طالب، وروى عنه خلق كثير، وكان ثقة كثير الحديث ،توفي -رحمه الله- سنة ثلاث ومائة، روى له الجماعة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد١٦٩/٥، سير أعلام النبلاء٣٥٠/٤، شذرات الذهب ١٢٥/١.

أن نضع أيدينا على الركب"[1] [2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان،باب:وضع الأكف على الركب في الركوع ٣٤٧/٢، و مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة١/٣٨٠.

(٢) وقد روى الترمذي في سننه١/٤٣-٤٤ من طريق أبو عبدالرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب -ﷺ- :(إن الركب سنت لكم، فخذوا بالركب) وقال:حديث عمر حديث حسن صحيح.

مسألة: قال الشافعي : ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا[1].

وهذا كما قال.

التسبيح في الركوع والسجود مسنون وليس بواجب[2].

وقال إسحاق : هو واجب، فإن تركه عامدا بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل[3].

وقال داود: هو واجب غير أنه إذا تركه عامدا أو ناسيا لم تبطل صلاته، ويكون عاصيا[4].

. وقال أحمد بن حنبل: تسبيحة واحدة تجزئه، وهذا يدل على وجوبه عنده[5].

واحتج من نصرهم: بما روى عقبة بن عامر[6] قال: لما نزلت :﴿فسبح

---

(١) انظر:الأم١/٢١٨.

(٢) انظر:الأم١/٢١٨ ، الحاوي الكبير٢/١٢٠، روضة الطالبين ١/٣٥٦.

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

انظر: رد المحتار على الدر المختار١/٤٧٦، البحر الرائق ١/٣٢٠، المدونة الكبرى ١/٧٢، الكافي لابن عبد البر١/١٧٥.

(٣) انظر:مسائل أحمدوإسحاق ١/٢٩٢، الأوسط ٣/١٨٦، اختلاف العلماء ص٤١.

(٤) انظر: المغني٢/١٨٠، المجموع ٣/٤١٤.

(٥) وهو المذهب ،وعليه الأصحاب.

وروي عنه أن ذلك سنة.

انظر: المغني٢/١٨٠، المبدع١/٤٩٦-٤٩٧، الإنصاف٢/١١٥.

(٦) هو الصحابي الجليل عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب ، وروى عنه خلق كثير، شهد صفين مع معاوية، وكان واليا له على مصر، روى أحاديث كثيرة، وتوفي آخر خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين،ودفن بالمقطب.

=

باسم ربك العظيم﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**(اجعلوها في ركوعكم)** ، فلما نزلت :**﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾** قال ﷺ :**(اجعلوها في سجودكم)**[1].

قالوا: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :**(أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم)**[2].

قالوا: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**(صلوا كما رأيتموني أصلي)** ونحن نعلم أنه كان يسبح في صلاته، فدل على أن ذلك واجب للأمر به[3].

قالوا:ولأنه ذكر في ركن من أركان الصلاة، فكان واجبا قياسا على

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٤٣/٤، ٤٩٨/٧، تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٦/١، أسد الغابة ٤١٧/٣.

(١) أخرجه أحمد في المسند١٥٥/٤، و أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده٥٤٢/١، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب:التسبيح في الركوع والسجود ٢٨٧/١، و الدارمي في سننه٢٤١/١، و البيهقي في السنن الكبرى٨٦/٢، و الحاكم في المستدرك٢٢٥/١ وقال :"صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وحسن إسناده النووي في المجموع ٤١٣/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة،باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٣٤٨/١.

وقمن: بفتح الميم وكسرها ، لغتان مشهورتان، ومعناه: حقيق وجدير.

انظر:لسان العرب ٣٤٧/١٣، النهاية في غريب الحديث والأثر١١١/٤.

(٣) انظر:المغني١٨٠/٢، الانتصار ٢٧٤/٢.

القراءة وعلى التشهد الأخير[1].

ودليلنا: قوله تعالى :﴿**يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا**﴾ فإذا ركع سمي راكعا وإن لم يسبح.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته :(**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً**) و لم يأمره بالتسبيح، ولو كان واجبا لأمره به[2].

فإن قالوا: التشهد واجب وليس في الخبر أنه أمره به[3].

قلنا: التشهد لم يكن مفروضا في صدر الإسلام، فيحتمل أن يكون خبر الأعرابي قبل وجوبه، والدليل على أن التشهد لم يكن مفروضا في صدر الإسلام ما روي عن ابن مسعود قال: كنا نقول في الصلاة السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(**إن الله هو السلام، فليقل أحدكم التحيات**) وساقه إلى آخره[4].

فإن قيل:لعل التسبيح فرض بعد خبر الأعرابي.

قلنا: لم ينقل ذلك، ولأنه تسبيح وإن شئت قلت : ذكر في محل هو

---

(١) انظر:المغني٢/١٨١، الانتصار٢/٢٨١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/١٢٠، المجموع ٣/٤١٤.

ولكن يجوز أنه قصد أن يعلمه الأفعال وكان يحسن الأذكار.

الانتصار٢/٢٨٣.

(٣) انظر:المغني٢/١٨١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: التشهد١/٥٩١، و الدارقطني في سننه١/٣٥٠، و البيهقي في السنن الكبرى٢/١٩٨.

وأصله في البخاري ٢/٣٩٦ ، و مسلم١/٣٠١، وصححه الدارقطني والبيهقي.

خضوع فلم يكن واجبا قياسا على قوله سبوح قدوس/. ٢٣/أ

فإن عائشة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في ركوعه: (**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**)[1].

وروى علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال :(**اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين**)[2].

فأما الجواب عن حديث عقبة بن عامر .

فنقول: أمرهم بذلك استحبابا بدليل ما ذكرنا[3].

وكذلك قوله عليه السلام :(**أما الركوع فعظموا فيه الرب**) لأنه قال :(**وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء**) ولما لم يكن الدعاء في السجود واجبا مع الأمر به، فكذلك التسبيح في الركوع.

وأما قوله عليه السلام:(**صلوا كما رأيتموني أصلي**).

فنقول: أمر بأن يفعل الواجب والمستحب ، وليس معكم دليل على أنه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة،باب:ما يقال في الركوع والسجود١/٣٥٣.

والسبوح القدوس: بضم السين والقاف وهو الأفصح، والمراد به المسبَّح المقدَّس، ومعنى سبوح قدوس:أي المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالألوهية، وقدوس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق، وقيل القدوس: المبارك.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٤٤، الزاهر ص٦٢، النهاية في غريب الحديث والأثر٢/٣٣١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب:الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٣٥، بدون قوله :(وما اقبلت به قدمي لله رب العالمين) فهي في مسند الشافعي-ترتيبه- ١/٨٨، وصحيح ابن خزيمة ١/٣٠٦، والسنن الكبرى٢/١٢٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/١٢٠، المجموع ٣/٤١٥.

كان يسبح في الركوع عن وجوب ذلك عليه.

وأما قولهم: ذكر في ركن من أركان الصلاة،فكان واجبا كالقراءة والتشهد.

فنقول:القيام والقعود يشترك فيهما حكم العادة والعبادة،فلذلك وجب في كل واحد منهما ذكر ليفرق به بين العادة والعبادة،و ليس كذلك الركوع والسجود، فإنهما يختصان بالعبادة دون العادة، فأغنى ظهور حالهما عن ذكر يجب فيهما، وبان المعنى الذي يفرق بينهما[1].وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: المصدرين السابقين، التهذيب ٢/١١١.

فصل: قال: ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا، وذلك أدنى الكمال[1].

وهذا كما قال،المستحب أن يسبح في الركوع ثلاثاً[2].

وقال الثوري:يسبح الإمام في الركوع خمسا، حتى يمكن المـأموم أن يسبح ثلاثاً[3].

ودليلنا: ما روى عقبة بن عامر :(**أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان يقول في ركوعه:سبحان ربي العظيم تلاثا، وفي سجوده:سبحان ربي الأعلى**

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٨.

ومعناه: أي أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض والاختيار معا، لا كمال الفرض وحده.

الأم١/٢١٨.

وقد أخرج أبو داود في سننه١/٥٥٠ والترمذي في سننه٢/٤٧ وابن ماجه في سننه١/٢٨٧ عن عون ابن عبدا لله بن عتبة عن ابن مسعود قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم :(**إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه**). وهذا لفظ أبي داود.

وزاد الترمذي وابن ماجه والشافعي أيضا في الأم١/٢١٨ وفي مسنده-ترتيبه- ١/٨٩ (**فقد تم ركوعه وذلك أدناه...**).

والحديث قال عنه أبو داود والبيهقي :هذا مرسل، عون لم يدرك عبدا لله.

وقال الترمذي :"حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل،عون بن عبدا لله لم يلق ابن مسعود".

وضعفه ابن حجر لانقطاعه، ولأجل ذلك قال الشافعي في الأم:إن كان هذا ثابتاً.

انظر: سنن أبي داود١/٥٥٠، سنن الترمذي٢/٤٧، التلخيص الحبير ١/٢٥٨، الأم١/٢١٨، السنن الكبرى ٢/١٢٣.

(٢) انظر: حلية العلماء ١/١٩٠، روضة الطالبين ١/٣٥٦.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٠٩، حلية العلماء ١/١٩٠.

ونقل الترمذي في سننه عن عبدا لله بن المبارك وإسحاق بن راهويه استحباب ذلك.

انظر: سنن الترمذي٢/٤٧-٤٨، شرح السنة للبغوي ٣/١٠٣.

ثلاثا)[1].

والجواب عن: قول الثوري أنه غير صحيح، لأن المستحب للمأموم أن يركع مع ركوع الإمام وإذا فعل ذلك فتسبيحهما يجب أن يكون سواء، ولا معنى يوجب تفضيل أحدهما على الآخر.

ويستحب له أن يضيف إلى التسبيحات الثلاثة ما روى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا ركع يقول:(**اللهم لك ركعت ، وبك آمنت، ولك أسلمت ، خشع وجهي وسمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين)**[2].

وهذا أحب إلينا أن يقوله مع التسبيحات مع الزيادة على عدد الثلاثة[3].

وليس للشافعي نص في سبحان ربي العظيم وبحمده.

وقال ابن المنذر : سئل أحمد عن ذلك فقال :أنا لا أقول وبحمده[4]، قال

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٥٤٢/١، و البيهقي في السنن الكبرى١٢٢/٢، وسيأتي الكلام عليه قريباً.

(٢) سبق تخريجه قريبا ص٣٦٠.

(٣) وهذا واضح لا يجيء فيه خلاف.

المجموع ٤١٢/٣.

(٤) الأوسط ١٥٩/٣.

والاكتفاء بقول: (سبحان ربي العظيم) دون قول (بحمده) هي المذهب، وبه قطع جمهور الحنابلة.

ووجهها أن الرواية بدون هذه الزيادة أشهر وأكثر.

وروي عن الإمام أحمد أن الأفضل قول: (سبحان ربي العظيم وبحمده) وهي اختيار المجد بن تيمية في شرحه.

انظر: المغني١٨٠/٢، الفروع ٤٣١/١، الإنصاف ٦٠/٢.

القاضي: وأنا أستحبه[1] لما روى صلة بن زفر عن حذيفة قال :(**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده**)[2].

وتكره القراءة في الركوع والسجود لنهيه ﷺ[3]، وقوله :(**نهيت أن أقرأ راكعا**)[4].

وتكره القراءة في التشهد قياسا على كراهتها في الركوع[5].

---

(١) وممن نص على استحباب قول (وبحمده)أيضا القاضي حسين وصاحب الشامل والغزالي وآخرون، وينكر على الرافعي لأنه قال : وبعضهم يضيف إليه وبحمده، فأوهم أنه وجه شاذ مع أنه مشهور لهؤلاء الأئمة.

المجموع ٤١٢/٣، فتح العزيز ٣٩٤/٣.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه٣٤١/١.

وضعف إسناده النووي وابن حجر لأن في إسناده محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف.

انظر: المجموع ٤١٣/٣، التلخيص الحبير ٢٥٩/١.

والحديث جاء من طرق عن حذيفة كما في صحيح مسلم ٥٣٦/١ وسنن الترمذي ٤٨/٢ وسنن النسائي ١٩٠/٢ ، وليس فيها (وبحمده).

وقد روى هذه الزيادة أبو داود في سننه٥٤٢/١ ، ٥٤٣ من طريق عقبة بن عامر -ﷺ- وقال بعدها:" وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة".

وقد أنكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره، ولكن هذه الطرق تتعاضد فيرد بها على هذا الإنكار ، وقد صحح الشيخ الألباني هذه الزيادة في صفة الصلاة.

وانظر: التلخيص الحبير ٢٥٩/١، نيل الأوطار٢٨٤/٢، صفة الصلاة ص١٣٣.

(٣) انظر:الأم٢١٧/١، الحاوي الكبير١٢١/٢، المجموع ٤١٤/٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه٣٤٨/١، وقد سبق تخريجه.

(٥) انظر:الأم٢١٨/١.

فصل: وإذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل رفع الإمام، قال الشافعي: أستحب له أن يعود إلى الركوع حتى يرفع الإمام ، ثم يرفع بعده، فإن لم يعد كرهت له ذلك[1].

وإذا رفع قبل الإمام ونوى مفارقته صحت صلاته، لأن الجماعة ليست فرضاً، وترك المستحب والانتقال عنه لا يبطل فرضاً.

وأما إذا رفع قبل الإمام و لم ينو مفارقته ففي ذلك وجهان:

الظاهر من المذهب أن صلاته صحيحة.

وقال أبو علي الطبري في الإفصاح: صلاته باطلة، لأنه يجب عليه متابعة الإمام ولا يكون متبعا له وهو مخالفه[2].

قال القاضي -رحمه الله- :وهذا خلاف نص الشافعي، فإنه نص على كراهة ذلك[3]، و لم يقل أنه يبطل الصلاة.

وقول أبي علي:أن هذا المأموم يكون مخالفا للإمام.

فنقول: المخالفة اليسيرة لا تبطل متابعته إياه في أكثر الصلاة.

وإذا رفع الرجل رأسه من الركوع ثم ذكر أنه لم يسبح، فعاد إلى الركوع وسبح، فقد نص الشافعي في موضع :"أن صلاته تبطل، وفي موضع آخر:لا تبطل صلاته، قال أصحابنا:وليست المسألة على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين:

فالحالة التي تبطل صلاته إذا كان عالما أن العود إلى الركوع لأجل الإخلال بالتسبيح لا يجب[4].

---

(١) انظر:الأم١/٢١٩.

(٢) انظر: حلية العلماء ١/٢٢٤.

(٣) انظر:الأم١/٢١٩.

(٤) لأنه زاد ركوعا.

والحالة التي لا تبطل صلاته إذا كان جاهلا بذلك.

فإذا عاد إلى الركـوع للإخـلال بالتسبيح، وقلنـا أن صلاتـه لم تبطـل، ثـم أدركه في هذه الحال رجل فدخل معه في ركوعه لم يحتسب الداخل بتلك الركعة، لأن هذا الركوع لا يعتد به في حق الأول،فالأولى أن لا يتعلق به حكم الثاني[1].

قال أبو علي الطبري: ويجيء في هذه المسألة قـول آخـر: أن الداخـل يعتـد بالركعة، لأن الشافعي نص على من أدرك مع الإمام ركعة خامسة صلاها الإمـام سهواً أنه يعتد له بها، وإن كان في حق الإمام لا يعتد بها .

قال القاضي -رحمه الله- :وهذا غلط، لأن مدرك الخامسة إنما اعتد له بها لأنه صلاها وفعلها بنفسه ولو لم يدرك منهـا إلا الركـوع مـع الإمـام لم يعتـد لـه بها[2]، وهذا كما قال الشافعي فيمن صلى مع إمام ركعة، ثـم بـان لـه أن الإمـام كان جنبا، فإن كان أدرك معه أول الركعة اعتد بها بفعلـه إياهــا ، وإن كــان لم يدرك منها إلا الركوع لم يعتد بها، لأن نيابة الإمام / عنه ليست صحيحـة في حـق ٢٤/أ الإمام ، فأولى أن لا تكون صحيحة في حقه والله أعلم.

---

(١) انظر:التعليقة ٢/٧٥٥.

(٢) المصدر السابق.

فرع: إذا ركع ثم سقط إلى الأرض وجب عليه أن ينهض إلى القيام، ولا يعود إلى الركوع، لأنه قد فعله قبل السقوط، فلا يلزمه العود إليه[1].

مسألة: والانتصاب من الركوع حتى يعتدل قائما واجب[2].

وقال أبو حنيفة:ليس بواجب[3].

واستدل من نصره: بقوله تعالى :﴿**يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا**﴾[4] ولم يذكر الاعتدال[5].

---

(١) وهذا فيما إذا اطمأن في ركوعه، أما إذا لم يطمئن في ركوعه فيلزمه أن يعود إلى الركوع ويطمئن ثم يعتدل منه، وإن اطمأن لزمه أن ينتصب قائما فيعتدل ثم يسجد.

انظر: الأم١/٢١٩، فتح العزيز ٣/٤٠٢، المجموع ٣/٤١٦.

(٢) انظر:الأم١/٢٢١، التهذيب ٢/١١٠، المهذب ٣/٤١٥.

والوجوب هو المذهب عند الحنابلة.

انظر: المبدع ١/٤٩٥، الإنصاف ٢/١١٣.

(٣) تعبير المؤلف -عن الاعتدال من الركوع- بأنه ليس بواجب عند أبي حنيفة غير دقيق ، إذ أن الحنفية يعبرون عن ذلك بقولهم: ليس بفرض.

والمختار عندهم -رواية ودراية- : أنه واجب وهو على رواية الكرخي.

وانظر مزيدا من التحقيق في: فتح القدير ١/٢٦٢، ٢٦٣، البحر الرائق ١/٣١٦، ٣١٧ ، بدائع الصنائع١/٤٨٩.

وللإمام مالك روايتين كالمذهبين، فروى عنه ابن القاسم عدم الوجوب، وانتصر لها القاضي عبدالوهاب، وروى أشهب عنه الوجوب ، وصححها ابن عبدالبر ، واختارها خليل في مختصره.

انظر: الإشراف ١/٨٢، الكافي لابن عبدالبر ١/٢٠٣، الذخيرة ٢/١٩٠، شرح منح الجليل على مختصر خليل ١/١٥٠.

(٤) سورة الحج،الآية ٧٧.

(٥) فلم يجز الزيادة عليه بخبر الواحد ، لأنها تجري مجرى النسخ.

انظر: فتح القدير ١/٢٦٢، البحر الرائق ١/٣١٦.

قالوا:ولأن القيام ذكر في الصلاة قبل السجود فلم يجب تكراره قياسا على القراءة والركوع[1].

قالوا: ولأنه متنقل من ركن إلى ركن،فلم يجب عليه سوى الانتقال،أصله الانتقال من القيام إلى الركوع[2].

قالو:ولأنه لو كان قياما واجبا لوجبت فيه القراءة، ولما أجمعنا على أن القراءة لا تجب فيه علم أنه ليس بواجب[3].

---

(١) فلو كان الاعتدال فرضا لكان عقبه ركوع كالقيام الأول .

الإشراف ٨٢/١.

(٢) إذ أن الانتقال غير مقصود لذاته ، وإنما المقصود هو أداء الركن.

انظر: الهداية ٤٩/١، البناية ٢٧٠/٢.

(٣) انظر:الانتصار ٢٧٢/٢، الحاوي الكبير١٢٢/٢.

ودليلنا: قوله-ﷺ- للمسيء صلاته :(**ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما**)[1].

وقالت عائشة :(**كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إذا ركع رفع رأسه حتى يعتدل قائماً، وإذا سجد رفع رأسه حتى يعتدل جالساً**)[2].

وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال :(**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[3].

ومن القياس: نقول ركن هو خفض، فكان الرفع منه فرضا قياسا على الرفع من السجود.

. فإن قالوا:الواجب عليه سجدتان في كل ركعة، فلذلك كان الرفع واجباً فيه ليفصل بين سجدتين ، وليس كذلك الركوع، فإنه لا يختلط بالسجود فلم يجب أن يميز بينهما.

قلنا: لا نسلم أن الرفع بين السجدتين للفصل بل هو للانتقال إلى ركن الجلسة، ثم ما ذكروه لو كان صحيحا من أنه للفصل بين السجدتين لجاز أن يقوم غيره مقامه، وهو أن يسجد السجدة الأولى على جانب الجبهة، والسجدة الثانية على الجانب الآخر، أو يسجد على محل لم يصل جبهته في السجدة الثانية إلى محل آخر من غير أن يرفعها فيكون ذلك فصلا بين السجدتين. ولما أجمعنا على أن ذلك لا يجزئه دون الرافع، بطل ما قالوه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان،باب: أمر النبي صلى ا لله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة ٣٥٢/٢ ، و مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة،باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... ٢٩٨/١ من رواية أبي هريرة -ﷺ-.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ عن عائشة رضي ا لله عنها.

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٥ .

فإن قالوا: ليس عندنا أن الرفع شرط بين السجدتين، بدليل أنه لو سجد على مخدة ثم جذبها إنسان من تحت جبهته، سجد الثانية على الأرض ولم يرفع رأسه.

قلنا: نحن قسنا على المحل الذي لا يمكن أن يزال من تحت جبهته وقت سجوده عليه، فصح ما قلناه.

وقياس آخر: وهو أنه قيام مشروع للصلاة المكتوبة، فكان أوله فرضا قياسا على القيام الذي يلي السجود،والقيام بعد التشهد.

ولأنه انتقال إلى قيام في الصلاة، فكان واجبا قياسا على الانتقال إلى القيام من السجود ومن التشهد[1].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/١٢٣.

فأما احتجاجهم بالآية فهي عامة، وأحاديثنا خاصة، فهي قاضية عليها.

وأما قولهم: ركن في الصلاة قبل السجود فلم يجب تكراره.

فالجواب أنا نقول: لا يمتنع أن يكون ركن قبل السجود ويجب تكراره، كما أنه ركن قبل السجود يستحب عندهم تكراره، ثم قياسهم على القراءة والركوع غير صحيح، لأن القراءة لا يستحب تكرارها في الركعة، والركوع تبطل الصلاة بتعمد تكراره في الركعة، وليس كذلك في مسألتنا، فإن تكراره مستحب في الركعة فبان الفرق بينهما.

وقولهم:منتقل من ركن إلى ركن صحيح، إلا أن الركن الذي ينتقل إليه هو عندنا القيام، وليس يجب بين الركوع والقيام شيء وهم يذهبون إلى أن الانتقال من الركوع إلى السجود، وذلك باطل حسب ما ذكرنا.

فأما قولهم: لو كان قياما واجبا لوجبت فيه القراءة، فنقلبه عليهم ونقول: لو كان قياما مستحبا لاستحب فيه القراءة، فلما لم يمتنع أن يكون مستحباً والقراءة لا تستحب فيه كذلك لا يمتنع أن يكون قياما واجبا والقراءة غير واجبة فيه[1]، على أن ما ذكروه ينتقض بصلاة المأموم، فإن القيام فيها واجب دون القراءة، وينتقض بالركعتين الأخيرتين فإن القيام فيهما واجب دون ((القراءة))[2]، وكذلك الصلاة على الجنازة.

وإذا ثبت هذا صح ما قلناه. والله أعلم بالصواب.

---

(١) ثم إن القيام بعد الركوع له ذكر قصير على قدره ، وهو قول (ربنا لك الحمد...) إلخ، بخلاف القيام الأول، والجلوس الأخير فإنه ركن ممتد فافتقر إلى ذكر ممتد.

انظر: الانتصار ٢٧٣/٢.

(٢) زيادة ليست في أ، أثبتها لتمام الكلام.

فإذا رفع رأسه من الركوع قال مع ابتداء الرفع :سمع الله لمن حمده ، وينتهي قوله مع انتهاء الرفع ، فإذا انتصب قال: ربنا لك الحمد، وسواء كان إماما أو مأموما أو منفرداً[١].

وبمذهبنا قال عطاء[٢] ومحمد بن سيرين[٣] وإسحاق[٤].

وقال أبو حنيفة: يقول الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده، وأما المأموم فيقول: ربنا لك الحمد[٥] .

ووافقه مالك في الإمام والمأموم.

وقال يجمع المنفرد بين القولين[٦].

وقال الثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن[٧] وأحمد[٨]: يجمع الإمام بين

---

(١) انظر: الأم١/٢٢٠، مختصر المزني ص١٨، التهذيب ٢/١١.

(٢) قال عطاء :"يجمعهما مع الإمام أحب إليّ".

انظر: الأوسط ٣/١٦١، حلية العلماء ٣/١٩٠.

(٣) انظر حكاية القول عنه في:المغني ٢/١٨٢، شرح السنة ٣/١١٤.

(٤) انظر قول إسحاق في: كتاب مسائل أحمد وإسحاق ١/٣٣٦، سنن الترمذي ٢/٥٦.

(٥) انظر: رؤوس المسائل ص١٥٩، مختصر الطحاوي ص٢٧، الهداية ١/٤٩.

(٦) انظر: التلقين ١/١٠٧، الكافي لابن عبدالبر ١/٢٠٧.

وقيل يجمع بينهما الإمام أيضاً.

قوانين الأحكام الشرعية ص٦٣.

(٧) انظر: الأصل ١/٥، مختصر اختلاف العلماء ص٢٧.

وروي عن أبي حنيفة مثل قولهما.

بدائع الصنائع١/٤٨٩.

(٨) لا نزاع في المذهب أن الإمام يقول بعد التسميع ربنا ولك الحمد.

وأما المنفرد فالصحيح من المذهب موافق لهذه الرواية من أنه كالإمام يأتي بالتسميع والتحميد .

وروي عنه أنه يسمع فقط.

=

القولين، ويقول المأموم: ربنا لك الحمد.

واحتج من نصرهم بما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم :(إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد)[1].

وروى أنس عنه عليه السلام:(إنما جعل الإمام ليؤتم به).

الخبر وفيه :(وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد)[2].

قالوا:ولأن سمع الله لمن حمده ترغيب ، وربنا لك الحمد إجابة لذلك الترغيب،فنقول: ابتداء وإجابة لا يجتمعان في حق واحد منهما قياسا على/ السلام ٢٥/أ ورده العطاس وتشميته[3].

وعنه: يحمد فقط.

وأما المأموم فالمذهب متفق مع هذه الرواية حيث لا يزيد على قول: ربنا ولك الحمد ، شيء وعليه جماهير الأصحاب.

وروي عن أحمد أنه يزيد على ذلك :"سمع الله لمن حمده".

انظر:المغني ١٨٦/٢-١٨٩، الإنصاف ٦٤/٢، المحرر في الفقه٦٢/١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: فضل: اللهم ربنا لك الحمد ٣٦٠/٢، و مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب :التسميع والتحميد والتأمين ٣٠٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب:إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢٢١/٢، و مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة،باب: ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٨/١.

فإتيان التحميد من الإمام يؤدي إلى جعل التابع متبوعاً، وذلك لوقوع قوله بعد قول المقتدى، ومراعاة التبعية في جميع أجزاء الصلاة واجبة بقدر الإمكان.

بدائع الصنائع٤٩٠/١.

(٣) فقسمت هذين الذكرين بين الإمام والمقتدي يقتضي أن لا يشارك كل واحد منهما صاحبه في قسمه.

انظر: المبسوط ٢٠/١، البناية ٢٦٤/٢.

قالوا: ولأنه انتقال من ركن إلى ركن فلم يتضمن ذكرين مختلفين،قياسا على الانتقال من القيام إلى الركوع.

قالوا: ولأنه ذكر مشروع في الانتقال فلم يضم إليه غيره،قياسا على قوله:ا لله أكبر حال الانتقال إلى الركوع.

قال الطحاوي : ولأن ما ذكره الشافعي من حكم المأموم لم يسبق إليه، فهو خرق للإجماع.

ودليلنا ما روى أبو هريرة أن النبي صلى ا لله عليه وسلم :(**كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع سمع ا لله لمن حمده، وإذا انتصب قائما يقول : ربنا لك الحمد**)[1].

وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال :(**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[2].

وروى الحميدي في كتاب الرد عن أبي هريرة وابن عمر وابن مسعود وابن أبي ليلى : (**أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع سمع ا لله لمن حمده ربنا لك الحمد**)[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب:التكبير إذا قام من السجود ٣٤٦/٢، و مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة،باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع ٢٩٣/١.

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٥ .

(٣) لم أقف عليه.

ومن القياس: كل ذكر أستحب للإمام وجب أن يستحب للمأموم، أصله سائر الأذكار[1].

ولأن الرفع حال يستحب فيها الذكر للإمام وللمأموم، فيجب أن يتساويا في الذكر قياسا على سائر الأحوال[2].

ولا يدخل على هذا قراءة الإمام السورة بعد الفاتحة، فإنه ذكر يستحب للإمام دون المأموم.

فأما الجواب عن حديث أنس وأبي هريرة:

فنقول: علمهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقولوا ما يخفيه الإمام وهو ربنا لك الحمد، وأما سمع الله لمن حمده فالإمام يجهر به ولا حاجة بالنبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمهم إياه، لأنه قد قال: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)[3].

وجواب آخر: وهو أن في أحاديثنا زيادة تثبت عند أهل النقل، فالأخذ بها أولى.

وأما قولهم:سمع الله لمن حمده ترغيب فلا نسلم لهم ذلك، بل هو دعاء، وتقديره: يا سامع الدعاء والثناء.

وقولهم: ابتداء وإجابة فلا يجتمعان في حق واحد منقوض بالتأمين، فإنه جواب للابتداء الذي هو اهدنا الصراط المستقيم، ومع ذلك فهما يجتمعان في حق الإمام وفي حق المأموم[4].

وجواب آخر:وهو أن سمع الله لمن حمده لا يمنع كونه ترغيبا من أن يقوله

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/١٢٤، المجموع ٣/٤٢٠.

(٢) انظر: المجموع ٣/٤٢٠.

(٣) الحاوي الكبير٢/١٢٤، المجموع ٣/٤٢٠.

(٤) الحاوي الكبير٢/١٢٤.

الإمام، لأن ما أمر به غيره، فالأولى أن يأمر به نفسه، وإلا كان داخلا تحت قوله تعالى :﴿**أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم**﴾[1].

وأما قولهم: انتقال من ركن إلى ركن فلم يتضمن ذكرين مختلفين، فهذا صحيح، وقول ربنا لك الحمد إنما يقوله بعد الانتصاب قائما، فالذكران في حالتين مختلفتين، والانتقال يتضمن أحدهما وهكذا الجواب عن قولهم: ذكر مشروع في الانتقال فلم يضم إليه غيره، لأن الذكر الثاني ليس بمنضم إلى الأول، بل هو منفرد بنفسه في محله.

. ودعوى الطحاوي أن الشافعي خرق الإجماع، محال لأن ذلك مذهب عطاء وابن سيرين، فلم يصح ما قاله .وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٤٤.

فصل: قال في الأم: إذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد لم يضره[1]، لما روى عبد الله بن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال:(**سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**)[2] وهكذا لو قال ربنا ولك الحمد لثبوت الرواية بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [3]، وتكون الواو ههنا مزيدة ، قال الأصمعي [4]: سألت أبا عمرو بن العلاء عن واو العطف في ربنا ولك الحمد، فقال:هي مزيدة، تقول العرب: بعني هذا الثوب بكذا وكذا، فيقول نعم وهو لك، وتقديره:نعم هو لك[5].

---

(١) انظر: الأم ٢٢٠/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة،باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٣٤٦/١.

(٣) وهي في صحيح البخاري ،كتاب الصلاة،باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ٢٧٧/٢، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وفي صحيح مسلم كتاب الصلاة،باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع ٢٩٤/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) هو حجة الأدب، لسان العرب ، أبو سعيد عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن علي الأصمعي، البصري اللغوي الإخباري، ولد سنة بضع وعشرين ومائة، وحدث عنه شعبة وسليمان التيمي وأبو عمرو بن العلاء ، وحدث عنه: يحيى بن معين وأبو حاتم السجستاني والرازي وخلق كثير ، وأثنى عليه أحمد بن حنبل في السنة ، له تصانيف منها : نوادر الأعراب ، وكتاب اللغات ، توفي سنة خمس عشرة ومائتين وقيل غير ذلك.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٧٥/١٠، وما بعدها، طبقات النحويين واللغويين ص١٦٧.

(٥) قال النووي:ويحتمل أن تكون عاطفة على محذوف أي: ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد. المجموع ٤١٨/٣.

فرع: إذا قال ربنا ، جاز ذلك، لأنه لم يخل بشيء من اللفظ ولا المعنى[1].

وهذا كما قال: لو سلم فقال: السلام عليكم، أو قال عليكم السلام، جاز ذلك ، وكان بمعنى واحد ألا أن المستحب ما ورد به الأثر.

فصل: إذا دعا بعد الانتصاب من الركوع أو وقف ساكتا وقوفا طويلا وكان ذلك عن سهو منه لم يضره ولا يلزمه سجود السهو[2]، فإن قصد بقيامه القنوت أو تعمد الدعاء كان عليه سجود السهو، وهكذا لو قرأ بعد قيامه ساهياً أو عامداً كثيراً من القرآن أو يسيرا كان عليه سجود السهو[3]، والقراءة في الركوع والسجود والتشهد حكمها حكم القراءة في الانتصاب من الركوع يلزم سجود السهو بفعلها في غير محلها وا لله أعلم بالصواب.

قال الشافعي: فإذا هم يسجد ابتدأ التكبير قائماً ثم هوى مع ابتدائه حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده[4] .

وهذا كما قال، والأصل فيه ما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة عن أبي هريرة أنه كان يكبر في كل صلاة فريضة ونافلة إذا ابتدأها وإذا ركع ويقول إذا رفع رأسه من الركوع: سمع ا لله لمن حمده، ويقول: ا لله أكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع من السجود ويكبر إذا سجد وإذا رفع وانتصب قائما

---

(١) انظر: الأم١/٢٢٠، المجموع ٣/٤١٨.

(٢) لأن القراءة من عمل الصلاة في غير هذا الموضع، وهذا الموضع موضع ذكر غير قراءة ، فإن زاد فيه فلا يوجب عليه سهواً.

الأم١/٢٢١.

(٣) لأن القنوت عمل معدود من عمل الصلاة، فإذا عمله في غير موضعه أوجب عليه السهو .

المصدر السابق.

(٤) مختصر المزني ص١٨.

ويقول: إن كانت لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد ٢/٣٦٩.

فصل: قال : فأولـ ما يقع منه على الأرض ركبتاه، ثـم يـداه ثم جبهتـه وأنفه[1].

وهذا هو المستحب عندنا [2].

وإليه ذهب عامة الفقهاء[3].

وقال الأوزاعي: يضع يديه قبل ركبتيه[4].

وحكى أصحابنا عن مالك مثله[5].

وقال ابـن القصـار: روى ابـن عبـد الحكـم عـن مـالك قـال: يقـدم أيهمـا شاء[6].

واحتج المخالف بما روى نافع قال: رأيت ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه.

وقال : (**كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يضع يديه قبل ركبتيه**)[7]./ ٢٦/أ

---

(١) مختصر المزني ص١٨.

(٢) انظر:الأم٢٢١/١، اللباب ص١٠٢، التنبيه ص٢٩.

(٣) قال أبو عيسى الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم:يـرون أن يضـع الرجـل ركبتيـه قبـل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه".

وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور من مذهبه.

انظر: سنن الترمذي ٥٧/٢، الأصل١١/١، الفروع ٤٣٥/١.

(٤) وقال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم.

انظر: الأوسط ١٦٦/٣، فتح الباري ٣٧٠/٢.

(٥) انظر: بداية المجتهد١٣٨/١، قوانين الأحكام الشرعية ص٦٤.

(٦) انظر: التلقين ١٠٧/١، الكافي لابن عبدالبر ١م٢٠٧، الذخيرة ١٩٥/٢.

(٧) أخرجه البخـاري في صحيحـه، معلقـا ٣٦٩/٢ ، ووصلـه ابـن خزيمـة في صحيحـه ٣١٨/١، و الطحـاوي في شـرح معـاني الآثـار ٢٥٤/١، و الدارقطـني في سـننه٣٤٤/١، و الحـاكم في المستدرك٢٢٦/١، و البيهقي في السنن الكبرى١٤٤/٢.

=

من طرق عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه.

وقال الحاكم :"صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وقال المنذري :"إسناده حسن".

وقال البيهقي :"كذا قال عبدالعزيز، ولا أراه إلا وهما -يعني رفعه- قال: والمحفوظ ما أخبرنا، ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، فإذا رفع فليرفعهما..".

وقال: والمقصود من وضع اليدين في السجود لا التقديم فيهما".

ولهذا قال ابن القيم الجوزية :"وأما المرفوع منه فضعيف"، وقد ضعفه الدارقطني والحازمي من أجل تفرد عبدالعزيز الدراوردي.

انظر: المستدرك مع التلخيص ١/٢٢٦، مختصر سنن أبي داود١/٣٩٩، السنن الكبرى٢/١٤٤،١٤٥، تهذيب السنن لابن القيم١/٤٠٠، سنن الدارقطني ١/٣٤٤، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٢١٩.

قلت:وأما عبدالعزيز الدراوردي فوثقه بعض أهل العلم، وجرحه بعضهم، وفصل فيه آخرون.

فوثقه علي بن المديني ويحيى بن معين والنسائي والعجلي .

وقال عنه الذهبي :"لا ينحط عن مرتبة الحسن".

وقال أبو حاتم :لا يحتج بحديثه.

وقال أبو زرعة: سيء الحفظ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ.

وذكره العقيلي في الضعفاء .

وقال الإمام أحمد:كان الدراوردي معروفا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، كان يقرأ من كتبهم فيخطئ وربما غلب حديث عبدالله بن عمر يرويه عن عبيدالله بن عمر.

قال النسائي :حديثه عن عبيدالله بن عمر منكر.

وقال الحافظ ابن حجر :صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.

انظر ذلك كله في: الجرح والتعديل٥/٣٩٥،٣٩٦، الثقات للعجلي٢/٩٨، الضعفاء للعقيلي ٣/٢٠، ميزان الاعتدال ٢/٦٣٣-٦٣٤، تذكرة الحفاظ ١/٢٦٩، سير أعلام النبلاء٨/٣٦٦،٣٦٧، ٣٦٨،

قالوا: وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه)**[1].

=

تهذيب التهذيب٣/٤٧١.

والذي يترجح والله أعلم أن الدراوردي ثقة، والزيادة منه مقبولة، وأما تفرده بالرواية عن غيره ليس هو مثل للضعف، لأنه قد احتج به مسلم وأصحاب السنن، ووثقه إماما هذا الشأن يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما.

انظر: تحفة الأحوذي ٢/١٢٢، التعليق المغني على الدارقطني١/٣٤٤،إرواء الغليل٢/٧٧.

(١) أخرجه أحمد في المسند٣/٨١، و أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه ١/٥٢٥، و النسائي في سننه ،كتاب الافتتاح، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ٢/٢٠٧، و الدارمي في سننه١/٣٠٣، و الدارقطني في سننه١/٣٤٥، و البيهقي في السنن الكبرى٢/١٤٣، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٤، والبغوي في شرح السنة٣/١٣٥.

كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي قال ثنا محمد بن عبدالله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**(إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه)**.

وقد صحح هذا الحديث جمع من أهل العلم كالسيوطي وعبدالحق الأشبيلي وأحمد شاكر والمباركفوري والألباني.

وقال النووي :إسناده جيد.

وقال ابن حجر:هو أقوى من حديث وائل بن حجر.

انظر: فيض القدير للمناوي١/٣٧٣، إرواء الغليل٢/٧٨، حاشية سنن الترمذي ٢/٥٨، تحفة الأحوذي ٢/١٢٠، المجموع ٣/٤٢١، بلوغ المرام ص٦٢.

قلت:وقد أعل ابن قيم الجوزية -رحمه الله- في زاد المعاد١/٢٢٦-٢٢٨ هذا الحديث بعدة علل من أهمها:

-الانفراد والاضطراب.

فأما الانفراد فقد علله البخاري والترمذي والدارقطني.

=

ودليلنا: ما روى عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر : **(رأيت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض**

-

قال البخاري:محمد بن عبدا لله بن حسن لا يتابع عليه. وقال: لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا؟

وقال الترمذي :"حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه".

وقال الدارقطني والبيهقي:"تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبدا لله بن حسن".

انظر ذلك في:التاريخ الكبير١/١٣٩، سنن الترمذي٢/٥٨، سنن الدارقطني١/٣٤٤، معرفة السنن والآثار ٣/١٨.

وما ذكره البخاري ليس بعلة إلا على أصله المعروف، وهو اشتراط معرفة اللقاء، وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين، بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس. ومحمد بن عبدا لله وهو الملقب بالنفس الزكية ثقة كما قال ابن حجر، وليس بمدلس، وسماعه من أبي الزناد ممكن فإنه قتل سنة ١٤٥هـ ، وهو ابن خمس وأربعين، وأبو الزناد مات سنة ١٣٠هـ، فتحمل عنعنته على السماع عند الجمهور.

وأما تفرد الدراوردي فلا يضره، فإنه ثقة كما سبق.

انظر: نيل الأوطار٢/٢٩٥، تحفة الأحوذي ٢/١٢٢-١٢٣، إرواء الغليل٢/٧٩، تقريب التهذيب ٢/٩٤.

وأما علة اضطراب المتن، وهو أن الحديث انقلب متنه على بعض الرواة وأصله :(وليضع ركبتيه قبل يديه)كما هو عند البيهقي في السنن الكبرى٢/١٤٣، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٥ من طريق عبد ا لله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ :**(إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل)**.

فرد بأن إسناد هذا الحديث ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح٢/٣٧٠ لأنه من رواية عبدا لله بن سعيد المقبري وهو ضعيف، قال عنه يحيى بن سعيد:" استبان كذبه في مجلس". وقال الدارقطني :"متروك ذاهب"، وتركه أحمد والبخاري وغيرهما.

انظر: سنن الترمذي ٢/٥٨، ميزان الاعتدال٢/٤٢٩، الكاشف ١/٥٥٨.

رفع يديه قبل ركبتيه)[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه١/٥٢٤، و الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة،باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود٢/٥٦، و النسائي في سننه ،كتاب الافتتاح، باب: أول ما يصل في الأرض من الإنسان في سجوده٢/٢٠٧، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب:السجود١/٢٨٦، و الدارمي في سننه١/٣٠٣، و ابن خزيمة في صحيحه ١/٣١٨، و الحاكم في المستدرك١/٢٢٦، و البيهقي في السنن الكبرى٢/١٤٢، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٥، و الدارقطني في سننه١/٣٤٥.

كلهم من طريق شريك النخعي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به.

والحديث قال عنه الترمذي في سننه:"حسن غريب لم نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك".

وقال البغوي والحازمي :"حديث حسن"، وصححه ابن قيم الجوزية والطحاوي.

وقال الخطابي :حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة.

انظر: سنن الترمذي٢/٥٧، شرح السنة٣/١٣٤، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٢٢٢، زاد المعاد١/٢٢٣، شرح معاني الآثار ١/٢٥٦، معالم السنن١/٥٢٥.

قلت: والصواب:أن الحديث ضعيف، لأنه من رواية شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي ، ضعفه جمع من المحدثين، ووثقه آخرون، والصواب :أنه صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة كما قال ابن حجر.

وقال الألباني :هو سيء الحفظ عند جمهور الأئمة ، ومن حاله هذه فلا يحتج به إذا انفرد، وهذه الرواية من أفراده، كما قاله البيهقي ، وقال الدارقطني: قال ابن أبي داود: ووضع ركبتيه قبل يديه، تفرد به يزيد عن شريك، فلم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، ليس بالقوي فيما يتفرد به والله أعلم.

انظر: تقريب التهذيب ١/٤١٧، إرواء الغليل٢/٧٦، السنن الكبرى٢/١٤٢، سنن الدارقطني ١/٣٤٥.

وقد ذكر المصححون لحديث وائل السابق متابعا آخر لشريك، وهو همام بن يحيى البصري، وذلك من طريقين:

الأول:عن همام عن محمد بن جهادة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه بلفظ :**(فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه)** أخرجه أبو داود في سننه١/٥٢٤، و البيهقي في السنن

=

الكبرى٢/١٤٢.

ولكن هذا الطريق ضعيف، بسبب الانقطاع، فإن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئا كما قال البخاري وابن معين.

انظر: المجموع ٣/٤٢١، التلخيص الحبير ١/٢٧١، تحفة الأحوذي٢/١١٨.

والطريق الثاني:عن همام عن شقيق قال حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

أخرجه أبو داود في سننه ١/٥٢٥، و البيهقي في السنن الكبرى٢/١٤٢، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٥ .

وهذا الطريق ضعيف أيضاً ، لأن شقيق أبو الليث مجهول،لا يعرف، قاله الطحاوي والذهبي والحافظ ابن حجر.

انظر: شرح معاني الآثار١/٢٥٥، ميزان الاعتدال ٢/٢٧٩، تقريب التهذيب ١/٤٢٢، تحفة الأحوذي ٢/١١٨.

وذكر المصححون أيضا شاهدا لحديث وائل وهو ما أخرجه الحاكم في المستدرك١/٢٢٦ ، و البيهقي في السنن الكبرى٢/١٤٣ ، و الدارقطني في سننه١/٣٤٥ وغيرهم عن أنس رضي الله عنه قال: **(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع واستقر كل مفصل منه ، ثم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه).**

وقال الحاكم:"هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة"، ووافقه الذهبي في تلخيصه على ذلك.

ولكن الحديث تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص كما قال الدارقطني والبيهقي، والعلاء مجهول، قال ابن حجر في التلخيص :"قال البيهقي تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول".

وعن ابن أبي حاتم قال : سألت أبي عنه فقال :"حديث منكر".

وقال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- :"لقد أخطأ الحاكم في تصحيحه فإن العلاء هذا مجهول كما قال ابن القيم في زاد المعاد".

انظر: التلخيص الحبير ١/٢١٧، علل الحديث لابن أبي حاتم١/١٨٨، حاشية المحلى لابن حزم٤/١٢٩، سنن الدارقطني١/٣٤٥، السنن الكبرى٢/١٤٣.

وروى مصعب بن سعد عن أبيه قال: (**كنا نضع الأيدي قبل الركب فنهينا عن ذلك، وأمرنا بوضع الركب**)[1].

ومن القياس: أن ما قدم من الرفع يجب أن يؤخر في الوضع قياسا على الجبهة[2].

فأما الجواب عن حديث ابن عمر فنقول :هو منسوخ بدلالة حديث سعد، وكذا الجواب عن حديث أبي هريرة[3].

على أن أصحابنا رووا حديث أبي هريرة وفيه :(**ليضع ركبتيه قبل يديه**) وهذا هو الصواب[4]، لأنه نهى عن البروك كما يبرك البعير ، والبعير يقدم يديه في البروك على ركبتيه.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣١٩/١، و البيهقي في السنن الكبرى١٤٤/٢، والحازمي في الاعتبار ص٢٢١ كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كميل قال حدثني أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد بن أبي زقاص عن أبيه فذكره.

قال البيهقي :"إسناده ضعيف،والمشهور عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق"، وقال ابن حجر:"هو من أفراد إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كميل عن أبيه وهما ضعيفان".

وقال الحازمي في إسناده مقال.

وقال النووي:لا حجة فيه لأنه ضعيف".

انظر: السنن الكبرى١٤٤/٢، فتح الباري٣٧١/٢، الاعتبار ص٢٢١، المجموع ٤٢٢/٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير١٢٥/٢.

(٣) وممن ادعى النسخ ابن خزيمة في صحيحه ، والماوردي في الحاوي الكبير، ولكن دعوى النسخ ساقطة لضعف حديث سعد كما مر سابقا.

انظر: صحيح ابن خزيمة ٣١٩/١، المجموع ٤٢٢/٣، الحاوي الكبير١٢٥/٢.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى١٤٣/٢ ،والطحاوي ٢٥٥/١ وغيرهما.

وقد سبق الكلام عليه ص ٣٨٤ ،

فإن قيل: ركبتا البعير في يديه ، وركبتاه أيضا في رجليه، وهما المفصلان فلم يصح ما قالوه[1].

(١) بل الصحيح أن ركبتي البعير في يديه، وهو المنقول عن أهل اللغة ، قال ابن منظور :"وركبة البعير في يده"،

وقال الأزهري في تهذيب اللغة :"وركبة البعير في يده" .

وذكر المباركفوري أن هذا يؤيده ما جاء في حديث سراقة بن مالك عند البخاري في حديث الهجرة قال :" وساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين".

وهذا دليل واضح على أن ركبتي البعير تكونان في يديه.

انظر: لسان العرب ١/٤٣٣، تهذيب اللغة ١٠/٢١٦، تحفة الأحوذي ٢/١٢٢.

تنبيه: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى٢٢/٤٤٩ :"أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء ، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه قبل ركبتيه، وصلاته صحيحة باتفاق العلماء، ولكن تنازعوا في الأفضل ...".

وتبين والله أعلم أن الراجح هو النزول باليدين فيكون هو الأفضل.

مسألة: والسجود على الأنف مستحب[١].

وقال إسحاق:هو راجب، وإن تركه عامدا بطلت صلاته[٢].

واحتج بما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا سجد فلم يصل أنفه الأرض فقال:(**لا صلاة لمن لم يمس من أنفه الأرض ما يمسه الجبين**)[٣].

ودليلنا ما روى البخاري عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس :(**أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين**)[٤].

وروى شعبة عن عمرو بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

---

(١) انظر: المهذب ٤٢٢/٣، التهذيب ١١٤/٢، فتح العزيز ٤٥٥/٣.

قال النووي في المجموع ٤٢٤/٣ :"وحكى صاحب البيان عن الشيخ أبي يزيد المروزي أنه حكى قولا للشافعي أنه يجب السجود على الجبهة والأنف جميعا، وهذا غريب في المذهب...".

وحكى ابن المنذر وابن قدامة الاستحباب عن طاووس وعطاء وعكرمة والحسن وابن سيرين والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور.

انظر: الأوسط ١٧٦/٣، المغني١٩٦/٢.

(٢) انظر:مسائل أحمد وإسحاق١/٣٢٤، حلية العلماء ١٩١/١، الأوسط ١٧٦/٣.

وبالوجوب قال: سعيد بن جبير والنخعي، وهو الصحيح من مذهب مالك، وهي المذهب عند الحنابلة.

انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢٩٣/١، الأوسط ١٧٥/٣، الكافي٢٠٣/١، حاشية الدسوقي ٢٣٩/١، الإنصاف ٦٦/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٣/١، و الدارقطني في سننه٣٤٨/١، و البيهقي في السنن الكبرى١٥٠/٢.

والحديث سيأتي الكلام عليه قريباً.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان،باب:السجود على سبعة أعظم ٣٧٦/٢.

قال:(**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**)[1] وذكره.

ورواه الشافعي عن سفيان فقال فيه :(**أمر النبي صلى ا لله عليه وسلم أن يسجد على سبع :اليدين والركبتين وأطراف الأصابع والجبهة**)[2].

فإن قيل:الأنف يسمى جبهة لأن عظمهما واحد [3].

قلنا: هذا غير صحيح، لأن لكل واحد منهما اسما يتميز به عن الآخر، على أن هذا باطل بالرأس ، فإن عظمه وعظم الجبهة واحد، ومع ذلك كل واحد منهما منفرد عن الآخر.

. ونقول أيضاً أن السجود إنما يكون على أرنبة الأنف ، وأما عظمه فلا يمكن السجود عليه، فبطل ما قالوا.

فأما الجواب عن حديث ابن عباس فمن وجهين :

أحدهما: قال الدارقطني وغيره: يرويه عاصم الأحول عن عكرمة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مرسلاً، فلا حجة فيه[4].

---

(١) المصدر السابق، و مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة،باب:أعضاء السجود والنهي عن كف الثوب وخفض الرأس في الصلاة١/٣٥٤.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم١/٢٢٢ وفي مسنده-ترتيبه-١/٩١.

(٣) انظر:المغني٢/١٩٧.

(٤) انظر: سنن الدارقطني ١/٣٤٨، وقال النووي:"قال الترمذي ثم أبو بكر بن أبي داود ثم الدارقطني ثم البيهقي وغيرهم من الحفاظ الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم .

انظر: المجموع ٣/٤٢٥، معرفة السنن والآثار ٣/٢٣.

قلت:ولكن ذكر الدارقطني في سننه١/٣٤٨، و البيهقي في معرفة السنن والآثار٣/٢٣ أن الحديث جاء من طريق آخر مسندا، أسنده أبو قتيبة-سلم بن قتيبة الشعيري- عن سفيان وشعبة عن عامر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا. وأخرجاه.

=

والثاني: أنا نحمله على الاستحباب، وقوله: (**لا صلاة**) أراد نفي الفضيلة والكمال[1] وا لله أعلم.

=

وأبو قتيبة هذا ثقة أخرج له البخاري، والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة كما قرره ابن الجوزي في التحقيق . (تنقيح التحقيق ٨٨٩/٢).

وقد روى الطبراني في المعجم الكبير ١١١٩/١٧ ما يقوي حديث عكرمة السابق،وهو حديث الضحاك بن حُمرة عن منصورور عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس رفعه بلفظ :(**من لم يلزمه أنفه مع جبهته في الأرض إذا سجد لم تجز صلاته**).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد١٢٦/٢ :"رواه الطبراني في الكبير والأوسط ،ورجاله موثقون".

ويشهد لهذا الحديث ما جاء في صحيح البخاري ٣٧٨/٢ وصحيح مسلم٣٥٤/١ عن ابن عباس أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال :(**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة–وأشار بيده إلى أنفه– واليدين والرجلين وأطراف القدمين ، ولا نكفت الثياب ولا الشعر**).

وعند النسائي في سننه٢١٠/٢ قال سفيان :قال لنا ابن طاروس :ووضع يديه على جبهته وأمرّها على أنفه، قال هذا واحد".

(١) انظر:المجموع٤٢٥/٣.

فصل: وإذا سجد على بعض جبهته كره له ذلك وأجزأه، وإنما كره، لأنه سجود ناقص عن الكمال وأجزأه لأنه يسمى ساجدا في الحقيقة، فوجب أن يسقط به الفرض[1] والله أعلم بالصواب.

وإذا سجد على أنفه دون جبهته لم يجز ذلك.

هذا مذهبنا[2].

وبه قال عامة الفقهاء[3] غير أبي حنيفة فإنه قال يجزئه[4].

قال ابو بكر بن المنذر: لا يحفظ هذا عن غير أبي حنيفة[5].

. واحتج من نصره بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾[6] وهذا يسمى ساجداً، فوجب أن يجزئه .

قالوا: ولأن الأنف أحد محلي سجود الوجه، فوجب أن يجوز الاقتصار عليه كالجبهة[7].

---

(١) انظر: الأم١/٢٢٣، المهذب ٣/٤٢٢، مغني المحتاج ١/١٦٨.

وفي وجه أنه يجب وضع جميع الوجه، ولكنه شاذ ضعيف.

انظر: المجموع ٣/٤٢٣، فتح العزيز ٣/٤٥١.

(٢) انظر:الأم١/٢٢٣، التعليقة ٢/٧٥٨،التنبيه ص٢٧.

(٣) وهو مذهب مالك وأحمد.

انظر: الإشراف١/٨٣، الإنصاف٢/٦٧.

(٤) انظر:مختصر اختلاف العلماء ١/٢٥٣، الهداية ١/٥٠.

وخالفه صاحباه.

انظر: المصدران السابقان، والأصل١/١٣.

(٥) انظر: الأوسط ٣/١٧٧.

(٦) سورة الحج، الآية ٧٧.

(٧) انظر: عمدة القاري٦/٩١، الحاوي الكبير٢/١٢٦.

ودليلنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم:اليدين والركبتين والرجلين والجبهة**)[1].

وروى ابن عمر عنه عليه السلام قال :(**إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً**)[2].

وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.إلا أنه قال :(**فالزق جبهتك بالأرض**)[3].

ومن القياس: أنه ترك السجود على الجبهة من غير عذر فلم يجزه كما لو سجد على خده.

فإن قالوا: الخد ليس من الجبهة، ولذلك لم يجز السجود عليه،وليس كذلك الأنف فإنه من الجبهة بدليل كون عظمهما واحد.

قلنا:لا نسلم أن عظم الخد غير الجبهة، بل هما عظم واحد، فلذلك جاز السجود عليه فغير صحيح ، لأن السجود إنما هو على أرنبة[4] الأنف دون عظمه. وأما عظم الأنف فيشق السجود عليه، ويتعذر، على أن ما ذكروه ينتقض

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٧٦/٢، و مسلم في صحيحه، ٣٥٤/١. وقد سبق تخريجه .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه -الإحسان- ١٨١/٣.

قال النووي في المجموع ٤٢٢/٣ :"غريب ضعيف"، وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف ٤٠٧/١.

وضعف إسناده عبدالقادر الأرنؤوط في تحقيقه لابن حبان٢٠٧/٥.

وانظر: التلخيص الحبير ٢٦٨/١.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أرنبة الأنف:هي طرفه.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤١/١.

بعظم الرأس فإنه وعظم الجبهة واحد، ومع ذلك فلا يجوز اقتصار السجود عليه.

فأما ما احتجوا به من الآية فهي مجملة وأحاديثنا مفسرة فهي كالقاضية عليها.

وأما قولهم:إن الأنف أحد محلي سجود الوجه، فجاز الاقتصار كالجبهة.

فنقول: الأنف محل لكمال السجود، وما كان كذلك لا يجوز الاقتصار عليه ألا ترى أن الكفين والركبتين وأصابع القدمين محل لكمال السجود، ولا يجوز الاقتصار عليها دون الجبهة، وكذلك الأذنان محل لكمال المسح على الرأس، ولو اقتصر على مسحهما لم يجزه[1] ، والعمامة محل لكمال المسح، ولو اقتصر على مسحها دون الرأس لم يجزه[2]، كذلك في مسألتنا مثله.

فإن قالوا: قد قال الشافعي :إذا كان بجبهته علة لا يستطيع أن يباشر بها الأرض في سجوده سجد على أنفه، فقد جعله محلا للسجود، فيجب أن يجوز الاقتصار عليه.

قلنا: الذي نص عليه الشافعي أن من بجبهته علة أن يدنيها من الأرض ما استطاع ولا يلزمه أكثر من ذلك[3]، فبطل ما قالوه. وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: التعليقة ٤٥٨/١.

(٢) انظر: المصدر السابق٤٤٧/١.

(٣) انظر: التعليقة ٧٥٨/٢، المجموع ٤٢٤/٣.

مسألة: إذا سجد على كور عمامته أو طرف كمه أو ذيل قميصه أو يده أو ركبته أو غير ذلك مما هو متصل به لم تصح صلاته[1].

وقال أبو حنيفة: يجزئه ذلك إلا إذا سجد على ركبته فإنه لا يجزئه[2].

واحتج من نصره بقوله تعالى :﴿**يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا**﴾[3].

فإن قالوا: وروى ابن عباس / عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**أمرت** ٢٧/أ **أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا**)[4].

قالوا: وأنتم تقولون إذا سجد على ثيابه أو كانت له طرة شعر[5] فسجد

---

(١) وذلك إذا كان هذا المتصل -من عمامة أو كم أو ذيل قميص- يتحرك بحركة المصلي في القيام والقعود أو غيرهما لم تصح صلاته بلا خلاف في المذهب.

وإن سجد على هذا المتصل وهو طويل لا يتحرك بحركته فوجهان:

الصحيح: أنه تصح صلاته ، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي والرافعي، لأن هذا الطرف في معنى المنفصل.

والثاني:لا تصح وبه قطع القاضي حسين في تعليقته.

انظر: التبصرة ص٣٦١، الوسيط٢/٦٢٦، فتح العزيز ٣/٤٥٦، المجموع ٣/٤٢٣ - ٤٢٤ ، التعليقة ٢/٧٦٠.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٣٢، الهداية١/٥٠.

وهو مذهب مالك وأحمد والأوزاعي والشعبي وعطاء وإسحاق وطاووس والنخعي.

انظر: المدونة الكبرى ١/٧٤، التلقين١/١١٠، المغني٢/١٩٧.

(٣) سورة الحج، الآية ٧٧.

(٤) تقدم تخريجه في ص١٩٠، وهو في الصحيحين.

والكف هو الضم ، والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره.

انظر: فتح الباري٢/٣٧٧.

(٥) طرة شعر: طرة كل شيء حرفه، والجمع طرر، والطرة الناصية (ترتيب مختار الصحاح ٤٧٥).

عليها لم يجزه.

قالوا: وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته[1].

قالوا: ولأن الجبهة أحد الأعضاء التي أمر أن يسجد عليها فلم يجب كشفها قياساً على الركبتين واليدين والقدمين[2].

قالوا: ولأنا أجمعنا على أنه لو وضع عمامته بين يديه وسجد عليها جاز ذلك، فيجب أن يجوز إذا سجد عليها وهي على رأسه.

فنقول: كلما صح سجوده عليه منفصلا صح متصلا قياسا على الخفين والجوربين.

ودليلنا: ما روي عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) روي هذا الحديث من طرق عدة كلها معلولة.

فأخرجه عبدالرزاق في المصنف ١/٤٠٠، عن أبي هريرة، وفيه عبدالله بن محرر وهو ضعيف. وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ١/١٨٧: "قال أبي: هذا حديث باطل".

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/٥٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٢٧٠: "وفي إسناده ضعف".

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٥/١٣٠ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما متروكان كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٢٧٠.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن عبدالله بن أبي أوفى، قال الهيثمي في المجمع ٢/١٢٥: "وفيه سعيد بن عنبسة فإن كان الرازي فهو ضعيف، وإن كان غيره فلا أعرفه".

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٢٧٠: "وفيه فائد ابو الورقاء وهو ضعيف".

وكور العمامة: هو لفها وجمعها على الرأس.

انظر: القاموس المحيط ٢/٢١٨، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٠٨.

(٢) انظر: الإشراف ١/٨٣، المغني ٢/١٩٨.

وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا)[1].

فإن قالوا:لا يصح لكم التعلق بظاهر هذا الحديث، لأنه يجوز السجود على بساط يقي حر الرمضاء .

قلنا: لم يكن لهم شيء يسطونه ليقيهم حر الرمضاء ، وإنما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن سجودهم على ثيابهم لأجل الرمضاء، فلم يأذن لهم في ذلك.

فإن قيل: في الخبر وأكفنا، والأكف لا يجب كشفها حال السجود.

قلنا:للشافعي في ذلك قولان:

أحدهما: أن كشف الأكف واجب، فعلى هذا سقط السؤال.

والثاني:أن الكشف ليس بواجب[2]،فعلى هذا القول قام الدليل على إخراج الأكف من حكم الخبر، وبقي ما عدا ذلك على عمومه.

فإن قيل:إنما شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء ليؤخر صلاة الظهر فلم يجبهم إلى تأخيرها[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢/١٥١.

والحديث في صحيح مسلم١/٤٣٣، ولكن بدون لفظ :(**في جباهنا وأكفنا**).

وقال النووي في المجموع ٣/٤٢٢ :"عن إسناد البيهقي :"إسناده جيد".

ومعنى:(فلم يشكنا) :أي لم يزل شكوانا.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٢/٤٩٧، المجموع ٣/٤٢٣.

(٢) انظر: التعليقة ٢/٧٦٠، فتح العزيز ٣/٤٦٤، التبصرة ص٣٦١.

واصح القولين :عدم الوجوب.

روضة الطالبين ١/٣٦٢.

(٣) انظر: المغني٢/١٩٨.

ويؤيده ما ذكر مسلم في صحيحه١/٤٣٣ : في آخر هذا الحديث: قال زهير: قلت لأبي إسحاق:أفي

=

قلنا:هذا ليس بصحيح، لأنه قد ثبت عنه-ﷺ- أنه قال :(**أبردوا بالصلاة**)[1] فدل على أن المعنى ما ذكرناه.

ويدل عليه أيضا ما روى ابن عمر وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**إذا سجدت فمكن جبهتك**) وقال أنس: فالزق جبهتك بالأرض ولا تنقر نقراً[2].

وروى ابن عبدالحكم في مختصره: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحصرها وقال :(**مكن جبهتك من الأرض**)[3].

• ومن القياس: نقول: سجد على ما هو متصل به فلم يجزه، كما لو سجد

الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال:نعم.

ولقد ذكر ابن حجر فائدة جديدة، يرد بها على الرافعي في استدلاله بحديث خباب السابق فقال: فائدة: احتج الرافعي بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة في السجود، وفيه نظر، لحديث أنس :(**فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه**) فدل على أنهم كانوا في حال الاختيار يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة كالحر يتقون بالحائل، وحينئذ فلا يصح حمل الحديث على ذلك، لأنه لو كان مطلوبهم السجود على الحائل لأذن لهم في اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلا عنهم، فقد ثبت:أنه كان يصلي على الخمرة، وعلى الفراش". فعلم أنه لم يمنعهم الحائل، وإنما طلبوا منه تأخيرها زيادة على ما كان يؤخرها ويبرد بها فلم يجبهم، والله أعلم".

انظر: التلخيص الحبير١/ ٢٦٩.

وحديث أنس الذي ذكره الحافظ ابن حجر هو في صحيح البخاري وصحيح مسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة،باب:الإبراد بالظهر في شدة الحر ٢/ ١٩.

(٢) سبق تخريجهما ص ٣٩٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢/ ١٥١، وهو حديث مرسل، أرسله صالح بن حيوان السباعي، قال عبدالحق :لا يحتج به"، وليس هذا المرسل حجة.

انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٢٩٣.

على فخذه وركبته.

ولأن السجود حكم يتعلق بالجبهة، فوجب مباشرتها به قياساً على غسلها في الوضوء.

فأما احتجاجهم بالآية، فهي مجملة، وأحاديثنا مفسرة فالأخذ بها أولى.

وأما حديث ابن عباس :(**ولا أكف شعرا ولا ثوبا**) فنقول:كانوا يجمعون ثيابهم وقت السجود وشعورهم كيلا تصيب الأرض فنهوا عن ذلك، وأمروا بإرسال الثياب والشعور ليكون السجود كاملا مستوعبا لجملتهم، ولذلك نهي أن يصلي الرجل وشعره معقوص[1].

وأما روايتهم أن النبي صلى ا لله عليه وسلم سجد على كور عمامته، فليست معروفة عند أهل النقل[2]، ولو صحت لحملناها على أنه سجد على جبهته وعمامته[3] كما قلنا في حديثه الآخر أنه مسح على عمامته المعنى أنه مسح على رأسه وكمل المسح بعمامته[4].

وأما قولهم:الجبهة أحد الأعضاء فلم يجب كشفها قياسا على بقية الأعضاء.

---

(١) وقد رواه أحمد في المسند١٥/٧ عن أبي رافع.

والعقص:هو اللي ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٢٧٥/٣.

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى١٥٣/٢ :" وأما ما روي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك ..".

وقد ضعف حديث السجود على كور العمامة النووي في المجموع٤٢٦/٣، وابن قدامة في المغني١٩٨/٢ وغيرهما.

(٣) وقد أجاب بذلك البيهقي في السنن الكبرى١٥٣/٢ ونقله عنه النووي في المجموع ٤٢٦/٣.

وانظر: الحاوي الكبير١٢٧/٢.

(٤) انظر: التعليقة ٤٤٤/١.

فالجواب عنه:أن بقية الأعضاء لا يجب السجود عليها،فلذلك لم يجب كشفها، والجبهة يجب السجود عليها فلذلك وجب كشفها.

ثم نقول :المشقة تلحق في كشف الأعضاء وربما أدى ذلك إلى هتك العورة، فلذلك عفي عنها[1]، وأما الجبهة فلا مشقة تلحق في كشفها[2]، فلذلك أمر بكشفها، ولهذا قلنا: أن المسح على الخفين أجيز للحوق المشقة في نزعهما، والمسح على القفازين والبرقع لا يجوز لعدم المشقة في نزعهما.

وأما قولهم:ما صح السجود عليه منفصلا صح السجود عليه متصلا، فغير صحيح اعتبار المنفصل بالمتصل، ألا ترى أن المحرم يجوز له أن ينام على المخيط، ولا يجوز له لبسه، ويجوز له أن يسجد على العمامة وهي بين يديه ولا يجوز له أن يجعلها على رأسه ويسجد، وكذلك يجوز أن يصلي بقميص في طرفه نجاسة، ولا يجوز له لبسه ويصلي فيه.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/١٢٧.

(٢) انظر: المجموع ٣/٤٢٦.

فإن قالوا:يلزمكم على هذا أن من شد طرف ذيله بحصير وصلى عليه أن لا تجزئه صلاته.

قلنا: أجل كذلك نقول، وقد نص الشافعي على أن من صلى على شيء متصل به يتحرك بحركته ويسير بسيره أن صلاته لا تجزئه ولو كان متصل يتحرك إذا بعد عنه.

ثم المعنى في الخفين والجوربين أن المشقة تلحق في نزعهما، وفي مسألتنا بخلافه، فبان الفرق بينهما والله أعلم.

. قد ذكرنا أن السجود على الجبهة واجب،فأما اليدان والركبتان والرجلان فللشافعي في السجود عليها قولان:

أحدهما: أنه غير واجب، وهو ظاهر مذهبه[1]، وعليه عامة الفقهاء[2].

والآخر:أنه واجب[3].

وبه قال إسحاق[4].

---

(١) انظر: الأم١/٢٢٣.

وقال أبو إسحاق الشيرازي والبغوي:هو الأشهر، واستظهره الرافعي.

انظر: المهذب ٣/٤٢٦، التهذيب ٢/١١٤، فتح العزيز ٣/٤٥٤.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة إلا في القدمين، فقد ذكر القدوري أنه فرض في السجود.

ورواية في مذهب المالكية، ذكرها القاضي أبو الحسن.

ورواية لأحمد اختارها القاضي أبو يعلى.

انظر في ذلك:الهداية١/٥٠، بدائع الصنائع١/٤٩٢، قوانين الأحكام الشرعية ص٦٣، الذخيرة ٢/١٩٤، الإنصاف٢/٦٦.

(٣) انظر:الأم١/٢٢٣، وصححه البندنجي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي، وبه قطع الشيخ أبو حامد في التبصرة، ورجحه النووي في المجموع . انظر:التبصرة ص٣٥٩، المجموع ٣/٤٢٧.

(٤) انظر: الأوسط ٣/١٨٠.

ووجهه: ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**)[1] .

وروى العباس عنه عليه السلام:(**إذا سجد العبد سجد عنه سبعة آراب**)[2] .

ولأنه عضو من أعضاء السجود، فوجب السجود عليه قياسا على الجبهة[3].

ووجه القول الآخر: أن الله تعالى أفرد الجبهة في ذكر السجود فقال

وهو ظاهر مذهب مالك.

وهو مذهب أحمد.

انظر: الذخيرة ١٩٣/٢، الإنصاف٦٦/٢.

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: أعضاء السجود ٥٥٢/١، و الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة،باب: ما جاء في السجود على سبعة أعضاء ٦١/٢، و النسائي في سننه ،كتاب الافتتاح، باب:على كم السجود ٢٠٨/٢، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السجود٢٨٦/١، و أحمد في المسند ٣٣٩/١ ، و ابن خزيمة في صحيحه ٣٢٠/١.

قال الترمذي في سننه٦٢/٢ :"حديث العباس حديث حسن صحيح".

وقال أحمد شاكر في تخريج المسند٢٠٠/٣:"إسناده صحيح"، وصححه ابن خزيمة والألباني في صحيح الجامع ٦٤١/١.

ورواه مسلم في صحيحه٣٥٥/١ وفيه :(**أطراف**) بدل آراب.

والآراب:أي الأعضاء لفظا ومعنى، واحدها:إرب بالكسر والسكون.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٣٦/١، لسان العرب ٢٠٩/١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير١٢٧/٢.

:﴿**سيماهم في وجوههم من أثر السجود**﴾ الآية[1] وقال تعالى:﴿**يخرون للأذقان سجدا**﴾[2] ، وإفرادها بالذكر يدل على أنها مخالفة للأعضاء الستة في الحكم[3].

وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده :(**سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره**)[4].

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**مثل المصلي وشعره معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف**)[5].

وقد أجمعنا على أن المصلي وشعره معقوص صلاته صحيحة، فكذلك المكتوف.

وروى ابن عمر وأنس أن النبي صلى الله عليه / وسلم قال :(**إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض**)[6] ، فتخصيصه الجبهة بالذكر يدل على أن سائر الأعضاء بخلافها. ٢٨/أ

ومن جهة المعنى:كل ما لم يجب كشفه في السجود لم يجب السجود عليه، أو كل ما لم يجب الإيماء به للسجود في حالة العجز لم يجب السجود عليه في حالة القدرة،قياساً على المرفقين[7].

فأما الأخبار التي احتجوا بها، فنحملها على الاستحباب بدليل ما

---

(١) سورة الفتح،الآية ٢٩.

(٢) سورة الإسراء،الآية ١٠٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/١٢٦.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، ١/٥٣٥ وقد سبق.

(٥) رواه أحمد في المسند١/٢٠٥، وقال أحمد شاكر في تخريج المسند٤/٣٢٤ :"إسناده صحيح".

(٦) سبق تخريجه ص ٣٩٣ ،

(٧) انظر: الحاوي الكبير٢/١٢٦، فتح العزيز ٣/٤٥٤.

ذكرناه[1].

وأما الجواب عن قياسهم: فنقول: المعنى أن الجبهة يجب كشفها في السجود ولا يجب الإيماء بها في حال العجز، فلذلك وجب السجود عليها، وهذه الأعضاء لا يجب كشفها ولا الإيماء بها، فلذلك لم يجب السجود عليها[2].

---

(١) انظر: المجموع ٣/٤٢٧.

(٢) انظر: المهذب ٣/٤٢٦، التهذيب ٢/١١٤.

فصل:إذا قلنا أن الأعضاء الستة لا يجب السجود عليها، فليس يجب كشفها، وإن قلنا: يجب السجود عليها فلا يختلف المذهب في أن كشف الركبتين والقدمين غير واجب[1]، وفي اليدين قولان:

قال في كتاب السبق والرمي :يجب كشفها في السجود، لما روى خباب قال: **(شكونا إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا)**[2].

والقول الآخر:لا يجب كشفها[3]، ووجهه: أنهما عضوان يستران في العادة، فلم يجب كشفهما قياسا على الركبتين[4].

فأما حديث خباب فالجواب عنه: أن قوله :(**فلم يشكنا**) عائد إلى الجبهة دون اليدين وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: التهذيب ١١٥/٢، روضة الطالبين ٣٦٢/١.

وذلك "لأن كشف الركبة يفضي إلى كشف العورة، فتبطل الصلاة، والقدم قد تكون في الخف فكشفها يبطل المسح والصلاة".

المهذب ٤٢٦/٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩٦.

(٣) انظر: المهذب ٤٢٧/٣، الوسيط٦٢٧/٢، روضة الطالبين ٣٦٢/١.

وهو الصحيح، والمنصوص في عامة كتب الشافعي.

انظر: المجموع ٤٢٩/٣، فتح العزيز ٤٦٥/٣.

(٤) انظر: التهذيب ١١٥/٢، التعليقة ٧٦٠/٢.

فصل: والمستحب أن يضع بطن راحته على الأرض ، وكذلك بطون أصابع رجليه، ويستقبل القبلة بأطراف أصابعه، فإن وضع بطون الأصابع على الأرض ونصب الباقي كره له ذلك وأجزأه، ويكون بمنزلة من سجد على بعض جبهته[1].

وإن وضع ظهر كفه على الأرض فهو بمنزلة من لم يضع كفه على الأرض في السجود.

فإن قلنا :وضع الكف مستحب فقد ترك المستحب.

وإن قلنا:وضعه واجب فقد ترك الواجب فلا تجزيه صلاته[2].

(١) انظر:اللباب ص١٠٢،١٠٣، التهذيب ٢/١١٥.

(٢) وهو المنصوص عن الشافعي في الأم١/٢٢٣.

فصل: ويستحب أن يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً[1].

لما روى حذيفة أن النبي صلى ا الله عليه وسلم (**كان يقوله في سـجوده**)[2]

وعـن ابـن مسـعود قـال : قـال النبـي صلـى ا الله عليـه وسـلم :(**إذا سـجد أحدكم فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً**)[3] وذلك أدناه، ويضيف إليه مـا روى علي عن النبي صلى ا الله عليه وسـلم أنـه كـان يقـول إذا سـجد :(**سـجد وجهـي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك ا الله أحسن الخالقين**) [4].

ويستحب الإكثار من الدعاء في السجود لقوله - صلى ا الله عليه وسـلم - :(**أما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**)[5].

وعن أبي هريرة عن النبي صلى ا الله عليـه وسـلم قـال :(**أقـرب مـا يكـون العبد من ربه إذا سجد**)[6].

وقال مجاهد :"أقرب ما يكـون العبـد مـن ا الله إذا سـجد، ألم يسـمع قولـه تعالى :﴿**واسجد واقترب**﴾[7] " وا الله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر:الأم١/٢٢٥، مختصر المزني ص١٨، المهذب ٤٣٢/٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٦٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٠.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٥٨.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب:ما يقال في الركوع والسجود١/٣٥٠.

(٧) أخرجه الشافعي في الأم١/٢٢٥، وفي مسنده-ترتيبه-١/٩٣.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار٣/٣٠ :"هذا الذي رواه الشافعي بإسناده عن مجاهد صحيح من وجه آخر عن النبي صلى ا الله عليه وسلم ...).

والآية ﴿**واسجد واقترب**﴾ من سورة العلق، الآية ١٩.

فصل:قال الشافعي: ويجافي مرفقيه عن جنبيه إلى آخر الفصل[1].

نقل المزني عن الشافعي في هيئات السجود أربعة أشياء هي:

أن يجافي[2] مرفقيه عن جنبيه حتى إن لم يكن عليه ما يستر رؤية عفرة[3] إبطيه، ويقل[4] بطنه عن فخذه ، ويوجه أصابع يديه ورجليه نحو القبلة، ويفرج بين رجليه[5] ، قال أصحابنا: يكون بينهما قدر شبر[6]. وزاد في الأم ثلاثة أشياء:

وهي أن يجافي مرفقيه عن الأرض ،فلا يبسطهما عليها، ويضم أصابع يديه ، ويضع يديه حيال أذنيه[7].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٨.

(٢) جافى: من الجفاء أي البعد عن الشيء، ومعنى يجافي مرفقيه عن جنبيه: أي نحاهما عما يليهما من الجنب.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر١/٢٨٠.

(٣) عفرة إبطيه: والعفرة:بياض ولكن ليس بالبياض الناصع الشديد، ولكنه كلون عفر الأرض وهو وجهها، وأراد به منبت الشعر من الإبطين لمخالطة بياض الجلد سواد الشعر.

انظر: لسان العرب ٥٨٥/٤، حاشية السندي على سنن النسائي٢١٣/٢.

(٤) يقل:أي يرفع.

انظر: لسان العرب ٥٦٦/١١، القاموس المحيط٦٠٢/٣.

(٥) انظر: مختصر المزني ص١٨.

(٦) انظر: المجموع ٤٣١/٣.

والشبر:هو ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر إذا فتحت الكف.

انظر: القاموس المحيط١٢٠/٢، لسان العرب ٣٩١/٤.

(٧)قلت: ومقصود المؤلف بقوله:(يفرج بين رجليه ... قدر شبر) القدمين كما هو مفسر في المجموع ٤٣١/٣.

والسنة خلاف ما ذكره المؤلف، إذ جاء في صحيح مسلم٣٥٢/١ عن عائشة رضي الله عنها أنها

وقد روي في ذلك آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم :

فمنها ما روى البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم :(**كان إذا سجد جخّا)**[1].

وروي :(**جخّ**)[2] و(**خوّى**)[3] والمعنى في كل ذلك واحد، وهو تفريق

=

قالت :(فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجود وهما منصوبتان ...).

قال الشيخ ابن عثمين في الشرح الممتع ١٧٠/٣ :"واليد الواحدة لا تقع على القدمين إلا في حال التراص".

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على الفراش، فوجدته ساجدا راصا عقبيه، مستقبل بأطراف أصابعه القبلة...).

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٢٨/١، و الحاكم في المستدرك٢٢٨/١، و البيهقي في السنن الكبرى.

وقال الحاكم في المستدرك ٢٢٩/١ :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي في المختصر، وصححه ابن خزيمة والألباني في صفة الصلاة ص١٤٢.

(١) أخرجه النسائي في سننه ،كتاب الافتتاح، باب:صفة السجود٢١٢/٢، و ابن خزيمة في صحيحه ٣٢٦/١.

وقال الألباني في حاشيته على صحيح ابن خزيمة ٣٢٦/١ :"إسناده صحيح لو لا اختلاط أبي إسحاق وعنعنته".

(٢) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى١٦٥/٢، وفي إسنادها أبو إسحاق السبيعي، وصحح النووي في المجموع ٤٢٩/٣ إسناد النسائي والبيهقي.

(٣) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة،باب:ما يجمع صفة الصلاة ٣٥٧/١ من حديث ميمونة قالت: (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خوّى يديه -يعني جنح- حتى يرى وضح إبطيه من وراءه ..**).

الأعضاء حتى يصير بينهما خاوياً[1].

وروى ابن بحينة[2] **(أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان إذا سجد يجافي مرفقيه عن جنبيه حتى يرى بياض إبطيه)**[3].

وروى أبو حميد عنه عليه السلام أنه**(كان إذا سجد فرج بين رجليه)**[4].

وروت عائشة رضي ا لله عنها **(أنه عليه السلام كان إذا سجد جعل أصابعه تجاه القبلة)**[5].

وروي عنه عليه السلام **(أنه كان إذا سجد فتخ أصابعه نحو القبلة)**[6].

والمعنى: عوجها[7]، وروى أنس عنه عليه السلام **(إذا سجد أحدكم فلا**

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢١١/٢ :"وفرج وجنح وخوى بمعنى واحد، ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه.

وانظر: المهذب ٤٢٩/٣، المغني لابن باطيش١/١٢٠، حاشية السيوطي على سنن النسائي ٢١٢/١.

(٢) هو عبدا لله بن مالك بن القشب الأسدي، ابو محمد، حليف بني المطلب، المعروف بابن بحينة ، وهي أمه بحيرة بنت الحارث بن المطلب، أسلم وصحب النبي صلى ا لله عليه وسلم ، وكان ناسكاً فاضلاً، وكان ينزل بطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة ومات بها سنة ثمان وخمسين تقريبا.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٣٤٢/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان،باب: يُبدي ضبعيه ويجافي في السجود٣٧٤/٢، و مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب:ما يجمع صفة الصلاة ٣٥٦/١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: افتتاح الصلاة ٤٧١/١.

وقال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ٢٥١/١ :"إسناده صحيح على شرط الشيخين ، على ضعف أحد رواته".

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٦٩/٣.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: افتتاح الصلاة٤٦٨/١، و الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة،باب: في وصف الصلاة ١٠٦/٢ وقال الترمذي بعده :"هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود١٤١/١ .

ينبسط انبساط الكلب) [1].

وروي عنه عليه السلام **(أنه كان إذا سجد ضم أصابعه)**[2].

(ونهى عليه السلام عن نقرة[3] الغراب وربضة[4] السبع)[5].

=

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٣/٤٠٨.

والمراد هو أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة.

انظر: فتح الباري ٢/٣٧٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان،باب: لا يفترش ذراعيه في السجود٢/٣٨٣، و مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة،باب: الاعتدال في السجود١/٣٥٥.

وبسط الكلب :هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض.

انظر: حاشية السندي على سنن النسائي ٢/٢١٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢/١١٢و ابن خزيمة في صحيحه ١/٣٢٤.

وقال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة١/٣٢٤ :"إسناده صحيح لو لا عنعنة هشيم".

(٣) نقرة الغراب: هو بتخفيف السجود ، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٥/١٠٤، حاشية السيوطي على سنن النسائي ٢/٢١٤.

(٤) ربضة السبع: هو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض.

انظر:حاشية السندي٢/٢١٥.

(٥) أخرجه النسائي في سننه ،كتاب الافتتاح، باب: النهي عن نقرة الغراب٢/٢١٤، و ابن خزيمة في صحيحه ١/٣٣١.

وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة١/٣٣١ :"إسناده ضعيف، لكن له شاهد يتقوي به"، وحسنه في صحيح سنن النسائي١/٢٣٨.

مسألة: ورفع الرأس والجلسة بين السجدتين واجبة[1].

وقال أبو حنيفة: لو رفع رأسه قدر حد السيف أجزأه[2].

واحتج من نصره: بقوله تعالى ﴿**اركعوا واسجدوا**﴾[3].

قالوا: ولأنها جلسة فصل بين متشاكلين، فلم تكن واجبة، قياساً على جلسة التشهد الأول[4].

ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: (**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تعتدل جالساً**)[5].

وقال البراء: (**كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء**)[6].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢/١٣٠، التعليقة ٢/٧٦٥، فتح العزيز ٣/٤٧٧.

وهو مذهب أحمد.

انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح ١/١٣٢، الكافي لابن قدامة ١/١٣٨.

(٢) انظر: الهداية ١/٥١، البحر الرائق ١/٣٣٩.

وهو مذهب مالك.

انظر: الإشراف ١/٨٤، الذخيرة ٢/١٩٨.

(٣) سورة الحج، الآية ٧٧.

(٤) انظر: المغني ٢/٢٠٤.

(٥) جزء من حديث المسيء صلاته، وهذا اللفظ عند البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: المكث بين السجدتين ٢/٣٨٢، و مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢/٢٩٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع ٢/٣٦٦، و مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ١/٣٤٤.

وقد ثبت عنه عليه السلام قال :(**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[1].

وقالت عائشة :(**كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود لم يعد إليه حتى يعتدل قاعدا**)[2].

ومن القياس: أنه رفع واجب ، فكان الاعتدال فيه واجبا قياساً على الرفع من السجدة الثانية[3].

فأما احتجاجهم بالآية فهي مجملة وأحاديثنا مفسرة لها فالأخذ بها أولى.

وأما قولهم: جلسة فصل بين متشاكلين فلا تأثير له، لأن الجلسة في الثانية من المغرب غير واجبة، وليست للفصل بين متشاكلين ، لأن ما قبلها ركعتان، وبعدها ركعة على أنّا لا نسلّم أن الجلسة الأولى في الظهر فَصْلٌ بين متشاكلين، لأن/ الأولتين: السنة فيهما قراءة سورة بعد الفاتحة ، وليس كذلك السنة في ٢٩/أ الأخرتين، ولأنّ القراءة في الأولتين عندهم واجبة، وليست واجبة في الأخرتين، وكذلك الجلسة الأولى في العشاء ليست للفصل بين متشاكلين، إذ من سنّة الأوّلتين الجهر بالقراءة، وفي الأخرتين المخافتة بها، فليس هناك تشاكل ولا اشتباه.

فصل: ويستحب أن يقول في الجلسة[4] ما روت أم سلمة أن النبي-ﷺ- كان يقول في جلوسه بين السجدتين : ((**اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني للطريق الأقوم**))[5]. وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة ١/٣٥٨.

(٣) انظر: المغني ٢/٢٠٥.

(٤) والاستحباب هو المذهب.

انظر: الحاوي الكبير٢/١٣٠، المهذب٣/٤٣٦، روضة الطالبين١/٣٦٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف٢/١٥٩.

وأخرجه أحمد في المسند١/٦١٢، وأبو داود في السنن١/٥٣١، والترمذي في سننه٢/٧٦، وابن ماجه في سننه١/٢٩٠ والحاكم في المستدرك١/٢٦٢ والبيهقي في السنن الكبرى٢/١٧٦.

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- كان يقول بين السجدتين: ((**اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني**)).

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد))، وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك٢/٢٦٢، وقال النووي في المجموع٣/٤٣٧ : ((رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد جيد))، وقال أحمد شاكر في تخريج المسند ٥/١٧٢: ((إسناده صحيح)).

مسألة: قال الشافعي -رضي الله عنه-: حتى يعتدل جالساً على رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى[(١)].

وهذه هي الهيئة المستحبّة في الجلوس بين السجدتين[(٢)].

ونقل البويطي عن الشافعي أنه يجلس: على عقبيه[(٣)]، ويكون صدر قدميه على الأرض[(٤)].

واحتج من نصر هذا بما روي عن طاوس قال: رأيت العبادلة عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر وابن الزبير يقعون في الجلسة بين السجدتين[(٥)]، قالوا: والإقعاء ما ذكرناه[(٦)].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٨.

(٢) انظر: الأم١/٢٢٦، اللباب ص١٠٣، التعليقة٢/٧٦٦.

وهذه الجلسة تسمى: بالافتراش

انظر: التهذيب٢/١١٧، روضة الطالبين١/٣٦٥.

(٣) عقبيه: تثنية عقب، وهو مؤخرة القدم مما يلي الساق.

انظر: لسان العرب١/٦١١، معجم لغة الفقهاء ص٣١٧.

(٤) انظر: مختصر البويطي ل٧.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢/١٧٢، وعبد الرزاق في المصنف٢/١٩١.

وصحح إسناده ابن حجر والألباني.

انظر: التلخيص الحبير١/٢٧٤، إرواء الغليل٢/٢٢.

(٦) وما ذكره البويطي عن الشافعي هو تفسير أهل الحديث للإقعاء المسنون، وقد ورد عن أحمد بن حنبل مثل ذلك.

انظر: السنن الكبرى٢/١٧٢، مسائل أحمد وإسحاق١/٣٣١.

قال ابن عباس: ((**من السنة أن يمس عقبك إليتيك في الصلاة بين السجدتين**)).

أخرجه عبد الرزاق في المصنف٢/١٩١، والبيهقي في السنن الكبرى٢/١٧١.

وقال طاوس: ((**قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: هي السنة، قلنا له: إنا لنراه جفاء**

=

والدليل على صحة القول الآخر ما روي عن أبي حميد الساعدي أنه وصف صلاة رسول الله -ﷺ- فقال: **((وكان إذا رفع رأسه من السجود جلس على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى))**[1].

ومن القياس نقول: جلوس في الصلاة فكان من سنّته وضع اليسرى ونصب اليمنى قياساً على الجلوس للتشهد.

فأما حديث طاوس فالجواب عنه أن الإقعاء هو جلوس المصطلي كذا ذكر أهل اللغة[2]، وقيل: هو جلوس الكلب[3]، وذلك أن يعتمد في جلوسه على يديه، وكلا الأمرين متروك بالإجماع، فلا تعلّق لهم في الخبر، ولو كان الإقعاء ما ذكروه عند أهل اللغة لوجب أن يتبع صلاة رسول الله -ﷺ- ، ولا يعترض عليها بفعل الصحابة[4].

بالرِّجْلِ، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك -ﷺ-)).

أخرجه مسلم في صحيحه ٣٨١/١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد ٢٨٨/٢) ، والشافعي في مسنده -ترتيبه- ٩٥/١.

(٢) انظر: لسان العرب ٤٦٨/١٤.

(٣) وهو ما حكاه أبو عبيد عن أبي عبيدة قال: ((الإقعاء جلوس الرجل على إليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع)).

وهذه الصورة من الجلوس هي التي وردت الأحاديث بكراهتها كما حققه البيهقي، وتبعه في ذلك ابن الصلاح والنووي.

انظر: غريب الحديث ٢١٠/١، السنن الكبرى ١٧٣/٢، المجموع ٤٣٨/٣، المغني لابن باطيش ١٢٢/١.

(٤) وقد ادعى ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد ٢٣٨/١ أنه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع -وهو الجلوس بين السجدتين- جلسة غير الافتراش، وذكر الشيخ ابن عثيمين

فصل: قال الشافعي: ويسجد سجدة أخرى كذلك[1].

وهذا كما قال السجدة الثانية واجبة بإجماع المسلمين، وهي مثل الأولى في الهيئة والصفة بلا فرق[2].

مسألة: نقل المزني عن الشافعي أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس جلسة الاستراحة ثم قام[3].

ونقل الربيع عن المزني أنه يقوم من غير جلسة[4].

واختلف أصحابنا في ذلك، فقال أبو إسحاق المروزي: ليست المسألة على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين، فذكر الشافعي الجلسة قاصداً بذلك من علتْ سِنّه أو كان مريضاً، وقوله الآخر في النهوض إلى القيام من غير جلوس أراد بذلك في حق الشباب وذوي الصحة والقوة[5].

=

في الشرح الممتع ٣/١٧٦، أن هذا هو المحفوظ عن أصحاب أحمد وفقهائهم، وقال باحتمال نسخ حديث ابن عباس الذي في صحيح مسلم وأنه في أول الأمر.

ولكن الصواب -والله أعلم- أن الإقعاء -وهو الجلوس على العقبين ، ونصب صدور القدمين على الأرض- سنة في هذا الموضع، لثبوته عن الصحابة موقوفاً ، ولصحة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس، ودعوى النسخ لا دليل عليها . والله أعلم.

(١) مختصر المزني ص١٨.

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص٣٠، المجموع ٣/٤٤٠.

(٣) انظر: مختصر المزني ص١٨.

وهي المذهب. انظر: التعليقة ٢/٧٦٦، روضة الطالبين ١/٣٦٥.

(٤) انظر: الأم ١/٢٢٦.

(٥) انظر: المهذب ٣/٤٤١، التهذيب ٢/١١٨.

وقال عامة أصحابنا: بل المسألة على قولين في عموم الأحوال:

أحدهما: يستحب جلسة الاستراحة.

والثاني: لا يستحب(1).

وهذا الثاني مذهب مالك(2) والثوري(3)، وأبي حنيفة(4)، وأحمد(5)، وإسحاق(6).

واحتج مَن نصره بقوله-ﷺ- للأعرابي المسيء صلاته: **((ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم قم حتى تعتدل قائماً))**(7).

قال الطحاوي: ولأن هذه الجلسة لو كانت مستحبة لكان لها ذكر

---

(1) انظر: حلية العلماء١/١٩٢، الفتح العزيز٣/٤٨٦.

وذكر النووي في المجموع (٣/٤٤١) طريقاً ثالثاً : وهي القطع بأنها تستحب لكل أحد، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي والمحاملي في المقنع، والفوراني في الإبانة، وإمام الحرمين والغزالي في كتبه.

(2) انظر: المدونة الكبرى١/٧٣، التلقين١/١٠٧، بداية المجتهد١/١٣٧.

(3) انظر: الأوسط٣/١٩٧، شرح السنة٣/١٦٥.

(4) انظر: الأصل١/٧، رد المحتار٢/٢١٣.

(5) وهي الصحيح من المذهب، وقيل: يجلس للاستراحة، وقيل: لمن كان ضعيفاً.

انظر: الممتع في شرح المقنع١/٤٤٢، شرح الزركشي على متن الخرقي١/٣١٤-٣١٥، الإنصاف٢/٧١،٧٢، مسائل أحمد برواية أبي داود ص٣٥.

(6) انظر: مسائل أحمد وإسحاق ١/٣٢٧، شرح السنة٣/١٦٥.

ونقل عنه الكوسج والترمذي: أنه إن لم يقدر أن يعتمد على يديه وصدور قدميه جلس ثم اعتمد على يديه وقام.

انظر: مسائل أحمد وإسحاق١/٣٢٧، سنن الترمذي٢/٧٩.

(7) سبق تخريجه ص ١٣٥ .

فلو كانت جلسة الاستراحة سنة لذكرها كل من وصف صلاته -ﷺ-.

مشروع، ولمّا أجمعنا على أنه لا ذكر لها دلّ على أنها غير مستحبة[١].

ودليلنا ما روي عن أبي حميد الساعدي أنه وصف صلاة رسول الله-ﷺ- فقال: ((**لَمّا رفع رأسه من السجود ثنى رجله فجلس عليها ثم قام**))[٢].

وروي عن أبي قلابة[٣] قال: جاءنا مالك بن الحويرث[٤] في مسجدنا فقال: والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله-ﷺ- يصلّي، فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة[٥].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢١٤، فتح الباري٢/٣٨٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥٣.

(٣) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، روى عن أنس بن مالك، وحذيفة، ومعاوية، ومالك بن الحويرث، وغيرهم رضي الله عنهم، وروى عنه: أيوب السختياني، وثابت البناني، وحميد الطويل، وخلق كثير، مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٧/١٨٣، تقريب التهذيب١/٤٩٤، شذرات الذهب١/١٢٦.

(٤) هو: مالك بن الحُوَيْرِث بن حُشَيْش بن عوف بن جندع، أبو سليمان الليثي، له صحبة، قدم على النبي-ﷺ- فأسلم وأقام عنده أياماً ثم أذن له في الرجوع إلى أهله، ونزل البصرة، ومات سنة أربع وتسعين.

انظر ترجمته في: الاستيعاب٣/٣٤٩، تهذيب الأسماء واللغات٢/٨٠.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم١/٢٢٧، ومسنده ١/٩٤، والبخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ٢/٣٨٥ بلفظ :((ووإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام)).

وحديث مالك يدل على أن النبي-ﷺ- لم يكن يفعل هذه الجلسة لكبر سن أو مرض، لأن مالكاً يقول: ((أتينا إلى رسول الله-ﷺ- ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرون يوماً وليلة...)). وكان مما قال لهم النبي-ﷺ- : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) فحكايته لصفة صلاة رسول الله-

=

ومن القياس رفع من سجود، فوجب أن يكون القعود فيه مستحباً قياساً على الرفع من السجدة الأوّلة.

فأما حديث الأعرابي المسيء صلاته فالجواب عنه أنه -عليه السلام- قصد تعليمه الواجب دون المسنون[1].

وأما قول الطحاوي فهو صحيح بقضية القياس، غير أن القياس متروك للسنّة إذا ثبتت[2].

فصل: قال أبو إسحاق المروزي: فإذا رفع رأسه من السجود ابتدأ بالتكبير مع الرفع إلى أن ينتصب قائماً[3]، فإن جلس جلسة الاستراحة انتهى بالتكبير حتى

ﷺ- داخلة تحت هذا الأمر، ولو كان لحاجة ما لبيّن لهم رسول الله-ﷺ- ذلك، لأنه كان في مقام التعليم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

انظر: فتح الباري٢/٣٨٥، جزء حديث المسيء صلاته لبازمول ص٤٨.

(١) انظر: المجموع٣/٤٤٧.

(٢) وأجاب النووي بأن ذكر جلسة الاستراحة هو التكبير، فإنه يمدّ التكبير حتى يستوعبها ويصل إلى القيام، ولو لم يكن فيها ذكر لم يجز رد السنن الثابتة بهذا الاعتراض.

انظر: المجموع٣/٤٤٤.

بل ما يقتضيه المعنى أقوى مما يقتضيه القياس، إذ المعنى: أن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزاً لكل عضو وضعاً، فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه، وإنما يتمّ ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائماً.

نبه عليه ناصر الدين بن المنير في الحاشية، ونقله ابن حجر في فتح الباري٢/٣٨٥.

فائدة: قال النووي في المجموع٣/٤٤٢: واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها، وعدم المعارض الصحيح لها، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها، فقد قال الله تعالى :﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾.

(٣) هذا على القول بأنه لا تسنّ جلسة الاستراحة.

يعتدل جالساً، ثم ينهض إلى القيام بغير تكبير[1].

وإنما قلنا ذلك لأن الصلاة لا يشرع فيها تكبيران من غير أن يتخلّلهما فصل، ولا يدخل على هذا مَن أدرك الإمام راكعاً فكبّر تكبيرتين متواليتين، الأولى منهما للإحرام، والثانية للركوع، لأن هناك قد نابت قراءة الإمام عن قراءته، والقراءة فاصلة بين التكبيرتين.

=

انظر: المجموع٣/٤٤١.

(١) انظر: حلية العلماء٣/١٩٢، الفتح العزيز٣/٤٨٩.

وذكر القاضي حسين والبغوي وغيرهما وجهين آخرين:

أحدهما: أنه يرفع مكبراً ، ويمده إلى أن يستوي قائماً، ويخفف الجلسة حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذكر.

والثاني: أنه يرفع رأسه غير مكبر، ويبتدئ التكبير جالساً، ويمده إلى أن يقوم.

انظر: التعليقة٢/٧٦٨، التهذيب٢/١١٩.

وأصح الوجوه عند الأصحاب هو أن يرفع مكبراً، ويمده إلى أن يستوي قائماً.

انظر: التهذيب٢/١١٩، المهذب٣/٤٤١، الفتح العزيز٣/٤٨٩، روضة الطالبين١/٣٦٦.

مسألة: قال الشافعي: فإذا استوى قاعداً نهض معتمداً على الأرض بيديه[1].

وهذا كما قال[2].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه ينهض إلى القيام من غير أن يعتمد على الأرض بيديه[3]، واحتجّ مَن نصره بما روي عن ابن عمر أن النبي-ﷺ- **((نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة[4]))**.

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٨.

(٢) ونص عليه الشافعي في الأم، واتفق عليه الأصحاب.

انظر: الأم١/٢٢٧، المقنع في الفقه ص١٣٨، المجموع٣/٣٢٤.

وهو مذهب مالك، والصحيح من المذهب عند الحنابلة.

انظر: الإشراف١/٨٤، قوانين الأحكام ص٦٤، الإنصاف٢/٧١.

(٣) انظر: الأصل١/٧، مختصر اختلاف العلماء١/٢١٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة، باب : كراهة الاعتماد على اليد في الصلاة١/٦٠٥).

قال: حدثنا أحمد بن حنبل، وأحمد بن محمد بن شبُّويه ومحمد بن رافع، ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله-ﷺ-.

قال أحمد بن حنبل: ((أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده)).

وقال ابن شبويه: ((نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة)).

وقال ابن رافع: ((نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده))، وذكره في باب الرفع من السجود.

وقال ابن عبد الملك: ((نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة)).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢/١٩٤ من طريق أبي داود.

فهذا الحديث قد اختلف في متنه على عبد الرزاق، فرواه عنه أربعة من شيوخ أبي داود.

فجنح ابن التركماني في الجوهر النقي ٢/١٩٥ وتبعه بكر أبو زيد في جزء كيفية النهوض في الصلاة ص٣٤ وغيرهما إلى أن ما ذكره أبو داود هما حديثان منفصلان، لكل حديث حكمه الخاص به.

ودليلنا ما روي عن مالك بن الحويرث أنه أراهم صلاة رسول الله -ﷺ- فلمّا نهض اعتمد على الأرض بيديه[1].

قال الشافعي: ولأن ذلك أبلغ في الخشوع وأعون على الصلاة، وأحرى أن

=

والصواب أن الحديث واحد، لأن الطريق واحدة، ورواية أحمد بن حنبل ((نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده)) هي أبين الروايات، ورواية ابن شبويه وابن رافع لا تخالفه، ورواية ابن عبد الملك وهم.

انظر: السنن الكبرى٢/١٩٥.

وقد ضعف رواية ابن عبد الملك النووي في المجموع٣/٤٤٥، وأحمد شاكر في تخريج المسند٩/١٢٦، والألباني في السلسلة الضعيفة٢/٣٨٩.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الأذان، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ٢/٣٨٥).

ولكن ليس في شيء من ألفاظ الحديث المذكورة لفظ (بيديه) أي(فاعتمد بيديه على الأرض).

وقد جزم بعض المحققين بذلك، كما استقرأه عبد الله بن أمير)).

إفادة من بكر أبو زيد في جزء كيفية النهوض في الصلاة ص١٦:

قلت: وما استنبطه الشافعي -رحمه الله- في الأم ١/٢٢٦ أن معناه اعتمد على الأرض بيديه هو الأظهر، إذ هو المعنى المتبادر من الاعتماد، قال ابن حجر في فتح الباري ٢/٣٨٦:((يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد، لأنه افتعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو باليد، وروى عبد الرزاق في المصنف٢/١٧٨: عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما))اهـ.

وسنده ضعيف، فيه عبد الله العمري وهو ضعيف، ولكن ذكر الألباني أن له شاهداً قوياً وهو ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٩٤: عن الأزرق بن قيس قال:((رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه، فقلت لولده وجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا: لا ولكن هكذا يكون)).

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٢/٣٩٢: إسناد جيد، رجاله ثقات كلهم.

لا ينقلب[1].

قال أصحابنا: ولأن السجود سنّ له وضع اليدين قبل الوجه لئلا ينقلب على رأسه، وذلك / غير مأمور في القيام، فيجب أن يكون مثله. ٣٠/أ

فأما الحديث الذي احتجوا به عن ابن عمر، فإن راويه عن عبد الرزاق محمد بن عبد الملك الغزّال وهو مجهول[2]، وقد رواه أحمد بن حنبل بالإسناد الذي ذكروه، عن عبد الرزاق عن معمر، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي-ﷺ- ((**نهى أن يجلس الرجل في الصلاة معتمداً على يديه**))[3].

ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة[4] ....

---

(١) الأم١/٢٢٧.

(٢) ووصفه بذلك أيضاً النووي في المجموع٣/٤٤٥.

وليس الأمر كما قالا، بل هو معروف، وهو جار أحمد بن حنبل وصاحبه، وروى عنه أصحاب السنن الأربعة وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو يعلى الموصلي، وابن أبي الدنيا، وخلق غيرهم.

ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: ثقة. توفي -رحمه الله- سنة ثمان وخمسين ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل٨/٥، الثقات لابن حبان٩/١٣٠، شذرات الذهب٢/١٣٨، تقريب التهذيب٢/١٠٧.

(٣) أخرجه في المسند٢/٣١٨.

وقال أحمد شاكر في تخريج المسند٩/١٢٤: إسناده صحيح.

و لم ينفرد أحمد بهذه الرواية عن عبد الرزاق، بل تابعه غيره من الثقات، كالدبري في مصنف عبد الرزاق٢/١٩٧، وأحمد بن يوسف السلمي في السنن الكبرى٢/١٩٤ بألفاظ توافق رواية أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق.

(٤) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، إمام الأئمة، أبو بكر السُّلمي، النيسابوري ، الشافعي، صاحب التصانيف، عني في حداثته بالحديث والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، قال ابن سريج: ابن خزيمة يخرج النكت من حديث رسول الله-ﷺ-

=

فقال: ((**معتمداً على شماله**))[1].

وهذه الرواية أولى لثبوتها، وا لله أعلم.

=

بالمنقاش.

سمع إسحاق بن راهويه، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار وغيرهم، وحدث عنه: البخاري، ومسلم خارج الصحيح، ومحمد بن عبد ا لله بن عبد الحكم وخلائق.

وله من التصانيف: كتاب التوحيد، والصحيح وغيرهما، توفي -رحمه ا لله- سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات٢/١٩٦، طبقات الشافعية الكبرى السبكي٣/١٠٩، شذرات الذهب٢/٢٦٢.

(١) صحيح ابن خزيمة٣/٣٤٣.

فصل: قال الشافعي: ولا يرفع يديه في السجود، ولا في القيام من السجود[1].

وهذا كما قال، قد ذكرنا أن الرفع في موضعين من كل ركعة، وهو عند الركوع وعند الرفع منه، إلا في الركعة الأولى، فإنه يزيد عند الافتتاح[2].

وذهب أبو بكر بن المنذر[3] وأبو علي الطبري[4] إلى أن الرفع مستحب عند القيام من السجود ومن التشهد[5]، واحتجّا بما روى عليّ بن أبي طالب -كرم الله وجهه- **أن النبي -ﷺ- كان يرفع يديه عند القيام من التشهد**[6].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٨.

(٢) انظر: الأم١/٢٠٥،٢٠٦.

وهو المذهب.

انظر: المهذب٣/٤٤٦، الحاوي الكبير٢/١٣١.

(٣) انظر: الأوسط٣/٢٠١.

(٤) انظر: حلية العلماء١/١٩٢.

(٥) وذكر النووي في المجموع٣/٤٤٧: أن من الأصحاب من قال باستحباب رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول، منهم أبو علي الطبري، وابن المنذر، وأبو بكر البيهقي، والبغوي، بل تعين القول بأنه مذهب الشافعي، إذ مذهبه متابعة السنة إذا ثبتت، ونصر النووي هذا القول، ودلل عليه بما في صحيح البخاري٢/٢٨٢ من حديث ابن عمر وفيه: ((.. وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله-ﷺ-)).

وبما أخرجه أبو داود في سننه١/٤٧٦ ، والترمذي في سننه٢/١٠٧ من حديث أبي حميد الساعدي في وصف صلاة رسول الله-ﷺ- وفيه :((وإذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه)) وصححه وقال: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. واستدل أيضا بحديث علي بن أبي طالب -ﷺ- الآتي.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه(كتاب: الصلاة، باب: من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين١/٤٧٦)، وابن ماجه في سننه(كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا

ودليلنا ما روى ابن عمر أن النبي-ﷺ- : ((**كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود**))[1].

فأما ما رووه[2] فنقول: يحتمل أن يكون منسوخاً[3] لترك الصحابة العمل به. وا لله أعلم بالصواب.

=

رفع رأسه من الركوع١/٢٨١)، والترمذي في سننه(كتاب الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل٥/٤٥٤) كلهم بلفظ :((..وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر))

وقال الترمذي بعده: هذا حديث حسن صحيح، وصححه النووي في المجموع٣/٤٤٧.

وقال الترمذي في سننه٢/:١٠٧ ومعنى قوله :((ورفع يديه إذا قام من السجدتين)) يعني قام من الركعتين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الأذان، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع٢/٢٧٩)، ومسلم في صحيحه(كتاب الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود١/٢٩٢).

(٢) ومنها ما أخرجه البخاري في كتاب: جزء رفع اليدين ص١٦٩ : ((أن النبي-ﷺ- كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد)).

ولكن الحديث ضعيف، ضعفه البخاري، والنووي في المجموع٣/٤٤٦.

(٣) وهذا ما يشعره عمل النسائي في سننه٢/٢٠٦ حيث بوب في ٢/٢٠٥ باب: رفع اليدين للسجود، وذكر حديث مالك بن الحويرث، أنه رأى النبي-ﷺ- رفع يديه في صلاته.... وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود)).

ثم أعقبه بباب : ترك رفع اليدين عند السجود، وذكر حديث ابن عمر السابق.

قلت: ورفع اليدين عند القيام من التشهد الأول ثابت في السنة الصحيحة، كما هو في حديث علي رضي ا لله عنه، ودعوى النسخ لا دليل عليها، أما رفع اليدين في السجود وعند القيام منه فلم أقف على ما يدل عليه. وا لله أعلم.

مسألة: قال الشافعي: ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ويجلس في الثانية[1].

وهذا كما قال، الجلسة في الثانية للتشهد مسنونة[2].

وبمذهبنا قال مالك[3]، والأوزاعي[4]، وأبو حنيفة[5]، والثوري[6].

وذهب الليث بن سعد[7]، وأبو ثور[8]، وأحمد[9]، وإسحاق[10]، وداود[11] إلى ((أنها))[12] واجبة.

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٨.

(٢) انظر: الودائع لمنصوص الشرائع ص٢٢٥، المقنع في الفقه ص١٣٩، التعليقة٢/٧٧٠.

(٣) انظر: التفريع١/٢٢٨، قوانين الأحكام الشرعية ص٦٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/٢٤٣.

(٤) انظر: المجموع٣/٤٥٠.

(٥) وهذا عند الطحاوي والكرخي، والصحيح ما ذهب إليه جمهور الحنفية، وهو أن القعود الأول واجب.

انظر: الهداية١/٤٦، البحر الرائق١/٣١٧.

قال صاحب بدائع الصنائع١/٣٩٩: ((وأكثر مشائخنا يطلقون اسم السنة عليها، إما لأن وجوبها عرف بالسنة فعلاً، أو لأن السنة المؤكدة في معنى الواجب)).

(٦) انظر: المجموع٣/٤٥٠.

(٧) انظر: المغني٢/٢١٧، فتح الباري٢/٣٩٤.

(٨) انظر: حلية العلماء١/١٩٣، المجموع٣/٤٥٠.

(٩) وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه ركن، وعنه سنة.

انظر: الفروع١/٤٦٦، الإنصاف٢/١١٥.

(١٠) انظر: المغني٢/٢١٧، عمدة القاري٦/١٠٧.

(١١) انظر: المحلى٣/٢٦٨، حلية العلماء١/١٩٣.

(١٢) زيادة ليست في أ، أثبتها لاستقامة المعنى.

واحتجّ مَن نصرهم بقوله-ﷺ-: **((صلوا كما رأيتموني أصلي))**[1].

قالوا: ولأنه جلوس للتشهد ، فكان واجباً، كالجلوس للتشهد الأخير[2].

ودليلنا ما روى بحينة أن النبي-ﷺ- **((قام من اثنتين فسبحوا به فلم يجلس، فلَمّا قضى صلاته وانتظر تسليمه، سجد سجدتين ثم سلّم))**[3].

فنقول: لا يخلو أن يقولوا يسقط هذا الجلوس في حال النسيان، أو لا يسقط، فإن قلتم: لا يسقط فهو خلاف السنّة ((الثابتة))[4] وذلك أن النبي-ﷺ- لم يعد إليه لسقوطه عنده، وإن قلتم: يسقط بالنسيان، فنقول: كل ما سقط بالنسيان لا يكون واجباً قياساً على سائر مسنونات الصلاة[5]، وبعكسه سائر

---

(١) وقد فعله النبي-ﷺ- وداوم عليه، وسجد للسهو حين نسيه.

انظر: المغني٢/٢١٧.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الأذان، باب: من لم ير التشهد الأول واجباً٢/٣٩٤)، وأيضاً في ٣/١١٩)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له١/٣٩٩).

والحديث من رواية ابن بحينة وهو عبد الله بن مالك، وقد سبقت ترجمته.

وبحينة أمه وهي صحابية جليلة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات٢/٣٣١.

(٤) في أ: الثانية وما أثبته هو الصواب.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/١٣٢.

ولكن التشهد الأول والجلوس له سقط بالسهو إلى بدل، وبدله سجود السهو، بل سجوده للسهو لتركه يدل على الوجوب، لأن الأصل منع الزيادة في الصلاة، وسجود السهو قبل السلام زيادة في الصلاة، ولا ينتهك هذا المنع إلا لفعل واجب، وإذا وجب سجود السهو لتركه دل ذلك على وجوبه، وإلا كان وجوده وعدمه سواه.

انظر: المغني٢/٢١٧، الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/٤٤٣.

((الأركان))[1] لَمّا لم تسقط بالنسيان دلّ على أنها واجبة[2].

فأما قوله -عليه السلام-: **((صلوا كما رايتموني أصلي))**[3] فهو مجمل على أنّا نقول: أمرهم أن يصلوا مثل صلاته، وهي مشتملة على فرائض وسنن، فلا حجة لهم في الخبر يدل على موضع الخلاف[4].

وأما قياسهم فغير صحيح لمخالفته السنة الثابتة، على أن المعنى في التشهد الأخير أنه لا يسقط بالنسيان، ولا تقوم سجدتا السهو مقامه[5]، وفي مسألتنا بخلافه، فبان الفرق بينهما.

---

(١) في أ: الأذكار، وما أثبته هو الصواب، والله أعلم.

(٢) انظر: التعليقة٢/٧٧٠.

إذ لا بد أن يعود إليها حتى لو شرع بفرض آخر.

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٥.

(٤) بل فيه حجة، إذ روي عنه الأمر به، كما خرّجه أبو داود في سننه١/٥٣٨: من حديث رفاعة ابن رافع أن النبي-ﷺ- قال للمسيئ صلاته: ((فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد)).

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/١٣٢.

مسألة: قال: يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى[1].

وهذا كما قال، المستحب عندنا أن يفرش[2] رجله في جلسة التشهد الأول، ويتورّك[3] في الجلسة الأخيرة[4].

وبه قال أحمد[5].

وقال أبو حنيفة: يفرش رجله في الموضعين[6].

واحتج مَن نصر أبا حنيفة بما روي عن وائل بن حجر، قال: قلتُ: **((لأنظرن صلاة رسول الله -ﷺ-، فرأيته ثنى رجله وجلس عليها))**[7]، قالوا:

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٨.

(٢) والافتراش: هو أن يضع رجله اليسرى، بحيث يلي ظهرها الأرض، ويجلس عليها وينصب اليمنى، ويضع أطراف أصابعها على الأرض متوجهة إلى القبلة.

انظر: الحاوي الكبير٢/١٣٢، روضة الطالبين١/٣٦٦.

(٣) التورّك هو: القعود بوضع الورك الأيمن على الرجل اليمنى، ويجعل الورك الأيسر على الأرض.

وصورته: أن ينصب رجله اليمنى ويضجع اليسرى ويخرجها عن وركه اليمنى ويفضي بمقعدته إلى الأرض.

انظر: الصحاح٤/١٦١٤، معجم لغة الفقهاء ص١٥١، التعليقة ٢/٧٧٤.

(٤) انظر: المقنع في الفقه ص١٣٨، الحاوي الكبير٢/١٣٢، الوجيز١/٤٤.

(٥) انظر: مسائل أحمد برواية أبي داود ص٣٤، الفروع١/٤٣٧،٤٤٣، شرح الزركشي على متن الخرقي١/٣١٩.

واختلفا في الصلاة الثنائية ذات التشهد الواحد كالصبح.

فقال الشافعي: يتورك في التشهد الذي يعقبه السلام بكل حال.

وقال أحمد: لا يتورك، بل يفترش.

انظر: الفتح العزيز٣/٤٩٤، مسائل أحمد برواية ابن هانئ١/٧٩، الإنصاف٢/٨٩.

(٦) انظر: الأصل١/٧، البحر الرائق١/٣٤٢، ٣٤٦.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٥/٤١٢، وأبو داود في سننه(كتاب الصلاة، باب: كيف الجلوس في =

وروي عن ابن عمر قال: ((من سنّة الصلاة أن ينصب اليمنى ويضجع اليسرى))[1]، قالوا: ولأن الأخيرة جلسة في الصلاة، فكان من سنتها افتراش اليسرى قياساً على سائر الجلسات[2].

ودليلنا ما روى أبو حميد الساعدي وقد وصف صلاة رسول الله -ﷺ- أنه كان يجلس في التشهد الأول مفترشاً ، وفي الأخير متوركاً[3].

التشهد١/٨٥٧)، والترمذي في سننه(أبواب الصلاة، باب: كيف الجلوس في التشهد٢/٨٥)، والنسائي في سننه(كتاب الافتتاح، باب: موضع اليمين من الشمال في الصلاة٢/١٢٦).

وقال الترمذي في سننه ٢/٨٦: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة في١/٣٤٣.

وفي صحيح مسلم١/٣٥٧ : عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: ((كان رسول الله-ﷺ- يستفتح الصلاة بالتكبير... وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى...)).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد٢/٣٨٨) بلفظ: ((إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى...)).

وأخرجه أبو داود في سننه(كتاب الصلاة، باب: كيف الجلوس في التشهد١/٥٨٧) بلفظ المؤلف.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/١٣٣، الإشراف١/٨٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد٢/٣٨٨).

ولفظه:((..فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)).

وأخرجه أبو داود في سننه(كتاب الصلاة، باب: من ذكر التورك في الرابعة ١/٥٨٨) ، والترمذي في سننه(أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة٢/١٠٥)، وابن ماجه في سننه(كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إتمام الصلاة ١/٣٣٧) بألفاظ متقاربة جداً، وفيها ((... حتى إذا كانت السجدة التي ينقضي فيها صلاته أخّر رجله اليسرى وقعد على شقه الأيسر متوركاً، ثم سلم)).

وقد حاول الطحاوي وتبعه العيني في تعليل هذا الحديث بعدم الاتصال لأمرين.

فإن قيل: لعله كان يتورّك من مرض[1].

قلنا: لو كان كذلك لتورّك في التشهد الأول.

وجواب آخر: وهو أن أبا حميد وصف هذا وعشرة من الصحابة، ونقله ليعلمه الناس، فلو كان التورّك من علّة لذكره في الخبر، ولَمّا لم ينقل ذلك دلّ على بطلان ما قالوه[2]، وفي التورك من المعنى أنه أعون على الحفظ، وأبعد من السهو، لأنه إذا شك في جلسته أهي في الركعة الثانية أو الرابعة؟ استدل بتوركه على أنها الرابعة[3]، ومعنى آخر: وهو أن الدعاء والاستعاذة بعد التشهد في آخر الصلاة مندوب إليه، فكان السنّة الجلوس فيه التورك ليكون أعون على الدعاء وإطالته، وأما سائر جلسات الصلاة فليس هو مندوبا فيها إلى الدعاء والتعوذ[4]، وهذا كما قلنا: إن المستحب للواقف بعرفة أن يكون مفطراً ليتقوّى بإفطاره على الدعاء هناك، لأنه أفضل الأعمال، ولو لم يحضر عرفة أحببنا له صوم ذلك اليوم.

فأما احتجاجهم بحديث وائل بن حجر، فالجواب عنه أن في خبرنا زيادة،

=

فانظرهما في: شرح معاني الآثار١/٢٥٩، عمدة القاري٦/١٠٥.

وانظر الرد عليهما في: فتح الباري لابن رجب٧/٣٠٥-٣١٠، فتح الباري لابن حجر٢/٣٩٠-٣٩١.

(١) انظر: بدائع الصنائع١/٤٩٦، رد المحتار على الدر المختار٢/١٧٤.

(٢) انظر: الدراية١/١٥٧.

(٣) انظر: التعليقة٢/٧٧٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/١٣٣.

بل المصلي فيها مستوفز للحركة، ويعقبها القيام، فكان الافتراش فيها أولى، ليكون أقرب إلى القيام.

انظر: التهذيب٢/١٢٠، مغني المحتاج١/١٧٢.

فالأخذ بها أولى.

وجواب آخر: وهو أنّا نحمله على أنه رأى النبي -ﷺ- في التشهد الأول، ويكون جمعاً بين الخبرين، وإذا أمكن الجمع بينهما كان أولى[1].

وأما حديث ابن عمر فإنه وصف هيئة الرجلين فقط، وكذلك نقول، فأما الافتراش والتورك فلم يتعرض له، على أن ابن المنذر قد روى عن ابن عمر أنه كان يجلس في الصلاة متوركاً[2].

وأما قياسهم أحد الجلوسين على الآخر فغير صحيح، لما ذكرنا من اختصاص الجلوس الآخير بالدعاء والتعوذ، ولِمَا فيه من التذكر والحفظ، وذلك فرق واضح بينهما.

واحتج مَن نصر مالكاً بما روي عن ابن مسعود قال:((**كان رسول الله** ٣١/أ **-ﷺ- يجلس في وسط صلاته وفي آخرها متوركاً**))[3]، قالوا: وروي عن يحيى بن سعيد: سألت القاسم بن محمد[4] عن الجلوس للصلاة؟ فقال: ((**تنصب**

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار٣/٥١، المجموع٣/٤٥١.

(٢) انظر: الأوسط٣/٢٠٣.

وهو في الموطأ١/٩٦ وإسناده صحيح.

انظر: خلاصة الأحكام١/٤٢٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند٢/٤٤،٤٥، وابن خزيمة في صحيحه١/٣٥٠.

وقال ابن خزيمة بعده: قوله :((وفي آخرها على وركه اليسرى)) إنما كان يجلسها في آخر صلاته لا في وسط صلاته... كما رواه عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، عن يعقوب بن إبراهيم)).

وقد صحح إسناده أحمد شاكر في تخريج المسند٦/١٧٨، وحسنه شعيب الأرنؤوط في الموسوعة الحديثية (مسند أحمد)٧/٣٩٢، والأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة١/٣٥٠.

(٤) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد القرشي، التيمي المدني، عالم وقته بالمدينة مع =

رجلك اليمنى، وتجلس متوركاً، ولا تفرش اليسرى))[1].

ودليلنا ما قدمنا ذكره مع أبي حنيفة.

فأما حديث ابن مسعود فليس بثابت، فلا يصح الاحتجاج به، ولو ثبت لقلنا: هو منسوخ بحديث أبي حميد، كما أن حديثه في التطبيق منسوخ بحديث سعد.

وأما قول القاسم بن محمد فهو مخالف للسنّة الثابتة، على أنّا نحمله على أنه سأله عن الجلوس الواجب، وهو الذي في آخر الصلاة، ((فوصف))[2] له هيئته، وا لله أعلم.

فصل: والجلوس في جميع الصلاة بين السجدتين والتشهد الأول والاستراحة عند الرفع من السجدة الثانية سنته اضجاع القدم اليسرى والجلوس عليها، إلا الجلوس الذي يتعقبه السلام، فإن سنته التورك، فإذا أدرك الإمام في الركعة الثانية من المغرب جلس معه فيها مفترشاً قدمه، وكذلك في الركعة الثالثة[3]، ولأنه

=

سالم وعكرمة، وكان من خيار التابعين وفقهائهم، ثقة، عالم، كثير الحديث، روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وأبي هريرة وعائشة وفاطمة وخلق آخرين، وروى عنه أيوب السختياني، والشعبي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وآخرون، توفي -رحمه الله- سنة اثنتي عشرة ومائة، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٥/١٨٧، تاريخ خليفة ص٣٣٨، وطبقاته ص٢٤٤، حلية الأولياء ٢/١٨٣، تاريخ الإسلام ٤/١٨٢.

(١) رواه مالك في الموطأ١/٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى٢/١٨٦.

وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام١/٤٢٥.

(٢) في:أ : فوجب، ولعل الصواب ما أثبته لاستقامة المعنى.

(٣) وهو المنصوص في الأم، وهو الصحيح، وبه قطع الجمهور.

=

جلوس لا يتعقبه سلام في حقه، فإذا سلّم الإمام قام فأتمّ بالركعة الثالثة، وجلس متوركاً. والله أعلم بالصواب.

وقيل: يجلس متوركاً متابعة للإمام.

وقيل: إن كان جلوسه في محل التشهد للمسبوق افترش، وإلا تورك، لأن جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة.

انظر: الفتح العزيز ٣/٤٩٥، روضة الطالبين ١/٣٦٦.

فصل: قال الشافعي: ويبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى إلى آخر الفصل[(١)].

وهذا كما قال، أما اليد اليسرى فمن سنتها بسط الكفّ، وضم[(٢)] الأصابع، ووضعها على الفخذ، ولا سنة فيها غير ذلك[(٣)]، وأما اليد اليمنى فسنتها أن يقبض أصابعها[(٤)] سوى السبّابة[(٥)]، فإنه يبسطها. هذا الذي نقله المزني[(٦)] والربيع[(٧)] والبويطي[(٨)].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٨.

(٢) الضَمُّ: هو ضمك الشيء إلى الشيء، وقيل: قبض الشيء إلى الشيء.

انظر:القاموس المحيط٤/١٠٢، مختار الصحاح -ترتيبه- ص٤٦٨.

وضم الأصابع هو الأصح في المذهب، ونقل أبو حامد في تعليقه اتفاق الأصحاب عليه، وقيل: يفرجها تفريجاً مقتصداً، ولا يؤمر بالتفريج الفاحش في موضع ما.

والثاني هو الأشهر، وهو اختيار أكثر الخراسانيين، وصححه الرافعي.

انظر: الفتح العزيز٣/٤٩٧، المجموع٣/٤٥٣، مغني المحتاج١/١٧٢،١٧٣.

(٣) انظر: المهذب٣/٤٥٣.

(٤) القبض: خلاف البسط، وقبضت الشيء : أي جمعته وزويته، والقبض هو جمع الكف على الشيء.

انظر: لسان العرب٧/٢١٣،٢١٤.

قلت: فتبيَّن أن القبض هو ضم وزيادة والله أعلم.

(٥) السبّابة: هي الأصبع التي بين الإبهام والوسطى، سميت بذلك لأنه يشار بها عند السَّبّ والشتم غالباً، وتسمى أيضا بالمُسبِّحَة لأنه يشار بها عند التسبيح إشارة إلى التوحيد.

انظر: لسان العرب١/٤٥٦، تهذيب الأسماء واللغات٤/١٤٤.

(٦) انظر: مختصر المزني ص١٨.

(٧) انظر: الأم١/٢٢٧.

(٨) انظر: مختصر البويطي ل ٧.

وقال في الإملاء: يبسط السبّابة والإبهام[1]، وذكر هذا القاضي أبو حامد في جامعه وقال: للشافعي قول آخر، وهو أنه يقبض الصغرى والتي تليها (ويحلّق)[2] الوسطى والإبهام ويبسط السبّابة[3]، فقد حصل في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: قبض الأصابع إلا السبّابة، وروى ابن عمر وابن الزبير أن النبي-ﷺ- كان يفعل ذلك[4].

والثاني: بسط السبّابة، والإبهام، وروى أبو حميد الساعدي أن النبي-ﷺ- كان يفعله[5].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/١٣٣، حلية العلماء١/١٩٣.

(٢) في أ: يلحق، والصواب ما اثبته.

(٣) انظر هذا القول في: التعليقة٢/٧٧٢، والمهذب٣/٤٥٢.

(٤) حديث ابن عمر، رواه مسلم في صحيحه(كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين١/٤٠٩) ولفظه :((... كان-ﷺ- إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى)).

وحديث ابن الزبير، أيضاً رواه مسلم في صحيحه (بنفس الكتاب والباب السابقين١/٤٠٨) ولفظه: ((كان -ﷺ- إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه)).

وفي الرواية الأخرى عنه في مسلم١/٤٠٨ :((...وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته)).

(٥) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٧٨) : حديث أبي حميد الساعدي وصف صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -فقال:((إنه كان يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر، ويرسل الإبهام والمسبحة))، لا أصل له في حديث أبي حميد، .... والمعروف في حديث أبي حميد:((وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه -يعني السبابة- رواه

والثالث: تحليق الإبهام والوسطى. وروى وائل بن حجر أن النبي -ﷺ- كان يفعله[1].

والقول الأول هو المشهور والصحيح من المذهب[2]، لأن رواته عن النبي -ﷺ- أفقه، وإذا قلنا: إنه يبسط السبّابة وحدها ففي وضع الإبهام وجهان:

=

أبو داود(٤٧١/١)، والترمذي (٨٧/٢) اهـ.

قلت: وكأن الماوردي في الحاوي الكبير١٣٣/٢ : لحظ عدم ثبوت اللفظ الأول لحديث أبي حميد فقال: قاله في الإملاء لخبر روي فيه.

(١) رواه ابن ماجه في سننه(كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ٢٩٥/١) ولفظه:((رأيت النبي-ﷺ- قد حلّق الإبهام والوسطى، ورفع التي تليهما، يدعو بها في التشهد)).

والبيهقي في السنن الكبرى١٨٨/٢ ولفظه :((...ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلّق الوسطى بالإبهام وأشار بالسبّابة)).

قال صاحب الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وصحح إسنادهما النووي في خلاصة الأحكام ٤٢٧/١، والألباني في صفة الصلاة ص١٥٨.

والحديث أصله في سنن أبي داود ٥٨٧/١ وفيه: ((حلّق حلقة ورأيته يقول هكذا، وحلّق بِشْر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة)).

وفي كيفية التحليق وجهان:

أصحهما: يحلقهما برأسهما.

والثاني: يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام.

انظر: التهذيب١٢١/٢، الفتح العزيز٤٩٨/٣.

(٢) وهو المنصوص عن الشافعي في الأم، فيما نقله الربيع عنه، والمزني في مختصره، كما مرّ سابقاً، وهو اختيار المحاملي والشاشي وأبي إسحاق الشيرازي، وصححه البغوي والرافعي والنووي.

انظر: اللباب ص١٠٤، حلية العلماء١٩٣/١، التنبيه ص٢٩، التهذيب١٢٠/٢، الفتح العزيز٤٩٩/٣، روضة الطالبين٣٦٧/١.

من أصحابنا مَن قال: يضعه مع حرف أصل السبّابة، ويكون كالعاقد ثلاثة وخمسين[1]، وروى ذلك ابن الزبير عن النبي -ﷺ-[2].

ومنهم مَن قال: يضع الإبهام على حرف الوسطى عند المفصل، ورواه ابن عمر عن النبي -ﷺ-[3].

---

(١) وصورتها: أن يجعل الإبهام معترضة تحت السبابة.

وهذا الوجه هو الأصح والأظهر.

انظر: التهذيب٢/١٢٠، الغاية القصوى١/٣٠٤، الفتح العزيز٣/٤٩٩، المجموع٣/٤٥٤، التلخيص الحبير١/٢٧٩.

(٢) والصواب: أن راوي هذه الصفة هو ابن عمر، كما في صحيح مسلم(كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة١/٤٠٨) ولفظه:((أن رسول الله-ﷺ- كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة)).

وقد نصّ على هذا البغوي في التهذيب٢/١٢٠، والرافعي في الفتح العزيز٣/٤٩٩.

(٣) والصواب: أن راوي هذه القصة هو ابن الزبير، كما في صحيح مسلم (١/٤٠٨) وفيه :((...وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى..)) وقد سبق.

فائدة: قال الرافعي: قال ابن الصباغ وغيره كيفما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة، لأن الأخبار قد وردت بها جميعاً، وكأنه -ﷺ- كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا.

انظر: الفتح العزيز٣/٥٠٠، المجموع٣/٤٥٤.

فصل: فإذا بلغ إلى الشهادتين نصب سبّابته وأشار بها متشهداً كذا قال الشافعي[1].

قال المزني: ينوي بالمُسبِّحة الإخلاص لله تعالى[2]، وفي تحريك السبّابة إذا أشار بها وجهان:

من أصحابنا مَن قال: ينصبها ولا يحركها[3]، وروى ابن الزبير ذلك عن النبي -ﷺ-[4].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٨.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) وهذا الوجه هو الصحيح الذي قطع به جمهور الشافعية، وعدم تحريك الإصبع هو مذهب الحنفية (وإنما يشير عندهم بها عند الشهادتين فحسب)، والصحيح من مذهب الحنابلة، وأما المالكية فقد اختلفت الروايات عندهم عن الإمام مالك في التحريك بين التخيير والاستحسان وعدم الاستحباب.

والحاصل من مذهبهم: أنه يندب تحريك السبابة في التشهد من أول لفظ الشهادة إلى آخر الجلوس، لجهة اليمين والشمال، لا لجهة فوق وتحت.

انظر: الحاوي الكبير٢/١٣٣، روضة الطالبين١/٣٦٧، رد المحتار على الدر المختار٢/٢١٧، المغني٢/٢١٩، الإنصاف٢/٧٦، المقدمات الممهدات١/١٦٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/٢٥٠-٢٥١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة، باب: الإشارة في التشهد١/٦٠٣)، والنسائي في سننه(كتاب السهو، باب: بسط اليسرى على الركبة٣/٣٧-٣٨)، وعبد الرزاق في المصنف٢/٢٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى٢/١٨٩، والبغوي في شرح السنة٣/١٧٨.

كلهم من طريق زياد بن سعد عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر **أن النبي -ﷺ- كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها...**)).

والحديث قال عنه النووي في خلاصة الأحكام: رواه أبو داود بإسناد صحيح، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/١٣٩.

=

ومنهم مَن قال: ينصبها ويحركها[1]، لما روي عن النبي -ﷺ- **تحريك الأصابع في الصلاة مذعرة للشيطان**[2].[3] والله أعلم.

وحسن إسناده الألباني في مشكاة المصابيح١/٢٨٧ إلا قوله:((لا يحركها)) فهي شاذ أو منكر عنده.

وذلك لتفرد زياد بن سعد بهذه الزيادة عن ابن عجلان، فرواه عنه كثير من الثقات بدون هذه الزيادة، ولأن عثمان ابن حكيم رواه -كما في صحيح مسلم١/٤٠٧- عن عامر بدونها.

(١) حكاه أبو حامد والبندنيجي. انظر: المجموع٣/٤٥٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢/١٨٩، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ثم قال:((تفرد به محمد بن عمر الواقدي، وليس بالقوي)).

وذكر ابن أبي حاتم أن الشافعي قال: كذب الواقدي كذب، وقال أحمد بن حنبل: هو كذاب، يقلب الأحاديث، وقال البخاري وأبو حاتم: متروك الحديث، وضعفه الدار قطني وأبو زرعة، وقال الذهبي: استقر الإجماع على وهن الواقدي، وقال ابن حجر: محمد بن عمر متروك مع سعة علمه.

انظر: الجرح والتعديل٨/٢٠-٢١، ميزان الاعتدال٣/٦٦٢-٦٦٦، تقريب التهذيب٢/١١٧.

وقد ورد الحديث بلفظ آخر، فعن نافع قال: كان ابن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يده على ركبتيه وأشار بأصبعه وأتبعها بصره، ثم قال: قال رسول الله -ﷺ- :((لهي أشد على الشيطان من الحديد)).

أخرجه أحمد في المسند٢/٢٦٨، والبزار في كشف الأستار١/٢٧٢.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٢/١٤٠ : رواه البزار وأحمد، وفيه كثير بن زيد: وثقه ابن حبان، وضعفه غيره))، وقال أحمد شاكر في تخريج المسند٨/١٩٤ :((إسناده صحيح))، وحسن إسناده الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/١٨٩.

قال النووي في المجموع٣/٤٥٤ :((وقد يحتج لهذا- الوجه- بحديث وائل بن حجر -رضي الله عنه- أنه وصف صلاة رسول الله-ﷺ- ، وذكر وضع اليدين في التشهد قال:((ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها)).

أخرجه النسائي في سننه(كتاب السهو، باب: قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى ٣/٣٧)، وأحمد في

=

المسند ٥/٤١٥-٤١٦، وابن خزيمة في صحيحه١/٣٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى٢/١٨٩، كلهم من رواية زائدة عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه، عن وائل بن حجر مرفوعاً.

وصححه النووي في المجموع٣/٤٥٤، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير١/١٣٩، والألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح١/٢٨٧.

أقول: وقد حمل البيهقي في السنن الكبرى٢/١٨٩ وغيره هذا الحديث على الإشارة بالسبابة، لا على تكرار تحريكها، لكي يوافق هذا الحديث حديثَ ابن الزبير الذي ينفي التحريك.

وأيد الشوكاني في نيل الأوطار٢/٣٢٧ : البيهقي على هذا فقال:((ومما يرشد إلى ما ذكره البيهقي رواية أبي داود حديث وائل، فإنها بلفظ :((وأشار بالسبابة)) أي دون تحريكها، وغالب الروايات لحديث وائل على ذلك، إلا رواية زائدة بن قدامة المتقدمة.

وقد أشار ابن خزيمة -رحمه الله- إلى ذلك فقال في (صحيحه) ١/٤٥١: بعد أن ساق الحديث من طريق زائدة بن قدامة- :((ليس في شيء من الأخبار ((يحركها)) إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره)).

ولهذا أعلّ بعض أهل العلم رواية زائدة بالشذوذ، لأنه خالف فيها عدة من الثقات -كشعبة والسفيانيين وبشر بن المفضل وخالد بن عبد الله الطحان، وزهير بن معاوية وغيرهم- الذين رووا الحديث عن عاصم بن كليب بدون ذكر قوله : ((يحركها)) والله أعلم.

(٣) وحكي -وجه ثالث - عن أبي علي بن أبي هريرة بأنه يحرم تحريك السبابة، فإن حركها بطلت صلاته.

وهو وجه شاذ وضعيف.

انظر: المجموع٣/٤٥٤.

فصل: نص الشافعي في الأم: على أنه يستحب في التشهد الأول الصلاة على النبي-ﷺ-[1].

وقال: في القديم: لا يزيد على التشهد[2]، وهو ظاهر ما نقله المزني[3]، وإليه ذهب أبو حنيفة[4]، وأحمد[5]، وإسحاق[6].

واحتج مَن نصره بأن قال: لا يستحب هاهنا الصلاة على آل النبي-ﷺ-، وكذلك لا يستحب الصلاة على النبي-ﷺ-، ولو استحبت الصلاة عليه لأستحبت على آله، ألا ترى أن إبراهيم لَمّا استحبت الصلاة عليه استحبت على آله[7].

---

(١) انظر: الأم١/٢٣٠.

وهو الصحيح عند الأصحاب.

انظر: الفتح العزيز٣/٥٠٦، المجموع٣/٣٦٠.

(٢) انظر: التعليقة٢/٧٧٠، حلية العلماء١/١٩٤.

(٣) انظر: مختصر المزني ص١٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع١/٤٩٩، الهداية١/٥٢، البحر الرائق١/٣٤٤.

(٥) وهو الصحيح من المذهب.

واختار ابن هبيرة زيادة الصلاة على النبي-ﷺ-.

انظر: الممتع في شرح المقنع١/٤٤٦، الإفصاح١/١٣٣، الإنصاف٢/٧٦.

(٦) انظر: الأوسط٣/٢٠٩، المغني٢/٢٢٣.

(٧) انظر: المهذب٣/٣٦٠.

واستدلوا أيضاً : بما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده٤/٢٤٨ عن أبي الجوزاء ، عن عائشة أن رسول الله-ﷺ- كان لا يزيد في الركعتين على التشهد)).

ولكنه حديث منكر كما قال الألباني في صفة الصلاة ص١٧٠.

وأخرج أبو داود في سننه١/٦٠٦، والترمذي في سننه٢/٢٠٢ ، والنسائي في سننه٢/٢٤٣، وابن أبي شيبة في المصنف١/٣٢٩ عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود-ﷺ- قال:((كان رسول

ودليلنا قوله تعالى:﴿يا أيها الذين ءامنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾[1] فجمع الله تعالى بين الصلاة والسلام في الأمر بينهما، ثم ثبت أن السلام عليه هاهنا مستحب[2]، فكذلك الصلاة. ولأن الصلاة والسلام يجريان مجرى واحد، إذ السلام واجب في التشهد الأخير، والصلاة مثله واجبة، كذلك يجب في مسألتنا أن تكون الصلاة مستحبة إذ السلام مستحب.

فأما قياسهم فغير صحيح، لأن الصلاة على النبي [ﷺ] واجبة وعلى آله غير واجبة[3]، فلما افترقا في حكم الإيجاب، كذلك لا يمتنع أن يفترقا في حكم

= الله -ﷺ- إذا جلس في الركعتين الأوليين كأن على الرَّضْفِ، قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم)).

وقال الترمذي بعده: هذا حديث حسن: إلا أن أبا عبيد لم يسمع من أبيه، ولهذا قال عنه النووي وابن حجر وأحمد شاكر بأنه حديث منقطع.

انظر: المجموع٣/٤٦١، التلخيص الحبير١/٢٨١، سنن الترمذي٢/٢٠٢.

والرضفِ: هي الحجارة المحماة على النار، واحدتُها: رَضْفَة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٢/٢٣١.

فحديث ابن مسعود يدل على أن التشهد الأول موضوع على التخفيف، فيكفي فيه التشهد دون الصلاة على النبي-ﷺ-.

انظر: الحاوي الكبير٢/١٣٤، التهذيب٢/١٢٤.

(١) سورة الأحزاب، الآية٥٦.

(٢) وهو قولنا في التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

(٣) وبه قطع سائر العراقيين.

وحكى الخراسانيون أنه ينبني على وجوبها في التشهد الأخير، فإن لم نوجبها وهو المذهب لم تشرع هنا، وإلا فقولان كالصلاة على النبي-ﷺ-.

انظر: التهذيب٢/١٢٥، المجموع٣/٤٦١.

الاستحباب. والله أعلم.

فصل: المستحب عندنا أن يرمي بطرفه موضع سجوده حال التشهد، فإذا أشار بالسبابة رمقها[1].

وقال مالك: ينظر في صلاته تجاه قبلته[2].

وقال شريك بن عبد الله: ينظر في قيامه موضع سجوده، وفي ركوعه يتعمد النظر إلى قدميه، وفي سجوده يرمق أنفه ، وفي جلوسه يرمق حجره[3].

والذي ذكرناه أولى، لأنه أبلغ في الخشوع وأكمل للتواضع، ولا يجوز له الالتفات عن يمينه ولا شماله[4] ، لما روى أبو ذر عن النبي -ﷺ- : ((**لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت أعرض عنه**))[5].

---

(١) انظر: المجموع٣/٤٥٥.

وقد جاء في الحديث الذي رواه أحمد في المسند٤/٥٦٧، وأبو داود في السنن١/٦٠٤، والنسائي في السنن٣/٣٩ وغيرهم عن عبد الله بن الزبير قال: ((كان رسول الله-ﷺ- إذا جلس وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وكفه اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة لا يجاوز بصره إشارته)).

وقد صحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام١/٤٢٧، والألباني في صحيح سنن أبي داود١/١٨٦.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ١/٧١، الاستذكار٢/٢٦١.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٠٠، الاستذكار٢/٢٦١.

(٤) إن لم يكن له حاجة، وعدم الجواز هنا محمول على الكراهة، وإليه ذهب الأئمة الأربعة، وقد ذكر بعض العلماء الإجماع على ذلك.

انظر: بدائع الصنائع١/٥٠٥، الاختيار لتعليل المختار١/٦١، مواهب الجليل١/٥٤٨، الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع١/١٤٠، الإنصاف٢/٩١، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٣٩، فتح الباري٢/٢٩٨.

(٥) أخرجه أحمد في المسند٦/٢١٧، وأبو داود في سننه(كتاب الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة١/٥٦٠)، والنسائي في سننه(كتاب السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة ٣/٨)، وابن خزيمة في صحيحه١/٢٤٤، والحاكم في المستدرك١/٢٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٤٠٠.

=

وقالت عائشة: سألت رسول الله -ﷺ- عن التفات الرجل في صلاته فقال: ((**تلك خلسة يختلسها الشياطين من صلاة العبد**))[1].

وهذا يدل على أنه لا ثواب له في تلك الحال[2].

=

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص١/٢٣٦، وقال النووي في المجموع٤/٩٦: رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجل فيه جهالة.

وفي سنده أبو الأحوص، مولى بني ليث، يروي عن أبي ذر، وعنه الزهري فقط، وثقه ابن حبان، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: مقبول.

انظر: ميزان الاعتدال٤/٤٨٧، تقريب التهذيب٢/٣٥٣.

وللحديث شاهد من رواية الحارث الأشعري في حديث طويل وفيه:((إن الله ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت، فإذا صليتم فلا تلتفتوا)).

أخرجه أحمد في المسند٥/١١٤، والترمذي في سننه٥/١٣٦، وابن خزيمة في صحيحه٢/٦٤.

وقال الترمذي في سننه٥/١٣٧: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال الحاكم في المستدرك١/١١٨: هذا حديث صحيح، وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢/٦٤: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الأذان، باب: الالتفات في الصلاة٢/٢٩٧) .

والخلسة: هي أخذ الشيء بسرعة واختطاف.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٢/٦١، فتح الباري٢/٢٩٨.

(٢) أي أنه بالالتفات ينقص أجر صلاته، فهو مسيء ولا إعادة عليه.

انظر: الأوسط٣/٩٦،٩٧.

مسألة: قال: وإذا فرغ من التشهد قام مكبراً معتمداً على الأرض بيديه[1].

وهذا كما قال[2].

وذهب مالك إلى أنه لا يكبر عند القيام من التشهد.

وحكى الطحاوي عنه أنه قال: يكبر بعد اعتداله في القيام[3].

واحتج مَن نصره بأن قال: نهوض إلى القيام، فلم يكن التكبير فيه مشروعاً قياساً على النهوض من جلسة الاستراحة، قالوا: ولأن القيام افتتاح صلاة، فكان التكبير فيه بعد الاعتدال / قياساً على تكبيرة الإحرام[4]، ومعنى قولهم: افتتاح ٣٢/أ صلاة، هو أن الصلاة في الأصل فرضت ركعتين، ثم زيدت الركعتان الأخرتان[5].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٨.

(٢) وهو المذهب. انظر: الحاوي الكبير٢/١٣٤، حلية العلماء١/١٩٤، المجموع٣/٤٦١.

والتكبير حين يشرع المصلي في القيام والنهوض من التشهد الأول مذهب الحنفية، والحنابلة.

انظر: مختصر الطحاوي ص٢٧، الاختيار لتعليل المختار١/٥٣، الإنصاف٢/٨٨.

(٣) انظر: قول مالك في: المدونة الكبرى١/٧٠.

وهو المشهور من المذهب. انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص٥٣، شرح منح الجليل١/١٥٧، جواهر الإكليل١/٧٢.

وروي عن الإمام مالك أنه يكبر في حال قيامه.

انظر: الكافي لابن عبد البر١/٢١٨، مواهب الجليل١/٥٤٠.

(٤) انظر: الإشراف١/٨٧، تنوير المقالة٢/١٥٨.

(٥) فكان التشهد قَبْلُ بغير تكبير، فتكون التكبيرة للزيادة في ابتدائها أول القيام.

انظر: الذخيرة٢/٢١٠، المنتقى١/١٤٣.

وذكر المالكية أدلة لهم من أهمها:

=

ودليلنا ما روى ابن مسعود [ﷺ] **أن النبي-ﷺ- كان يكبر في كل رفع وخفض**[1]، ولأن هذه حالة من أحوال الصلاة، فاستحب أن لا تخلو من ذكر قياساً على سائر الأحوال، ولأن التكبير بعد الاعتدال في القيام يحصل في محل القراءة، ومحل القراءة لا يستحب فيه التكبير[2].

فأما قياسهم على النهوض من جلسة الاستراحة، فالجواب عنه أن تلك

-

مما رواه أبو داود في سننه١/٤٦٧، والترمذي في سننه٢/١٠٧ وغيرهما من حديث أبي حميد الساعدي في وصف صلاة رسول الله-ﷺ- وفيه:((... ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه...)) ومن حديث أبي هريرة -ﷺ- عند أبي داود في سننه ١/٤٧٣ قال:((كان رسول الله -ﷺ- إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه... وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك))، ومن حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عند أحمد في المسند٢/٣١٥ وأبي داود في السنن١/٤٧٥: وفيه((كان النبي-ﷺ- إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه)).

ولكن الجمهور قالوا: إن هذه الأحاديث يحتمل أن يكون المعنى فيها: أنه إذا رفع كبر، وحُمل على أنه كبر حين شرع في القيام.

وحمل الأحاديث على أنه كان مكبراً إذا أراد القيام من التشهد الأول أولى، بدليل أنه رويت أحاديث أخرى أصرح منها، ففي رواية أخرى لأبي حميد عند أبي داود في سننه١/٤٧٠:((...ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة...)).

وفي رواية لأبي هريرة عند البخاري في صحيحه٢/٣٦٩:((ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين)).

انظر: فتح الباري لابن رجب٦/٢٩٧، ولابن حجر٢/٣٨٧، وعمدة القاري٦/١٠٠.

وانظر: تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- على فتح الباري٢/٣٨٦.

(١) سبق تخريجه ص

(٢) إذ أن جميع التكبيرات - ما عدا تكبيرة الإحرام- محلها ما بين الركنين.

انظر: الشرح الممتع٣/٢٩٦.

الجلسة بعض أصحابنا لا يستحبها، ومنهم من يستحبها، ويقول: نبدئ التكبير مع الرفع من السجود، ويستديمه إلى أن ينتصب قائماً، فعلى هذا سقط ما قالوه.

وأما على مذهب أبي إسحاق فيمن جلس الاستراحة يقوم بغير تكبير، فنقول: إنما كان كذلك لئلا يوالي بين تكبيرتين، ولا يشبه ذلك مسألتنا، فإنه قد فصل بين التكبير بالتشهد[1].

وأما قولهم: افتتاح صلاة، فلا نسلّم، بل افتتاحها حال الإحرام بها، ثم في قياسهم التكبير بعد الاعتدال على تكبيرة الإحرام غير صحيح، لأنّا لو قلنا: يكبر للإحرام قبل الاعتدال لكانت تلك التكبيرة خارج الصلاة، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه في صلاة إذا كبر قبل الاعتدال، فبان الفرق بينهما.

ويكره أن يقدم رجله اليمنى حال القيام، ويعتمد عليها[2]، لما روي عن ابن عباس أنه قال: تلك الخطوة الملعونة[3].

---

(١) وقد سبقت المسألة ص ٢٠٤.

(٢) وكره ذلك إسحاق بن راهويه إلا أن يكون شيخاً كبيراً، روي عن مجاهد أنه رخص في ذلك للشيخ الكبير.

وقال مالك: لا بأس به.

انظر: المجموع٣/٤٤٦، الذخيرة٢/١٩٦.

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط٣/٢٠٠، وذكره البيهقي في السنن الكبرى٢/٤٠٩.

فصل: قال: حتى يعتدل قائماً، ثم يصلي الركعتين الأخرتين كذلك.

وهذا كما قال، يفعل في الركعتين الأخرتين مثل ما وصفناه في الأوليين، إلا أنه لا يجهر بالقراءة فيهما قولاً واحداً(١).

وفي قراءة سورة بعد الفاتحة قولان، وقد مضى الكلام في ذلك.

مسألة: ذكر الشافعي -رضي الله عنه- بعد هذا هيئة التورك في الجلوس للتشهد الأخير، وقد تقدم أيضاً الكلام عليه، إلا أن الجلسة الأخيرة والتشهد فيها عندنا واجبان(٢).

وبه قال أحمد(٣)، وإسحاق(٤).(٥).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/١٣٤، المجموع٣/٤٦٢.

(٢) أي فرضان لا تصح الصلاة إلا بهما.

انظر: الأم١/٢٢٩، الودائع لمنصوص الشرائع ص٢٢٠، اللباب ص٩٩، المجموع٣/٤٦٢.

(٣) أي أن الجلسة الأخيرة والتشهد فيها فرضان، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وقيل: أنهما واجبان، وهو غريب بعيد. وقيل التشهد الأخير واجب، والجلوس له ركن، وهو غريب بعيد.

انظر: المغني٢/٢٢٦، الإنصاف٢/١١٣، معونة أولي النهى١/٨٠٣،٨٠٤.

(٤) انظر: مسائل أحمد وإسحاق١/٧٨، سنن الترمذي٢/٢٦٢، المجموع٣/٤٦٢.

(٥) وبه قال مالك في رواية أبي مصعب عنه.

انظر: الاستذكار٢/٢٥٣، المنتقى١/١٦٨.

وروي عنه: وجوب الجلسة الأخيرة، وسنية التشهد فيه.

انظر: التلقين١/١٠٠، الاستذكار٢/٢٥٤، قوانين الأحكام الشرعية ص٦٥.

وأما مذهب المالكية في التشهد فهو سنة، وكذلك الجلوس له، وإنما يجب من الجلوس قدر السلام لا غير.

انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص٦٥، التاج والإكليل١/٥٢٥، مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٦٩.

وقال أبو حنيفة: الجلسة بقدر التشهد واجبة[1]، وأما التشهد فليس بواجب[2].

واحتج مَن نصره بأن النبي-ﷺ- لم يذكر التشهد للمسيء صلاته، ولو كان واجباً لذكره له[3]. قالوا: وروى عبد الله بن عمرو عن النبي-ﷺ- : **((إذا رفع الإمام رأسه من آخر ركعة وقعد ثمّ أحدث فقد تمت صلاته وصلاة من خلفه))**[4].

---

(١) أي فرض.

(٢) أي ليس بفرض.

ومذهب الحنفية: أن الجلوس الأخير بقدر التشهد فرض.

انظر: الهداية١/٤٦، فتح القدير والكفاية١/٢٤٠، الكنز والبحر الرائق١/٣١٠.

وأما التشهد فيه فهو واجب في ظاهر الرواية، وهو الأصح على التحقيق.

انظر: بدائع الصنائع١/٣٩٩، الهداية١/٥٢، الرد المحتار٢/١٥٩.

(٣) انظر: الإشراف١/٨٥، بدائع الصنائع١/٢٩٩.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه(أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يحدث في التشهد٢/٢٦١)، ولفظه:((إذا أحدث -يعني الرجل- وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته)).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف٢/٣٥٣ ولفظه : ((إذا أحدث الإمام في آخر صلاته حين يستوي قاعداً، فقد تمت صلاته، وصلاة من وراءه على مثل صلاته)).

والدار قطني في سننه١/٣٧٩ بلفظ :((إذا جلس الإمام في آخر ركعة ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام، فقد تمت صلاته)).

وفي لفظ آخر :((إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم صلاته)).

وفي لفظ آخر:((إذا أحدث الإمام بعد ما يرفع رأسه من آخر سجدة واستوى جالساً تمت صلاته وصلاة من خلفه...)).

والبيهقي في السنن الكبرى٢/١٩٩ بلفظ :((إذا قعد الإمام في آخر ركعة من صلاته، ثم أحدث قبل

=

قالوا: ولأنه ذكر لا يجهر به في الصلاة على سائر الأحوال، فلم يكن واجباً قياساً على التسبيح[1].

قالوا: ولأنه ذكر في قعود فلم يكن واجباً قياساً على الذكر في الجلسة بين السجدتين، وقياساً على التشهد الأول.

قالوا: ولأنه أحد التشهدين، فلم يكن واجبا قياسا على الآخر[2]. والله أعلم بالصواب.

ودليلنا ما روى أبو وائل[3] عن ابن مسعود أنه قال: كنا نقول قبل أن

أن يتشهد فقد تمت صلاته)).

وفي ٢/٢٠٠ بلفظ :((إذا رفع الرجل رأسه من السجود في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد جازت صلاته)).

كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم ، عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.

فالحديث أثبت تمام الصلاة عند مجرد القعدة ، ولو كان التشهد فرضاً لما ثبت التمام بدونه.

فدل ذلك على أن التشهد ليس بفرض، ولكنه واجب لمواظبة النبي -ﷺ- عليه.

انظر: بدائع الصنائع١/٤٠٠.

ولكن الحديث ضعيف بجميع ألفاظه، وسيورد المؤلف الكلام على الحديث ص٤٥٨- ٤٥٩ .

(١) انظر: الإشراف١/٨٥.

(٢) انظر: المصدر السابق، الحاوي الكبير٢/١٣٦.

(٣) هو: شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي، أدرك النبي-ﷺ- و لم يره، روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي هريرة، وخلق كثير، وروى عنه : عطاء بن السائب، وسليمان الأعمش، ومنصور بن المعتمر، والشعبي، وخلق سواهم، وكان ثقة ، كثير الحديث، توفي -رحمه الله- سنة اثنتين وثمانين.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٦/٩٦ ، ١٨٠، حلية الأولياء٤/١٠١، تاريخ بغداد٩/٢٦٨،

يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فقال رسول الله-ﷺ- : ((**لا تقولوا: السلام على الله ، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات ... وساق الحديث**))[1]

فمن الخبر دليلان:

أحدهما: أنه قال: قبل أن يفرض علينا، وهذا يدل على أنه فرض بعد ذلك[2].

والثاني: أن النبي-ﷺ- قال: ((**ولكن قولوا**)) ، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب[3].

فإن قالوا: معنى قوله: ((**قبل أن يفرض التشهد**)) أي قبل أن يقدر كما يقال: فرض الحاكم إذا قدر[4]. والجواب من وجوه:

أحدها:أنّا نحمله عايهما، وأن المراد به الوجوب والتقدير.

والثاني: أن الفرض إذا أطلق فالمراد به الوجوب. ويجب أن يحمل عليه، لأنه هو الحقيقة، كما يقال: فرضت الصلاة وفرض الصيام وفرض الحج.

والثالث: أنه قال: قبل أن يفرض علينا، والمراد قبل أن يوجب علينا، كما

=

وفيات الأعيان٢/٤٧٦.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه١/٣٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى٢/١٩٨.

وقالا: إسناده صحيح. وصححه النووي في المجموع٣/٤٦٣.

واصله في صحيح البخاري ٢/٣٩٦، وصحيح مسلم١/٣٠١ دون قوله: ((قبل أن يفرض علينا)).

(٢) انظر: المجموع٣/٤٦٣.

(٣) المصدر السابق، المغني٢/٢٢٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع١/٤٠٠، العناية١/٢٧٥.

نقول لفلان عليّ كذا وكذا، أي له واجب عليّ، ولو أراد التقدير لقال: قبل أن يفرض لنا.

والرابع: أنه قال: ((**ولكن قولوا**)) وهذا أمر يقتضي الوجوب، وروى علقمة عن عبد الله قال: أخذ رسول الله بيدي فعلّمني التشهد ، وقال: ((**إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك**))[1] فدلّ على أنه لا يقضي الصلاة إلا به[2]، وروى بريدة[3] أن النبي-ﷺ- : ((**يا بريدة ، إذا جلست في صلاتك فلا تتركن التشهد والصلاة عليّ، فإنها زكاة الصلاة**))[4] ، وهذا نهي يدلّ على فساد المنهي عنه. وروي عن عمر أنه قال: من ترك التشهد فلا صلاة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه(كتاب الصلاة، باب التشهد١/٥٩٣)، والدار قطني في سننه١/٣٥٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار٣/٦٣، وقال الدار قطني: ((وقوله (إذا قلت هذا أو قضيت هذا ، فقد قضيت صلاته) أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي-ﷺ-، وفصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وهو أشبه بالصواب...)).

وقال ابن حجر في الدراية١/١٥٧: واتفق الحفاظ على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود، منهم ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب، وأوضحوا الحجة في ذلك...)).

وانظر مزيدا من كلام أهل العلم على ذلك في: معرفة السنن والآثار٣/٦٣، المجموع٣/٤٨١، نصب الراية١/٤٢٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/١٣٦.

(٣) هو الصحابي الجليل، بريدة بن الحُصَيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج، أبو عبد الله، الأسلمي، أسلم قبل بدر، و لم يشهدها، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو، حدث عنه عبد الله بن عباس، والشعبي ، وابناه سليمان وعبد الله، وغيرهم، توفي -ﷺ- سنة ثلاث وستين بخراسان.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٤/٢٤١،٧/٣٦٥، الإصابة١/٢٤٢، سير أعلام النبلاء٢/٤٦٩.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه١/٣٥٥.

وفيه: عمرو بن شمر، قال عنه الدارقطني : ضعيف.

له[1]. وعن ابن عمر قال: لا صلاة إلا بقراءة وتشهد[2]. ولا نعرف لهما مخالفاً في الصحابة.

ومن القياس أنه ركن يتقدّر بذكر، فوجب أن يكون الذكر واجباً فيه، الدليل على ذلك القيام، فإنه لما كان مقدراً بالقراءة، وجبت القراءة فيه[3]، ولا يلزمنا الركوع والسجود والرفع منهما، لأنه غير مقدر بذكر، وإنما هو مقدر بالطمأنينة.

وقياس آخر، وهو أنه ركن غير مقدر بالطمأنينة، فكان الذكر فيه واجباً أصل ذلك القيام[4]، ولا يلزمنا عليه الركوع والسجود، فإنهما مقدران بالطمأنينة، ومن جهة الاستدلال أن ما يجهر به ينقسم فرضاً ونفلاً، فكذلك بالسوية يجب أن ينقسم فرضاً ونفلاً.

وأما الجواب عن احتجاجهم بأن النبي-ﷺ- لم يذكر للمسيئ صلاته فمن وجهين:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٠٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٢٠٠ بلفظ :((لاتجوز صلاة إلا بتشهد)).

وأخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار١/٤٧٧ بلفظ:((لا صلاة إلا بتشهد)).

(٢) أخرجه العمري في (عمل اليوم والليلة) بلفظ :((لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة عليّ)). وقال ابن حجر: سنده جيد (فتح الباري ١١/١٩٧).

وقد أورده ابن القيم في جلاء الأفهام ص١٨٢ محتجاً به.

(٣) انظر: التعليقة٢/٧٧٤، الحاوي الكبير٢/١٣٦.

(٤) لأن الجلوس للتشهد والقيام ركنان يشترك فيهما العادة والعبادة، فوجب أن يتضمنها ذكر ليتميزا.

انظر: الحاوي الكبير٢/١٣٦، المجموع٣/٤٦٣.

أحدهما: أنه يحتمل أن يكون / خبره سابقاً لفرض التشهد[1]. ٣٣/أ

والثاني: يحمل ((أن))[2] على النبي -ﷺ- كان علم من حاله أنه يعلم التشهد، فعلمه الأفعال الظاهرة، ويدل على ذلك أنه لم يعلمه القعود، وقد أجمعنا على أن القعود واجب[3].

وأما احتجاجهم بحديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي[4]، عن بكر بن سوادة[5]، فالإفريقي ضعيف[6]، وبكر بن سوادة لم يلق عبد الله بن عمرو[7].

---

(١) انظر: المغني٢/٢٢٧.

(٢) زيادة ليست في أ ، أثبتها لتمام الكلام.

(٣) انظر: المجموع٣/٤٦٣.

(٤) هو: عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعَم بن منبه الشَّعْباني، أبو أيوب، الإفريقي، قاضي إفريقية وعالمها، روى عن أبيه، وبكر بن سوادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعدد من التابعين، وروى عنه إسماعيل بن عياش، وسفيان الثوري وابن لهيعة، وعبد الله بن المبارك وخلق كثير، وقيل: كان أول مولود ولد في الإسلام بإفريقية. توفي -رحمه الله- سنة ست وخمسين ومائة. انظر ترجمته في: الكامل لابن عدي٢/١٦٦، سير أعلام النبلاء٦/٤١١، العبر١/٢٢٥، شذرات الذهب١/١٤٠.

(٥) هو: بكر بن سَوَادة بن ثمامة الجُزذامي، أبو ثمامة، المصري، حدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وصعب بن سعد، وعبيد الله بن أبي رافع، وعروة بن الزبير، والزهري وجماعة، وروى عنه: ابن لهيعة، والزيقي والليث بن سعد وآخرون، وثقه النسائي ويحيى بن معين، واحتج به مسلم واستشهد به البخاري، توفي -رحمه الله- سنة ثمان وعشرين ومائة بمصر.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٧/٥١٤، تاريخ الإسلام٥/٤٨، شذرات الذهب١/١٧٥.

(٦) ضعفه يحيى بن معين، وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي، وقال علي بن المديني: كان أصحابنا يضعفونه، وأنكر أصحابنا عليه أحاديث لا تُعرف، وقال الترمذي: ضعفه بعض أهل العلم.

وقال يعقوب بن شيبة: ضعيف الحديث، وهو ثقة صدوق رجل صالح، وكان من الأمّارين بالمعروف، والنّاهين عن المنكر. انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص١٥٨، المجروحين٢/٥٠، الكامل لابن عدي٢/١٦٦، الجرح والتعديل٥/٢٣٤، سنن الترمذي٢/٢٦٢، تاريخ بغداد١٠/٢١٧.

والثاني: أن أبا داود روى أن النبي-ﷺ- قال: ((**إذا قضى الإمام صلاته وقعد ثمّ أحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن أتمّ صلاته**))[1]، وهذا يدل على أن الحدث إذا ورد بعد فراغه من الصلاة لا يؤثر، ويكون فائدة هذا أن يعلموا أن الإمام إذا فرغ وأحدث قبل أن يتكلّم فقد مضت صلاته صحيحة.

وأما قولهم: ذكر لا يجهر به بحال فلم يكن واجباً كسائر الأذكار، فالجواب عنه أن وجود الجهر وعدمه لا تأثير له في الوجوب والإسقاط، يدل على ذلك أن الأوليين من الظهر يسرّ بالقراءة فيهما، والأولتين من العشاء يجهر فيهما واستويا في الوجوب، وكذلك التكبيرة الأولى في حق الإمام تساوي جميع

=

(٧) انظر: تهذيب التهذيب١/٣٠٤، المجموع٣/٤٦٣، وزاد علة ثالثة وهي: الاضطراب، وقد ذكرها الترمذي في سننه٢/٢٦١ فقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده.

وضعف الحديث الدارقطني في سننه١/٣٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى٢/١٩٩، والنووي في المجموع٣/٤٦٣.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة، باب: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة١/٤١٠) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن عبد الرحمن بن نافع، وبكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو به.

وقال الخطابي في معالم السنن١/٣١٧: هذا الحديث ضعيف.

قلت: وقد سبق الكلام على رجاله كما ترى، ويلاحظ أنه ليس في سنن أبي داود - طبعة دار الحديث، تعليق عزت الدعاس وهي التي اعتمدها- لفظة فأحدث، والإسناد فيها عن عبد الله بن عمر وكلاهما خطأ مطبعي، والله أعلم، إذ اللفظة مثبتة بسندها الصحيح عن عبد الله بن عمرو في تحفة الأشراف٦/٢٨٢ ، مختصر سنن أبي داود للمنذري١/٣١٨.

التكبيرات في الجهر ويخالفهما في الوجوب، وكذلك في حق المأمومين يسرون بجميع التكبيرات، وتكبيرة الإحرام واجبة، وما عداها غير واجب.

وجواب آخر أن المعنى في الأذكار، أنها لم يقدر بها ركن، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه قد قدر به ركن فأشبه القراءة، على أن قياسهم هذا مخالف لقول عمر، وعندهم أن القياس لا يصح إذا خالف قول عمر[1].

وأما قولهم: ذكر في قعود فلا تأثير له، لأن التسبيح ودعاء التشهد ليس محلهما القعود وليسا بواجبين ، وقياسهم على التشهد الأول والذكر بين السجدتين غير صحيح، لأن التشهد الأول لا يستحب القعود فيه، والذكر بين السجدتين لا يتقدر به ركن، وفي مسألتنا بخلافه، فبان الفرق بين الأمرين.

وأما قولهم: أحد التشهدين فلم يكن واجباً كالآخر، فالجواب عنه أنه لا تأثير لقولهم: أحد التشهدين، لأن التسبيحات وما أشبهها غير واجبة، وليست من التشهد، ثم المعنى في التشهد الأول أنه لم يقدر به قعود واجب، وفي مسألتنا قدر به ذلك، على أن ما ذكروه مخالف لقول عمر وابنه فلم يصح وا لله أعلم.

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١٠٥/٢، التقرير والتحبير ٤/٣، تيسير التحرير ١٣٧/٣.

مسألة: قال الشافعي: والتشهد أن يقول: التحيات المباركات إلى آخره[1].

وهذا كما قال، وجملته أن ابن عباس -رضي الله عنهما-[2] روى عن النبي-ﷺ- تشهداً ، وابن مسعود روى عنه تشهداً، ولا خلاف بين أهل العلم أنه بأي التشهدين أتى أجزأته صلاته[3]، وإنما اختلفوا في الأفضل:

فذهب الشافعي إلى أن الأفضل ما رواه ابن عباس[4]، وهو أن يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله[5].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٩.

(٢) في أ: عنه، وما أثبته أولى.

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص٣١، الإفصاح عن معنى الصحاح ١/١٣٤، الأوسط ٣/٣٠٩.

(٤) وهو اختيار الشافعي في الأم، وعليه الأصحاب.

انظر: الأم١/٢٢٨، التعليقة ٢/٨٠٥، التنبيه ص٢٨، روضة الطالبين٢/٣٦٨.

وحكى الرافعي وجهاً آخر، أن الأفضل أن يقول: التحيات المباركات (الزاكيات) ، واستغربه النووي في المجموع.

انظر: فتح العزيز٣/٥١٢، المجموع٣/٤٥٨.

ورجح البيهقي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- لأن إسناده حجازي، وإسناد عبد الله بن مسعود -ﷺ- كوفي.

فانظر: سبب ترجيحه لذلك، ومناقشته في : مختصر خلافيات البيهقي٢/١٤٤-١٤٥، فتح الباري ٢/٤٠٢.

(٥) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان النبي-ﷺ- يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: ((**التحيات**)) إلى آخر الحديث.

رواه الشافعي في الأم١/٢٢٨، وفي مسنده -ترتيبه- ١/٩٧، والترمذي في سننه (أبواب الصلاة، =

وقال أبو حنيفة: الأفضل ما روى ابن مسعود -ﷺ-[1] وهو : التحيات

باب: ما جاء في التشهد ٨٣/٢)، والدارقطني في سننه١/٣٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٢٠١.
كلهم بتنكير السلام في الموضعين.
وكذا رواه النسائي في سننه (كتاب الافتتاح، باب: كيف التشهد الأول٢/٢٤٢) ولكن في آخره: ((**وأن محمداً عبده ورسوله**)).
ورواه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة، باب : التشهد في الصلاة١/٣٠٢) ، وأبو داود في سننه (كتاب الصلاة، باب التشهد١/٥٩٦)، والدارقطني في سننه١/٣٥٠.
كلهم بتعريف السلام في الموضعين. وكذا ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التشهد١/٢٩١) ولكن في آخره:((**وأن محمداً عبده ورسوله**)).
ورواه ابن حبان في صحيحه ٣/٢٠٤ بتعريف الأول وتنكير الثاني.
وعكسه الطبراني في المعجم الكبير١١/٤٦ رقم١٠٩٩٦ ، ١٠٩٩٧.
تنبيه: ذكر المؤلف- رحمه الله- في التشهد المختار: سلام عليك أيها النبي ، سلام علينا بتنكير سلام في الموضعين، واختاره الشيرازي في المهذب والتنبيه، وكذا هو في مختصر البويطي، وقد جاء في ذلك أحاديث كما مرّ سابقاً.
وقال جماعة من الأصحاب: السلام عليك .. السلام علينا بالألف واللام فيهما، كذا جاء في أكثر الأحاديث وأكثر كلام الشافعي، وهو الأفضل لكثرته في الأحاديث وكلام الشافعي، ولزيادته، ويكون أحوط، ووقع في مختصر المزني: السلام عليك أيها النبي .. سلام علينا، بإثبات الألف واللام في الأول دون الثاني -كذا قال النووي-.
واتفق الأصحاب على أن جميع هذا جائز.
انظر: المهذب٣/٤٥٥، التنبيه ص٢٨، المجموع٣/٤٥٩، مختصر المزني ص١٩-وهو بتنكير السلام في الموضعين والله أعلم-.
(١) وهو المذهب، وعليه الأصحاب.
انظر: كتاب الحجة على أهل المدينة١/١٣٠، مختصر اختلاف العلماء١/٢١٤، الكنز والبحر الرائق١/٣٤٢، الهداية١/٥١.

لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[1].

وقال مالك: الأفضل ما ذكره عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-[2] على المنبر بحضرة

=

وتشهد ابن مسعود -رضي الله عنه- هو المختار عند الإمام أحمد وأصحابه.

انظر: مسائل أحمد برواية أبي داود ص٣٤،٣٥ ، مسائل أحمد برواية ابن هانئ١/٧٩، شرح الزركشي على متن الخرقي١/٣١٩، الممتع في شرح المقنع١/٤٤٥.

وروي عن الإمام أحمد أن تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس سواء.

انظر: الإنصاف٢/٧٧، الممتع١/٤٦٣.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان، باب: التشهد في الآخرة ٢/٣٩٦)، ومسلم في صحيحه(كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة١/٣٠١،٣٠٢).

قلت: ومن مرجحات تشهد ابن مسعود: أنه متفق عليه - كما ترى- دون غيره، وأن ألفاظه متفق عليها في سائر ما روي.

وقد قال الترمذي في سننه ٢/٨٢ : ((وهو أصح حديث روي عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم من التابعين)).

وقال البغوي في شرح السنة٣/١٨٣ : ((قال أهل المعرفة بالحديث: أصح حديث روي عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في التشهد حديث ابن مسعود، واختاره أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم)).

وممن جزم بهذا البزار، وابن قدامة والنووي وغيرهم.

انظر: المغني٢/٢٢٢، المجموع٣/٤٥٧، فتح الباري٢/٤٠١.

(٢) وهو المشهور من المذهب.

انظر: المدونة الكبرى١/١٤٣، التفريع١/٢٢٩، التلقين١/١٠٠، مختصر خليل وجواهر الإكليل١/٧٤.

الصحابة[1]، وهو: التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي إلى آخره[2].

واحتجّ مَن نصر أبا حنيفة بحديث ابن مسعود: أخذ رسول الله -ﷺ- بيدي فعلمني التشهد، وقال:((**إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك**))[3]. فدل على

---

(١) رضي الله عنهم من غير نكير، فجرى مجرى التواتر والإجماع.

انظر: الإشراف ٧٨٥/١، الذخيرة ٢١٤/٢.

وتعقب الطحاوي ذلك فقال: لو وجب ما ذكرتموه عند أصحاب رسول الله -ﷺ- إذاً لما خالف أحد منهم عمر -رضي الله عنه- في ذلك، فقد خالفوه فيه، وعملوا بخلافه، ثم روى من خلافه في ذلك.

(شرح معاني الآثار ٢٦٢/١) وانظر: المغني ٢٢١/٢.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٩٧/١ بإسناده عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر، يعلم الناس التشهد، يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)).

ورواه الشافعي في مسنده -ترتيب المسند- ٩٦/١-٩٧ عن مالك، والحاكم في المستدرك ٢٦٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٦/٢.

قال النووي في خلاصة الأحكام ٤٣٢/١: رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٢٢/١: وهذا إسناد صحيح، وصحح إسناده الألباني في صفة الصلاة ص١٦٤.

(٣) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار ٦٣/٣ بهذا اللفظ بصيغة التضعيف، وقد سبق تخريج الحديث في ص٢٣٧، ولكن بلفظ :((**إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك**)).

قلت: وأما أخذ النبي -ﷺ- بيدي عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- فهو ثابت في صحيح مسلم ٣٠٢/١، حيث قال ابن مسعود: علمني رسول الله -ﷺ- التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن)).

وأخذ اليد عند التعليم: فيه إيقاظ لفهم المتعلم، وحثّ للذهن على التركيز والحفظ، وفيه إشعار للتلقين الحرفي المنضبط، وقد جاء عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٢/١: أن ابن مسعود قال:

أن تمام الصلاة يحصل به[1]. قالوا: ولأن معنى ألفاظ التحيات مختلف، فالتحيات معناها الملك لله[2]، قال الشاعر:

من كل ما نال الفتا قد نلته إلا التحية[3].

قالوا: وروي عن ابن عباس أنه قال: التحيات لله العظمة لله[4]،

=

أخذت التشهد من فيّ رسول الله-ﷺ- ولقننيها كلمة كلمة ثم ذكر التشهد ....)).

(١) انظر: بدائع الصنائع١/٤٩٨.

(٢) حكى الأزهري عن الفراء، قال: التحية: الملك، وجمعها تحيات، كأنه قال: الملك لله.

ونقل أبو عبيد عن أبي عمرو بن العلاء مثله.

انظر: الزاهر ص٢٢٦، غريب الحديث لأبي عبيد ١/١١١.

(٣) الشاعر هو: زهير بن جناب بن هبل الكلبي، شاعر جاهلي، كان يدعى (الكاهن) لصحة رأيه، توفي بنحو ستين قبل الهجرة.

انظر: طبقات الشعراء لابن قتيبة١/١٨١، الأعلام٣/٥١.

والبيت: ذكره ابن قتيبة في الشعر والشعراء ص٢٤٠، وهو في لسان العرب ١٤/٢١٦، وغريب الحديث لأبي عبيد ١/١١٢.

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط٣/٢٠٨، وانظر: المغني٢/٢٣٢.

وقيل: معنى التحيات: البقاء الدائم، كأنه قال: البقاء لله، وقيل: معنى التحية: السَّلام، أي السلام لله، وهي السلامة من آفات الدنيا والآخرة.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين المعاني - المتقدم ذكرها- وكونها بمعنى السلام أنسب هنا.

انظر: الزاهر ص٢٢٦، المغني لابن باطيش ١/١٢٣، فتح الباري ٢/٣٩٨.

قال ابن الأثير: وإنما جمع التحية لأن ملوك الأرض يُحيّون بتحيات مختلفة، فيُقال لبعضهم: أنعم صباحاً، ولبعضهم: أسلم كثيراً، ولبعضهم: عش ألف سنة، فقيل للمسلمين: قولوا: التحيات لله، أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء لله تعالى)).

وقال البغوي :((وشيء مما كانوا يحيون به الملوك لا يصح للثناء على الله)).

=

والصلوات الصلوات الخمس[1]، والطيبات الثناء على الله[2]. وإذا كانت معانيها مختلفة فيجب أن يعطف بعضها على بعض بواو العطف[3].

قالوا: ولأن في حديثنا زيادة لامات وألفات[4] وزيادة (عبده) فكان أولى[5].

ودليلنا: ما روى ابن عباس كان رسول الله -ﷺ- يعلمنا التشهد كما

انظر: غريب الحديث والأثر١/١٨٣، شرح السنة٣/١٨٢، فتح الباري٢/٣٩٨.

(١) وبهذا قال ابن المنذر، ورواه عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وقيل: الصلوات لله: أي العبادات كلها لله، قاله الأزهري، وقيل: الصلوات لله: أي الرحمة لله على العباد، وقيل: الأدعية لله، ذكرهما البغوي.

انظر: الأوسط٣/٢٠٨، الزاهر ص٢٢٦، شرح السنة٣/١٨٢، المغني٢/٢٣٢.

(٢) والطَّيِّبات: جمع طَيِّبة، وهو الطيبات من الكلام الذي هو ثناء على الله عز وجل وحَمْدٌ له. قاله الأزهري وابن باطيش.

وقيل: الطيبات: الأعمال الزاكية، قاله ابن المنذر، ورواه عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقيل: الطيبات: ذكر الله، وقيل: الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء.

انظر: الزاهر ص٢٢٦، المغني لابن باطيش ١/١٢٣، الأوسط٣/٢٠٨، فتح الباري٢/٣٩٨.

(٣) وهذا يوجب تعدد الثناء، لأن المعطوف غير المعطوف عليه.

انظر: المبسوط١/٢٨، الاختيار لتعليل المختار١/٥٣.

وانظر: حكاية الأعرابي مع أبي حنيفة في المبسوط١/٢٨، وهي بدون إسناد.

(٤) أي في لفظ :السلام، والألف واللام للاستغراق، فهو أبلغ.

انظر: المغني٢/٢٢٢، المبسوط١/٢٨، الهداية١/٥١.

(٥) انظر: العناية على الهداية١/٢٧٣.

وانظر: بقية ترجيحات الحنفية لتشهد ابن مسعود -رضي الله عنه- في: بدائع الصنائع١/٤٩٨، تبيين الحقائق١/١٢٢.

يعلمنا السورة من القرآن[1]، فحديثنا أولى من ثلاث وجوه:

أحدها: أن حديث ابن عباس متأخر، وحديث ابن مسعود متقدم ، كما قال عبدا لله : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد، فدلّ على أن ذلك كان في صدر الإسلام، والمتأخر أولى[2].

والثاني: أن في حديثنا ذكر المباركات مع الطيبات، فهو أولى، لأن ا لله تعالى جمع بينهما في الذكر فقال: ﴿**مباركة طيبة**﴾[3].

والثالث: أن كل موضع ذكر ا لله السلام فإنه ذكر من غير ألف ولام[4]، قال ا لله تعالى :﴿**وسلام على المرسلين**﴾[5] ﴿**وسلام على عباده الذين اصطفى**﴾[6] ﴿**سلام على إبراهيم**﴾[7]، ومن ذلك في القرآن كثير.

فإن قيل : قد قال ا لله تعالى :﴿**والسلام عليّ يوم ولدت**﴾[8] قلنا: هذا

(١) سبق تخريجه قريباً ص ٤٦١ .

(٢) انظر: التعليقة٢/٨٠٦، مغني المحتاج١/١٧٤، وتعقب السرخسي هذا الترجيح ووصفه بالبعد، لأنه يؤدي إلى تقديم رواية أصاغر الصحابة على أكابرهم -رضي ا لله عنهم- وهذا لا يقول به أحد، ولأن ابن مسعود -ﷺ- وإن تقدمت هجرته فقد دامت صحبته إلى أن قبض رسول ا لله -ﷺ-.

انظر: المبسوط١/٢٨، العناية على الهداية١/٢٧٣.

(٣) سورة النور، الآية ٦١.

وانظر: شرح السنة٣/١٨٣، التهذيب٣/١٢١.

(٤) انظر: التعليقة ٢/٨٠٦.

(٥) سورة الصافات، الآية١٨١.

(٦) سورة النمل، الآية٥٩.

(٧) سورة الصافات، الآية ١٠٩.

(٨) سورة مريم، الآية ٣٣.

سلام عيسى على نفسه، ونحن قلنا كل موضع كان السلام / من الله[1].   ٣٤/أ

فأما احتجاجهم بحديث ابن مسعود فالجواب عنه أن قوله : ((**قد تمت صلاتك**)) لا يعرف، والمحفوظ ((**قد قضيت صلاتك**))[2] ، وكذا نقول: إنه يقضي صلاته به، وإنما اختلفنا في الأفضل.

وجواب آخر: وهو أن الدارقطني قال: هذا إدراج من ابن مسعود، وليس هو من لفظ النبي -ﷺ-، والدليل عليه ما روى شبابة عن زهير بن معاوية، عن الحسن بن ((الحر))[3] عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن عبد الله ... هذا الحديث ، وفيه قال عبد الله: فإذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك...[4].

وجواب آخر: وهو أن ما ذكروه ليس فيه أكثر من أن الصلاة تامة، وكذلك نقول، وإنما اختلفنا في الأتم.

وأما قولهم: معاني ألفاظ التشهد مختلفة، فيجب أن يعطف بعضها على بعض بواو العطف، فالجواب عنه أن الأخفش قال: العرب تعطف بواو العطف وبغير واو العطف، فيقولون: أكلنا خبزا، سمناً زيتاً، والمراد به: أكلنا خبزا وسمناً وزيتاً. قال الشاعر :

---

(١) انظر: التعليقة٢/٨٠٦.

(٢) سبق الكلام عليه ص٢٥١ حاشية ٢.

(٣) في أ:ابن الحسن، والصواب ما أثبته كما في مصادر تخريج الحديث.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه١/٣٥٣.

وقال: شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي -ﷺ-. والله أعلم.

كيف أصبحت كيف أمسيت   مما يزرع الودّ في فؤاد الغريم.

أراد وكيف أمسيت.

وأما قولهم: إن حديثنا فيه زيادة لامات وألفات، وزيادة (**عبده**) فالجواب عنه أن التنوين قائم مقام الألف واللام[1]، وأما زيادة (**عبده**) فلا تفيد شيئاً، لأن الناس كلهم عبيد الله[2]، والمباركات تفيد، وهي زيادة فكانت أولى.

فإن قالوا: يجب أن تزيدوا ((**الزاكيات**)) لأن عمر رواها ، قلنا: هذا قول عمر، وليس بمرفوع إلى النبي-ﷺ-، ولو كان مرفوعاً لزدناه[3].

فإن قالوا: روى جابر أن النبي-ﷺ- كان يقول: ((**بسم الله، التحيات لله**))[4] فزيدوه[5]، قلنا: هذا غلط فيه أيمن بن نابل[6]، إذ رواه عن ابن الزبير، عن

=

(١) انظر: التعليقة٢/٨٠٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) والحديث وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع، لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي.

انظر: صفة الصلاة للألباني ص١٦٤.

(٤) رواه النسائي في سننه(كتاب الافتتاح، باب: كيف التشهد الأول٢/٢٤٣)، وابن ماجه في سننه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التشهد١/٢٩٢)، والحاكم في المستدرك١/٢٦٦،٢٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٢٠٢.

(٥) زيادة التسمية في أول التشهد محكي عن أبي علي الطبري، وقطع جمهور الأصحاب بأن لا تستحب ذلك، ولم يذكرها الشافعي، لعدم ثبوت الحديث فيها.

انظر: المهذب٣/٤٥٥، روضة الطالبين٣/٣٦٩.

جابر، وجميع من روى التشهد عن جابر لم يذكر فيه هذا[1].

---

(٦) هو: أيمن بن نابل الحبشي، أبو عمران المكي الضرير، نزيل عسقلان، مولى آل أبي بكر، روى عن عبد الله بن عمر وعطاء وطاووس بن كيسان وسعيد بن جبير ، وحدث عنه سفيان الثوري وابن عيينة وأبو داود الطيالسي وعبد الله بن مهدي وعبد الرزاق بن همام وآخرون، قال عنه يحيى بن معين: ثقة، وقال الدارقطني: ليس بالقوي خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد، وقال الذهبي: المحدث الصدوق، كان من العباد الأخيار، وقال ابن حجر: صدوق يتهم، توفي -رحمه الله- سنة بضع وتسعين ومائة.

انظر: ترجمته في: تهذيب الكمال٣/٤٤٧، سير أعلام النبلاء٦/٣٠٩، تقريب التهذيب١/١١٥.

(١) قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: خطأ.

وقال الترمذي: هو غير محفوظ.

وقال الشيرازي: وذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث.

ونقل ابن الملقن والنووي : تضعيف هذا الحديث عن النسائي وابن ماجه والبخاري والبغوي والبيهقي.

انظر: سنن الترمذي٢/٨٣، المهذب٣/٤٥٥، المجموع٣/٤٥٧، خلاصة البدر المنير ١/١٤١.

ووثق الحاكم أيمن بن نابل في المستدرك١/٢٦٧ وحمل النووي في خلاصة الأحكام١/٤٣٤ كلام الحاكم بأنه يصحح حديث جابر، وتعقبه بالرد وأن الذين ضعفوا الحديث أجل منه وأتقن، وقد مال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- إلى تصحيح حديث جابر من طريق أيمن، فانظر بحثه في تعليقه على سنن الترمذي٢/٨٤-٨٥، وروى البيهقي في السنن الكبرى٢/٢٠٣،٢٠٤ التسمية في أول التشهد عن عمر بن الخطاب، وضعفها بالرواية الموصولة المشهور عنه ، وليس فيها ذكر التسمية.

وعن علي بن أبي طالب -ﷺ- ، وضعفها بالحارث الأعور، وهو لا يحتج بمثله، وعن عائشة رضي الله عنها- وضعفها بالرواية الصحيحة التي ليس فيها ذكر التسمية إلا ما تفرد به محمد بن إسحاق ابن يسار.

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب-رضي الله عنهما- وصححها، وحمل الرواية على أنها زيادة من جهة ابن عمر، وقد روى -ابن عمر- عن النبي-ﷺ- حديث التشهد وليس فيه التسمية. والله أعلم.

والدليل على أن هذا لا أصل له ما روي أن ابن عباس سمع رجلاً يقول: بسم الله التحيات، فانتهره[1]، وقد روى أبو موسى الأشعري قال: خطبنا رسول الله -ﷺ- فعلمنا سنّتنا، وبيّن لنا صلاتنا ... إلى أن قال: ((**فإذا قعد أحدكم، فليكن من أول ما يقول: التحيات**))[2].

=

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري٢/٤٠٢ :((وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة)).

وانظر: المغني٢/٢٢٤، المبسوط١/٢٨؛ الذخيرة٢/٢١٦-٢١٧.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢/٢٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه(كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة١/٣٠٤).

مسألة: قال الشافعي: ويصلي على النبي -ﷺ-[1].

وهذا كما قال[2]، الصلاة على النبي-ﷺ- في الصلاة واجبة[3].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٩.

(٢) قال الشافعي -رحمه الله- في الأم٢٢٨/١:((فرض الله عز وجل الصلاة على رسول الله-ﷺ- فقال: ﴿**إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين ءامنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**﴾ فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة.

وقد أنكر عليه هذا القول - بفرضية الصلاة على النبي-ﷺ- في التشهد الأخير- جماعة من أهل العلم، وشنعوا عليه منهم الطبري والطحاوي، وخالفه من أهل مذهبه الخطابي وقال:((لا أعلم له فيها قدوة)) ، ووصفه القاضي عياض في الشفا بالشذوذ، وأنه خالف ما عليه جُمَل أهل العلم.

انظر: مختصر اختلاف العلماء٢١٩/١، الشفا بتعريف حقوق المصطفى٦٣٢/٢-٦٢٩، الأوسط٢١٣/٣، رد المحتار على الدر المختار١٧٤/٢.

فيا ليت شعري أي شذوذ هذا، فهل خالف الإمام الشافعي -رحمه الله- في قوله هذا نصاً أو إجماعاً صحيحاً أو قياساً أو مصلحة راجحة، بل العكس من ذلك، فقد وافقه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو مروي عن عبد الله بن مسعود -ﷺ- كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد، والحاكم في المستدرك بسند قوي، وعن ابن عمر بسند جيد، كما مرّ سابقاً، وأخذ به الشعبي-وهو من كبار التابعين- كما هو عند البيهقي في الخلافيات بسند قوي وغيرهم.

بل عاب بعض أهل العلم على القاضي عياض وصفه الشافعي بالشذوذ، لأن موضوع كتابه يقتضي تصويب ما ذهب إليه الشافعي، لأنه من جملة تعظيم المصطفى.

انظر: جلاء الأفهام ص١٨٤، فتح الباري١٩٦/١١-١٩٧، نيل الأوطار٣٣٠/٢.

(٣) أي فرض، وهذا بلا خلاف عند الشافعية.

انظر: الودائع لمنصوص الشرائع٢٠٩/١، التلخيص للطبري ص١٦٣، اللباب ص٩٩، المجموع٤٦٥/٣.

وهي رواية عن أحمد، هي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب.

وفي رواية أخرى : أنها واجبة، اختارها الخرقي والمجد، وقال موفق الدين ابن قدامة: هي صحيح المذهب.

وقال أبو حنيفة: لا تجب[1].

واحتجّ من نصره بأن النبي-ﷺ- لم يذكره للمسيء صلاته، ولو كان واجباً لذكره له[2].

قالوا: وروى ابن مسعود عنه قال : ((**فإذا قلت هذا فقد تمت صلاتك**)) ولم يذكر الصلاة عليه[3].

ومن القياس ذكر لا يجهر به بحال، فلم يكن واجباً، أصله التسبيح، قالوا: ولو وجب ذكر النبي-ﷺ- لوجب ذكر آله، لأنهما مفترقان.

. ودليلنا قوله تعالى:﴿**يا أيها الذين ءامنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**﴾[4] فأمر بذلك، والأمر يقتضي الوجوب، وليس موضع الوجوب إلا التشهد[5].

=

وفي رواية أنها سنة.

انظر: المغني٢/٢٢٨، المحرر١/٦٦، الفروع١/٤٦٤، شرح الزركشي على متن الخرقي١/٣٢١.

(١) وهي سنة.

انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢١٩، الهداية١/٥٢، رد المحتار على المختار٢/١٧٤.

وهو المشهور من مذهب مالك، وقيل فضيله، واختار ابن المواز أنها واجبة.

انظر: التلقين١/١٠١، قوانين الأحكام الشرعية ص٦٥، الذخيرة٢/٢١٨، الشرح الكبير١/٢٥١، مختصر خليل١/٧٤.

(٢) انظر: المبسوط١/٢٩.

(٣) انظر: الإشراف١/٨٥، الهداية١/٥٢.

(٤) سورة الأحزاب، الآية٥٦.

(٥) أي أن الله عز وجل أوجب علينا الصلاة على النبي-ﷺ-، وقد أجمع العلماء أنها لا تجب في غير الصلاة، فثبت أنها تجب في الصلاة.

انظر: الحاوي الكبير٢/١٣٧، المجموع٣/٤٦٧.

=

فإن قالوا: عندكم أن الأمر لا يقتضي إلا فعل مـرة واحـدة، فـلا حجـة في هذا.

قلنا: بعض أصحابنـا يقـول: الأمـر يقتضـي التكـرار[1]، فعلـى هـذا سقط السؤال، والذي عليه عامة أصحابنا أنه لا يقتضي التكرار[2]، فنقول: على هذا إذا ثبت وجوب ذلك مرة ثبت مذهبنا.

وجواب آخر: أن الأمر يقتضي فعل مرة ما لم يقم دليل ، وها هنا قـد تـام الدليل وهو الإجماع على أن الصلاة تتكرر، فمن قـال: إنـه واجـب قـال: يتكـرر واجباً، ومن قال : إنه مستحب قال: يتكرر مستحباً.

وقد تعقب القرافي ذلك في الذخيرة٢/٢١٩ فقال: أن الوجوب فيها هو أعم من الحالتين، وهو مطلق الزمان، فلا تتعين الصلاة)).

ولكن الذي نصّ عليه الشافعي في الأم١/٢٢٨: أن الصـلاة علـى النبي-ﷺ- في داخـل الصـلاة أولى موضع منه خارجها. والله أعلم.

(١) وبه قال الأستاذ أبو إسحاق، ونقله عن شيخه أبي حاتم القزويني وعن القاضي أبي بكر، وحكاه السرخسي عن المزني.

انظر: البحر المحيط٢/٣٨٥، الإحكام في أصول الأحكام٢/١٥٥.

(٢) وقال الغزالي: هو مذهب الشافعي، وهو قول أكثر الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنفيـة، وبه قالت الحنابلة.

انظر: نهاية السول ٢/٢٧٤، ٢٧٥، روضة الناظر ص٥٠، إرشاد الفحول١/٣٧٢.

فعلى هذا تدل الآية على أن الصلاة واجبة في العمر مرة ، لأن مطلق الأمر لا يقتضي التكرار.

انظر:بدائع الصنائع١/٥٠٠، المبسوط١/٢٩.

وانظر: بقية أقوال الأصوليين وأدلتهم في المصادر الأصولية السابقة.

ومن السنة ما روى أبو مسعود[1] قال: أتى النبي-ﷺ- مجلس سعد بن عبادة[2] فقال له بشير بن سعد[3]: يا رسول الله أمرنا الله بالصلاة عليك فكيف نصلي عليك؟ قال : ((**قولوا اللهم صل على محمد**))[4].

---

(١) في أ : ((ابن)) والتصويب من صحيح مسلم١/٣٠٥.

(٢) هو: سعد بن عبادة بن دُلَيم بن حارثة بن خزيمة الأنصاري الخزرجي، سيد الخزرج، أبو قيس المدني، صاحب رسول الله-ﷺ-. روى عن النبي-ﷺ- هي عشر بالمكرر- وحدث عنه أولاده: قيس وإسحاق ، وسعيد، وابن عباس، وسعيد بن المسيب وخلق آخرون، اختلف في شهوده بدراً، وشهد العقبة وغيرها من المشاهد، توفي -رحمه الله- سنة ست عشرة.

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد٣/١٦٣، ٧/٣٨٩، الاستيعاب٢/٥٩٤، العبر١/١٩، تاريخ الإسلام١/٣٧٩.

(٣) هو الصحابي الجليل بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجُلاس الأنصاري الخزرجي، والد النعمان بن بشير، شهد بدراً مع النبي-ﷺ-، وهو أول من بايع أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله-ﷺ-، روى عن النبي-ﷺ- حديثاً واحداً وهو حديث النُّحل عند النسائي، وحدث عنه حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعروة بن الزبير، وابنه النعمان، استشهد-رضي الله عنه- بعين التمر سنة ثلاث عشرة.

انظر ترجمته في: أسد الغابة١/١٩٥، الإصابة١/١٥٨، تقريب التهذيب١/١٣١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه(كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي-ﷺ- بعد التشهد١/٣٠٥) ولفظه :((**قولوا اللهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم**)).

قلت: وقوله-ﷺ-:((**والسلام كما علمتم**)) يدل على الصلاة والسلام المذكورين في الحديث هما: الصلاة والتسليم عليه في الصلاة.

فمخرج الأمرين والتعليمين والمحلين واحد.

ويوضحه حديث أبي مسعود أيضاً وفيه :((**فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا**)).

أخرجه الدارقطني في سننه١/٣٥٥، والحاكم في المستدرك١/٢٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٢٠٩،٢١٠، وابن ماجه في صحيحه٣/٢٠٧.

=

وروى كعب بن عجرة[1] قلنا: يا رسول الله كيف نصلي عليك في صلاتنا؟ ((فقال))[2]: ((قولوا: اللهم صل على محمد))[3] وروى

وقال الدارقطني١/٣٥٥: هذا إسناد حسن متصل.

وقال الحاكم في المستدرك ٢٦٨/١ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه ابن حبان والنووي في خلاصة الأحكام ٤٣٧/١، وابن القيم في جلاء الأفهام ص٥.

(١) هو: الصحابي الجليل: كعب بن عجرة الأنصاري، أبو محمد المدني، من بني سالم بن عوف، وقال ابن عبد البر: من بني سالم بن بَلّي بن الحاف بن قضاعة، حليف بني حارثة بن الحارث بن الخزرج، وقال الواقدي: ليس بحليف ولكن من أنفسهم، شهد بيعة الرضوان، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في فدية المحرم إذا كان به أذى في قوله تعالى :﴿**فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ كما في البخاري ومسلم.

حدّث عن النبي-ﷺ- وعمر بن الخطاب، وبلال بن رباح، وحدّث عنه أولاده : إسحاق والربيع وعبدالملك ومحمد، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وابن عمر ، وابن عباس، وعامر الشعبي، والحسن البصري وخلق كثير. توفي -رحمه الله- سنة إحدى وخمسين.

انظر ترجمته في : الاستيعاب٣/١٣٢١، أسد الغابة٤/٢٤٣، شذرات الذهب١/٥٨.

(٢) في أ: فقالوا، والصواب ما أثبته.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الدعوات، باب: الصلاة على النبي-ﷺ- ١١/١٨٣)، ومسلم في صحيحه(كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي-ﷺ- بعد التشهد١/٣٠٥).

كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي-ﷺ- خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال:قولوا: ((**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**)).

قال البيهقي في السنن الكبرى٢/٢١٠ : وقوله في الحديث : (قد علمنا كيف نسلم عليك) إشارة إلى السلام على النبي-ﷺ- في التشهد، فقوله: (فكيف نصلي عليك) أيضاً يكون المراد به في القعود

مسروق[١] عن عائشة أن النبي-ﷺ- قال: ((**لا صلاة إلا بطهور، والصلاة عليّ**))[٢] . وظاهر هذا يقتضي نفي الجواز، وروى سهل بن سعد عن النبي-ﷺ- قال: ((**لا صلاة لمن لم يصلّ على نبيّه**))[٣].

ومن القياس عبادة شرط فيها ذكر الله، فوجب أن يشرط فيها ذكر النبي-

---

=

للتشهد.

قلت: وقد روى الشافعي في الأم١/٢٢٩، وفي مسنده -ترتيبه- ١/٩٧ بإسناده عن كعب بن عجرة، عن النبي-ﷺ- أنه كان يقول في الصلاة:((**اللهم صلِّ على محمد** ...)).

ولكن في إسناد الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وثقه الشافعي، وابن عقدة، وابن الأصفهاني، وابن عدي، وكذّبه أئمة الحديث كمالك والبخاري وأحمد بن حنبل وابن معين والنسائي والدارقطني، وتركوا حديثه.

انظر ذلك في: الجرح والتعديل٢/١٢٥-١٢٦، ميزان الاعتدال١/٥٧-٥٨، فتح الباري١١/١٩٦.

(١) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية، الهَمْداني، الوادِعِي، أبو عائشة الكوفي، تابعي ثقة، وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يُقْرِئون ويُفْتون، كان يصلي حتى تَرِم قدماه، روى عن الخلفاء الراشدين وابن عمر وابن مسعود وعائشة -رضي الله عنهم أجمعين-، وحدّث عنه إبراهيم النخعي ومكحول الشامي وأبو إسحاق السبيعي وأمم سواهم.

يقال: إنه سُرِقَ وهو صغير، ثم وجد فسمي مسروقاً، توفي -رحمه الله- سنة ثلاث وستين.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٦/٧٦، تاريخ بغداد١٣/٢٣٢، حلية الأولياء٢/٩٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه١/٣٥٥.

وقال: عمرو بن شمر وجابر ضعيفان.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه١/٣٥٥، والبيهقي في معرفة السنن والآثار٣/٦٩.

وضعفاه، لأن في إسناده عبد المهيمن بن عباس وهو غير قوي في الحديث.

وانظر: الدراية١/١٥٨.

ﷺ- أصل ذلك الإيمان والأذان[1].

فإن قيل: يبطل بسجود التلاوة، قلنا: قال: أبو علي الطبري من أصحابنا: من قال: يتشهد في سجود التلاوة، فسقط النقض، وقال عامة أصحابنا: لا يتشهد فعلى هذا نقول: عبادة شرع فيها ذكر الله وذكر رسوله، فإذا كان ذكر الله شرطاً كان ذكر النبي-ﷺ- شرطاً، أصل ذلك الإيمان والأذان، وتبنى هذه المسألة على أن التشهد واجب، فإذا ثبت ذلك ثبت مذهبنا، لأنه لا فرق بينهما.

فأما احتجاجهم بحديث المسيء صلاته فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه سابق لفرض التشهد.

والثاني: يحتمل أن يكون النبي-ﷺ- علم من حاله أنه يعلم ذلك، فلم يذكر القعود وهو واجب بلا خلاف[2].

وأما احتجاجهم بحديث ابن مسعود فالجواب عنه قد تقدم، وهو أنه إدراج من ابن مسعود، وليس من كلام النبي-ﷺ-[3].

وجواب آخر: وهو أنه أراد فقد قارب إتمام صلاتك، وهذا كقوله تعالى:

---

(١) انظر: التعليقة٢/٧٧٦، المغني٢/٢٣٠.

أي لا بد في الإيمان من أن تؤمن بالله رباً وبالنبي-ﷺ- رسولاً، وفي الأذان يشترط ذكر الشهادة لله بالألوهية، والشهادة للنبي-ﷺ- بالرسالة.

(٢) انظر: المجموع٣/٤٦٨.

أو أنه لم يسيء في التشهد والصلاة على النبي -ﷺ-.

أو أنه علّمه معظم الأركان وأهمها وأحال بقية تعليمه على مشاهدته -ﷺ- في صلاته، أو على تعليم بعض الصحابة له، إذ كان من شأنهم تعاليم بعضهم بعضاً.

انظر: جلاء الأفهام ص١٩٣.

(٣) انظر: ما سبق تقريره ، والحاوي الكبير٢/١٣٨، المجموع٣/٤٦٨.

﴿فبلغن أجلهن﴾[1]، وأراد فإذا قاربن بلوغ أجلهن، وكقوله -عليه السلام- : ((من وقف / بعرفة فقد تمّ حجه))[2]. ٣٥/أ

وأما قولهم: ذكر لا يجهر به بحال فأشبه التسبيح، فقد بيّنا أن الجهر وعدم الجهر لا تأثير له في الإسقاط والوجوب، ودلّلنا عليه.

وأما قولهم: لو وجب ذكر النبي-ﷺ- لوجب ذكر آله، فنقول: لا يمتنع أن يشرع ذكره مفرداً دون أهله، كما شرع ذلك في الإيمان وفي الأذان[3]، وا لله أعلم بالصواب.

• قد مضى الكلام في وجوب التشهد، فأقل ما يجزئ منه أن يقول:

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣١.

(٢) قد سبق تخريجه ص ١٧٠.

وقد تعقب ابن القيم في جلاء الأفهام ص١٨٨: جواب أبي الطيب هذا، وقال:((إنه جواب ضعيف؛ لأنه قال: (فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد) وعند من يوجب الصلاة على النبي-ﷺ- لا يخير بين القيام والقعود حتى يأتي بها.

وأجاب هو عن حديث ابن مسعود أنه حديث خرج على معنى في التشهد، وذلك أنهم كانوا يقولون في الصلاة:(السلام على الله، فقيل لهم إن الله هو السلام ، ولكن قولوا كذا).

ومعنى قوله:((**إذا قلت ذلك فد تمت صلاتك**)) يعني إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود وقراءة وتسليم وسائر أحكامها، ألا ترى أنه لم يذكر التسليم من الصلاة وهو من فرائضها، لأنه قد وقفهم على ذلك، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم)).

وحمل الماوردي في الحاوي الكبير٢/١٣٨ حديث ابن مسعود هذا على ما قبل فرض التشهد والصلاة على النبي-ﷺ-.

(٣) وهذا جواب ضعيف، إذ أن الصحابة-رضي الله عنهم- سألوه -ﷺ- عن قضية معينة، وهي الصلاة عليه-ﷺ- في الصلاة، فكان الجواب على ما سألوا بأن أجابهم عن كيفية ذلك بقوله:((**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد**)) فاقتضى أن يكون حكم الصلاة على آله كحكم الصلاة عليه، إذ أن التابع حكمه حكم المتبوع. وا لله أعلم.

((التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله))[1] نصّ الشافعي على هذا في الأم[2]، فإن قدم بعض الكلمات على بعض جاز ذلك، لأنه يورد اللفظ الواجب من غير إخلال بالمعنى[3]، وقد ثبت أن الصلاة على النبي -ﷺ- في التشهد واجبة، وأقل ما يجزئ منها أن نقول: اللهم صل على محمد[4]،

---

(١) وكذا رجحه الجويني في التبصرة ص٣٧٢، ولكن بزيادة : **(وبركاته)** وهو الأصح.

ونقله القاضي حسين في التعليقة ٢/٨٠٧، ولكن بدون :(وبركاته) كالمؤلف، وبدون :(أشهد في الثانية) وهو الأصح.

وأثبتهما -(بركاته ، وأشهد في الثانية)- البغوي في التهذيب ٢/١٢٣، وفي آخره : واشهد أن (محمداً رسوله).

وقال أبو العباس الطبري في التلخيص ص١٦٣-١٦٤: وأقل التشهد : ((التحيات لله أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا، وعلى عبادالله الصالحين، وصلى الله على رسوله)).

وقال ابن سريج: أقله:((التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، سلام على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله)).

وأسقط بعض ما روي عن ابن سريج : السلام الثاني، واكتفى بأن يقول: السلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين، وأسقط بعضهم لفظ الصالحين.

انظر: المجموع٣/٤٥٩، الفتح العزيز٣/٥١٢.

(٢) ونصه -في الأم ١/٢٣٠- :((التحيات لله أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)).

(٣) وهو المذهب، وهو المنصوص عن الشافعي، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين.

انظر: المهذب٣/٤٦٠، التهذيب٢/١٢٣، الوسيط٢/٦١١.

وقيل: لا يجوز، وبه قطع القاضي حسين والمتولي.

انظر: التعليقة٢/٨٠٧، التبصرة ص٣٧٣، المجموع٣/٤٦٠.

(٤) وهو منصوص الشافعي، وبه قال الأصحاب.

والكمال أن نقول: اللهـم صـل علـى محمـد وعلـى آل محمـد كمـا صليـت علـى إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيـم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد[1]، هكذا روى كعب بن عجرة عن النبي-ﷺ-[2].

انظر: الأم١/٢٣٠، التبصرة ص٣٧٤، المجموع٣/٤٦٦.

وعند ابن سريج: يكفي أن يقول: وأشهد أن محمدا رسول الله.

انظر: التهذيب٢/١٢٦.

(١) انظر: صفة أكمل الصلاة على النبي-ﷺ- في المهذب٣/٤٦٤، فتح العزيز٣/٥١٥-٥١٦، روضة الطالبين١/٣٧٠.

وانظر ما رآه النووي في المجموع٣/٤٦٦ من جواز الجمع بين ما جاء في الأحاديث الصحيحة في الصلاة على النبي-ﷺ- ورده في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية٢٢/٤٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: يَزِفّون :النّسلان في المشي ٦/٥٠٣) بهذا اللفظ.

وقد ذكر ابن القيم في جلاء الأفهام ص١٥٩، تبعا لشيخه ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٢/٤٥٦: أنه لم يجئ حديث صحيح فيه لفظ إبراهيم وآل إبراهيم - أي مجتمعان- كما جاءت في لفظ ((محمد وآل محمد)).

وقد جاءت هذه اللفظة كما ترى في صحيح البخاري والنسائي في السنن ٣/٤٧ ونوّه إلى ذلك الألباني في صفة الصلاة ص١٦٦، والله أعلم.

فصل: معنى التحيات لله : الملك لله، وقيل: العظمة لله، والصلوات يراد به الصلوات الخمس، والطيبات الثناء الحسن على الله[1]، والسلام عليك يعني اسم الله عليك[2]، لأن السلام من أسماء الله تعالى[3]، وقيل: معنى السلام عليك أي سلام الله عليك[4]، ومعنى أشهد أعلم أن لا إله إلا الله[5]، فإذا قال: أعلم بدل أشهد، ففي ذلك وجهان:

أحدهما: يجزئه لأن المعنى فيهما واحد.

والآخر: لا يجزئه لأن لفظ الشهادة شرط لا ينوب عنه غيره، وإن كان فيه معناه[6].

---

(١) سبق شرح معاني هذه الكلمات في ص٤٦٥ – ٤٦٦ .

(٢) انظر: الزاهر ص٢٢٦، النهاية في غريب الحديث والأثر٢/٣٩٣، المجموع٣/٤٥٨.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع /٢٠٧ : وبناء على هذا القول ما معنى كون الله على الرسول؟

أي بالحفظ والكلاءة والعناية وغير ذلك، فكأننا نقول: الله عليك، أي رقيب حافظ معتنى بك وما أشبه ذلك.

(٣) قال الله تعالى :﴿الملك القدوس السلام﴾ سورة الحشر، الآية ٢٣.

وجاء في حديث عبد الله بن مسعود -ﷺ- عند البخاري في صحيح٢/٣٩٦، ومسلم في صحيحه١/٣٠١ عن النبي-ﷺ- أنه قال: **إن الله هو السلام...**)).

(٤) ومن سَلّم الله، فقد سَلِمَ من الآفات كلها.

انظر: المغني لابن باطيش١/١٢٤، الزاهر ص٢٢٦، فتح الباري لابن رجب٧/٣٢٨.

(٥) انظر: الزاهر ص٢٢٧، المجموع٣/٤٥٨.

(٦) وهو الصحيح المشهور.

انظر: المجموع٣/٤٦٠.

فصل: يستحب الصلاة على آل محمد، ولا يجب ذلك[1]، وقد قال بعض أصحابنا: هو واجب[2]، والآل الذين تحرم عليهم الصدقة، ويستحقون سهماً من خمس الغنيمة[3]، وهم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة لا خلاف في ذلك على مذهبنا[4]، وأما الذين يصلى عليهم في التشهد فاختلف فيهم:

فمن أصحابنا من قال: هم جميع من اتبع دينه وصدّق بشريعته[5]، والدليل

---

(١) وهو الصحيح المشهور من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.

انظر: المهذب٣/٤٦٤، التهذيب٢/١٢٥، روضة الطالبين١/٣٦٨.

(٢) وهو قول التُرُنجي من الشافعية.

انظر: المجموع٣/٤٦٥.

(٣) الغنيمة : هي ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٣/٣٨٩، أنيس الفقهاء ص١٨٣، التعريفات للجرجاني ص٢٠٩، لسان العرب١٢/٤٤٦.

(٤) ودليله ما في صحيح الإمام البخاري٦/٣٠٠ وغيره من حديث جبير بن مطعم -رضي الله عنه-: من أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قسم لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر، وقال: ((**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**))، و لم يقسم لبني عبد شمس وبني نوفل)).

قال الشافعي في الأم٣/١٩٦: فكل من لقيت من علماء أصحابنا لم يختلفوا فيما وصفت... وأن حديث جبير بن مطعم فيه أنه قسم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب.... وأن ذلك لهم خاصة)).

وانظر: مختصر المزني ص١٦٢، فتح الباري٦/٣٠٢.

(٥) انظر: حلية العلماء٣/١٩٥، فتح العزيز٣/٥٠٨.

واختار هذا الوجه النووي في شرح صحيح مسلم٢/٢٠٦، والأزهري في الزاهر ص٢٢٧، وقيده القاضي حسين بالأتقياء من المسلمين، مستدلا بحديث أنس-رضي الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- سئل عن آله فقال: ((**كل مؤمن تقي**)).

والحديث ضعيف، ضعفه أحمد والبيهقي، وقال ابن حجر: سنده واهٍ جداً.

انظر: التعليقة ٢/٨٠٨، فتح الباري١١/١٩٢، المجموع٣/٤٦٧، كشف الخفا للعجلوني ١/١٨.

عليه قوله تعالى :﴿ادخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾[1] أراد مَن على دين فرعون.

وقال أبو إسحاق المروزي: هم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة[2].

وسمعت أبا الحسن الماسرجسي بنيسابور يقول: سمعت أبا إسحاق المروزي يقول: آل محمد الذين أمرنا بالصلاة عليهم في التشهد والذين حُرمت عليهم الصدقة وجعل لهم سهم في خمس الغنائم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة[3].

قال الشافعي في الأم: ويجب على كل مسلم أن يتعلم التشهد[4].

وهذا كما قال، لأنه فرض كفاتحة الكتاب، فإذا صلى و لم يتشهد، فهو كمن صلى و لم يقرأ الفاتحة مع القدرة عليها[5]، فإذا فرغ من الصلاة على النبي -ﷺ- استعاذ با لله من عذاب النار وعذاب القبر، ومن فتنة الأحياء والأموات[6]،

---

(١) سورة غافر، الآية ٤٦.

(٢) وهو الصحيح من المذهب، وهو منصوص الشافعي في رواية حرملة، وبه قطع جمهور الأصحاب.

انظر: حلية العلماء١/١٩٥، معرفة السنن والآثار٣/٧٠، روضة الطالبين١/٣٦٨.

(٣) ومن الأصحاب من قال: أن الآل هم عترته الذين ينسبون إليه-ﷺ- وهم أولاد فاطمة -رضي الله عنها- ونسلهم أبدا.

انظر: الزاهر ص٢٢٧، المجموع٣/٤٦٦.

(٤) انظر: الأم١/٢٢٩.

(٥) انظر: المصدر السابق، والحاوي الكبير٢/١٣٥، التهذيب٢/١١٩.

(٦) كذا في المخطوط، وفي الأحاديث :((**من فتنة المحيا والممات**)) أي الحياة والموت، واختلفوا في المراد بفتنة الموت، فقيل: فتنة القبر، وقيل: يحتمل أن يراد به الفتنة عند الاحتضار.

انظر: شرح النووي على مسلم٥/٨٥، شرح سنن النسائي للسيوطي وحاشية السندى٣/٥٧، الشرح الممتع لابن عثيمين٣/٢٥٩-٢٦١.

ومن فتنة المسيح الدجال[1].

وروى أبو هريرة [ﷺ] أن النبي -ﷺ- كان يستعيذ من ذلك في تشهده، ثم يدعو بما أحب من أمور الآخرة والدنيا[2]، فإن كان منفرداً أطال الدعاء إلا أن يخرجه إلى السهو عن صلاته والنسيان لها، وإن كان إماماً فيكون دعاؤه أقلّ من قدر تشهده وصلاته على النبي-ﷺ- .

ويستحب للإمام أن يرتل قراءته ويتمكن في صلاته، ويمكث في ركوعه وسجوده قدر ما يكمل المأموم من الذكر ما استحب له في كل حالة من أحواله تلك[3].

مسألة: يجوز أن يدعو في صلاته بما جاز أن يدعو به خارج الصلاة[4].

---

(١) المسيح: فعيل بمعنى مفعول من المسح، لأنه يمسح الأرض بسرعة سيره فيها، أو لأنه كان ممسوح العين، ولأنه أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية.

والدجال: من الدجل وهو التمويه والتغطية.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٤/٣٢٦، المغني لابن باطيش ١/١٢٥، المجموع٣/٤٦٨، الشرح الممتع٣/٢٦٥.

(٢) والحديث في صحيح البخاري (كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر٣/٣٠٨) ، ومسلم في صحيحه(كتاب المساجد، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة١/٤١٢) ولفظه: **إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ با لله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال)).**

وزاد النسائي في سننه(كتاب السهو، باب: التعوذ في الصلاة ٣/٥٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٢٢٠ في رواية له :((**ثم يدعو لنفسه بما بدا له**)) قال النووي في خلاصة الأحكام ١/٤٤٢: إسناده صحيح، وكذا الألباني في إرواء الغليل٢/٦٦.

(٣) انظر: الأم١/٢٣٣، التبصرة ص٣٧٥، التعليقة٢/٧٨٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/١٣٩، المهذب٣/٤٦٨، حلية العلماء١/١٩٥.

وحكى إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد الجويني أنه كان يتردد في قول اللهم ارزقني جارية

=

وبمذهبنا قال مالك[1]، والثوري[2]، وأبو ثور[3]، وأحمد[4]، وإسحاق[5].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الدعاء في الصلاة إلا بلفظ موافق للقرآن[6].

صفتها كذا وكذا ويميل إلى منعه وأنه يبطل الصلاة.

ونقله النووي في المجموع٣/٤٦٩ وتعقبه بقوله: ((والصواب الذي عليه جمهور الأصحاب أنه يجوز كل ذلك ولا تبطل الصلاة بشيء منه)).

(١) انظر: المدونة الكبرى١/١٠٢، التفريع١/٢٢٩، مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٧٥.

(٢) انظر: المجموع٣/٤٧١.

(٣) انظر: الأوسط٣/٣٤٤.

(٤) ومذهب أحمد فيه تفصيل: فالدعاء في الصلاة عندهم على قسمين:

أحدهما: أن يدعو بأمر من أمور الآخرة، كالدعاء بالرزق الحلال والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوها، ولو لم يكن المدعو به يشبه ما ورد، فهذا يجوز الدعاء به في الصلاة على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه الجمهور.

القسم الثاني: أن يدعو بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة، فالصحيح من المذهب أنه لا يجوز الدعاء بذلك في الصلاة، وتبطل الصلاة به، وعليه أكثر أصحابه.

وعنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه وملاذها.

انظر: المغني٢/٢٣٦، ٢٣٧، الإنصاف٢/٨١-٨٢.

(٥) انظر: الأوسط٣/٢٤٤، المجموع٣/٤٧١.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٢٦، عمدة القاري٦/١١٨.

وفي كتب الأحناف: لا يجوز الدعاء إلا بلفظ موافق للقرآن أو مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة.

انظر: الهداية١/٥٢، الكنز مع البحر الرائق١/٣٤٩.

وضابط ما يشبه لفظ القرآن: هو كل دعاء يستحيل سؤاله من الناس، مثل: اللهم اغفر لي، اللهم ارزقني وكذا.

أما إذا دعا بما يشبه كلام الناس وهو الذي لا يستحيل سؤاله منهم ، مثل: اللهم أعطني درهما،

واحتجّ من نصره بقوله-ﷺ- لمعاوية بن الحكم : **((إن صلاتنا لا يجوز فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن))**[1].

قالوا: ولأنه دعاء بما لم يوافق لفظ القرآن، فوجب أن تبطل صلاته، قياساً على تشميت العاطس، ورد السلام[2].

ودليلنا قوله تعالى :**﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾**[3] .

وروي عن النبي-ﷺ- أنه قال : **((وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم))**[4].

وروى أبو هريرة [ﷺ] عن النبي-ﷺ- أنه قال: **((وليدع بما بدا له))**[5] ،

=

وزوجني فلانة، وألبسني ثوباً وأشباه ذلك، فهو مفسد للصلاة عندهم.

انظر: بدائع الصنائع١/٥٤٤، الهداية١/٥٢، البحر الرائق١/٣٥٠.

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٢ .

(٢) ولهذا عدّ النبي-ﷺ- تشميت العاطس وردّ السلام على من سلم عليه مفسدا للصلاة، لأنه خاطب الآدمي بذلك، فصار من كلام الناس بالخطاب، وصيغته دعاء، فكذا هذا صيغته من كلام الناس، وإنما خاطب الله به، فكان مفسدا بصيغته.

انظر: بدائع الصنائع١/٥١١، المغني٢/٢٣٧.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٥٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٥٨،

واستدل الأحناف بهذا الحديث على أنه نص محرم للكلام، وما استدل به الآخرون نصوص مبيحة، والمحرم مقدم على المبيح.

انظر: تبيين الحقائق١/١٢٤.

(٥) سبق تخريجه ص ٤٨٥ .

وقد جاء في حديث ابن مسعود -ﷺ- في التشهد عند البخاري في صحيحه٢/٤٠٧ **(ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو)**.

=

وقال أبو هريرة [رضي الله عنه] فقلت: يا رسول ا لله ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة؟ فقال : ((**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، ونقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، واغسلني بالثلج والماء والبرد**))[1].

وروي عن أبي هريرة [رضي الله عنه] عن النبي-ﷺ- أنه كان يقول في سجوده: ((**اللهم اغفرلي ذنبي كله دِقّه وجُلّه، أوَّلَه وآخِرَه ، علانيّتَه وسرّه**))[2].

وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] أن النبي-ﷺ- كان يقول في صلاته: ((**اللهم أنج الوليد بن الوليد[3] ، وعياش بن أبي ربيعة[4]، وسلمة بن هشام[5]،**

وعند مسلم في صحيحه ٣٠٢/١ بلفظ (**ثم يتخير من المسألة ما شاء**).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير٢٨٨/٢)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٤١٩/١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه(كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود٣٥٠/١).

(٣) الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد ا لله المخزومي، من أشراف قريش في الجاهلية، ومن أجوادهم، وهو أخو خالد بن الوليد، أدرك الإسلام وبقي على ملة قومه إلى أن كانت وقعة بدر فأسره المسلمون، ففداه أخواه هشام وخالد بمال وفير، وانصرفا به ، فأسلم، توفي نحو سبعة من الهجرة.

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد٩٧/٤، الأعلام١٤٤/٩-١٤٥.

(٤) هو: عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد ا لله القرشي المخزومي، يلقب ذا الرمحين، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وكان أحد من يدعو له النبي-ﷺ- من المستضعفين، وهو أخ لأبي جهل من أمه، روى عن النبي-ﷺ-، وروى عنه أنس بن مالك، وابنه عبد ا لله، وعبد الرحمن بن سابط الجمحي، استشهد باليمامة، وقيل باليرموك، وقيل مات بالشام في خلافة عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-.

انظر ترجمته في: الاستيعاب١٢٣٠/٣، أسد الغابة١٦١/٤، تقريب التهذيب٧٦٦/١.

(٥) هو: سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي، وهو أخو أبي جهل ، صحابي من السابقين، هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة، فحبسه أخوه، وكان النبي-ﷺ- يدعو له في القنوت، ثم هرب مهاجراً

والمستضعفين من المؤمنين بمكة، واشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف))[1].

فإن قالوا: يحتمل أن يكون هذا في صدر الإسلام، ثم نسخ، كما نسخ الكلام في الصلاة[2].

قلنا: هذا غير صحيح، لأن أبا هريرة [ﷺ] رواه، وهو ممن تأخر إسلامه، وكان إسلامه قبل وفاة النبي-ﷺ- بثلاث سنين.

وأما الكلام في الصلاة فإنما حرم بمكة[3]، قال ابن مسعود [ﷺ]: لما قدمت

=

بعد الخندق ، وشهد بعض الوقائع، توفي سنة أربع عشرة.

انظر: سير أعلام النبلاء١/٣١٦، الجرح والتعديل٤/١٧٦، الأعلام٣/١٧٣.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الاستسقاء، باب: دعاء النبي-ﷺ- (**اجعلها عليهم سنين كسني يوسف**) ٢/٦٢٦) وفي مواضع أخرى، ومسلم صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/٤٦٦-٤٦٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق١/١٢٤.

(٣) وتحريم الكلام في الصلاة بمكة هو رأي أبي الطيب وابن سريج وغيرهما، لأن ابن مسعود-ﷺ- حكى فيه حديث النبي-ﷺ- : ((**إن الله يحدث من أمره ما يشاء....**)).

وقيل إن الكلام في الصلاة حرم بالمدينة، لحديث زيد بن أرقم -ﷺ- قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت :﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

وباتفاق المفسرين أن قوله :﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ نزل بالمدينة، وأن زيد بن أرقم صحابي أنصاري أسلم بالمدينة.

والبحث في هذا يطول هنا.

فانظر: طرح التثريب٣/١٢، نيل الأوطار٢/٣٦٨ وما بعدها.

على رسول الله-ﷺ- من الحبشة سلمت عليه وهو يصلي ، فلم / يرد عليّ، ٣٦/أ فأخذني ما قرب وما بعد ، فلمّا قضى النبي-ﷺ- صلاته قال: ((**إن الله يحدث من أمره ما شاء، ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة**))(١).

على أن الكلام في الصلاة نسخ وحرّم ، وأما مناجاة الله تعالى فلم تنسخ.

وأجمع المسلمون على أن النسخ بالقياس لا يجوز(٢).

ويدل عليه من جهة القياس أن ما أبيح من الدعاء خارج الصلاة لا يبطل الصلاة ، قياساً على ما وافق لفظ القرآن(٣).

• فإن قالوا: هذا يبطل السلام وردّه وتشميت العاطس، فإنكم سلمتم أن الصلاة تبطل به، وهو مباح خارج الصلاة(٤).

قلنا: السلام وردّه وتشميت العاطس ليس ينطلق عليه اسم الدعاء، وإنما

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه(كتاب الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة١/٥٦٧)، والنسائي في سننه (كتاب السهو، باب: الكلام في الصلاة٣/١٩) ، وابن حبان في صحيحه٤/٧، وأحمد في المسند١/٦٢٢.

وقال النووي في خلاصة الأحكام١/٤٩٤: إسناده حسن، وقال أحمد شاكر في تخريج المسند٥/٢٠٠: إسناده صحيح، وكذا صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود١/١٧٤.

وقوله :((**فأخذني ما قرب وما بعد**)) : يقال للرجل إذا أقلقه الشيء وأزعجه.

وكذا قوله في لفظ آخر للحديث : ((**وما قدم وما حدُث**)) وكأنه يفكر ويهتم في بعيد أموره وقريبها، يعني أيها كان سببا في الامتناع من رد السلام.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٤/٣٣، شرح السنة٣/٢٣٥.

(٢) انظر في ذلك: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم٤/٥٣١، نهاية السول٢/٥٩٤، أصول الفقه الإسلامي٢/٩٧٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/١٣٩، الإشراف١/٨٨.

(٤) انظر: المغني٢/٢٣٦،٢٣٧.

هو خطاب الآدميين، فلذلك بطلت الصلاة[1].

ومن أصحابنا من يحترز في هذا القياس، فيقول: ما أبيح من الدعاء خارج الصلاة ولم يفض جواباً لا يبطل الصلاة، قياساً على ما وافق لفظ القرآن.

فأما حديث معاوية بن الحكم [ﷺ] فالجواب عنه : أن معاوية [ﷺ] شمّت العاطس في صلاته فقال النبي-ﷺ-: ((**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام البشر**)) وقصد بذلك أن تشميت العاطس والقصد للآدميين بالخطاب في الصلاة لا يجوز[2]، يدل عليه أن تشميت العاطس هو دعاء له بالرحمة، والدعاء بالرحمة في القرآن، فعلم أنه قصد ما ذكرناه.

وأما قولهم: دعاء بما يوافق لفظ القرآن فلا تأثير له، لأن تشميت العاطس موافق للفظ القرآن وهو يبطل الصلاة، ثم قولهم: لم يوافق لفظ القرآن غير مسلم، لأن الله تعالى قال:﴿**ادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض...**﴾[3] الآية، فلو قال: اللهم ارزقني من الطعام كذا دعا موافقاً للفظ القرآن، وكذلك لو دعا اللهم أصلح لي زوجتي لقوله تعالى :﴿**وأصلحنا له زوجه**﴾[4] ولو دعا هب لي ولداً لقوله تعالى :﴿**هب لي من لّدُنك ذُرِّيَةً طَيِّبَةً إنك سميع الدعاء**﴾[5] ، ولو دعا ارزقني العلم حتى أصير إماماً لقوله تعالى :﴿**واجعلنا للمتقين إماماً**﴾[6]، ولو دعا ارزقني الأموال وابسط لي الدنيا لقوله تعالى :﴿**وهَب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من**

(١) انظر: المجموع٣/٤٧٢.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) سورة البقرة، الآية ٦١.

(٤) سورة الأنبياء، الآية٩٠.

(٥) سورة آل عمران، الآية ٣٨.

(٦) سورة الفرقان، الآية٧٤.

بعدي﴾[1] ، ومثل هذا في القرآن كثير، فهذا كله دعاء موافق للفظ القرآن، وهم يقولون: إن الصلاة تبطل به.

وأما قياسهم على تشميت العاطس وردّ السلام فغير صحيح لما ذكرناه من أنه خطاب للآدميين، وفي مسألتنا بخلافه فبان الفرق بينهما، والله أعلم بالصواب.

(١) سورة ص ، الآية ٣٥.

مسألة: قال الشافعي: ثم يسلّم[١].

والتسليم ركن واجب في الصلاة[٢].

وقال أبو حنيفة: التسليم لا يجب[٣] ولو فعل أو قال ما يضاد الصلاة من سائر الأشياء أجزأه[٤].

واحتج مَن نصره بأن النبي -ﷺ- لم يعلمه الأعرابي، ولو كان واجباً لعلمه إياه[٥].

قالوا: وروى ابن مسعود [ﷺ] أن النبي -ﷺ- علّمه التشهد، وقال: ((**إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك**))[٦].

وروى عبد الله بن عمرو عنه -عليه السلام- قال: ((**إذا رفع الإمام**

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٨

(٢) لا تصح الصلاة إلا به، ولا يقوم غيره مقامه.

وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومنهم مالك والشافعي، وأحمد.

انظر: الكافي لابن عبد البر١/٢٠٤، بداية المجتهد١/١٣١، الأم١/٢٢٤، التبصرة ص٣٧٦، المغني٢/٢٤٠، معونة أولي النهى١/٧٥٩.

(٣) أي ليس بفرض، ولا ركن، ولو تركه المصلي لم تبطل صلاته.

انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٢٢، عمدة القاري٦/١٢١، تبيين الحقائق١/١٢٥.

ويلاحظ: أن المعتمد عندهم هو وجوب إصابة لفظ السلام إن أراد التسليم، ومن مشايخهم مَن أطلق اسم السنة عليها.

انظر: بدائع الصنائع١/٤٥٤.

(٤) وقيّد الحنفية -الفعل أو القول- بأن يكون خروجه من المصلى بصنعه مثل أن يتكلم متعمداً أو يأكل أو يمشي أو يحدث متعمداً... لا أن يسبقه الحدث وغيره.

انظر: الهداية١/٥٩-٦٠، الكنز والبحر الرائق١/٣١١، رد المحتار على الدر المختار٢/١٣٧.

(٥) انظر: المغني٢/٢٤١.

(٦) سبق تخريجه ص ١٧١.

رأسه من آخر ركعة وقعد ثم أحدث من قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته))[1].

قالوا: ولأن التسليمة الثانية ليست واجبة بالإجماع[2]، فنقول في التسليمة الأولى: أحد التسليمتين ، فلم تكن واجبة قياساً على الأخرى[3].

قالوا: ولأن السلام ذكر مشروع عقيب ركن ، فلم يكن واجباً قياساً على التكبير للركوع والسجود[4].

قالوا: ولأن السلام ينافي الصلاة، وليس هو منها، بدليل إبطاله لها إذا تخللها، وإذا لم يكن منها قام مقامه غيره مما ينافي الصلاة، إذ المعنى فيهما واحد[5].

قالوا: ولأن السلام خطاب للآدميين، وقد قال الشافعي: ينوي بسلامه مَن على يمينه وشماله من المأمومين[6]، وإذا كان كذلك فلا فرق بين السلام والكلام في أن المواجهة بأحدهما كالمواجهة بالآخر[7].

ودليلنا: ما روى علي -عليه السلام- عن النبي-ﷺ- قال: ((**مفتاح**

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٥٣ .

(٢) قلتُ: وكون التسليمة الثانية ليست بواجبة هو قول أكثر أهل العلم، وقد حكى ابن المنذر إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة.

وهذا الإجماع متعقب بخلاف الحسن بن صالح وأحمد بن حنبل على ما سيأتي .

انظر: المغني٢/٢٤٣، المجموع٣/٤٨٢.

(٣) انظر: المغني٢/٢٤١، الحاوي الكبير٢/١٤٣.

(٤) انظر: تبيين الحقائق١/١٠٧، رد المحتار على الدر المختار٢/١٧٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع١/٤٥٥، الانتصار في المسائل الكبار٢/٣٢١.

(٦) انظر: الأم١/٢٣٤.

(٧) انظر: بدائع الصنائع١/٤٥٥، الحاوي الكبير٢/١٤٣.

الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم))[1].

فإن قالوا: كذلك نقول، وليس في الحديث لا تحريم لها إلا التكبير[2]، وإنما تتعلقون بدليل الخطاب، ونحن لا نقول به، قلنا: دليل الخطاب أصل لنا، ونحن نبني فروعنا على أصولنا، على أنا لم نحتج بدليل الخطاب من هذا الحديث، وإنما احتججنا بتعريف الإضافة، والعرب تعرف بالإضافة كتعريفها بالألف واللام، والدليل على ذلك أنهم يقولون: غلام زيد التركي، والغلام التركي، فيكون النعت فيهما واحداً، فعلى هذا لا فرق بين قوله:(**وتحليلها التسليم**) وبين التحليل للصلاة بالتسليم. وقد ثبت أن التعريف بالألف واللام يستوعب جميع الجنس، فكذلك التعريف بالإضافة، ولهذا تقول العرب: مال فلان النعم، فيعقل أن النعم جميع ماله، وأن لا مال له غيرها.

ومن الحديث دليل آخر، وهو أنه قصد النبي-ﷺ- به البيان[3] لمجمل[4]

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٣

(٢) كذا في المخطوط، والمناسب: لا تحليل لها إلا بالتسليم.

فكان معنى (تحليلها التسليم) أن تحليلها المسنون المستحب الذي ينبغي أن تحل به هو التسليم، إذ التحليل من الصلاة هو الخروج منها، وذلك يحصل بالسلام وبغيره.

انظر: عمدة القاري٦/١٢١، الانتصار في المسائل الكبار٢/٣١٦.

(٣) البيان في اللغة: هو الظهور، من بان الشيء إذا ظهر.

وفي الاصطلاح: ما نصّ على معنى معيّن من غير إبهام. وقيل: إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز التجلي. وقيل غير ذلك.

انظر تعريف البيان في: القاموس المحيط٤/١٨٧، مختار الصحاح-ترتيبه- ص١٠٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٣/٢٥، التعريفات للجرجاني ص٦٧، إرشاد الفحول ٢/١٤، شرح الكوكب المنير٣/٤٣٧.

(٤) المجمل في اللغة : هو المبهم أو المجموع، يقال: أجملت الحساب إذا جمعت آحاده وكملت أفراده.

=

القرآن، وما كان هذا سبيله فلا خلاف أنه واجب[1].

ويدل على ذلك أيضا ما روت عائشة [ﷺ] أن النبي -ﷺ- كان يفتتح صلاته بالتكبير، ويختمها بالتسليم[2]، والدليل فيه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن فعله خرج مخرج البيان لمجمل القرآن، وما كان كذلك فهو واجب.

والثاني: أنه قال -عليه السلام-:((**صلوا كما رأيتموني أصلي**))[3]، وهذا أمر يقتضي الوجوب.

والثالث: أن فعله الطاعة والقربة يحمل على الوجوب، ما لم يقم الدليل على أنه غير واجب.

ويدل عليه أيضا ما روي عن ابن مسعود [ﷺ] أنه قال: ((افتتاح بالتكبير، وانقضاؤها بالتسليم))[4] ولا مخالف له في الصحابة.

وفي الاصطلاح: ما لم تتضح دلالته، وقيل: ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء.

انظر تعريف المجمل في: لسان العرب١١/١٢٣، معجم مقاييس اللغة١/٤٨١، الحدود للباجي ٤٥، العدة١/١٤٢، الأحكام لابن حزم٣/٣٨٥.

(١) وذلك أنه-ﷺ- بيّن بقوله : ((... **وتحليلها التسليم**)) قوله تعالى :﴿**وأقيموا الصلاة**﴾ ، وكذا حجه -ﷺ- وقوله: ((**خذوا عني مناسككم**)) بيان لقوله تعالى :﴿**ولله على الناس حج البيت**﴾ والأمثلة في هذا كثيرة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه(كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة السلام وما يفتتح به ويختتم به ١/٣٥٧-٣٥٨).

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١/٢٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٢٥.

وقال البيهقي في السنن الكبرى٢/٢٤٨ : هذا الأثر صحيح عن عبد الله بن مسعود .

ومن جهة المعنى أن أبا حنيفة قال: إذا طلعت الشمس قبل أن يخرج من صلاة الفجر بطلت الصلاة، وكذلك لو تيمم وصلى ثم رأى الماء قبل/ أن يخرج ٣٧/أ من الصلاة أو تخرق خفه الذي كان مسح عليه، أو زالت علّة المستحاضة، أو دخل وقت العصر عند استتمامه صلاة الجمعة، فإن صلاته تبطل في هذه المواضع كلها[1]، فنقول: كل حالة بطلت فيها الصلاة بغير الحدث وجب أن تبطل بالحدث أصل ذلك ما قبلها.

وقياس آخر: كلّ ما أبطل شرطاً من شرائط الصلاة ومنع البناء ، وجب أن يبطل الصلاة إذا صادف جزءاً منها، أصله الردة عند أبي حنيفة تبطل الطهارة.

وقولنا: ومنع البناء فيه، احتراز من دخول وقت العصر في صلاة الجمعة، فإنه يبطل الجمعة ولا يمنع البناء على الركعتين لإتمام الظهر.

وقياس آخر: أن السلام نطق في أحد طرفي الصلاة، فلم يقم غيره من الأفعال مقامه، قياساً على نطق افتتاح الصلاة[2].

وقياس آخر: أن السلام ركن يسقط الصلاة، فوجب أن يتعين، قياسا على

=

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٢٣٠ : إسناده صحيح وهو موقوف.

(١) وهذا هو قول أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه، وذلك لأن الأصل فيه أن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة على تخريج أبي سعيد البردعي، وليس بفرض عندهما، فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة، وعندهما كاعتراضها بعد التسليم.

انظر تفصيل ذلك في: الهداية ١/٦٠، فتح القدير ١/٣٣٥-٣٣٦، البحر الرائق ١/٣١١، رد المحتار على الدر المختار ٢/١٣٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢/١٤٤، الانتصار في المسائل الكبار ٢/٣١٨.

الركوع والسجود[1].

فأما احتجاجهم بأن النبي-ﷺ- لم يعلمه الأعرابي المسيء صلاته ، فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن النبي-ﷺ- علم من الأعرابي أنه يحسن السلام، فلم يكن به حاجة إلى تعليمه إياه[2].

والثاني: أن سكوت الراوي لخبر الأعرابي عن ذكر السلام لا حجة فيه، وإنما الحجة في ذكره المنطوق به وهو القاضي عليه[3].

· وأما حديث ابن مسعود [ﷺ] فعنه جوابان:

أحدهما: أن ابن مسعود [ﷺ] هو القائل: فإذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك، و لم يرفع ذلك إلى النبي-ﷺ- فلا حجة فيه[4].

والثاني: أنا نحمله على مقاربة التمام[5]، كما قال -عليه السلام- : ((**من وقف بعرفة فقد تمّ حجه**))[6].

وأما حديث عبد الله بن عمرو فليس بثابت من جهة إرساله وضعف

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/١٤٤.

(٢) كما ترك بيان النية والجلوس للتشهد، وهما واجبان بالاتفاق.

انظر: المجموع٣/٤٨١، المغني٢/٢٤١.

(٣) وهو قوله-ﷺ-: ((**وتحليلها التسليم**)).

(٤) وقد سبق ذكر ذلك، وانظر: الحاوي الكبير٢/١٤٤، المجموع٣/٤٨١.

(٥) إذ الشيء إذا تم فلا معنى لورود محلل له وهو قوله -ﷺ- : ((**وتحليلها التسليم**)) فلا بدّ من تأويل أثر ابن مسعود -ﷺ- على معنى مقاربة التمام وانقضاء معظم أركان الصلاة.

انظر: الانتصار في المسائل الكبار٢/٣١٧، الحاوي الكبير٢/١٤٤.

(٦) سبق تخريجه ص ١٧٠ .

الإفريقي الراوي له[1]، على أنا نتأول قوله : ((**وقعد ثم أحدث**)) أنه أراد القعود وما يتضمنه القعود من التشهد والسلام[2].

وأما قياسهم إحدى التسليمتين على الأخرى فغير صحيح، لأن الثانية لو صادفها طلوع الشمس ورؤية الماء إذا كان متيمما لم تبطل الصلاة، والأولى بخلاف ذلك، ولأن الأوّلة تسقط إلى بدلٍ ، فدلّ ذلك على وجوبها، والثانية لا تسقط إلى بدل فبان الفرق بينهما.

وأما قولهم: ذكر مشروع عقيب ركن فلم يكن واجباً، فإنه ينتقض بالقراءة، لأنها ذكر مشروع عقيب ركن من تكبيرة الافتتاح.

فإن قيل: هناك يتخلل دعاء الاستفتاح والتعوذ بينهما، قلنا: وكذا الدعاء والتعوذ به يتخلل بين التشهد والسلام.

وأما استدلالهم على منافاة السلام الصلاة بإبطاله لها إذا تخللها، فنقول: إنما بطلت لأن السلام ركن قُدّم على محله، فكان بمنزلة تقديم السجود على الركوع في أنه يبطل الصلاة، ولا يدل على أنه ينافيها[3]، ويؤيد هذا أنه لو سلّم ساهياً لم تبطل صلاته، ولو نوى بقلبه الخروج من الصلاة و لم يسلم بطلت صلاته، فلم يصح ما قالوه.

وأما قولهم : لا فرق بين السلام والكلام، وإنه إذا نوى السلام من على

---

(١) وقد سبق الكلام على هذا مفصلاً ص٤٥٨ وهو ضعيف باتفاق الحفاظ.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/١٤٤.

ثم أنه لا يُعلم أن أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث، حتى أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته قد تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد.

انظر: معالم السنن١/٣١٨.

(٣) انظر: الانتصار في المسائل الكبار٢/٣٢٢.

يمينه وشماله صحت صلاته، وهو خطاب الآدميين فنقول: فرق بينهما، وذلك أن الصحابة كانوا يقولون: السلام عليك أيها النبي وينوون به في التشهد المواجهة للنبي -عليه السلام- في الخطاب، وكذلك نحن ننوي به السلام على النبي [ﷺ] ولا يبطل ذلك الصلاة بالإجماع، ولو خاطبنا بغير السلام في ذلك المحل لبطلت الصلاة، كذلك لا يمتنع أن يكون خطاب الآدميين في آخر الصلاة بالسلام لا يبطل الصلاة، وخطابهم في تلك الحال بغير السلام يبطلها، والله أعلم بالصواب.

مسألة: والتسليمة الأولى عندنا من الصلاة[1].

وبه قال عامة الفقهاء[2] غير أبي حنيفة فإنه قال: ليس من الصلاة[3].

واحتجّ من نصره بأن قال: إحدى التسليمتين، فلم تكن من الصلاة قياساً على الأخرى.

قالوا: ولأنه يفعلها غير مستقبل القبلة، فلم يكن من الصلاة قياساً على التسليمة الأخرى[4].

قالوا: ولأن السلام يضاد الصلاة وينافيها، فلم يكن واجباً قياساً على سائر ما نافاها[5].

ودليلنا أن نقول: ذكر مشروع في حالة يجوز أن يبطل الصلاة بطريان الفساد عليها، فوجب أن يكون من الصلاة، قياسا على ما قبلها.

ولأنه معنى يقع به التحلل من العبادة، فكان منها قياسا على رمي جمرة العقبة وعلى الطواف، فإن التحلل يقع بكل واحد منهما، وهما من الحج.

ولأن التحلل يقع بآخر جزء من السلام، فوجب أن يكون من الصلاة، قياسا على آخر جزء من الصوم.

فأما قياسهم على التسليمة الأخرى فغير صحيح، لأن الثانية لا يقع بها

---

(١) انظر: التعليقة٢/٧٨٥، حلية العلماء١/١٩٥.

(٢) وهو مذهب مالك وأحمد.

انظر: الكافي لابن عبد البر١/٢٠٤، قوانين الأحكام الشرعية ص٦٦، الإنصاف٢/١٨٨، الإفصاح١/١٣٧، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٣٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع١/٤٥٥، عمدة القاري٦/١٢١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/١٤٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع١/٤٥٥.

التحلل، ولا تبطل الصلاة بطريان الفساد على محلها، والأولى بخلاف ذلك.

وأما قولهم يفعلها غير مستقبل القبلة، فلا نسلمه، بل هو مستقبلها، بدليل أنه لو التفت في صلاته لم تبطل، وإنما يكون تاركا الاستقبال إذا زال قدمه وحرف جسده، على أنه لا يمتنع أن يترك استقبال القبلة في هذه الحال ويكون في الصلاة كما يترك استقبالها في قوله: حي على الفلاح، ويكون في الأذان.

وأما قولهم: السلام يضاد الصلاة وينافيها فغير مسلم ، فإن استدلوا بإبطاله الصلاة، إذا تخللها، فنقول: إنما أبطلها لأنه تقدم على محله، فهو بمنزلة تقديم السجود على الركوع، وقد مضى الكلام في ذلك.

مسألة: لا خلاف على المذهب أنه إذا سلّم تسليمة واحدة عن يمينه أو عن شماله أو تلقاء وجهه أجزأه[1]، وأما المستحب فهو أن يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله، نص عليه في الحديث[2].

وبه قال عامة الفقهاء[3].

وقال في القديم: يسلّم واحدة تلقاء وجهه[4]، وإليه ذهب ٣٨/أ

(١) انظر: التلخيص ص١٦٣، التهذيب٢/١٣٢، المجموع٣/٤٧٨.

(٢) انظر: الأم١/٢٣٤.

وهو الصحيح المشهور، وبه قطع أكثر الأصحاب.

انظر: حلية العلماء١/١٩٥، اللباب ص١٠٤، التهذيب٢/١٣٣، الغاية القصوى١/٣٠٤، المجموع٣/٤٧٧.

(٣) من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وحكى ابن المنذر ذلك عن:أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهم-، وعطاء، وعلقمة، والشعبي، وأبي عبد الرحمن السلمي، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور.

انظر: سنن الترمذي٢/٩٠، شرح السنة٣/٢٠٧، الأوسط٣/٢٢٠-٢٢١.

واستحباب تسليم المصلي عن يمينه وعن شماله هو مذهب أبي حنيفة وأحمد.

انظر: الحجة على أهل المدينة١/١٣٧، الهداية١/٥٢، الفتاوى الهندية١/٧٦، مسائل أحمد بن حنبل برواية عبد الله١/٢٧٧، وبرواية أبي داود ص٧٣، المغني٢/٢٤١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/١٤٥، التهذيب٢/١٣٣، التحقيق ص٢١٨.

وحكى الأصحاب عن الشافعي قولاً ثالثاً في القديم: وهو أن غير الإمام يسلم تسليمة واحدة، ويفرق في حق الإمام بين أن يكون في القوم كثرة أو كان حول المسجد لغط فيستحب أن يسلم تسليمتين، وإن قلوا ولا لغط ثمَّ فيقتصر على تسليمة واحدة.

انظر: حلية العلماء١/١٩٥، المهذب٣/٤٧٣، التهذيب٢/١٣٣، فتح العزيز٣/٥٢١.

وحكى هذا القول إمام الحرمين والقاضي حسين والغزالي من رواية الربيع، فيكون قولاً آخر في الجديد.

انظر: التعليقة٢/٧٨٦، الوسيط٢/٦٣٦، المجموع٣/٤٧٧.

مالك[1] والأوزاعي[2].

واحتج من نصره بما روي عن عائشة -رضي الله عنها- ((كان رسول

---

(١) في الإمام والمنفرد، ويتيامن بها قليلا ، وهو المشهور، وهي رواية ابن القاسم، وقيل: إن كل واحد منهما يسلم تسليمتين.

انظر: المدونة الكبرى١/١٤٣، الرسالة مع تنوير المقالة٢/١٣٤-١٣٦، قوانين الأحكام الشرعية ص٦٦، الكافي لابن عبد البر١/٢٠٥.

وأما المأموم فيتحصل في سلامه أربعة أقوال:

أحدها: أن يسلم المأموم ثلاثاً: واحدة عن يمينه يخرج بها من الصلاة، وأخرى يرد بها على إمامه، والثالثة: يرد بها على من في جهة يساره إن كان فيها أحد.

وهذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة.

الثاني: أن يسلم ثلاث تسليمات، لكنه يبدأ بالرد على اليسار قبل الرد على الإمام، وهذا القول رواية أشهب عن مالك.

الثالث: أنه مخير في ذلك بين الروايتين، حكاه القاضي عبد الوهاب.

الرابع: أن المأموم يسلم تسليمتين، واحدة عن يمينه يعتقد بها الخروج من الصلاة، والثانية عن يساره يعتقد بها الرد على الإمام والمأمومين، واختار هذا القول ابن عبد البر وابن العربي وشنع على الأخذ بالتسليمة الثالثة وقال: احذروها فإنها بدعة لم تثبت عن النبي-ﷺ- ولا عن الصحابة.

انظر: المصادر السابقة، عقد الجواهر الثمينة١/١٤٤، المنتقى١/١٦٩-١٧٠، مواهب الجليل١/٥٢٦.

(٢) انظر: الأوسط٣/٢٢٣، الحاوي الكبير٢/١٤٥، المغني٢/٢٤١.

وقد رويت التسليمة الواحدة عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن أبي أوفى، وعائشة -رضي الله عنهم- ، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن البصري، وعطاء، والزهري، وابن سيرين، وابن جبير، وابن أبي ليلى وخلق آخرين.

انظر: مصنف عبد الرزاق٢/٢٢٢-٢٢٣، مصنف ابن أبي شيبة١/٣٣٤، ٣٣٥ السنن الكبرى٢/٢٥٤، ٢٥٥، الأوسط٣/٢٢٢.

ا لله-ﷺ- يسلّم واحدة تلقاء وجهه))[1].

ودليلنا ما روى واثلة بن الأسقع[2] [رضي الله عنه] **كان رسول ا لله -ﷺ- يسلّم**

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة٢/٩٠) ، وابن خزيمة في صحيحه١/٣٦٠، وابن حبان في صحيحه٣/٢٢٤، والحاكم في المستدرك١/٢٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٢٥٤ كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه(كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من يسلم تسليمة واحدة١/٢٩٧) قال: حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زهير بن محمد به.

قال البغوي في شرح السنة٣/٢٠٧: في إسناده مقال.

وضعف الحديث أبو إسحاق الشيرازي في المهذب، وكذا النووي ونقل اتفاق الأصحاب في كتب المذهب على تضعيفه.

المجموع٣/٤٧٩-٤٨٠ .

وقال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد١/٢٥٩: هو حديث معلول.

ونُقل تضعيف هذا الحديث عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبي حاتم الرازي. انظر: فتح الباري لابن رجب٧/٣٦٨، تنقيح التحقيق٢/٩٢١، نصب الراية١/٤٣٣.

وقال الحاكم في المستدرك١/٢٣١ :((هذا حديث صحيح لا شك على شرط الشيخين و لم يخرجاه)) ، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير١/١٤٤ ، وقال أحمد شاكر في تخريج سنن الترمذي ٢/٩٢ :((وحديث عائشة حديث صحيح)) ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه١/١٥٢.

(٢) هو: الصحابي الجليل واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي. أسلم قبل تبوك، والنبي-ﷺ- يتجهز لها، وشهدها مع النبي-ﷺ- ، وكان من أهل الصفة.

روى عن النبي-ﷺ- وأبي هريرة، وأم سلمة زوج النبي-ﷺ- ، وحدّث عنه: بسر بن عبيد ا لله الحضرمي، ومكحول الشامي، وأبو إدريس الخولاني، وخلق آخرون، توفي -رضي الله عنه- سنة ثلاث وثمانين، وهو ابن مائة سنة وخمس سنين، فكان آخر من مات من الصحابة بدمشق.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٧/٤٠٧، حلية الأولياء٢/٢١، سير أعلام النبلاء٣/٣٨٣.

في آخر الصلاة عن يمينه وعن يساره حتى يرى خداه))[1].

وروى سعد بن أبي وقاص[2] وابن عمر[3] وعبد الله بن

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم١/٢٣٤، وفي مسنده-ترتيبه- ١/٩٨.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير١/٢٨٩: إسناده ضعيف.

(٢) هو الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص -واسمه مالك- بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي أبو إسحاق الزهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قديماً، وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله-ﷺ- وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله-ﷺ-، وهو أحد الستة أهل الشورى، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، روى عنه ابن عمر وابن العباس، وسعيد بن المسيب وخلق كثير سواهم، توفي -ﷺ- سنة خمس وخمسين بقصره بالعقيق.

انظر: ترجمته في: حلية الأولياء١/٩٢، تاريخ الإسلام٢/٢٨١، شذرات الذهب١/٦١.

وحديث سعد بن أبي وقاص: أخرجه مسلم في صحيحه(كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السلام للتحليل من الصلاة١/٤٠٩).

ولفظه قال: (**كنت أرى رسول الله-ﷺ- يُسَلِّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده**).

(٣) حديث عبد الله بن عمر: أخرجه الشافعي في مسنده-ترتيبه-١/٩٩، وأحمد في المسند٢/١٨٦، والنسائي في سننه(كتاب السهو، باب: كيف السلام على اليمين٣/٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٢٥٤.

بإسنادهم عن واسع بن حبان أنه سأل عبدالله بن عمر عن صلاة رسول الله-ﷺ- فقال :((... **ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره**)).

قال أحمد شاكر في تخريج المسند٧/٢١١ : إسناده صحيح.

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي١/٢٨٥ : صحيح الإسناد.

وقوى إسناده شعيب الأرناؤوط ومن معه في الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد بن حنبل- ٩/٢٩٨.

زيد[1][2] وجابر بن سمرة[3][4] [رضي الله عنهم] **أن رسول الله -ﷺ- كان يسلم عن يمينه.**

وروى ابن مسعود [ﷺ] أن النبي -ﷺ- **((كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خدّه))**[5].

(١) هو الصحابي الجليل: عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني المدني، صاحب حديث الوضوء،وهو الذي قتل مسيلمة بالسيف مع رمية وحشي له بالحربة، وروى عن النبي -ﷺ- ، وروى عنه سعيد بن المسيب، وواسع بن حبان بن منقذ، ويحيى بن عمارة، روى له الجماعة، وقتل -ﷺ- بالحرة سنة ثلاث وستين.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال١٤/٥٣٨، سير أعلام النبلاء٢/٣٧٧، تقريب التهذيب١/٤٩٤.

(٢) حديث عبد الله بن زيد : أخرجه أبو عوانة في صحيحه (كتاب الصلاة ، والتسليم عند الفراغ من التشهد١/٢٣٨) بإسناده عن واسع بن حبان قال: قلت لعبدالله بن زيد: أخبرني عن صلاة رسول الله -ﷺ- كيف كانت، فذكر التكبير كلما وضع رأسه وكلما رفعه، وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، والسلام عليكم عن يساره.

(٣) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب أبو خالد السوائي، العامري، له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة ومات فيها، روى عن النبي -ﷺ- وخاله سعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وأبي سمرة، وروى عنه سماك بن حرب، وعامر الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي وآخرون، توفي -ﷺ- في ولاية بشر بن مروان سنة ست وسبعين على الصحيح.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٦/٢٤ ، الإصابة١/٢١٢، تهذيب الأسماء واللغات١/١٤٢.

(٤) حديث جابر بن سمرة: أخرجه مسلم في صحيحه(كتاب الصلاة، باب: الأمر بالسكوت في الصلاة١/٣٢٢) ولفظه: كنا إذا صلينا مع رسول الله قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله -ﷺ-: **((علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله)).**

(٥) أخرجه أبو داود في سننه(كتاب الصلاة، باب:في السلام١/٦٠٧) ، والترمذي في سننه(أبواب

=

وعن وائل بن حجر [ﷺ] أن النبي -ﷺ- ((كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته))[1].

السلام، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة ٢/٨٩ ، والنسائي في سننه (كتاب السهو، باب: كيف السلام على الشمال ٣/٦٣) ، وابن ماجه في سننه(كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم١/٢٩٦) ، والدارقطني في سننه ١/٣٥٦، ٣٥٧، وابن حبان في صحيحه ٣/٢٢٣، وأحمد في المسند١/٦٧٤ وفي مواضع أخرى.

وقال الترمذي في سننه٢/٩٠ :حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

وقال البغوي في شرح السنة٣/٢٠٥: هذا حديث حسن صحيح.

وقال أحمد شاكر في تخريج المسند٥/٣٣٧: إسناده صحيح.

وصححه النووي في خلاصة الأحكام١/٤٤٤، والألباني في إرواء الغليل٢/٢٩.

وقد جاء في صحيح مسلم١/٤٠٩ عن أبي معمر، أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبدالله: أني عَلِقَها؟ قال الحكم في حديثه: إن رسول الله-ﷺ- كان يفعله.

وقول ابن مسعود: أنّي علقها: أي من أين حصل على هذه السنة وظفر بها؟

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٣/٢٨٨، خلاصة الأحكام١/٤٤٤.

(١) أخرجه أبو داود في سننه(كتاب الصلاة، باب في السلام١/٦٠٧) هكذا بإثبات ((وبركاته)) في التسليمتين، وهي النسخة التي عليها تعليق الدعاس.

وقال النووي في خلاصة الأحكام١/٤٤٥ : رواه أبو داود بإسناد صحيح، وكذا صحح إسنادها ابن حجر في بلوغ المرام ص٦٥ بإثبات الزيادة.

وصحح الحديث عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الشرعية الصغرى الصحيحة١/٢٥٣ بدون زيادة ((وبركاته)) في التسليمة الثانية. وقد صحح إسناده الألباني في إرواء الغليل٢/٣٢ ، وتعجب من تصحيح النووي وابن حجر لزيادة: ((وبركاته)) في التسليمة الثانية، وأن نسخته وغيرها من المطبوعات ليس فيها هذه الزيادة في التسليمة الثانية.

وقد نفى ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط ٢/١٥٣ زيادة ((وبركاته)) في التسليمتين مطلقاً، وإنه لا يسن زيادتها في السلام.

فأما الجواب عن حديث عائشة [رضي الله عنها] فهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن راويه زهير بن محمد[1]، عن هشام بن عروة[2]، عن أبيه[3]،

=

وقال النووي بعدم استحباب زيادة وبركاته في السلام، لأنه خلاف المشهور عن النبي -ﷺ- وتعقبه ابن حجر في ذلك، ودلل على ثبوت تلك الزيادة من حديث وائل بن حجر السابق.

انظر: نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار٢/٢١٩-٢٢٢.

(١) هو: زهير بن محمد التميمي العنبري ، أبو المنذر الخراساني المروزي الخَرَقي، من أهل قرية من قرى مرو تسمى خَرَق، روى عن أبان بن أبي عياش، وصالح بن كيسان، وهشام بن عروة، وعمرو بن شعيب وغيرهم، وروى عنه سليمان بن داود الطيالسي، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعمرو بن أبي سلمة التنيسي وآخرون، توفي سنة اثنتين وستين ومائة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل٣/٥٨٩،العبر١/٢٣٩، تهذيب التهذيب٢/٢٠٦.

(٢) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر ، القرشي، الأسدي، المدني، رأى أنساً وجابر بن عبد الله وابن عمر ومسح رأسه ودعا له، سمع من أبيه وعمه عبد الله بن الزبير والزهري ومحمد بن المنكدر وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وطائفة من كبار التابعين، وحدّث عنه أيوب السختياني، وسفيان بن عيينة والثوري وشعبة ومالك وخلق كثير، وكان -رحمه الله- ثبتاً إماماً في الحديث، حجة، توفي سنة ست وأربعين ومائة ببغداد.

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد١٤/٣٧-٤٧، وفيات الأعيان٦/٥٨٠، تاريخ الإسلام٦/١٤٥.

(٣) هو: عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله، القرشي الأسدي المدني، وعالم المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، حدث عن أبيه بشيء يسير لصغره ، وعن أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وعن خالته أم المؤمنين عائشة، ولازمها وتفقه بها، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة ، وابن عباس وجمع كثير من الصحابة. وروى عنه: بنوه يحيى وعثمان وهشام ومحمد، والزهري ومحمد بن المنكدر وخلق سواهم، وكان رجلا صالحاً ثقة ، لم يدخل في شيء من الفتن، واختلف في سنة وفاته على أقوال عدة ما بين إحدى وتسعين إلى إحدى ومائة، وأرجحها أربع وتسعين.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٥/١٧٨، العبر١/١١٠، تذكرة الحفاظ١/٦٢.

عن عائشة، وزهير ضعيف[1].

والثاني: أن خبرنا أكثر رواة وفيه زيادة، فكان الأخذ به أولى[2].

والثالث:أنا نجمع بينهما ، فنقول: حديث عائشة يدل على الجواز، وحديثنا يدل على الكمال[3].

---

(١) ضعفه يحيى بن معين في رواية عنه، والنسائي، وقال ابن عبد البر: وهو ضعيف لا يحتج بما ينفرد به.

انظر: تهذيب الكمال٩/٤١٨، ميزان الاعتدال٢/٨٤، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص١١٢، التمهيد١٦/١٨٩.

ووثقه آخرون ، كأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والدارمي، وصالح بن محمد البغدادي، وقال الذهبي عنه: ثقة يُغْرِب.

انظر: الجرح والتعديل٣/٥٩٠، تهذيب التهذيب٢/٢٠٦، الكاشف١/٤٠٨.

قلت: ولعل تضعيف من ضعف زهير إنما هو من أجل رواية الشاميين عنه.

قال الترمذي في سننه٢/٩١: ((قال محمد بن إسماعيل البخاري: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبَهُ وأصح)).

والذي تبين لي أنه ثقة ، خاصة وأن أحاديثه عن عبد الرحمن بن مهدي ، وأبي عامر أحاديث مستقيمة صحيحة، كما قال ذلك أحمد بن حنبل في رواية الأثرم عنه، وقد خرج له البخاري ومسلم، ووثقه مع من سبق الطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢٧٠ ، وأحمد بن شاكر في تخريج سنن الترمذي٢/٩٢.

(٢) وقد وردت أحاديث التسليم عن جمع من الصحابة منهم: عمار بن ياسر والبراء بن عازب، وسهل بن سعد، وطلق بن علي، وحذيفة بن اليمان، وعدي بن عميرة، وعبدا لله بن عمر وغيرهم- رضي ا لله عنهم أجمعين-.

انظر: سنن الترمذي٢/٨٩-٩٠، التلخيص الحبير١/٢٨٩.

(٣) انظر: المجموع٣/٤٨٠.

قلت: ويقوى هذا الجمع، لا سيما وقد روي ذكر التسليمة الواحدة عنه-ﷺ- جمع من الصحابة - خلافا لما جزم به النووي في خلاصة الأحكام١/٤٤٦ وابن عبد البر في التمهيد١٦/١٨٨ من أنه لم

=

يصح في التسليمة الواحدة شيء من الأحاديث.

ومن هؤلاء الصحابة: أنس بن مالك فيما رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى٢/٢٥٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف١/٣٣٥ ((عن النبي-ﷺ- أنه كان يسلم تسليمة واحدة)).

قال ابن حجر في الدراية ١/١٥٩ : رجاله ثقات.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد١/١٤٦: ((.... رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط بالتسليمة الواحدة فقط ورجاله رجال الصحيح)).

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة١/٥٦٦ : وجملة القول : أن هذا الحديث صحيح، وهو أصح الأحاديث التي وردت في التسليمة الواحدة في الصلاة...)).

وقد رويت التسليمة الواحدة في الصلاة عن جمع من الصحابة، قال البيهقي في السنن الكبرى٢/٢٥٥ : وروي عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم سلموا تسليمة واحدة، وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز)).

وقد أخرج ابن حزم في المحلى٤/١٣١ عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار قال: ((كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين عن أيمانهم وعن شمائلهم، وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة)).

مسألة: وإذا ترك التسليمة الثانية أجزأته صلاته[1].

هذا مذهب عامة الفقهاء[2]، إلا ما حكى الطحاوي عن الحسن بن صالح أنه إذا أخل بالثانية لم يجزئه[3]، وروي هذا عن أحمد بن حنبل[4].

واحتج من نصره: بقوله -ﷺ-:((**صلوا كما رأيتموني أصلي**))[5]،

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الأم١/٢٣٤، الحاوي الكبير٢/١٤٦، المهذب٣/٤٧٤.

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب٧/٣٧٣، المجموع٣/٤٨٢.

وقد ذكر ابن المنذر في كتابه الإجماع ص٣٧ : إجماع أهل العلم على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائز.

وتعقبه المرداوي في الإنصاف٢/١١٨ وقال: هذا مبالغة منه، وليس بإجماع.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٢٢.

(٤) للإمام أحمد -رحمه الله- في التسليمة الثانية روايات:

روي عنه أنها ركن مطلقا كالأولى، واختارها أكثر أصحابه، وصححها غير واحد منهم، وهي من مفردات مذهب أحمد.

انظر: الهداية لأبي الخطاب١/٣٦، المقنع شرح مختصر الخرقي للبنا ١/٣٨٥، ٣٨٦، الإنصاف٢/١١٧.

وعنه: أنها واجبة، وليست بركن، قال القاضي: وهي الأصح، وهو الصحيح عند الحنفية.

انظر : الروايتين والوجهين١/١٣٠، شرح الزركشي على متن الخرقي١/٣٢٦، فتح القدير١/٢٧٩، رد المحتار على الدر المختار٢/١٦٢.

وعنه: أنها سنة وليست بواجبة، اختارها الموفق بن قدامة وغيره، وهي مذهب المالكية والشافعية.

انظر: المغني٢/٢٤٣، الفروع١/٤٦٤، الكافي لابن عبد البر١/٢٠٥، قوانين الأحكام الشرعية ص٦٦، المجموع٣/٤٨٢.

وعنه: أنها سنة في النفل دون الفرض.

انظر: المبدع١/٤٩٨، الإنصاف٢/١١٨.

(٥) وكان يفعلهما، ويداوم عليها.

قالوا: وثبتت عنه -عليه السلام- التسليمتان[1].

ودليلنا قوله -عليه السلام-:((**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**))[2]، ومنه دليلان:

أحدهما: أن التحريم يحصل بتكبير واحد، فكذلك يجب أن يحصل التحليل بتسليم واحد[3].

والثاني: أنه علّق التحليل بالتسليم، وهو يتناول الواحدة والاسم، كما يتناول التكبير[4].

ومن القياس أحد طرفي الصلاة، فلم يجب فيه ذكران من جنس واحد، قياساً على الطرف الآخر[5].

ولأنه ذكر مشروع بعد التسليمة الأولى، فلم يكن واجباً قياساً على التكبير

=

انظر: المغني٢/٢٤٣، المبدع١/٤٩٧.

(١) فالتسليمة الثانية إحدى التسليمتين، فكانت واجبة كالأولى.

انظر: الروايتين والوجهين١/١٣٠، المغني٢/٢٤٣.

وانظر: أحاديث ثبوت التسليمتين عنه-ﷺ- في المسألة السابقة.

(٢) قد سبق تخريجه ص ١٣٢ .

(٣) ((لأن التسليم شرع للتحليل، وأنه يقع بالواحدة، فلا معنى للثانية)). بدائع الصنائع١/٤٥٦.

(٤) انظر: المغني٢/٢٤٤، الإشراف١/٨٧.

واستدل الحنابلة بقوله-ﷺ-:((...**وتحليلها التسليم**)) أن (أل) في التسليم للعهد الذهني، أي بالتسليم المعهود، وهو السلام عن اليمين وعن اليسار.

انظر: فتح الباري لابن رجب٧/٣٧٣، الشرح الممتع لابن عثيمين٣/٤٢٨ .

وانتقض هذا بثبوت الكفاية بتسليمة واحدة عنه-ﷺ- ، كما مرّ سابقاً.

(٥) انظر: الإشراف١/٨٧.

أيام التشريق.

فأما قوله-ﷺ-:((**صلوا كما رأيتموني أصلي**))[1] فإنه أمر أن يفعل كما يفعل، وقد كان يفعل في صلاته الواجب والمستحب، فلا حجة لهم في الخبر.

(١) سبق تخريجه ص ١٣٥.

فصل: قال الشافعي في الأم: ينوي بالسلام عن يمينه الخروج من الصلاة، والتسليم على المَلَك والتسليم على المأمومين، وينوي بالسلام على شماله التسليم على الملك والتسليم على المأمومين.

وهكذا إن كان مأموماً إلا أنه يضيف في التسليمة الأولى نية السلام على الإمام إن كان عن يمينه، وإن كان عن شماله أضاف ذلك في التسليمة الثانية، وإن كان الإمام تجاهه استحب له نية التسليم عليه في الأولى، وأجزأه أن ينوي ذلك في الأخرى[1]، وكل ما ذكرناه فهو مستحب غير واجب[2] إلا نية الخروج من

---

(١) انظر: الأم١/٢٣٤.

واتفق على ذلك الأصحاب.

انظر: المهذب٣/٤٧٤، حلية العلماء١/١٩٦، روضة الطالبين١/٣٧٣.

وفيما ينوي المصلي بسلامه وردت بعض الأحاديث منها:

١- ما تقدم ص٣٢٨ من حديث جابر بن سمرة في صحيح مسلم١/٣٢٢ وفيه:((... **إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله**)).

٢- وما رواه أحمد في المسند١/٢٥٨، والترمذي في سننه٢/٤٩٣ عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن صلاة رسول الله-ﷺ- ، فذكر أنه-ﷺ- كان يصلي الظهر أربعاً ويصلي قبلها أربعا وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعا، يفصل بين كلِ ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومَن تبعهم من المؤمنين والمسلمين)).

قال الترمذي في سننه٢/٤٩٤: هذا حديث حسن .

وقال أحمد شاكر في تخريج المسند٢/٣٥٤: إسناده صحيح.

٣- ومنها ما رواه أبو داود في سننه١/٦٠٩ ، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٢٥٧ من حديث سمرة بن جندب قال: أمرنا النبي-ﷺ- أن نرد على الإمام، وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضها على بعض)). قال الحاكم في المستدرك١/٢٧٠ : هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال النووي في خلاصة الأحكام١/٤٤٧ : حديث حسن أو صحيح.

(٢) انظر: حلية العلماء١/١٩٦، التهذيب٢/١٣٤.

الصلاة ففيها وجهان:

أحدهما: أنها واجبة، قال ذلك أبو العباس ابن قاص[1].

واحتج بأن نية الدخول في الصلاة واجبة، فكذلك يجب أن يكون الخروج[2].

والوجه الآخر: أنها غير واجبة قاله أبو حفص ابن الوكيل[3][4]، واحتج

---

(١) سبقت ترجمته . ، ولم أجد قوله هذا في التلخيص.

وانظر النقل عنه في: التعليقة٢/٧٨٨، التهذيب٢/١٣٣.

وهذا الوجه هو الأصح عند جمهور العراقيين.

وهو قول ابن سريج-شيخ ابن القاص- . قال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب٣/٤٧٥:((وهو ظاهر النص في البويطي)). واختاره المحاملي في اللباب ص٩٩، ونصره الماوردي في الحاوي الكبير٢/١٤٦-١٤٧، وقال: هو ظاهر مذهب الشافعي.

(٢) إذ السلام نطق في أحد طرفي الصلاة، فلم يصح من غير نية كتكبير الإحرام.

انظر: المهذب٣/٤٧٥، الحاوي الكبير٢/١٤٧.

(٣) هو: عمر بن عبدالله بن موسى، الباب شامي، اشتهر بكنيته أبو حفص بن الوكيل، فقيه جليل الرتبة، من أصحاب الوجوه المتقدمين، وكان من نظراء أبي العباس، وممن تكلم في تخريجات الفقه وتفريعات المذهب، وتصرف فيها وأحسن، ثم هو من كبار المحدثين والرواة، وعرف أيضا بالبابَشاميّ، نسبة إلى إحدى المحال المشهورة من الجانب الغربي ببغداد، قال أبو إسحاق الشيرازي: مات ببغداد بعد العشر وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٩٨، المغني لابن باطيش ٢/٤٥٥، تهذيب الأسماء واللغات٢/٢١٥.

(٤) وبه قال أبو عبدالله بن ختن الجرجاني، وأبو الحسن بن القطان، وهو قول الخراسانيين، وصححه منهم أبو محمد الجويني في التبصرة ص٣٧٨، والقاضي حسين في تعليقته٢/٧٨٨، وقال الرافعي في فتح العزيز٣/٥٢٠: وهو الأصح عند القفال واختيار معظم المتأخرين، وحملوا نص الشافعي على الاستحباب.

وقال النووي في التحقيق ص٢١٧: وهو الأصح. وارتضاه في المنهاج١/١٧٧.

بأن نية الدخول شملت جميع الصلاة، وذلك يغني عن تحديدها للخروج[1].

---

(١) انظر: التبصرة ص٣٧٨، التعليقة٢/٧٨٨، المهذب٣/٤٧٥.

وأيضا للقياس على سائر العبادات كالحج والصوم، إذ لا يجب فيها نية الخروج، لأن النية تليق بالإقدام دون الترك.

انظر: الحاوي الكبير٢/١٤٧، فتح العزيز٣/٥٢٠.

فصل: أكمل التسليم أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله[1].

ويجزئ أن يقول: السلام عليكم[2].

فإن قال: عليكم السلام هل يجزئه ذلك؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجزئه[3] لأنه أورد المعنى واللفظ من غير إخلال[4]، ولأنه لو سلّم عليه فردّ بأن قال: السلام عليكم، لسقط بذلك فرض الرد.

وقد نصّ الشافعي على ذلك في آخر باب التسليم في كتاب استقبال القبلة[5].

والوجه الآخر: لا يجزئه[6]، لأن هذا ذكر ورد به الشرع مرتبا، فكان الترتيب شرطاً فيه كالقراءة[7].

---

(١) انظر: الأم١/٢٣٤، حلية العلماء١/١٩٦، الوجيز١/٤٥، المنهاج مع مغني المحتاج١/١٧٧.

(٢) وهو أقل ما يكفيه من التسليم.

انظر: الأم١/٢٣٤، التلخيص ص١٦٣، شرح الهيتمي على مختصر الحضرمي والحواشي المدنية١/٢٤١، التحقيق ص٢١٧.

وأما قول: ورحمة الله فهو مسنون.

انظر: التبصرة ص٣٧٦، الحاوي الكبير٢/١٤٦.

(٣) وهو المذهب، وهو المنصوص عن الشافعي.

انظر: المهذب٣/٤٧٤، حلية العلماء١/١٦، روضة الطالبين١/٣٧٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/١٤٦، التهذيب٢/١٣٣، نهاية المحتاج١/٥٣٥.

(٥) ونصه في الأم١/٢٣٤ : وإن بدأ فقال: عليكم السلام، كرهت ذلك له، ولا إعادة في الصلاة عليه.

(٦) وهو اختيار ابن سريج.

انظر: التعليقة ٧٨٧، التهذيب٢/١٣٣.

(٧) انظر: المهذب٣/٤٧٤.

ولأن -قوله هذا- بخلاف المشروع منه . الحاوي الكبير٢/١٤٦.

وهذا القياس ينتقض بالتشهد، لأن الشرع ورد به مرتبا، ومع ذلك فإنه لـو قدّم بعضه على بعض أجزأه[1].

---

(١) انظر: المجموع٣/٤٧٦.

فصل: إذا اقتصر على قوله: سلام عليكم هل يجزئه في ذلك وجهان:

أحدهما: لا يجزئه[1]، ذكره أبو إسحاق في الشرح[2]، ونص عليه الشافعي في الأم، فقال: أقل ما يجزي من السلام أن يقول: السلام عليكم، فإن نقص منه حرفا لم يجزه[3].

والوجه الآخر: يجزئه، حكاه أبو حامد المروروذي في جامعه عن بعض أصحابنا[4]، والحجة فيه أنه لو اقتصر عليه في التشهد أجزأه فكذلك إذا اقتصر عليه في التشهد[5].

والأول هو الصحيح[6].

فأما قياسه على التشهد فغير صحيح، لأنه قد روي التشهد بحذف الألف

---

(١) وهو الأصح عند جمهور الشافعية، وهو المنصوص .

انظر: روضة الطالبين١/٣٧٢، مغني المحتاج١/١٧٧.

(٢) انظر: المجموع٣/٤٧٦.

(٣) انظر: الأم١/٢٣٤.

(٤) وهو الأصح عند جماعة من الخراسانيين منهم إمام الحرمين والبغوي، واختاره القفال الشاشي في حلية العلماء، وقال الرافعي: وهو الأظهر.

انظر: التهذيب٢/١٣٣، حلية العلماء١/١٩٦، فتح العزيز٣/٥٢٠.

(٥) فكما أنه يجوز أن يقال: سلام عليك أيها النبي في التشهد بدلا من السلام عليك أيها النبي، فكذلك يجوز أن يقول: سلام عليكم بدلا من السلام عليكم في التسليم.

إذ التنوين- في سلامه- يقوم مقام الألف واللام في قول السلام عليكم.

انظر: التهذيب٢/١٣٣، فتح العزيز٣/٥٢٠.

(٦) وممن صححه البندنيجي، وقال الشيخ أبو حامد: هو ظاهر نص الشافعي وقول عامة أصحابنا، ومن قال يجزئه فقد غلط.

انظر:المجموع٣/٤٧٦.

واللام، ولم يرو كذلك في السلام[1].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/١٤٦، مغني المحتاج١/١٧٧.

وأما قولهم: إن التنوين يقوم مقام الألف واللام فليس بصحيح، ولكنهما لا يجتمعان، ولا يلزم من ذلك أن يسد مسده في العموم والتعريف وغيره.

المجموع٣/٤٧٦، نهاية المحتاج١/٥٣٦.

فصل: إذا سلم الإمام التسليمة الأولى فقد انقطعت متابعة المأموم له بخروجه من الصلاة بالتسليمة.

والمأموم بالخيار إن شاء سلم في الحال، وإن شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء وأطال ذلك[1].

وإذا اقتصر[2] الإمام على تسليمة واحدة استحب للمأموم أن يسلم تسليمتين[3] والله أعلم.

ويستحب لمن سلم من صلاته أن يبتدئ بالاستغفار ثلاثا[4]، لما روى ثوبان[5] [ﷺ] **أن النبي-ﷺ- كان إذا سلم من صلاته استغفر ثلاثاً**[6]. ثم يقول

---

(١) لانفراده، فلا يتحمل عنه سجود السهو حينئذ.

انظر: التحقيق ص٢١٨، مغني المحتاج١/١٨٤.

(٢) في المخطوط (اختصر) والصواب ما أثبته.

ينظر: المنهاج للنووي١/١٨٤ مع مغني المحتاج.

(٣) إحرازاً لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالأولى.

انظر: المجموع٣/٤٨٤، نهاية المحتاج١/٥٥٤.

(٤) اتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم -رحمهم الله- على أنه يستحب ذكر الله تعالى بعد الصلاة، ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والمسافر وغيره.

انظر: التهذيب٢/١٣٤، المهذب٣/٤٨٤، التحقيق ص٢١٩.

(٥) هو: ثوبان بن بُجْدُد ويقال ابن جَحْدر، أبو عبد الله، مولى رسول الله-ﷺ- من أهل السَّراة - موضع بين مكة واليمن، سبي من أرض الحجاز، فاشتراه النبي-ﷺ- وأعتقه، فلزم النبي-ﷺ- وصحبه، وحفظ عنه كثيرا من العلم ، وطال عمره واشتهر ذكره، حدّث عن النبي-ﷺ-، وروى عنه شداد بن أوس، وأبو إدريس الخولاني، وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وآخرون، نزل الشام وابتنى بها داراً ومات بها سنة أربع وخمسين.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٧/٤٠٠، أسد الغابة١/٢٥٠، سير أعلام النبلاء٣/١٥.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه(كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة

=

ما روى عبد الله بن الزبير [ﷺ] أن النبي -ﷺ- ((**كان إذا سلم من صلاته قال بأعلى صوته**[1]**: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا/ حول ولا قوة إلا بالله، له النعمة وله الفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**))[2]. ٣٩/أ

وروت عائشة [رضي الله عنها] أن النبي -ﷺ- كان يقول بعد السلام: ((**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**))[3].

=

وبيان صفته ٤١٤/١).

وسئل الأوزاعي -وهو أحد رواة الحديث- كيف الاستغفار؟ قال: تقول: ((استغفر الله استغفر الله)).

(١) قال الشافعي في الأم٢٤٢/١: وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي -ﷺ- وما روى ابن عباس من تكبيره كما رويناه، أحسبه إنما جهر قليلا ليتعلم الناس منه... وأختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة، ويخفيان الذكر إلا أن إماماً يجب أن يتعلم منه، فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه يسر...)).

واتفق الأصحاب على استحباب إخفاء الذكر بعد الصلاة، إلا أن يكون إماماً يريد تعليم الناس الدعاء والذكر، فلا بأس أن يجهر به ، فإذا تعلموا ذلك أسره.

انظر هذه المسألة وأدلتها في:الحاوي الكبير١٤٨/٢، السنن الكبرى٢٦١/٢، المجموع٤٨٧/٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه(كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته٤١٥/١-٤١٦) بدون لفظ: ((**بأعلى صوته**)) فيه عند الشافعي في الأم٢٤٢/١، والمسند -ترتيبه- ٩٩/١.

انظر ألفاظ الحديث في مسند أحمد٥٦٨/٤، وسنن أبي داود١٧٣/٢، وسنن النسائي٧٠/٣، وصحيح ابن خزيمة٣٦٤/١، والسنن الكبرى٢٦٣/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه(كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة،

=

وروى أنس [ﷺ] عنه -عليه السلام- أنه كان يقول: ((**سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين**))[1].

وقال معاذ[2] [ﷺ] : قال لي رسول الله-ﷺ-:((**لا تترك أن تقول في دبر كل صلاة: اللهم أعنّا على شكرك وذكرك وحسن عبادتك**))[3] والله

-

وبيان صفته١/٤١٤).

(١) أخرج الحديث الترمذي في سننه(أبواب الصلاة، باب: ما يقول إذا سلم من الصلاة٢/٩٧) بدون ذكر راوي الحديث.

ولم أقف -بعد البحث- على من رواه عن أنس كما ذكر المؤلف.

والحديث مروي عن أبي سعيد الخدري-ﷺ- مرفوعا كما أخرجه عبدالله بن حميد في مسنده ص٢٩٦، وابن أبي شيبة في المصنف١/٣٣٧، وأبو يعلى في مسنده٢/٤١، والطبراني في كتاب الدعاء ص٢٠٧ كلهم من طريق أبي هارون العبدي عن أبي سعيد به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٢/١٤٨: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار٢/٢٨٩-٢٩٠: هذا حديث غريب.

ومدار هذا الحديث على أبي هارون - اسمه عمارة بن جوين - وهو ضعيف جداً، اتفقوا على تضعيفه، وكذبه بعضهم.

وقال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم٤/٢٦: إسناده ضعيف.

(٢) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبدالرحمن المدني، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله-ﷺ-، روى عن النبي-ﷺ- أحاديث، وعنه أنس بن مالك ، وابن عمر ، وابن عباس -رضي الله عنهم- وجمع كثير من التابعين، وهو ممن أوصى النبي-ﷺ- بأخذ القرآن عنه، توفي-ﷺ- سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس بالشام.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء١/٢٢٨، ٢٤٤، سير أعلام النبلاء١/٤٤٣، شذرات الذهب١/٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه(كتاب الصلاة، باب: في الاستغفار٢/١٨١) ، وأحمد في المسند٦/٣٢٥، وابن خزيمة في صحيحه١/٣٦٩، والحاكم في المستدرك١/٢٧٣.

-

أعلم بالصواب[1].

=

وقال الحاكم في المستدرك ١/٢٧٣: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي في التلخيص.

وقال النووي في خلاصة الأحكام ١/٤٦٨: رواه أبو داود ... بإسناد صحيح .

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار ٢/٢٨٢: هذا حديث صحيح.

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/١٣٢٠، والبنا في الفتح الرباني ٤/٥٥.

(١) ولقد جاء في السنة المطهرة من الأذكار المشروعة عقب الصلوات أحاديث كثيرة جداً: منها ما رواه البخاري في صحيحه ٢/٤١٣ ، ومسلم في صحيحه ١/٤١٥ عن المغيرة بن شعبة -ﷺ- أن رسول الله-ﷺ- كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ**)).

ومنها: ما رواه مسلم في صحيحه ١/٤١٨ عن كعب بن عجرة عن رسول الله-ﷺ- قال: ((**معَقبات لا يخيب قائلهن (أو فاعلهن) دُبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة**)).

وانظر مزيداً من هذه الأحاديث النبوية في الذكر والدعاء: نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر، والكلم الطيب لابن تيمية، والوابل الصيب لابن القيم، وغيرها.

قال الشافعي: ويَثْبِ[1] ساعةَ يُسَلم[2] إلا أن يكون معه نساء فيثبت لينفرن[3] قبل الرجال[4].

وهذا صحيح[5]، لأن إسراع الرجال في الافتراق ربما أدى إلى أن يخالطوا النساء، وذلك مكروه[6]، فإن كان له حاجة انصرف جهة حاجته، وسواء كانت الجهة عن يمينه أو عن شماله[7]، فإن لم يكن له حاجة إلى الانصراف استحب أن

---

(١) هكذا في المخطوط، وفي مختصر المزني -المطبوع- : ولا يثبت.

ووثب يثب وثبة بمعنى نهض وقام، في غير لغة حمير ، فهي بمعنى قعد، وقد دخل رجل من العرب على ملك من ملوك حمير فقال له الملك: ثِبْ -أي اقعد- فوثب الرجل -أي قفز وقام- فتكسّر.

انظر: لسان العرب١/٧٩٢، كتاب الأضداد للأصمعي ص٤٥.

(٢) هكذا قال الشافعي في المختصر، واتفق عليه الأصحاب، وعلله الشيخ أبو حامد والأصحاب بعلتين:

إحداهما: لئلا يشك هو أو مَن خلفه هل سلم أم لا.

والثانية: لئلا يدخل غريب فيظنه بَعْدُ في الصلاة فيقتدي به.

انظر: الحاوي الكبير٢/١٤٨، المجموع٣/٤٨٩.

(٣) هكذا في المخطوط، وفي مختصر المزني-المطبوع- لينصرفن.

ولينفرنّ: أي ليتفرقن.

انظر: لسان العرب٥/٢٢٤، القاموس المحيط٢/٢٤٠.

(٤) انظر: مختصر المزني ص١٨.

(٥) استدل الشافعي في الأم١/٢٤١ والأصحاب على ذلك بما رواه البخاري في صحيحه٢/٤٢٥ عن أم سلمة-رضي الله عنها- ((أن النبي-ﷺ- كان إذا سلّم يمكث في مكانه يسيراً))، قال ابن شهاب: ((فنرى-والله أعلم- لكي ينفُذَ مَن ينصرف من النساء)).

وفي رواية قالت: ((**كان يسلم فينصرفن النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله-ﷺ-**)).

(٦) انظر: التعليقة٢/٧٩١، التهذيب٢/١٣٦.

(٧) وهو منصوص الشافعي في الأم١/٢٤٣، وبه أخذ الأصحاب.

ينصرف عن يمينه[1]، لأن النبي-ﷺ- كان يحب التيامن في كل شيء[2].

ويستحب أن يجعل صلاته النافلة في بيته[3]، لما روى ابن عمر [ﷺ] عن

=

وقد ثبت عنه-ﷺ- فيما رواه أبو داود في سننه١/٦٣١، والترمذي في سننه٢/٩٩ عن قبيصة بن حلب عن أبيه ((**أن النبي-ﷺ- كان ينصرف عن جانبيه جميعا.. على يمينه وعلى شماله**)).

قال أبو عيسى الترمذي في سننه١/٩٩ : حديث حسن، وقال النووي في خلاصة الأحكام١/٤٧٥: إسناده حسن، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود١/١٩٣.

ونقل الماوردي في الحاوي الكبير٢/١٤٩ عن قوم أنهم قالوا: لا يجوز أن ينصرف إلا عن يمينه، وخطأه.

وقد عاب ابن مسعود -ﷺ- من يعتقد تحتم الانصراف عن اليمين ووجوبه، فقال:((لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته، يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي-ﷺ-كثيرا ما ينصرف عن يساره))، وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخى الانفتال عن يمينه . (أخرجهما البخاري في صحيحه٢/٤٢٩).

قال ابن المنير:((فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها، لأن التيامن مستحب في كل شيء أي من أمور العبادة، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته. والله أعلم.

فتح الباري٢/٤٣٠.

(١) هو: منصوص الشافعي في الأم، وبه قال الأصحاب.

انظر: الأم١/٢٤٣-٢٤٤، المهذب٣/٤٨٩، التعليقة٢/٧٩٢، التهذيب٢/١٦.

(٢) ومنه حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت: ((**كان النبي-ﷺ- يعجبه التيمُّن في تنعله وترجله وطهُوره وفي شأنه كلّه**)).

أخرجه البخاري في صحيحه١/٣٥٨.

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم٦/٦٧: ((وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء ، وأصون من المحبطات ولتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان)).

النبي-ﷺ-:((**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً**))[1].

وروى زيد بن ثابت[2] [ﷺ] عنه-عليه السلام- : ((**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**))[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الصلاة، باب: كراهية الصلاة في المقابر١/٦٩٦)، ومسلم في صحيحه(كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد١/٥٣٨).

(٢) هو: الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد، أبو سعيد الخزرجي الأنصاري، كاتب الوحي وشيخ المقرئين والفرضيين، مفتي المدينة، حدّث عن النبي-ﷺ- وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله، وحدّث عنه: أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وآخرون من الصحابة، وكان-ﷺ- من حملة الحجة، وكان عمر بن الخطاب يستخلفه إذا حج على المدينة، توفي-ﷺ- سنة خمس وأربعين على الصحيح، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٢/٣٥٨، الاستيعاب٢/٥٣٧، شذرات الذهب١/٥٤، ٦١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الأذان، باب: صلاة الليل٢/٢٧٣)، ومسلم في صحيحه(كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته ١/٥٤٠).

فصل: وإن كانت الصلاة ظهرا أو عصراً أسرّ القراءة في جميعها، وإن كانت عشاء الآخرة أو مغرباً جهر بالقراءة في الأولتين منهما وأسرّ في باقيهما، وإن كانت صُبْحاً جهر فيها كلها.

والأصل فيه أن الأمة نقلته عن النبي -ﷺ- نقلا متواترا ولا خلاف بينها فيه[1].

مسألة: والقنوت[2] مسنون في صلاة الصبح[3] إذا رفع رأسه من الركعة الثانية فقال: سمع الله لمن حمده[4].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٨-١٩، مراتب الإجماع ص٣٣، الحاوي الكبير٢/١٤٩.

(٢) القنوت: يرد بمعانٍ متعددة: كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، فينصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظه الوارد فيه.

والمراد به هنا في هذه المسألة الدعاء.

انظر: لسان العرب٢/٧٣، القاموس المحيط١/٢٠٩.

(٣) سواء نزلت نازلة أو لم تنزل.

وهذا هو المذهب.

انظر: مختصر المزني ص١٩، التعليقة٢/٧٩٧، حلية العلماء١/١٩٦، روضة الطالبين١/٣٥٨.

وقال النووي في المجموع٣/٤٩٤:((وأما ما نقل عن أبي علي بن أبي هريرة-رضي الله عنه- أنه لا يقنت في الصبح، لأنه صار شعار طائفة مبتدعة، فهو غلط لا يعد من مذهبنا)).

(٤) وهذا هو المذهب في محل القنوت.

انظر: مختصر المزني ص١٩، حلية العلماء١/١٩٦، التحقيق ص٢٢٠.

فلو قنت قبل الركوع ففي المذهب أربعة أوجه:

أولها: أنه لا تبطل صلاته ولا يجزئه ، ويسجد للسهو. وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو منصوص الشافعي.

الثاني: أنه لا يجزئه ولا يسجد للسهو.

الثالث:أنه يجزئه.

=

وبمذهبنا قال مالك[1]، والحسن بن صالح[2]، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[3].

وقال أبو حنيفة[4] والثوري[5]: يكره القنوت في الفجر.

وقال أحمد بن حنبل: يقنت الإمام في الصبح إذا بعث بالجيوش[6].

الرابع: أنه تبطل صلاته بذلك.

انظر: التعليقة٢/٨٠١، المجموع٣/٤٩٥، نهاية المحتاج١/٥٠٢.

(١) وهو المشهور من المذهب، وهو منصوص مالك في المدونة.

انظر: المدونة الكبرى١/١٠٢، قوانين الأحكام الشرعية ص٦٢، شرح منح الجليل١/١٥٦.

ويلاحظ أن مالكاً -رحمه الله- خيّر في محل القنوت، قبل الركوع أو بعده. والمذهب أن الأفضل هو قبل الركوع.

انظر: المدونة الكبرى١/١٠٢، تنوير المقالة٢/٨٠، المنتقى١/٢٨٢، التاج والإكليل١/٥٣٩.

(٢) انظر: المغني٢/٥٨٥، المجموع٣/٥٠٤.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة١/٩٧، مختصر الطحاوي ص٢٨، الاختيار لتعليل المختار١/٥٥.

(٥) في رواية الليث عنه.

انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢١٥، ونقل عنه النووي ذلك في المجموع٣/٥٠٤، ونقل الترمذي في سننه ٢/٢٥٣ عن الثوري أنه قال: ((إن قنت في الفجر فحسن، وإن لم يقنت فحسن، واختار أن لا يقنت)).

(٦) نقل ذلك عنه: ابن هانئ في مسائله ١/١٠٠، وأبو داود في مسائله ص٣٩.

والصحيح من مذهب أحمد: أنه لا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر، وعليه جمهور الأصحاب.

فإن نزل بالمسلمين نازلة، فالصحيح من المذهب أنه يقنت في جميع الصلوات المكتوبات عدا الجمعة، اختاره المجد بن تيمية وحفيده أحمد بن عبد الحليم وابن عبدوس وآخرون.

انظر: المحرر في الفقه١/٩٠، المبدع٢/١٢-١٤، الإنصاف٢/١٧٤-١٧٥، كشاف

وقال إسحاق: يقنت في الصبح للنوازل تحدث[1].

واحتج مَن نصر أبا حنيفة بما روي عن أم سلمة [رضي الله عنها] **((أن رسول الله -ﷺ- نهى عن القنوت في الصبح))**[2].

قالوا: وروى ابن مسعود [ﷺ] **أن النبي-ﷺ- قنت شهرا لم يقنت قبله ولا بعده))**[3].

وروى ابن عباس [رضي الله عنهما] عن النبي-ﷺ- مثله[4].

=

القناع١/٤٩٣،٤٩٤.

(١) وسئل إسحاق عن القنوت في الفجر، فقال: أما الفجر فهو سنة عند حوادث الأمور من أمر حروب وغيرها، لا يدعن الأئمة ذلك.

كتاب مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه١/٣١٠.

وانظر: نقل قوله في: سنن الترمذي٢/٢٥٢، شرح السنة٣/١٢٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه(كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر١/٣٩٤) ، والدارقطني في سننه٢/٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٣٠٢.

وسيأتي الكلام على الحديث في ثنايا كلام المؤلف قريباً.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢٤٥.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢/١٣٧: وفيه أبو حمزة الأعور القصاب وهو ضعيف.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى٢/٣٠١ بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال: **((ما قنت رسول الله-ﷺ- في شيء من صلاته))**.

ثم قال: كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك.

وقال النووي في خلاصة الأحكام١/٤٥٢:((ضعيف جداً، مداره على محمد بن جابر السحيمي وهو شديد الضعف)).

(٤) وهو ما رواه أحمد في المسند١/٤٩٦، وأبو داود في سننه(كتاب الصلاة، باب: القنوت في الصلوات ٢/١٤٣) بإسنادهما عن ابن عباس قال: **((قنت رسول الله-ﷺ- شهرا متتابعا في الظهر**

=

قالوا: ولأنها صلاة مفروضة، فلم يسنّ فيها القنوت ، قياسا على سائر الصلوات.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾[1].

وقد ثبت أن الوسطى هي الفجر[2]، فدل على أن القنوت فيها لاقترانه

والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم، على رِعْل وذكوان وعُصية، ويؤمن مَن خلفه)).

والحديث أخرجه الحاكم أيضا في المستدرك١/٢٢٥، وعنه البيهقي في السنن الكبرى٢/٢٨٥.

وقال الحاكم في المستدرك١/٢٢٦: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع٣/٥٠٢: ((إسناده حسن أو صحيح)).

وقال أحمد شاكر في تخريج المسند٤/٢٦٣: إسناده صحيح.

وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود١/٢٧١.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٢) وتفسير الصلاة الوسطى بصلاة الفجر مروي عن جمع من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب - ﷺ- كما في الموطأ١/١٣٣.

وابن عباس -رضي الله عنهما- كما هو عند ابن أبي شيبة في المصنف٢/٣٨٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى١/٦٧٦.

وابن عمر -رضي الله عنهما- عند ابن أبي شيبة في المصنف٢/٣٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى١/٦٧٧.

وأبي أمامة وجابر بن زيد كما في المصنف لابن أبي شيبة٢/٣٨٧-٣٨٩.

وهو منقول عن طائفة من الصحابة كعمر بن الخطاب، وعثمان ،ومعاذ بن جبل ، وأبي موسى الأشعري، وآخرون رضي الله عنهم أجمعين.

قال الشوكاني في فتح القدير١/٢٥٦:((كل ذلك من أقوالهم -رضي الله عنهم- وليس فيه شيء

بها[1].

فإن قالوا: القنوت المذكور في الآية هو القيام يدل عليه قوله-ﷺ-:((**أفضل الصلاة طول القنوت**))[2].

=

مرفوع إلى النبي-ﷺ-)).

وقيل في تفسير الصلاة الوسطى أقاويل كثيرة جداً.

انظرها في: تفسير القرآن العظيم لابن كثير١/٢٧٥-٢٧٧، أحكام القرآن لابن العربي١/٢٢٥، فتح القدير١/٢٥٦،٢٥٧.

وأصحها أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، لما روى البخاري في صحيحه ٨/٢٤٦ عن علي -رضي الله عنه-: ((**أن رسول الله-ﷺ- قال يوم الخندق: حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم -أو أجوافهم- ناراً**)). وفي صحيح مسلم ١/٤٣٧: عن علي-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-:((**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً**)).

وهذا القول منقول عن أكثر العلماء من الصحابة ومَن بعدهم.

شرح صحيح مسلم للنووي٢/١٢٨، فتح الباري٨/٢٤٨.

وبه قطع الماوردي في الحاوي الكبير٢/٨ ونص بأنه مذهب الشافعي، لصحة الأحاديث بأنها العصر، فصار مذهبهم على الأصل الذي مهده . [إن صح الحديث فهو مذهبي، وكل حديث عن النبي-ﷺ- فهو قولي، وإن لم تسمعوه مني].

وقال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم١/٢٧٨: ((وقد وافق -أي الماوردي- على هذه الطريق جماعة من محدثي المذهب و لله الحمد)).

وصحح النووي -أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر- كما في شرح صحيح مسلم٥/١٢٩ ، واعتمد ذلك ابن حجر في فتح الباري٨/٢٤٨.

(١) وقد تبيّن لك أن الثابت عن رسول الله-ﷺ- أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وقد اتفق على ذلك علماء الحديث، فانتقض هذا الدليل.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل الصلاة طول

=

قلنا: القنوت في الحقيقة هو الدعاء، وأما القيام فليس بقنوت، فإن سمي بذلك كان مجازا لا حقيقة، وحمله على الحقيقة أولى[1].

ويدل عليه أيضاً ما روى البراء [ﷺ] **((أن النبي -ﷺ- كان يقنت في صلاة الصبح))**[2].

-

القيام١/٥٢٠).

قال النووي في شرح صحيح مسلم٦/٣٥: المراد بالقنوت -في الحديث- هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمتُ)).

وأما الآية ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ فالمراد بالقنوت فيها هو المداومة على الطاعة، وهذا يكون في القيام والسجود ، كما قال تعالى :﴿**أمّن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة**﴾ ، فحمل ذلك على إطالة القيام للدعاء دون غيره، لا يجوز، لأن الله أمر بالقيام له قانتين، والأمر يقتضي الوجوب، وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع، ولأن القائم في حال قراءته هو قانت لله أيضاً...)).

مجموع الفتاوى٢٣/١٠٧.

(١) بل إن القنوت قيل إن أصله في اللغة الدوام على الشيء، فكل معنى يناسب الدوام يصح إطلاق القنوت عليه.

ولهذا اللفظ معان عدة -كما عرفت من تعريفه سابقاً- فلا يوجد في هذا اللفظ حقيقة ومجاز حتى يحمل على أحدهما دون الآخر.

وانظر في ذلك: لسان العرب٢/٧٣، النهاية في غريب الحديث والأثر٤/١١١، فتح القدير للشوكاني١/٢٥٨.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه٢/١٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٩٢، وأحمد في المسند٥/٣٨٦.

والحديث في صحيح مسلم ١/٤٧٠ ، ومسند أحمد٥/٣٥٣ ، ٣٨٤، وسنن النسائي٢/٢٠٢، وصحيح ابن خزيمة٢/١٥٤، وسنن الترمذي٢/٢٥١، وسنن أبي داود٢/١٤١.

كلهم عن البراء بن عازب -ﷺ- **((أن النبي-ﷺ- كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب))**، بزيادة المغرب.

وروى ابن سيرين[1]: سئل أنس [ﷺ] أقنت رسول الله-ﷺ- في صلاة الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع يسيراً[2].

وروى الربيع بن أنس[3] عن أنس [ﷺ] قال: صليت مع رسول الله-ﷺ- فما زال يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا[4].

---

(١) وهو محمد بن سيرين، سبقت ترجمته.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده ٦٢١/٢)، ومسلم في صحيحه(كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة٤٦٨/١).

وليس في الحديث حجة في تخصيص الفجر بالقنوت، لأن أنساً -ﷺ- سئل هل كان رسول الله -ﷺ- يقنت في الفجر؟ قال: فكان الجواب على قدر سؤال السائل.

ثم إنه-ﷺ- بيّن ما سبب ذلك القنوت، ومدته، فيما رواه مسلم في صحيحه٤٦٨/١-٤٦٩ عن قتادة وأبي مجلز وأنس بن سيرين كلهم عن أنس بن مالك-ﷺ-: ((**أن النبي-ﷺ- قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان وعُصيّة**)).

وفي رواية عاصم الأحول عند مسلم أيضا ٤٦٩/١ عن أنس قال: ((إنما قنت رسول الله-ﷺ- شهراً يدعو على أُناس قتلوا أناساً من أصحابه، يقال لهم القراء)).

قال ابن القيم في زاد المعاد٢٧٨/١ : وهذا يدلنا على أن قنوت الفجر كان قنوت نازلة، لا قنوتا راتباً.

(٣) هو: الربيع بن أنس البكري البصري، ثم الخراساني، روى عن أنس بن مالك، والحسن البصري، وأبي العالية الرِّياحي، وحدث عنه سفيان الثوري، والأعمش، وسليمان التيمي وابن المبارك، قال عنه أبو حاتم: صدوق، وتحيل ابن المبارك حتى دخل عليه بعدما سجن فسمع منه أحاديث مقطّعات، قال ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام، رمي بالتشيع، ومات سنة تسع وثلاثين ومائة.

انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء١٦٩/٦، العبر٢٣٧/١، تقريب التهذيب٢٩٣/١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند٦٣٩/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار٢٤٤/١، والدارقطني في سننه٣٩/٢، والبغوي في شرح السنة١٢٣/٣، والبيهقي في السنن الكبرى٢٨٧/٢.

كلهم من حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك.

=

وعن الحسن[1] عن أنس [ﷺ] صليت مع رسول الله -ﷺ- فما زال يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا. وصليت مع عمر [ﷺ] فما زال يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا[2].

=

قال البغوي في شرح السنة٣/١٢٤: قال الحاكم إسناد هذا الحديث حسن.

وقال النووي في خلاصة الأحكام١/٤٥٠: صحيح، رواه جماعة من الحفاظ وصححوه، وممن نص على صحته الحافظ أبو عبدالله محمد بن علي البلخي، والحاكم، والبيهقي، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة)).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٢/١٣٩: ((رواه أحمد ورجاله موثقون)).

وقال البيهقي في السنن الكبرى٢/٢٨٧: ((قال أبو عبدالله-أي الحاكم- : هذا إسناد صحيح، سنده ثقة رواته)).

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي٢/٢٨٧ وقال: ((كيف يكون سنده صحيحا وراويه عن الربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي، متكلم فيه، قال ابن حنبل والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: يهم كثيرا، وقال الفلاس: سيء الحفظ، وقال ابن حبان: يحدث المناكير عن المشاهير)).

وقال ابن القيم في زاد المعاد١/٢٧٦: ((والمقصود أن أبا جعفر صاحب مناكير، لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة...)).

وضعف هذا الحديث ابن الجوزي في التحقيق (تنقيح التحقيق٢/١٠٧٧) ، وحكم عليه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة٣/٣٨٤: بأنه منكر. وضعفه شعيب الأرناؤوط في شرح السنة للبغوي ٣/١٢٤.

وانظر كلام أهل العلم في أبي جعفر الرازي: كتاب المجروحين لابن حبان٢/١٢٠، ميزان الاعتدال٣/٣١٩-٣٢٢، تهذيب التهذيب٦/٣٢٤-٣٢٥.

(١) وهو الحسن البصري، وقد مرت ترجمته .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢٤٣، والدارقطني في سننه٢/٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٢٨٧.

كلهم من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس.

=

وروي ذلك عن الأئمة الأربعة من الصحابة[1] ....

=

قال البيهقي في السنن الكبرى٢/٢٨٧:((إلا أنا لا نحتج بإسماعيل المكي، ولا بعمرو بن عبيد)).

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير١/٢٦١:((هو من رواية ابن عبيد رأس القدرية، ولا يقوم بحديثه حجة)).

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة٣/٣٨٥:((وعمرو بن عبيد متهم بالكذب مع كونه من المعتزلة، ثم إن الحسن البصري مع جلالته، فهو مدلس ، وقد عنعن . فلو صح السند إليه فلا يحتج به، فكيف وقد روى عنه متروكان؟)).

وقد ذكر أهل العلم أنه كان يكذب على الحسن البصري.

انظر كلام العلماء في عمرو بن عبيد: الجرح والتعديل٦/٢٤٦، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص١٨٤، سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني ص٧٥.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢/٢٨٨ من طريق العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح. فقال: بعد الركوع، قلت: عن مَن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان –رضي الله عنهم–)).

وضعف هذا الأثر ابن التركمان في الجوهر النقي٢/٢٨٨ لضعف العوام.

وأخرج البيهقي أيضا في السنن الكبرى٢/٢٩٠ عن عبدالله بن معقل قال: قنت علي –ﷺ– في الفجر)).

قال البيهقي: وهذا عن علي صحيح مشهور، وصحح إسناد هذا الأثر ابن حجر في التلخيص الحبير١/٢٦٢، وقال البيهقي في (٢/٢٨٨): هذا إسناد حسن.

قلت: ويعارض هذا ما أخرجه أحمد في المسند ٤/٥١٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢٤٩ ، والترمذي في سننه٢/٢٥٢ ، وابن ماجه في سننه١/٣٩٣.

كلهم عن أبي مالك–سعد بن طارق– قال:((قلت لأبي: يا أبتي! إنك قد صليت خلف رسول الله–ﷺ– وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، وكانوا يقنتون؟ قال: أي بني مُحْدَث)).

قال الترمذي في سننه٢/٢٥٣:((هذا حديث حسن صحيح)).

=

ولا مخالف لهم[1].

ومن القياس نقول: ذكر يستحب في النافلة، فوجب أن يستحب في المكتوبة، أصله سائر الأذكار[2].

قياس آخر: صلاة مفروضة فوجب أن يكون فيها ذكر مقصود يسجد للسهو عنه، قياساً على سائر الصلوات[3]، والأصل الذي قسنا عليه التشهد الأول.

فأما ما احتجوا به من حديث أم سلمة [رضي ا لله عنها] فالجواب عنه أن

وقال ابن الجوزي في التحقيق (تنقيح التحقيق ٢/١٠٦٦) : وهذا الإسناد صحيح.

وأخرج النسائي في سننه٢/٢٠٤ ، وابن حبان في صحيحه٣/٢٢٢ عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال:((صليت خلف النبي-ﷺ- فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت. ثم قال: يا بني إنها بدعة)).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير١/٢٦٢:((إسناده حسن)).

فتبيّن من ذلك أنهم -رضي ا لله عنهم- ما كانوا يحافظون على قنوت راتب، وعليه يحمل قول طارق بن الأشيم إنها بدعة، وما صح عنهم في القنوت فهو في النوازل، وا لله أعلم.

(١) بل ثبت خلاف ذلك عن الأئمة الأربعة -رضي ا لله عنهم- كما رأيت في حديث أبي مالك، وقد ثبت عن ابن مسعود-ﷺ- أنه كان لا يقنت في الفجر، كما هو عند الطحاوي في شرح معاني الآثار١/٢٥٣، وكان ابن عمر يقول: لا أحفظ القنوت في الفجر عن أحد من أصحابنا ، كما رواه البيهقي في السنن الكبرى٢/٣٠٢، وصححه في مختصر خلافياته٢/١٤٠ ، وكان ابن عباس: لا يقنت في الفجر كما هو عند ابن أبي شيبة في المصنف٢/٢٠٨ ، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي٢/٢٩١: سنده صحيح.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/١٥٢.

(٣) المصدر السابق.

راويه محمد بن يعلى بن زنبور[1]، عن عنبسة بن عبد الرحمن[2] ، عن عبد الله بن نافع[3]، عن أبيه[4]، عن أم سلمة [رضي الله عنها] ، ومَن دون نافع كلهم

---

(١) هو:محمد بن يعلى بن زنبور السُّلَمي، من أهل الكوفة، كنيته أبو علي، يروي عن محمد بن عمر، وروى عنه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وأحمد بن يونس ، قال عنه أبو حاتم الرازي: متروك الحديث.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به فيما خالف الثقات من الروايات ، ولا فيما انفرد وإن لم يخالف الثقات.

انظر ترجمته في:الجرح والتعديل٨/١٣٠، كتاب المجروحين٢/٢٦٧.

(٢) هو: عنبسة بن عبدالرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي، روى عن ابن المنكدر، وزيد بن أسلم، وعنه سعيد بن زكريا ، وأحمد بن يونس وآخرون، قال البخاري: تركوه، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: عنبسة ضعيف الحديث ذاهب، وقال النسائي: متروك.

انظر ترجمته في: كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ض١٧٨، سنن الترمذيد٥٧/٥، لسان الميزان٧/٣٣٤.

(٣) هو: عبدا لله بن نافع العدوي -مولاهم- المدني، روى عن أبيه وعبدا لله بن دينار وابن المنكدر، وعنه عنبسة بن عبد الرحمن وعبدا لله بن نافع الصائغ وجرير وأبو داود الطيالسي وآخرون، قال ابن المديني: روى أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك الحديث، وضعفه ابن معين وآخرون، وتوفي سنة مائة وخمس وأربعين.

انظر ترجمته في: كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص١٥٢، ميزان الاعتدال٢/٥١٣، تهذيب التهذيب٣/٢٨٣.

(٤) هو: نافع، مولى عبدا لله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الله العدوي، قيل اسم أبيه هرمز، وقيل: كاوس، قيل إن أصله من المغرب، وقيل من نيسابور، روى عن مولاه عبدا لله بن عمر وأبنائه ، وأبي سعيد الخدري، وعائشة وأم سلمة زوجي النبي-ﷺ- ، وروى عنه: ابنه عبدا لله، وأيوب السختياني، والأعمش وابن جريج، ومالك بن أنس وكثير من التابعين، وكان كثير الحديث، ثقة، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، توفي -رحمه الله- سنة سبع عشرة ومائة وقيل عشرين.

=

ضعفاء[1].

على أنا نحمله على نهيه عن القنوت الذي كان يقنت به النبي-ﷺ- على المشركين فيقول:((**اللهم ألعن رعلاً وذكوان وعُصَيّة، واشدد وطأتك على مضر))** ، لم يزل يقنت كذلك حتى نزل: ﴿**ليس من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون**﴾[2] فتركه حينئذٍ ، ونهى المسلمون عنه[3].

وأما حديث ابن مسعود وابن عباس [رضي الله عنهم] أنه-عليه السلام- لم يقنت إلا شهراً، فنقول: أراد به اللعن على المشركين بدليل ما ذكرناه عن أنس [ﷺ][4].

=

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال٢٩/٢٩٨، تذكرة الحفاظ١/٩٩، تقريب التهذيب٢/٢٣٩.

(١) قال الدارقطني في السنن٢/٣٨:((كلهم ضعفاء -أي عدا نافع- ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة)).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب التفسير، باب: **ليس لك من الأمر شيء**٨/٢٨٥) ، ومسلم في صحيحه(كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات١/٤٦٧).

والآية من سورة آل عمران، الآية ١٢٨.

(٣) وبهذا التأويل فسر الشافعية حديث أنس -ﷺ- في صحيح مسلم ١/٤٦٩ ((**أن النبي-ﷺ- قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه**)).

إنه-ﷺ- إنما ترك اللعن والدعاء على أولئك الكفار، و لم يترك القنوت أصلا.

أو تركه في سائر الصلوات دون صلاة الصبح.

انظر:شرح السنة٣/١٢٣، مختصر خلافيات البيهقي٢/١٣٩، المجموع٣/٥٠٥.

(٤) وقد علمت فيما سبق أن حديث أنس أن النبي-ﷺ- لم يترك القنوت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا ضعيف، فما بقي لنا إلا أن نوفق بين الأحاديث، فنقول: إن النبي-ﷺ- إنما قنت لنازلة، وهي الدعاء على رعل وذكوان عندما قتلوا القراء على مضر عندما أسروا بعض الصحابة، ثم ترك الدعاء واللعن عليهم لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر، وأسلم بعض من دعا عليهم، وجاءوا تائبين،

=

وأما قياسهم الفجر على سائر الصلوات، فنقول: لا يمتنع أن يختصّ الفجر بالقنوت دون غيرها من سائر الفرائض، كما اختص الوتر بالقنوت دون غيره مما عدا الفرائض[1]. وا لله أعلم.

=

فكان قنوته لعارض ، فلما زال ترك القنوت.

قال ابن حجر في الدراية ١/١٩٥: ((ويؤخذ من جميع الأخبار أنه -ﷺ- لا يقنت إلا في النوازل، وقد جاء ذلك صريحاً، فعند ابن حبان عن أبي هريرة : كان رسول ا لله-ﷺ- لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم، أو على قوم. وعند ابن خزيمة[١/٣١٤] عن أنس مثله، وإسناد كل واحد منهما صحيح)).

وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٢/١٠٦٦ -عن حديث أنس-:((هذا إسناد صحيح، والحديث نص في أن القنوت مختص بالنازلة)).

(١) ولكن أن يختص الفجر بدعاء راتب وبدوام عليه النبي-ﷺ- ويؤمن عليه الصحابة دائما إلى أن فارق الحياة، ثم لا يكون ذلك معلوما عند عامة الأمة، وهو مما تتداعى الهمم على نقله، بل نجد بعض الصحابة الذين هم أعلم الناس بسنته وأرغب الناس في اتباعه-ﷺ- ، كابن عمر وغيره ينكرون ذلك، ويعد بعض ذلك من الأمور المحدثة.

فكل هذا يدلنا صراحة على أن قنوته-ﷺ- لنوازل وعوارض تحدث، ثم إن زالت ترك القنوت بزوالها. وا لله أعلم.

انظر في ذلك: مجموع الفتاوى ٢٣/١٠٥-١١٠، زاد المعاد ١/٢٧١.

فصل: فإن نزل بالمسلمين نازلة فلا بأس بالقنوت في الصلوات كلها[1].

ودعاء القنوت ثمان كلمات، روى الحسن بن علي[2] -كرم الله وجهه- أن النبي -ﷺ- علمه إياهن وأمره أن يقنت بهن: ((**اللهم اهدني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت، وعافني فيمن عافيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل مَن واليت، تباركت ربنا**

---

(١) أي المكتوبات ، وهذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور.

وقيل: لا يقنتون ، حكاه الشيخ أبو محمد الجويني ، قال النووي : وهو غلط.

انظر: الحاوي الكبير٢/١٥٢، التهذيب ٢/١٤٨، المجموع ٣/٤٩٣.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في صلاة الفجر والمغرب، كما رواه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه في صحيح البخاري ٢/٦٢٢، والبراء بن عازب في صحيح مسلم١/٤٧٠.

وأخرج البخاري في صحيحه ٢/٦٢٢ ومسلم في صحيحه ١/٤٦٩ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (**أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان**).

وفي سنن أبي داود ٢/١٤٣ عن ابن عباس :(**أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الصلوات الخمس كلها**) وسيأتي قريباً.

(٢) هو الحسن بن علي بن أبي طالب ، أبو محمد الهاشمي القرشي المدني، ريحانة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبطه، وسيد شباب أهل الجنة، حفظ عن جده النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وعن أبيه علي وأخيه الحسين بن علي، وروى عنه: عامر الشعبي وعكرمة مولى ابن عباس ومحمد بن سيرين وأبو الجوزاء ربيعة بن شيبان، وقال أنس وابن عباس: كان أشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقال أسامة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذني والحسن فيقول: **اللهم إني أحبهما فأحبهما**)، وتنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان سنة إحدى وأربعين ، وسمي ذلك العام: بعام الجماعة تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (**إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين**). توفي رضي الله عنه سنة تسع وأربعين، وقيل خمسين وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: نسب قريش ٤٦، حلية الأولياء ٢/٣٥، تاريخ الإسلام ٢/٢١٦.

وتعاليت))[1].

ولا يستحب أن يقول: ((ولا يعز مَن عاديت)) فإن الأثر لم يرد بها، ولأن قوله **((لا يذل من واليت))** يغني عنها[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند٣٢٩/١ ، و أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: القنوت في الوتر ١٣٣/٢، و الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة،باب: ما جاء في القنوت في الوتر ٣٢٨/٢، و النسائي في سننه، كتاب السهو، باب الدعاء في الوتر ٢٤٨/٣ ، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة ، باب: ما جاء في القنوت في الوتر ٣٧٢/١ ، و الدارمي في سننه٣٧٣/١، والطيالسي في مسنده ص١٦٣ ،و الحاكم في المستدرك١٧٢/٣ ، و ابن خزيمة في صحيحه ١٥١/٢ .

قال الترمذي في سننه ٣٢٨/٢ :"هذا حديث حسن".

وقال الحاكم في المستدرك١٧٢/٣ :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين" .

وقال النووي في خلاصة الأحكام ٤٥٥/١ :"رواه الثلاثة بإسناد صحيح".

وقال الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ١٦٧/٣ :"إسناده صحيح".

وصححه عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الشرعية الصغرى ٢٧٥/١ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٦٧/١ ، وفي تحقيق مشكاة المصابيح ٣٩٨/١.

وهذه الكلمات الثماني هن اللاتي نص عليهن الشافعي في مختصر المزني ص١٩.

(٢) وذكر الرافعي في فتح العزيز ٤٣٣/٣ ، و النووي في المجموع ٤٩٦/٣ عن القاضي أبي الطيب عدم استحباب قول -ولا يعز من عاديت- لأن العداوة لا تضاف إلى الله تعالى.

قال النووي :وأنكر ابن الصباغ والأصحاب عليه ذلك، وقالوا : قد قال الله تعالى :﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء**﴾.

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى٢٩٧/٢ هذا الحديث بزيادة **(ولا يعز من عاديت)** وضعفها النووي في خلاصة الأحكام ٤٥٧/١ ، وتعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٦٥/١-٢٦٦ وقال :"وزاد بعض العلماء في قنوت الوتر: ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت، وهذه الزيادة ثابتة في الحديث، إلا أن النووي قال في الخلاصة :إن البيهقي رواها بسند ضعيف ، وتبعه ابن الرفعة في المطلب فقال : لم تثبت هذه الرواية، وهو معترض، فإن البيهقي رواها ... ثم قال : وقد وقع لنا عاليا جدا متصلا بالسماع".

فأما:((**فلك الحمد على ما قضيت**)) / وغيره من الكلام إذا أورد بعد ٤٠/أ الكلمات المذكورة فلا بأس بذلك[١].

وإن كان المصلي إماماً استحب له أن يقول: ((**اللهم اهدنا فيمن هديت**)) وكذلك فيما بعده ، ليكون دعاء له ولمن وراءه[٢]. هذا نص الشافعي في الأم[٣]، ولم يذكر في المأموم شيئاً.

قال القاضي: واستحب للمأموم التأمين على دعاء الإمام في القنوت[٤]،

ثم ذكر إسناده بزيادة -ولا يعز من عاديت- وهي في كتاب نتائج الأفكار أيضا ١٣٨/٢ -١٣٩.

وقد روى هذه الزيادة أيضا الطبراني في كتاب الدعاء ص٢٣٤-٢٣٥ بأسانيده.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١٢٩/١ :".. وفي رواية البيهقي بإسناد لا أعلم به بأسا (ولا يعز من عاديت).

(١) والصحيح من المذهب أن هذا الدعاء (**اللهم اهدنا فيمن هديت**) لا يتعين ، بل يحصل القنوت بكل دعاء.

انظر: الحاوي الكبير١٥٣/٢، التعليقة ٧٩٩/٢/٢، المجموع ٤٩٧/٣.

(٢) وجاء في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود في سننه ٧٠/١ ،وثوبان رضي الله عنه عند الترمذي في سننه ١٨٩/٢، وابن ماجه في سننه ٢٩٨/١ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**لا يؤم عبد قوماً ، فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم**).

قال الترمذي في سننه ١٩٠/٢ :"حديث ثوبان حديث حسن"، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص٧٠، وضعفه النووي في كتابه خلاصة الأحكام ٤٦٣/١، باب كراهية تخصيص الإمام نفسه بالدعاء ، دون المأمومين ، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث وكيف يوفق بينه وبين الأدعية التي جاءت بصيغة الإفراد .

فانظر في مجموع الفتاوى١١٦/٢٣.

(٣) الأم ٢٨٥/١-٢٨٦.

(٤) للمأموم في التأمين على دعاء الإمام في القنوت حالين:

فإذا انتهى الإمام إلى الثناء على الله[1] ، قال المأموم مثله[2]، لما روى ابن عباس [رضي الله عنهما] قال: ((**كان رسول الله -ﷺ- يقنت ونحن نؤمّن**))[3].

-

أحدهما: أن يجهر الإمام بالدعاء ، فالأصح أنه يؤمن على دعاء الإمام ولا يقنت، وبه قطع أكثر العراقيين.

والثاني: أن يسر الإمام بالدعاء ، فيقنت المأموم سراً في الأصح.

انظر: التهذيب ١٤٦/٢، ١٤٧، المجموع ٥٠١/٣.

(١) وهو من -فإنك تقضي ولا يقضى عليك- إلى آخر الدعاء.

(٢) لأنه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين، فكانت المشاركة أولى.

انظر: المهذب ٤٩٣/٣، حلية العلماء ١٩٧/١.

وقيل: يسكت.

وقيل: يؤمن في الجميع.

انظر: التعليقة ٧٩٩/٢، روضة الطالبين ٣٦٠/١ ، نهاية المحتاج ٥٠٧/١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند٤٩٦/١ ، و أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: القنوت في الصلوات ١٤٣/٢، و الحاكم في المستدرك٢٢٥/١، و البيهقي في السنن الكبرى٢٨٥/٢.

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(**قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، دبر كل صلاة إذا قال :(سمع الله لمن حمده) من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه، وكان أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم**).

قال الحاكم في المستدرك٢٢٦/١ :" هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي "، وقال أحمد شاكر في تخريج المسند ٢٦٣/٤ :"إسناده صحيح"، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٧١/١.

ويرفع الإمام يديه في دعاء القنوت[1]، لما روي عن عمر[2] وابـن عبـاس[3] وابن مسعود[4] [رضي الله عنهم] أنهم كانوا يرفعون أيديهم فيه[5].

ويجعل باطن كفيه مما يلي السماء، لمـا روى محمـد بـن كعـب[6] عـن ابـن عباس [رضي الله عنهما] قال: إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكـم، ولا تسـألوه

---

(١) وهو الصحيح عندالأصحاب ، وهـو اختيـار أبي زيـد المروزي إمـام طريقـة الخراسـانيين وابـن الصباغ والمتولي والغزالي وآخرون.

وقيل:لا يستحب رفع اليدين في دعاء القنوت ، وهو اختيار القفال وأبي إسحاق الشيرازي والبغوي وحكاه إمام الحرمين عن كثير من الأصحاب.

انظر: حلية العلماء ١٩٦/١، المهذب ٤٩٣/٣، التهذيب ١٤٧/٢، المجموع ٤٩٩/٣-٥٠٠.

(٢) أما أثر عمر في رفع اليدين في دعاء القنوت ، فقد رواه البيهقـي في السـنن الكـبرى٣٠٠/٢ عـن أبي عثمان النهدي قال :"رأيت عمر رضي الله عنه يمد يديه في القنوت" .

وعن أبي رافع قال :"صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقنت بعـد الركـوع ورفـع يديـه وجهر بالدعاء" قال البيهقي:"وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح".

(٣) لم أعثر على أثر ابن عباس في رفع اليدين في دعاء القنوت.

(٤) وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فرواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٦/٢ عـن عبدالرحمـن بـن الأسود عن أبيه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه إذا قنت في الوتر".

(٥) واحتج البيهقي في السنن الكـبرى ٢٩٩/٢، لاسـتحباب رفـع اليديـن في القنـوت بحديـث أنـس رضي الله عنه في قصة القراء وقتلهم قال :"لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسـلم كلمـا صلـى الغداة رفع يديه يدعو عليهم، يعني على الذين قتلوهـم".

قال النووي في خلاصة الأحكام ٣٦٠/١ :"رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن".

(٦) هو محمد بن كعب بن سليم القُرظي أبـو حمـزة المدنـي ، مـن حلفـاء الأوس بـن حارثـة، سـكن الكوفة ثم تحول إلى المدينة فسكنها، روى عن أنس بن مالك والبراء وجابر بـن عبـدالله وابـن عباس وابن عمر وابن مسعود ، وحدث عنه:أبان بن صالح وعاصم بن كليب ومحمد بن المنكدر ، توفي سنة سبع عشرة ومائة وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٢١٢/٣، تاريخ الثقات للعجلي ص٤١١، شذرات الذهب ١٣٦/١.

بظهورها، وامسحوا وجوهكم بأيديكم[1]، وكذلك يستحب له أن يمسح وجهه بكفيه إذا فرغ من الدعاء[2]. وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: الدعاء ١٦٣/٢، و الحاكم في المستدرك٥٣٦/١ ، و البيهقي في السنن الكبرى٣٠١/٢.

قال أبو داود في سننه ١٦٤/٢ :"روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق مثلها وهو ضعيف جدا". وقال أبو حاتم :"حديث منكر " كما في خلاصة البدر المنير ١٢٩/١.

وقال النووي في خلاصة الأحكام ٤٦١/١ :"اتفقوا على ضعفه". وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص١٤٦،وصحح الحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة١٤٤/٢بدون زيادة مسح الوجه.

(٢) وهو المشهور، وبه أخذ أبو زيد المروزي، وأبو محمد الجويني وابن الصباغ والمتولي والغزالي وآخرون.

والصحيح أنه لا يسمح، وهو رأي القفال ، وصححه البغوي والبيهقي والرافعي والنووي.

انظر: التعليقة ٨٠٠/٢، التهذيب ١٤٧/٢، فتح العزيز ٤٤٩/٣، المجموع ٥٠٠/٣-٥٠١.

وقال البيهقي في السنن الكبرى٣٠٠/٢-٣٠١ :"فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة،وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي ا لله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة وبا لله التوفيق".

ونقل النووي في خلاصة الأحكام ٤٦٢/١ وفي المجموع٥٠١/٣ كلام البيهقي هذا وأقره.

ولكن ابن حجر في بلوغ المرام ص٣١٢ قال :" بمجموع الأحاديث يقتضي بأن حديث ابن عباس وغيره - في مسح اليدين بالوجه بعد الدعاء- حديث حسن".

والصواب : بأن مجموع هذه الطرق من الأحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة في هذا الباب التعبدي الذي لا بد فيه من دليل صحيح، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية والألباني وابن عثيمين وغيرهم.

وانظر هذا المبحث في: مجموع الفتاوى٥١٩/٢٢ ، إرواء الغليل /١٨١-١٨٢، الشرح الممتع ٥٤/٤-٥٥.

مسألة: قال الشافعي: ومن ذكر صلاة، وهو في أخرى أتمها ثم قضى[1].

وهذا كما قال، إذا فاتت الرجل صلوات فقضاها لم يجب ترتيبها، ويستحب له ذلك، ليخرج من الخلاف[2].

وكذلك إذا حضرت الرجل صلاة، وقد فاتته قبلها، فإنه يبدأ بأيتهما شاء[3]، إلا أن يكون الوقت ضيقا لا يتسع للصلاتين معاً، فيجب أن يبدأ بالحاضرة ثم يقضي الفائتة[4]، فإن خالف كره له ذلك وأجزأه.

. وإن كان في صلاة فذكر أن عليه فائتة وجب عليه إتمام صلاته، ثم يقضي الفائتة[5].

وبمذهبنا[6] قال محمد بن الحسن[7]، وأبو ثور[8].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٩.

(٢) انظر: المهذب٣/٦٨، الوجيز ١/٤٦، نهاية المحتاج١/٣٨١.

(٣) وهو منصوص الشافعي في الأم١/١٦٢.

وفي وجه: أنه يستحب البداية بالفائتة إن اتسع الوقت لها وللحاضرة.

انظر: روضة الطالبين١/٣٧٥، التحقيق ص١٦٦.

(٤) لأن الوقت تعيّن للحاضرة، فوجبت البداية بها، ولأنه لو أُخّر الحاضرة فاتت فوجبت البداية بها.

انظر: المهذب ٣/٦٨.

(٥) واستحب بعض الأصحاب -منهم الشيخ أبو حامد والبغوي والرافعي- أن يعيد الحاضرة بعد ذلك.

انظر: التهذيب ٢/٣٢، فتح العزيز٣/٥٢٥، المجموع٣/٧٠.

(٦) انظر: الأم١/١٦٢، حلية العلماء١/١٥١، روضة الطالبين١/٣٧٥

(٧) انظر: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ص٨٥.

(٨) انظر: المجموع٣/٧٠.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الترتيب في قضاء الفوائت واجب في خمس صلوات، ولا يجب فيما زاد على ذلك[1]، وإذا كان عليه صلاة فائتة، وقد حضرته صلاة يخشى فوات وقتها، فيجب عليه أن يبدأ بالحاضرة [2]، ولو كان في صلاة حاضرة فذكر في أثنائها أن عليه فائتة، فإن صلاته تبطل، ويجب عليه قضاء الفائتة، ثم يصلي الحاضرة[3].

---

(١) إذ لو وجب الترتيب فيما زاد على ذلك لأفضى إلى وقوع الحرج، ولأن الاشتغال بها عند كثرتها قد يؤدي إلى تفويت الوقتية، وليس ذلك من الحكمة.

انظر: تبيين الحقائق١/١٨٧، رد المحتار على الدر المختار٢/٥٢٧.

(٢) لأنه ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة.

انظر: تبيين الحقائق١/١٨٦.

ولو قدم الفائتة في هذه الحالة جاز وأثم.

انظر: فتح القدير١/٤٢٥، الفتاوى الهندية١/١٢٢.

(٣) إلا أن يكون وقت الحاضرة ضيقا، فإنه يمضي في صلاته ولا يقطعها، ثم يقضي ما فاته.

انظر: الهداية١/١٧٣، تبيين الحقائق١/٨٧، الفتاوى الهندية١/١٢٢.

وجملة مذهب الحنفية: أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب، ويسقط هذا الترتيب بضيق الوقت والنسيان وزيادة الفوائت على ست صلوات.

انظر في ذلك: مختصر اختلاف العلماء١/٢٨٥، رؤوس المسائل ص١٤٥، الاختيار لتعليل المختار١/٦٤.

وقال مالك[1] وزفر[2]: الترتيب في قضاء الفوائت واجب قلّت الصلوات أو كثرت[3].

---

(١) لم أقف على رواية لمالك بهذا القول، ومذهب المدونة أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب فيما دون خمس صلوات، وإن فات وقت الحاضرة، وإن كانت الصلوات أكثر من صلوات يوم وليلة بدأ بالتي حضر وقتها.

انظر: المدونة الكبرى١/١٣٠-١٣١

وانظر النص عن مالك بهذا في: التمهيد٦/٤٠٣، الرسالة٢/٣٠٢، بداية المجتهد١/١٨٣، التلقين١/١١٨، قوانين الأحكام الشرعية ص٧١.

وما ذكره المؤلف عن مالك يشبه ظاهر ما في شروح مختصر خليل.

انظر: منح الجليل١/١٧١، جواهر الإكليل ١/٨٢، شرح الزرقاني١/٢٢٨.

قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة المالكي١/٢٢٤: ((و لم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن ذكر صلاة أو صلاتين أو ثلاثاً وهو في صلاة أنه يقطع.. وإن كانت كثيرة أو أكثر من صلاة يوم وليلة بدأ بصلاة وقته، و لم تفسد عليه صلاته التي ذكرهن فيها...)).

ثم اختلف المالكية في القطع هل هو وجوبا أم استحبابا.

انظر ذلك في: الكافي لابن عبد البر١/٢٢٥، تنوير المقالة٢/٣٠٣، جواهر الإكليل١/٨٢.

(٢) هو: أبو الهذيل زُفَر بن الهذيل بن قيس البصري العنبري، الفقيه المجتهد، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وكان أبو حنيفة يجله ويعظمه ويقول: هو أقيس أصحابي، حدث عن الأعمش وأبي حنيفة ومحمد بن إسحاق وطبقتهم، وحدث عنه: حسان بن إبراهيم الكرماني، والحكم بن أيوب وأبو نعيم الملائي وآخرون، قال عنه ابن معين: ثقة مأمون، وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة.

انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال٢/٧١، الجواهر المضيئة١/٢٤٣، ٢/٥٣٤، الفوائد البهية ص٧٥.

(٣) للإمام زفر في هذه المسألة ثلاث روايات:

الأولى: أن الترتيب لا يسقط أبدا وهي ما ذكره المؤلف عنه.

الثانية: أن الترتيب لا يسقط إلى شهر.

الثالثة: أن الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت إذا كان الوقت يتسع لها وللوقتية، وإن كانت الفوائت

وهكذا قال أحمد بن حنبل[1]، وإسحاق[2]، إلا أنهما خالفا أبا حنيفة فيمن ذكر صلاة وهو في أخرى فقالا: يتمّ التي هو فيها[3] ويقضي الفائتة ويعيد الحاضرة[4].

=

عشرا أو أكثر.

انظر هذه الروايات عنه في: المبسوط ١/١٥٤، البناية ٢/٦٢٩.

(١) وهو المذهب، وعليه جمهور أصحاب أحمد.

وعنه: لا يجب الترتيب، وجزم به بعض الأصحاب، ومال إليه ابن رجب.

وعنه: يجب الترتيب في خمس صلوات فقط، اختاره القاضي أبو يعلى.

انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٤٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٣٤٤-٣٤٥، الإنصاف ١/٤٤٣، الفتح الرباني للدمنهوري ١/١٢٦.

فإن خشي فوات الحاضرة، فالصحيح من المذهب أنه يسقط وجوب الترتيب.

وعنه: لا يسقط مطلقا.

وعنه: يسقط إذا ضاق وقت الحاضرة عن قضاء كل الفوائت، فيصلي الحاضرة في أول الوقت.

وعنه: يسقط بخشية فوات الجماعة.

وعنه: يسقط الترتيب بكون الحاضرة جمعة.

انظر: الروايتين والوجهين ١/١٣٢، الكافي لابن قدامة ١/٩٩، الفروع ١/٣٠٨، المبدع ١/٣٥٦.

(٢) انظر: المغني ٢/٣٣٦، المجموع ٣/٧٠.

(٣) فقيل: يتمها نفلا، وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير أصحاب أحمد.

وقيل: يتمها فرضا، واختاره المجد في شرحه.

وعنه تبطل، نقلها حنبل، ووهمّه الخلاّل.

انظر: الإنصاف ١/٤٤٥-٤٤٦، المبدع ١/٣٥٨.

(٤) وهذا إذا كان الوقت متسعا لإتمامها وقضاء المذكورة، وإعادة الصلاة التي كان فيها، سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا.

وعنه: يتمها المأموم دون المنفرد.

=

واحتجّ مَن نصر أبا حنيفة بما روي عن النبي-ﷺ- أنه قال: **((لا صلاة لمن عليه صلاة))**[1].

قالوا: وروي عنه -عليه السلام- أنه قال: **((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها لا كفارة لها غيره))**[2].

قالوا: وروي عنه -عليه السلام- **أنه فاتته يوم الخندق أربع صلوات، فصلاّها مرتبة بعد هوي من الليل**[3].

=

وعنه: عكسها.

وإن كان الوقت ضيقا عن قضاء المذكورة، والإحرام بصلاة الوقت، فإن قلنا: يسقط الترتيب بضيق الوقت اعتقد المصلي أن لا يعيد التي هو فيها ويتمها وقد أجزأته، ثم يقضي المذكورة وحدها منفردا كان أو مأموما أو إماماً.

وإن قلنا: لا يسقط الترتيب لضيق الوقت ، فهل تبطل التي هو فيها بتعين الوقت للفائتة أم تكون نافلة، يتمها ثم يقضي المذكورة وصلاة الوقت؟ على روايتين.

انظر: المستوعب٢/٤٤، الروايتين والوجهين١/١٣٣-١٣٤، المغني٢/٣٣٨.

(١) لم أقف على من خرجه، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية١/١٦٦، وملا علي قاري في الأسرار المرفوعة ص٤٨١ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية١/٤٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ٢/٨٩)، ومسلم في صحيحه(كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة١/٤٧٧).

فقد جعل رسول الله-ﷺ- وقت التذكر وقتا للفائتة، فمن ضرورياتها أن لا يكون وقتا لغيرها، فكان أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة أداء قبل وقتها فلا يجوز.

انظر: المبسوط١/١٥٤، بدائع الصنائع١/٣٣٨.

(٣) روي هذا من حديث ابن مسعود ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث جابر رضي الله عنه.

أما حديث ابن مسعود، فأخرجه الترمذي في سننه(أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته

=

الصلوات بأيهن يبدأ١/٣٣٧)، والنسائي في سننه(كتاب المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة١/٢٩٧)، وأحمد في المسند١/٦١٩ ، كلهم من طريق أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه.

قال الترمذي في سننه٢/٣٣٨:((حديث عبدالله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله)).

وقال النووي في المجموع٣/٦٩ :((هو حديث منقطع لا يحتج به)).

وقال الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند٥/١٨٩: إسناده ضعيف، لانقطاعه)).

وقال الألباني في إرواء الغليل١/٢٥٦: ضعيف.

وأما حديث أبي سعيد الخدري، فأخرجه النسائي في سننه(كتاب الأذان، باب: الأذان للفائت من الصلوات٢/١٧)، وأحمد في المسند٣/٤٠٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٣٢١، وابن خزيمة في صحيحه٢/٩٩، وابن حبان في صحيحه٤/٢٤١، والبيهقي في السنن الكبرى١/٥٩١.

قال البيهقي في مختصر خلافياته١/٤٨٢:((رواة هذا الحديث كلهم ثقات))، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار٢/٣٧ ، ونقل عن ابن سيد الناس أنه قال: ((هذا إسناد صحيح جليل)).. وصححه ابن السكن.

وقال أحمد شاكر في تخريج سنن الترمذي ٢/٣٣٨ بعد أن نقل كلام الشوكاني: ((وهو كما قال)).

وقال الألباني في إرواء الغليل١/٢٥٧: إسناده صحيح.

وأما حديث جابر ، فرواه البزار في مسنده-كما في كشف الأستار١/١٨٥- وضعفه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٢/٤:((رواه البزار وفيه عبد الكريم بن أبي المُخارق ضعيف)).

وأصح مما تقدم حديث جابر من طريق آخر في صحيح البخاري٢/٩٢، وصحيح مسلم١/٤٣٨ وفيه:((**أن عمر بن الخطاب ، يوم الخندق، جعل يَسُبّ كفار قريش، وقال: يا رسول الله: والله ما كدْتُ أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس، فقال رسول الله-ﷺ-:((فوالله إن صليتها)). فنزلنا إلى بُطحان، فتوضأ رسول الله-ﷺ- وتوضأنا، فصلى رسول الله-ﷺ- العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب**)).

-وحديث جابر هذا فيه تباين مع الأحاديث السابقة في عدد الصلوات التي شغل عنها النبي-ﷺ- يوم

وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال: ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**))[1].

قالوا: ولأنها صلاتان واجبتان يفعلان لا على سبيل التكرار، فوجب أن يكون الترتيب من شرطهما قياساً على صلاتي الظهر والعصر، إذا جمعتا بعرفة[2].

وقولهم: لا على سبيل التكرار احتراز ممن عليه ظهران أو عصران من صلاتي يومين، فإن الترتيب فيهما عندهم لا يجب[3].

قالوا: ولأن الترتيب لا يسقط في الأداء، فوجب أن لا يسقط في القضاء[4]،

الخندق، ووفق بينهما ابن حجر في فتح الباري٢/٨٨ بأن ذلك وقع في أيام مختلفة من أيام غزوة الخندق.

ومعنى الهَوِيُّ: الانحدار ، والمراد به دخول طائفة من الليل.

انظر: المغني لابن باطيش١/٨٥، كتاب الأضداد لأبي حاتم السجستاني ص١٠٠.

(١) قد سبق تخريج الحديث ص ١٣٥.

فقضاؤه-ﷺ- هذه الصلوات مرتبة، ثم أمره العام بأن نصلي مثل ما صلى دليل على وجوب الترتيب في قضاء الفوائت.

انظر: الإشراف١/٨٨.

ثم في حديث جابر الأخير أنه -ﷺ- صلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها، دليل واضح على أن الترتيب مستحب؛ إذ لو لم يكن مستحباً لما أخر المغرب التي يكره تأخيرها لأمر مستحب.

انظر: تبيين الحقائق١/١٨٦.

(٢) انظر: الانتصار٢/٣٣١، المغني٢/٣٣٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع١/٣٣٩، الانصاف١/٤٤٦.

(٤) إذ لا فرق بين القضاء والأداء إلا خروج الوقت وبقاؤه، وذلك لا يسقط الترتيب.

انظر: الانتصار في المسائل الكبار١/٣٢٩، الإشراف١/٨٨.

قياسا على ترتيب أفعال الصلاة[1].

وربما قالوا في هذا القياس: الترتيب على ضربين:

ترتيب أفعال وترتيب أوقات، وقد ثبت أن ترتيب الأفعال واجب، فكذلك يجب أن يكون ترتيب الأوقات مثله.

ودليلنا ما روى الدارقطني بإسناده عن مكحول[2] عن ابن عباس [ﷺ] عن النبي-ﷺ- قال: ((**من فاتته صلاة فذكرها، وهو في صلاة مكتوبة، فإنه يبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلى التي نسي**))[3].

. فإن قالوا: يحمل ذلك على ذكره لها إذا كان الوقت ضيقاً[4].

قلنا: الحديث عام، فلا يجوز تخصيصه بغير دليل.

وجواب آخر، وهو أنه لو كان أراد عليه السلام بذلك إذا كان الوقت

---

(١) انظر: المبسوط١/١٥٤، الذخيرة٢/٣٨٢.

(٢) هو: عالم أهل الشام، أبو عبدالله مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، الفقيه، عداده من أوساط التابعين، سمع من واثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك، وحدث عنه الزهري وربيعة الرأي، ومحمدبن إسحاق وآخرون، اختلف في ولائه، فقيل: مولى امرأة من هذيل، وهو الأصح، قال العجلي عنه: تابعي ثقة، وقال ابن حجر: ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور، توفي -رحمه الله- سنة ست عشرة ومائة وقيل غير ذلك.

انظر: ترجمته في: طبقات ابن سعد٧/٤٥٣، تاريخ الثقات للعجلي ص٤٣٩، تقريب التهذيب٢/٢١١.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه١/٤٢١، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٣١٤، وضعفاه بتفرد عمر بن أبي عمر الكَلاعي وهو مجهول.

وضعف الحديث النووي في خلاصة الأحكام١/٣٦٧ ، وقال العيني في البناية٢/٦٢٥:((هو مقطوع ضعيف...)).

(٤) انظر: الانتصار٢/٣٢٧.

ضيقا لبينه، فلما أطلق القول عُلِم أن الحكم مع سعة الوقت ومع ضيقه واحد لا يختلف[1].

ويدل عليه- أيضا- من جهة القياس: أنها صلوات متفقة في الوجوب[2]، فلم يستحق فيها الترتيب، قياساً على ما زاد على خمس صلوات[3].

ولا يدخل عليه صلاتا الظهر والعصر بعرفة، فإن الظهر واجبة، والعصر يُجْمَع معها رخصة[4]، وليست واجبة[5].

وقياس آخر، ترتيب يسقط بالنسيان ، فلا يجب مع الذكر، الأصل في ذلك ما زاد على اليوم والليلة[6]، وبعكسه صلاتا الظهر والعصر بعرفة، لمّا لم يسقط الترتيب فيهما بالنسيان، لم يسقط مع الذكر[7].

وقياس آخر: عبادة لا تمنع نفلا من جنسها، فلم تمنع فرضا من جنسها، أصل ذلك الصوم، فإن من عليه قضاء صوم لا يمنعه من صوم نفل، وبعكسه الحج ، لمّا منع النفل من جنسه منع الفرض من جنسه، فإن من عليه حجة الإسلام لا

---

(١) وأجوبة المؤلف سديدة إلا أن خبر ابن عباس -ﷺ- لم يصح أصلا.

(٢) فكلها صلوات ثابتة في الذمة وجوباً.

(٣) انظر: الحاوي الكبير١/١٦٠.

(٤) ليتفرغ الحاج للدعاء والتهليل في هذا الوقت المبارك.

(٥) لأنه لم يأت وقتها الأصلي بعد.

واعترض عليه: بأن صلاة العصر قد وجبت إذا نوى الجمع.

انظر: الانتصار٢/٣٣٠.

(٦) انظر: التعليقة٢/٨١٠.

ونقض العيني في البناية٢/٦٢٨ هذا القياس، لأن النسيان عذر، والذكر لا، فقياس ما ليس بعذر على ما هو عذر باطل.

(٧) انظر: الحاوي الكبير٢/١٦١.

يصح أن يحج متنفلا، ولو وجب عليه الحج بالنذر فأحرم به انعقد فرضا.

قال أبو إسحاق المروزي: ولأن الترتيب في الصلوات غير مقصود لعينه، وإنما يحصل بترتيب الأوقات، ألا ترى أنه يصلي الفجر، ولا يجب عليه الظهر حتى إذا جاء وقتها وجبت عليه، فحصل ذلك بمثابة صوم رمضان أن أيامه تترتب لتوالي الزمان وتتابع الأيام، فإذا ذهب الوقت سقط الترتيب، ولم يجب التتابع، كذلك الصلوات، يجب إذا ذهب وقتها أن يسقط الترتيب في قضائها، كما قلنا في الصوم، ولا فرق بينهما[1].

وأما احتجاجهم بقوله-عليه السلام-: ((**لا صلاة لمن عليه صلاة**)) ، فليس الحديث ثابتا[2]،ولو ثبت لقلنا: معناه، لا صلاة/ فاضلة كما قال عليه ٤١/أ السلام : ((**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**[3]))،((**ولا وضوء لمن لم يذكر**

---

(١) انظر: المهذب٣/٦٨.

وقد اعترض عليه: بأنه لو كان الترتيب لأجل الوقت لسقط بين المجموعتين بعرفة لعدم وقت الثانية.

انظر: الانتصار٢/٣٣٤.

(٢) ونقل ابن الجوزي في العلل المتناهية١/٤٤٣ بإسناده عن إبراهيم الحربي، قال: سئل أحمد بن حنبل عنه فقال: لا أعرف هذا، ولا سمعته عن رسول الله-ﷺ-)).

ونقل ذلك الزيلعي في نصب الراية٢/١٦٦ وقال: ونقله الشيخ في (الإمام) هكذا قال: ما عرفنا له أصلا انتهى.

وقال الماوردي في الحاوي الكبير٢/١٦٠: إنه ضعيف ومضطرب وأنكره أصحاب الحديث.

وقال ابن قدامة في المغني٢/٣٣٤: ((هذا الحديث لا أصل له)).

وانظر: الدراية١/٢٠٦.

(٣) سبق تخريجه ص٢٥٤.

اسم الله عليه))[1]. كذلك نقول إن الكمال في قضاء الفوائت أن ترتب ليخرج

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه(كتاب الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء١/٧٥)، وابن ماجه في سننه (كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التسمية على الوضوء١/١٤٠)، وأحمد في المسند٣/١٤٦، والدارقطني في سننه١/٧٩، والحاكم في المستدرك١/١٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى١/٦٨ .

كلهم من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الحاكم في المستدرك١/١٤٦:((هذا حديث صحيح الإسناد ، قد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون)).

وتعقبه الذهبي في التلخيص وقال:((ادعى الحاكم أنه الماجشون وصححه لذلك، والصواب أنه الليثي، قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه عن أبي هريرة...

وكذا قال النووي في المجموع١/٣٤٤ ، وابن حجر في التلخيص١/٨٤.

وللحديث طرق أخرى عن جمع من الصحابة منهم:

١- علي بن أبي طالب -ﷺ- كما هو عند ابن عدي في الكامل٥/١٨٨٣ من طريق عيسى بن عبدالله، وقال: ((هذا الإسناد ليس بمستقيم))، وقال ابن حبان في المجروحين٢/١٢١-١٢٢ : ((يروي عن أبيه أشياء موضوعة، ما يحل الاحتجاج به)).

٢- أبو سعيد الخدري-ﷺ- ، أخرجه ابن ماجه في سننه١/١٤٠، وأحمد في المسند٣/٤٣٣، والدارقطني في سننه١/٧١، والحاكم في المستدرك١/١٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى١/٧١ من طريق كثير بن زيد.

قال أحمد بن حنبل: ((ما نرى في هذا أحسن من حديث كثير)).

وقال إسحاق بن راهويه: ((هو أصح ما في الباب)).

وقال ابن حجر: ((حديث حسن)).

انظر: المستدرك١/١٤٧، التلخيص الحبير١/٨٥، نتائج الأفكار١/٢٣١.

٣- سهل بن سعد، كما هو عند ابن ماجه في سننه١/١٤٠، والدارقطني في سننه١/٣٥٥ ، والحاكم في المستدرك١/٢٦٩.

من طريق عبدالمهيمن بن عباس، وهو ضعيف كما قال ابن حجر، وقال الذهبي:((هو واهن)). وفي الزوائد١/١٤٠: ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن.

بذلك من الخلاف.

وقيل: إن الله تعالى يجبر نقصان فرائض العبد يوم القيامة بنوافله[1]، فيكون معنى الحديث: لا صلاة نافلة لمن عليه فريضة، لأن الله تعالى يجبر الفرائض بالنوافل[2].

=

انظر: التخليص الحبير١/٨٦، ميزان الاعتدال٢/٦٧١.

٤- سعيد بن زيد، أخرجه الترمذي في سننه١/٣٨، وأحمد في المسند٥/٢٠، وابن ماجه في سننه١/١٤٠، والدارقطني في سننه١/٧٢-٧٣ .

قال الترمذي في سننه١/٣٩: ((قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن -وهو حديث سعيد بن زيد)).

وقال أحمد شاكر في تخريج سنن الترمذي ١/٣٨: إسناد جيد حسن.

وفي الباب أحاديث كثيرة استوفاها ابن حجر في التلخيص١/٨٦ وقال: ((والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا)).

وحسن الألباني في إرواء الغليل١/١٢٢ حديث أبي هريرة لكثرة شواهده التي تدل على ثبوت الحديث.

(١) يشير المؤلف إلى ما رواه أصحاب السنن إلا النسائي عن النبي-ﷺ- أنه قال: ((**إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم: الصلاة، قال: يقول ربنا جل وعز للملائكة وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئا، قال: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم**)).

أخرجه أبو داود في سننه١/٥٤٠ -واللفظ له- وابن ماجه في سننه١/٤٥٨، والترمذي في سننه٢/٢٧٠، وأحمد في المسند٥/٧٢.

قال الترمذي في سننه٢/٢٧١: ((حديث حسن غريب)).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود١/١٦٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/١٦١.

وأما قوله عليه السلام-:((**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا كفارة لها غيره**))[1] فنحمله على من ذكر صلاته وليس عليه غيرها[2]، على أن الحديث حجة لنا، وذلك أنه إذا ذكر أن عليه الظهر فصلاها، ثم ذكر في أثنائها أن عليه الفجر، فالظهر صحيحة لأنه صلاها لمّا ذكرها، وقد أخبر النبي-ﷺ- أن ذلك وقت لها، وأبو حنيفة يذهب إلى إبطالها، فخالف النص في ذلك.

وأما ترتيب النبي-ﷺ- الصلوات يوم الخندق فنحمله على الاستحباب؛ لأن فعله ليس على الوجوب عند كثير من أصحابنا[3].

---

(١) سبق تخريجه قريباً ص ٥٥٢ .

(٢) وقال الشافعي في الأم١/١٦٣: ((قول النبي-ﷺ- (**فليصلها إذا ذكرها**) يحتمل أن يكون وقتها حين يذكرها، ويحتمل أن يصليها إذا ذكرها، لا أن ذهاب وقتها يذهب بفرضها، فلما ذكر النبي-ﷺ- وهو في الوادي صلاة الصبح فلم يصلها حتى قطع الوادي، علمنا أن قول النبي-ﷺ- :(**فليصلها إذا ذكرها**) أي وإن ذهب وقتها، و لم يذهب فرضها)).

(٣) قال إمام الحرمين: وفي كلام الشافعي ما يدل عليه، وحكي هذا عن القفال وأبي حامد المروزي.

وذهبت طائفة من علماء الشافعية إلى أن فعله -ﷺ- يدل على الوجوب، وبه قال ابن سريج وابن أبي هريرة وغيرهم.

وانظر الأقوال في هذه المسألة وأدلتها في: نهاية السول٣/٢١ وما بعدها، البحر المحيط٤/١٨١، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي١/١٧٤.

وأجاب الماوردي عن تعلق الجمهور بحديث الخندق بجوابين:

أحدهما: أن النبي-ﷺ- أخّر الصلاة ذاكراً لوقتها قاصداً للجمع بينها إذا انكشف عدوه وزال خوفه، فلزمه الترتيب كالجامع بين الصلاتين في وقت إحديهما.

والجواب الثاني: أن هذا الفعل من النبي -ﷺ- منسوخ بصلاة الخوف وبالمبادرة بالصلاة في وقتها من غير تأخير حسب الطاقة والإمكان، فلا يصح الاحتجاج به مع ثبوت نسخه.

وأما قولهم صلاتان واجبتان يفعلان لا على سبيل التكرار، فإنه غير مؤثر لأن الخمس الصلوات كذلك.

وأما قياسهم على الصلاتين بعرفة غير صحيح، لأن إحداهما واجبة وهي الظهر، دون الأخرى.

على أن المعنى في الأصل أن الترتيب لا يسقط هناك بالنسيان، وفي مسألتنا بخلافه[1].

وإن شئنا قلبنا هذا القياس عليهم فنقول: صلاتان واجبتان يفعلان لا على سبيل التكرار، فوجب أن يستوي حكم الذكر والنسيان في ترتيبهما، أصل ذلك الصلاتان بعرفة.

وأما قولهم: الترتيب لا يسقط في الأداء، فوجب أن لا يسقط في القضاء قياساً على ترتيب الأفعال، فإنه ينتقض بما زاد على اليوم والليلة.

ثم المعنى في الأصل أن الأفعال مقصودة لعينها ، فلذلك لم تسقط إذا فات وقتها، والأوقات ليست مقصودة في عينها حسب ما ذكرناه آنفاً، فبان الفرق بينهما، والله أعلم بالصواب.

واحتج من نصر أحمد بما روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، عن النبي-ﷺ-**((من نسي صلاة ثم ذكرها وهو مع الإمام أتم صلاته وقضى التي نسي وأعاد صلاته مع الإمام))**[2].

=

انظر: الحاوي الكبير٢/١٦٠.

(١) إذ لا خلاف بين من اعتبر الترتيب مطلقاً أو في القليل دون الكثير على أنه يسقط بالنسيان.

انظر: البناية٢/٦٢٩، الإنصاف١/٤٤٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه١/٤٢١، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٣١٣ من طريق أبي إبراهيم

=

ودليلنا قوله -عليه السلام-: ((**لا ظهران في يوم**))[1]، وروي عنه -عليه السلام-: ((**لا تصلى صلاة في يوم مرتين**))[2]، وعن عمران بن حصين:

الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/٤٢١ عن يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبدالرحمن به، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٦٧ عن الليث بن سعد عن سعيد بن عبدالرحمن به موقوفاً على ابن عمر.

ووقف الحديث على ابن عمر هو الصواب، قال الدارقطني في سننه ١/٤٢١: ((قال أبو موسى: وحدثنا أبو إبراهيم الترجماني ثنا سعيد به، ورفعه إلى النبي -ﷺ- ، ووهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب)).

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣١٣: ((والصواب أنه من قول ابن عمر موقوفاً)).

ويؤيد هذا أن الأثر نفسه رواه مالك في الموطأ ١/١٥٤ عن نافع عن ابن عمر من قوله، وعنه عبدالرزاق في المصنف ٢/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣١٣.

قال الزيلعي في نصب الراية: ((... ورواه النسائي في (الكنى) عن الترجماني مرفوعاً، ثم قال: رفعه غير محفوظ، .. ونقل ابن أبي حاتم في علله عن أبي زرعة أنه قال: رفعه خطأ، والصواب وقفه...)).

انظر: نصب الراية ٢/١٦٣، الدراية ١/٢٠٥.

(١) لم أقف على من خرجه، وذكره الرافعي في فتح العزيز ٢/٣٥٤ ، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/٧١: غريب.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٦٤: لم أره بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٨٠ بلفظ المؤلف، والدارقطني في سننه ١/٤١٦ بزيادة: ((**لا تصلى صلاة مكتوبة...**)).

والحديث عند أبي داود في سننه (كتاب الصلاة، باب: إذا صلى ثم أدرك جماعة أيعيد ١/٣٨٩)، وأحمد في المسند ٢/١٣٠، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٦٩.

كلهم بلفظ: ((**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**)).

وأخرجه النسائي في سننه (كتاب الإمامة، باب: سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد

عرسنا[1] مع رسول الله -ﷺ- في آخر الليل فما أيقظنا إلا حر الشمس، فأمرنا فخرجنا من الوادي، ثم أمر بلالا فأذن وأقام وصلّى بنا، فقلنا: يا رسول الله، ألا نصليها من الغد للوقت؟ فقال: ((**أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم؟**))[2].

=

جماعة ١١٤/٢) بلفظ : ((**لا تعاد الصلاة في يوم مرتين**)).

قال النووي في خلاصة الأحكام٦٦٨/٢: رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح)).

وقال أحمد شاكر في تخريج المسند٨٥/٧: إسناده صحيح)).

وقال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح٣٦٤/١ : إسناده حسن.

قال النووي: قال أصحابنا معناه: لا تجب الصلاة في اليوم مرتين، فلا يكون مخالفا لما سبق من استحباب إعادتها في جماعة.

وقال البيهقي: وقوله: (**لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين**) أي كلتاهما على وجه الفرض، ويرجع ذلك على أن الأمر بإعادتها اختيار وليس بحتمٍ والله تعالى أعلم.

انظر: خلاصة الأحكام٦٦٨/٢، السنن الكبرى٤٣١/٢، نصب الراية٥٥/٢.

(١) والتعريس هو: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٢٠٦/٣، لسان العرب١٣٦/٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسنده٦١١/٥، وابن خزيمة في صحيحه٩٨/٢، وابن حبان في صحيحه١٤٨/٤، والبيهقي في السنن الكبرى٣٠٧/٢ بلفظ المؤلف، كلهم من طريق الحسن البصري عن عمران بن الحصين.

قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة٩٧/٢: ((إسناده صحيح، لو لا عنعنة الحسن وهو البصري)).

وأخرج الحاكم في المستدرك٢٧٤/١ عن الحسن عن عمران بن حصين، بدون زيادة : (**ألا نصليها...**) إلى آخر الحديث. ثم قال : ((هذا حديث صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن عن عمران)).

وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

وأصل الحديث عن عمران بن الحصين في صحيح البخاري٧١٩/٦ ، وصحيح مسلم٤٧٤/١ من

=

ومن القياس: طاهر شرع في صلاة يجب عليه إتمامها مع العلم بحالها، فلم يلزم إعادتها، قياسا على سائر الصلوات.

وقولنا طاهر : احتراز من المتيمم في الحضر.

وقولنا مع العلم بحالها: احتراز ممن صلى صلاة غلب على ظنه دخول وقتها، ثم بان له أن وقتها لم يدخل، فإنه غير عالم بحال تلك الصلاة.

فأما حديث ابن عمر فالجواب عنه أن راويه سعيد بن عبد الرحمن[1]، عن عبيد الله، وسعيد ضعيف[2]، ألا أنا نحمله على الاستحباب ليخرج به من

طريق أبي رجاء العطاردي ، بدون الزيادة.

وقصة ليلة التعريس قصة مشهورة في كتب الحديث والسير، وقد أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما عن جمع من الصحابة منهم: أبو هريرة، وأبو قتادة ، وعمرو بن أمية الضمري، وعبدالله بن مسعود، وبلال بألفاظ متعددة، فانظرها في: السنن الكبرى٢/٣٠٦-٣٠٧-٣٠٨ ، نصب الراية١/٢٨١-٢٨٢-٢٨٣، التلخيص الحبير١/٢٠٧.

(١) هو سعيد بن عبدالرحمن بن عبدالله الجمحي القرشي، أبو عبدالله المدني، ولي القضاء في عهد الرشيد ببغداد، روى عن: أبي حاتم سلمة بن دينار، وعبيدالله بن عمر، وهشام بن عروة، وحدث عنه: إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، وعبدالله بن وهب، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب المقابري وآخرون، توفي في سنة ست وسبعين ومائة.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد٩/٦٧، شذرات الذهب١/٢٨٦، العبر١/٢٦٩.

(٢) والذي يبدو من ترجمة سعيد أنه لا يصل إلى مرتبة الضعف، بل إن الإمام أحمد بن حنبل والنسائي قالا عنه: لا بأس به، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح، وأفرط ابن حبان فقال: يروي عن الثقات أشياء موضوعة، وانتقد الذهبي وابن حجر كلام ابن حبان هذا.

ولخص ابن حجر حاله في التقريب بقوله: صدوق له أوهام.

انظر: الجرح والتعديل٤/٤٢، المجروحين١/٣٢٣، ميزان الاعتدال٢/١٤٨، تقريب التهذيب١/٣٥٨.

الخلاف بدليل ما ذكرناه[1].

(١) والذي يترجح في المسألة أنه يستحب ترتيب الفوائت ما أمكن، ولا يجب، لأنها ديون عليه، فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر، وليس في المسألة دليل ظاهر، ولأن من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر.
ثم إن تحديد وجوب قضاء الفوائت مرتبة فيما دون خمس صلوات تحكم لا دليل عليه.
وإيجابها مرتبة وإن كثرت فيه مشقة مرفوعة بسماحة الشريعة، لا سيما إذا كثر النسيان.
ويستحب لمن صلى خلف الإمام ، فتذكر أن عليه صلاة فائتة أن يتم مع إمامه ثم يصلي التي نسي ثم يعيد الصلاة التي صلاها مع الإمام لثبوت ذلك في الأثر، ولا مخالف من الصحابة لابن عمر -ﷺ-.
والله أعلم.
وانظر: المجموع ٣/٧١، مجموع الفتاوى ٢٢/١٠٦.

فصل: قال الشافعي: ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلى آخر الفصل[1].

وهذا كما قال، ما ذكرناه من أفعال الصلاة لا يفترق حكم النساء والرجال فيه، غير أن المرأة يستحب لها أن تضم بعض أعضائها إلى بعض في الركوع والسجود وسائر أفعال الصلاة، حتى يكون ذلك أستر لها[2]، وإن صلت

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٩.

(٢) انظر: التلخيص ص١٦٤، الحاوي الكبير٢/١٦٢، حلية العلماء١/١٩٧.

قال البيهقي في السنن الكبرى٢/٣١٤: ((وجماع ما يخالف المرأة فيه الرجل من أحكام الصلاة راجع إلى الستر، وهو أنها مأمورة بكل ما كان أستر لها)).

وقد استدل الشافعية على مخالفة المرأة للرجل في هيئة الركوع والسجود بأحاديث منها:

-ما روي من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -ﷺ- :((**خير صفوف الرجال الأول، وخير صفوف النساء الآخر، وكان يأمر الرجال أن يتجافوا في سجودهم، ويأمر النساء ينخفضن في سجودهن، وكان يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى، وينصبوا اليمنى في التشهد، ويأمر النساء أن يتربعن، وقال: يا معشر النساء لا ترفعن أبصاركن في الصلاة تنظرن إلى عورات الرجال**)).

-ومنها ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله -ﷺ-:((**إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى، وإذا سجدت ألصقت بطنها في فخذيها كأستر ما يكون لها، وإن الله تعالى ينظر إليها ويقول: يا ملائكتي أشهدكم أني قد غفرت لها**)).

أخرج الحديثان البيهقي في السنن الكبرى٢/٣١٤-٣١٥.

وقال: حديثان ضعيفان لا يحتج بأمثالها.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٩٨:((في كل منهما متروك)).

-ومنها ما روي عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله -ﷺ- مر على امرأتين تصليان فقال:((**إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل**)).

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢/٣١٥ وقال: ((حديث منقطع)).

صلاة جهر إمامة أو منفردة بحضرة أجنبي استحب لها إخفاء القـراءة والتكبـير وإن لم يكــن هنـاك أجنبي جهـرت بـالتكبير والقــراءة[1] ، وتجلس في التشهد الأخير

=

وقال الألباني في صفة الصلاة ص١٨٩: ((مرسل لا حجة فيه)).

ويتبين من هذا أن المرأة كالرجل يُسنّ لها التجافي في الركوع والسجود، إذ الأصل في أمور العبـادات أن لا فرق بين الرجل والمرأة إلا بدليل، و لم يرد دليل صحيح يفرق بينهما في هذه الكيفية.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف١/٣٠٣ بإسناده عن إبراهيم النخعي أنه قال: ((تقعد المرأة في الصلاة كما يقعد الرجل)).

وقال الألباني في صفة الصلاة ص١٨٩: ((إسناده صحيح)).

وانظر: المحلى٤/١٢٤، الشرح الممتع لابن عثيمين٣/٣٠٣.

(١) وهذا التفصيل هو المذهب.

انظر: التلخيص ص١٦٤، المجموع٣/٣٩٠، مغني المحتاج١/١٦٢، نهاية المحتاج١/٤٩٣.

وأطلق الماوردي في الحاوي٢/١٦٢ أنها تسر بالقراءة في صلاة الجهر، سواء صلت منفردة أو إمامة.

وهو وجه في المذهب. انظر: روضة الطالبين١/٣٥٤.

والصحيح ما ذكره المؤلف من التفصيـل، إذ الأصـل أن لا فـرق بـين الرجـل والمرأة في العبـادات إلا بدليل صريح، و لم يرد ما يدل على نهي النساء عن الجهر في الصـلاة الجهريـة إذا لم يسـمعهن رجـال أجانب.

وقد ورد عن عائشة -رضي الله عنها- (فيما رواه الحـاكم في المستدرك١/٢٠٤، وعنـه البيهقـي في السنن الكبرى٣/١٨٧): أنها كانت تؤذن وتقيم وتـؤم النسـاء، وتقـوم في وسـطهن)). وعلـى هـذا فقس رفع الصوت بالقرآن في الصلاة الجهرية حيث لا أجانب.

متوركة[1] [2].

وقال أبو حنيفة: تجلس في التشهدين مفترشة قدمها[3].

---

(١) انظر: حلية العلماء١/١٩٧، المجموع٣/٥٢٧.

واختار الماوردي في الحاوي٢/١٦٢ أن المرأة إذا جلست في التشهد أنها تتربع.

وقد ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ((أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة)). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١/٣٠٢.

وذكر النووي في المجموع٣/٥٢٨ قول الماوردي هذا، ثم قال: ((وهذا شاذ مخالف لنص الشافعي)).

قلت: والأثر أيضا ضعيف، قال الألباني في صفة الصلاة ص١٨٩:((لا يصح إسناده، لأن فيه عبدا لله العمري وهو ضعيف)).

(٢) وجلوس المرأة متوركة في التشهد الأخير هو مذهب مالك.

انظر: المدونة الكبرى١/٧٣.

ومذهب أحمد: أنها مخيرة بين التربع والسدل، والسدل أعجب إلى الإمام.

انظر: المغني٢/٢٥٨، الممتع في شرح المقنع١/٤٥٢، الإنصاف٢/٩٠.

(٣) لم أقف على رواية لأبي حنيفة تدل على أن المرأة تجلس في التشهد الأخير مفترشة قدمها.

والمذهب هو أن تقعد المرأة في صلاتها كأستر ما يكون لها.

انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢١٢، المبسوط١/١٩٨.

ووصف محمد بن الحسن في كتاب الآثار١/٦٠٩ أستر هيآت جلوس المرأة بالصلاة، بأن تجمع رجليها في جانب ولا تنتصب انتصاب الرجل.

وأوضحه صاحب الهداية ١/٥١ فقال: تجلس على إليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الأيمن.

قلت: وهذه صفة من صفات التورك التي ثبتت عن النبي-ﷺ- فيما رواه أبو داود في سننه١/٥٩٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى٢/١٨٤ بإسنادهما عن أبي حميد الساعدي وهو يصف صلاة النبي-ﷺ- فقال:((**فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة**)).

قال الألباني في صفة الصلاة ص١٨١ :((سنده صحيح)).

ونقل أبو الوفاء الأفغاني في تعليقه على كتاب الآثار١/٦٠٨-٦٠٩ عن ابن شجاع أن التورك هو قول أبي حنيفة.

واحتج بأن ذلك أستر لها، فأشبه ضمها أعضائها[1].

ودليلنا نقول: كل هيئة سنّت للرجل، ولم يكن فيها ترك الستر للمرأة وجب أن يسنّ لها، أصله تسبيح الركوع والسجود.

فأما قولهم: إن الافتراش أستر لها، فنقول: ليس كذلك، بل حال الافتراش والتورك في الستر واحد، فيجب أن لا يختلف حكم الرجل والمرأة، إذ ليس هناك معنى يوجب الخلاف بينهما[2].

=

ثم ذكر أن أبا حنيفة روى في مسنده عن نافع عن ابن عمر أنه سئل كيف كان النساء يصلين على عهد رسول الله-ﷺ- قال:((كن يتربعن ثم أمرن أن يحتفزن)).

قال ملا علي قاري في شرح المسند ص١٩١: أن يحتفزن: أي يضممن أعضاءهن بأن يتوركن في جلوسهن)).

وممن نص على أن التورك هو مذهب الحنفية: العيني في عمدة القاري٦/١٠٢، والكاساني في بدائع الصنائع ١/٤٩٦، وابن نجيم في البحر الرائق١/٣٣٩، وابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار٢/٢١١. والله أعلم.

(١) انظر: المبسوط١/١٩٨.

ولأن مراعاة فرض الستر أولى من مراعاة سنة القعدة.

انظر: بدائع الصنائع١/٤٩٦، البناية٦/٢٢٩.

(٢) وقد روى البخاري في صحيحه٢/٣٨٧ معلقاً عن أم الدرداء أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة.

وأخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٠٣ ، وذكر الألباني في صفة الصلاة ص١٨٩ أن البخاري رواه في التاريخ الصغير موصولا بسند صحيح.

فصل: قال الشافعي: وأن تُكثّف[1] جلبابها وتجافيه راكعة ساجدة لئلا تصفها ثيابها[2].

وهذا كما قال، والجلباب ذكر أبو عبيد أنه الخمار[3]، وقال الخليل[4]: هو أكبر من الخمار، وأصغر من الإزار[5].

وجملته أنا نستحب لها أن تلبس درعا[6] وتشد وسطها بإزار يستر قدميها،

---

(١) الكُثُف: جمع كثيف وهو الثخين الغليظ، أي أن تجعل جلبابها غليظاً سفيقا.

انظر: لسان العرب٩/٢٩٦، النهاية في غريب الحديث والأثر٤/١٥٣.

(٢) انظر: مختصر المزني ص١٩.

(٣) الخمار هو: ما تغطي به المرأة رأسها، سميت خمارا أخذا من التخمير وهو التغطية والستر.

انظر: لسان العرب٤/٢٥٧، المغني لابن باطيش ١/٩٥.

(٤) هو الإمام، صاحب العربية الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبدالرحمن البصري، أحد الأعلام، وهو منشئ علم العروض، حدث عن: أيوب السختياني ، وعاصم الأحوال والعوام بن حوشب، وأخذ عنه: سيبويه النحو، والنضر بن شميل، والأصمعي وآخرون، له كتاب العين في اللغة، ووثقه ابن حبان، وكان مفرط الذكاء، وهو معدود في الزهاد، مات -رحمه الله- سنة سبعين ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات١/١٧٧-١٧٨، سير أعلام النبلاء٧/٤٢٩، شذرات الذهب١/٢٧٥، ٢٧٧.

(٥) انظر: كتاب العين٦/١٣٢.

وقيل الجلباب هو: الإزار، وقيل: الإزار الذي يشتمل به، فيُجَلّل جميع الجسد، وقيل: هو ثوب أوسع من الخمار، ودون الرداء، تغطي به المرأة رأسها وصدرها، وقيل: هو ثوب واسع دون الملحفة، تلبسه المرأة، وقيل غير ذلك.

انظر: لسان العرب١/٢٧٢،٢٧٣، منال الطالب ص٥١٧، المغني لابن باطيش ١/٩٦.

(٦) الدرع هو القميص، وقيل هو ثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له يدين.

انظر: لسان العرب٨/٨٢، القاموس المحيط٣/٢٦.

وتجعل على رأسها خمارا، وعلى أكتافها جلبابا يعم جسدها، وتكون ثيابها كثيفة ليست رقاقا ، فإن هذه الصفة أستر هيآتها[1].

---

(١) انظر: التعليقة٢/٨١٣، التهذيب٢/١٥٣.

فصل: قال: وإن نابها[1] شيء في صلاتها صفقت[2].

وهذا كما قال، سنّة الرجال فيما نابهم وهم يصلون التسبيح[3]، وسنة النساء التصفيق[4].

واختلف أصحابنا في هيئته:

فقال بعضهم: تصفق المرأة بظاهر كفها اليمنى على باطن كفها اليسرى[5].

وقال بعضهم: تصفق بباطن أصبعين من يدها اليمنى على باطن كفها اليسرى[6].

---

(١) ناب الأمر: أي نزل وحدث، ومنه النوائب، جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوادث.

انظر: لسان العرب١/٧٧٤، القاموس المحيط١/١٨٠.

(٢) انظر: مختصر المزني ص١٩.

(٣) وهو قول (سبحان الله).

ولم يختلف أهل العلم في ذلك، وأنه سنة في حق الرجال، وقد حكي الإجماع على هذا.

انظر: عمدة القاري٥/٢١١، المدونة الكبرة١/١٠٠، مغني المحتاج١/١٩٧-١٩٨، المبدع١/٤٨٨، شرح صحيح مسلم للنووي٤/١٤٥، فتح الباري٣/٩٨.

(٤) وهو المذهب.

انظر: التلخيص ص١٦٤، التحقيق ص٢٢٣.

وهذا هو قول جمهور العلماء، صرح به بعض الحنفية، وهو مذهب الحنابلة، وهو رواية عن الإمام مالك.

انظر: عمدة القاري٥/٢١٢، الكافي لابن قدامة١/١٦٣، الإنصاف٢/١٠١، حاشية العدوي مع الخرشي١/٣٢١، مواهب الجليل٢/٢٩.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/١٦٤، مغني المحتاج١/١٩٨.

(٦) انظر: حلية العلماء١/٢٠٧، روضة الطالبين١/٣٩٥.

وقال مالك: سنة النساء التسبيح فيما نابهن كالرجال[1].

واحتج من نصره بأن قال: التصفيق ليس هيئة خشوع، فوجب أن لا يستحب للنساء كهو للرجال.

ودليلنا ما روى سهل بن سعد[ﷺ]عن النبي / -ﷺ- قال:((**من نابه شيء ٤٢/أ في صلاته فليسبح، فإنما التسبيح للرجال والتصفيح للنساء**))[2].

وعن أبي هريرة [ﷺ] عن النبي-ﷺ- قال: ((**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**))[3].

ولأن التصفيق أستر للنساء من التسبيح، فوجب أن يستحب لهن كإخفاء

=

وذكر القاضي حسين في التعليقة ٨١٤/٢ هيئة أخرى للتصفيق، وهو أن تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى.

قال النووي في روضة الطالبين٣٩٥/١ : وهو الأشهر.

وقيل: أن تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى.

وحكى الماوردي في الحاوي الكبير١٦٤/٢ أن ظاهر مذهب الشافعي أنها كيفما صفقت جاز.

(١) انظر: المدونة الكبرى١٠٠/١.

وهذا هو المشهور من مذهب المالكية.

انظر: التاج والإكليل٢٩/٢، الإشراف٨٩/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ٢١٢/٢) [وله ألفاظ أخرى انظر ها في أطراف الأحاديث: رقم ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠]، ومسلم في صحيحه(كتاب الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ٣١٧/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء٩٩/٣) ، ومسلم في صحيحه(كتاب الصلاة، باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة ٣١٨/١).

القراءة.

أو نقول: فوجب أن لا يستحب لهن التسبيح قياساً على الجهر بالقراءة وبالتكبير.

فأما قولهم: التصفيق ليس بهيئة خشوع فنقول: لا يمتنع أن لا يكون هيئة خشوع وهو مستحب لهن، لأنه أستر لهن كما أن ضم الأعضاء في الصلاة ليس بهيئة خشوع وهو مستحب لهن.

فصل: فإن صفق الرجل، وسبحت المرأة لبعض ما ينوب لم تبطل الصلاة.

لأن كل واحد من الأمرين من مشروعات الصلاة[1].

فأما إذا صفقا بغير أمر ينوب فإن صلاته تبطل، لأن ذلك لعب، فأشبه الضحك في الصلاة[2].

---

(١) انظر: المهذب ٤/٨٢، مغني المحتاج ١/١٩٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١/٣٩٥.

مسألة: إذا تلى آية من القرآن في الصلاة، قصد بها التلاوة والتنبيه لم تبطل صلاته[1]، مثال ذلك أن يقول: ﴿**يا يحيى خذ الكتاب بقوة**﴾[2] أو يعرف ما يحزنه فيقول: ﴿**إنا لله وإنا إليه راجعون**﴾[3] ، أو يسمع خبراً يسره فيقول: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾[4].

وكذلك لو لدغته العقرب فقال: **لا حول ولا قوة إلا با لله** . ويكون

---

(١) هذا هو المذهب.

وفي وجه شاذ: أنه إذا قصد مع التلاوة شيئا آخر، بطلت صلاته.

انظر: الحاوي الكبير٢/١٦٤، التعليقة٢/٨٣٧، التهذيب٢/١٦٠، روضة الطالبين١/٣٩٦.

وضابط المسألة في مذهب الشافعية:

أن الكلام المبطل عند عدم العذر هو ما سوى القرآن والذكر والدعاء وما في معناها، فلو أتى بشيء من نظم القرآن قاصدا القراءة، أو القراءة مع شيء آخر، كتنبيه الإمام أو غيره، أو الفتح على من ارتج عليه، أو تفهيم أمر، وما أشبه ذلك، لم تبطل صلاته.

انظر: المجموع٤/٨٣، التعليقة ص٢٤٠، مغني المحتاج١/١٩٦.

(٢) سورة مريم، الآية ١٢.

وقصد بتلاوة هذه الآية، القراءة وتفهيم من استأذنه في أخذ شيء أن يأخذه.

مغني المحتاج١/١٩٦.

(٣) سورة البقرة، الآية١٥٦.

(٤) سورة الفاتحة، الآية٢.

وقوله لفرد أو جماعة يستأذنون في الدخول :﴿**ادخلوها بسلام آمنين**﴾ [سورة الحجر، الآية٤٦] ، أو قوله لمن ينهاه عن فعل شيء :﴿**يوسف أعرض عن هذا**﴾ [سورة يوسف، الآية٢٩] فكل هذه الأمثلة لا تبطل الصلاة إن قصد بها القراءة، أو القراءة مع التنبيه والإعلام، وأما إن قصد بها الإفهام والتنبيه فقط فإن صلاته تبطل بلا خلاف عند الشافعية.

انظر: الحاوي الكبير٢/١٦٥، روضة الطالبين١/٣٩٦، مغني المحتاج١/١٩٦.

قصد التعوذ جاز، وإن قصد تلاوة القرآن فعل محرما[1].

وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة إذا قصد التنبيه بجميع ذلك[2]، ووافقنا في قوله: ﴿**سبحان الله**﴾ إذا نبّه بها الإمام، أو درأ بها إنسانا قصد الاجتياز بين يديه إن صلاته لا تبطل بذلك[3].

واحتج من نصره بما روي عن ابن مسعود [ﷺ] قال: قدمت من الحبشة على رسول الله -ﷺ- فلم يرد عليّ، فلما فرغ قال: ((**إن الله يحدث من أمره ما يشاء، ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة**))[4].

وعن معاوية بن الحكم [ﷺ] أن النبي -ﷺ- قال: ((**صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن**))[5].

قالوا: ولأنه قصد خطاب الآدميين فيما لا يعود بمصلحة الصلاة، فوجب

---

(١) إذ أنها ليست آية من القرآن.

(٢) وهذا إن قصد بالتنبيه جواب المخبر -كأن يُخْبَر بأمر يسره فيقول :الحمد لله، أو بأمر عجيب فيقول: سبحان الله، أو بأمر يهوله فيقول: لا إله إلا الله، أو أمر يحزنه فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون ، وهكذا.

أو يقصد به الخطاب، كأن يكون بين يديه كتاب موضوع ، وعنده رجل اسمه يحيى فقال: ﴿**يا يحيى خذ الكتاب بقوة**﴾ ، أو رجل اسمه موسى فيقول:﴿**وما تلك بيمينك يا موسى**﴾ وهكذا.

وأما إن لم يقصد بالتنبيه جوابا ولا خطابا، بل قصد بذلك قراءة القرآن، أو الإعلام بأنه في الصلاة، فإن ذلك كله لا يفسد صلاته عند أبي حنيفة وأصحابه اتفاقاً.

انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٣٠٩، المبسوط١/٢٠٠-٢٠١، بدائع الصنائع١/٥٤١، فتاوى قاضي خان ١/١٣٧.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٣١٠، الهداية١/٦٣، البناية٢/٤١٩.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٩٠.

(٥) سبق تخريجه ص ١٦٢.

أن تبطل صلاته ، كما لو ردّ السلام وشمت العاطس[1].

ودليلنا قوله-عليه السلام-:((**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**))[2].

وروي عن عليّ -عليه السلام- قال: كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله-ﷺ- فإن كان يصلي سبح، فكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن يصلي أذن لي[3].

ومن القياس: تنزيه قصد به التنبيه فوجب أن لا يبطل الصلاة قياسا على تنبيه الإمام وتنبيه المجتاز.

ولأن ما لا يبطل الصلاة إذا لم يقصد به التنبيه يجب أن لا يبطلها إذا قصد به التنبيه، أصله الإشارة، فإن أبا حنيفة سلّم أن الإشارة للتنبيه لا تبطل الصلاة[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع١/٥٤٠، فتح القدير١/٣٤٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧٣ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند١/١٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٣٥١ بلفظ المؤلف، وأخرجه النسائي في سننه (كتاب السهو، باب: التنحنح في الصلاة٣/١٢)، وابن ماجه في سننه(كتاب الأدب، باب: الاستئذان ١/١٢٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه٢/٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٥١ بلفظ **(يتنحنح لي)**.

قال البيهقي في السنن الكبرى٢/٣٥١: هو حديث مختلف في إسناده ومتنه، فقيل: سبح، وقيل تنحنح، ومداره على عبدالله بن نجي الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره..)).

وقال النووي في المجموع٤/٨٠: هو حديث ضعيف، لضعف راويه واضطراب إسناده ومتنه، وضعفه ظاهر)).

وقال أحمد شاكر في تخريج المسند٢/٢٢ : إسناده ضعيف.

وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة٢/٥٤: ((وحينئذٍ تبدو علة أخرى، وهي الانقطاع بين عبد الله بن نجي وعلي -ﷺ- فقد قيل أنه لم يسمع منه)).

(٤) انظر: الهداية١/٦٣، البناية٢/٤٤١.

فأما الجواب عن حديث ابن مسعود فنقول: الكلام محرم في الصلاة، وما ذكرناه لا يطلق عليه اسم كلام الآميين ، فلم يتناوله التحريم.

وهكذا الجواب عن((حديث))[1] معاوية بن الحكم، لأنه شمّت عاطسا في الصلاة، فقال له النبي-ﷺ- :((**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**)) ، أراد تشميت العاطس وردّ السلام ونحو ذلك.

وأما قياسهم على التشميت ورد السلام فالجواب عنه: أن يونس بن عبد الأعلى[2] روى عن الشافعي قال: إذا شمت عاطسا في الصلاة لم تبطل صلاته[3]، لأن النبي-ﷺ- دعا في الصلاة لقوم، ودعا على قوم، فعلى هذه الرواية سقط الكلام ، والذي نصّ عليه الشافعي في سائر كتبه أن التشميت ورد السلام يبطل الصلاة.

فعلى هذا نقول: السلام والعُطاس ابتداء يقتضي جوابا، فأشبه السؤال عن الخبر والحال[4]، ولهذا يكره السلام على المصلين، والسلام على من يبول، ومن سلم في تلك الحال لم يجب الرد عليه، وليس كذلك في مسألتنا، فإن ما ذكرناه لا

---

(١) زيادة ليست في (أ) أثبتها لاستقامة الكلام.

(٢) هو: يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص أبو موسى الصدفي المصري، سمع ابن عيينة والشافعي وأشهب وآخرون، وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه وأكثر عنه، وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وابن ماجه وخلق كثير. واتفقوا على توثيقه وجلالته ، وهو أحد رواة النصوص الجديدة عن الشافعي وأحد أصحابه، وقال ابن قاضي شهبة: روى عن الشافعي أقوالا غريبة. مات -رحمه الله- سنة أربع وستين ومائتين. انظر ترجمته في: المغني لابن باطيش٢/٤٢٢، تهذيب الأسماء واللغات٢/١٦٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٧٢، ٧٣.

(٣) انظر: المهذب٤/٨٤، حلية العلماء١/٢٠٨.

(٤) انظر: المهذب٤/٨٤.

يطلق عليه كـلام الآدميـين، فلـم يصـح قيـاس أحدهمـا علـى الآخـر. وا لله أعلـم بالصواب.

فصل: إذا دعا النبي-ﷺ- رجلا في الصلاة وجبت عليه إجابته، ولا تبطل بذلك صلاته[1].

والأصل فيه ما روي عن أبي سعيد بن المعلى[2] قال: دعاني رسول الله-ﷺ- وأنا أصلي فجئته، فقلت: يا رسول الله، كنت أصلي، فقال: **((ألم يقل الله تعالى: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾؟**[3]. وروى أبو هريرة [ﷺ] أنّ النبي-ﷺ- سلّم على أبيّ بن كعب، وهو يصلي ، فلم يجبه وخفف صلاته، ثم جاءه، فقال: يا رسول الله كنت أصلي، فقال: ((**ألم تسمع فيما أوحي إليّ ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾**؟ قال: بلى، ولا أعود يا رسول الله))[4].

فرع: إذا رأى في صلاته ضريراً قد أوفي[5] على بئر، أو صبياً قد دَبّ[6]

---

(١) وهو المذهب.

وفي وجه: أنه لا تجب إجابته وتبطل بها الصلاة.

انظر: المهذب٤/٨١، فتح العزيز٤/١١٥، المجموع٤/٨١.

(٢) هو: أبو سعيد بن المعلى الأنصاري المدني، يقال اسمه رافع بن أوس بن المعلى، وقيل الحارث، ويقال: الحارث بن نفيع الخزرجي، روى عن النبي-ﷺ- ، وعنه: حفص بن عاصم وعبيد بن حنين، توفي -ﷺ- سنة ثلاث وسبعين، وقيل سنة أربع وسبعين.

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال٣٣/٣٤٨، الكاشف٢/٤٢٨، تهذيب التهذيب٦/٣٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب٨/١٩٨) .

والآية من سورة الأنفال، الآية ٢٤.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه(كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل فاتحة الكتاب٥/١٤٣)، والحاكم في المستدرك ١/٥٥٨) ، وقال الترمذي في سننه ٥/١٤٤ :هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أوفى: أشرف على الشيء وأتاه.

انظر: لسان العرب ١٥/٣٩٩.

(٦) دب: أي مشى على مهله.

انظر: القاموس المحيط١/٨٥.

إلى نار، فإنه يجب عليه إنذار الضرير ، ورفع الصغير[1]، وإذا فعل ذلك هل تبطل صلاته؟ فيه وجهان:

أحدهما: ذكره أبو إسحاق المروزي أنها لا تبطل[2]، والعلّة أنه فعل ما وجب عليه، فلم تبطل صلاته، كما لو أجاب النبي -ﷺ-[3].

والثاني: أن صلاته تبطل، ذكره بعض أصحابنا[4]، وفرق بين إجابة النبي -ﷺ- وبين هذا بأن قال: الإجابة قد تحقق وجوبها، فلا تبطل الصلاة بفعلها، وفي الإنذار ورفع الصبي لم يتحقق وجوبه، لأنه يجوز أن لا يقع الضرير في البئر ولا الضبيّ في النار، أو يجيء غيره فينذر الضرير ويرفع الصغير، وفعل ما لم يتحقق وجوبه مما ليس من مشروعات الصلاة يبطل الصلاة.

قال: ولأن من وجبت عليه / الزكاة في الصلاة ففرقها في الحال بطلت ٤٣/أ صلاته، وإن كان فعل الواجب، فكذلك في مسألتنا مثله.

قال القاضي: والصواب الوجه الأول[5]، فأما قول هذا القائل: إن الإنذار ورفع الصبي لم يتحقق وجوبه فغير صحيح، لأنه يوجب تحقق الوجوب بعد

---

(١) وهذا بلا خلاف في المذهب.

انظر: المجموع٤/٨٢، الحواشي المدينة١/٢٩٢.

(٢) انظر: حلية العلماء١/٢٠٧، المجموع٤/٨٢.

وبهذا الوجه قال جماعة من الأصحاب، وبه أخذ أبو إسحاق الشيرازي، وصححه القفال الشاشي، والمتولي والنووي.

وانظر: المصدرين السابقين، التحقيق ص٢٤٠.

(٣) انظر: المهذب٤/٨١.

(٤) انظر: المصدر السابق، روضة الطالبين١/٣٩٥.

وصحح هذا الوجه الرافعي في فتح العزيز٤/١١٥.

(٥) ونقل النووي في المجموع٤/٨٢ تصحيح المؤلف هذا.

حصول الضرير في البئر والصبي في النار، ولا يجوز تأخيره إلى تلك الحال.

وأما القياس على تفرقة زكاته في الصلاة فخطأ، وذلك أن الزكاة وجبت عليه في الصلاة، والتفرقة وجبت عليه بعد الفراغ من الصلاة، فإذا فرقها في تلك الحال بطلت، وفي مسألتنا وجب الإنذار عليه في الصلاة، فبان الفرق بينهما.

فصل: إذا بكى في الصلاة بكاء من غير شهيق ولا أنين لم تبطل صلاته[1].

لقوله تعالى: ﴿**ويخرون للأذقان يبكون**﴾[2] وروى مطرّف بن عبدالله[3] عن أبيه[4] قال: ((**أتيت النبي -ﷺ- في الصلاة ولصدره أزيز كأزيز المرجل**))[5].

قال أبو عبيد: الأزيز الغليان والحركة منه[6]، ومنه قوله تعالى: ﴿**تأزهم**

---

(١) وهذا إن لم يظهر منه حرفان.

انظر: التعليقة٢/٨٣٦، المهذب٤/٧٨، فتح العزيز٤/١٠٨، التحقيق ص٢٣٩.

(٢) سورة الإسراء، الآية١٠٩.

(٣) هو: الإمام مطرف بن عبدالله بن الشِّخِّير الحَرَشي العامريّ، أبو عبدالله البصري، ثقة فاضل عابد، حدث عن أبيه، وعليّ وعمار وعثمان وعائشة -رضي الله عنهم أجمعين-، وحدث عنه: الحسن البصري وثابت البناني وقتادة وخلق سواهم، توفي سنة خمس وتسعين، وقيل ست وثمانين، وقيل غير ذلك.

انظر: ترجمته في:طبقات ابن سعد٧/١٤١، حلية الأولياء٢/١٩٨، تاريخ الإسلام٤/٥٦.

(٤) هو: عبدالله بن الشِّخِّير بن عوف بن كعب بن وقدان الحريش، صحابي جليل، روى عن النبي-ﷺ-، وروى عنه: بنوه مطرف وهانئ ويزيد، عداده في أهل البصرة، روى له الجماعة سوى البخاري.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال١٥/٨١، تهذيب الأسماء واللغات١/٢٧٢، تهذيب التهذيب٣/١٦٤.

(٥) أخرجه أحمد في المسند٤/٦٠٥، والنسائي في سننه (كتاب السهو، باب: البكاء في الصلاة ٣/١٣)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٥٣، وعبد بن حميد في مسنده ص١٨٤.

وفي رواية أبي داود في سننه١/٥٥٧:(**كأزيز الرحى**).

قال النووي في خلاصة الأحكام١/٤٩٧ : ((صحيح)).

وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال ابن حجر في فتح الباري٢/٢٦٣: ((إسناده قوي)). وصححه الألباني في مختصر الشمائل المحمدية ص١٦٩.

(٦) انظر: غريب الحديث ١/١٣٥.

أزا﴾[1] أراد تحركهم حركة، فأما إذا أنّ وتأوّه في بكائه فإن ذلك يبطل الصلاة[2]، لأنه كلام[3].

---

(١) سورة مريم، الآية ٨٣.

وانظر في معنى الأزيز: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٥/١، شرح السنة ٢٤٥/٣، فتح الباري ٢٦٣/٢.

(٢) وهذا إن بان منه حرفان، وإلا فلا.

انظر: التهذيب٢/١٦٠، المجموع٤/٧٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/١٨٤.

قلت: وذكر ابن حجر في فتح الباري ٢٦٢/٢ أنه حكي عن الشافعي في الإملاء أنه لا تفسد الصلاة بذلك مطلقاً.

وما حكي عن الشافعي هو الصواب، إذ ثبت في صحيح البخاري ٢٦٢/٢ عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي-ﷺ- قال في مرضه : ((**مروا أبا بكر يصلي بالناس**)). قلت: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يُسمِع الناس من البكاء، فَمُرْ عمر يصلي بالناس، فقال: ((**مروا أبا بكر فليصل بالناس**)). وهذا منه-ﷺ- تقرير لصلاة من بكى في صلاته، وأيضا في دفع البكاء والنشيج وغيره حرج على من هاجت نفسه خشوعاً وخشية لله، وقد أخرج البخاري في صحيحه ٢٦٢/٢ معلقاً، أن عمر بن الخطاب كان يُسْمَع نشيجه إلى آخر الصفوف وهو يقرأ ﴿**إنما أشكو بثي وحزني إلى الله**﴾، وعلى أن البكاء والأنين والتأوه لا يسمى كلاماً في اللغة، ولا يكاد يتبيّن منه حرف محقق. والله أعلم.

انظر: مغني المحتاج١/١٩٥، مجموع الفتاوى ٦٢١/٢٢، الشرح الممتع٣/٤٩٩.

مسألة: قال الشافعي: وعلى المرأة إذا كانت حرة أن تستتر في صلاتها حتى لا يظهر منها شيء إلا وجهها وكفاها[1].

وهذا كما قال[2].

وبمذهبنا قال الأوزاعي[3] وأبو ثور[4][5].

وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكشف رجليها[6].

وبه قال الثوري[7] والمزني[8].

وقال أحمد: لا يجوز لها أن تكشف سوى وجهها[9]،وحكي عن داود[10].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٩.

(٢) وهذا هو المذهب في حد عورة الحرة التي يجب سترها في الصلاة.

وفي وجه: إن باطن قدمها ليس بعورة.

انظر: التلخيص ص١٦٤، المهذب٣/١٦٧، الوجيز١/٤٨، روضة الطالبين١/٣٨٩.

(٣) انظر: المغني٢/٣٢٧، السنن الكبرى٢/٣١٩.

(٤) انظر: المجموع٣/١٦٩.

(٥) وبه قال مالك، وهو المذهب عند المالكية.

انظر: المدونة الكبرى١/٩٤، المنتقى١/٢٥١، قوانين الأحكام الشرعية ص٥٥.

(٦) وهي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة، والأصح عند الحنفية.

وقيل: إن الرجلين عورة لا يجوز كشفهما في الصلاة.

انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٣٠٧، البناية٢/٦٣، تبيين الحقائق١/٩٦، الفتاوى الهندية١/٥٨.

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٣٠٧، نيل الأوطار٢/٨٠.

(٨) انظر: حلية العلماء١/١٦٥، فتح العزيز٤/٨٩.

(٩) وهو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة.

وفي رواية: لا يجوز لها أن تكشف سوى وجهها وكفيها، وقد صحح هذه الرواية جمع من الحنابلة.

انظر:مختصر الخرقي ص٤٨،الفروع١/٣٣٠،المبدع١/٣٦٣،الإنصاف١/٤٥٢، المحرر في الفقه١/٤٢.

(١٠) انظر: حلية العلماء ١/١٦٥.

واحتج من نصر أبا حنيفة بأن القدمين لا تستر في العادة، فوجب أن لا تبطل الصلاة بكشفها كالوجه[1].

قالوا: ولأنه عضو ذو أنامل فلم يكن من العورة، قياساً على الكفين.

ودليلنا: قوله تعالى :﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾[2] قال ابن عباس: أراد الوجه والكفين[3] [4].

فإن قيل: يعارض هذا بما روي عن ابن مسعود في تفسير هذه الآية، قال:

=

وذكر صاحب الحاوي الكبير٢/١٦٧ عن داود بن علي أنه يرى أن العورة هي السوأتان القبل والدبر من الرجال والنساء في معرض كلامه على حد العورة في الصلاة.

والذي في المحلى٣/٢١٠: أن عورة المرأة في الصلاة جميع جسدها حاشا الوجه والكفين فقط.

(١) إذ يشترك الوجه والقدمان في الإبتلاء بإظهارهما عادة، فاقتضى ذلك جواز كشفهما في الصلاة لتحقق العلة في كل منهما.

انظر: فتح القدير١/٢٢٦، تبيين الحقائق١/٩٦.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان٨/١١٨، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٣١٩ ، وابن المنذر في الأوسط٥/٧٠.

وهذا التفسير أيضا مروي عن عائشة وابن عمر -رضي الله عنهم-.

انظر: السنن الكبرى٢/٣١٩.

(٤) واستدل الحنفية بمنطوق الآية حيث أن الله عز وجل نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان في غالب الأحوال، فكانا من جملة ما استثني من الحظر، فيباح إظهارهما.

انظر: العناية١/٢٢٦.

وعورض استدلالهم بتفسير ابن عباس رضي الله عنهما- ، وبحديث أم سلمة الآتي.

الزينة الثياب والقرط[1] والقلادة[2]، والدملج[3] والخلخال[4] [5].

قلنا: لا ينافي هذا تفسير ابن عباس، وذلك أن ابن عباس ذكر زينة البدن، وابن مسعود ذكر زينة الثياب والحلي[6].

ويدل عليه أيضا ما روي عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول ا لله، أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: ((**نعم، إذا كان سابغا يغطي ظهور**

---

(١) القرط: نوع من حليّ الأذن، يعلق في أسفلها، ويجمع على أقراط.

انظر: منال الطالب ص٢٤٥، فتح الباري١٠/٤٠٧.

(٢) هو: كل ما يُجعل في العنق.

انظر: لسان العرب٣/٣٦٦، ترتيب مختار الصحاح ص٦٥٩.

(٣) الدملج هو: الحجر الأملس والمِعْضد من الحليّ.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٢/١٣٤.

(٤) الخلخال هو: الحلي، يوضع في أسفل الساق.

انظر: القاموس المحيط ٣/٥٠٨.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك٢/٣٩٧ بلفظ :﴿**ولا يبدين زينتهن**﴾ قال (لا خلخال ولا شنف ولا قرط ولا قلادة ، إلا ما ظهر منها قال: الثياب).

قال الحاكم بعده: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

وذكر ابن كثير هذا الأثر في تفسير القرآن العظيم٣/٢٧٤ فقال:((قال أبو إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبد ا لله قال: في قوله :﴿**ولا يبدين زينتهن**﴾ الزينة القرط والدملوج والخلخال والقلادة)). وفي رواية عنه بهذا الإسناد قال: الزينة زينتان: فزينة لا يراها إلا الزوج: الخاتم والسوار، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب))اهـ.

(٦) وما أحسن ما سطره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى٢٢/١١٠ في التوفيق بين الأثرين، فحمل أثر ابن عباس على ما كان في أول الإسلام، إذ كان يجوز للمرأة أن تكشف عن وجهها ويديها أمام الأجانب، فلما نزلت آية الحجاب، وأمر النبي-ﷺ- أزواجه وبناته ونساء المؤمنين بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، لم يظهر من زينة المرأة إلا ما كان باديا للعيان وهو ظاهر الثياب، وهو ما ذكره ابن مسعود وهو آخر الأمرين.

قدميها))[1].

ومن القياس: عضو يجوز تغطيته في الإحرام، فوجب أن يكون من العـورة، قياساً على سائر البدن[2].

وبعكسه الوجه والكفان ، لمّا لم يجز تغطيتهما في الإحرام[3] دلّ ذلك علـى

---

(١) أخرجه أبو داود في سـننه (كتـاب الصـلاة، بـاب: في كـم تصلي المرأة ١/ ٤٢٠) والحـاكم في المستدرك ١/ ٢٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٣٢٩.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي في التلخيص.

وقال النووي في المجموع٣/١٧٢: رواه أبو داود بإسناد جيد)).

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود١/٣٢٥: في إسناده عبد الرحمن بـن عبـد الله بـن دينـار وفيـه مقال)).

وقال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل١/ ٤٢١ : لا يحتج به)).

والحديث أخرجه مالك في الموطأ١/١٣٤ وعنه أبو داود في سننه١/٤٢٠.

وغلط ابن الجوزي وتبعه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق١/٧٤٨ رفع هـذا الحديـث. ورجـح عبـد الحق الإشبيلي في الأحكام الشرعية الصغرى١/١٩٧ ، وابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٩٩ وقفه، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليـل١/٣٠٤ مرفوعـا وموقوفـا، لأن مـدار الحديـث علـى راوية مجهولة.

(٢) وهذا قياس مع الفارق، إذ قاس المؤلف ما هو مختلف فيه وهو ستر القدمـين علـى مـا هـو متفـق عليه ، وهو ستر سائر البدن، والمرأة عورة.

ثم هل ما يجوز تغطيته -وهو القدمان- يجب أن يكون من العورة؟!.

(٣) في إطلاق المؤلف عدم جواز تغطية الوجه والكفين في الإحرام، نظر، إذ لم يـرد عـن النبي-ﷺ- أنه حرم على المحرمة تغطية وجهها، وإنما حرم عليها أن تنتقب وأن تلبس القفازين، وهذا دليـل علـى أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفُصِّل علـى قـدر الوجـه كالنقـاب والبرقع ، ولا يحرم عليها ستر وجهها بالمقنعة والجلباب ونحوهما، ولكن الأفضل أن تكشـف وجههـا ما لم يكن حولها رجال أجانب فيجب أن تستر وجهها عنهم.

وانظر مزيدا من التفصيل في: تهذيب سنن أبي داود/ ٣٥٠، الشرح الممتع لابن عثيمين٧/١٥٣.

أنهما ليسا بعورة.

فأما قولهم: إن القدمين لا تستر في العادة فوجب أن لا تبطل الصلاة بكشفها كالوجه، فهذا منتقض بالحلق، فإن من عادة النساء كشفه في بيوتهن، وكذلك بعض الساعد وبعض الساق.

ثم المعنى في الوجه ما ذكرناه من أنه لا يجوز تغطيته في الإحرام، والقدم بخلافه.

وأما قولهم: عضو ذو أنامل فلا تأثير له، لأن الوجه عضو غير ذي أنامل، وليس من العورة.

وقياسهم على الكفين غير صحيح لما ذكرناه من افتراق الحكم في القدمين والكفين حال الإحرام.

واحتج من نصر أحمد بما روي عن النبي-ﷺ- أنه قال: ((**من أراد أن يتزوج امرأة فلينظر إلى وجهها**))[1]، قالوا: فعلم أن سوى الوجه عورة[2].

قالوا: ولأن الكفين تجري مجرى القدمين ، وقد ثبت أن القدمين لا يجوز كشفهما، فيجب أن يكون الكفان مثلهما[3].

ودليلنا قوله تعالى :﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾[4] وقد ذكر ابن

---

(١) لم أجده.

(٢) وقد روي عن النبي-ﷺ- أنه قال: ((**المرأة عورة**)) ، رواه الترمذي في سننه٣/٤٧٦، وقال: حديث حسن غريب، وهذا عام يقتضي وجوب ستر جميع بدنها، وتُرِكَ الوجه للحاجة، ففيما عداه يبقى على الدليل.

انظر: المغني٢/٣٢٨، معونة أولي النهى١/٥٧٨.

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع١/٣٥٦، معونة أولي النهى١/٥٧٩.

(٤) سورة النور ، الآية٣١.

عباس أنها الوجه والكفان[1].

وروي عنه -عليه السلام- أنه قال: ((**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**))[2]، ومعلوم أنه قصد تصفيق التنبيه، ولا يكون إلا مع كشف الكفين، وأما التصفيق من وراء الثياب فليس له صوت يحصل به التنبيه.

ولأنه عضو لا تجوز تغطيته في الإحرام، فلم يكن عورة، قياسا على الوجه[3].

فأما قوله -عليه السلام-:((**من أراد أن يتزوج امرأة فلينظر إلى وجهها**)) فالجواب عنه أن المقصود النظر إلى الوجه، فذكره إذ كان هو المقصود في نظر المتزوج وصرف عن ذكر غيره لما لم يكن مقصوداً ، على أن في بعض الأخبار ((**فلينظر إلى وجهها وكفيها**)) .

وأما قياسهم على القدمين فقد ذكرنا الفرق بينهما وهو حالة الإحرام.

---

(١) سبق قريبا ص ٥٨٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧٣ .

(٣) انظر: المهذب٣/١٦٧، المغني٢/٣٢٨.

ثم الحاجة تدعو إلى كشف اليدين للأخذ والعطاء، كما تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، و لم يحرم كشفهما في الصلاة.

انظر: المصدرين السابقين.

مسألة: إذا بدا من عورة الرجل أو المرأة في الصلاة ما قلّ أو كثر وهو قادر على ستره لم تجزئه صلاته[1].

وقال أبو حنيفة: إن بدا ربع العضو فأقلّ جاز، وإن زاد على ذلك لم يجز[2]، وإن بدا من السوأتين قدر الدرهم بطلت صلاته، وإن كان أقلّ لم تبطل[3].

وقال أبو يوسف: إن بدا نصف العضو جاز، وإن زاد على ذلك لم يجز[4].

---

(١) انظر: الأم١/١٨٣، اللباب ص١٠٧، روضة الطالبين١/٣٨٨.

وذلك لأن ستر العورة في الصلاة شرط لصحتها بلا خلاف في المذهب.

(٢) انظر: المبسوط١/١٩٧، الهداية١/٤٣، العناية١/٢٢٧.

وقُدِر الكثير بالربع، لأن الربع يحكى حكاية الكمال، فقد أقيم الربع مقام الكل في مواضع كثيرة من الأحكام واستعمال الكلام، فمسح ربع الرأس كمسح جميعه، وكحلق ربع الرأس في الإحرام يوجب الفدية كاملا كما لو حلق رأسه كله، ومن نظر إلى وجه إنسان يستجيز من نفسه أن يقول رأيت فلانا، وإنما رأى أحد جوانبه الأربعة، فكذا ههنا احتياطا في باب العبادة.

وبهذا كله قال محمد بن الحسن.

انظر: المصادر السابقة.

(٣) وهذا هو ما ذكره الكرخي عن أبي حنيفة.

انظر: المبسوط١/١٩٧، جمل الأحكام للناطفي ص٣٨٠.

وضعف جمع من علماء الحنفية كالسرخسي في المبسوط ١/١٩٧ ، وصاحب الهداية ١/٤٤ وابن نجيم في البحر الرائق١/٩٦ وغيرهم هذا التقدير، لأن الدبر مقدر بالدرهم، فعلى قياس قوله إذا انكشف الدبر ينبغي أن تجوز الصلاة حتى تكون أكثر من الدرهم، فإن قدر الدرهم من الصلاة لا يمنع جواز الصلاة حتى يكون أكثر منه.

والمعتمد في المذهب : أن ذلك كله مقدر بالربع عندهما، وبالنصف عند أبي يوسف.

انظر: المبسوط١/١٩٨، البناية٢/٧٠، رد المحتار على الدر المختار٢/٨٢.

(٤) وتحرير مذهب أبي يوسف: إن بدا أقل من نصف العضو جاز، وإن زاد على النصف لم يجز،

وقال مالك: لو صلى الرجل والمرأة عريانين لم تجب عليهما الإعادة[(١)] [(٢)].

واحتج من نصر أبا حنيفة بأن قال: كشف العورة معفوّ عنه في حال العذر، وذلك أنه إذا لم يجد سترة صلى عرياناً[(٣)]. وكذلك لو هبت الريح

=

وفي النصف روايتان:

في الجامع الصغير جعل النصف في حكم القليل، وفي الأصل جعله في حكم الكثير.

وقدر أبو يوسف ذلك بالنصف، لأن القلة والكثرة من الأسماء المشتركة، فإن الشيء إذا قوبل بما هو أكثر منه يكون قليلا، وإذا قوبل بما هو أقل منه يكون كثيرا، فإذا كان المكشوف دون النصف فهو في مقابلة المستور قليل، وإذا كان أكثر من النصف فهو في مقابلة المستور كثير.

انظر: المبسوط ١/١٩٧، فتح القدير ١/٢٢٧، البناية ٢/٦٦.

(١) اختلف القول عند المالكية في حكم ستر العورة على ثلاثة أقوال:

الأول: ما ذكره المؤلف عن مالك، وهو أن ستر العورة واجب، وليس بشرط ، فإن صلى مكشوف العورة عالما عامدا كان عاصيا آثما إلا أن الفرض قد سقط عنه.

والثاني: أن ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة، ساقط مع العجز والنسيان، وهذا هو المعروف من المذهب.

والثالث: أن ستر العورة شرط مع القدرة.

انظر: الإشراف ١/٨٩، الذخيرة ٢/١٠١، حاشية الدسوقي ١/٢١٢، حاشية الخرشي ١/٢٤٥.

(٢) ومذهب أحمد: أنه إذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر لم تبطل صلاته.

وعنه: تبطل مطلقاً.

وعنه: تبطل في المغلظة فقط.

واليسير في الصحيح من مذهب الحنابلة: هو ما عُدّ يسيرا عرفاً.

انظر: الممتع في شرح المقنع ١/٣٦٠، المبدع ١/٣٦٦، ٣٦٧، الإنصاف ١/٤٥٦،٤٥٧.

(٣) انظر: الهداية ١/٤٤.

فكشفت بعض عورته في الصلاة فردّ الثوب على ما انكشف لم يضره[1]، فأشبهت حكم النجاسة لما عفي عنها حال العذر، وجاز له استعمال الأحجار في الاستنجاء ونحو ذلك[2]، وتحرير هذا أن كل ما عفي عنه حال العذر، وجب أن يختلف حكم قليله وكثيره، قياسا / على النجاسة[3]. ٤٤/أ

ودليلنا ما روي عن النبي -ﷺ- : ((**لا يقبل الله صلاة امرأة حاضت إلا بخمار**))[4].

وتقديره امرأة بلغت المحيض[5] وهذا يدل على أن شعرها يجب تخمير

---

(١) انظر: فتح القدير١/٢٢٧، البحر الرائق١/٩٦.

(٢) انظر: المبسوط١/١٩٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع١/٥٤٧.

(٤) أخرجه أحمد في المسند٧/٢١٥، وأبو داود في سننه(كتاب الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار١/٤٢١)، والترمذي في سننه(كتاب الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ٢/٢١٥)،وابن ماجه في سننه (كتاب الطهارة، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ١/٢١٥) ، وابن خزيمة في صحيح ١/٣٨٠، والحاكم في المستدرك ١/٢٥١، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٣٣٠.

من طريق عائشة -رضي الله عنه-.

قال الترمذي في سننه٢/٢١٦: حديث عائشة حديث حسن.

وقال الحاكم في المستدرك١/٢٥١: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص.

وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص٢٢١: صححه ابن خزيمة، والحديث صححه أحمد شاكر في تخريج سنن الترمذي٢/٢١٦، والألباني في إرواء الغليل١/٢١٤..

(٥) انظر: سنن الترمذي٢/٢١٥، النهاية في غريب الحديث والأثر١/٤٦٩، خلاصة الأحكام١/٣٢٥.

جميعه، وروي عنه- عليه السلام- أنه قال لخزيمة[1]: ((**غط فخذك فإنها من العورة**))[2] وعن عليّ -ﷺ- قال: قال رسول الله-ﷺ- : ((**لا تكشف فخذك فإنها من العورة، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**))[3].

---

(١) كذا في أ، والصواب: جرهد.

(٢) وحديث جرهد أخرجه أحمد في مسنده٥٢٧/٤، وأبو داود في سننه (كتاب الحمام، باب: النهي عن التعري ٣٠٣/٤، والترمذي في سننه(كتاب الأدب، باب: ما جاء في أن الفخذ عورة ١٠٢/٥-١٠٣)، وابن حبان في صحيحه -الإحسان- ١٠٦/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار٤٧٥/١، والدارقطني في سننه٢٢٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٢، والبخاري في الصحيح معلقا ٦٣٠/١.

والحديث قال عنه الترمذي في سننه١٠٣/٥: هذا حديث حسن ، ما أرى إسناده بمتصل)).

وقال ابن المنذر في الأوسط ٦٨/٥: وحديث جرهد لا تقوم به الحجة، لأن في أسانيده اضطراب)).

وأوضح ابن القطان في كتابه (النظر في أحكام النظر ص١٠٨-١١١) هذا الاضطراب فقال: لهذا الحديث علتان:

إحداها: الجهل بحال زرعة ، وأبيه، فإنهما غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية.

الثانية: الاضطراب المورث سقوط الثقة به، وذلك أنهم مختلفون فيه، فمنهم من يقول: زرعة بن عبدالرحمن، ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله، ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم، ومنهم من يقول : عن النبي-ﷺ-، ومنهم من يقول: عن آل جرهد عن النبي-ﷺ-، وكل هذا وهن فيه، فلا يصح أصلاً)).

وقال ابن حجر في فتح الباري ٦٣١/١: وضعفه المصنف -أي البخاري- للاضطراب في إسناده)).

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧٥٨/٢ وذكر في إرواء الغليل٢٩٧/١ أن هذا الحديث وإن كان في إسناده ضعف إلا أنه يقوى بمجموع أحاديث الباب، مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروي بها.

(٣) أخرجه [عبد الله بن أحمد] في المسند٢٣٦/١، وأبو داود في سننه(كتاب الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله ٥٠١/٣) وفي كتاب(الحمام، باب: ما جاء في التعري ٣٠٣/٤)، وابن ماجه في سننه(كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت ٤٦٩//١)، والدارقطني في سننه٢٢٥/١، والحاكم

=

ومن القياس: صلى وبعض عورته مكشوف من غير عذر، فلم تصح صلاته، كما لو انكشف أكثر من الربع[1].

ولأن هذا نهي يتعلق بالعورة، فوجب أن يستوي حكم قليله وكثيره، أصله النهي عن النظر إلى العورة[2].

ولأن[3] التحديد بالربع ليس بأولى من تحديد أبي يوسف بالنصف، وكذلك التحديد بالثلث والسدس. وقد بطل التحديد بما عدا الربع ، فوجب أن

في المستدرك٤/١٨٠-١٨١، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٢٢٣.

جميعا من طريق ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن عليّ مرفوعاً.

وضعف غير واحد من أهل العلم هذا الحديث لعلتين:

إحداهما: أن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من حبيب.

والثانية: أن حبيب بن أبي ثابت لم تثبت له رواية عن عاصم.

انظر: العلل لابن أبي حاتم ٢/٢٧١، سؤالات الآجري لأبي داود ص١٥٦، فتح الباري لابن رجب ٢/٤٠٧.

والحديث قال عنه أبو داود في سننه٤/٣٠٤: فيه نكارة.

وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٢٩٨: أنه منقطع.

ولكن أحمد شاكر قال في تخريج المسند ٢/٣٠٣ : إسناده صحيح.

والحديث عموماً خرجه الشيخ الألباني ، وذكر طرقه ، وأسهب في إرواء الغليل ١/٢٩٦ وخلص إلى أن الحديث ضعيف جداً.

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/١٦٩، الإشراف١/٩٠.

(٢) فالنظر إلى العورة لا يجوز، وإن كان ما كشف من العورة شيء قليل، وذلك لعموميات الأدلة في هذا، كحديث أبي سعيد في صحيح مسلم١/٢٦٦: أن النبي-ﷺ- قال: ((**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة**)).

(٣) في أ: ((فلأن)).

يكون التحديد بالربع مثله[1].

فأما قولهم إن ما عفي عنه حال العذر، فوجب أن يختلف حكم قليله وكثيره، فهو باطل بالنظر[2]، فإن نظر الفجأة عفي عنها للعذر، ويستوي حكم قليلها وكثيرها[3]، على أن المعنى في النجاسة أنه عفي عنها للضرورة ولحوق المشقة في بابها، وأما العورة فلا مشقة تلحق في سترها، فافترق المعنى فيهما.

واحتج من نصر مالكا -رحمه الله- بأن النهي عن كشف العورة ليس هو معنى يختص بالصلاة، لأنه منهي عن ذلك خارج الصلاة، ولمّا لم يختص بالصلاة لم يكن مبطلا لها[4]، فأشبه النظر إلى المحرمات.

ودليلنا: قوله -عليه السلام- : ((**لا يقبل الله صلاة امرأة حاضت إلا بخمار**))[5].

فأما قوله: النهي عن كشف العورة لا يختص بالصلاة، فغير صحيح، بل هو يختص بالصلاة ، ألا ترى أنه يجوز له التعري في منزله إذا خلا، وكذلك في الحمام، ولا تجوز له الصلاة عريانا خاليا في منزله، فهذا يختص بالصلاة،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/١٦٩، الإشراف١/٩١.

(٢) انظر: الغاية القصوى١/٢٨٤.

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم١٤/١٣٩: ومعنى نظر الفجأة، أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإذا صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم، لحديث -جرير بن عبدالله- في صحيح مسلم٣/١٦٩٩ قال: ((سألت رسول الله-ﷺ- عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري)). مع قوله تعالى :﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**﴾.

(٤) انظر: الإشراف١/٨٩-٩٠.

(٥) سبق تخريجه قريبا ص ٤٩٥ .

((ويتنزل))[1] عليه غير حالة الصلاة إذا ثبت هذا صح ما قلناه. والله أعلم بالصواب.

(١) في :أ: رسمت هكذا ينرمل بدون نقط.

قال الشافعي: فإن صلت الأمة مكشوفة الرأس أجزأها[1].

وهذا كما قال، لا نعرف خلافا في أن الأمة[2] يجوز لها كشف رأسها في الصلاة[3].

والأصل فيه ما روى أنس أن عمر رأى أمة لآل أنس مغطية رأسها، فضربها، وقال لها: ((اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر))[4].

وعورة الأمة لم ينص عليها الشافعي، وقد اختلف أصحابنا فيها:

فقال أبو إسحاق : هي مثل عورة الرجل[5].

وقال غيره فيما حكاه أبو علي الطبري في الإفصاح: أن الأمة كالحرة إلا رأسها وساعديها وساقيها، فإنه ليس بعورة[6]، لأنه يجوز النظر إليه عند التقليب

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٩.

(٢) في أ: ((المرأة)) وما أثبته هو الصواب.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤١، الحاوي الكبير٢/١٧١.

وخالف في ذلك الحسن البصري، فأوجب على الأمة الخمار إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه.

انظر: المصدر السابق، المغني٢/٣٣١، المجموع٣/١٧٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف٢/١٣٤.

قال الألباني في إرواء الغليل٦/٢٠٣: هذا إسناد صحيح.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب -ﷺ- آثار كثيرة ذكرها ابن أبي شيبة في المصنف، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٣٢٠-٣٢١ وقال: ((والآثار عن عمر بن الخطاب-ﷺ- في ذلك صحيحة)).

وهذا الفعل منه-ﷺ- قد اشتهر في الصحابة، فلم يُنْكر، فكان إجماعاً.

انظر: المغني٢/٣٣٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/١٧٢، التعليقة٢/٨١٦.

(٦) انظر: حلية العلماء١/١٦٦، المجموع٣/١٦٨.

للشراء[1] [2].

قال القاضي: والأول الصحيح[3]، لأن من ليس رأسه عورة فليس صدره عورة كالرجل[4].

وأم الولد[5] كالأمة القن[6] في حكم العورة[7].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/١٧٢، المهذب٣/١٦٧.

(٢) وفي وجه ثالث: أن عورتها كعورة الحرة إلا رأسها، فليس بعورة.

انظر: حلية العلماء١/١٦٦، روضة الطالبين١/٣٨٩، التحقيق ص١٨٣.

(٣) وهو ظاهر المذهب، والأصح من الأوجه.

انظر: المهذب٣/١٦٧، حلية العلماء١/١٦٦، الغاية القصوى١/٢٨٤، المنهاج١/١٨٥، روضة الطالبين ١/٣٨٩.

(٤) انظر: المهذب٣/١٦٨.

(٥) أم الولد: هي الأمة التي أتت من سيدها بولد.

وهي رقيقة حتى يموت سيدها، فإذا مات سيدها عتقت بموته.

انظر: التعريفات ص٢٧٢.

(٦) القن : هو العبد الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، وسواء كان أبواه مملوكين أو معتقين أو حربين أصليين، بأن كانا كافرين واسترق هو أو أحدهما بصفة والآخر بخلافها، وهذا التعريف عند الفقهاء.

انظر: طلبة الطلبة ص١٠٧، تهذيب الأسماء واللغات٤/١٠٦.

وأما عند أهل عند اللغة، فالقن عندهم: هو العبد إذا ملك هو وأبواه.

انظر: لسان العرب١٣/٣٤٨، القاموس المحيط٤/٢٦٣.

(٧) وفيها يجري الخلاف بين الأصحاب على الأوجه الثلاثة كما في مسألة عورة الأمة.

وأصح الأوجه -كما مرّ- هو أن عورة أم الولد كعورة الرجل.

انظر: فتح العزيز٤/٩١، روضة الطالبين١/٣٨٩.

ومذهب أبي حنيفة : أن الأمة عورتها كعورة الرجل، وكذا أم الولد.

انظر: تبيين الحقائق١/٩٧، الفتاوى الهندية١/٥٨.

وقال الحسن البصري: ما لم تضع فهي كالأمة، فإذا وضعت فهي كالحرة[1]، لأنها مستحقة لحرية مستقرة[2].

ويحكى مثل هذا عن مالك[3] وأحمد بن حنبل[4].

ودليلنا أن نقول: أم الولد مضمونة باليد، فوجب أن يكون حكمها حكم الأمة القن[5] قياسا على المدبرة[6] والمكاتبة[7].

---

(١) انظر نقل قول الحسن في: حلية العلماء١/١٦٦، المجموع٣/١٦٩.

(٢) إذ انعقد سبب حريتها انعقادا متأكدا لا يمكن إبطاله، فغلب فيها حكم الحرية في العبادة، واحتياطاً لها.

انظر: المغني٢/٣٣٥، الممتع في شرح المقنع١/٣٥٧.

(٣) فألحق مالك -رحمه الله- السراري اللائي لم يلدن بالإماء يصلين كما تصلي الأمة، وأما أمهات الأولاد فإنهن يصلين كالحرة بقناع ودرع أو قرقل يستر ظهور القدمين.

انظر: المدونة الكبرى١/٩٤-٩٥، التفريع ١/٢٤٠، عقد الجواهر الثمينة١/١٥٧، الذخيرة٢/١٠٣.

(٤) للإمام أحمد-رحمه الله- في عورة أم الولد روايتان:

الأولى: أن عورة أم الولد كالحرة.

والثانية: أن عورة أم الولد كالأمة. وهو الصحيح من المذهب.

انظر: الفروع١/٣٣٠، شرح الزركشي على متن الخرقي١/٣٤٢-٣٤٣، الإنصاف١/٤٥٣،٤٥٤.

(٥) لأن السيد أحدث فيها مانع من بيعها، وهو الاستيلاد، و لم تبلغ به العتق الذي يتعلق الحق فيه بذمتها، فصارت كالأمة القن إذا منع السيد من بيعها، فيلزمه بالمنع غرم جنايتها.

انظر: مختصر المزني ص٣٤٩، الحاوي الكبير ١٨/٣١٥.

(٦) المدبرة: هي من عُلِّق عتقها بالموت، مأخوذة من الدُّبر، لأن السيد أعتقها بعد موته، والموت دبر الحياة.

انظر: الزاهر ص٣٩٨، المغني لابن باطيش ١/٤٦٨.

(٧) المكاتبة: معاقدة عقد الكتابة، وهي أن يتفق العبد مع سيده على بدل يعطيه العبد نجوماً في مدة معلومة، فيعتق به.

انظر: طلبة الطلبة ص١٦١، أنيس الفقهاء ص١٧٠.

فأما قولهم: إنها مستحقة لحرية مستقرة فغير مسلّم، لأنها لا تستحق الحرية إلا بعد موت السيد[1]، بدليل أنها لو ماتت قبله كانت أمة[2]، والمعنى في الأصل أن الحرة ليست مضمونة باليد، وجنايتها تجب في مالها، وأم الولد بخلافها في عامة الأحكام[3]، فبان الفرق بينهما.

(١) وقد ذكر غير واحد أهل العلم الإجماع على أن أم الولد تعتق بعد موت سيدها.

انظر: مراتب الإجماع ص١٦٤، الحاوي الكبير١٨/٣٠٨.

وقد روى الحاكم في المستدرك٢/١٩ بإسناده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي-ﷺ- قال: **((أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته))**.

وقال بعده: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

(٢) لأن انعقاد سبب الحكم، لا يثبت بدون شرطه، وهو موت سيدها، كالكتابة والتدبير.

انظر: المغني٢/٣٣٥.

(٣) فلا يثبت في حق أم الولد شيء من أحكام الحرائر إلا في نقل الملك خاصة.

انظر: المغني٢/٣٣٦.

وأما المكاتبة والمدبرة عورتهما كعورة الأمة، وكذلك الأمة التي أعتق بعضها[1]، لأن رق بعضها كرق جميعها[2][3]. والله أعلم.

---

(١) أي عورتها كعورة الأمة القنّ، في الأصح من المذهب.

انظر: فتح العزيز٤/٩١، روضة الطالبين١/٣٨٩: مغني المحتاج١/١٨٥.

(٢) فالرق باقٍ فيها، والمقتضي للستر بالإجماع هو الحرية الكاملة، ولم توجد، فتبقى على الأصل.

انظر:المغني٢/٣٣٣، المبدع١/٣٦٣.

(٣) وفي وجه آخر: أن الأمة التي أعتق بعضها كالحرة.

انظر: حلية العلماء١/١٦٦، التحقيق ص١٨٣.

وحكى هذا الوجه الماوردي وصححه في الحاوي الكبير٢/١٧٢.

وقال القفال الشاشي في حلية العلماء ١/١٦٦ : هو ظاهر المذهب. وذلك لأن المعتق بعضها فيها حرية تقتضي الستر، فوجب عليها ذلك كالحرة؛ ولأنه إذا اجتمع تحليل وتحريم كان حكم التحريم أغلب.

انظر: الحاوي الكبير٢/١٧٢، المغني٢/٣٣٣.

مسألة: وعورة الرجل ما بين سرته وركبته. والسرة والركبة ليسا من العورة[1].

ووافقنا أبو حنيفة على ذلك، إلا في الركبة فإنه جعلها من العورة[2].

وبه قال عطاء[3].

وقال داود: عورة الرجل الفرجان حسب[4] [5].

---

(١) وهذا هو نص الشافعي في الأم١/١٨١، وهو الصحيح من المذهب.

انظر: المهذب٣/١٦٧، الغاية القصوى١/٢٨٤، الوسيط٢/٦٥١، المنهاج مع مغني المحتاج١/١٨٥.

وفي وجه: الركبة والسرة عورة.

وفي وجه: الركبة عورة دون السرة.

وفي وجه ضعيف : السرة عورة دون الركبة.

وفي وجه شاذ منكر قاله الأصطخري: أن عورة الرجل، القبل والدبر.

انظر: حلية العلماء١/١٦٥، فتح العزيز٤/١٥-١٦، روضة الطالبين١/٣٨٩.

(٢) وهو المذهب.

انظر: مختصر الطحاوي ص٢٨، الهداية١/٤٣، تبيين الحقائق١/٩٥، الفتاوى الهندية١/٥٨.

وفي رواية عن أبي حنيفة أن السرة أيضا من العورة.

انظر: البحر الرائق١/٢٨٤، رد المحتار على الدر المختار٢/٧٦.

(٣) انظر النقل عنه في: الأوسط٥/٦٧، المجموع٣/١٦٩.

(٤) انظر: المحلى٣/٢١٠.

(٥) وللإمام مالك في حدّ عورة الرجل ثلاث روايات:

الأولى: كمذهب داود، وهي أن عورة الرجل هي السوأتان فقط.

والثانية: أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة، وهما داخلتان في ذلك.

والثالثة: أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة، وهما غير داخلتين في العورة، وهذه الرواية هي المشهور من المذهب.

انظر: التفريع١/٢٤٠، المنتقى١/٢٤٧، عقد الجواهر الثمينة١/١٥٧، قوانين الأحكام الشرعية ص٥٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/٢١٣، حاشية البناني١/١٧٥، التاج =

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي عن علي -عليه السلام- عن النبي-ﷺ- قال: ((**الركبة من العورة**))[1].

ولأن الركبة مفصل يجمع طرفي عظم الفخذ وعظم الساق، وأحدهما حاظر والآخر مبيح، فلما اجتمعا وجب تغليب حكم الحاظر، كالمرفق[2].

ودليلنا ما روي عن أبي أيوب[3] [ﷺ] عن النبي-ﷺ- قال: ((**ما فوق الركبة وأسفل السرة من العورة**))[4].

=

والإكليل ١/٤٩٨.

وللإمام أحمد في حدّ عورة الرجل ثلاث روايات، كالروايات عن مالك، والصحيح من المذهب، وعليه جماهير أصحابه أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة وهما غير داخلتين في العورة.

انظر: الفروع ١/٣٢٩-٣٣٠، المبدع ١/٣٦٠-٣٦١، الإنصاف ١/٤٤٩-٤٥١.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٢٣١.

وسيتكلم المؤلف على الحديث قريبا ص ٦٠٧.

(٢) انظر: البناية ٢/٦٠، البحر الرائق ١/٢٨٤.

واعترض الشوكاني في نيل الأوطار ٢/٧٧ على هذا القياس بأن دخول المرفق في اليد عند الوضوء جاء بدليل آخر، ولأنه غسله من مقدمة الواجب، ولأن مقتضى قولهم بصحة القياس أن يلزمهم القول بأن السرة عورة، وهم لا يقولون بذلك في المشهور عنهم.

(٣) أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله-ﷺ- ، روى عن النبي-ﷺ- وعن أُبي بن كعب، وروى عنه البراء بن عازب وجابر بن سمرة، وأبو أمامة الباهلي، وعطاء بن يسار، وآخرون. ومات أبو أيوب -ﷺ- سنة اثنتين وخمسين ، وصلى عليه يزيد بن معاوية، ودفن بأصل حصن القسطنطينية.

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣/٤٨٤، أسد الغابة ٢/٩٤، تاريخ الإسلام ٢/٣٢٧.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٢٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٢٤، والحديث قال عنه ابن الجوزي كما في -تنقيح التحقيق ١/٧٣٨: أما حديث أبي أيوب فإن سعيد بن راشد وعباد بن كثير

=

وروى عمرو بن شعيب[1] عن أبيه عن جده ، عن النبي-ﷺ- : **((إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى عورته، فإن ما بين السرة والركبة من العورة))**[2].

متروكان.

وقال البيهقي في السنن الكبرى٢/٣٢٤ :((سعيد بن راشد ضعيف)).

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير١/٢٩٨ :((إسناده ضعيف)).

(١) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السَّهْمي، أبو إبراهيم المدني، روى عن سعيد بن المسيب، وأبيه شعيب، وجل روايته عنه، وطاووس بن كيسان، والزهري وآخرين، وروى عنه: أيوب السختياني، والأوزاعي، وقتادة بن دعامة ومكحول الشامي، وخلق كثير سواهم. وقد وثق جمع من أئمة الحديث عمرو بن شعيب، وقال البخاري: ((رأيت أحمد وعلياً وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين)).

وخالفه آخرون، وقد توفي عمرو سنة ثماني عشرة ومائة بالطائف.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال٢٢/٦٤، تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٨، تاريخ الإسلام٤/٢٨٥.

وانظر اختلاف أهل العلم في الحكم على روايته عن أبيه عن جده في: المجروحين٢/٧١، الجرح والتعديل٦/٢٣٨، سير أعلام النبلاء٥/١٦٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند٢/٣٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٣٢٤ ولفظهما:((فإنما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته)).

وأبو داود في سننه (كتاب اللباس، باب: في قوله تعالى :**﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾** ٤/٣٦٢ ولفظه:((فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة)).

وأخرجه الدارقطني في سننه١/٢٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٣٢٤ ولفظهما:((فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة)).

والحديث مداره على سوار بن داود أبي حمزة عن عمرو بن شعيب.

والحديث قال عنه أحمد شاكر في تخريج المسند١١/٣٦: ((إسناده صحيح)).

ومن القياس: أن الركبة حد العورة، فلم تكن منها قياسا على السرة[1].

ولأن كشفها في الصلاة لا يبطلها، فلم تكن عورة قياسا على رأس الأمة.

فإن قيل: إنما لم تبطل الصلاة حال كشفها لأنها لا تجاوز ربع العضو، قلنا: هذا غير مسلّم، بل كثير العورة ويسيرها سواء[2].

فأما احتجاجهم بحديث علي [ﷺ] فالجواب أن راوية أبو الجنوب عقبة بن علقمة وليس بثقة، فلا يصح الاحتجاج به[3].

وأما قولهم: الركبة مفصل يجمع الحاظر والمبيح فغير صحيح، لأن الحاظر الفخذ وليس من الركبة بسبيل، ولو جاز أن يغلب الحاظر لاتصال عظم الفخذ

=

وحسنه الألباني في إرواء الغليل٦/٢٠٧.

(١) انظر: المغني٢/٢٨٦.

(٢) وانظر: ص٥٩٦من هذا الكتاب.

(٣) قال الدارقطني في سننه١/٢٣١: ((أبو الجنوب ضعيف)).

وقال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل٦/٣١٣: ((ضعيف الحديث)).

والحديث فيه أيضا النضر بن منصور ، قال عنه أبو حاتم في المجروحين٣/٥٠: ((يروي عن أبي الجنوب، منكر الحديث جدا، لا يجوز الاعتبار بحديثه، ولا الاحتجاج به لما فيه من غلبة المناكير)).

وقال ابن الجوزي -كما في تنقيح التحقيق١/٧٤٦: ((النضر مجهول يروي أحاديث منكرة)).

وانظر: نصب الراية١/٢٩٧، التعليق المغني على الدارقطني١/٢٣٣.

ثم هذا الحديث ((**الركبة من العورة**)) مع ضعفه ، معارض بما ورد في صحيح البخاري٧/٢١ عن أبي الدرداء -ﷺ- قال:((كنت جالسا عند النبي-ﷺ- إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدا عن ركبته فقال النبي-ﷺ-: ((**أما صاحبكم فقد غامر فَسلِمَ**...)).

والحجة منه أنه-ﷺ- أقرّه على كشف الركبة و لم ينكر عليه، فلو كانت الركبة من العورة لأنكر على أبي بكر كشفهما، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وانظر: نيل الأوطار٢/٧٩.

بالركبة لجاز أن يغلب الحظر في جلد الفخذ لاتصاله بجلد / الساق ، ولما بطل ٤٥/أ تغليبه في ذلك الموضع فكذلك يجب في مسألتنا مثله.

واحتج مَن نصر داود بقوله تعالى :﴿**فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما**﴾ الآية[١]، قالوا: لو كان غير السوأتين من العورة لخصفا عليه من الورق[٢].

قالوا: وروت عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -ﷺ- كان في منزلها مضطجعا كاشفا عن فخذه أو ساقه، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال، ثم استأذن عمر فأذن له كذلك، ثم استأذن عثمان فجمع النبي-ﷺ- ثيابه، وأذن له، فدخل وتحدث ثم انصرف، فقالت له عائشة: يا رسول الله، استأذن عليك أبو بكر، فلم تهش له و لم تبال به، ثم عمر كذلك، فلما استأذن عثمان جمعت عليك ثيابك؟ فقال -عليه السلام-: ((**إن عثمان رجل حييّ ، خشيت إن أذنت له على تلك الحال أن لا يبلغ في حاجته**))[٣].

ودليلنا: ما روى خزيمة[٤] [ﷺ] أن النبي-ﷺ- رآه يصلي كاشفا فخذه،

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٢.

(٢) فلمّا غطيا القبل والدبر علم أن ما سواهما ليس بعورة.

انظر: الحاوي الكبير٢/١٦٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه(كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان -ﷺ- ٤/١٨٦٦).

فأفاد الحديث أن رسول الله-ﷺ- كان جالساً في بيته كاشفا عن فخذه لما استأذن عليه أبو بكر وعمر، فلو كان الفخذ عورة لسترها عند دخولهما عليه، فهذا دليل صريح على أن الفخذ ليس بعورة.

انظر: المحلى٣/٢١١، المغني٢/٢٨٤.

(٤) والصواب: جرهد كما مر سابقاً.

فقال له: ((**غطّ فخذك فإنها من العورة**))[1].

وعن عليّ -عليه السلام- عن النبي-ﷺ- قال: ((**لا تكشف فخذك فإنها من العورة، ولا تنظر إلى فخذ حيّ ولا ميت**))[2].

وعن أبي أيوب [ﷺ] عن النبي-ﷺ- قال: ((**ما فوق الركبة وأسفل السرة من العورة**))[3].

فأما احتجاجهم بالآية فنقول: إنما غطيا السوأتين لأنهما المستقبح من العورة، وليس استقباح بقية العورة كاستقباحها.

على أن في أحاديثنا زيادة، فالأخذ بها أولى.

وأما حديث عثمان، فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه قد روي أن النبي-ﷺ- كان كاشفا فخذه أو ساقه بالشك، فنحمله على أنه كان كاشفا ساقه[4].

---

(١) وسبق تخريجه ص ٥٩٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٩٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٠٥.

(٤) انظر: المجموع٣/١٧٠، فتح الباري لابن رجب٢/٤١١.

وعورض هذا الجواب بما في رواية الطحاوي في مشكل الآثار٢/٢٨٣ التي ترفع هذا الشك، وتنص على أن الكشف كان عن فخذيه ولفظها: عن عائشة -رضي الله عنها- قال: ((**كان رسول الله مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه، فاستأذن أبو بكر ...**)).

قال الألباني في إرواء الغليل١/٢٩٩:((هذا سند صحيح)).

ولقد ذكر ابن حزم في المحلى٣/٢١١ ما يدل صراحة على أن الفخذ ليست عورة، وذلك فيما رواه البخاري في صحيح١/٦٣٢ ومسلم في صحيحه٢/١٠٤٣ عن أنس بن مالك-ﷺ- قال: ((أن رسول الله-ﷺ- غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب النبي-ﷺ- وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى رسول الله-ﷺ- في زقاق خيبر، وأن ركبتي لتمس فخذ رسول الله-

=

والآخر: أن أبا بكر وعمر جلسا من جهة لم يريا ما انكشف من فخذ النبي-ﷺ-، وعثمان أحب النبي-ﷺ- أن يقرب من مجلسه ليزول حياؤه، ويذكر حاجته، وكان يرى انكشاف فخذه مَن جلس ذلك المجلس منه، فلذلك غطاه[1].

ﷺ- ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله-ﷺ- ...)).

وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: ((انحسر)) بدل ((حسر)) .

ولذا قال النووي في خلاصة الأحكام١/٣٢٥ عقب رواية مسلم : ((فهذه الرواية تبيّن رواية البخاري، وأن المراد أنه انحسر بغير اختياره لضرورة الإجراء، فلا يلزم من هذا كون الفخذ ليست بعورة يجب سترها في حال الاختيار)).

وأجاب ابن حجر في الدراية٢/٢٢٧ عن توجيه النووي هذا فقال: ((ولكن لا فرق في نظري بين الروايتين من جهة أنه-ﷺ- لا يُقَرّ على ذلك لو كان حراما، فاستوى الحال بين أن يكون حسره باختياره وانحسر بغير اختياره)).

قلتُ: وفي كشف النبي-ﷺ- لفخذه في بيته عند أبي بكر وعمر، وحسره لفخذه في غزوة خيبر، ونظر أنس بن مالك لها، وضربه-ﷺ- لفخذ أبي ذر كما في صحيح مسلم١/٤٤٩ ما يجعل الأمر صعباً في الجزم بأن الفخذ عورة.

ولكن أسلم ما قيل في الجمع بين الأحاديث بما قاله ابن القيم في تهذيب سنن أبي دود٦/١٧ بأن ((العورة عورتان: مخففه ومغلظه، فالمغلظة السوأتان، والمخففة الفخذان)).

ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونها عورة مخففة. والله أعلم.

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/١٦٨.

وأجيب عليه أيضا بأن هذه الحادثة قضية عين لا عموم لها، وأنها حكاية فعل، لا تقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال، وغاية ما في هذه الواقعة أن يكون ذلك خاصا بالنبي-ﷺ- لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك.

وانظر: المجموع٣/١٧٠، نيل الأوطار٢/٧٦.

فصل: قال: وأحب أن يصلي الرجل في قميص ورداء إلى آخر الفصل[(١)].

وهذا كما قال، المستحب أن يصلي في قميص[(٢)] وسراويل[(٣)] أو قميص ورداء[(٤)]، أو قميص وإزار[(٥)]، فإن اقتصر على ثوب واحد يستر جميع العورة جاز[(٦)]، وإن كان معه سراويل ومئزر فأراد الاقتصار على أحدهما، فالمستحب أن يقتصر على المئزر، لأنه يستر ولا يصف أعضاءه[(٧)]، فإن صلى في قميص وكان

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٩.

(٢) القميص: هو ثوب مخيط بكمين غير مفرج يُلبس تحت الثياب مما يلي الجلد، ويكون من القطن، فإن كان من الصوف فلا يسمى قميصاً.

انظر: القاموس المحيط٢/٤٨٢، تاج العروس٤/٤٢٨.

(٣) السراويل: لباس معروف- يغطي السرة والركبتين وما بينهما- والسراويل كلمة أعجمية أعربت، والجمع سراويلات، وقيل: هي جمع لسروالة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات٣/١٤٨، لسان العرب١١/٣٣٤، المعجم الوسيط١/٤٣٠.

(٤) الرداء: بالمد معروف، وهو الثوب الذي يطرح على الأكتاف مُلْقى فوق الثياب.

انظر: المغني لابن باطيش١/١٧٠، منال الطالب ص١٦٣.

(٥) الإزار: هو لباس غير مخيط يستر أسفل البطن.

انظر: تاج العروس٣/١١.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٢/١٧٣.

(٧) والأزر أستر وأحب إلى الإمام.

انظر: الأم١/١٨٣، التعليقة٢/٨٢١.

وأما السراويل، فتصف الأعضاء.

وتقديم الإزار على السراويل إن أراد المصلي الاقتصار على أحدهما هو المذهب وعليه الأصحاب، وخالف البندنيجي، وفضّل السراويل.

انظر: المجموع٣/١٧٤.

جيبه ضيقا جاز[1]، وإن كان جيبه واسعا يرى منه العورة حال الركوع والسجود وجب عليه أن يزره أو يجعل على منكبيه ثوبا يستر جيبه، أو يشدّ وسطه بحبل ويصلي، فإن لم يفعل شيئا من ذلك وصلى لم تصح صلاته[2].

وإن اقتصر على رداء في صلاته، وكان الرداء واسعا استحب له أن يشده في وسطه ويجعل طرفيه على عاتقيه مخالفا بينهما.

فإن قصّر شدّ طرفيه على رقبته من خلفه كما يفعل القصار، فإن كان الرداء ضيقا شده في حقويه[3] [4].

. والأصل فيما ذكرناه ما روى جابر [ﷺ] عن النبي-ﷺ- قال: **((من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد، وليخالف بين طرفيه))** [5].

---

(١) وإن كان محلول الإزار.

انظر: المهذب٣/١٧٤، التعليقة٢/٨١٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/١٧٣، حلية العلماء١/١٦٧، فتح العزيز٤/٩٥.

وهذا هو المنصوص عن الشافعي، واتفق عليه الأصحاب.

انظر: المجموع٣/١٧٤.

(٣) الحقو: هو موضع الإزار، والمراد به أن يبلغ السرة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر١/٤١٧.

(٤) انظر: المهذب٣/١٧٥، التحقيق ص١٨٤.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ١/١٣٤، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٧٥.

والحديث أصله في صحيح مسلم١/٣٦٩ عن جابر -ﷺ- قال: رأيت النبي-ﷺ- يصلي في ثوب واحد، متوشحا به)).

وفي صحيح البخاري١/٦٢١ من طريق أبي هريرة-ﷺ- قال: أشهد أني سمعت رسول الله-ﷺ- يقول: **من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه))**.

قال النووي في شرح صحيح مسلم٤/٢٣٣ : المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا، قال ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده

=

وقال ابن أبي سلمة[ﷺ][1]: **رأيت النبي-ﷺ- يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد قد ألقى طرفيه على منكبيه**[2].

وقال سهل بن سعد[ﷺ]: كان ناس من أصحاب رسول الله-ﷺ- يصلون معه عاقدي أزرهم على أعناقهم[3].

فإذا ثبت هذا صح ما قلناه. والله أعلم بالصواب.

=

اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره.

(١) هو: عمر بن أبي سلمة -عبد الله- بن عبد الأسد، بن هلال، المخزومي القرشي، أبو حفص المدني، ربيب النبي-ﷺ- ، روى عن النبي-ﷺ-، وعن أمه أم سلمة، وحدث عنه: ثابت البناني، وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وآخرون، وتوفي -ﷺ- في خلافة عبدالملك بن مروان سنة ثلاث وثمانين.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال٣٧٢/٢١، تهذيب الأسماء واللغات١٦/٢، تقريب التهذيب٧١٨/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد٦١٨/١)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ٣٦٨/١) ولفظهما: ((...**واضعا طرفيه على عاتقيه**)).

وفي صحيح مسلم٣٦٩/١ ((... **ملتحفا ، مخالفا بين طرفيه على منكبيه**)).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقا ٦٢٣/١)، ومسلم في صحيحه(كتاب الصلاة، باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال ٣٢٦/١) وقال ابن حجر في فتح الباري ٦٢٣/١: ((وفي رواية أبي داود٤١٦/١: عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأُزر ، ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الإتتزار لأنه أبلغ في التستر)).

قال الشافعي: وكذلك كل ثوب يصف ما تحته ولا يستر لم تجز الصلاة فيه[1].

وهذا كما قال[2]، إن كان الثوب رقيقا يصف حجم الأعضاء غير أنه يستر لون البشرة، فإن الصلاة صحيحة فيه[3]، ويكون بمنزلة الثوب الغليظ إذا وصف الحجم.

فأما إذا كان يصف لون البشرة، فإن الصلاة فيه لا تصح[4]، لأن المصلي فيه غير ساتر لعورته، فأشبه العريان[5].

فإن قيل: قد قلتم: إنه إذ مس ذكره من وراء الثوب الرقيق الذي يرى منه البشرة لم تبطل طهارته، فكذلك يجب أن ((لا))[6] تبطل صلاته فيه.

قلنا: نقض الطهر يتعلق بالإفضاء إلى الذكر باليد، والثوب الرقيق مانع من الإفضاء وإن كان يصف البشرة، وأما بطلان الصلاة فهو متعلق برؤية العورة، والثوب الرقيق ليس بمانع من رؤيتها، فبان الفرق بينهما.

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٩.

(٢) فالشافعية يشترطون في الساتر أن يستر العورة بما يحول بين الناظر وبين لون البشرة.

انظر: الغاية القصوى١/٢٨٤، الوجيز١/٤٨، روضة الطالبين١/٣٨٩.

(٣) انظر: التنبيه ص٢٤، الوسيط٢/٦٥١، فتح العزيز٤/٩٢.

قال النووي في المجموع٣/١٧٠: ((وحكى الدارمي وصاحب البيان وجها أنه لا يصح إذا وصف الحجم، وهو غلط ظاهر)).

(٤) انظر: المهذب٣/١٧٠، التعليقة٢/٨١٧، الحواشي المدينة ١/٢٧٧.

(٥) انظر: فتح العزيز٤/٩٢، مغني المحتاج١/١٨٥.

(٦) في أ: أن تبطل صلاته، والصواب ما أثبته لدلالة السياق على ذلك.

فصل: إن لم يجد سترة ووجد ورق الشجر، وأمكنه أن يستر به عورته، وجب ذلك عليه[1].

لقوله تعالى: ﴿**وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة**﴾[2].

ولأن الورق طاهر يستر العورة، فلزمه الاستتار به كالثوب.

فإن لم يجد ما يستر عورته إلا الطين هل يلزمه أن يطين به عورته؟ في ذلك وجهان:

قال بعض أصحابنا: لا يلزمه ذلك[3]، لأن الطين يلوث جسده وما لاقاه[4].

وقال بعضهم: يلزمه وإن تلوث به[5]، لأنه طاهر يستر، فأشبه الورق[6].

فإن وجد ما يستر به بعض عورته لزمه الاستتار به، ويستحب له أن يخص

---

(١) وهذا بلا خلاف، وقد نص الشافعي عليه في الأم١/١٨٧، واتفق عليه الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير٢/١٧٥، التحقيق ص١٨٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٢٢.

(٣) وبه قال أبو إسحاق.

انظر: المهذب٣/١٨٠، فتح العزيز٤/٩٤.

(٤) انظر: المهذب٣/١٨٠.

وفيه أيضا مشقة ظاهرة.

مغني المحتاج١/١٨٦.

(٥) وهو أصح الوجهين، وممن صححه الشيخ أبو حامد، والبندنيجي، والمحاملي، وصاحب العدة، وآخرون.

انظر: الغاية القصوى١/٢٨٤، المجموع٣/١٨٠، التحقيق ص١٨٥، الحواشي المدنية١/٢٧٨.

(٦) انظر: فتح العزيز٤/٩٤، مغني المحتاج١/١٨٦.

القبل والدبر بالستر، لقبحهما وتغليظ أمرهما[1].

فإن لم يجد إلا ما يستر أحدهما أحببنا أن يخص القبل[2]، لأنه أقبح من الدبر[3]، والرجال والنساء في ذلك سواء[4]، فإن كان الرجل له ما يستره وليس لزوجته سترا لزمها أن تسأله إعارتها تلك السترة حال الصلاة[5]، ويستحب له

---

(١) وللاتفاق على أنهما عورة، ولأنهما أفحش من غيرهما، ولذا سميا سوأتين،لأن كشفها يسوء صاحبهما.

وانظر:حلية العلماء١/١٦٨، مغني المحتاج١/١٨٦.

(٢) وفي المسألة أربعة أوجه:

أحدها: ما ذكره المصنف، وهو نص الشافعي في الأم١/١٨٧، وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب، واختاره الماوردي في الحاوي الكبير٢/١٧٥، وأبو إسحاق الشيرازي في المهذب٣/١٨١، والقفال الشاشي في حلية العلماء١/١٦٨، والرافعي في فتح العزيز٤/٩٩، والنووي في المنهاج١/١٨٦، والمجموع٣/١٨١.

والثاني: أنه يستر به الدبر، لأنه أفحش في حال الركوع والسجود.

والثالث: أنهما سواء فيتخير بينهما، ورجحه القاضي حسين في التعليقة٢/٨٢٤ ، والغزالي في الوسيط٢/٦٥٢.

والرابع: أن المرأة تستر القبل، والرجل الدبر.

انظر: فتح العزيز٤/٩٩، روضة الطالبين١/٣٩١، التحقيق ص١٨٥.

(٣) وعلل الشافعي في الأم١/١٨٧ بتقديم القبل في الستر، لأنه لا حائل دون القبل يستره، ودون الدبر حائل من إليتيه.

وزاد الماوردي في الحاوي الكبير٢/١٧٥، والشيرازي في المهذب٣/١٨١ على ذلك أن القبل يكون مستقبل القبلة فمن باب تعظيم شعائر الله يكون ستره أولى.

(٤) انظر: الأم١/١٨٧، مغني المحتاج١/١٨٦.

(٥) وذلك لأن عورتها أعظم.

انظر: الأم١/١٨٧، المهذب٣/١٨٢.

((أن))[1] يعيّرها[2]، فإن لم يفعل أساء، وتكون صلاتها عريانــة صحيحــة[3] / ٤٦/أ

---

(١) زيادة ليست في أ، أثبتها لتمام المعنى.

(٢) إذ ليس للعاري أخذ الثوب من مالكه قهرا.

انظر: روضة الطالبين١/٣٩٢، المجموع٣/١٨٢.

(٣) وهو نص الشافعي في الأم١/١٨٧.

مسألة: إن لم يجد إلا ثوبا نجسا فقد قال الشافعي في مختصر البويطي: يصلي عريانا ولا إعادة عليه.

قال: وقد قيل: يصلي في الثوب ويعيد إذا قدر على سترة طاهرة[1].

وقطع الشافعي في الأم على أنه يصلي عريانا ولا يعيد، ولا يجوز أن يصلي في الثوب النجس[2]. فالمسألة على قولين:

أحدهما: يصلي في الثوب ويعيد[3].

والثاني: يصلي عريانا ولا يعيد[4].

وقال أبو حنيفة: هو بالخيار، إن شاء صلى في الثوب ، وإن شاء صلى

---

(١) انظر: مختصر البويطي ل ٣.

(٢) انظر: الأم١/١٨٧.

(٣) انظر: التعليقة٢/٨١٩، روضة الطالبين١/٣٩٣، التحقيق ص١٧٨.

وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وعليه جمهور أصحابه.

وقيل: يصلي في الثوب ولا يعيد.

وقيل: لا تصح الصلاة فيه مطلقا، بل يصلي عريانا.

وقيل:إن ضاق الوقت صلى فيه، وإلا فلا.

انظر: الكافي لابن قدامة١/١٠٧، المبدع١/٣٦٩، الإنصاف١/٤٦٠.

(٤) وهو الصحيح من المذهب.

انظر: الحاوي الكبير٢/١٧٦، فتح العزيز٤/١٠٤، روضة الطالبين١/٣٩٣.

ونقل النووي في المجموع٣/١٤٣ عن المزني أنه يصلي في الثوب النجس ولا يعيد.

وهذا هو مذهب الإمام مالك إن مضى الوقت، فإن أصاب ثوبا غيره أعاد ما دام في الوقت.

انظر: المدونة الكبرى١/٣٤، عقد الجواهر الثمينة١/١٥٩، قوانين الأحكام الشرعية ص٥٦.

عريانا[1]، ولا يعيد في الحالين[2].

واحتج مَن نصره بأن قال: ستر العورة واجب عليه، وإزالة النجاسة واجب، ولا يمكنه الجمع بين واجبين في تلك الحال، فوجب أن يكون مخيرا فيهما، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر[3].

ودليلنا نقول: صلى وهو حامل لنجاسة يقدر على إزالتها من غير مشقة، فوجب أن لا تجزئه صلاته، كما لو صلى في ثوب طاهر وحمل النجاسة[4].

ولأنه صلى في ثوب نجس فوجب أن لا تجزئه كما لو صلى في جلد الميتة.

فأما قولهم ستر العورة واجب عليه فغير مسلّم، لأن سترها إنما يجب بسترة طاهرة، وهذا عادم لها فلم تجب عليه[5].

---

(١) وهذه هي رواية أبي يوسف عن الإمام، ولم يفرق فيها بين مقادير النجاسات التي في الثوب.

ونقل محمد في الإملاء عن أبي حنيفة: إنه إذا كان فيه دم أكثر من قدر الدرهم، لم يجزئه أن يصلي عريانا، فيومئ، وإن شاء صلى في الثوب.

انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٦٠.

وفي قول آخر لأبي حنيفة: أنه إن كان ربع ثوبه طاهرا لم يجزئه أن يصلي عريانا، بل يجب أن يصلي في ذلك الثوب، وإن كان كل الثوب نجسا أو الطاهر منه أقل من الربع، فهو بالخيار إن شاء صلى في ذلك الثوب، وإن شاء صلى عريانا. وهذا القول هو المذهب عند المتأخرين.

انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٧، البحر الرائق ١/٢٨٨-٢٨٩، الفتاوى الهندية ١/٦٠، رد المحتار على الدر المختار ٢/٨٦-٨٧.

(٢) انظر: الهداية ١/٤٤، البناية ٢/٧٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٧-٣٠٨.

(٤) قلت: وهذا معارض بأنه صلى وهو كاشف لعورته، قادر على سترها من غير مشقة، فوجب أن لا تجزئه صلاته، كما لو صلى في ثوب طاهر وهو بادي العورة.

(٥) ولكنه غير عاجز عن ستر عورته، فلم يسقط عنه الستر، بخلاف تطهيره لسترته من النجاسة، فهو ساقط عنه بعدم الماء، وقد تحقق.

=

وقولهم: فيجب أن يكون مخيرا ينتقض بجلد الميتة، فإنهم وافقونا على أنه لا تجوز الصلاة فيه، مع كونه ساترا للعورة[1].

على أنا نقول: لو جازت الصلاة في الثوب النجس لتعينت صلاته فيه كالثوب الطاهر، ولما أجمعنا على أنها لا تتعين فيه دلّ ذلك على أنها لا تصح منه[2].

=

انظر: الذخيرة٢/١٠٩.

(١) وهذا إن لم يجد إلا جلد ميتة غير مدبوغ، وأما إذا دبغ جلد الميتة فالصحيح من مذهب الحنفية جواز الصلاة فيه.

انظر: مختصر اختلاف العلماء١/١٦٠، الفتاوى الهندية١/٦٠.

(٢) قلت: ولكن من أهل العلم من قال بوجوب الصلاة بالثوب النجس إن لم يجد غيره، وما ذهب إليه المزني -صاحب المختصر- متوجه، إذ أنه لا بد أن يستر المصلي عورته ولو بثوب نجس إن لم يجد غيره، لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة، لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته، ووجوبه في الصلاة، ولأن سترة العورة متفق على اشتراطها، والطهارة من النجاسة مختلف فيها، فكان تقديم المتفق عليه أولى.

ثم إن صلاة الرجل عريانا بين يدي الله عز وجل أقبح من أن يكون حاملا لثوب نجس للضرورة، والله تعالى أحق أن يستحيى منه.

وأسقطت عنه إعادة الصلاة، لأن الله تعالى لا يوجب على عباده العبادة مرتين أبدا ، والله أعلم.

انظر: المغني٢/٣١٦، المبدع١/٣٦٩، الشرح الممتع٢/١٧٨-١٧٩.

فصل: قال في الأم: إذا خرج قوم عن قوافي البحر عراة وكانوا مسلوبين[(١)] أن يصلوا جماعة وفرادى[(٢)] ، فإن صلوا جماعة قام الإمام وسطهم وصفوا صفا واحداً، وإن ضاق بهم الموضع صفوا صفين[(٣)]، وغض[(٤)] المتأخرون أبصارهم عن المتقدمين[(٥)].

وقال في القديم: صلاتهم فرادى أفضل[(٦)]، والعلة في ذلك أن سنة الإمام أن يقف منفردا أمام الصفوف، وإذا كان عريانا وقف وسط الصف، فاستحب الشافعي صلاتهم فرادى لتغير موقف الإمام، والدليل على ذلك أنه قال: ((ولو كان فيهم واحد عريان، وهو واجد لسترة أحببت أن يصلي بهم جماعة))[(٧)].

---

(١) مسلوبين: من السلب وهو الاختلاس وأخذ الثياب.

انظر: لسان العرب١/٤٧١، القاموس المحيط١/١١٠.

(٢) والتسوية في صلاة العراة جماعة أو فرادى هو الأصح في المذهب، وهو قول الشافعي في الجديد.

انظر: المجموع٣/١٨٦.

وقد حكى جماعة من علماء الشافعية أن جديد قول الشافعي أن الجماعة أفضل.

قال النووي: والمختار ما حكاه المحققون عن الجديد: أن الجماعة والانفراد سواء.

انظر: الحاوي الكبير٢/١٧٦، التحقيق ص١٨٦، روضة الطالبين١/٣٩١.

(٣) انظر: التنبيه ص٣٥، الوسيط٢/٦٥٣.

(٤) غض: الطرف والبصر هو كفه وخفضه وكسره.

انظر: لسان العرب٧/١٩٧، ترتيب مختار الصحاح ص٥٧٦.

(٥) انظر: الأم١/١٨٦-١٨٧.

(٦) انظر: المهذب٣/١٨٥، حلية العلماء١/١٦٨.

وهذا الخلاف في الأقوال فيما إذا كان العراة بصراء، أما إذا كانوا عميا أو في ظلمة بحيث لا يرى بعضهم بعضا، استحبت الجماعة بلا خلاف، ويقف إمامهم قدامهم.

انظر: الأوسط٥/٧٩، المجموع٣/١٨٥.

(٧) انظر: الأم١/١٨٧.

وقال أيضاً: ((أحب للنساء إذا كن عراة أن يصلين جماعة))[1].

فعلم أن كراهيته صلاتهم جماعة إذا كانوا عراة إنما هو لتغير موقف الإمام عن الموضع المسنون له[2].

قال: وإن كانوا رجالاً ونساء وهناك أرض تواري[3] بعضهم عن بعض صلى النساء متواريات عن الرجال.

فإن لم يكن ما يتوارين به استحب للنساء أن يولين الرجال ظهورهن ويجلسن وراءهم حتى يفرغوا من الصلاة، ثم ينتقل الرجال فيجلسون وراء النساء ويولونهن ظهورهم حتى يصلين النساء، وتقوم التي تؤم النساء وسطهن[4].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) لأنهم إذا صلوا جماعة لم يمكنهم أن يأتوا بسنة الجماعة، وهو تقديم الإمام في الموقف. انظر: المهذب٣/١٨٥.

(٣) توارى: أي اختفى واستتر. انظر: لسان العرب١٥/٣٨٩.

(٤) انظر: الأم١/١٨٧.

مسألة: لا خلاف على مذهبنا أن العريان يصلي قائماً ويركع ويسجد في صلاته[1].

وبهذا قال مالك[2].

فأما اعتراض المزني على الشافعي في باب استقبال القبلة إذا أخطأ جهتها[3] بقوله بعد كلام كثير: إن فرض الله تعالى ساقط عنه دون ما قدر عليه من الإيماء[4] عريانا، فذلك مذهب المزني وليس بمذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: العريان مخير بين الصلاة قائما وقاعداً ، إلا أنه في الحالين يومئ إلى الركوع والسجود، والصلاة قاعداً أفضل[5].

وهذا اختيار المزني[6].

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو منصوص الشافعي في الأم ١/١٨٦.

وفي وجه: أنه يصلي قاعدا.

وفي وجه حكاه إمام الحرمين والغزالي:أنه يتخير بين القيام والقعود.

انظر: التعليقة ٢/٨٢٣، التهذيب٢/١٥٢، المجموع٣/٣٣٥.

(٢) انظر: المدونة الكبرى١/٩٥.

وهو المذهب عند أصحابه.

انظر: التفريع١/٢٤١-٢٤١، الكافي لابن عبد البر١/٢٣٩، عقد الجواهر الثمينة ١/١٥٩.

(٣) انظر: مختصر المزني ص١٧.

(٤) الإيماء هو الإشارة.

انظر: لسان العرب١/٢٠١، ترتيب مختار الصحاح ص٨٨٠.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٤٧، رؤوس المسائل ص١٤٤، الهداية١/٤٤، الفتاوى الهندية١/٥٩.

(٦) والذي يفهم من كلام المزني في مختصره (ص١٧) أن العريان يصلي قاعدا، وبهذا الاختيار صرحت كتب علماء الشافعية.

فانظر: حلية العلماء١/١٦٨، المهذب٣/١٨٢، التهذيب٢/١٥٢، المجموع٣/١٨٣.

وقال الأوزاعي: يجب عليه أن يصلي قاعداً، ويومئ إيماء[1].

وعن أحمد بن حنبل روايتان:

إحداهما: مثل قول الأوزاعي[2].

والأخرى: مثل قولنا[3].

واحتج من نصرهم بأن قال: القيام واجب، وستر العورة واجب، فإذا قعد ستر بعض العورة بالأرض، ويضم بعضه إلى بعض، وكان تاركا للقيام، وإذا فعل القيام كان تاركا لستر العورة، ولما لم يمكن الجمع بين الأمرين أجزأه فعل أحدهما وسقط عنه الآخر[4]، إلا أن القعود أفضل، لأن ستر العورة آكد من القيام بدليل جواز تركه في النافلة مع القدرة عليه[5].

---

(١) أي يومئ بالركوع والسجود.

وانظر نقل قول الأوزاعي في الأوسط٥/٧٨، المغني٢/٣١١.

(٢) وهو وجوب الصلاة قاعدا والحالة هذه، ويومئ بالركوع والسجود.

وقيل: يصلي قاعدا، ويسجد بالأرض.

انظر: الروايتين والوجهين١/١٣٧، مختصر الخرقي ص٤٧، الفروع١/٣٤٠.

(٣) في وجوب صلاة العريان قائما، وأنه يركع ويسجد.

وقيل: يصلي قائما ويومئ.

انظر: الكافي لابن قدامة١/١١٤، شرح الزركشي على متن الخرقي١/٣٣٨-٣٣٩.

والصحيح من المذهب أنه يخير بين الصلاة قاعدا -ويومئ بالركوع والسجود- وبين الصلاة قائما ويركع ويسجد.

انظر:المبدع١/٣٧١-٣٧٢، الإنصاف١/٤٦٤-٤٦٥.

(٤) انظر: رؤوس المسائل ص١٤٤.

(٥) انظر: المغني٢/٣١٢، تبيين الحقائق١/٩٩.

وذكر صاحب الهداية (٤٤/١) وغيره : أن صلاة العريان قاعدا هو فعل أصحاب رسول الله-ﷺ- ، ويذكرون ما رواه الخلال بإسناده عن أنس ، وتارة عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ((أن أصحاب

=

ودليلنا قوله تعالى :﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**﴾[1] وظاهر هذا الأمر الوجوب، إلا فيما خصه الدليل.

وروي عن عمران بن حصين [رضي الله عنه] أن النبي-ﷺ- قال له: ((**صل قائما، فإن لم تستطع فجالسا، فإن لم تستطع فعلى جنب**))[2] .

فإن قيل: هذا ورد على سبب، وذلك أن عمران سأله عن المريض كيف يصلي؟[3].

قلنا: الحكم يتعلق بعموم القول لا بتخصيص السبب[4]، كما روي أن

=

رسول الله-ﷺ- ركبوا في السفينة، فانكسرت بهم فخرجوا في البحر عراة، فصلوا قعودا بالإيماء)).

قلت: قال الزيلعي في نصب الراية١/٣٠١ : عن هذا الأثر: غريب.

وأسقط الاحتجاج به ابن نجيم في البحر الرائق١/٢٩٠ لورود كثير من الاحتمالات عليه. وجواز صلاة العريان قاعدا هو فتوى ابن عباس وقتادة وعطاء كما في لمصنف لابن أبي شيبة١/٥٣٩، والمصنف لعبد الرزاق٢/٥٨٣-٥٨٤.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٢/٧٤٧).

(٣) وهذا كما في رواية الترمذي في سننه٢/٢٠٨.

أما رواية البخاري في صحيحه ٢/٧٤٧ المخرجة سابقاً: ففيها أن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي-ﷺ- عن الصلاة فقال..)).

(٤) وهذه قاعدة أصولية معروفة، يعبر عنها الأصوليون بقولهم :((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)).

وبهذه القاعدة قال جمهور الأصوليين، وفي بعض صورها خلاف.

فانظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٢/٢٣٨، البحر المحيط ٣/١٩٨ وما بعدها، إرشاد الفحول ١/٤٨٠، أصول الفقه الإسلامي١/٢٧٣، سلالة الفوائد الأصولية ص٢١٧.

قوما سألوه-ﷺ- فقالوا: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: ((**هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته**))[1] ولما كان الحكم في ذلك الحديث متعلقاً بعموم قوله دون تخصيص السبب، فكذلك في مسألتنا مثله.

ومن القياس نقول: ترك القيام في صلاة مفروضة من غير عذر ، فوجب أن لا تجزئه صلاته، كما لو تركه وعليه سترة[2].

ولأن القيام ركن في الصلاة، فوجب أن لا يسقط بالعجز عن ركن غيره[3]، أصله القراءة[4].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٥٠، وعنه الشافعي -ترتيب المسند- ١/٢٣، وأبو داود في سننه(كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر ١/٦٤، والترمذي في سننه(كتاب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١/١٠٠، والنسائي في سننه(كتاب الطهارة، باب: ماء البحر ١/٥٠)، وابن ماجه في سننه(كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر١/١٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه١/٥٩، والدار قطني في سننه١/٢٦، والحاكم في المستدرك ١/١٤١، والبيهقي في السنن الكبرى١/ ٦ .

والحديث قال عنه الترمذي في سننه١/١٠١ :((هذا حديث حسن صحيح).

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير١/٢١-٢٢:((وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي... ورجح ابن منده صحته، وصححه أيضا ابن المنذر والبغوي...)).

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/٧:((وصححه ابن خزيمة وابن حبان..).

وصحح الحديث النووي في المجموع١/٨٢، والألباني في إرواء الغليل١/٤٢.

والحديث صححه الحاكم في المستدرك١/١٤٠-١٤٣ وأطال الكلام على شواهده ومتابعاته، وكذا ابن حجر في التلخيص الحبير١/٢١-٢٤.

(٢) انظر: المغني٢/٣١٢.

(٣) انظر: التعليقة٢/٨٢٣، التهذيب٢/١٥٢.

(٤) ((ألا ترى أن من عجز عن القراءة لم يسقط عنه الركوع والسجود، ومن عجز عن الركوع لم

-

فأما قولهم: إن ستر العورة واجب فغير مسلّم لأن العادم للسترة لايجب عليه ستر العورة.

وكذلك قولهم: ستر العورة آكد من القيام، غير مسلّم، لأن كل واحد منهما في الفرضية بمثابة الآخر[1]، ولو كان ستر العورة آكد لتعيّن[2]، ولما أجمعنا على أنه لا يتعيّن دلّ على أنه ليس بآكد.

ولا يلزمنا الاستشهاد بترك القيام في النافلة، لأن خلافنا في الفريضة وحكمها / لا يشبه حكم النافلة. ٤٧/أ

على أنا نقول لأبي حنيفة: تركت القيام وهو ركن، والركوع وهو ركن، والسجود وهو ركن، فتركت ذلك كله لبعض ركن وهو ما يستره من العورة حال القعود، ولا يستقيم في القياس أن يترك ثلاثة أركان لبعض ركن[3]، فبطل

=

يسقط عنه القيام، وقد ثبت أن من عجز عن القيام لم تسقط عنه السترة، فكذلك يجب أن يكون من عجز عن السترة أن لا يسقط عنه القيام)). الإشراف ٩١/١.

(١) والصحيح أن ستر العورة آكد من القيام، بدليل أمرين:

أحدهما: أن ستر العورة يجب في الصلاة وخارجها، بخلاف القيام.

والثاني: أن ستر العورة بالجلوس يقوم مقام القيام، ولو صلى العريان قائما لسقط الستر إلى غير بدل.

انظر: البناية ٧٨/٢، الممتع في شرح المقنع ٣٦٥/١، المبدع ٣٧٢/١.

(٢) وقد قال الإمام أحمد بوجوب الصلاة جالسا والحالة هذه، كما هو في رواية أبي طالب عنه، وهو ظاهر كلام الخرقي في المختصر.

انظر: مختصر الخرقي ص٤٧، الإنصاف ٤٦٤/١.

(٣) انظر: المهذب ١٨٢/٣، الذخيرة ١٠٧/٢.

ما اعتبره في القعود[1]، وصح ما قلناه. وا لله أعلم بالصواب[2].

---

(١) ولكن هذا المتروك من الأركان أُتي ببدل عنه، وهو الإيماء بالركوع والسجود حال القعود، وما ترك إلى خلف كلا ترك .

انظر: البناية٢/٧٨، المغني٢/٣١٢.

(٢) والذي تميل إليه نفسي أن الصواب ما رجحه الشيخ ابن عثيمين -رحمه ا لله- كما في الشرح الممتع٢/١٨٤ من التفصيل: إن كان حوله أحد صلى قاعدا، لأنه يخجل ولا يستطيع أن يقوم، وإن لم يكن حوله أحد أو في ظلمة ، أو حوله شخص لا يبصر، فإنه يصلي قائما، لأنه لا عذر له، وفي هذا التفصيل جمع بين حق ا لله وحق النفس. وا لله أعلم.

فصل: إذا كان مع الرجل ثوب هو مستغنٍ عن الاستتار به، فيستحب له أن يعطيه العريان حتى يصلي فيه.

فإن لم يفعل لم يجز للعريان أن يأخذه بالكره منه[1].

وفرق بين الثوب وبين الطعام إن اضطر إليه، فإن تركه أخذ الطعام يؤدي إلى التلف فجاز أخذه وإن كره صاحبه[2]، والعريان لا ضرورة تلحقه في صلاته غير مستتر[3]، فلذلك لم يجز له أخذ السترة بالكره من صاحبها.

فإن وهب[4] الرجل العريان ثوبا هل يلزمه قبوله للصلاة فيه؟

الظاهر من المذهب أن ذلك لا يلزمه[5]، لأن قبول الهبة فيها تحمّل مِنّة[6]، وصار هذا بمثابة مَن وجبت عليه في الكفارة رقبة، وهو غير قادر عليها، فوهب له

---

(١) وهو منصوص الشافعي في الأم١/١٨٧.

وانظر: المهذب٣/١٨٦، التهذيب٢/١٥٣.

(٢) انظر: التعليقة ٢/٨٢٢، مغني المحتاج١/١٨٧.

وعلى هذا تنص القاعدة الفقهية المشهورة: ((الضرورات تبيح المحظورات)).

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، الفوائد الجنية ١/٢٦٩، الوجيز للبورنو ص٢٣٤.

(٣) فتصح صلاته من غير سترة في هذه الحالة.

انظر: الأم١/١٨٧، المهذب٣/١٨٦.

(٤) الهبة: هي العطية الخالية من الأعواض والأغراض.

وانظر تعريفها في: طلبة الطلبة ص٢٣٢، تهذيب الأسماء واللغات٤/١٩٦، لسان العرب١/٨٠٣.

(٥) وهو الصحيح من المذهب.

وانظر: حلية العلماء١/١٦٨، فتح العزيز٤/١٠٣، روضة الطالبين١/٣٩٣.

(٦) انظر: المهذب٣/١٨٦، التعليقة ٢/٨٢٢.

والمنّة: هي الإحسان والإنعام.

انظر: لسان العرب١٣/٤١٧، القاموس المحيط ٤/٢٧٩.

رجل رقبة، فإنه لا يلزمه قبولها، لما في ذلك من تحمل المِنّة.

وحكى أبو علي الطبرى عن بعض أصحابنا أنه قال: يجب عليه أن يقبل الثوب ويصلي فيه، ثم يرده[1].

وهذا ليس بصحيح ، لأن ردّه يفتقر إلى رضى الواهب[2].

---

(١) أي على الواهب قهرا، ويلزم الواهب بعد ذلك قبوله.

انظر: فتح العزيز٤/١٠٣، التحقيق ص١٨٦.

ونقل هذا الوجه النووي في المجموع٣/١٨٧، وقال: ((واتفقوا على تضعيفه)).

(٢) وهذا التعليل هو وجه ثالث في المذهب، فيجب قبول الهبة، وليس له رده إلا برضى الواهب.

انظر: حلية العلماء١/١٦٨، فتح العزيز٤/١٠٣، المجموع٣/١٨٧.

فصل: إذا دفع ثوبا إلى جماعة عراة، وأذن لهم أن يصلوا فيه[1]، وجب عليهم أن يصلوا فيه واحدا واحدا.

ولا يجوز لواحد منهم أن يصلي عريانا[2]، وإن خاف فوات الوقت ، نص على هذه المسألة في الأم[3]، وليس لها نظير في الأصول.

وقال أبو علي الطبري : رأيت للشافعي في الإملاء مثل هذا القول، ورأيت في موضع آخر من الإملاء أنه يصلي عريانا إذا خشي فوات الوقت قبل وصول السترة إليه[4].

. وقال القاضي أبو حامد في جامعه: قال الشافعي: إذا كانوا جماعة في سفينة ، ولم يمكنهم أن يصلوا جماعة قياما صلوا فرادى قياما واحدا بعد واحد، فإن خشوا فوات الوقت صلوا قعودا .

وهذه المسألة تشبه المسألة الأولى.

ووجه القول الذي ذكره في الأم أنه لا خلاف على المذهب فيمن كان معه ثوب نجس يشغله غسل النجاسة إلى أن يخرج وقت الصلاة ، أنه لا يجوز له

---

(١) وهذا الدفع عن طريق الإعارة لا الهبة، ويلزمهم قبول هذه العارية في الصحيح من المذهب.
وفي وجه شاذ: أنه لا يجب عليهم قبول العارية.
انظر: روضة الطالبين ٣٩٣/١.

(٢) انظر: التلخيص ص١٦٧، حلية العلماء ١٦٨/١، المجموع١٨٧/٣.
وهذا فيما إذا كان في وقت الصلاة الحاضرة متسع.
فإن خافوا فوات الوقت، فالمسألة على قولين مخرجين على نصوص للشافعي على ما سيأتي بيانه.

(٣) ١٨٧/١.

(٤) واستظهر هذا القول النووي في التحقيق ص١٠٣.

الصلاة عريانا، ويشتغل بغسله وإن خرج الوقت[1]، فكذلك في هذه المسألة مثله.

ويمكن الفرق بين مسألتنا هذه ومسألة الصلاة في السفينة ، أن إزالة النجاسة أغلظ من القيام في الصلاة، بدليل جواز تركه في النافلة مع القدرة عليه[2]، فلما افترقا فيما ذكرناه جاز أن يفترق حكمهما في حال العذر. والله أعلم بالصواب.

---

(١) إذ لا يجوز له ترك السترة مع القدرة عليها.

انظر: التعليقة ٢/٨٢٢.

(٢) ((ولأن القيام يتركه إلى بدل وهو القعود، والستر يتركه إلى غير بدل)).

المهذب٣/١٨٧.

مسألة: قال الشافعي: ومن تكلم ساهيا أو نسي شيئا من صلب صلاته بنى ما لم يتطاول ذلك[1].

وهذا كما قال، من تكلم في الصلاة ساهيا أو جاهلا بتحريم الكلام[2] لم تبطل صلاته[3].

وبه قال مالك[4] وأحمد[5] وأبو ثور[6] وإسحاق[7].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٩.

(٢) والجهل بتحريم الكلام إنما هو عذر في حق قريب العهد بالإسلام، فإن طال عهده به، بطلت صلاته، بتقصيره في التعلم، ولو علم تحريم الكلام، و لم يعلم أنه يبطل الصلاة، لم يكن عذرا، وتبطل صلاته.

انظر: التهذيب٢/١٥٧، الوجيز ص٤٩، فتح العزيز٤/١١٠-١١، التحقيق ص٢٣٩.

(٣) وهو منصوص الشافعي في الأم١/٢٣٧.

ولا خلاف بين أصحابه في ذلك إذا لم يطل كلامه.

انظر: التنبيه ص٣١، الغاية القصوى١/٢٨٦-٢٨٧، المجموع٤/٨٠.

(٤) وهو المشهور من المذهب.

انظر: التفريع١/٢٦٠، الرسالة مع تنوير المقالة٢/٢٨٣، التلقين١/١١٤، الكافي لابن عبدالبر١/٢٤٣٠.

وفي بطلان صلاة من تكلم في صلاته جاهلا بتحريم ذلك قول للمالكية.

انظر: عقدالجواهر الثمينة١/١٦١.

(٥) نقل هذا القول يوسف بن موسى ، وأبو الحارث عن الإمام أحمد، وهي رواية في المذهب.

وفي رواية عنه: لا تبطل صلاته إذا تكلم سهوا لمصلحتها، وإلا بطلت.

وفي رواية: أن صلاته تبطل بذلك، وهو المذهب.

انظر: مسائل أحمد برواية أبي داود ص٥٣، برواية ابن هانئ ١/٧٦-٧٧، مختصر الخرقي ص٥٣، الروايتين والوجهين ١/١٣٨، المستوعب١/٢٢٧، الإنصاف٢/١٣٤-١٣٥.

(٦) انظر نقل قوله في: الأوسط٣/٢٣٧، المجموع٤/٨٥.

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

وقال أبو حنيفة: الكلام في الصلاة على كل الوجوه يبطلها[1].

وبه قال إبراهيم النخعي[2]، وحماد[3][4].

واحتجّ من نصرهم بما روى ابن مسعود [ﷺ] عن النبي-ﷺ-: ((**إن الله يحدث من أمره ما شاء، ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة**))[5].

قالوا: وروى معاوية بن الحكم [ﷺ] عنه-عليه السلام-:((**إن صلاتنا هذه**

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٦٩، رؤوس المسائل ص١٥٩، الهداية١/٦١، الفتاوى الهندية١/٩٨.

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٣١ ، وعبدالرزاق في المصنف٢/٣٣٠ بإسنادهما عن إبراهيم أنه قال: إذا تكلم في صلاته أعاد الصلاة...)).

وانظر نقل قوله في: شرح السنة٣/٢٤٠، المجموع٤/٨٥.

(٣) هو فقيه العراق حماد بن أبي سليمان -واسمه مسلم- الأشعري الكوفي، روى عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وحدث عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب، والشعبي وجماعة، وروى عنه : تلميذه الإمام أبو حنيفة، والحكم بن عتيبة، والأعمش وسفيان الثوري وشعبة وخلق. وثقه النسائي والذهبي وآخرون، ووصفه ابن حجر بأنه صدوق له أوهام. توفي -رحمه الله- سنة عشرين ومائة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٦/٣٣٢، الكاشف١/٣٤٩، سير أعلام النبلاء٥/٢٣١، تقريب التهذيب١/٢٣٨.

(٤) روى ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٣١ ، وعبدالرزاق في المصنف٢/٣٣١ بإسناديهما عن حماد ((أنه سئل عن رجل سهى في صلاته فتكلم فقال: يعيد صلاته)).

وانظر نقل قوله في: التمهيد١/٣٥١، شرح السنة٣/٢٤٠.

(٥) سبق تخريجه ص ٤٩٠ .

والحديث أخبر فيه النبي-ﷺ- أن الله عز وجل قد نسخ الكلام في الصلاة، ولم يستثن من ذلك شيئا، فيبقى على عمومه دون تفريق بين كلام الجاهل والعالم.

انظر: شرح معاني الآثار١/٤٥٢.

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)) [1].

قالوا:وروي عنه -عليه السلام- قال: **((من قاء[2] أو قلس[3] أو رعف[4]**

(١) سبق تخريجه ص ١٦٢ .

وجه الدلالة: أن ما لا يصلح للصلاة، فمباشرته مفسدة للصلاة، كالأكل والشرب، مبطل للصلاة ناسيا كان أو عامدا.

انظر: المبسوط١/١٧١، بدائع الصنائع١/٥٣٨.

(٢) قاء: من القيء، وهو استخراج ما في الجوف، ويقال: قاء فلان ما أكل يقيئه قيءاً إذا ألقاه، وهو نوعان: نوع بالغلبة والحجام، ونوع بالاستدعاء والطلب.

انظر: لسان العرب١/١٣٥، الطب النبوي لابن القيم٤/١٢٨،١٢٩.

(٣) قلس: هو ما خرج من البطن من طعام أو شراب عن طريق الحلق، وكان ملء الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه.

انظر: ترتيب مختار الصحاح ص٦٥٩، القاموس المحيط٢/٣٢٢، النهاية في غريب الحديث والأثر٤/١٠٠.

(٤) الرعاف: هو خروج الدم من الأنف.

انظر: القاموس المحيط٣/١٩٥، لسان العرب٩/١٢٣.

في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم)) [1][2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه(كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في البناء على الصلاة ٣٨٦/١) ، والدارقطني في سننه١٥٣/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى٢٢٢/١، من طريق سعيد بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعاً.

والحديث قال عنه الدارقطني في سننه١٥٤/١-١٥٥: أصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً)).

ثم ذكر عن محمد بن يحيى الذهلي أن المرسل هو الصحيح عن ابن جريج، وأما المتصل فليس بشيء، ووافقه على ذلك.

وصوب البيهقي في السنن الكبرى٢٢٣/١ إرسال هذه الرواية دون اتصالها.

قلت: ولقد نص الزيلعي في نصب الراية٣٩/١: ((عن أصحابه الحنفية أن هذا المرسل حجة عندهم)).

والصحيح أن المرسل ضعيف، وهو رأي جمهور العلماء، وأورد البيهقي في السنن الكبرى٢٢٣/١ عن الشافعي أنه قال: ((حديث ابن جريج عن أبيه لا يثبت عن النبي-ﷺ-)).

ثم الحديث لا يثبت لأنه من رواية إسماعيل بن عياش ، عن الحجازيين.

ونقل البيهقي في السنن الكبرى٢٢٢/١: عن أحمد بن حنبل أنه قال: إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن الحجازيين فليس بصحيح)).

وفي الزوائد٣٨٦/١:((في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة)).

وقال النووي في المجموع ٥٥/٢:((ضعيف باتفاق الحفاظ)).

وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير٢٩٣/١ أن ابن معين وابن عدي ضعفا هذا الحديث.

وقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجه ص٨٩، وفي ضعيف الجامع الصغير ص٧٨٣.

والحديث روي من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري -ﷺ- كما في سنن الدار قطني١٥٧/١ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير٢٩٤/١: ((وإسناده ضعيف، فيه أبو بكر الداهري، وهو متروك)).

(٢) قال السرخسي في المبسوط١٧٠/١ :((فدلّ -الحديث- أن بعد الكلام لا يجوز البناء قط)).

وعن جابر [ﷺ] عنه-عليه السلام- قال: **((الكلام يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء))** [1].

قالوا: ولأن ما لم يكن مشروعا في الصلاة وجب أن يستوي حكم عمده وسهوه أصله الحدث[2].

قالوا: ولأن ((ما تبطل))[3] به الصلاة يجب أن لا يفترق حكم عمده وسهوه أصله الحدث[4].

ودليلنا : ما روي عن أبي هريرة[ﷺ] قال: صلى بنا رسول الله-ﷺ- العصر فسلّم في ركعتين، فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ أم نسيت؟ فقال: **((كل ذلك لم يكن))** ، وأقبل على القوم فقال: **((ما يقول ذو اليدين))** ؟ قالوا: صدق يا رسول الله، فتحول فبنى على صلاته[5].

---

(١) رواه الدارقطني في سننه١/١٧٤ بلفظ :**((الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء))**.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير١/٣٠١ :((إسناده ضعيف، فيه أبو شيبة الواسطي، ورواه -الدار قطني- من طريقه (١٧٣/١) بلفظ :((**الضحك**)) بدل ((**الكلام**)) وهو أشهر، وصحح البيهقي -في السنن الكبرى١/٢٢٦- وقفه)).

(٢) فكما أن الحدث ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة، ويبطلها سهوه وعمده، فكذلك الكلام.

انظر: الروايتين والوجهين١/١٣٨، المغني٢/٤٤٦، الانتصار في المسائل الكبار٢/٣٠٥.

(٣) في أ : ((ما لا تبطل)) ، والصواب ما أثبته.

(٤) انظر: رؤوس المسائل ص١٦٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الصلاة، باب: تشبيك الأصابيع في المسجد وغيره ٧٤٤/١)، ومسلم في صحيحه(كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٤/١).

فالنبي-ﷺ-تكلم ناسيا،ثم لما ذُكّر بنى على صلاته وسجد للسهو، فلو كان الكلام إذا كان عن سهوٍ

=

فإن قالوا: في الخبر إن ذا اليدين كلّمه عامدا و لم تبطل صلاته، وأنتم لا تقولون به[1]، قلنا: ذا اليدين ظنّ أن الركعتين قد نسخت، فتكلم وهو جاهل بالتحريم، فلذلك لم تبطل صلاته[2].

فإن قالوا: بقية الصحابة لم يكونوا جاهلين بالتحريم، وقد تكلموا عامدين[3]، قلنا: روى ابن سيرين عن أبي هريرة [ﷺ] أن النبي-ﷺ- لما سألهم : ((**أصدق ذو اليدين**))؟ أشاروا برؤوسهم أن نعم[4]، فعلى هذه الرواية سقط السؤال، وعلى الرواية الأولى نقول: كلامهم إجابة للنبي-ﷺ- عن سؤاله، وإجابته لا تبطل الصلاة[5].

أبطل الصلاة لوجب عليه أن يستأنف صلاته.

انظر: الإشراف١/٩١، الحاوي الكبير٢/١٧٨.

(١) انظر: المبسوط١/١٧١، البناية ٢/٤٠٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/١٧٩، التعليقة ٢/٨٢٧-٨٢٨.

(٣) و لم ينكر عليهم ذلك، و لم يأمرهم بالإعادة، فهذا دليل على أن حديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام.

انظر: شرح معاني الآثار١/٤٤٩، بدائع الصنائع١/٥٣٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه(كتاب الصلاة، باب: السهو في السجدتين ١/٦١٢)، وعنه الدار قطني في سننه١/٣٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٥٠٢ كلهم بلفظ :((فأومأوا أن نعم)).

قال أبو داود في سننه١/٦١٤ :((و لم يذكر (فأومأوا) إلا حماد بن زيد). قال البيهقي في السنن الكبرى :((لم يبلغنا إلا من جهة أبي داود ، عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، وهم ثقات أئمة)).

وصحح الحديث الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود١/١٨٨.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/١٧٩-١٨٠، المجموع٤/٨٨.

فإن قالوا: لعل حديث ذي اليدين سابق لتحريم الكلام[1]، قلنا: هذا غلط، لأن الكلام في الصلاة حرم بمكة، وهذه القصة حضرها أبو هريرة [رضي الله عنه] وكان من آخر الصحابة إسلاماً، روي عنه أنه قال: صحبت رسول الله -ﷺ- ثلاث سنين[2].

=

ثم إن النبي -ﷺ- سجد للسهو بعد سلامه، ولو كان الكلام مباحا لم يسجد لأجله.

انظر: الحاوي الكبير٢/١٧٩.

(١) لأن ذا اليدين قتل ببدر كما قال الزهري وغيره، وتحريم الكلام كان بالمدينة كما في حديث زيد بن أرقم الآتي، وهو متأخر عنه.

انظر: شرح معاني الآثار١/٤٥٠، المبسوط١/١٧١.

وأجيب عليه بما قاله العيني الحنفي في البناية٢/٤٠٩: ((أن هذا غير صحيح، والذي عليه أهل الأثر المحققون أن ذا اليدين عاش بعد النبي -ﷺ- ، والذي قتل في بدر هو ذو الشمالين، واسمه عمير بن عمر الخزاعي ، وهو غير المتكلم في حديث السهو، هذا قول جميع الحفاظ إلا الزهري، وقد اتفقوا على تغليط الزهري في ذلك)).

قلت: وهذا الذي قرره العيني هو ما حققه ابن عبد البر في التمهيد ١/٣٦٢-٣٦٧، وتبعه النووي في المجموع٤/٨٧-٨٨، وابن حجر في فتح الباري ٣/١٢٥.

(٢) واعترض عليه: بأن هذا لا يدل على أن أبا هريرة حضر تلك الصلاة مع رسول الله -ﷺ- أصلاً، وإنما قول أبي هريرة -رضي الله عنه- :(صلى بنا رسول الله -ﷺ-) يعني بالمسلمين، وهذا جائز في اللغة، والصحابة كان يخبرون بما سمعوا من النبي -ﷺ- وبما سمع بعضهم من بعض، ويقولون: قال النبي -ﷺ- ، وهذا كما قال النَّزَّال بن سبرة: قال لنا رسول الله -ﷺ-) وهو لم يره، وكما قال طاووس :((قدم علينا معاذ)) وأراد قدم على أهل بلدنا، لأن معاذا خرج إلى اليمن في زمن النبي -ﷺ- ، ولم يولد طاووس في زمنه -عليه الصلاة والسلام-.

انظر: شرح معاني الآثار١/٤٥٠-٤٥١، الانتصار٢/٣٠٠-٣٠١، البناية٢/٤٠٩.

ورد هذا الاعتراض: بأن أبا هريرة قد شهد هذه القصة وحضرها، لأنها لم تكن قبل بدر، وحضور

=

هذا وقد روى معاوية بن حُدَيج[1] أنه حضر مثـل هـذه القصـة في صـلاة، وسلم رسول الله -ﷺ- في الركعة الثالثة، منها، وكلمه طلحة بمثـل مـا كلمـه ذو اليدين[2]، ومعاوية بن حديج أسلم قبل وفاة النبي -ﷺ- بشهر[3].

فإن قيل: ما الدليل على أن الكلام حرّم بمكة؟ قلنا: روي عن ابـن مسـعود

أبي هريـرة يـوم ذي اليديـن محفـوظ مـن روايـة الحفـاظ الثقـات، ومـن ذلـك مـا أخرجـه مسـلم في صحيحه(٤٠٤/١) عن أبي هريرة قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله -ﷺ- صلاة الظهر، سلم رسـول الله -ﷺ- من الركعتين، فقام رجل من بني سليم، واقتص الحديث))، وفي بعـض الروايـات :((صلـى لنا)).

وانظر مزيداً من هذه الروايات في التمهيد٣٥٦/١ وما بعدها، والمجموع٨٧/٤.

(١) هو: معاوية بن حُدَيْج بن جفنة بن قتيرة بن حارثة الكندي الخولاني المصري، روى عـن النبـي-ﷺ- وعمر بن الخطاب ومعاوية وأبي ذر الغفاري وآخرين، وحدث عنه: سـلمة بـن أسـلم الربعـي، وسويد بن قيس، وابنه عبد الرحمن بن معاوية، ولي إمرة مصر لمعاوية، وشهد وقعة اليرموك ، توفي -ﷺ- بمصر سنة اثنتين وخمسين.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٥٠٣/٧، أسد الغابة٣٨٣/٤، سير أعلام النبلاء٣٧/٣.

(٢) أخرجه أبـو داود في سـننه (كتـاب الصـلاة، بـاب: إذا صلـى خمسـا٦٢١/١)، وابـن خزيمـة في صحيحه١٢٨/٢، والحاكم في المستدرك٣٢٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى٥٠٦/٢.

وقال الحاكم في المستدرك٣٢٣/١ : ((هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجـاه))،ووافقـه الذهـبي في المختصر، وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود١٩١/١.

(٣) وذكر البيهقي في السنن الكبرى٥١١/٢ أن إسلام معاوية كان قبل وفاة النبي بشهرين. وتبعه في ذلك النووي في المجموع٨٨/٤، وابن حجر في فتح الباري١٣٢/٣.

وروى أيضا حديث ذي اليدين عمران بن الحصين، كما في صحيح مسلم٤٠٤/١.

فكل هؤلاء لم يحفظ عن النبي -ﷺ- ، ولا صَحِبه، إلا بالمدينة متأخرا.

انظر: التمهيد٣٦٠/١، المجموع٨٧/٤، فتح الباري٢٣٢/٢.

[ﷺ] أنه قدم من الحبشة فسلم على النبي-ﷺ- وهو يصلي ، فلم يرد عليه، حتى إذا قضى صلاته قال: ((**إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، / ومما أحدث ألا** ٤٨/أ **تكلموا في الصلاة**))[١].

فإن قيل: لعله قدم من الحبشة على النبي-ﷺ- وهو بالمدينة؟[٢] قلنا: روي عن البراء قال: كان أول من قدم علينا من المهاجرين مصعب بن عمير[٣]، ثم عمرو بن أم مكتوم[٤]، ثم قدم علينا سعد بن أبي وقاص، ثم قدم عمار بن ياسر،

(١) سبق تخريجه ص٤٩٠.

(٢) انظر: الانتصار في المسائل الكبار٢/٢٩٩، تبيين الحقائق١/١٥٥.

وذلك أن ابن مسعود-ﷺ- هاجر الهجرتين إلى الحبشة، وحمل حديث ابن مسعود هذا على الرجوع الثاني من الحبشة، وأن حديث ابن مسعود-ﷺ- لم يكن إلا بالمدينة أولى ليوافقه حديث زيد بن أرقم في تحريم الكلام بالمدينة.

وقد صحح ابن عبدالبر في التمهيد١/٣٥٣ هذا الجمع، وإليه مال ابن حجر في فتح الباري٣/٩٦، ونصره التركماني في الجوهر النقي٢/٥٠٨.

(٣) هو الصحابي الجليل مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب، البدري القرشي العبدري، كان من فضلاء الصحابة وخيارهم، ومن السابقين إلى الإسلام، أسلم ورسول الله-ﷺ- في دار الأرقم، وكتم إسلامه خوفا من أمه وقومه، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة بعد العقبة الأولى ليعلم الناس القرآن ويصلي بهم، ويقال: إنه أول من جمع الجمعة بالمدينة، شهد بدرا وأحدا واستشهد بأحد ، ومعه لواء المسلمين.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل٨/٣٠٣، تهذيب الأسماء واللغات٢/٩٦، سير أعلام النبلاء١/١٤٥.

(٤) هو الصحابي الجليل عمرو بن زائدة، ويقال عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري، المعروف بابن أم مكتوم الأعمى، مؤذن النبي-ﷺ- ، وهو الأعمى المذكور في القرآن في قوله تعالى :﴿**عبس وتولى أن جاءه الأعمى**﴾ هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي-ﷺ- وبعد مصعب بن عمير، واستخلفه النبي-ﷺ- على المدينة ثلاث عشرة مرة، روى عنه: أنس بن مالك، وعبدالرحمن بن ابي ليلى، وأبو رزين الأسدي وآخرون، شهد القادسية وقتل بها شهيدا، وقيل رجع إلى المدينة ومات بها.

=

ثم قدم علينا عبدا لله بن مسعود، ثم بلال، ثم قدم عمر، ثم قدم رسول ا لله-ﷺ- وأبو بكر[1].

فإن قيل: روي عن زيد بن أرقم[2] قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى أنزل

=

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء١/٣٦٠، العبر١/٩١، شذرات الذهب١/٢٨.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب مناقب الأنصار ، باب: مقدم النبي-ﷺ- وأصحابه المدينة٧/٣٣٠)، وأحمد في المسند١/٦-٧، وفي مواضع أخرى، والطيالسي في مسنده ص٩٦، والحاكم في المستدرك٢/٦٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى٩/١٧، وغيرهم، ولم أقف على ذكر ابن مسعود-ﷺ- في كتب التخريج السابقة.

وذكر الذهبي في السيرة النبوية ١/٢٦٢ هذا الحديث بتمامه، وفيه ابن مسعود-ﷺ- .

وقال النووي في المجموع٤/٨٧: ((أنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة)).

وانظر: الحاوي الكبير٢/١٧٩، صحيح السيرة النبوية لطرهوني ٢/٢٩٨.

أقول: وعلى فرض التسليم للحنفية ومن معهم بأن حديث ابن مسعود-ﷺ- كان في المدينة، فهو متعقب بأمرين:

أحدهما: أن ابن مسعود-ﷺ- عاد من الحبشة إلى المدينة عندما كان النبي-ﷺ- يتجهز لغزوة بدر ، وشهدها معه بلا خلاف، وحديث ذي اليدين متأخر عنه، بدليل حضور أبي هريرة -ﷺ- لتلك الصلاة، وقد أسلم أبو هريرة في خيبر -كما حقق سابقا- فلا ينسخ المتقدمُ المتأخر.

والثاني: ثبوت رواية معاوية بن حديج، وتكليم طلحة للنبي-ﷺ- عندما سها -ﷺ- وصلى ثلاث ركعات، وهذا لا مدفع له، لأن معاوية -ﷺ- من متأخري الصحابة إسلاما -كما مرّ- وا لله أعلم.

(٢) هو الصحابي الجليل زيد بن أرقم بن زيد بن مالك الأنصاري الخزرجي، نزيل الكوفة، غزا مع النبي-ﷺ- بضع عشرة غزوة، وحدث عن النبي-ﷺ- وعن علي بن أبي طالب، وروى عنه: أنس بن مالك، وطاووس بن كيسان، وعطاء بن أبي رباح ، وأبو عمرو الشيباني وعدة، توفي -ﷺ- بالكوفة سنة ثمان وستين.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٦/١٨، الاستيعاب٢/٥٣٥، تاريخ الإسلام٣/١٦.

ا الله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات ...﴾[1] فأمرنا بالسكوت))[2]. وزَيْد من أهل المدينة[3] قلنا: معنى قوله :كنا نتكلم ، أراد كانوا يتكلمون، وعنى بذلك الصحابة الذين كانوا بمكة، على أن أبا عمرو الشيباني[4] روى عن زيد بن أرقم هذا الحديث، فقال: كانوا يتكلمون[5].

فإن قيل: إن الآية نزلت بالمدينة بلا خلاف[6]، قلنا: قد أجاب ابن سريج عن هذا بأن قال: حرم بمَكة الكلام الذي لا يتعلق بمصلحة الصلاة، وحرم بالمدينة الكلام الذي يتعلق بمصحلة الصلاة، وهو المذكور في حديث زيد بن أرقم[7].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

وتمامها :﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**﴾.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب: ما ينهى عن الكلام في الصلاة٣/٩٤)، ومسلم في صحيحه(كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة١/٣٨١) وزاد مسلم :((ونهينا عن الكلام)).

(٣) وقد مر ذلك في ترجمته ص ٦٤٢.

(٤) هو: سعد بن إياس، أبو عمرو الشيباني الكوفي، أدرك زمن النبي-ﷺ- و لم يره، حدث عن حذيفة بن اليمان، وزيد بن أرقم وعلي بن أبي طالب وطائفة، وروى عنه: الأعمش وسليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وآخرون، قال عنه يحيى بن معين: ثقة كوفي، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٦/١٠٤، الجرح والتعديل٤/٧٨، أسد الغابة٢/٢٧٠.

(٥) لم أقف على من خرّج هذه الرواية.

وتعقب ابن حجر في فتح الباري ٢/٩٦ هذا التوجيه لحديث زيد، بأنه مخالف لما خرّجه الترمذي في سننه٢/٢٥٦ من حديث زيد بن أرقم قال :((كنا نتكلم خلف رسول الله-ﷺ- ...)) وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم١/٢٧٩، فتح الباري٣/٩٦.

(٧) ثم إن حديث زيد بن أرقم-ﷺ- ليس فيه بيان أنه كان قبل حديث أبي هريرة -ﷺ- ولا بعده، =

ويدل عليه أيضا أن النبي-ﷺ- قال لمعاوية بن الحكم: **((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس))**[1]، ولم يأمره بالإعادة، ولو كانت باطلة لأمره بالإعادة[2].

فإن قالوا: قد وجب عليه الإعادة بقوله: **((لا يصلح فيها شيء من كلام الناس))**[3] قلنا: ليس في هذا الكلام ما يوجب الإعادة، كما أنا قد أجمعنا على أن الالتفات والتخصر وعقص الشعر ورفع الطرف إلى السماء وما أشبه ذلك كله لا يصلح في الصلاة، وكونه كذلك لا يوجب الإعادة[4].

ويدل عليه أيضا إجماعنا على أن الكلام كان مباحا في صدر الإسلام، ثم نسخ عمده، فنحن على استصحاب الحال، ومن ادعى نسخ سهوه فعليه إقامة الدليل[5].

ومن القياس: نطقٌ مُحرَّم في الصلاة، فوجب أن يفترق حكم عمده

والنظر أنه قبله.

انظر: التمهيد١/٣٥٣، المجموع٤/٨٧.

(١) سبق تخريجه ص ٦٦٣ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/١٨٠، المجموع٤/٨٧، المبدع١/٥١٤.

واعترض عليه: بأنه -ﷺ- لم يأمره بإعادة الصلاة؛ لأن الحجة ما قامت عنده، بخلاف غيره.

وقد يجوز أيضا أن يكون رسول الله-ﷺ- قد أمره بالإعادة ولم ينقل ذلك في حديثه.

انظر: شرح معاني الآثار١/٤٥٢.

(٣) انظر: الانتصار في المسائل الكبار٢/٢٩٤.

(٤) وعورض هذا بأنه لو ورد في ذلك قوله ((لا يصلح)) أو لا ((يحل)) لأبطلنا به الصلاة .

الانتصار في المسائل الكبار٢/٢٩٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/١٨٠.

وسهوه، أصله السلام في أثناء الصلاة[1].

وقياس آخر: معنى لا يبطل الصلاة، فوجب أن يفترق حكم عمده وسهوه، أصله ما ذكرناه من السلام.

وفي هذا الاحتراز من الحدث وأنه يبطل الصلاة والطهارة.

فأما احتجاجهم بحديث ابن مسعود ومعاوية بن الحكم، فالجواب عنهما: أن ذاك منصرف إلى العامد، فأما الساهي فصرف النهي إليه محال، لأنه لو كان ذاكرا لصلاته لم يتكلم[2].

أو نقول: الكلام عام، فنخصه بدليل ما ذكرناه.

وأما قوله -عليه السلام-: ((**من قاء أو قلس أو رعف...**)) الحديث فنحمل قوله : ((**ما لم يتكلم**)) على العمد بدليل ما ذكرناه.

وجواب آخر: وهو أن قوله: ((**فليبن**)) أي فليستأنف، وهذا يستعمله الناس في ألفاظهم، ويكون معنى قوله: ((**ما لم يتكلم**)) أنه قصد بذلك استئناف صلاته على الفور من غير تأخير[3].

وأما حديث جابر فليس بثابت[4]، ولو ثبت لحملناه على كلام العمد، بدليل ما ذكرناه[5].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/١٣٨، التعليقة٢/٨٢٩، الإشراف١/٩١.

(٢) فالسهو غير مقصود، ولا يمكن الاحتراز منه.

انظر: الحاوي الكبير٢/١٨٠، السنن الكبرى٢/٥١١.

(٣) وقد قرر سابقا أن الحديث ضعيف، فيكتفى به جواباً.

(٤) وضعفه النووي في المجموع٤/٨٦، وابن حجر في التلخيص الحبير١/٣٠١، وراجع ص٦٣٧ من الرسالة.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/١٨٠.

وأما قولهم: ما لم يكن مشروعا في الصلاة، وجب أن يستوي حكم عمده وسهوه، فإنه باطل بالسلام في الركعة الثانية من الصلاة الرباعية، وذاك أنا أجمعنا على أن فعلها هناك عمدا يبطل الصلاة، وسهوا لا يبطلها.

فإن قيل: السلام له مثلاً مشروع في آخر الصلاة، فلذلك افترق حكم عمده وسهوه[1]، قلنا: وكذا الكلام له مَثَل يتضمنه القرآن، والقرآن مشروع في الصلاة، فلا فرق بينهما.

وهكذا الجواب عن قياسهم الأخير.

ثم نقول: المعنى في الحديث أنه يبطل الصلاة والطهارة، فلذلك لم يفرق عمده وسهوه[2]، وليس كذلك الكلام، فإنه لا يبطل إلا الصلاة، فلذلك افترق حكم عمده وسهوه. والله أعلم بالصواب.

---

(١) فالسلام لا يناقض نظم الصلاة بلفظه وصيغته، لأنها مشتملة عليه، فإذا سلم في غير محله وقصد به التحلل عن الصلاة، وعنده أنه قد أتم الصلاة وأنهاها فإنه يعذر ، لأنه قصد إتمام صلاته بما شرع لها، إلا أنه وقع قبل أوانه، فيلغى للسهو.

انظر: الانتصار في المسائل الكبار٢/٣٠٦، بدائع الصنائع١/٥٣٨.

(٢) فالحدث إنما يبطل الطهارة، ثم تبطل الصلاة ببطلان الطهارة.

ثم إن الحدث لما لم يكن في سهوه ما لا يبطل الصلاة بحال ، استوى حكم عمده وسهوه في بطلان الصلاة به.

الحاوي الكبير٢/١٨١.

فصل: إذا تطاول كلامه في الصلاة ساهيا هل تبطل صلاته؟

في ذلك وجهان:

قال بعض أصحابنا: تبطل[1]، لأن الشافعي قال: ومن تكلم ساهيا، أو نسي شيئا من صلب صلاته، بنى ما لم يتطاول[2]، فدل على أنه إذا تطاول لا يبني.

ومنهم من قال: لا تبطل[3]، وتأول قول الشافعي: ما لم يتطاول، أن ذلك منصرف إلى ما تركه من صلب صلاته دون الكلام[4].

فوجه القول الأول: ثبوت كون الكلام في الصلاة أغلظ من الفعل فيها، بدليل أن يسير الفعل عامدا فيها لا يبطلها، ويسير القول عامدا يبطلها[5]، فيقول ما لم يبطل يسيره الصلاة، وجب أن لا يبطله كثيره، أصله الفعل مع كونه أخف حكما من الكلام[6].

---

(١) وهو منصوص الشافعي في مختصر البويطي ل١١، والأصح في المذهب.

انظر: اللباب ص١٠٦، المهذب٧٨/٤، حلية العلماء٢٠٦/١، فتح العزيز١١٢/١، التحقيق ص٢٣٩.

(٢) انظر: مختصر المزني ص١٩.

(٣) وهو قول أبي إسحاق المروزي.

انظر: فتح العزيز١١٢/٤، المجموع٨٠/٤.

وصحح هذا الوجه الماوردي في الحاوي الكبير١٨١/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير١٨١/٢.

(٥) انظر: التهذيب١٦٢/٢.

(٦) وعلل الأصحاب وجه البطلان لمعنيين:

أحدهما: أن الاحتراز عن الكثير سهل غالبا، لأن النسيان فيه يبعد ويندر ، وما يقع نادرا لا يعتد به.

والثاني: أنه يقطع نظم الصلاة وهيئتها، والقليل يحتمل لقلته.

انظر: التهذيب١٥٧/٢، الوسيط٦٥٥/٢، فتح العزيز١١٢/٤.

ووجه القول الآخر: أن كل معنى لا يبطل يسيره العبادة لا يبطلها كثيره، أصله الصوم، فإنه لا يبطل بالأكل ناسيا قلّ أو كثر[1]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: المهذب٤/٧٨.

وهذا القياس جار على طريقة العراقيين في أن أكل الناسي لا يفطر وإن كثر وجها واحدا، وعند الخراسانيين وجهان.

انظر: التعليقة٢/٨٢٨، المجموع٤/٨٠.

فصل: إذا نسي شيئا من صلب صلاته نظر، فإن كان نسي تكبيرة الافتتاح أو النية، فصلاته باطلة لم تنعقد، وعليه الاستئناف[1]، وأما إذا كان قد نسي القراءة، فللشافعي في ذلك قولان:

أحدهما: عليه الاستئناف، ذكره في الجديد[2]، وهو الصحيح[3].

ووجهه قوله-ﷺ- : **((لا صلاة إلا بقراءة))**[4].

ولأنه ترك فعلاً في الصلاة، فوجب أن لا تصح صلاته ، كما لو ترك الركوع أو السجود ناسياً[5].

وقال في القديم:القراءة تسقط بالنسيان[6].

ووجهه ما روي أن عمر [ﷺ] صلى ونسي أن يقرأ، فقيل له في ذلك، فقال: كيف رأيتم الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً، قال: فلا بأس[7].

ومن ذهب إلى أن القراءة لا تسقط بالنسيان، أجاب عن هذا بأن عمر

---

(١) وهو منصوص الشافعي في الأم١/١٩٨، ٢٠٣.

وهذا هو المذهب ، ولا خلاف بين الأصحاب في ذلك، لأن تكبيرة الافتتاح والنية أركان في الصلاة، لا تصح بدونهما.

انظر: الحاوي الكبير٢/١٨١، المجموع٣/٢٩١.

(٢) انظر: الأم١/٢١٠.

(٣) المشهور باتفاق الأصحاب. وقال الرافعي: هو المذهب.

انظر: التنبيه ص٣١، فتح العزيز٣/٣٣١، المجموع٣/٣٣٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٣٠ .

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/١٨٢، المهذب٣/٣٣٢.

(٦) انظر: التعليقة٢/٨٢٩، حلية العلماء١/١٨٦.

(٧) سبق تخريجه ص٣٨٢ .

[ﷺ] روي عنه من وجه آخر أنه أعاد الصلاة أو همّ[1] بالإعادة[2].

---

(١) في :((وأوهم)) ، والصواب ما أثبته.

(٢) وقد سبق ذكر الآثار في ذلك ص ٢٤٥ .

فرع: على هذه المسألة إن ذكر أنه ترك القراءة، وكان ذلك قبل الركوع، فإنه يقرأ، لأن محل القراءة / لم يفت[1]. ٤٩/أ

وإن ذكر ذلك بعد الركوع والسجود فعلى القول القديم: لا يعيد القراءة، لأن محلها قد فات[2]، وعلى القول الجديد يعيد القراءة، وتصير ركعته الثانية أوّله، ولا يعتد بما فعله بين التكبيرة للافتتاح وبين القراءة[3].

---

(١) وعليه اقتصر المؤلف، وفي وجه: يجب عليه أن يعود إلى القراءة كما لو نسي سجدة أو نحوها.
انظر: المجموع٣/٣٣٢.

(٢) وهذا لا خلاف فيه.
انظر: التعليقة٢/٨٣٠.

(٣) انظر: التهذيب٢/٩٦، روضة الطالبين١/٣٤٩-٣٥٠.
وعليه: إن تذكر أنه نسي القراءة بعد السلام.
ففي الجديد: إن كان الفصل قريب لزمه العود إلى الصلاة، ويبني على ما فعل، فيأتي بركعة أخرى، ويسجد للسهو ويسلم.
وإن طال الفصل لزمه استئناف الصلاة.
وفي القديم: لا شيء عليه.
انظر: الحاوي الكبير٢/١٨٢، المجموع٣/٣٣٢.

فصل: حدّ تطاول الكلام نصّ الشافعي في الأم على أنه يرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم[1].

وقال في الإملاء: يتقدر تطاوله بمقدار فعل ركعة كاملة، وما كان قدره أقل من ذلك فليس بمتطاول[2].

وقال أبو علي بن أبي هريرة: ما جاوز قدر فعل صلاة كاملة كان متطاولاً[3]، لأن السلام مبني على تكبيرة الإحرام. والله أعلم.

---

(١) انظر: الأم١/٢٤٨،

وهو الصحيح، وبه قطع الجمهور.

انظر: المجموع٤/٨٠، التحقيق ص٢٣٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/١٨١، التهذيب٢/١٦١.

(٣) انظر: حلية العلماء١/٢١٠، المجموع٤/٨٠.

مسألة: قال الشافعي : وإن تكلم أو سلّم عامداً، أو أحدث فيما بين إحرامه وبين سلامه، استأنف[1].

وهذا كما قال، الكلام في الصلاة يبطلها، وسواء في ذلك ما عاد بمصلحتها[2] أو لم يعد[3].

وقال مالك: إن كان مما يعود إلى مصلحة الصلاة لم تبطل[4].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٩.

(٢) مثل أن يقوم الإمام في محل القعود، فيقول المأموم: اقعد أو عكسه، أو يقوم الإمام إلى خامسة ، فيقول المأموم: قد صليت أربعا، ونحو ذلك.

انظر: التهذيب٢/١٥٨-١٥٩، روضة الطالبين١/٣٩٥.

(٣) وهو المذهب.

انظر: اللباب ص١٠٦، الوجيز١/٤٩، المجموع٤/٨٥، مغني المحتاج١/١٩٤.

وبطلان الصلاة بالكلام، سواء كان لمصلحة الصلاة أو لم يكن هو المذهب عند الحنفية.

انظر:الهداية١/٦١، البحر الرائق٢/٢، الفتاوى الهندية١/٩٨.

وهي رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند أصحابه، وفي رواية: لا تبطل، وفي رواية ثالثة: تبطل صلاة المأموم دون الإمام.

انظر: الروايتين والوجهين١/١٣٨، المستوعب٢/٢٢٨، الإنصاف٢/١٣٣-١٣٤.

(٤) انظر: المدونة الكبرى١/١٣٣.

وهذا هو المشهور من المذهب.

انظر: التفريع١/٢٦٠، التلقين١/١١٤، قوانين الأحكام الشرعية ص٧٣.

وقال الباجي في المنتقى١/١٧٣: ((وعلى-المشهور من المذهب- تناظر شيوخنا بالعراق، فقال سحنون: إنما يجوز ذلك فيمن سها فسلم من اثنتين على مثل خبر ذي اليدين، وهذا الحكم مقصور عليه، وقال عبدالله بن وهب ، وابن نافع: لا يجوز لأحد أن يفعل مثل ذلك اليوم، فإن فعله أحد فلا إعادة عليه، وقال ابن كنانة: لا يجوز لأحد أن يفعله اليوم، ومن فعله فعليه الإعادة...)).

ثم رجح الباجي كلام ابن كنانة.

وانظر هذا الخلاف بين أصحاب مالك في: التمهيد١/٣٤٤-٣٤٥، عقد الجواهر الثمنية١/١٦١،

=

واحتجّ من نصره بأن قال: أجمعنا على أن الكلام كـان مباحـا في الصـلاة، فمن ادعى النسخ فعليه إقامة الدليل.

قـال: ولأنـه كـلام يعـود بمصلحـة الصـلاة[1]، فأشـبه السـلام عليـك أيهـا النبي[2].

ودليلنا ما روي عن ابن مسعود[ﷺ] إن النبي-ﷺ- قال: **((إن ا لله يحـدث من أمره ما شاء، ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة))** [3].

وعن معاوية بن الحكم [ﷺ] عنه -عليه السـلام- : **((إن صلاتنـا هـذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس))**[4] .

وروي عنه-عليه السلام-: **((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))**[5].

=

الذخيرة ١٣٨/٢.

(١) وقصد به التنبيه، فلم تبطل به، كالتسبيح.

انظر: الإشراف ٩١/١، الروايتين والوجهين ١٣٨/١.

ورد: بأ النبي-ﷺ- جعل التنبيه بالتسبيح دون الكلام، كما في حديث :**((إذا ناب أحدكـم شـيء في صلاته فليسبح))**، فلا ينبغي العدول عن هذا إلى الكلام الذي ليس من جنس الصلاة.

انظر: الحاوي الكبير ١٨٣/٢، الوسيط ٦٥٤/٢.

(٢) فهو خطاب يعود لمصلحة إتمام الصلاة.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٩٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٦٢.

فدلت هذه الأحاديث بعمومها على تحريم جميع أنواع الكلام، سواء كان لحاجـة أو غيرهـا، وسـواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها.

انظر: الحاوي الكبير ١٨٢/٢، شرح صحيح مسلم للنووي ٢١/٥.

(٥) سبق تخريجه ص

وهذا يدل على أن العمد لم يعف عنه.

ومن القياس: خطاب آدمي متعمداً، فوجب أن تبطل به الصلاة، الأصل ما لم يكن عائداً إلى مصلحة الصلاة[1].

فأما قولهم: أجمعنا على أن الكلام كان مباحاً في الصلاة، فمن ادعى النسخ وجب عليه إقامة الدليل، فقد ذكرنا الأحاديث .

على أنا نقول: أجمعنا على نسخ إباحة الكلام في الصلاة إذا لم يكن عائداً بمصلحتها، واختلفنا فيما عاد بمصلحتها ، فمن خالفنا فيه ، وجب عليه إقامة الدليل[2].

وأما قولهم: كلام يعود بمصلحة الصلاة، فأشبه السلام عليك أيها النبي، فالجواب عنه أن ذلك مشروع في الصلاة، وليس بكلام آدمي، وفي مسألتنا بخلافه[3]، فبان الفرق بينهما.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/١٨٣.

(٢) وأجيب بأن الدليل عليه مقام، كما في حديث أبي هريرة -ﷺ- في قصة ذي اليدين.
فالنبي -ﷺ- وأصحابه تكلموا في صلاتهم لإصلاحها، ثم بنوا على صلاتهم؛ وهذا دليل على أن الكلام المتعمد لإصلاح الصلاة لا يبطلها.
انظر: الإشراف١/٩١، المغني٢/٤٥٠.
وَرُدَّ هذا الجواب: بأن هذا خطاب وجواب للنبي-ﷺ- وذلك لا يبطل الصلاة.
ثم إن ذي اليدين والصحابة -رضي الله عنهم- تكلموا لعدم كونهم على يقين من البقاء في الصلاة، لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين.
انظر: الحاوي الكبير٢/١٧٩-١٨٠، المجموع٤/٨٨.

(٣) انظر: التعليقة ٢/٨٢٨، التهذيب٢/١٦٠.

مسألة: اختلف قول الشافعي فيمن سبقه الحدث في أثناء صلاته[1]، فقال في الجديد: تبطل صلاته وعليه الاستئناف[2].

وقال في القديم: يتوضأ ويبني على صلاته[3].

---

(١) وذكر أهل العلم أن المحدث في صلاته له حالتان:

إحداهما: أن يحدث المصلي في صلاته باختياره، فصلاته باطلة إجماعاً، وعليه تجديد الطهارة واستئناف الصلاة.

والحالة الثانية: أن يحدث بغير اختياره، بأن يسبقه الحدث من غير قصد، فتبطل طهارته بلا خلاف، وفي بطلان صلاته قولان، على ما سيذكر المؤلف.

وانظر: الحاوي الكبير٢/١٨٤، روضة الطالبين١/٣٧٧.

(٢) وهو الصحيح من المذهب.

انظر:الحاوي الكبير٢/١٨٤، التهذيب٢/١٦١، المجموع٤/٧٥.

وبطلان صلاة من سبقه الحدث واستئنافها هو قول مالك-رحمه الله- إلا في الراعف، فالمشهور عنه أنه يبني بشرط أن لا يتكلم وأن يكون قد أتم ركعة فأكثر، وأن يمشي على نجاسة أثناء انصرافه، وأن يتعدى مكان تمكن من غسل الدم فيه.

انظر: التمهيد١/١٨٨، عقد الجواهر الثمينة١/١٥٥-١٥٦، الذخيرة٢/٨٢ وما بعدها.

وببطلان الصلاة وعدم البناء قال أحمد بن حنبل في رواية، وهو الصحيح من المذهب، وروي عنه أن صلاته تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين، ويبني إذا سبقه من غيرها، وعنه: لا تبطل صلاته مطلقاً، فيبني إذا تطهر.

انظر: الممتع في شرح المقنع١/٤٠٧، الفروع١/٤٠١، الإنصاف٢/٣٢-٣٣.

(٣) انظر: التنبيه ص٣١، حلية العلماء١/٢٠٦، الوسيط٢/٦٣٩.

واشترط الشافعي والأصحاب على القول القديم في صحة البناء أن لا يتكلم إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء فيجوز.

انظر:الوجيز١/٤٦، المجموع٤/٧٥.

تنبيه: ذكر البيهقي في السنن الكبرى٢/٣٦٥ أن الشافعي -رحمه الله- رجع عن قوله القديم، وقال بالاستئناف وبالله التوفيق.

وإليه ذهب أبو حنيفة[1]، غير أن أبا حنيفة قال: إذا نام في صلاته فاحتلم، أو سجد على زجاجة فجرحته أو انقضت مدة المسح أو انقطع دم المستحاضة، أو هبت الريح فطرحت على رأسه حجراً أدماه، فإن صلاته تبطل، ويجب عليه الاستئناف[2]، فناقض في هذه المسائل.

واحتج من نصره بما روي عن النبي -ﷺ- قال: ((**من قاء أو قلس أو رعف فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم**))[3]

قالوا: ولأنه حدث خرج بغير فعل الآدمي ولا يستوعب موجبه البدن، فوجب أن لا تبطل الصلاة ، أصله سلس البول ودم الاستحاضة إذا اتصلا[4].

---

(١) وهو المذهب.

انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٦٦، المبسوط١/١٦٩، تبيين الحقائق١/١٤٥، الاختيار لتعليل المختار١/٦٣.

وذكر محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة١/٧٠ مذهب الإمام أبي حنيفة هذا، ثم ذكر أن الإمام استحب لمن سبقه الحدث أن يتكلم ويعيد الصلاة ولا يبني، وإن بنى أجزأه على المذهب.

قلت: ونص علماء الحنفية على شروط عدة لجواز البناء -حتى يخرج ما نص عليه الإمام أبي حنيفة من صور تبطل به صلاة من سبقه الحدث- على ما سيذكره المؤلف.

ومن هذه الشروط:

-أن يكون الحدث سماويا- وهو ما لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه.

-وأن يكون الحدث موجبا للوضوء.

-وأن يكون الحدث يندر وجوده .

-وأن لا يفعل فعلا له منه بُدٌّ.

وانظر بقية الشروط في: الهداية١/٥٩، البحر الرائق١/٣٨٩-٣٩٠، الفتاوى الهندية١/٩٣.

(٢) انظر شروط البناء ، والمصادر السابقة في الحاشية رقم (١).

(٣) سبق تخريجه ص٦٣٦ .

(٤) انظر: المهذب٤/٧٤، الانتصار في المسائل الكبار٢/٣١٣.

=

ودليلنا قوله-ﷺ-: ((**لا صلاة إلا بطهور**))[1].

وقوله -عليه السلام-: ((**من فسا أو قلس في صلاته، فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته**))[2].

=

وهذه الأحداث مما يبتلى بها الإنسان، فلو جعلت مانعا من البناء لأدى ذلك إلى الحرج.

انظر:بدائع الصنائع١/٥١٧، البحر الرائق١/٣٨٩.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب سياق لما ذكره المؤلف ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢/٣٦١ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- أنه قال :((**لا صلاة بغير طهور...**)).

وجاء في صحيح مسلم١/٢٠٤ عنه عن النبي-ﷺ- قال: ((**لا تُقبل صلاة بغير طهور...**)).

وبنحوه روى البخاري في صحيحه١/٣١٢، ومسلم في صحيحه١/٢٠٤ عن أبي هريرة-ﷺ- قال: قال رسول الله-ﷺ-: ((**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**)).

والحديث ثبت بنحوه عن جمع من الصحابة، كأنس وأبي بكرة، وأبي سعيد الخدري،وغيرهم.

فانظر ذلك في: مجمع الزوائد١/٢٢٧-٢٢٨، تلخيص الحبير١/١٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه(كتاب الطهارة، باب: مَنْ يحدث في الصلاة١/١٤١)، والدارقطني في سننه١/١٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٣٦٢، وابن حبان في صحيحه(الإحسان) ٤/٤) كلهم من حديث علي بن طلق مرفوعا، وليس فيه لفظه ((**أو قلس**)).

والحديث قال عنه الترمذي في سننه٣/٤٦٨: ((حديث حسن))، وصححه الإمام أحمد-كما في عون المعبود ١/٢٤٣ وابن حبان ، وحسنه البغوي في مصابيح السنة١/١٨٧.

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/٦٢ عن ابن القطان أنه قال:((هذا حديث لا يصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي مجهول الحال)).

وأعل كذلك بتفرد جرير بن عبدالحميد بلفظ :((**وليعد صلاته**)) كما قال ابن حبان في صحيحه٤/٤.

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص١٩.

ومن القياس: كل ما منع المضي في الصلاة منع البناء عليها أصله الاحتلام[1].

والمسائل التي ذكرناها أن أبا حنيفة ناقض فيها.

فأما الحديث الذي احتجوا به فالجواب عنه أن راويه ابن أبي مليكة عن النبي-ﷺ- ، فهو مرسل ، ولا يصح الاحتجاج به[2].

على أنا نتأول قوله : ((**وليبن على صلاته**)) أنه أراد بذلك الاستئناف، وكما يقال: بنى فلان داره إذا ابتدأ بناءها[3]، ومعنى قوله: ((**ما لم يتكلم**)) أراد على الفور، ولا يؤخر ذلك[4].

وأما القياس الذي ذكروه فالجواب عنه أنه لا يمتنع أن يخرج الحدث منه بغير فعل آدمي، ويجب عليه الاستئناف، كما لو ألقت الريح حجراً فشجه[5]، ثم المعنى في دم الاستحاضة وسلس البول أنهما لا يمنعان المضيّ في الصلاة فلذلك لم يمنعا البناء[6]، وفي مسألتنا بخلافه، فبان الفرق بينهما. وا لله أعلم بالصواب.

قد ذكرنا أن للشافعي فيمن سبقه الحدث في صلاته قولين:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/١٨٥.

ثم إن من سبقه الحدث قد فقد شرط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود إليها إلا بعد زمن طويل وعمل كثير، فتفسد صلاته بذلك.

انظر: المغني٢/٥٠٩.

(٢) والحديث سبق الكلام على علة ضعفه في ص٦٢٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/١٨٥.

(٤) انظر: الانتصار في المسائل الكبار٢/٣١٢.

(٥) انظر: المصدر السابق ٢/٣١٤.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٢/١٨٥.

أحدهما: لا تبطل صلاته، فتفرع على هذا إذا سبقه بعض الحدث، وأخرج بقيته باختياره أن خروج البقية لا يبطل الصلاة[1]، والمعنى فيه أن إخراجه تكميل للصلاة[2] لثبوت قوله -ﷺ- : ((**لا يصلين أحدكم وهو يدافع الأخبثين**))[3].

ومعنى آخر: أن الذي أخرجه باختياره هو بقية الذي سبق خروجه، وما كان أوله لا يبطل الصلاة، فكذلك آخره[4].

ومعنى آخر: أن الذي سبق خروجه صادف الطهارة فأبطلها، والذي أخرجه باختياره لم يصادفه الطهارة فيبطلها، فهو أضعف في حكمه من الأول، وقد ثبت أن الأول لم يبطل الصلاة، فلأن يكون الثاني مع ضعف حاله بأن لا

---

(١) وهذا هو الصحيح المنصوص في القديم، وبه قطع جمهور الشافعية.

انظر: فتح العزيز٤/٨، روضة الطالبين١/٣٧٧-٣٧٨.

وقال إمام الحرمين والغزالي تبطل الصلاة بخروج البقية.

انظر: المجموع٤/٧٥.

(٢) فهو محتاج إلى إخراج البقية لئلا يسبقه مرة أخرى.

انظر: المجموع٤/٧٥.

وحتى لا ينشغل بمدافعة الأخبثين كما علل المؤلف.

(٣) أخرجه أحمد في المسند٧/١٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى٣/١٠٢ بهذا اللفظ من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

والحديث في صحيح مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية الصلاة بحضرة الطعام١/٣٩٣) ، وسنن أبي داود(كتاب الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن ١/٦٨) ، وصحيح ابن حبان٣/٢٥٧، ومستدرك الحاكم ١/١٦٨ من حديثها بألفاظ متقاربة :((**لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافع الأخبثين**)). وهذا لفظ مسلم.

(٤) انظر: المهذب٤/٧٤.

يبطلها أولى[1].

(١) انظر: التعليقة ٢/٨٣٢، التهذيب٢/١٦٢.

فصل: إذا تنفس[1] أو نفخ[2] في الصلاة، نظرت:

فإن كان أبان حرفين مثل أن قال: أف أو أخ أو آه، بطلت صلاته، لأنه تكلم عامداً.

فإن لم يبن حرفين لم تبطل صلاته[3]، لما روى عبدالله بن عمر (و)[4] قال: كسفت الشمس، فصلى رسول الله-ﷺ- وساق الحديث إلى أن قال: فلما كان في آخر سجدة نفخ وقال: ((**اللهم لم تعدني هذا وأنا فيهم ، ولم تعدني هذا وهم يستغفرون**))[5].

---

(١) التَّنفُّس: هو استمداد النَّفَس ، وهو خروج الريح من الأنف والفم، والجمع أنفاس.

انظر: لسان العرب ٢٣٦/٦.

(٢) النفخ: هو إخراج الهواء من الفم مع صوت شبيه بالنطق بحرفي أف أف.

انظر: القاموس المحيط ٣٧٥/١، معجم لغة الفقهاء ص٤٨٤.

(٣) وهذا هو المذهب.

انظر: التنبيه ص٣١، التهذيب ١٦٠/٢، المجموع٨٩/٤.

وذلك لأن ما لا يبين منه حرفان ليس بكلام، فلا تبطل به الصلاة.

انظر: المهذب٧٨/٤، مغني المحتاج١٩٥/١.

(٤) في أ: عبد الله بن عمر، والحديث من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص كما في سنن أبي داود وغيره.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه(كتاب الصلاة، باب: من قال: يركع ركعتين٧٠٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى٣٥٨/٢.

الحديث قال عنه النووي في المجموع٧٨/٤: ((في إسناده ضعف)).

وذكره في خلاصة الأحكام ٤٩٨/١ في فصل الضعيف.

وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل١٢٤/٢.

أقول: وعجباً لأمر المؤلف، كيف أثبت من هذا الحديث أن النبي-ﷺ- عندما نفخ لم يبن منه حرفين، وأنى له هذا.

=

بل الحديث استدل به على أن النفخ مطلقا لا يفسد الصلاة، إذ أن النفخ لا يعد كلامـا في اللغـة الـتي خاطبنا بها النبي-ﷺ- ، وإبطال الصلاة بمجرد الصوت إثبات حكم بلا أصل ولا نظير.

وانظر مزيداً من الأدلة في هذه المسألة في : مجموع الفتاوى٢٢/٦١٨-٦٢٠، نيل الأوطـار٢/٣٧٣-٣٧٤، الشرح الممتع لابن عثيمين -رحمه الله- ٣/٤٩٨.

فصل: إذا اعتمد في قيامه على عصا أو استند إلى حائط:

قال أبو علي الطبري في الإفصاح: لا تبطل صلاته[١].

وقال ((أبو الحسين)) بن القطان[٢]: تبطل / [٣] [٤]. ٥٠/أ

وقول أبي علي هو الصحيح[٥]، لأن اعتماده لم يخرجه عن حال القيام[٦].

---

(١) انظر: المجموع٣/٢٥٩.

(٢) وفي أ: (أبو الحسن) والصواب ما أثبته.

وهو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين المعروف بابن القطان، البغدادي، من كبراء الشافعيين، أخذ العلم عن ابن سريج ثم من أبي إسحاق المروزي، ثم عن ابن أبي هريرة، ارتحل في طلب العلم، ودرس في بغداد، وأخذ عنه العلماء، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، وله كتاب الفروع، توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: المغني لابن باطيش٢/٤٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/١٢٥.

(٣) وبه قطع إمام الحرمين والغزالي.

انظر: الوسيط٢/٦٠٢، فتح العزيز٣/٢٨٣.

(٤) وفي وجه ثالث: يجوز الاستناد إن كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط، وإلا فلا.

انظر: روضة الطالبين١/٣٣٩، التحقيق ص١٩٥.

(٥) وصححه البغوي في التهذيب٢/١٠٦، والرافعي في فتح العزيز٣/٢٨٤، والنووي في المجموع٣/٢٥٩.

(٦) انظر: فتح العزيز٣/٢٨٤.

ولأن المتعمد لم يقصد بفعله هذا منافاة الصلاة. (الحاوي الكبير٢/١٨٦).

ولقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه ٢/٢٧٧ عن معمر عن قتادة قال: سئل ابن عمر عن الاعتماد على الجدر في الصلاة فقال: ((إنا لنفعله ، وإن ذلك ينقص من الأجر)).

فصل: إذا قرأ كتاباً بين يديه وهو يصلي، نظرت:

فإن كان تكلم به، بطلت صلاته، لأنه تكلم عامداً[1].

وإن قرأه بقلبه ، لم تبطل صلاته[2]، لما روى أبو هريرة [ﷺ] عن النبي - ﷺ- أنه قال:((**إن ا لله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به**))[3].

(١) وهو المذهب.

انظر: الحاوي الكبير٢/١٨٤، التعليقة ٢/٨٣٨، المجموع٤/٩٥.

(٢) وإن طال، ولكن يكره، نص عليه الشافعي في الإملاء ، وأطبق عليه الأصحاب.

انظر: المجموع٤/٩٥، التحقيق ص٢٤٢.

وذكر الرافعي في فتح العزيز٤/١٣١ وجهاً: أن حديث النفس إذا كثر أبطل الصلاة.

وتعقبه النووي في روضة الطالبين١/٣٩٨ وقال: ((هو وجه شاذ)).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون ٩/٤٨٥) ، ومسلم في صحيحه(كتاب الإيمان، باب: تجاوز ا لله عن حديث النفس ١/١١٧).

فصل: روى المزني عن الشافعي في الجامع الكبير، قال: إذا كان في فمه طعام أو بين أسنانه، فجرى مع ريقه حتى ازدرده[1]، لم تبطل صلاته[2]، وإن مضغه أو علكه، بطلت صلاته[3].

وهذا صحيح، لأن ما جرى به الريق لا يمكنه الاحتراز منه، فلذلك عفي عنه، وأما إذا مضغه فهو قادر على الاحتراز منه.

---

(١) ازدرده :أي ابتلعه، والمَزرد بالفتح: الحلق، يقال: ازدرد اللقمة يزدردها زرداً: ابتلعا.

انظر: لسان العرب٣/١٩٤، القاموس المحيط١/٤١٢.

(٢) بالاتفاق، وهذا فيما إذا لم يتعمد بلعَ ذلك الشيء، وأما إن تعمد ذلك فصلاته باطلة بلا خلاف.

انظر: التهذيب٢/١٦٣، المجموع٤/٨٩-٩٠.

(٣) فالمضغ وحده يبطل الصلاة وإن لم يصل شيء إلى الجوف، ويجري عَلْكُ الطعام مجراه في البطلان.

انظر: روضة الطالبين١/٤٠٢، الحواشي المدنية١/٢٩٥، مغني المحتاج١/٢٠٠.

وفصل علماء الشافعية في مسألة العلك، فإنه لو مضغ عِلْكاً بطلت صلاته، فإن لم يمضغه، بل وضعه في فمه، نظر: فإن كان جديداً يذوب ويصل إلى جوفه بطلت صلاته، وإن كان مستعملاً لا يذوب ، لم تبطل صلاته، كما لو أمسك في فمه حصاة.

انظر: التهذيب ٢/١٦٣، التعليقة ٢/٨٣٥.

فرع: على هذا إذا كان في فمه سكرة فذابت واختلطت بريقه فبلعها، فإن صلاته تبطل[١].

وقال الشيخ أبو حامد: لا تبطل[٢]، لأن هذا عمل يسير[٣].

قال القاضي: والأصل في هذا أن كل ما أبطل الصوم فهو يبطل الصلاة[٤]، وإذا ترك السكرة في فمه فذابت وبلعها فقد بطل صومه بلا خلاف، وليس الاعتبار بما ذكره الشيخ أبو حامد من يسير العمل، وإنما الاعتبار وصول السكرة إلى جوفه باختياره[٥].

---

(١) وهو الصحيح عند الأصحاب.

انظر: حلية العلماء١/٢٠٩، التحقيق ص٢٤١، روضة الطالبين ١/٤٠٢.

(٢) انظر: المجموع٤/٩٠.

(٣) ولم يوجد منه مضغ وازدراد.

انظر: فتح العزيز٤/٨٩، مغني المحتاج١/ ٢٠٠.

(٤) انظر: المهذب٤/٨٩، التهذيب٢/١٦٣.

(٥) فالمعتبر في ذلك أن الواجب هو الإمساك ، فهو شرط في الصلاة، ليكون حاضر الذهن راجعاً إلى الله تعالى وحده تاركاً للعادات.

انظر: الوسيط٢/٦٦٠، فتح العزيز٤/١٣٥.

فصل: قال الشافعي: وإن عمل في الصلاة عملا قليلا ، مثل دفعه المارّ بين يديه، أو قتل حيّة، أو ما أشبه ذلك، لم يضره[1].

وهذا كما قال، يسير العمل مثل مسحه وجهه، وإصلاحه رداءه يكره في الصلاة ولا يبطلها[2].

فأما قتل الحية والعقرب في الصلاة فهو مستحب[3].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٩.

(٢) انظر: المهذب٤/٩٢.

ولقد اختلف فقهاء الشافعية في ضبط القليل من الأفعال الذي لا يبطل الصلاة، والكثير الذي يبطلها على أربعة أوجه:

أحدها: القليل: ما لا يسع زمانه فعل ركعة، والكثير ما يسعها.

والثاني: القليل: هو كل عمل لا يحتاج إلى كلتي يديه، كرفع عمامة، والكثير ما احتاج إلى ذلك، كشد العمامة وتكويرها.

والثالث: القليل: ما لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة ، والكثير ما يظن أنه ليس فيها. وهذا اختاره الغزالي في الوجيز ٤٩/١، وضعفه الرافعي في فتح العزيز١٢٨/٤ بأن من رآه يحمل صبيا أو يقتل حية يظن أنه ليس في الصلاة، وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف.

الرابع: وهو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور: أن الرجوع فيه إلى العادة، فلا يضر ما يعده الناس قليلا، كالإشارة برد السلام، وخلع النعال، ورفع العمامة، وحمل الصغير ووضعه ، ودفع المار ، واشباه هذا، وأما ما عدّه الناس كثيراً ، كخطوات كثيرة متوالية ، وفعلات متتابعة، فتبطل الصلاة.

انظر: التعليقة ٨٣٤/٢، حلية العلماء٢٠٩/١، المجموع٩٣/٤، مغني المحتاج ١٩٩/١.

(٣) انظر: المجموع٩٤/٤.

فالفعل القليل الذي لا يبطل الصلاة مكروه إلا في مواضع:

أحدها: أن يفعله ناسياً.

والثاني: أن يفعله لحاجة مقصودة.

والثالث: أن يكون مندوبا إليه ، كقتل الحية والعقرب ودفع الصائل ونحو ذلك.

وقال إبراهيم النخعي: هو مكروه[1]، كما أن مسح الوجه وتسوية الرداء مكروه.

ودليلنا ما روى أبو هريرة [ﷺ] عن النبي-ﷺ- ((**أنه أمر بقتل الأسودين في الصلاة، الحيّة والعقرب**))[2].

وروي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ((أنه رأى ريشة بين يديه وهو يصلي فظنها عقرباً، فضربها بنعليه))[3].

فأما قياسه على مسح الوجه وتسوية الرداء فغير صحيح، لأن في قتل الحيّة والعقرب دفع مضرة، ولا يحصل دفع مضرة في مسح الوجه وتسوية الثوب.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١/٥٣٨، وعند الرزاق في المصنف١/٤٤٩ عن مغيرة، عن إبراهيم أنه سئل عن قتل العقرب في الصلاة؟ قال: إن في الصلاة لشغلا.

وانظر نقل قوله في: الأوسط٣/٣٧١، حلية العلماء١/٢٠٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند٢/٤٦٣، والدارمي في سننه١/٣٥٤، وأبو داود في سننه(كتاب الصلاة، باب: العمل في الصلاة١/٥٦٦)، والترمذي في سننه(كتاب الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ٢/٢٣٤) ، والنسائي في سننه(كتاب السهو، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة ٣/١٠) ، وابن ماجه في سننه (كتاب إقامة الصلاة ، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ١/٣٩٤)، وعبدالرزاق في المصنف ١/٤٤٩، والحاكم في المستدرك ١/٢٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٣٧٧.

والحديث قال عنه الترمذي في سننه٢/٢٣٤: ((حديث حسن صحيح))، وقال الحاكم في المستدرك ١/٢٥٦ :((هذا حديث صحيح)) ، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك، وقال الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ١٢/١٦٧ :((إسناده صحيح))، وصحح الحديث ابن حبان (الإحسان) ٤/٤٢، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٤١، والبغوي في مصابيح السنة ١/٣٧٣، والألباني في صحيح سنن أبي داود١/١٧٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١/٥٣٨، وابن المنذر في الأوسط٣/٢٧٠.

مسألة: قال: وإن فات رجلاً مع الإمام ركعتان من الظهر قضاهما بأم القرآن وسورة[1].

وهذا كما قال، عندنا أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته[2].

وبمذهبنا قال الأوزاعي[3]، وإسحاق[4]، وأبو بكر ابن المنذر[5].

وقال أبو حنيفة[6]، والثوري [7]، وأحمد[8]: ما أدرك المأموم هو آخر صلاته.

وعن مالك روايتان:

. **إحداهما:** مثل قولنا[9].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٩.

(٢) وهو نص الشافعي في الأم١/٣١١.

وهو المذهب عند أصحابه.

انظر: التنبيه ص٣٤، حلية العلماء١/٢٢٢، روضة الطالبين١/٤٨١.

(٣) نقل المزني في مختصره ص٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٤٢٤، عن الأوزاعي أنه قال:((ما أدركت من صلاة الإمام أول صلاتك)).

(٤) انظر قول إسحاق في: مسائل أحمد وإسحاق١/٥١٩، المجموع٤/٢٢٠.

(٥) انظر: الأوسط٤/٢٤٠.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٩٣، رؤوس المسائل ص١٦٦، تبيين الحقائق١/١٥٢، الفتاوى الهندية ١/٩١.

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٩٣، الأوسط٤/٢٤٠.

(٨) ما أدرك المأموم هو آخر صلاته في الصحيح من مذهب أحمد وعليه أصحابه.

وروي عنه: أن ما أدركه أول صلاته.

انظر: المستوعب٢/٣١٢، المحرر١/٩٦، الإنصاف٢/٢٢٥.

(٩) وهي رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك كما في المدونة الكبرى١/٩٧، وهذا هو المشهور من المذهب.

والأخرى: مثل قول أبي حنيفة[1].

واحتج المخالف بقوله-ﷺ- :**فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فـاقضوا**[2]

=

انظر: التمهيد٢٠/٢٣٤.

(١) وهي رواية أشهب وهو الذي ذكره ابن عبد الحكم عن مالك.

وكلا القولين صحيح عن الإمام مالك.

انظر: الكافي لابن عبدالبر١/٢١٤.

وعليه اختلف المتأخرون في مقتضى المذهب على ثلاث طرق:

الأولى: البناء في الأقوال والأفعال، فيجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته.

الثانية: القضاء في الأقوال والأفعال فيجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته.

الثالثة: البناء في الأفعال والقضاء في الأقوال، وهذا هو المشهور من المذهب عند جل المتأخرين.

انظر: عقدالجواهر الثمينة١/٢٠٢، قوانين الأحكام الشرعية ص٧٠، تنوير المقالة٢/٢٢٠، مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١١٨، شرح منح الجليل١/٢٣٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند٢/٤٧٣، والنسائي في سننه(كتاب الإمامة، باب: السعي إلى الصلاة ٢/١١٤)، وابن حبان في صحيحه٣/٢٩١، وابن الجارود في المنتقى (غوث المكدود ١/٢٦٢) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ المؤلف.

وذكر البيهقي في السنن الكبرى٢/٤٢٣ عن الإمام مسلم بن الحجاج أنه قال: ((لا أعلم هذه اللفظة: ((**وما فاتكم فاقضوا**)) رواها عن الزهري غير ابن عيينة، أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة)).

وتبعه أبو داود في سننه١/٣٨٤-٣٨٥ وذكر أن أصحاب الزهري رووا هذا الحديث بلفظ :((**فأتموا**)) إلا ابن عيينة فرواه وحده بلفظ :((**فاقضوا**)).

ولكن ابن حجر في الدراية١/٢١٦ تعقب ذلك بأن ابن عيينة قد تابعه معمر عند أحمد.

قلت: وهي في المسند١/٥٣٠. وقال عنها أحمد شاكر في تخريج المسند١٤/٨٠ :((إسناده صحيح)).

وأخرج أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٩٦ بإسناده عن ابن الهاد -يزيد بن عبدالله- عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وفيه :((**وما فاتكم فاقضوا**)).

والحديث من طريق سفيان بن عيينة صححه الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند١٢/٢٤١، والألباني

=

(١).

وقالوا: وروي عنه-عليه السلام- أنه قال: **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**[٢].

قالوا: ولأن ما أدركه آخر صلاة الإمام، فيجب أن يكون آخر صلاته، كما لو أدرك معه ابتداء الصلاة[٣].

قالوا: وقد ناقض الشافعي في هذه المسألة فيمن فاته ركعتان من الظهر أنه يقضيهما ويقرأ فيهما الحمد وسورة، لأن ما أدركه لو كان أول صلاته لوجب أن يقول : يقرأ فيما يقضيه بالحمد وحدها[٤].

=

في صحيح سنن النسائي١/١٨٧، والأرنؤوط في تخريج صحيح ابن حبان ٥/٥١٨.

(١) ووجه الدلالة من الحديث: أن القضاء اسم لما يؤدى من الفائت، والفائت أول الصلاة، فكان ما يؤديه المسبوق قضاء لما فاته، وهو أول الصلاة.

انظر: بدائع الصنائع١/٥٦٦.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٥ .

(٣) انظر: رؤوس المسائل ص١٦٧.

فلو كان ما يؤديه المسبوق أول صلاته لفات الاتفاق بين الفرضية، ووجدت المخالفة، وهذا مانع لصحة الاقتداء، لأن المقتدي تابع للإمام، فيقضي الاتفاق أن يكون للتابع ما للمتبوع وإلا فاتت التبعية.

انظر: بدائع الصنائع١/٥٦٦.

(٤) وهذا اعتراض من المزني في مختصره ص٢٠ على الشافعي فيما نقله عنه.

قلت: وما نقله المزني عن الشافعي -رحمه الله- هو قوله القديم، وهذه المسألة تفريع على قوله الجديد باستحباب قراءة الحمد وسورة معها في الركعة الثالثة والرابعة، وسيرد المؤلف في آخر هذه المسألة ص٦٧٦على هذا الاعتراض.

ودليلنا ما روى الشافعي عن علي كرم الله وجهه قال: ما أدرك المأموم فهو أول صلاته[1].

وروى ابن المنذر عن عمر وأبي الدرداء مثل ذلك[2]. ولا مخالف لهم[3].

ومن القياس ركعة افتتحها بتكبيرة الإحرام، فوجب أن تكون أول صلاته، كما لو أدرك أول صلاة الإمام، أو صلى منفرداً[4].

وقياس آخر: ركعة ليس قبلها ركعة، أو نقول: ركعة بعدها ركعة، فوجب أن تكون أول صلاته، الأصل فيه ما ذكرناه.

. وقياس آخر: ركعة هي أول صلاته فعلاً، فيجب أن تكون أول صلاته حكماً[5]، الأصل ما ذكرناه من إدراكه أول صلاة الإمام، ومن صلاته منفرداً.

ولأن أبا حنيفة قال فيمن أدرك مع الإمام ركعة من المغرب: إنه يصلي بعد

---

(١) ذكره المزني في مختصره ص٢٠، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف٢/٢٢٢، وعبد الرزاق في المصنف٢/٢٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٤٢٤.

(٢) انظر: الأوسط ٤/٢٣٩.

رواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف٢/٢٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٤٢٤.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد٢٠/٢٣٥ :((أسانيدها عن عمر وأبي الدرداء وعلي ضعاف)).

(٣) قلت: بل روى ابن المنذر أيضا في الأوسط٤/٢٣٩ خلاف ذلك عن ابن مسعود وابن عمر، فكانا يجعلان ما أدركا مع الإمام آخر صلاتهم.

وانظر الأثرين في: مصنف ابن أبي شيبة٢/٢٢٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/١٩٤.

(٥) أما الفعل فهو أن أول كل شيء ما يبتدأ به، وآخره ما ينتهي إليه.

وأما الحكم فإنه سيحتاج بالتحريمة في أداء ما أدركه، ولا يحتاج إليها في قضاء الفائت.

انظر:التعليقة٢/٨٤٠.

سلام الإمام ركعة ويجلس للتشهد[1]، فناقض في هذا، ولو كان ما أدركه آخر صلاته لم يجز له الجلوس في هذه الركعة التي قضاها، لأنها أول صلاته[2].

وقال أبو حنيفة -أيضاً- في هذه المسألة: إذا أتمّ صلاته يجب عليه أن يجلس قدر التشهد ثم يسلم، فناقض في هذا أيضاً، لأن الجلوس الواجب عليه قد فعله مع الإمام.

فإن قيل: إنما وجب الجلوس عليه ههنا لأجل السلام[3]، قلنا: أوجبوا عليه إن رفع رأسه من آخر سجدة وليسلم من غير جلوس إن كان الأمر كذلك.

فإن قيل: ليس من سلام إلا وقد شرع قبله جلوس، فلذلك أوجبناه عليه، قلنا: هذا باطل، لأن أبا حنيفة قال: لو جلس قدر التشهد ثم سها فقام إلى خامسة، ثم ذكر في الحال فجلس، أنه يسلم ولا يجلس قدر التشهد.

فإن قيل: قد تقدم جلوسه ، فقيامه ها هنا لا يؤثر، قلنا: وكذلك يلزمكم فيمن أدرك مع الإمام ركعة فجلس فيها أنه لا يجب عليه الجلوس قدر التشهد قبل السلام، لأن ما يخلل بينهما من أفعال الصلاة، كالقيام هناك ساهياً.

فأما قوله -ﷺ-: **ما فاتكم فاقضوا** فالجواب عنه أن القضاء يكون بمعنى

---

(١) انظر: بدائع الصنائع١/٥٦٥، الفتاوى الهندية ١/٩١.

(٢) انظر: التهذيب٢/١٦٩، المجموع٤/٢٢١.

ورد هذا الإلزام بأن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته حكماً للتبعية، وبعد انقطاع تحريمة الإمام زالت التبعية، فصارت الحقيقة معتبرة، فكانت هذه الركعة ثانية هذا المسبوق، والقعدة بعد الركعة الثانية في المغرب واجبة.

انظر: بدائع الصنائع١/٥٦٧.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٩٤.

الأداء والإتمام، يقال: قضى فلان دينه وصلاته، إذا أداهما[1].

وجواب آخر: أن قوله –عليه السلام- :**وما فاتكم فاقضوا** حث على الاشتغال بمتابعة الإمام مما أدرك معه، وقضى ما لم يدرك معه بعد الفراغ، يدل على ذلك أنه قد روي :**ما فاتكم فأتموا**[2].

وأما قوله– عليه السلام-:/ **فلا تختلفوا عليه** فالجواب عنه أنّا نهينا عن ٥١/أ الاختلاف عليه في الأفعال الظاهرة، يدل على ذلك جواز صلاة المتنفل خلف المفترض بالإجماع منا ومن أبي حنيفة[3].

وكذلك أمر المأموم بمتابعة الإمام إذا أدركه راكعا أو قاعدا، وحكمهما مختلف، لأن ذلك يعتد به من فرض الإمام دون المأموم، ولو أمرنا أن لا نختلف

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/١٩٥.

وحمل بعض الشافعية قوله-ﷺ- :((**فاقضوا**)) على الفعل لا القضاء المعروف في الاصطلاح، والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل، قال الله تعالى :﴿**فإذا قضيتم مناسككم**﴾ وقال: ﴿**فقضاهن سبع سماوات**﴾.

انظر: مختصر خلافيات البيهقي٢/١٦٩، المجموع٤/٢٢١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار ٢/١٤٩)، ومسلم في صحيحه(كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ١/٤٢٠).

قال ابن حجر في فتح الباري٢/١٥١: ((والحاصل أن أكثر الروايات وردت بلفظ :((**فأتموا**)) ، وأقلها بلفظ :((**فاقضوا**)) ، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك ، لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكن يطلق على الأداء أيضا، فيحمل عليه حتى لا يغاير قوله : **فأتموا**)).

(٣) انظر: الهداية١/٥٨، الاختيار لتعليل المختار١/٦٠، المجموع٤/٢٧١.

عليه في كل أمور الصلاة لكان حكم الإمام والمأموم فيما ذكرناه سواء.

وأما قولهم: ما أدركه آخر صلاة الإمام فيجب أن يكون آخر صلاته، كما لو أدرك ابتداء الصلاة، فالجواب عنه أن هذا غير صحيح، لأن ما أدركه معقبه ركعة في حقه دون حق الإمام، فبان الفرق بينهما.

وأما دعواه مناقضة الشافعي فيما قاله فقد أجاب عنه بعض أصحابنا فقال: إن للشافعي قولين:

أحدهما: يقرأ المسلم الحمد وسورة في كل ركعة من الصلاة، فكلام الشافعي خرج على هذا القول[1].

وقال بعض أصحابنا: بل قال الشافعي هذا على القولين جميعا[2]، والمعنى فيه أن المأموم فاته فضيلة قراءة السورة واستماعها من الإمام، فاستحب له أن يستدرك ذلك فيما بقي من صلاته[3]. وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) وهو قوله الجديد الذي نص عليه في الأم١/٣١١.

وعلى هذا القول يسقط الاعتراض.

انظر: الحاوي الكبير٢/١٩٣.

(٢) وهو قول أبي إسحاق وأكثر الأصحاب، وهذا التخريج هو الأصح.

انظر:الحاوي الكبير٢/١٩٣، روضة الطالبين١/٤٨١.

(٣) لئلا تخلو صلاته من سورة.

وأما إذا أدرك فضيلة السورة في الأولين إما منفردا، أو مأموما أدرك مع الإمام أول صلاته، فلا يقرأ بالسورة في الأخرتين.

انظر: الحاوي الكبير٢/١٩٣، التعليقة ٢/٨٤١، المجموع٤/٢٢٠.

فصل: إذا فات رجلا من صلاة الإمام ركعتان، وقلنا: إنه يقضيهما بالحمد وسورة، فهل يجهر بالقراءة فيهما؟

للشافعي في ذلك قولان:

أحدهما: يجهر قاله في الإملاء[1]، ووجهه: أن الجهر من هيئات القراءة، فلما استحببنا له فضيلة القراءة استحببنا له كمال هيئاتها.

والقول الآخر: لا يجهر[2] ، لأن سنة الأخرتين من كل صلاة أن لا يجهر فيها[3].

(١) انظر: حلية العلماء١/٢٢٣، المجموع٤/٣٨٨.

(٢) وهو نص الشافعي في الأم١/٣١٢ في باب المسبوق، وهو المذهب وبه قطع الجمهور.

انظر: التبصرة ص٣٩٦، التحقيق ص٢٠٦.

(٣) انظر: المجموع٤/٣٨٨.

فصل: إذا أدرك الإمام راكعا كبر للإحرام تكبيرة، وكبر للركوع أخرى، ويرفع يديه فيهما[1].

لأن هذه الركعة يعتد له بها إذا أدركها، فأشبه إدراكه مع الإمام أول صلاته.

وإن أدرك الإمام ساجدا كبر للإحرام وسجد، وهل يكبر للسجود؟ فيه وجهان:

من أصحابنا من قال: يكبر له[2] كما يكبر للركوع[3].

ومنهم من قال: يسجد من غير تكبير[4]، لأنه غير متابع للإمام في التكبير، ولأن هذا السجود لا يعتد له به[5].

وإن أدرك الإمام في التشهد الأول، كبر للإحرام، وجلس معه للمتابعة من غير تكبير، فإذا نهض الإمام نهض معه بالتكبير متابعة له[6].

وإن أدرك من صلاة الإمام ركعة، فصلاها معه ، فسلم الإمام قام

---

(١) وهذا بلا خلاف في المذهب.

انظر: التبصرة ص٣٨٨، المهذب٤/٢١٤، روضة الطالبين١/٤٨٠.

(٢) وبه قال الجويني في التبصرة ص٣٩٢، وصححه الشيخ أبو نصر كما في حلية العلماء ١/٢٢١.

(٣) انظر: التهذيب٢/١٧٠.

(٤) وهو الأصح باتفاق الأصحاب.

انظر: فتح العزيز٤/٤٢٤، روضة الطالبين١/٤٨٠.

(٥) انظر: المهذب٤/٢١٨.

(٦) وهو منصوص الشافعي في الأم ١/٣١١.

ولا خلاف بين الأصحاب في ذلك.

انظر: المجموع٤/٢١٨.

بالتكبير[1] وأتم لنفسه، وإنما كان كذلك لأنه قام إلى ابتداء ركعة، والتكبير مشروع في ابتداء كل ركعة[2].

فأما إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير، فإنه يكبر للإحرام، ويجلس معه، فإذا سلم الإمام قام هو إلى صلاته بغير تكبير، وإنما كان كذلك لأن تكبيرة الإحرام قد فعلها، وجلوسه كان متابعة للإمام، وقيامه بعد ذاك إنما هو للقراءة، ولم يشرع للقراءة تكبير[3].

---

(١) وبه قال أبو حامد.

انظر: الوسيط٢/٧١٤، التهذيب٢/١٦٩.

وهو وجه في المذهب، ضعفه النووي في المجموع٤/٢١٩.

والمنصوص عن الشافعي في الأم١/٣١١ أنه يقوم بغير تكبير.

وهو الصحيح المشهور عند الأصحاب.

انظر: المجموع٤/٢١٨.

(٢) بل الصحيح في المذهب: أن يقوم بلا تكبير، لأن القيام من الأولة إلى الثانية إنما سن فيه تكبيرة واحدة، وقد أتى بها مع الإمام حين رفع من السجود إلى التشهد.

انظر:الحاوي الكبير٢/١٤٠.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/١٤٠.

فصل: إذا فاته مع الإمام ركعة، فابتدأ بفعلها، ثم دخل مع الإمام في صلاته هل يصح؟

في ذلك قولان: نقل عنه البويطي أنه لا يصح[1]، لأنه عقد صلاته منفردا، فلا يصح نقلها إلى الجماعة[2].

والقول الآخر: يصح[3]، لأنه لو أدرك مع الإمام ركعة فصلاها ثم أتمّ صلاته منفردا صحت ، كذلك ههنا مثله.

وهذه المسألة مبنية على قولي الشافعي فيمن صلى ركعة منفردا ثم دخل الإمام، هل يسلّم ويصلي معه، أو يدخل معه في صلاته من غير سلام؟ وسنذكر هذا بعد إن شاء الله.

---

(١) انظر: مختصر البويطي ل ١٢م .

(٢) والقول بعدم صحة ذلك هو الموافق لهديه-ﷺ- حيث قال:((**إذا جئتم ونحن سجود، فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**)) [أخرجه ابن خزيمة في صحيحه٣/٥٨ ، والحاكم في المستدرك ١/٢١٦، وصححاه، وصححه الذهبي في مختصره، والألباني في تحقيق صحيح ابن خزيمة٣/٥٧].

(٣) واشتغال المسبوق بقضاء ما فاته ، ثم الدخول مع الإمام في صلاته كان من فعل المسلمين في ابتداء الإسلام، قال معاذ بن جبل -ﷺ- كما في مسند أحمد٦/٣٢٧ ، وسنن أبي داود١/٣٤٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٢١ - ((**وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي-ﷺ- ببعض الصلاة، فيشير إليهم كم صلى بالأصابع واحدة أم اثنتين، فيصليها، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني، فلما قضى رسول الله-ﷺ- قام معاذ يقضي، فقال رسول الله-ﷺ- :((قد سنّ لكم معاذ فهكذا فاصنعوا**)).

مسألة:قال الشافعي:ويصلي الرجل قد صلى مرةمع الجماعة كل صلاة[1].

وهذا كما قال، لا يختلف مذهب الشافعي فيمن صلى منفردا، ثم أدرك تلك الصلاة جماعة، أنه يستحب له فعلها[2].

وأما إذا كان قد صلى جماعة ففي ذلك وجهان:

احدهما: يفعلها ثانية، وهو ظاهر المذهب[3].

والثاني:يفعلها إلا أن تكون فجرا أو عصراً[4].

وقال مالك[5] والأوزاعي: يكره له أن يعيد المغرب خاصة، ويستحب له

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٠.

(٢) وهو المذهب في جميع الصلوات.

انظر: اللباب ص١٢٦، التنبيه ص٣٣، التعليقة٢/٨٤٩، المجموع٤/٣٢٥.

وفي وجه شاذ: أنه يعيد الظهر والعشاء فقط، ولا يعيد الصبح والعصر والمغرب.

وحكي وجه ضعيف: أنه يعيد الظهر والعشاء والمغرب فقط.

انظر:حلية العلماء١/٢٢٣، فتح العزيز٤/٢٩٨-٢٩٩، المجموع٤/٢٢٣.

(٣) وهو الأصح عند جماهير الأصحاب.

انظر: روضة الطالبين١/٤٤٩.

(٤) انظر: اللباب ص١٢٦، التهذيب٢/٢٥٦.

وفي وجه ثالث: لا يستحب الإعادة مطلقاً، وهو الأصح عند الصيدلاني، وبه قال الغزالي.

وفي وجه رابع: أنه إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة، لكون الإمام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف فيستحب الإعادة، وإلا فلا.

انظر:الوسيط٢/٦٩٦، فتح العزيز٤/٣٠٠، مغني المحتاج١/٢٣٣.

(٥) مذهب الإمام مالك: أن كل من صلى في جماعة لا يعيد تلك الصلاة في جماعة.

ومن صلى وحده ثم أدرك جماعة فله أن يعيد تلك الصلاة مع الجماعة، وهذا في كل صلاة إلا المغرب وحدها.

وهذا هو منصوص المدونة١/٨٧-٨٨.

=

ما سواها[1].

وقال أبو حنيفة: يكره له إعادة المغرب والصبح[2].

واحتج من نصرهم بنهيه-ﷺ- عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس[3].

وانظر: التفريع١/٢٦٣، قوانين الأحكام الشرعية ص٦٨.

وفي عقد الجواهر الثمينة ١/١٨٩:((لا تعاد المغرب ولا العشاء بعد الوتر على المشهور)).

وهو المذهب عند متأخري المالكية.

انظر: التاج والإكليل٢/٨٧، جواهر الإكليل١/١٠٧، الذخيرة ٢/٢٦٩.

وبمذهب مالك قال الإمام أحمد في الصحيح من مذهبه، وعليه جماهير أصحابه.

وعنه:يعيد المغرب، ويشفعها بركعة على الصحيح.

انظر: المستوعب٢/٣٢٣، الممتع في شرح المقنع١/٥٤٤، الإنصاف٢/٢١٧-٢١٨.

(١) انظر: نقل كراهة إعادة المغرب عن الأوزاعي في الحاوي الكبير٢/١٩٥، المجموع٤/٢٢٥.

ونقل الشاشي في حلية العلماء١/٢٢٣ ، والبغوي في التهذيب٢/٢٥٥ عن الأوزاعي كراهية إعادة المغرب والصبح.

(٢) ومذهب أبي حنيفة فيما نقله عنه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ١/٢١١-٢١٢ وفي كتاب الآثار ١/٢٢٣ أنه لا تعاد المغرب والصبح والعصر.

وهو المذهب عند أصحابه.

انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٢/٧٧)، ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/٥٦٦-٥٦٧).

كلاهما عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: ((**نهى رسول الله-ﷺ- ... الحديث**)) ، وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ- :((**لا صلاة بعد الفجر... الحديث**)).

قالوا: ولأنه إذا أعاد المغرب صارت شفعا فأخرجها عن عددها الموضوعة له.

قالوا: ولأنه إذا أعاد المغرب فهي نافلة له، ولم يشرع نافلة عددها ثلاث ركعات[1].

ودليلنا ما روى جابر بن((يزيد))[2] بن الأسود[3] عن أبيه[4] قال: شهدت مع رسول الله -ﷺ- صلاة الصبح بمنى، فلما قضى صلاته إذا رجلان في آخر القوم لم يصليا، فأمر بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما[5]، فقال: **ما منعكما أن تصليا معنا؟** فقالا: كنا صلينا في رحالنا، قال:**فلا تفعلا، إذا صليتما ثم أتيتما مسجد الجماعة، فصليا معهم تكتب لكما نافلة**[6].

---

(١) فالنافلة لا تكون وترا في غير الوتر، وإنما تكون شفعاً.

انظر:الحجة على أهل المدينة١/٢١١، شرح معاني الآثار١/٣٦٤، الكافي لابن عبدالبر١/٢١٨.

(٢) في **أ** ((زيد)) ، والصواب ((يزيد)) كما في ترجمته.

(٣) هو: جابر بن يزيد بن الأسود السوائي، ويقال الخزاعي، روى عن أبيه، وروى عنه يعلى بن عطاء. قال عنه النسائي: ثقة، ووثقه ابن حبان، وخرج حديثه في صحيحه.

انظر ترجمته في:الجرح والتعديل٢/٤٩٧، تهذيب الكمال٤/٤٦٥، تهذيب التهذيب١/٣٥٢.

(٤) هو الصحابي يزيد بن الأسود السوائي، حليف قريش، عداده في الكوفيين، سكن الطائف، وشهد الصلاة مع رسول الله-ﷺ- ، وروى عنه ابنه جابر، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي وآخرون.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال٣٢/٨٢، الاستيعاب ت٢٧٩٢، الإصابة٦/٥٠٧.

(٥) هي اللحمة بين الصدر والكتف، ترعد من الخوف والغضب.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٤٣١، لسان العرب٧/٦٤.

(٦) أخرجه أحمد في المسند٥/١٦٤، وأبو داود في سننه(كتاب الصلاة، باب :فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم١/٣٨٦)، والترمذي في سننه(كتاب الصلاة، باب:ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة١/٤٢٤)، والنسائي في سننه(كتاب الإمام، باب: إعادة الفجر مع

=

الجماعة لمن صلى وحده٢/١١٢)، والدارقطني في سننه١/٤١٣-٤١٤، والحاكم في المستدرك١/٢٤٤.

والحديث قال عنه الشافعي في القديم: إسناده مجهول.

قال البيهقي في السنن الكبرى٢/٤٢٨ بعد أن نقل كلام الشافعي:((إنما قال ذلك لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه جابر، ولا لجابر بن يزيد راوٍ غير يعلى بن عطاء)).

وعلق ابن التركماني في الجوهر النقي٢/٤٢٨ على تعليل البيهقي هذا : أنه لا وجه لذكر يزيد هنا، لأنه صحابي، فلا يضره كونه ليس له راوٍ غير ابنه)).

وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير٢/٣٠ أن يعلى بن عطاء من رجال مسلم، وجابر بن يزيد ثقة، وله راوٍ آخر غير يعلى هو عبدالملك بن عمير كما هو عند ابن منده في المعرفة.

وقال الترمذي في سننه١/٤٢٦ :((حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح)).

وصححه ابن حبان في صحيحه ٤/٥٧، وابن السكن كما في التلخيص الحبير٢/٣٠، والألباني في تخريج مشكاة المصابيح١/٣٦٣، والأرنؤوط في تحقيق شرح السنة٣/٤٣٢.

قلت: وقد تأول الحنفية هذا الحديث عدة تأويلات:

-منها: أن أبا يوسف -رحمه الله- ذكر في الإملاء أن تلك الحادثة كانت في صلاة الظهر (انظر: المبسوط ١/١٧٥).

قلت: ولكن الحديث قد نص أن ذلك كان في صلاة الصبح.

-ومنها: ما تأوله الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء١/٢٩٩: ((أن في قوله-ﷺ- **((وهما نافلة))** أن الصلاة الثانية نافلة، والنافلة منهي عنها بعد العصر والفجر وأن يكون وتراً)).

وهذا مقابل بأنه-ﷺ- يعلم أُوقات النهي، ومع ذلك أمر الرجلين أن يصليا مع الجماعة إن حضراها وإن كانا قد صليا في رحالهما.

فإن قيل: إن هذا الحديث كان قبل ورود النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وهو ناسخ لحديث يزيد بن الأسود. (انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٦٤).

قلت: النسخ حجة، ولكن ما يدلنا أن حديث النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر ناسخ لحديث يزيد بن الأسود؟!.

وروى الحسن عن أبي بكرة[1] [ﷺ] أن النبي-ﷺ- صلى بهم المغرب صلاة الخوف، فصلى بالطائفة التي معه ثلاث ركعات، ثم انصرفوا ، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت الثلاث لكل واحدة من الطائفتين، وكانت لرسول الله-ﷺ- ست ركعات))[2].

=

ثم على فرض التسليم لكم بذلك، فإنه قد رود في السنة ما يدل على معنى حديث يزيد بن الأسود، وهو ما أخرجه مالك في الموطأ ١٢٧/١ ، وأحمد في المسند٤/٦١٨ عن بُسر بن محجن ، عن أبيه أنه كان في مجلس مع رسول الله-ﷺ- فأذن بالصلاة، فقام رسول الله -ﷺ- فصلى ورجع، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله-ﷺ- :((**ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم**))؟ فقال: بلى يا رسول الله! ولكني كنت قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله-ﷺ- :((**إذا جئت المسجد، وكنت قد صليت، فأقيمت الصلاة؛ فصلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت**)) [وسنده صحيح كما قال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ٣٦٣/١].

هذا وقد حمل كثير من أهل العلم حديث أوقات النهي على إنشاء صلاة تطوع لا سبب لها، ويقرر المؤلف هذا المعنى قريبا إن شاء الله.

(١) هو الصحابي الجليل نفيع بن الحارث بن كَلَدة بن عمرو ، أبو بكرة الثقفي، وقيل اسمع نفيع بن مسروح، سُمي أبو بكرة لأنه تدلى إلى النبي -ﷺ- ببكرة من حِصْن الطائف، فكني أبا بكرة، أعتقه رسول الله-ﷺ- يومئذٍ، روى عن النبي-ﷺ-، وروى عنه: الأحنف بن قيس والحسن البصري ومحمد ابن سيرين وغيرهم، وكان -ﷺ- من خيار الصحابة وفقهائهم، توفي في البصرة سنة خمسين، وقيل إحدى وخمسين.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد١٥/٧، سير أعلام النبلاء٥/٣، الإصابة٣٦٩/٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه٦١/٢، والحاكم في المستدرك٣٣٧/١.

وقال :((صحيح على شرط الشيخين)) ، وقال الذهبي في مختصره :((على شرطهما وهو غريب)).

وأعله ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٨٠/٢ بعد نقله لهذا :((وهذه ليست بعلة، فإنه يكون مرسل صحابي)).

ومن القياس: أنه أدرك الجماعة وهو من أهلها، فاستحب له فعلها، الأصل في ذلك الظهر والعشاء[1].

ولأنها أحد صلوات اليوم والليلة، فاستحب له فعلها، قياسا على الظهر والعشاء.

ولأن ما استحب في الظهر والعشاء استحب في غيرهما من الصلوات، أصله / إذا لم يكن قد صلى.

فأما احتجاجهم بنهيه -ﷺ- عن الصلاة بعد الصبح والعصر، فالجواب عنه: أن ذلك مصروف إلى الصلاة التي لا سبب لها[2]، يدل عليه ما روي عن أم سلمة أن النبي -ﷺ- صلى في منزلها بعد العصر ركعتين، فسألته عنهما فقال: **((هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوفد))**[3].

وروى قيس بن قهد[4] أن النبي-ﷺ- رآه يصلي بعد الفجر ركعتين، فسأله

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/١٩٦.

(٢) انظر: شرح السنة٣/٤٣١، معالم السنن١/٣٠٠.

وههنا له غرض في إعادة الصلاة، وهو حيازة فضيلة الجماعة، فلا تدخل تحت النهي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب مواقيت الصلاة، باب: ما يُصلى به بعد العصر من الفوائت ونحوها ٢/٨١).

(٤) هو: قيس بن قهد الأنصاري، ويقال هو: قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة، النجاري الأنصاري، قاله مصعب الزبيري، وخطأه بعض العلماء، وذهبوا إلى أن قيس بن قهد هو غير قيس بن عمرو، وذهب ابن حبان إلى أنهما واحد، وأن قهداً لقب عمرو، ورجح كلام ابن حبان الشيخ أحمد شاكر في تخريج سنن الترمذي٢/٢٨٦، والألباني في تحقيق مشكاة المصابيح١/٣٢٩.

ولقيس صحبة، وقد روى عن النبي-ﷺ- ، وروى عنه قيس بن أبي حازم ومحمد بن إبراهيم التيمي.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال٢٤/٧٢، الإصابة٥/٣٧٦، تهذيب التهذيب٤/٥٧٠.

عنهما فقال: ركعتا الفجر لم أكن صليتهما، فلم ينكر عليه))[1].

وأما قولهم: إذا أعاد المغرب صارت شفعا فذلك باطل ، لأن الصلاتين قد تخللهما سلام وإحرام، ولو جاز ما قالوه لجاز لقائل أن يقول: إذا أعيدت الظهر تصير ثمان ركعات.

وأما قولهم: لم يشرع نافلة عددها ثلاث ركعات فغير صحيح، لأن الوتر ثلاث ركعات إن شاء المصلي وهي نافلة.

(١) أخرجه أحمد في المسند٦/٦٢٥، وأبو داود في سننه(كتاب الصلاة، باب: من فاتته حتى يقضيها ٢/٥١)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب: ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر ٢/٢٨٥)، وابن ماجه في سننه(كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ١/٣٦٥)، والحاكم في المستدرك١/٢٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٦٨٠.

وقال الترمذي في سننه٢/٢٨٦: ((وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل: محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس)).

قلت: وقد ذكر الحاكم في المستدرك هذا الحديث من غير طريق محمد بن إبراهيم، وهي طريق متصلة، ثم قال الحاكم بعد ذلك: ((قيس بن قهد الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح على شرطهما))، ووافقه الذهبي في مختصره.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي٢/٢٨٧ :((هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضا، ويكون بها الحديث صحيحاً ، لا شبهة في صحته))، وكذا صححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ١/٣٢٩ بمجموع طرقه.

فصل:قال: والأولى فريضة، والثانية سنة(١).

وهذا كما قال، نص الشافعي في الجديد على أن الأولى هي فريضة(٢)، وهو القول الصحيح.

وقال في القديم: ذاك إلى الله تعالى ، يحتسبه بأيهما شاء عن الفرض(٣).

وقال الأوزاعي: إذا صلى ثانيا في الجماعة فكلاهما فرض(٤)، وقد ثبت عن النبي -ﷺ- أنه قال: ((**إذا أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم تكتب لكما نافلة**))(٥) ، فدل على أن الأولى هي الفريضة(٦). والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٠.

(٢) وهو المذهب، وبه قال جماهير الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير٢/١٩٦، التهذيب٢/٢٥٦، المجموع٤/٢٢٤.

(٣) انظر: المهذب٤/٢٢٣، حلية العلماء١/٢٢٤، الوسيط٢/٦٩٧، روضة الطالبين١/٤٤٩.

وهذا القول مروي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ، فروى مالك في الموطأ١/١٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٤٢٩ أن رجلا سأله فقال :((إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال له: نعم، قال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ قال له ابن عمر: أوَذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل يجعل أيتهما شاء)).

قال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح١/٣٦٤: إسناده صحيح على شرطهما)).

(٤) انظر: حلية العلماء١/٢٢٤.

وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي حكاه الخراسانيون، وفي وجه آخر: أن الفرض أكملها.

انظر: المجموع٤/٢٢٤.

(٥) سبق تخريجه ص٦٨٣.

(٦) ولأنه أسقط الفرض بالأولة، فوجب أن تكون الثانية نفلا.

انظر: المهذب٤/٢٢٣، التعليقة ٢/٨٥١.

قال الشافعي: ومن لا يستطيع إلا أن يومئ أومأ، وجعل السجود أخفض من الركوع[1].

وهذا كما قال، وجملته أن القيام في الصلاة فرض مع القدرة[2]، بدليل قوله تعالى :﴿**وقوموا لله قانتين**﴾[3] وقوله :﴿**يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا**﴾[4] وهذا خطاب للنبي-ﷺ- ولأمته[5].

وروى عمران بن حصين قال: قال لي رسول الله-ﷺ- :**صل قائما، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب))**[6].

. وروي أن جعفر بن أبي طالب[7] كرم الله وجهه سأل رسول الله-ﷺ-

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٠.

(٢) وهذا مما أجمع عليه المسلمون.

انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٠، مراتب الإجماع ص٢٦، الإفصاح ١٢٢/١.

وقال النووي في المجموع٢٥٨/٣ :((حتى قال أصحابنا: لو قال مسلم أنا أستحل القعود في الفريضة بلا عذر، أو قال: القيام في الفريضة ليس بفرض، كفر إلا أن يكون قريب عهد بإسلام)).

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٤) سورة المزمل، الآيتان ١-٢.

(٥) وهذه المسألة الأصولية وهي: الخطاب الخاص بالنبي-ﷺ- كقوله تعالى :﴿**يا أيها المزمل**﴾ و:﴿**يا أيها النبي**﴾ هل يشمل الأمة فيدخلون تحت ذلك الخطاب أم لا؟

الصحيح من المذهب: أنه لا يشملهم.

وظاهر كلام الشافعي في البويطي أنه يشملهم الخطاب، واختاره إمام الحرمين وابن السمعاني، وهو ظاهر كلام المؤلف.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام٢٦٠/٢، نهاية السول ٣٥٨/٢، البحر المحيط ١٨٦/٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ٧٤٧/٢).

(٧) هو الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب -عبد مناف- بن عبد المطلب بن هاشم القرشي

=

لما أراد الخروج إلى الحبشة عن الصلاة في السفينة؟ فقال: **صل قائما إلا أن تخاف الغرق))**[1].

وروى علي بن أبي طالب [ﷺ] عن النبي -ﷺ- قال: **يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع صلى جالسا، فإن لم يستطع فعلى جنب، فإن لم يستطع استلقى على ظهره وأومى بطرفه))**[2].

الهاشمي، أبو عبدالله الطيّار، ابن عم رسول الله -ﷺ- ، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، وكان -ﷺ- شبيه النبي -ﷺ- في الخَلْق والخُلُق، روى عن النبي -ﷺ- ، وروى عنه ابنه عبدالله، وعبدالله بن مسعود، وعمرو بن العاص، وغيرهم، استعمله النبي -ﷺ- على غزوة مؤتة بعد زيد بن حارثة، واستشهد بها سنة ثمان بأرض البَلْقاء.

وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء١/٢٠٦، الإصابة١/٥٩٢، العبر١/٩.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه١/٣٩٤ بإسنادين، والبيهقي في السنن الكبرى٣/٢٢١.

قال الدارقطني عن السند الأول:((فيه رجل مجهول))، وعن الآخر :((فيه حسين بن علوان متروك)).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٢/١٦٣ :((رواه البزار وفيه رجل لم يسمّ وبقية رجاله ثقات، وإسناده متصل)).

وأخرج الدارقطني في سننه١/٣٩٥ والحاكم في المستدرك١/٢٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى٣/٢٢١ هذا الحديث من طريق آخر عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: سئل النبي-ﷺ- عن الصلاة في السفينة فقال: ... الحديث.

قال الحاكم بعده :((هذا الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم))، ووافقه الذهبي في مختصره.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه٢/٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٤٣٦.

قال ابن حجر في التلخيص١/٢٤١: ((وفي إسناده حسين بن زيد، ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرني وهو متروك)).

وضعف الحديث النووي في خلاصة الأحكام ١/٣٤١، والألباني في إرواء الغليل٢/٣٤٥.

مسألة: إذا كان في ظهره علّة تمنعه عن الركوع والسجود، ولا تمنعه من القيام وجب عليه أن يصلي قائماً[1].

وقال أبو حنيفة: يسقط عنه القيام إذا عجز عن الركوع والسجود[2].

واحتج من نصره بأن قال: كل حالة يسقط فيها الركوع والسجود، وجب أن يسقط فيها القيام[3]، أصل ذلك صلاة النافلة على الراحلة[4]، وصلاة الفريضة على ((الفرس في المسايفة))[5].

---

(١) وهو نص الشافعي في الأم١/١٦٦.

وهو المذهب عند أصحابه.

انظر: المهذب٤/٣١٢، روضة الطالبين١/٣٤٠، مغني المحتاج١/١٥٤.

وبه قال مالك في المدونة الكبرى١/٧٧.

وهو مذهب الإمام أحمد.

انظر: المستوعب٢/٣٨٣، المحرر في الفقه١/١٢٧، الممتع في شرح المقنع١/٥٩٣.

(٢) وهو المذهب ، فإن صلى قائما بالإيماء أجزأه.

انظر:بدائع الصنائع١/٢٨٦، تبيين الحقائق١/٢٠٢، الفتاوى الهندية١/١٣٦.

وروي عن أبي يوسف وزفر: أنه يصلي قائماً.

انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٣٢٤، البناية٢/٦٩٧.

(٣) إذ الغالب أن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز، لأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من الانتقال من القيام إلى الركوع، والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام فصار كأنه عجز عن الأمرين.

انظر:بدائع الصنائع١/٢٨٦.

(٤) انظر: المغني٢/٥٧٢.

(٥) في أ: "الفرش في المسابقة" ، وما أثبته هو الصواب.

ثم إن القيام وسيلة إلى السجود، فإذا سقط المقصود سقطت الوسيلة.

انظر:البحر الرائق١/١٢٦، فتاوى قاضي خان١/١٧١، الهداية١/٧٧.

ودليلنا ما ذكرناه من عموم الآي والأخبار[1].

ومن القياس: قادر على القيام في صلاة فريضة من غير مشقة قادحة، فوجب أن لا يسقط عنه، أصله إذا كان قادرا على الركوع والسجود.

ولأن القيام ركن، فوجب أن لا يسقط بالعجز عن ركن آخر، كالقراءة[2].

ومن الاستدلالات نقول: العجز عن القيام لا تسقط الركوع والسجود، فكذلك يجب أن يكون العجز عنهما لا يسقط فرض القيام[3].

فأما قولهم: كل ما أسقط فيها الركوع والسجود فغير مسلّم، لأن الإيماء بالركوع والسجود لم يسقط، ولو صلى من غير أن يومئ لم تصح صلاته، ولا تأثير لقولهم هذا، لأن المتنفل على الأرض لا يسقط عنه الركوع والسجود، ويسقط عنه القيام.

ثم نقول: لا يمتنع أن يسقط عنه الركوع والسجود، ولا يسقط عنه القيام، لأن الصلاة على الجنازة يجب فيها القيام دون الركوع والسجود[4]، والمعنى في الأصل أن المشقة القادحة عمّت القيام والركوع والسجود، وفي مسألتنا تناولت الركوع والسجود دون القيام، فيجب أن يقتصر عليهما.

---

(١) وفيها أنه عُلِّقَ جواز القعود بالعجز عن القيام، فدل أنه لا يجوز تركه مع القدرة عليه. (الإشراف ١/ ١١٠).

(٢) انظر: المغني ٢/ ٥٧٢.

(٣) انظر: الإشراف ١/ ١١٠.

(٤) انظر: المغني ٢/ ٥٧٢.

فصل: إذا لحقت المشقة في القيام ، ففي ذلك ثلاثة فصول:

أحدها: أن تكون مشقة يسيرة، فلا يسقط فرض القيام لأجلها، كما قلنا فيمن لحقته مشقة يسيرة في استعمال الماء أن التطهر به لا يسقط عنه[1]، وفيمن لحقته مشقة يسيرة في الصوم[2]، وكذلك إن كان يمكنه الاعتماد على عصا في الصلاة، ويدفع ذلك عنه مشقة القيام، فإنه يجب عليه[3].

والفصل الثاني: إذا كانت المشقة قادحة فإن القيام يسقط[4] لما روي أن النبي-ﷺ- ركب فرسا فصرع عنه، فجحش[5] شقه الأيمن، وحضرت الصلاة فصلى قاعداً))[6].

والفصل الثالث: إذا كانت المشقة القادحة تلحقه في القيام وراء الإمام، ويمكنه أن يصلي لنفسه قائما، وتكون المشقة في ذلك يسيرة، فهو مخيّر بين صلاته

---

(١) انظر: ص٩١٩ من التعليقة الكبرى، بتحقيق الأخ حمد محمد جابر.

(٢) انظر: المجموع٦/٢٥٨، مغني المحتاج١/٤٣٧.

(٣) لأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه، والاعتماد أفضل من الصلاة جالسا.

انظر:المغني٢/٥٧١، المجموع٣/٢٦٦، مغني المحتاج١/١٥٤.

(٤) ولا يُعنى بالمشقة القادحة عدم تأتي القيام فقط، بل خوف الهلاك أو زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة، أو خوف الغرق ، ودوران الرأس في حق راكب السفينة كلها أعذار شرعية تسقط القيام، وهذا هو المذهب عند الشافعية.

واختار إمام الحرمين أن المشقة القادحة هي المشقة التي تلحق خشوع المصلي قائماً.

انظر: فتح العزيز٣/٢٨٥، المجموع٤/٣١٠.

(٥) جحش: أي انخدش جلده وانسحج .

انظر:النهاية في غريب الحديث والأثر١/٢٤١، لسان العرب٦/٢٧٠.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢/٢٧٥) وفي مواضع أخر، ومسلم في صحيحه(كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام ١/٣٠٨).

وراء الإمام قاعداً، وبين صلاته لنفسه قائماً.

قال الشافعي:والأفضل أن يصلي منفـرداً[1]، لأن القيـام فـرض ، والجماعـة فضل، وإحراز الفرض أولى[2].

---

(١) وهو نصه في الأم١/١٦٧.

وهو المذهب، وبه قطع جمهور الأصحاب.

وفيه وجه: أن صلاته جماعة أفضل قاله الشيخ أبو حامد.

انظر:الحاوي الكبير٢/١٩٨، المجموع٤/٣١٣، روضة الطالبين١/٣٤٢.

(٢) انظر:المهذب٤/٣١٢.

فإن صلى مع الإمام وقعد في بعضها صحت صلاته.

قال الأصحاب: ولو كان بحيث لو اقتصر على قـراءة الفاتحـة، أمكنـه القيـام، وإذا زاد عجـز، صلـى بالفاتحة، وترك السورة.

فلو شرع في السورة، فعجز، قعد. ولا يلزمه قطع السورة ليركع.

انظر: التهذيب٢/١٧٥، روضة الطالبين١/٣٤٢.

فصل: ومن صلى قاعدا[1] فللشافعي في صفة قعوده قولان[2]:

نقل عنه البويطي أن المستحب قعوده متربعا[3] [4]، وذكر هذا ابن المنذر[5] وزكريا الشامي[6] عن الشافعي.

(١) ولا ينقص ثواب من صلى قاعداً عن ثوابه في حال القيام، لأنه معذور.

انظر: فتح العزيز ٣/٢٨٥، المجموع ٤/٣١٠.

(٢) وهذان القولان في الأفضل من هيئات القعود، والمذهب أنه لا يتعين لقعود المعذور هيئة، بل يجزئه جميع هيئات القعود، لكن يكره له الإقعاء في هذا القعود وغيره.

انظر: الحاوي الكبير ٢/١٩٧، الوسيط ٢/٦٠٣، فتح العزيز ٣/٢٨٥، المجموع ٤/٣١١.

(٣) انظر: مختصر البويطي ل ١٣.

(٤) والتربع: هو ضرب من الجلوس، وهو أن يقعد الإنسان على إليتيه ويجعل قدمه اليمنى إلى جانب يساره، وقدمه اليسرى إلى جانب يمينه.

انظر: لسان العرب ٨/١٠٩، معجم لغة الفقهاء ص١٢٧.

(٥) انظر: الأوسط ٤/٣٧٥.

(٦) كذا في أ، ولعله تصحيف للساجيّ.

وهو: زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن بن بحر بن عدي البصري، أبو يحيى الساجيّ، الحافظ، أحد الأئمة الثقات، أخذ الفقه عن المزني والربيع ومحمد بن بشار وغيرهم، وروى عنه أبو الحسن الأشعري وأبو أحمد بن عدي وأبو بكر الإسماعيلي وخلق آخرون.

له من المصنفات: كتاب "اختلاف الفقهاء" وكتاب" اختلاف الحديث" ، توفي في البصرة سنة سبع وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: المغني لابن باطيش ٢/١٤٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٢٩٩-٣٠٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٩٥.

وبه قال مالك[1]، والثوري[2] والليث بن سعد[3] وأبو يوسف ومحمد بن الحسن[4] وأحمد بن حنبل[5] وإسحاق[6].

---

(١) وهو منصوص المدونة الكبرى١/٧٧.

وبه قال أصحاب مالك في المشهور من المذهب، ومال بعض المتأخرين إلى أنه يجلس فيه كجلوس التشهد.

انظر:الكافي لابن عبدالبر١/٢٣٦، عقد الجواهر الثمينة١/١٣٧، قوانين الأحكام الشرعية ص٦٠، جواهر الإكليل١/٧٨.

(٢) انظر:الأوسط٤/٣٧٥، المغني٢/٥٦٨.

وهذا التربع عنده في حالة جلوسه وركوعه، وإذا أراد أن يسجد ثنى رجله وسجد.

انظر:الأوسط٤/٣٧٧، مصنف عبدالرزاق ٢/٤٦٧.

(٣) ومذهب الليث بن سعد كمذهب سفيان الثوري.

انظر:مختصر اختلاف العلماء١/٢٥٦.

(٤) وهو المشهور عنهما.

انظر:مختصر اختلاف العلماء١/٢٥٦.

وروي عن أبي يوسف:أنه يكون في حال قراءته وقيامه متربعا، فإذا أراد أن يركع أو يسجد فرش رجله اليسرى وجلس عليها، كما يجلس في الصلاة.

انظر:مختصر اختلاف العلماء١/٢٥٦، بدائع الصنائع١/٢٨٦.

(٥) واستحباب قعوده متربعا هو الصحيح من المذهب، وروي عنه: يجب التربع، وعنه: إن أطال القراءة تربع، وإلا افترش. فإذا أراد أن يركع أو يسجد فالصحيح من المذهب وعليه أكثر أصحابه أنه يثني رجليه، وعنه: لا يثنيهما في ركوعه، بل يركع وهو متربع.

انظر: المستوعب٢/٣٨١، المغني٢/٥٦٨-٥٦٩، الإنصاف٢/٣٧٥.

(٦) انظر نقل قوله في: مسائل أحمد وإسحاق١/٣٣٣، الأوسط٤/٣٧٥.

ومذهب إسحاق كقول أحمد في الصحيح من مذهبه.

وحكى المزني عنه أن الأفضل صلاته مفترشاً[1]، وذكر هذا القول عن الشافعي الطحاوي[2] والقاضي أبو حامد المرورذي[3].

وبه قال أبو حنيفة[4]، وزفر[5].

ووجهه ما روي عن ابن مسعود [ﷺ] قال: لأنْ أجلس على رضفة[6]

---

(١) وهو الصحيح من المذهب.

انظر:الحاوي الكبير٢/١٩٧، روضة الطالبين١/٣٤١-٣٤٢، مغني المحتاج ١/١٥٤.

وللأصحاب في صفة القعود مع القولين وجهان:

أحدهما: أنه ينصب ركبته اليمنى، ويجلس على رجله اليسرى، فلا يتربع ولا يفترش، وهذا محكي عن القاضي حسين.

والثاني:أنه يتورك في هذا القعود، حكاه إمام الحرمين والغزالي.

انظر:الوسيط٢/٦٠٤، فتح العزيز٣/٢٨٧، المجموع٤/٣١١.

وذكر الماوردي في الحاوي الكبير٢/١٩٧ لبعض الأصحاب قولا أنه يقعد في موضع القيام متربعا، وفي موضع الجلوس الأول مفترشا، وفي موضع الجلوس الأخير متوركا، واستحسنه.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٥٦.

(٣) انظر:حلية العلماء١/٢٣٨.

(٤) وهي رواية الحسن بن زياد عنه.

انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٥٥.

وروى محمد بن الحسن في كتابه الآثار١/٢٧٦-٢٧٩ عن أبي حنيفة أنه يقعد في الصلاة كيف شاء من غير كراهة، إن شاء متربعا، وإن شاء مفترشا، وإن شاء محتبيا.

وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب.

انظر:المبسوط١/٢١٠، البناية٢/٦٨٩، الفتاوى الهندية١/١٣٦، رد المحتار على الدر المختار٢/٥٦٦.

(٥) انظر:بدائع الصنائع١/٢٨٦، البحر الرائق١/١٢٢.

(٦) رضفة: هي الحجارة المحماة على النار.

انظر:المغني لابن باطيش ١/٣٠٠، النهاية في غريب الحديث والأثر٢/٢٣١.

أحب / إليّ من أن أجلس متربعاً))[1]. ٥٣/أ

ولأن هذا جلوس لا يتعقبه سلام، فوجب أن يكون مفترشا، أصله جلوس التشهد الأول[2].

ولأن الافتراش جلوس العبادة[3] ، والتربع جلوس العادة، وما عاد إلى العبادة أولى[4].

ووجه القول الآخر ما روي عن عائشة قالت: رأيت رسول الله -ﷺ- يصلي النوافل متربعاً))[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف٢/١٢٤، وعبدالرزاق في المصنف٢/٤٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٤٣٤.

(٢) انظر: التعليقة ٢/٨٥٣، فتح العزيز٣/٢٨٧.

(٣) حيث أنها هيئة مشروعة في الصلاة (مغني المحتاج ١/١٥٤).

(٤) انظر: المهذب٣/٣٠٩.

(٥) أخرجه النسائي في سننه(كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة القاعد ٣/٢٢٤)، والدارقطني في سننه١/٣٩٧، والحاكم في المستدرك ١/٢٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٣٣، كلهم من حديث عائشة قالت: ((رأيت رسول الله-ﷺ- يصلي متربعا)).

قال النسائي في سننه٣/٢٢٤ :((لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ)).

وتعقبه ابن حجر في التلخيص الحبير١/٢٤١ فقال: ((قد رواه ابن خزيمة٢/٢٣٦ والبيهقي في السنن الكبرى٢/٤٣٣ -من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه..)).

وقال الألباني في تخريج صحيح ابن خزيمة ٢/٢٣٦ : ((إسناده صحيح، وتخطئه الثقة بالظن لا يجوز)). وصححه في صفة الصلاة ص٨٠.

والحديث قال عنه الطحاوي -كما في الجوهر النقي ٢/٤٣٤- :((حسن متصل الإسناد)).

وقال الحاكم في المستدرك١/٢٧٦ :((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)) ، ووافقه الذهبي في

-

ولأن القيام هيئة مخالفة لجلوس التشهد، فوجب أن يكون بدله مخالفا لجلوس التشهد في الهيئة[1].

ولأن جلوس التشهد الأول مخالف للأخير في الهيئة، فلأن يكون الجلوس بدل القيام مخالفا له أولى[2].

فأما حديث ابن مسعود فلا يصح التعلق به مع ما ذكرنا من الأثر[3].

على أن نتأوله فنقول: قصد كراهية ذلك إذا صلى قائماً[4].

وأما قولهم: جلوس لا يتعقبه سلام، وقاسوه على جلوس التشهد ، فالمعنى في الأصل أنه ليس ببدل عن القيام، وفي مسألتنا بخلافه.

وأما قولهم: التربع جلوس العادة، فهو حجة لنا، لأنه بدل عن القيام الذي هو صفة عادة، فوجب أن يكون البدل على صفة الأصل.

على أن الذكر مفروض في القيام ليخرج العادة، فكذلك هو مفروض في

=

تلخيصه.

(١) انظر: المهذب٤/٣٠٩، المغني٢/٥٦٨.

(٢) انظر: التعليقة٢/٨٥٣.

ولأن الصلاة متربعا أفضل في حفظ صلاته، وأبعد عن الصلاة والاشتباه.

انظر:الإشراف١/٩٣، المغني٢/٥٦٨.

(٣) ثم هو اجتهاد من ابن مسعود-ﷺ- قد خالفه في ذلك جمع من الصحابة ، منهم أنس وابن عباس وابن عمر، فكانوا يصلون متربعين كما هو مصنف ابن أبي شيبة٢/١٢٣، وعبد الرزاق ٢/٤٦٧.

(٤) أي في الجلوس الذي ليس ببدل عن القيام.

انظر: معرفة السنن والآثار٣/٢٢٧.

هذا القعود ليخرج به عن العادة[1].

---

(١) والذي يترجح في هذه المسألة أن المصلي قاعدا كيفما جلس جاز له ذلك، لأن عذر المرض أسقط عنه أصل القيام وهو ركن، فلأن يسقط عنه هيئة القعود من باب أولى، وجلوسه متربعا أفضل لثبوت هذه الهيئة عن النبي-ﷺ-.
انظر: الأوسط٤/٣٧٦، المبسوط١/٢١٠، الشرح الممتع لابن عثيمين٤/٤٦٢.

فصل : إذا لم يقدر أن يضع جبهته على الأرض في سجوده وضعها نهاية ما يقدر عليه.

فكذلك من لم يقدر على الركوع[1]، إلا أن إيماءه بالسجود يكون أخفض من إيمائه بالركوع [2].

فإن أحب أن يضع بين جبهته والأرض وسادة يسجد عليها فعل[3]، لما

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/١٩٧، المهذب٤/٣٠٩.

(٢) وهو نص الشافعي في الأم١/١٦٦.

(٣) وأجزأه ذلك.

وهذا هو نص الشافعي في الأم ١/١٦٧.

قال النووي في المجموع٤/٣١٢: ((وعليه اتفق الأصحاب))، قلت: وذكر القاضي حسين في التعليقة ٢/٨٥٢ أن الصحيح أنه لا يسجد على الوسادة، ونقل حديث ابن عمر الذي أخرجه الطبراني في المعجم الكبير أنه -ﷺ- عاد رجلا من أصحابه مريضا، فدخل عليه وهو يصلي على عود، فوضع جبهته على العود، فأومأ إليه فطرح العود، وأخذ وسادة فقال رسول الله-ﷺ- :((**دعها عنك إن استطعت أن تسجد على الأرض، وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك**)).

قال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة١/٥٧٧:((هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات)).

وللحديث طريق أخرى عن ابن عمر أخرجها الطبراني في الأوسط قال: قال رسول الله-ﷺ- :((**من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، وإن لم يستطع، فلا يرفع إلى جبهته شيئا يسجد عليه، ولكن بركوعه وسجوده يومئ برأسه**)).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٤٩: ((رجاله موثقون ، ليس فيهم كلام يضر)).

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢/٤٣٥ قال: عاد رسول الله -ﷺ- مريضا فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودا ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال:((**صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك**)).

=

روي أن أم سلمة [رضي الله عنها] صلت قاعدة متربعة من رمد أصابها، وكانت تسجد على وسادة))[1].

فأما إن رفع المخدة على يديه وسجد عليها فإن ذلك لا يجزيه[2]، لأنه يكون ساجدا على ما هو متصل به[3].

قال الشافعي: ومن لم يستطع السجود على جبهته وقدر أن يسجد على صدغه[4] فعل[5].

قال أصحابنا: لم يقصد الشافعي بذلك إلى أن الصدغ محل السجود ، وإنما قصد أنه يكون في حال سجوده على صدغه أقرب إلى الأرض بجبهته من

قال ابن حجر في بلوغ المرام ص٦٧:((سنده قوي)).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد١٤٨/٢ :((رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح)).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٤٣٦/٢، ونحوه عبد الرزاق في المصنف٤٧٧/٢.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار٢٢٤/٣ :((وهذا في وسادة لاصقة بالأرض)).

وتأوّل البيهقي في معرفة السنن والآثار٢٢٥/٢ الأحاديث السابقة في النهي عن اتخاذ الوسادة بأنها في الوسادة التي تكون مرفوعة إلى الجبهة، أو في وسادة موضوعة مرتفعة عن الأرض جداً)).

قلت: ولعل عدم إطلاع الشافعي -رحمه الله- على هذه الأحاديث هو أقرب التوجيهات لقوله ذلك، وهذا هو ما نقله ابن التركماني في الجوهر النقي٤٣٥/٢ عن بعض الشافعية.

(٢) وعدم الجواز هو نص الشافعي في الأم١٦٧/١.

وانظر:الحاوي الكبير١٩٧/٢.

(٣) وعلل الشافعي في الأم١٦٧/١ بأنه لا يقال له ساجد حتى يسجد بما يلصق بالأرض.

(٤) الصدغ: هو ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن، والجمع أصداغ.

انظر: -ترتيب- مختار الصحاح ص٤٣٨، القاموس المحيط١٤٦/٣.

(٥) انظر:الأم١٦٧/١.

إيمائه[1].

---

(١) انظر: المجموع٤/٣١٢.
وبه قطع الأصحاب.
فتح العزيز ٤/٢٨٩، روضة الطالبين ١/٣٤٢.

فصل: نقل البويطي عن الشافعي قال: من لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة[1].

واختلف أصحابنا في ذلك:

فقال بعضهم: يكون معترضا كاعتراض الجنازة، ويستقبل القبلة بما أقبل منه[2].

وقال بعضهم: بل يستقبل برجليه القبلة[3]، لأن إيماءه في هذه الحال يكون إلى القبلة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يصلي على جنب، بل يستلقى على ظهره، ويومئ بطرفه[4].

---

(١) انظر: مختصر البويطي ل١٣.

(٢) وهو الصحيح في المذهب.

انظر:التنبيه ص٣٦، التهذيب٢/١٧٢، المجموع٤/٣١٦.

(٣) أي يضطجع إلى جنبه، ويعطف أسفل قدميه إلى القبلة، وحكى هذا الوجه الفوراني وإمام الحرمين والعمراني وآخرون.

انظر:المجموع٤/٣١٧، وقال الرافعي في فتح العزيز ٣/٢٩١ :((هو وجه ضعيف)).

وفي وجه ثالث: أنه يستلقي على ظهره، ويجعل رجليه إلى القبلة، ويضع تحت رأسه وسادة ليرتفع ويصير وجهه إلى القبلة.

انظر:المهذب٤/٣١٥، حلية العلماء ١/٢٣٨، روضة الطالبين ١/٣٤٣.

(٤) لم أقف على قول الإمام أبي حنيفة بعدم جواز صلاة العاجز عن القعود على جنب، والذي في كتب الحنفية أن للإمام في ذلك روايتان:

الأولى: أن العاجز عن القعود يصلي مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة، ويضع تحت رأسه وسادة حتى يكون شبيه القائم، وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية: أن الأفضل أن يصلي على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة.

انظر:المبسوط١/٢١٢، بدائع الصنائع١/٢٨٥، البناية ٢/٦٩١، البحر الرائق١/١٢٣، الفتاوى الهندية

=

واحتج من نصره بأن قال: إذا اعترض القبلة وكان على جنبه أومأ إلى المشرق حال سجوده وركوعه، ولا يكون مستقبل القبلة[1].

=

١/١٣٦-٢٣٧، رد المحتار على الدر المختار٢/٥٧٠.

ومذهب الإمام مالك كما في المدونة الكبرى ١/١٧٧ :((أن من لم يستطع أن يصلي قاعدا فعلى جنب أو على ظهره تجعل رجلاه مما يلي القبلة، ووجهه مستقبل القبلة)).

وعليه اختلف أصحاب مالك في ترتيب صلاة العاجز عن القعود:

فقال ابن القاسم: يبدأ باستلقاء، فإن عجز عنه اضطجع على جنبه الأيمن، ثم إن عجز فعلى جنبه الأيسر.

وقيل: يبدأ بالجنب الأيمن ثم الأيسر، فإن لم يستطع فعلى ظهره.

انظر:الكافي لابن عبدالبر١/٢٣٦، عقد الجواهر الثمينة ١/١٣٧، قوانين الأحكام الشرعية ص٦٠، جواهر الإكليل١/٧٩.

والصحيح من مذهب الإمام أحمد أن المريض إذا لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن. وعليه أكثر أصحابه.

فإن صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة وهو يستطيع الصلاة على جنبه صحت صلاته على الصحيح من المذهب.

وروي عنه أنها لا تصح، وعنه: أنه يخير في الهيئة التي يصلي عليها.

انظر: المستوعب ٢/٣٨٢، شرح الزركشي على متن الخرقي١/٣٩١، الإنصاف٢/٣٠٦-٣٠٧.

(١) انظر:بدائع الصنائع١/٢٨٥.

ويستدل الحنفية في كتبهم بحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المريض :((**صل قائما، فإن لم يستطع فقاعدا ، وإن لم تستطع قاعدا فعلى القفا تومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العُذر**)).

والحديث قال عنه العيني في البناية٢/٦٩٢: ((هذا حديث غريب، رواه أصحابنا في كتبهم عن النبي صلى الله عليه وسلم و لم يبينوا رواته ورجاله)).

وقال الزيلعي في نصب الراية٢/١٧٦ :((حديث غريب)).

ودليلنا قوله تعالى :﴿**الذين يذكرون ا لله قياما وقعودا وعلى جنوبهم**﴾[1] قال أكثر المفسرين: عبر بالذكر ههنا عن الصلاة[2]، كما قال تعالى :﴿**إذا نـودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر ا لله**﴾[3].

فإن قيل: بل أراد الذكر الدالّ علـى التوحيـد، لأنـه قـال:﴿**ويتفكـرون في خلق السماوات والأرض**﴾[4] قلنا: نحن نحمل الآية علـى الأمريـن جميعـا، ويـدل عليه ما رويناه عن عمران عن النبي-ﷺ- قال: ((**فإن لم يستطع فعلى جنـب**))[5] ، وحديث علي-عليه السـلام- :**فإن لم تسـتطع فعلـى جنـب ، فإن لم يسـتطع استلقى على ظهره**[6].

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٩١.

(٢) انظر ذلك في: أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٠٤، تفسير القرآن العظيم١/٤١٤، فتـح القديـر للشوكاني ١/٤١٠-٤١١.

(٣) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٩١.

(٥) سبق تخريجه ص ٦٢٥،

وتأول الحنفية هذا الحديث على أن المرض الـذي كـان بعمـران كـان باسـوراً، فكـان لا يسـتطيع أن يستلقي على قفاه، ولذا أرشده إلى الصلاة على الجنب.

انظر:المبسوط١/٢١٣، بدائع الصنائع١/٢٨٥.

قلت: ما ذكره الحنفية من مرض عمران صحيح، وقد صرح به هو-ﷺ- كمـا في صحيـح البخـاري ٢/٧٤٧.

ولكن جوابه-ﷺ- كان عاماً لفتيا استفتاها عمران، وإلا فليسـت علـة البواسـير بمانعـة مـن القيـام في الصلاة على ما فيها من الأذى.

انظر:فتح الباري٢/٧٤٧.

(٦) سبق تخريجه ص٦٢٥،

فأما قوله: إذا كان على جنب وأومأ فإنه لا يكون مستقبل القبلة، فقد ذكرنا أن في أحد الوجهين يستقبل برجليه القبلة، وهو في إيمائه على هذه الصفة مستقبل القبلة .

على أنه إذا كان على ظهره فهو أيضا مستقبل القبلة[1]، وليس يجب عليه استقبالها حال الركوع والسجود ألا ترى أن المصلي قائما إذا ركع وسجد لا يكون وجهه مستقبل القبلة، بل الواجب عليه استقبالها حال القراءة[2]، ومن اضطجع على ظهره لا يستقبلها[3] حال القراءة، فبطل ما قالوه.

=

وأجاب الحنفية عن قوله-ﷺ- :((**فإن لم يستطع فعلى جنب**)) بأن معناه أي ساقطا على الأرض، كما في قوله تعالى :﴿**فإذا وجبت جنوبها**﴾ أي سقطت، فالمستلقي على الأرض ساقط.

انظر: المبسوط ١/٢١٣، البحر الرائق ٢/١٢٣.

ورد العيني الحنفي على أصحابه في البناية ٢/٦٩٤ فقال :((وهذا ليس بسديد، لأنه يلزم التكرير في الحديث فلا فائدة)).

(١) هكذا في أ، ولعل الصواب :فهو أيضا غير مستقبل القبلة.

(٢) انظر: المهذب ٤/٣١٦، المغني ٢/٥٧٤.

(٣) في أ :(لا مستقبلها) .

فصل: ومن لم يقدر أن يصلي على جنبه صحت صلاته على ظهره بدليل ما قدمنا ذكره[1]. والله أعلم بالصواب.

فصل: إذا صلى قاعدا[2] ثم قدر على القيام في أثناء صلاته وجب عليه القيام ويبني[3].

وقال أبو حنيفة: المصلي مومئا إذا قدر على القيام وجب عليه الاستئناف[4].

واحتج من نصره: بأنها صلاة بركوع وسجود، فلم يصح بناؤها على

---

(١) انظر:الأم١/١٦٧.

(٢) أي قاعداً يومئ بالركوع والسجود.

أما إذا صلى قاعدا يركع ويسجد فالأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا قدر على القيام في أثناء الصلاة، وجب عليه القيام ويبني.

انظر:الهداية١/٧٧، الفتاوى الهندية١/١٣٧، المدونة الكبرى ١/٧٦، التنبيه ص٣٦، المجموع٤/٣٢١، المستوعب ١/٣٨٣، المحرر في الفقه١/١٢٨.

(٣) وهو المذهب.

انظر:التهذيب٢/١٧٤، روضة الطالبين ١/٣٤٤.

وبه قال المالكية والحنابلة.

انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٣٩، مواهب الجليل٢/٥، المغني٢/٥٧٧، الإنصاف٢/٣٠٩.

(٤) وبه قال صاحباه، وهو المذهب.

انظر: المبسوط١/٢١٨، بدائع الصنائع١/٢٨٨، البحر الرائق١/١٢٦.

وفي الفتاوى الهندية١/١٣٧ :((وهذا إذا قدر على ذلك بعد ما ركع وسجد، وأما إذا قدر بعد الافتتاح قبل الأداء صح له البناء)).

وروى زفر عن أبي حنيفة في المومئ إذا قدر على القيام أنه يبني.

انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٧١.

صلاة الإيماء، أصل ذلك صلاة الصحيح وراء المومئ[1].

قالوا: ولأن المتطهر لا تصح صلاته وراء من به سلس البول ولا المتطهرة وراء المستحاضة. وليس ذاك إلا لنقصان صلاتهما[2]، وكذلك صلاة المومئ ناقصة[3]، فلا يجوز بناء الكاملة عليها.

قالوا: ولأن المستحاضة ومن به سلس البول إذا زالت أعذارهما في أثناء الصلاة وجب عليها الاستئناف[4]، فكذلك يجب في مسألتنا مثله.

ودليلنا نقول: زوال عذر لم يورث عملا طويلا، فوجب أن لا يمنع من البناء، أصله إذا صلى قاعدا ثم قدر على القيام في أثناء صلاته[5]، ولا يلزم على هذا الأمة تعتق في الصلاة وتكون السترة منها بعيدة، فإن تناول السترة يحصل فعل عمل طويل ، وبه تبطل صلاتها[6].

وقياس آخر: أن القيام حالة يصح الانتقال منها إلى الإيماء، فوجب أن يصح

---

(١) إذ لا يجوز في مذهب الحنفية اقتداء الصحيح بالمومئ، وكذلك هنا لا يجوز له البناء.

انظر:المبسوط١/٢١٨، بدائع الصنائع١/٢٨٨، رد المحتار على الدر المختار٢/٥٧١.

(٢) ذلك لأن أصحاب الأعذار كمن به سلس البول والمستحاضة يصلون مع الحدث حقيقة، لكن جُعِل الحدث الموجود حقيقة كالمعدوم حكما في حقهم للحاجة إلى الأداء، فلا يتعداهم، وهذا لأن الصحيح أقوى حالا منهم، فلا يجوز بناء القوي على الضعيف.

انظر:تبيين الحقائق١/١٤٠، البناية٢/٣٤٥.

(٣) لانعدام ركن القيام والركوع والسجود.

(٤) انظر:الهداية١/٦٠، البحر الرائق١/٣٩٨، الفتاوى الهندية١/٤٠.

(٥) أي صلى قاعدا بركوع وسجود، كما مر في أول الفصل.

(٦) وفرعه غيره على القولين فيمن سبقه الحدث، والصحيح المشهور بطلان الصلاة كذلك.

انظر:الوسيط٢/٦٥٣، روضة الطالبين ١/٣٩٢.

الانتقال من الإيماء إليها[1]، أصله ما ذكرناه من صلاة القاعد إذا قدر على القيام.

ولأن القيام يمنع الانتقال إليه، فوجب أن لا يمنع الانتقال منه البناء، أصله ما ذكرناه / من القعود. ٥٤/أ

فأما قياسهم الأول على صلاة الصحيح وراء المومئ فالأصل غير مسلّم، لأن صلاة الصحيح وراء المومئ تصح عندنا[2]، ويجب على الصحيح الركوع والسجود عند إيماء المريض بهما.

وأما صلاة المتطهر وراء من به سلس البول والمتطهرة وراء المستحاضة ففيها وجهان:

أحدهما: يصح[3]، فعلى هذا لا كلام.

والوجه الآخر: لا يصح[4] لنجاسة لم يأت عنها بأصل ولا بدل[5]، وليس كذلك في مسألتنا ، فإنه متطهر غير حامل لنجاسة، فبان الفرق بينهما.

فأما قولهم: إن المستحاضة ومن به سلس البول إذا زالت أعذارهما وجب عليهما الاستئناف ففي ذلك وجهان ذكرهما ابن سريج:

---

(١) الحنفية يرون جواز الانتقال من حالة القيام إلى الإيماء، لأنه يجري على أصلهم، وهو صحة بناء القوي على الضعيف، وعلى جواز اقتداء المومئ بالصحيح لا العكس. والله أعلم.

وانظر: المبسوط ١/٢١٨، بدائع الصنائع ١/٢٨٩.

(٢) وهو المذهب.

انظر: حلية العلماء ١/٢٣٠، المجموع ٤/٢٦٦.

(٣) وهو أصح الوجهين، وصححه إمام الحرمين والغزالي والبغوي والرافعي والنووي.

انظر: التهذيب ٢/٢٦٦، فتح العزيز ٤/٣٢٠، المجموع ٤/٢٦٣.

(٤) انظر: حلية العلماء ١/٢٩٩، فتح العزيز ٤/٣٢٠.

(٥) انظر: المهذب ٤/٢٦٣.

أحدهما: لا يجب الاستئناف[1].

والثاني: يجب[2]، فعلى هذا نقول: إذا زالت أعذارهما وجبت عليهما الطهارة وفعلها يتطاول ، فلذلك لزمهما الاستئناف، وفي مسألتنا ليس كذلك، فبان الفرق بينهما.

(١) انظر: المهذب٢/٥٣٨، حلية العلماء ١/١٣٢.

(٢) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب.

انظر: المجموع٢/٥٣٩.

وحكي : أنها تخرج من الصلاة وتتوضأ وتزيل النجاسة وتبني على صلاتها.

انظر: المصدر السابق.

فصل: إذا قدر على القيام في محل القراءة وقد قرأ جالسا بعض السورة قام وبنى[1]، وإن كان قدر على ذلك بعد قراءة الفاتحة فإنه يقوم ويركع[2]، قال الشافعي: أستحب له أن يعيد الفاتحة[3].

وهذا إبطال لقول أبي الوليد النيسابوري[4]، حيث قال فيمن كرّر قراءة الحمد في ركعة أن ذلك يبطل صلاته، وقياسه على تكرير الركوع[5].

---

(١) ويجب عليه أن يترك القراءة في النهوض إلى أن ينتصب ويعتدل، فلو قرأ بعض الفاتحة في نهوضه لم يحسب، وعليه أن يعده.

انظر: الأم١/١٦٧، التهذيب٢/١٧٤، فتح العزيز٣/٢٩٧.

(٢) ويلزمه في هذا القيام أن يعتدل فيه، فلو ركع قبل أن يعتدل قائما وهو يطيق ذلك، ألغى هذه الركعة.

انظر:الأم١/١٦٧، الوسيط٢/٦٠٦، مغني المحتاج١/١٥٥.

(٣) وهو نصه في الأم١/١٦٧.

وعليه اتفق الأصحاب.

انظر:المجموع٤/٣٢٠.

(٤) هو شيخ خراسان، الحافظ أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد النيسابوري الشافعي القرشي الأموي، أحد أئمة الشافعية، وصاحب وجه في المذهب، تفقه على أبي العباس ابن سريج، وسمع من أحمد بن الحسن الصوفي، ومحمد بن نعيم، وغيرهم، وحدث عنه القاضي أبو بكر الحيري والحاكم وأبو الفضل أحمد الصفّار وآخرون، ومن مؤلفاته: المستخرج على صحيح مسلم، والأحكام وهو كتاب في فقه المذهب الشافعي، وشرح الرسالة شرحا حسنا في مجلدة. توفي سنة تسع وأربعين وثلاثمائة بنيسابور.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٢٢٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٢٧.

(٥) وبقول أبي الوليد قال أبو يحيى البلخي، وقولهما مخالف للصحيح من المذهب.

انظر: التبصرة ص٣٤٢، التهذيب٢/٩٦، حلية العلماء١/٢٠٨، الوسيط٢/٦١١، المجموع٣/٣٥٨.

مسألة : قال الشافعي: وأحب إذا قرأ آية رحمة أن يسأل، أو آية عذاب أن يستعيذ[1].

وهذا كما قال، كل ذلك يستحب للإمام وللمأموم في الجماعة والانفراد، والفريضة والنافلة[2].

وقال أبو حنيفة: يستحب ذلك للمنفرد[3]، فأما الإمام والمأموم فيكره لهما، وإن فعله الإمام لم يتابعه المأموم عليه، وأنصت حتى يفرغ منه[4].

واحتج من نصره بأنه تطويل للصلاة، فكره لذلك[5].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٠.

(٢) وهو المذهب.

انظر: حلية العلماء ٢٠٥/١، التهذيب١٠٢/٢، التعليقة ٨٥٥/٢، فتح العزيز ٣٦٠/٣.

وباستحباب ذلك قال الإمام أحمد في رواية عنه.

وعنه يجوز له ذلك، وهو المذهب وعليه الأصحاب.

وعنه: يكره في الفرض.

وقيل: يكره فيما يجهر فيه من الفرض دون غيره.

انظر: الروايتين والوجهين ١٤٢/١، المبدع٤٩٣/١، الإنصاف١٠٩/٢-١١٠ .

(٣) وهو خاص بصلاة التطوع دون الفرض.

انظر: بدائع الصنائع١٩٩/١، البحر الرائق٣٦٤/١.

وبه قال مالك.

انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص٧٤.

(٤) لأن الاستماع والإنصات فرض بالنص :**﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾** ، والقراءة وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مُخِلٌّ به.

انظر: الهداية٥٥/١، فتح القدير ٢٩٨/١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع٥٤١/١، تبيين الحقائق ١٣٢/١.

ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم يفعله في المكتوبات، وكذا الأئمة بعده إلى يومنا هذا، =

ودليلنا: ما روى حذيفة قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقرأ البقرة، فما مر بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية عذاب إلا استعاذ[1].

وعن عائشة : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - في ليلة التّمام[2] فقرأ البقرة وآل عمران، فما مر بآية فيها استبشار إلا دعا وسأل، ولا بآية فيها تخويف إلا دعا واستعاذ[3].

ومن القياس: أنه ذكر يستحب للمنفرد، فوجب أن يستحب في صلاة الجماعة، أصله سائر الأذكار[4].

فكان من جملة المحدثات.

انظر:المبسوط١/١٩٩، البناية ٢/٣٠١.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ١/٥٣٦).

(٢) في السنن الكبرى ٢/٤٣٩ :((الليل التام)).

وفي مسند الإمام أحمد ٧/١٣٣ :((ليلة التّمام)) كما ذكر المؤلف.

وهي: ليلة أربع عشرة من الشهر، لأن القمر يتم فيها نوره، وقيل: ليلة التّمام -بالكسر- هي أطول ليلة في السنة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٩٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند٧/١٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٣٩.

قال الشوكاني في نيل الأوطار٢/٣٨١ : ((سكت عنه أبو داود والمنذري)).

وقال البنا في الفتح الرباني ٤/٢٦٤ :((وفي إسناده ابن لهيعة فيه مقال)).

(٤) انظر: المهذب ٤/٦٦.

واعترض عليه: بأنه ذكر ليس بمشروع في الفرض، لعدم فعله -ﷺ- له.

وأما هذا الذكر في النافلة للمنفرد فقد وردت به السنة.

وفي النافلة يتسامح بأشياء بخلاف الفرض، فبان الفرق.

ولأنها حالة يستحب فيهـا القـراءة، فوجـب أن يسـتحب فيهـا مـا تقضيـه القراءة، أصله إذا قرأ آية فيها سجدة[1].

فأما قولهم: بأنه تطويل للصـلاة فكـره لذلـك، فهـو بـاطل بقـراءة السـورة الطويلة، وبتكرير التسبيح في الركـوع والسـجود، علـى أنـا لا نسـلّم أنـه تطويـل للصلاة، بل يفعل في زمان يسير[2].

=

انظر: بدائع الصنائع١/٥٤١، الممتع في شرح المقنع ١/٤٦٨.

(١) واعترض عليه بأن الإتيان بهذا الدعاء فيه تركٌ للقـراءة وقطعٌ لنظمهـا، وهـذا غـير مسـتحب في الفرائض.

انظر: الروايتين والوجهين ١/١٤٣.

(٢) والذي يظهر في هذه المسألة -والله أعلم- أنه يسن أن يتعوذ المصلي عنـد آيـة الوعيـد، ويسـأل عند آية الرحمة في صلاة النفل، اقتداء برسول الله-ﷺ-.

وأما صلاة الفرض فيجوز له ذلك؛ لأن ما ثبت في النفل ثبـت في الفـرض إلا بدليـل، ولا دليـل علـى الفرق هنا.

ولكن في الفرض ليس بسنة، لعدم ثبوته عنه-ﷺ-.

قال الشيخ ابن عثيمين :((-ولهـذا - لا ننـدب الإنسـان أن يفعـل ذلـك في صـلاة الفـرض لمـا تقـدم تقريره)).

انظر: المغني ٢/٢٣٩-٢٤٠، الشرح الممتع لابن عثيمين٣/٣٩٦-٣٩٧.

قال الشافعي: وإن صلت إلى جنبه امرأة صلاة هو فيها لم تفسد عليه[1].

وهذا كما قال، صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد[2]، فإن حضرت في المسجد صلت في مؤخره وراء الرجال، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - : **خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها**[3].

فإن خالفت امرأة ووقفت في صف الرجال صحت صلاتها وصلاة من إلى جنبها[4].

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٠.

(٢) وفي ذلك أحاديث:

منها ما رواه أحمد في المسند٣/١٨٠ ، وأبو داود في سننه١/٣٨١ وغيرهما عن أبي هريرة-ﷺ- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات**)).

والحديث صحيح، صححه النووي في خلاصة الأحكام ٢/٦٧٨، والألباني في إرواء الغليل ٢/٢٩٣.

ومنها: ما أخرجه أبو داود في سننه١/٣٨٢ ، والحاكم في المستدرك١/٢٠٩ وغيرهما عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - :((**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن**)).

قال الحاكم:((صحيح على شرط الشيخين))، ووافقه الذهبي.

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه(كتاب الصلاة، باب: تصوية الصفوف وإقامتها ١/٣٢٦).

(٤) ونص الشافعي في الأم١/٣٠٢ على صحة صلاتها وصلاة من إلى جنبها مع الكراهة، وهو المذهب، واتفق عليه الأصحاب.

انظر:المهذب٤/٢٩٦، حلية العلماء ١/٢٣٤، التعليقة ٢/٨٥٧، المجموع ٤/٢٩٩.

وبه قال مالك في المدونة الكبرى ١/١٠٦.

وهو المذهب عند أصحابه.

انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١١٠، مواهب الجليل٢/١٠٧، حاشية البناني ٢/١٤.

وقال أبو حنيفة: إذا صلت المرأة مع الرجال في صفهم بطلت صلاة من عن يمينها وعن شمالها ووراءها ومحاذيها، و لم تفسد صلاتها[1].

واحتج من نصر قوله بقوله-ﷺ-: **أخروهن من حيث أخرهن ا لله**[2]

=

وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد ، وعليه أكثر أصحابه.

وقيل: تبطل صلاتها وصلاة من يليها ومن خلفها.

انظر: المحرر في الفقه ١/١١٢، الكافي١/١٩١، الفروع٢/٣٣، الإنصاف ٢/١٨٧.

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٦٦، رؤوس المسائل ص١٤٩، الهداية ١/٥٧.

قال الحنفية: إنما تبطل صلاته إذا توفرت عدة شروط، وهي:

أ)أن تكون الصلاة مشتركة بينهما تحريمة وأداءً.

ب) أن تكون الصلاة مطلقة ذات ركوع وسجود.

جـ) أن تكون المرأة مشتهاة عاقلة.

د) أن ينوي الإمام إمامتها.

هـ) أن لا يكون بينهما حائل.

وانظر هذه الشروط وشرحها في : البناية ٢/٣٣٣ وما بعدها، تبيين الحقائق١/١٣٧-١٣٨، الفتاوى الهندية ١/٨٩، رد المحتار مع الدر المختار ٢/٣١٥-٣١٩.

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف٣/١٤٩ من قول عبدا لله بن مسعود-ﷺ- ، وهو كذلك في صحيح ابن خزيمة ٣/٩٩ بلفظ :((**أخروهن حيث جعلهن ا لله**)).

وقد صحح إسناده موقوفا على ابن مسعود-ﷺ- الحافظ ابن حجر في فتح الباري١/٥٢٧، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٣١٩.

وأما رفعه فلا أصل له، قال ابن الهمام الحنفي في فتح القدير١/٣١٢ :((و لم يثبت رفعه.. وإنما في مسند عبدالرزاق موقوف على ابن مسعود))، وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٦:(حديث غريب مرفوعا)).

وانظر: الدراية١/١٧١، كشف الخفا ١/٦٧.

[1]وهذا أمر للرجال ، فإذا خالفوه عاد بفساد صلاتهم خاصة[2].

قالوا: ولأنه خالف الموقف الذي سن له الوقوف فيه لمعنى يخصه فوجب أن تبطل صلاته، كما لو وقف بين يدي الإمام[3].

ودليلنا ما روى أبو سعيد الخدري [ﷺ] عن النبي-ﷺ- : **لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم**[4].

فإن قيل: هذا ورد في دفع المار بين يدي المصلي ، قلنا: هو عام، ونحن نحمله على عمومه[5].

---

(١) قال العيني في البناية ٣٢٨/٢:((وجه الاستدلال بقوله (**من حيث أخرهن الله**) ما قال أبو زيد في الأسرار :(أن حيث عبارة عن المكان، ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة)).

(٢) انظر: رؤوس المسائل ص١٤٩، الهداية ١/٥٧.

ووجه ذلك: أنه لما أمر الرجال بتأخير النساء صار التأخير فرضاً من فرائض الصلاة، فيصير بتركه التأخير تاركا فرضا من فرائضها، فتفسد.

انظر: المبسوط١/١٨٤، بدائع الصنائع١/٥٤٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع١/٥٤٩، تبيين الحقائق ١/١٣٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه(كتاب الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء ١/٤٦٠) ، والدار قطني في سننه١/٣٦٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٣٩٥.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١/٣٥٠ :((وفي إسناده مجالد -وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد)).

قلت: وقد ضعفه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والنسائي، كما في ميزان الاعتدال٣/٤٣٨.

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ١٥٩/٢ :((ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره)).

والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/٥٢٥، وابن حجر في فتح الباري ١/٧٧٤.

وقال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح١/٢٤٤: ((سنده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو سيء الحفظ، وقد اضطرب فيه، فمرة رفعه، ومرة وقفه، والموقوف أشبه بالصواب)).

(٥) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/٣٩٨.

وعن عائشة-رضي الله عنها- قالت: **كان رسول الله-ﷺ- يصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة**[1].

فإن قالوا: نحن قائلون بموجبه، وأن وقوف المرأة إلى جنب الرجل وبين يديه غير مصلية لا يقطع صلاته[2]، قلنا: إذا وقفت ذلك الموقف في غير عبادة لم تبطل صلاته، فلأن لا يبطل بوقوفها ذلك الموقف في حال العبادة أولى[3].

ومن القياس: كل من صحت الصلاة معه على الجنازة فوجب أن تصح معه سائر الصلوات، أصله العبد والصبي[4].

وقياس آخر: كل من لم تبطل الصلاة بوقوفه وراء الصف[5]، فوجب أن لا تبطل بوقوفه في الصف، أصله العبد والصبي[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الصلاة، باب: الصلاة على الفراش ٦٤٨/١) ، ومسلم في صحيحه(كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي ٣٦٦/١).

(٢) انظر: الهداية٥٧/١، رد المحتار على الدر المختار٣١٧/٢.

(٣) انظر: التعليقة ٨٥٨/٢، المغني ٤١/٣.

(٤) انظر: الانتصار في المسائل الكبار٤٠٠/٢، الإشراف٩٤/١.

والحنفية يعللون عدم فساد صلاة الرجل بمحاذاة المرأة له في صلاة الجنازة بأنها صلاة ليست مطلقة (ذات ركوع وسجود)، وإنما هي دعاء وقضاء لحق الميت.

انظر:المبسوط١٨٤/١، العناية٣١٣/١.

(٥) ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه ٢٧٠/٢ ، ومسلم في صحيحه٤٥٧/١ أن النبي-ﷺ- ((**صلى فأقام أنس واليتيم وراءه، والعجوز من ورائهما**)).

(٦) لا يسلّم بعض الحنفية لهذا القياس، لوجود الفارق بينهما، فوقوف المرأة بجنب الرجل في الصلاة مدعاة لشغل باله بشيء من الشهوة، وفي ذلك إذهاب لروح الصلاة، وليس هذا في الصبي والعبد.

انظر:المبسوط١٨٤/١، البحر الرائق٣٧٦/١.

قلت: وهذا لا وجه له، لأن المرأة قد يطرأ عليها ما يطرأ على الرجل، فينبغي أن تفسد صلاتها أيضا، وهم لا يقولون بهذا.

ولأنه أخطأ الموقف الذي سن له إلى موقف سن فيه القيام لغيره، فوجب أن لا تبطل صلاته، أصله المرأة تقف في صف الرجال والمأموم يقف على يسار الإمام[1].

ولا يلزم على هذا الوقوف بين يدي الإمام، فإنه موقف لم يسن فيه القيام له، ولا لغيره[2].

على أن لنا في ذلك قولاً آخر، وأن من صلى فيه صحت صلاته[3].

ولأن ما لم يبطل صلاة المرأة يجب أن لا يبطل صلاة الرجل[4]، أصله الالتفات وفرقعة الأصابع والنظر إلى السماء.

ولأن الرجل والمرأة نهيا جميعاً أن يقف أحدهما إلى جنب صاحبه في الصلاة، وقد ثبت أنهما لو فعلا ذلك لم تبطل صلاة المرأة، فيجب أن يكون حكم الرجل مثله[5]/. ٥٥/أ

فأما قوله-ﷺ-: **أخروهن من حيث أخرهن الله** فالجواب عنه أن هذا القول وإن كان خطابا للرجال بتأخيرهن، فقد تضمن الخطاب للنساء بأن يستأخرن ، ولما ثبت أن خلاف النساء لا يبطل صلاتهن، فكذلك يجب أن يكون

(١) انظر: الاصطلام١/٢٧٠، التعليقة٢/٨٥٨.

(٢) انظر:المهذب٤/٢٩٩.

(٣) وسيأتي في آخر المسألة ص٧٢٢.

(٤) انظر:الحاوي الكبير٢/٢٠٠، الكافي لابن قدامة١/١٩١.

(٥) وعلل الحنفية عدم بطلان صلاة المرأة بوقوفها إلى جنب بأن الرجل هو المخاطب بالتأخير دونها، فيكون هو التارك لفرض المقام، فتفسد صلاته دون صلاتها.

انظر:المبسوط١/١٨٤، الهداية١/٥٧.

حكم الرجال مثله[1].

على أن لفظ الحديث لفظ الأمـر، والأمـر بالشـيء ليس بنهـي عـن ضـده عندهم[2]، وإنما يعلم ذلك من ناحيـة دليـل الخطـاب ، وهـم لا يقولـون بـه، فـلا حجة لهم في الخبر.

وأما قولهم: خالف الموقف الذي سن له فوجب أن تبطل صلاته، الأصل في ذلك وقوفه بين يدي الإمام ، فإنه منتقض بـالمرأة تقـف في صـف الرجـال، فإنهـا خالفت موقفها المسنون، وصلاتها لا تبطل[3]، وكذلك المـأموم يقـف عـن يسـار

---

(١) ولكن ثبوت الخطاب للنساء كان ضمناً، وما ثبت ضمناً دون ما ثبت قصداً؛ ثم يمكن أن يتقـدم عليها خطوة أو خطوتين، فتركه لذلك تقصير يوجب فساد صلاته دون صلاتها.

انظر: بدائع الصنائع١/٥٤٩، البناية ٢/٣٣٧.

قلت: وإن فعل ما يجب عليه من تأخيرها بأن تقدمها بخطوة أو خطوتين أو أشار إليها بالتأخر، فأبت إلا أن تقف بجنبه.

فإن قلتم: تفسد صلاتها ، فقد نقضتم أصلكم الذي بنيتم عليه هذه المسألة.

وإن قلم لا تفسد صلاتها ولا صلاته، فقد وجد المطلوب، والحمد لله رب العالمين.

وإن أبيتم إلا أن تفسد صلاته وصلاتها بالمحاذاة فـأضيفوا إلى شـروطكم في المسـألة شـروطاً جديـدة، وسيأتي من ينقضها ويبطلها ، وستضطرون إلى إحداث شروط أخرى وهلمّ جرى.والله المستعان.

(٢) هذه مسألة أصولية، ذهب جمهور أهل الأصـول مـن الحنفيـة والشـافعية والمحدثـين إلى أن الأمـر بالشيء نهي عن ضده، سواء كان الضد واحداً أو متعدداً، وقيل: ليس نهياً عن ضده، وقيل: إنه نهي عن واحد من الأضداد غير معين وبه قال جماعة من الحنفية.

وانظر مزيدا من البحث في هذه المسألة في البحر المحيـط٢/٤١٦، إرشـاد الفحـول ١/٣٨٤.

(٣) والعجيب أن الحنفية يقرون بصحة هذا الناقض، ومع ذلك يخالفونه بحجة أن الاستحسان -وهـو حديث ابن مسعود- بخلافه.

وقد بان ضعف هذا الحديث مرفوعاً، وغرابة هذا القول الذي لا يشهد لصحته أثر ولا نظر.

الإمام. فأما الأصل قلنا فيه قولان :

أحدهما: أن صلاة المأموم بين يدي الإمام تجزئه[1]، فعلى هذا سقط كلامهم.

والقول الآخر: لا تجزئه[2]، فنقول على هذا: وقف موقفاً لم يسن له الوقوف فيه، ولا لغيره ، فلذلك بطلت صلاته[3]، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه وقف موقفاً سن لغيره الوقوف فيه، فبان الفرق بينهما . وا لله أعلم.

---

(١) وهو قول الشافعي في القديم.

انظر:المهذب٤/٢٩٩، حلية العلماء١/٢٣٥، روضة الطالبين ١/٤٦٢.

(٢) وهو قول الشافعي في الجديد. وهو الأصح عند أصحابه.

انظر:التهذيب٢/٢٧٨، فتح العزيز٤/٢٣٨، المجموع٤/٢٩٩.

(٣) انظر: الاصطلام١/٢٧٤، المهذب٤/٢٩٩.

فصل: إذا صلت المرأة في جماعة، لم يجب على الإمام أن ينوي إمامتها[1].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: يجب عليه ذلك[2].

لأن صلاته تفسد من جهتها[3]، كالمأموم لمّا كانت صلاته تفسد من جهة

---

(١) وهو الصحيح المشهور الذي قطع به جماهير الأصحاب.

انظر: حلية العلماء١/٢٣٤، المجموع٤/٢٠٣.

وحكى الرافعي في فتح العزيز ٤/٣٦٨ وجهاً عن أبي حفص الباب شامي والقفال أنهما قالا: يجب علي الإمام نية الإمامة.

قال النووي في روضة الطالبين ١/٤٧١ :((وهذا -وجه- شاذ منكر)).

وبعدم وجوب أن ينوي الإمام الإمامة قال مالك في المدونة الكبرى ١/٨٦.

وقال أصحابه في المشهور من المذهب أنه لا يشترط في حق الإمام أن ينوي الإمامة إلا في أربع مواضع: في صلاة الجمعة، والجمع، وصلاة الخوف، والاستخلاف.

انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٩٩، التلقين١/١٠٥، مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١١٤، مواهب الجليل ١/١٢٣-١٢٤.

(٢) وهو المذهب.

انظر: مختصر اختلاف العلماء١/١٦٦، الهداية١/٥٧، الفتاوى الهندية١/٨٥، رد المحتار على الدر المختار٢/٣٠٩.

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : أنها إذا وقفت خلف الإمام جاز اقتداؤها به، وإن لم ينوي إمامتها.

انظر:بدائع الصنائع١/٣٥٢.

وبمذهب الحنفية قال أحمد في رواية عنه.

وعنه: يشترط ذلك في الفرض دون النفل.

وعنه: لا يشترط إلا في الجمعة، والصحيح من المذهب أنه يشترط أن ينوي الإمام الإمامة مطلقاً سواء كان المأموم رجلا أم امرأة.

انظر:المستوعب٢/٣٠٠، المبدع١/٤١٩، الإنصاف٢/٢٧-٢٨.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/٥٨، تبيين الحقائق١/١٣٨.

الإمام ، وجبت عليه نيّة الإئتمام[1].

ومعنى قولهم: هذا هو أن المأموم تفسد صلاته بفساد صلاة إمامه، وكذلك الإمام تفسد صلاته بصلاة المرأة إلى جنبه.

ودليلنا قوله -ﷺ- : ((**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ...**))[2]. الحديث ، ولم يذكر فيه نية الإمامة.

ومن القياس: كل من صحت له الجماعة مع نية الإمام وجب أن تصح بغير نيته، أصله الرجال[3].

ولأن ما لم يشترط في ائتمام الرجال لم يجب اشتراطه في ائتمام النساء، أصله ((كون[4] شريفا)) أو فقيها أو حافظا سورة على أصلهم، وقد بينا فساده قبل، وكذلك الأصل الذي قاسوه عليه من فساد صلاة المأموم على أن ما ذكروه ينتقض بالإمام إذا أحرم بصلاة الجماعة، ثم انفض ((المأموم))[5] عنه، وبالإمام إذا سبقه الحدث فاستخلف رجلا آخر، وخرج ليتوضأ ويعود إلى صلاته ثم أحدث المستخلف فإن أبا حنيفة قال: تبطل صلاة الإمام في هذين الموضعين[6]، ومع ذلك

---

(١) وجوب نية الائتمام للمأموم متفق عليه بين أهل المذاهب الأربعة، وأما فساد صلاة المأموم من جهة الإمام فلا، على ما سيذكره المؤلف.

وانظر: رد المحتار على الدر المختار٢/٢٨٥، مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١١٤، روضة الطالبين١/٤٦٩، الإنصاف٢/٢٧.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٥ .

(٣) انظر: الإشراف١/١١٦.

(٤) هكذا في أ، ولعل الصواب: "كون الإمام شريفاً".

(٥) في أ :"المأمون" ، والصواب ما أثبته.

(٦) انظر: بدائع الصنائع١/٥٢٥.

لم يشترط على الإمام نية الإمامة بمن وراءه.

ثم المعنى في نية المأموم والائتمام أنه مأمور بمتابعة الإمام في أفعاله وصلاته متعلقة بصلاته، فلذلك وجب عليه نية الائتمام، وفي مسألتنا ليس الإمام مأمورا بمتابعة المرأة في صلاتها، فلم يصح قياس أحدهما على الآخر.

مسألة: روى البويطي عن الشافعي أن مرور الكلب الأسود وغيره من الحيوان بين يدي المصلي لا يقطع صلاته[1].

وبه قال عامة الفقهاء[2]، سوى أحمد[3] وإسحاق[4]، فإنهما قالا: يقطع الصلاة مروره بين يدي المصلي[5].

---

(١) انظر: مختصر البويطي ل٩.

وهو المذهب، وبه قال الأصحاب.

انظر: التنبيه ص٣٢، حلية العلماء١/٢٠٨، التهذيب٢/١٦٧، روضة الطالبين ١/٤٠٢.

(٢) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

انظر: بدائع الصنائع١/٥٥١، الهداية١/٦٣، تبيين الحقائق١/١٥٩.

ومالك وأصحابه.

انظر: المدونة الكبرى١/١١٤، الكافي لابن عبد البر ١/٢٠٩، جواهر الإكليل١/٧١.

(٣) فقال: يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود البهيم بين يدي المصلي.

نقل هذه الرواية عنه أبو داود في مسائله ص٤٤، والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق١/٣٨١.

واختلفت الرواية عن أحمد في قطع المرأة والحمار للصلاة.

فنقل عنه الجماعة أن ذلك لا يبطل الصلاة، وهو المذهب.

وروي عنه: أن الصلاة تبطل بمرورهما.

انظر: الكافي لابن قدامة ١/١٩٥، النكت والفوائد السنية ١/٧٦، الإنصاف٢/١٠٦-١٠٧، كشاف القناع ١/٤٤٨.

(٤) قال إسحاق: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود.

انظر: مسائل أحمد وإسحاق ١/٣٨٢، سنن الترمذي٢/١٦٣، اختلاف العلماء ص٥٦.

(٥) وهذا القول مروي عن عائشة -رضي الله عنها- كما في مصنف ابن ابي شيبة١/٣١٤، والأوسط٥/١٠٢.

وعن معاذ بن جبل -ﷺ- كما في مصنف عبد الرزاق٢/٢٨.

وبه قال من التابعين مجاهد كما في مصنف ابن أبي شيبة١/٣١٥.

وروي عن ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة -رضي الله عنهم-أنهم قالوا: "يقطع الصلاة

واحتج من نصره بما روي عن أبي ذر [ﷺ] عن النبي-ﷺ- قال: ((**يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل**[1] **الحمار والمرأة والكلب الأسود**)). فقلت : يا رسول الله، ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأبيض؟ قال: ((**الكلب الأسود شيطان**))[2].

ودليلنا ما روى الخدري[3] وابن عمر وأبو أمامة وأنس عنه-ﷺ- قال: ((**لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم**))[4].

=

الكلب، والمرأة والحمار"، وكذلك هو مروي عن جميع من التابعين، كالحسن البصري، وأبي الأحوص ومكحول وعكرمة وآخرون.

وانظر هذه المرويات في : مصنف ابن أبي شيبة ٣١٥/١، والأوسط ١٠٠/٥، مصنف عبدالرزاق ٢٦/٢-٢٧.

(١) آخرةِ الرَّحْل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي ٣٦٥/١).

(٣) وقد سبق تخريجه ص٧١٨ من طريق أبي سعيد الخدري -ﷺ-.

(٤) أما حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- فقد أخرجه الدار قطني في سننه ٣٦٨/١.

وفي إسناده: إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال عنه أحمد بن حنبل والنسائي: متروك.

انظر: الجرح والتعديل ١٤٦/٢، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٤٢، تهذيب التهذيب ١١٧/١.

ولهذا قال ابن حجر في الدراية ١٧٨/١:"إسناده ضعيف".

وحديث أبي أمامة أخرجه الدار قطني في سننه ٣٦٨/١، والطبراني في المعجم الكبير ١٩٣/٨.

وفي إسناده: عفير بن معدان، قال عنه أحمد بن حنبل: ضعيف منكر الحديث، وضعفه يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي وغيرهما.

انظر: الجرح والتعديل ٣٦/٧، ميزان الاعتدال ٨٣/٣.

ولذا قال ابن حجر في الدراية ١٧٨/١: "إسناده ضعيف".

=

ولأنه مرور كلب بين يدي المصلي، فلم يقطع صلاته، كما لو كان الكلب أبيض.

ولأن مرور الكلب فعل لغير جهة المصلي، فلم تبطل صلاته، أصله سائر الأفعال من غيره[1].

وأما حديث أنس فقد رواه الدارقطني في سننه١/٣٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٣٩٤ أن رسول الله-ﷺ- صلى بالناس، فمرّ بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله، فلما سلّم رسول الله-ﷺ- قال: **من المسبح آنفا**)) قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال:**لا يقطع الصلاة شيء**)).

وضعف الحديث ابن الجوزي في التحقيق، لأن في إسناده صخر بن عبدالله، قال عنه ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه.

وتعقبه صاحب التنقيح٢/٩٥٥ وقال: إنه وهم في صخر هذا، فإن صخر بن عبدالله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبدالعزيز لم يتكلم فيه ابن عدي، ولا ابن حبان، بل ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: هو صالح، وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبدالله الكوفي المعروف بالحاجبي وهو متأخر عن حرملة".

وعليه قال ابن حجر في الدراية١/١٧٨: إسناده حسن.

وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده في تحقيق سنن الترمذي٢/١٦٦.

قلت: وروي هذا الحديث ((لا يقطع الصلاة شيء)) من طرق أخرى عن بعض الصحابة، كأبي هريرة وجابر بن عبدالله، وكلها لا تخلو من ضعف.

وقد قال ابن الجوزي -كما في تنقيح التحقيق٢/٩٥٤:"وهذه الأحاديث كلها ضعاف".

وقال النووي في شرح صحيح مسلم٤/٢٢٧ :"حديث (**لايقطع الصلاة شيء**) ضعيف".

وقد ضعف أسانيدها ابن حجر في فتح الباري١/٧٧٤، والألباني في تمام المنة ص٣٠٦.

(١) وذكر الشافعي في كتاب اختلاف الحديث ٩/٥٧٦ أن عدم قطع هذه الأشياء للصلاة يؤيدها ظاهر القرآن، حيث أنه في كتاب الله أن لا تزر وازرة وزر أخرى، وهذا والله أعلم أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره، فلا يكون بمرور غيره قطع لصلاته .

فأما حديث أبي ذر فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: هو منسوخ[1] ، يدل عليه أن فيه ذكر الحمار والمرأة[2]، وأجمعنا على نسخه ، فيجب أن يكون الكلب مثله[3].

والثاني: أن حديثنا أكثر رواة، فوجب تقديمه[4]، وكون الكلب شيطانا لا

---

(١) وذكر الحازمي في الاعتبار ص٢١٦ هذا الوجه عن جملة من أهل العلم؛ وروي القول بالنسخ عن الطحاوي وابن عبدالبر.

انظر:فتح الباري١/٧٧٤، نيل الأوطار٣/١٦.

وأيد هذا الوجه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي٢/١٦٦، ونافح عنه، وعمدته في ذلك حديث أنس السابق ، ووجهه أن عياش بن أبي ربيعة من السابقين الذين هاجروا الهجرتين، وقد كان في علمه أن الحمار يقطع الصلاة، ثم غاب عنه نسخه، فأعلمه النبي-ﷺ- بعدُ : أن الصلاة لا يقطعها شيء.

قلتُ: وحديث أنس في قصة عياش بن أبي ربيعة لا يخلو من ضعف؛ إذ روي مرة مرسلاً من طريق عمر بن عبدالعزيز عن عياش ، و لم يدركه، وروي مرة متصلا عن أنس عن عياش، وهي مخالفة لرواية أنس عن النبي-ﷺ- :((**يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة**)) ولفتواه في ذلك.

وعلى فرض التسليم بصحة هذه الرواية فهي غير صريحة؛ لأن منه أن الحمار مر بين يدي الصف، و لم تمر بين يدي الإمام، فلم يُقطع صلاته، وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

انظر:زاد المعاد١/٣٠٦، المبدع١/٤٩١، الشرح الممتع لابن العثيمين٣/٣٩٠.

(٢) والقول بنسخ حديث أبي ذر مخالف لما نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث٩/٥٧٥؛ إذ لا يصار إلى النسخ إلا أن تعذر الجمع بين الأحاديث وعلم التاريخ، والتاريخ هنا لم يتحقق، والجمع لم يتعذر.

وقد ضعف احتمال النسخ النووي في شرح صحيح مسلم٤/٢٢٧، وابن حجر في فتح الباري١/٧٧٤.

(٣) ولا يصح في ذلك إجماع، بل الخلاف قائم بين أهل العلم، كما مر في أول المسألة.

وانظر ذكر اختلاف أهل العلم في ذلك في: سنن الترمذي٢/١٦٣، الأوسط٥/١٠٢-١٠٣.

(٤) ومال الشافعي والمحققون من الفقهاء إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به هو القطع

=

يوجب قطع الصلاة بمروره، لما روي عن النبي-ﷺ- قال: **((مرّ بي الشيطان وأنـا في الصلاة فخنقته))**[١]. و لم يقطع ذلك صلاته[٢]، كذلك في مسألتنا مثله[٣].

عن الخشوع والذكر للشغل بها، والالتفات إليها، لا أنها تفسد الصلاة.

انظر:السنن الكبرى٢/٣٨٩، معالم السنن١/٣٥٠، المجموع٤/٢٥١، فتح الباري١/٧٧٤.

(١) أخرجه أحمد في المسند١/٦٨٢.

وقال أحمد شاكر في تخريج المسند٦/١٣:"إسناده ضعيف، لانقطاعه -أي بين أبي عبيدة وأبيه عبدالله ابن مسعود".

(٢) وذلك لأن النبي-ﷺ- منعه من أن يقطع صلاته، وقد صح عنه-ﷺ- كمـا في صحيـح البخـاري ١/٧٢٩ ومسلم١/٣٨٤ عن أبـي هريـرة أن النـبي-ﷺ- قـال: ((**إن عفريتـا مـن الجـن تفلـت علـي البارحة ليقطع علي الصلاة، فأمكنني الله منه...**)).

وفي معجم الطبراني الكبـير٢/٢٨٠ أنـه قـال :((**إن الشـيطان أراد أن يمـر بـين يـدي فخنقتـه حتـى وجدت برد لسانه على يدي..**)).

فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته، وهذا يقتضي أيضا أن مـرور الشـيطان يقطـع الصـلاة، بخلاف ما قرره المؤلف.

(٣) ولكن أقول: وليس لنا مما يثبت عن رسول الله-ﷺ- إلا التسليم له، وترك تأويله بقياس أو نظـر لا يستقيم مع مراده -ﷺ- .

وعليه يترجح أن هذه الأشياء الثلاثة : المرأة والكلب الأسود والحمار تقطـع صـلاة المصلـي إذا لم يكـن بين يديه سترة.

ولا يعترض على هذا بحديث عائشة في صحيح البخاري١/٧٧٢ ، ومسلم١/٣٦٦ : أنها كانت تنـام بين يدي النبي-ﷺ- معترضة وهو يصلي الليل)).

ولا بحديث الفضل بن عباس كما في مسند أحمد١/٣٤٧ ، وسنن أبي داود١/٤٥٩ قال: أتانا رسـول الله-ﷺ- ونحن في بادية لنا ، ومعه عباس ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبـة تعبثان بين يديه ، فما بال لذلك)).

=

فالأول: غاية ما يدل عليه أنه يجوز القعود بين يدي المصلي، لا أنه يجوز المرور بين يديه.

انظر:صحيح ابن خزيمة٢/٢١، مجموع الفتاوى٢١/١٤، الشرح الممتع لابن عثيمين٣/٣٩١.

ثم هي -رضي الله عنها- ترى أن الكلب يقطع الصلاة كما في مصنف ابن أبي شيبة١/٣١٤.

وأما حديث الفضل بن عباس، فضعيف ، للانقطاع بينه وبين العباس بن عبيدالله الراوي عنه، كما قال ابن حزم في المحلى٤/١٣، وابن حجر في تهذيب التهذيب٣/٨٤، وأحمد شاكر في تخريج المسند٣/٢٢٨.

فصل: المستحب بمن صلى في قضاء أن يجعل بين يديه سترة.

لما روي عن النبي-ﷺ- قال: ((**يستر المصلي مثل آخرة الرحل**))[1].

قال عطاء: ((آخرة الرحل)) قدر ذراع[2]، فإن لم يكن معه إلا عصا نصبها وصلى إليها[3].

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وأخرج مسلم في صحيحه١/٣٥٨ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي-ﷺ- سئل عن سترة المصلي؟ فقال: **مثل مؤخرة الرحل.**

وعن طلحة -ﷺ- قال: قال رسول الله-ﷺ- :**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك.**

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: ما يستر المصلي ١/٤٤٢، وابن خزيمة في صحيحه٢/١١، وعبدالرزاق في المصنف٢/٩، وصحح هذا الأثر النووي في المجموع٣/٢٤٦، والألباني في صحيح سنن أبي داود١/١٣٤.

والذراع: هو ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى.

انظر:لسان العرب٨/٩٣، القاموس المحيط٣/٢٩.

وذكر النووي في المجموع٣/٢٤٧ ، وابن حجر في فتح الباري١/٧٦٤: أن المشهور في قدر مؤخرة الرحل هو ثلثي ذراع.

والصواب -والله أعلم- ما ذكره المؤلف؛ لأن عطاء قال:" كان من مضى -يعني الصحابة- يجعلون مؤخرة الرحل إذا صلوا". ثم ذكر أن قدرها ذراع.

(٣) انظر: المهذب٣/٢٤٤، التهذيب٢/١٦٥، مغني المحتاج١/٢٠٠.

وفي هذا روى البخاري في صحيحه١/٧٥٧ عن أنس بن مالك-ﷺ- قال:"كان النبي-ﷺ- إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام ومعنا عُكازة أو عصا أو عنزة ومعنا إداوة ، فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة".

وما حملت العصا إلا ليصلى إليها، ولهذا عقد البخاري ترجمة الباب ، وسيأتي حديث الخط، وفيه ذكر العصا.

قال القاضي أبو حامد: فإن لم يكن معه شيء خط بين يديه خطاً(١).

والأصل فيه ما روى أبو هريرة [ﷺ] عن النبي -ﷺ- قال: ((**فلينصب عصا، فإن لم يجد فليخط خطا ولا يضره من مرّ وراءه**))(٢).

---

(١) وهو نص الشافعي في القديم، وفي سنن حرملة.

انظر: معرفة السنن والآثار٣/١٩١، روضة الطالبين ١/٣٩٨ ، وقال الشافعي في مختصر البويطي ل٩: ولا يخط المصلي بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع.

فانقسم الأصحاب في هذا على ثلاثة طرق:

أحدها: وبه قطع الأكثرون أنه يستحب ذلك قولا واحداً، ونقل العمراني في البيان اتفاق الأصحاب عليه، ونقله الرافعي عن الجمهور.

والطريق الثاني: لا يستحب ذلك، وبه قطع إمام الحرمين والغزالي.

والثالث: أن في ذلك قولين.

انظر: الوجيز١/٤٩، فتح العزيز٤/١٣٣، المجموع٣/٢٤٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند٢/٤٩٢ ، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصا ١/٤٤٣، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما يستر المصلي ١/٣٠٣، وابن خزيمة في صحيحه٢/١٣، وابن حبان في صحيحه٤/٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٣٨٣.

وقد اختلف أهل العلم في تصحيح هذا الحديث، فنقل ابن حجر في التلخيص الحبير١/٣٠٥ أن أحمد وابن المديني صححاه. وقال هو في بلوغ المرام ص٤٧ : صححه ابن حبان، و لم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن".

وذكر أبو داود في سننه١/٤٤٣ عن سفيان بن عيينة تضعيف هذا الحديث، وأشار إلى تضعيفه الشافعي كما في السنن الكبرى٢/٣٨٤ .

وضعف الحديث البغوي في شرح السنة٢/٢٧١، وذكره النووي في خلاصة الأحكام١/٥٢٠ في فصل الضعيف ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تخريج مسند أحمد١٣/١٢٣ : "إسناده ضعيف لاضطرابه".

وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص٧١.

ويستحب له الدنو[1] من السترة[2]، لقوله-عليه السلام- : ارهقوا[3] القبلة[4].

(١) الدنو: هو قرب الشيء من الشيء.

انظر:لسان العرب١٤/٢٧١.

(٢) انظر: المهذب٣/٢٤٤، التهذيب٢/١٦٤.

ويدنو منها بحيث لا يكون بينه وبينها إلا قدر مكان السجود، وهو ثلاثة أذرع على الصحيح.

انظر:مراتب الإجماع ص٣٠، شرح صحيح مسلم٤/٢١٧، فتح الباري ١/٧٦٢.

(٣) ارهقوا: أي ادنوا منها.

انظر:النهاية في غريب الحديث والأثر٢/٢٨٢.

(٤) أخرجه البزار -انظر كشف الأستار-١/٢٨٣، وأبو يعلى في مسنده٤/٤١٣، عن عائشة رضي الله عنها.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢/٥٩ :"رواه أبو يعلى والبزار، ورجاله موثقون".

وإسناده فيه متعب بن ثابت الأسدي، ضعفه يحيى بن معين، وأحمد، وقال أبو حاتم : لا يحتج به، وقال ابن حجر في التقريب: لين الحديث.

انظر:تهذيب الكمال٢٨/١٨، ميزان الاعتدال٤/١١٨، تقريب التهذيب٢/١٨٦.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص١١٤.

وفي استحباب الدنو من السترة جاءت أحاديث كثيرة منها:

ما رواه أبو داود في سننه١/٤٤٦ والنسائي في سننه٢/٦٢، وابن خزيمة في صحيحه٢/١٠، وابن حبان في صحيحه٤/٤٩، والحاكم في المستدرك١/٢٥١، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٣٨٦ عن سهل بن أبي حتمة عن النبي-ﷺ- قال: **((إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته))**.

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحاكم في المستدرك١/٢٥٣ : صحيح على شرط الشيخين، وصححه النووي في خلاصة الأحكام١/٥١٨، والألباني في صفة الصلاة ص٨٢.

مسألة: وإذا قرأ في صلاته آية فيها سجدة، استحب له السجود ولم يجب عليه[1].

وبمذهبنا قال مالك[2] ، والأوزاعي[3]، وأحمد[4]، وإسحاق[5]، وأبو ثور[6]، وداود[7].

وقال أبو حنيفة: سجود التلاوة واجب[8].

---

(١) ونص على هذا الشافعي في الأم١/٢٥٢.

وهو المذهب بلا خلاف بين الأصحاب.

انظر: التنبيه ص٣١، حلية العلماء١/٢٠٣، المجموع٤/٥٨.

(٢) وهو ظاهر كلامه في المدونة الكبرى١/١١١.

وعدم الوجوب هو المذهب عند أصحابه، واختلفوا هل هو سنة أو فضيلة؟ الأكثر أنه سنة وهو المشهور.

انظر: عقد الجواهر الثمينة١/١٧٨، مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٠٠، التاج والإكليل٢/٦١، حاشية البناني ١/٢٧٣.

(٣) انظر نقل قوله في: التمهيد١٦/١٣٢، المغني٢/٣٦٤.

(٤) وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه: واجب مطلقاً.

وعنه: واجب في الصلاة.

انظر:الكافي لابن قدامة١/١٥٨، الفروع١/٥٠٠، الإنصاف٢/١٩٢.

(٥) للإمام إسحاق في حكم سجود التلاوة روايتان:

الأولى: أنه غير واجب، وهو ما نقله عنه المؤلف.

والثانية: أن سجود التلاوة واجب.

انظر: مسائل أحمد وإسحاق١/٤٥٦، سنن الترمذي٢/٤٦٧، شرح السنة٣/٣١١، المجموع٤/٦١.

(٦) انظر: المجموع٤/٦١.

(٧) انظر: المحلى٥/١٠٦.

(٨) وهو المذهب.

=

واحتج من نصره بقوله تعالى :﴿**فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون**﴾[1] وبقوله تعالى :﴿**فاسجدوا لله واعبدوه**﴾[2]. وبقوله سبحانه :﴿**خروا سجدا وبكيا**﴾[3].

قالوا: ولأنه سجود يجوز فعله في الصلاة المفروضة، فكان واجبا، كالسجود الأصلي[4]. والله أعلم بالصواب.

ودليلنا ما روى أبو بكر بن خزيمة بإسناده عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله -ﷺ- سورة النجم فلم يسجد منا أحد))[5].

انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٤٠، الهداية ١/٧٨، الفتاوى الهندية ١/١٣٢.

(١) سورة الانشقاق، الآيتان ٢٠-٢١.

(٢) سورة النجم، الآية ٦٢.

فالآية الأولى تدل على أن الله تعالى ذم أقواما بترك السجود، وإنما يُستحق الذم بترك الواجب، والثانية فيها أمر لبني آدم بالسجود ومطلق الأمر للوجوب.

انظر: بدائع الصنائع ١/٤٢٩.

(٣) سورة مريم، الآية ٥٨.

فهذه الآية فيها اخبار عن خشوع المطيعين، فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالى :﴿**فبهداهم اقتده**﴾ [الأنعام ٩٠].

انظر: بدائع الصنائع ١/٤٢٩، البحر الرائق ٢/١٢٩.

(٤) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/٣٩١، المغني ٢/٣٦٥.

(٥) صحيح ابن خزيمة ١/٢٨٤، وبهذا اللفظ.

وأخرجه أيضا في ١/٢٨٥ بلفظ :((قرأت على النبي -ﷺ- النجم فلم يسجد)) وهذا هو لفظ البخاري في صحيحه ٢/٧٠٦، ومسلم في صحيحه ١/٤٠٦.

وقد تأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما ترك النبي -ﷺ- السجود، لأن زيد بن ثابت حين قرأ لم يسجد وهو القارئ.

فإن قالوا: سجود التلاوة لا يجب عندنا على الفور. فلعلهم سجدوا بعد ذلك[1].

قلنا: / عن هذا جوابان: ٥٦/أ

أحدهما: أن زيداً أطلق القول، والإطلاق يقضي أنهم لم يسجدوا في الحال ولا بعد ذلك.

فإن قالوا: زيد لم يكن ملازما للنبي-ﷺ- في كل حال، فمن أين له أن النبي-ﷺ- لم يسجد بعد؟

قلنا: لو لم يعلم ذلك لم يطلق القول به[2]، فهذا بمثابة قول علي-عليه السلام-: ((كان رسول الله-ﷺ- لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة))[3]. وعلي -كرم الله وجهه- لم يكن ملازما لرسول الله-ﷺ- في كل

=

انظر:سنن الترمذي٢/٤٦٦، مجموع الفتاوى٢٣/١٥٨.

ورد: بأن هذا السجود لو كان واجبا لأمر به النبي-ﷺ- زيداً.

انظر:الحاوي الكبير٢/٢٠٠، شرح السنة٣/٣١٠، تنقيح التحقيق٢/٩٥٦.

(١) فالحديث لا يلزم منه نفي وجوب السجود، وأنه ليس فيه سجدة؛ إذ يحتمل تراخي السجود عن التلاوة ، وهو مذهب الحنفية.

انظر: البناية٢/٧١٥، تبيين الحقائق١/٢٠٥، الكفاية١/٤٦٥.

(٢) انظر: المجموع٤/٦١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند١/١٣٥، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن١/١٥٥ ، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا ١/٢٧٣، والنسائي في سننه كتاب الطهارة، باب: حجب الجنب من قراءة القرآن١/١٤٤، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة١/١٩٥، والدارقطني في سننه١/١١٩، والحاكم في المستدرك١/١٥٢، والبيهقي في السنن

=

حال.

فإن قالوا: يحتمل أن يكون النبي -ﷺ- أخبر عليا بذلك.

قلنا: وحديث زيد يحتمل مثل ذلك.

والجواب الآخر: إنه لو كان رسول الله-ﷺ- أخر السجود لبيّنه لزيد، وأن وجوبه ليس على القوم[1]، ولما لم يذكر ذلك دل على أنه غير واجب.

فإن قالوا: لعل زيدا قرأ السجدة بعد الفجر أو بعد العصر، ولا يجب السجود عندنا في تلك الحال[2].

الكبرى١/١٤٣.

ونقل النووي في خلاصة الأحكام١/٢٠٧ عن الشافعي -رحمه الله- أنه قال: "أهل الحديث لا يثبتونه"، قال البيهقي :"لأن مداره على عبد الله بن سلمة، وكان قد كبر وأنكر حديثه وعقله، وإنما روي هذا بعد كبره..".

وذكر الخطابي في مختصر سنن أبي داود١/١٥٦ :" أن الإمام أحمد بن حنبل -ﷺ- كان يوهن حديث علي هذا، ويضعف أمر عبدالله بن سلمة".

وحكى النووي في المجموع٢/١٥٩ عن الحفاظ المحققين أن هذا الحديث ضعيف".

وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي ص٨، وضعيف سنن ابن ماجه ص٤٦، وغيرهما.

والحديث قال عنه الترمذي في سننه١/٢٧٤ :"حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم في المستدرك١/١٥٢ :"هذا حديث صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير١/١٤٧ :"صححه ابن السكن وعبد الحق والبغوي ...".

وقال الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند٢/٥٤ :"إسناده صحيح".

(١) إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

انظر: الانتصار في المسائل الكبار٢/٣٨١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار١/٣٥٢.

قلنا: إطلاق زيد لا يقتضي زمانا بعينه، فلم يصح ما ذكرتموه[1].

وجواب آخر: وهو أن الأمر لو كان على ما ذكرتموه لأخبره النبي-ﷺ- بما لأجله امتنع من السجود، ولقال له: إذا قرأت السجدة في غير هذا الوقت وجب عليك أن تسجد، ولو كان كذلك لنقله زيد في خبره، وفي ترك زيد ذكر ذلك دلالة على حذف[2] ما ادعوه[3].

ويدل عليه أيضا ما روي أن عمر قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل، فلما جاءت السجدة قال: أيها الناس إنما نمر بالسجدة ، فمن سجد فقد أُصاب وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه[4].

وروي عن عمر أيضاً أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سجدة، فنزل فسجد، وسجد الناس، ثم قرأها على المنبر في الجمعة الثانية، فتهيأ الناس، وروي فتشزن[5] الناس للسجود، فقال: أيها الناس على رسلكم، إن الله لم يوجبها[6] علينا، إلا أن نشاء، فلم يسجد ومنع الناس من السجود))[7].

---

(١) انظر: المجموع٤/٦١.

(٢) هكذا في : أ، ولعل الأنسب أن يقال: خلاف ما ادعوه.

(٣) انظر: الانتصار في المسائل الكبار٢/٣٨٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ٢/٧٠٩.

(٥) التشزن: التأهب والتهيؤ للشيء، والاستعداد له.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٢/٤٧١، لسان العرب ١٣/٢٣٧.

(٦) لم أقف على هذه اللفظة في الكتب التي خرجت هذا الأثر -كما في الحاشية الآتية- وهي عندهم بلفظ :"لم يكتبها" أو "لم تفرض" ، ولعل المؤلف ذكر هذا الأثر بالمعنى والله أعلم.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ١/١٨٢ بتمامه، والبخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ٢/٧٠٩، وعبد الرزاق في المصنف٣/٣٤٦ بدون قول :
=

وهذا إجماع من الصحابة[1].

((ومنع الناس من السجود)).

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٠١، الإشراف١/٩٤، المغني٢/٣٦٥.

قلت: ولكن اعترض على حكاية الإجماع بأنه لا يعدو أن يكون إقرار ممن حضر وليسوا كل المسلمين.

وأما الأثر فيرد عليه عدة احتمالات:

منها:أنه قد يكون مراد عمر بقوله :((أن الله لم يكتبها علينا)) أي في تلك الحال وهو إذا قرأها الإمام على المنبر، إذ فيه قطع للخطبة وعمل كثير، والسنة في الخطبة الموالاة، فلما تعارض الأمران صار السجود غير واجب في هذه الحالة، وإن سجد جاز.

ويحتمل أيضاً أن معناه: لم يكتب علينا التعجيل بها، فأراد عمر -ﷺ- أن يبين للقوم جواز التأخير عن حالة الوجوب، إذ هي واجبة على سبيل التراخي .

ويحتمل أيضا قوله -ﷺ- :((لم تفرض)) أو ((يكتبها علينا)) بل أوجبها علينا، ونفي الفرضية لا يستلزم نفي الوجوب على أصولنا.

انظر: المبسوط٢/٤، بدائع الصنائع١/٤٢٩، مجموع الفتاوى٢٣/١٥٩.

وكل هذه الاحتمالات مردودة.

فأما نقض الإجماع، فيكفينا فيه أنه قول عمر و لم ينكر أحد من الصحابة الغرر رضي الله عنهم أجمعين.

وعدم سجوده-ﷺ- على المنبر بحجة عدم قطع الخطبة ينقض جواز ذلك كما قلت، وهذا دليل على أن الأمر للسنية لا للوجوب والحتمية.

وأما تعليلهم بعدم سجوده -ﷺ- ببيان جواز التأخير والتراخي في سجود التلاوة، فيرده قوله-ﷺ- : ((ومن لم يسجد فلا إثم عليه))، وهذا دليل على أن المرء مخير في السجود، وهذا علامة عدم الوجوب.

وأما التفريق بين الفرض والواجب، فهو اصطلاح حادث لهم ، وما كان الصحابة رضي الله عنهم يفرقون بينهما.

ومن القياس نقول: السجود معنى سببه القراءة، فلم يكن واجباً، أصله الدعاء عند تلاوة آية الرحمة، والاستعاذة عند تلاوة آية العذاب[1].

ولأنه قرأ آية ذكر السجود فلم يجب عليه، كما لو قرأ السجدة الثانية من سورة الحج.

فإن قالوا: تلك ليست من عزائم السجود.

قلنا: هي عندنا من العزائم[2].

ولأنه سجود يفعل لاعتراض سببه، فلم يكن واجباً، الأصل سجود الشكر[3].

فإن قالوا: سجود الشكر بدعة[4].

قلنا: هو عندنا سنة[5].

ولأنها عبادة يجوز فعلها على ظهر الراحلة[6]، فلم تكن واجبة أصل ذلك التنفل على ظهر الراحلة[7].

=

وانظر: الانتصار في المسائل الكبار٢/٣٨٦، فتح الباري٢/٧١٢، الشرح الممتع٤/١٢٣.

(١) انظر: الانتصار في المسائل الكبار٢/٣٨٦.

(٢) وسيذكر المؤلف ذلك في عدد عزائم السجود ص٧٤٥ ,

(٣) انظر:الإشراف١/٩٤، المجموع٤/٦٢.

(٤) وهذا افتراض من المؤلف -رحمه الله-.

وأما مذهب الحنفية فهو استحباب سجود الشكر.

انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٤٣، الفتاوى الهندية١/١٣٥، رد المحتار على الدر المختار ٢/٥٩٧.

(٥) سيتكلم المؤلف عن سجود الشكر فيما بعد.

(٦) ذكر النووي في المجموع ٤/٦٢ الاتفاق على جواز هذا في السفر.

(٧) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٠١، التعليقة٢/٨٥٩، الإشراف١/٩٤.

فإن قيل: قد قلتم: لو نذر أن يصلي ركعتين ويسجد فيهما على ظهر الراحلة جاز ذلك، فهذه عبادة يجوز فعلها على الراحلة وهي واجبة.

قلنا: هذه الصلاة قيد بنذره أن يصليها على ظهر الراحلة، فلذلك جازت[1].

ولو أطلقها بأن نذر ركعتين، فوجبتا عليه وهو على ظهر الراحلة وجب عليه أن ينزل ويصليها على الأرض[2] كذلك في مسألتنا، لما أجاز أبو حنيفة السجود على الراحلة[3] دلت على أنه غير واجب.

ومن الاستدلال أنهم قالوا: إذا ترك سجدة التلاوة في الصلاة حتى فرغ منها لم يجب عليه إعادتها[4]، فدل ذلك على أنها مستحبة.

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿**فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون**﴾[5] فهو أنها واردة فيمن ترك السجود استكبارا أو جحودا وهم الكفار[6]، يدل على ذلك أنه قال بعدها: ﴿**فبشرهم بعذاب أليم**﴾[7] وفي مسألتنا هذه يسوغ فيها الاجتهاد، ومن أخطأ في اجتهاده لم

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/٥٧٢.

(٢) إذ الواجب بالنظر يُلحق بالواجب في الشرع عند الإطلاق على القول الراجح.
انظر: الفوائد الجنية ٢/٣٧٦، القواعد والأصول الجامعة ص١٠٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٤٣٣، البناية ٢/٧١٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٤٤١، رد المحتار على الدر المختار ٢/٥٨٥.

(٥) سورة الانشقاق، الآية ٢٠-٢١.

(٦) وانظر: الحاوي الكبير ٢/٢٠١، المجموع ٤/٦٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٤٩٢.

(٧) سورة الانشقاق، الآية ٢٤.

يستحق العذاب الأليم، بل أجر واحد[1].

وقيل: إن معنى قوله :﴿لايسجدون﴾ أي لا يخضعون لأحكامه، ولا يقبلون موجبه[2]، وهذا وارد في المشركين، فلا حجة لهم في الآية.

وأما قولهم: سجود يجوز فعله في الصلاة المفروضة، فكان واجبا، كالسجود الأصلي، فإنه ينتقض بسجود السهو[3].

فإن قالوا: سجود السهو واجب.

قلنا: هذا مذهب الكرخي[4] وحده[5]، فأما أبو حنيفة وسائر أصحابه فليس عندهم بواجب[6]، والدليل على ذلك أن سجود السهو يفعل بدلا عن

---

(١) يشير المؤلف إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه١٣/٢٩٣ وغيره عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله-ﷺ- يقول :((**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**)).

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني٥/٤٠٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٠١، المغني٢/٣٦٦.

(٤) هو: مفتي العراق أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دَلاّل البغدادي الكرخي -نسبة إلى كرخ قرية بنواحي العراق- انتهت إليه رئاسة مذهب الحنفية ، سمع من إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن عبدالله الحضرمي، وطائفة، وحدث عنه: أبو حفص بن شاهين، والقاضي عبدالله بن الأكفاني، وأبو بكر الرازي الحنفي وآخرون، توفي سنة أربعين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية١٠٨، تاريخ بغداد١٠/٣٥٣، سير أعلام النبلاء١٥/٤٢٦.

(٥) انظر: بدائع الصنائع١/٤٠٠، الكفاية١/٤٣٨.

قلتُ: وقوله الكرخي هذا هو ظاهر الرواية، وهو الصحيح من مذهب الحنفية كما صرح به محققو المذهب.

انظر: بدائع الصنائع١/٤٠٠، الهداية١/٧٤، البحر الرائق٢/٩٩، الفتاوى الهندية١/١٢٥.

(٦) وهذا هو ما نقله القدوري عن عامة أصحاب أبي حنيفة.

انظر:فتح القدير ١/٤٣٨، رد المحتار على الدر المختار ٢/٥٤٠.

التشهد الأول، والأصل غير واجب، فلأن يكون البدل غير واجب أولى.

ثم المعنى في الأصل أن السجود الأصلي من صلب الصلاة، فلذلك كان واجبا، وفي مسألتنا هذا السجود فُعِل لاعتراض سببه في الصلاة، فافترق أمرهما.

فإن قيل: لو كان فعل لاعتراض سببه في الصلاة لفعل خارج الصلاة، كما أن سجود الشكر لو اعترض سببه في الصلاة لم يجز فعله فيها، بل يفعل خارجا منها.

قلنا: معنى قولنا: اعترض سببه في الصلاة، نريد بذلك القراءة، والقراءة من الصلاة، وليس كذلك سجود الشكر، فإن سببه ليس من الصلاة بسبيل، فبان الفرق بينهما[1]، والله أعلم.

---

(١) انظر: الانتصار في المسائل الكبار٢/٣٩١-٣٩٢.

مسألة: عزائم السجود[1] أربعة عشرة منها أربع في النصف الأول، وهي: آخر الأعراف[2]، وفي الرعد[3]، وفي النحل[4]، وفي بني إسرائيل[5]، وفي النصف الثاني عشرة في مريم[6]، وفي الحج[7]، وفي الفرقان[8]، وفي النمل[9]، وسجدة في

---

(١) عزائم السجود: هي السجدات التي وردت العزيمة على فعلها كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب.

انظر: فتح الباري٢/٧٠٣.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿**إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون**﴾.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿**و لله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال**﴾ الآية ١٥.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿**و لله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون**﴾ الآيتان ٤٩-٥٠.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿**قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين آوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا**﴾ الآيات ١٠٧-١٠٨-١٠٩.

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿**أولئك الذين أنعم ا لله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً**﴾ الآية ٥٨.

(٧) وفيها سجدتان: الأولى هي قوله تعالى: ﴿**ألم تر أن ا لله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن ا لله فما له من مكرم إن ا لله يفعل ما يشاء**﴾ الآية ١٨.

والثانية: هي قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون**﴾ الآية ٧٧.

(٨) وهي قوله تعالى: ﴿**وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا**﴾ الآية ٦٠.

(٩) وهي قوله تعالى: ﴿**ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السماوات والأرض ويعلم ما**

=

لقمان[1]، وفي حم الثانية[2]، وفي النجم[3]، وفي سورة الانشقاق[4]، وفي سورة العلق[5].

وكل سورة مما ذكرنا فيها سجدة واحدة إلا الحج ففيها سجدتان[6].

وبمذهبنا قال أحمد[7]، وإسحاق[8] ....

=

تخفون وما تعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم﴾ الآيتان ٢٥-٢٦.

(١) هكذا في أ، وهو خطأ لعله من الناسخ.

والصواب: أنها في سورة ألم السجدة وهي قوله تعالى :﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾ الآية ١٥.

(٢) وهي سورة فصلت، عند قوله تعالى :﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسئمون﴾ الآيتان: ٣٧-٣٨.

(٣) وهي قوله تعالى :﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾ الآية ٦٢.

(٤) وهي قوله تعالى :﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ الآية ٢١.

(٥) وهي قوله تعالى :﴿كلا لا تطعه واسجد واقترب﴾ الآية ١٩.

(٦) وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو قوله الجديد.

انظر: اللباب ص١٥١، الحاوي الكبير٢/٢٠١، التنبيه ص٣١، الوجيز١/٥٣، المجموع٤/٦٢.

(٧) وهو المذهب وعليه جماهير أصحابه، وقطع به كثير منهم.

وعنه في الحج واحدة فقط وهي الأولى، وعنه هي الثانية، فيكون مجموع السجدات ثلاث عشرة سجدة، وروي عنه أنها خمس عشرة سجدة بإضافة سجدة (ص).

والرواية الأخيرة اختارها ابن سريج وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي.

انظر: الروايتين والوجهين ١/١٤٣-١٤٤، الكافي لابن قدامة١/١٥٩، الفروع١/٥٠٣، الإنصاف٢/١٩٦، حلية العلماء١/٢٠٣، المجموع٤/٦٢.

(٨) للإمام إسحاق بن راهوية في تحديد عدد سجود التلاوة روايتان:

=

وأبو ثور[1].

وقال أبو حنيفة: العزائم أربعة عشرة مثل قولنا إلا أنه لم يعد السجدة الثانية في الحج، وعدّ بدلها سجدة ص[2].

وقال مالك: العزائم إحدى عشر أسقط السجدات الثلاث التي في المفصل ووافق أبا حنيفة في إسقاط الثانية من الحج، وعد التي في ص[3]، وبهذا كان يقول

=

الأولى: أنها أربع عشرة سجدة كما ذكر المؤلف.

والثانية: أنها خمس عشرة سجدة بإضافة سجدة (ص).

انظر: الأوسط٥/٢٦٨، حلية العلماء١/٢٠٣، شرح السنة ٣/٣٠٢-٣٠٣.

(١) الإمام أبو ثور وافق الشافعي في عدد سجدات التلاوة غير أنه أثبت السجود في (ص) وأسقط السجود في سورة النجم ، فخالف الشافعي في هاتين السجدتين.

انظر:الأوسط٥/٢٦٨.

(٢) وهو المذهب وعليه أصحابه.

انظر: الأصل١/٣١٣، مختصر اختلاف العلماء١/٢٣٨، كنز الدقائق مع البحر الرائق٢/١٢٩، الفتاوى الهندية١/١٣٢.

(٣) وهو نص المدونة الكبرى١/١٠٩.

وهو المشهور من المذهب.

وروي عنه: أن عددها أربع عشرة سجدة بإضافة سجدة المفصل.

وروي عنه أنها خمس عشرة سجدة، أضيف إلى ما تقدم سجدة الحج الثانية.

وعد جمهور أصحابه هذا من باب اختلاف ظاهر مرويات الإمام مالك.

ونحى بعضهم إلى أن السجود في الجميع مأمور به، وإنما إحدى عشرة هي العزائم التي هي آكد مما عداها.

انظر: التفريع١/٢٦٩-٢٧٠، عقد الجواهر الثمينة١/١٧٨-١٨٠، الذخيرة٢/٤١١، مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٩٩- ١٠٠، منح الجليل١/٢٠٠، التاج والإكليل٢/٦١.

الشافعي -رحمه الله- في القديم[1]. والله اعلم بالصواب.

واحتج من نصر مالكاً بما روى مطر الوراق[2] عن عكرمة عن ابن عباس (أن النبي -ﷺ- لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوله إلى المدينة)[3].

ودليلنا ما روى عطاء بن ميناء[4] عن أبي هريرة قال: سجدت مع رسول

---

(١) أي أن عزائم السجود إحدى عشرة سجدة، فأسقط سجدات المفصل الثلاث، وعد سجدتي الحج، ولم يثبت سجدة (ص).

انظر: المهذب٤/٦٠، التهذيب٢/١٧٨، حلية العلماء١/٢٠٣، فتح العزيز٤/١٨٥.

وقال النووي في المجموع٤/٦٠ :"وهذا القول القديم ضعيف في النقل، ودليله باطل ".

(٢) هو: الإمام أبو رجاء الخراساني مطر بن طهمان الوراق، نزيل البصرة، كان من العلماء الزهاد وكان يكتب المصاحف. روى عن أنس بن مالك والحسن البصري وعكرمة مولى ابن عباس وآخرون، وروى عنه : شعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو قدامة العيادي وطائفة، توفي -رحمه الله- سنة تسع وعشرين ومائة. ضعفه الإمام أبو حاتم الرازي، وقال عنه علي بن المديني والنسائي والدار قطني: ليس بالقوي؛ ووصفه أبو زرعة وابن معين بأنه صالح، ولخص الحافظ ابن حجر القول فيه فقال:" هو صدوق كثير الخطأ".

انظر ترجمته في: حلية الأولياء٣/٧٥، سير أعلام النبلاء٥/٤٥٢، الجرح والتعديل٨/٢٨٧، سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني ص٤٨، تقريب التهذيب٢/١٨٧.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه١/٢٨١، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: من لم ير السجود في المفصل ٢/١٢١، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٤٤٣.

والحديث قال عنه النووي في المجموع٤/٦٠ وابن الملقن في خلاصة البدر المنير١/١٦٧ : إسناده ضعيف.

وضعفه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى٢/٤٤٣، والخطابي في معالم السنن٢/١١٧، وابن حجر في فتح الباري ٢/٧٠٦، والألباني في ضعيف سنن أبي داود ص١٣٩.

(٤) هو: عطاء بن ميناء المدني وقيل البصري، مولى ابن أبي ذباب الدوسي، روى عن أبي هريرة، وعنه: سعيد المقبري وعمرو بن دينار وأيوب بن موسى وطائفة، ووثّقه العجلي وآخرون.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل٦/٣٣٦، تهذيب الكمال ٢٠/١١٩، تاريخ الثقات ص٣٣٣،

الله-ﷺ- في :﴿إذا السماء انشقت﴾ وفي / :﴿اقرأ باسم ربك﴾[1] . ٥٧/أ

وعن أبي رافع[2] قال: صليت مع أبي هريرة العتمة[3] ، فسجد في :﴿إذا السماء انشق﴾ فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها مع رسول الله-ﷺ- ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه[4].

وروى مثل هذا أبو سلمة عن أبي هريرة[5]، وعن أبي الدرداء[6] -رضي الله

=

تهذيب التهذيب ١٣٨/٤.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة ٤٠٦/١.

(٢) هو: نفيع الصائغ أبو رافع المدني، موى لآل عمر، نزيل البصرة، أدرك الجاهلية و لم ير النبي-ﷺ- ، روى عن: الخلفاء الراشدين الأربعة، وزيد بن ثابت وأبي هريرة وآخرون، وحدث عنه: بكر ابن عبد الله المزني، والحسن البصري وثابت البناني وخلق سواهم. وثقه أحمد والعجلي وغيرهما؛ وتوفي سنة نيف وتسعين.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد١٢٢/٧، سير أعلام النبلاء٤١٤/٤، تذكرة الحفاظ٦٩/١.

(٣) العتمة هي: ظلام أول الليل عند سقوط نور الشفق.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر١٨٠/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ٧١٢/٢ ، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة٤٠٧/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب سجود القرآن ، باب: سجدة :﴿إذا السماء انشقت﴾ ٧٠٧/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة ٤٠٦/١.

(٦) هو: الصحابي الجليل عويمر أبو الدرداء، مشهور بكنيته، واختلف في اسم أبيه، فقيل: ابن مالك، وقيل ابن عامر، وقيل ابن ثعلبة، وقيل ابن زيد -وجده هو قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، ولي القضاء وتصدر للإقراء بدمشق في خلافة عثمان -ﷺ- ، روى عن النبي-ﷺ- وزيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين، وروى عنه: ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وزيد بن وهب وطائفة، توفي -ﷺ- سنة اثنتين وثلاثين.

=

عنهما- أنه سجد مع النبي-ﷺ- في النجم[1].

وروي عن عمر وابنه وابن مسعود وعمار والنعمان بن بشير[2] وأبي الدرداء -رضي الله عنهم- كانوا يسجدون في النجم[3].

فأما الجواب عن حديث ابن عباس فهو أن الرواية قد اختلفت عن عكرمة،

=

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٧/٣٩١، أسد الغابة ت٤١٤٢ ، الإصابة ٤/٦٢١.

(١) أخرجه أحمد في المسند٦/٢٥٠، والترمذي في سننه أبواب الصلاة، باب: ما جاء في سجود القرآن ٢/٤٥٧، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: عدد سجود القرآن ١/٣٣٥.

والحديث قال عنه أبو داود في سننه٢/١٢٠ :"إسناده واهٍ"؛ وقال الترمذي في سننه٢/٤٥٩ :"حديث أبي الدرداء حديث غريب"؛ وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص٦٤.

(٢) هو الصحابي الجليل النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله المدني، هو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم النبي-ﷺ- المدينة، كان أميرا لمعاوية على الكوفة، ثم ولي القضاء في دمشق، ثم ولي إمرة حمص، روى عن النبي-ﷺ- وعمر بن الخطاب وعائشة، وحدث عنه: الشعبي وسماك بن حرب وأبو قلابة وعدة؛ توفي -ﷺ- بعد وقعة مرج راهط بحمص.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٦/٥٣، سير أعلام النبلاء ٣/٤١١، الإصابة ٦/٣٤٦.

(٣) أما أثر عمر بن الخطاب -ﷺ- فأخرجه مالك في الموطأ١/١٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٤٦ عن أبي هريرة: أن عمر بن الخطاب -ﷺ- قرأ ﴿والنجم إذا هوى﴾ فسجد فيها، ثم قام فقرأ سورة أخرى".

وأثر ابن عمر -رضي الله عنهما- أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/٣٤٢ عن نافع أن ابن عمر كان إذا قرأ النجم سجد فيها وهو في الصلاة...)).

وأثر ابن مسعود-ﷺ- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٤٥٩، وابن المنذر في الأوسط ٥/٢٥٨ عن الشعبي أن عبد الله كان يسجد في النجم...)).

وأما بقية الآثار عن عمار والنعمان فلم أقف عليها.

وعن ابن عباس -أيضاً- فروى أيوب[1] عن عكرمة عن ابن عباس -ﷺ- أن النبي-ﷺ- سجد في النجم وسجد معهالمسلمون والمشركون[2].

وروى جعفر بن برقان[3] عن ميمون بن مهران[4] عن ابن عباس (أن

---

(١) هو الإمام الحافظ: أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري ، مولى عنزة، عداده في صغار التابعين، سمع من سعيد بن جبير والحسن البصري وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن أبي رباح وخلق سواهم، وحدث عنه محمد بن سيرين وقتادة والزهري وهم من شيوخه، وشعبة وسفيان ومالك وعدة، توفي -رحمه الله- سنة إحدى وثلاثين ومائة بالبصرة زمن الطاعون.

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٤٥٧/٣، سير أعلام النبلاء١٥/٦، تهذيب التهذيب٢٥١/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب: سجود المسلمين مع المشركين ٧٠٤/٢.

قلتُ: والاستدلال بهذا الحديث لا يساعد المؤلف على إثبات تعارضه مع حديث ابن عباس السابق، إن أن هذا الحديث فيه أن النبي-ﷺ- سجد وسجد معه المسلمون والمشركون وهو بمكة، وحديث ابن عباس السابق فيه نفي سجوده-ﷺ- في المفصل بعد تحوله إلى المدينة، فلا منافاة بينهما، ويوضحه ما قاله عكرمة كما في مصنف عبد الرزاق٣٤٣/٣، قال: سجد النبي-ﷺ- في المفصل إذ كان بمكة، ثم لم يسجد بعد)).

(٣) هو: جعفر بن برقان الكلابي -مولاهم- أبو عبدالله الجزري الرَّقيّ، حدث عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس وميمون بن مهران وعدة، وروى عنه: معمر بن راشد ووكيع بن الجراح وسفيان الثوري وابن عيينة وطائفة، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي والعجلي وآخرون في حديث ميمون بن مهران وغيره، وروايته عن الزهري ليست بمستقيمة؛ توفي -رحمه الله- سنة أربع وخمسين ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال١١/٥، تاريخ الثقات ص٩٦، تذكرة الحفاظ١٧١/١.

(٤) هو الإمام ميمون بن مهران الجزري الرقي، حدث عن: أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم- ، وروى عنه: أيوب السختياني وجعفر بن برقان وحميد الطويل وسليمان الأعمش والأوزاعي وآخرون. ولي خراج الجزيرة وقضاءها، وكان من العباد، وثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة والنسائي وآخرون، توفي بالجزيرة سنة سبع عشرة ومائة وقيل غير ذلك.

=

النبي-ﷺ- قرأ النجم فسجد فيها[1]، فإما أن نقول: تعارضت الروايتان عن ابن عباس وعن عكرمة أيضاً، فوجب أن تسقط ، وبقي لنا رواية أبي هريرة وأبي الدرداء.

أو نقول: أحاديثنا لم تختلف فيها، فترجح بها رواية ميمون عن ابن عباس، ورواية أيوب عن عكرمة[2].

واحتج من نصر أبا حنيفة-رحمه الله- في أن السجدة الثانية من سورة الحج ليست من عزائم السجود بأن قال: ذكر سجود قارنه ركوع، فلم يكن من العزائم[3]، قياسا على قوله :﴿**يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين**﴾[4] ، وقوله :﴿**وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود**﴾[5].

قالوا: ولأن سجدات العزائم كل واحد منها مقرونة بمدح قوم أو ذم قوم، وسجدة الحج الثانية لم تقترن بمدح ولا ذم، فوجب أن لا تكون من العزائم.

ودليلنا ما روى عقبة بن عامر -ﷺ- قال: قلت: يا رسول الله، في الحج سجدتان قال: **نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما**[6].

-

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٧/٤٧٧، حلية الأولياء ٤/٨٢، سير أعلام النبلاء ٥/٧١.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه١/٤٠٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٠٣، المجموع٤/٦٣.

(٣) انظر: المبسوط٢/٦، بدائع الصنائع١/٤٥٢.

(٤) سورة آل عمران، الآية ٤٣.

(٥) سورة الحج، الآية ٢٦.

(٦) أخرجه أحمد في المسنده/١٤٨، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن٢/١٢١، والترمذي في سننه أبواب الصلاة، باب: ما جاء في السجدة في الحج

-

وعن عمرو بن العاص[1] -رضي الله عنه- قال: (أقرأني رسول الله -ﷺ- خمس عشرة سجدة منها اثنتان في الحج وسجدة في ص)[2].

=

٤٧٠/٢، والدارقطني في سننه ٤٠٨/١، والحاكم في المستدرك١/٢٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٩/٢.

والحديث قال عنه الترمذي من سننه٢/٤٧١ :"هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي".

ونقل البيهقي في السنن الكبرى٢/٤٤٩ عن أبي داود أن الحديث لا يصح.

وقال النووي في خلاصة الأحكام٢/٦٢٥ :"رواه أبو داود والترمذي وضعفه، وهو من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف بالاتفاق لاختلال ضبطه)).

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير٢/٩ :((وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف)).

وضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص١٣٨ ، لكنه قال في تحقيق مشكاة المصابيح ٣٢٤/١ :((.. ابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه، لكن الراوي عنه عند أبي داود (١٤٠٢) عبد الله ابن وهب، وحديثه عنه صحيح، كما نص عليه الأئمة، فالحديث صحيح)).

وصححه أيضا الشيخ أحمد شاكر في تخريج سنن الترمذي٢/٤٧١.

قلتُ: وهناك علة أخرى في الحديث، وهي أن في إسناده مِشْرح بن هاعان ، وثقه ابن معين وآخرون، ولّينه ابن حبان، وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال٤/١١٧ :((أن الصواب ترك ما انفرد به))، ووصفه ابن حجر في تقريب التهذيب ١٥٨/٢ ((بأنه مقبول)).

وعليه ينظر في انفراد مِشْرح بهذا الحديث أم لا، وإن كان الحاكم قال في المستدرك ٣٩٠/٢ :((هذا حديث لم نكتبه مسندا إلا من هذا الوجه..)). فالأمر فيه بحث، والله أعلم.

(١) هو الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل القرشي أبو عبدالله السَّهْمي، داهية قريش، وكان يضرب به المثل في الفطنة والذكاء، ولاّه النبي-ﷺ- على جيش ذات السلاسل، وحدث عن النبي-ﷺ- وعن عائشة أم المؤمنين، وروى عنه ابنه عبد الله وعروة بن الزبير والحسن البصري وجماعة، سكن مصر وتوفي بها، وفي سنة وفاته خلاف، أرجحه سنة ثلاث وأربعين.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢٥٤/٤ ، ٤٩٣/٧، مروج الذهب٣/٢١٢، الإصابة ٥٣٧/٤.

(٢) لم اقف على رواية الحديث بزيادة سجدة (ص).

=

وروي عن عمر وعليّ وابن عباس وابن عمر وأبي موسى وأبي الدرداء وابن مسعود ومسلمة بن مخلد[1] وجويرية بنت الحارث[2] -رضي ا لله عنهم-

---

والذي أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب: تفريع أبواب الصلاة، كم سجدة في القرآن ١٢٠/٢، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: عدد سجود القرآن ٣٣٥/١، والدار قطني في سننه ٤٠٨/١، والحاكم في المستدرك ٢٢٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٩/٢.

كلهم عن عمرو بن العاص : أن النبي-ﷺ- أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان)).

والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك ٢٢٣/١ :((هذا حديث رواه مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم...)).

وقال النووي في خلاصة الأحكام٦٢٠/٢ :((إسناده حسن)).

ونقل ابن الملقن في خلاصة البدر المنير١٦٨/١ ، وابن حجر في التلخيص الحبير١٠/٢ تضعيف هذا الحديث عن ابن القطان وعبد الحق الإشبيلي.

وقال ابن الجوزي كما في تنقيح التحقيق٩٦٧/٢ :((هذا الحديث لا يعتمد عليه)).

وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير١٠/٢ :((أن فيه عبد ا لله منيع وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضاً)).

وضعف إسناده أيضا الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح٣٢٤/١.

(١) هو: مسلمة بن مخلد بن الصامت الأنصاري الخزرجي، له صحبة، سكن مصر، وكان واليا عليها من قبل معاوية، روى عن النبي-ﷺ- وحدث عنه: أبو أيوب الأنصاري، وابن سيرين وجماعة، توفي -ﷺ- سنة اثنتين وستين بالاسكندرية.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٥٠٤/٧، سير أعلام النبلاء ٤٢٤/٣، الإصابة٩١/٦.

(٢) هي : أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية، سبيت يوم غزوة المريسيع، فأعتقها النبي-ﷺ- وتزوجها، وكان اسمها ضَرّة، فغيّره النبي-ﷺ- ، روت عن النبي-ﷺ- وحدث عنها: ابن عباس ومجاهد بن جبر وآخرون، توفيت -رضي ا لله عنها- سنة خمسين، وقيل ست وخمسين.

أنهم كانوا يسجدون في الحج سجدتين[1].

ويدل عليه من جهة المعنى أنه ترغيب من الله تعالى في السجود، وحث عليه في شريعتنا، فكان من العزائم، الأصل في ذلك السجدة الأولة من الحج، وكل العزائم، ولا يدخل عليه قوله تعالى :﴿**اسجدوا لآدم**﴾[2] فإنه سجود لغير

=

انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال٣٥/١٤٥، سير أعلام النبلاء ٢/٢٦١، شذرات الذهب١/٦١.

(١) ما روي عن عمر بن الخطاب -ﷺ- أخرجه مالك في الموطأ ١/١٨١، والدارقطني في سننه ١/٤٠٩، وعبد الرزاق في المصنف٣/٣٤١، وصحح هذه الرواية الذهبي في تلخيص المستدرك ٢/٣٩٠ ، وأبو الطيب شمس الحق آبادي في التعليق المغني ١/٤٠٩.

وأما الرواية عن علي بن أبي طالب -ﷺ- فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ١/٤٦٣ والبيهقي في السنن الكبرى٢/٤٥٠ .

ورواية ابن عباس -ﷺ- أخرجها الحاكم في المستدرك ٢/٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٤٥١.

وهذه إحدى الروايتين عنه، وروي عنه أنه قال :((في الحج سجدة واحدة))، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٤٦٤، وعند عبدالرزاق في المصنف٢/٣٤٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٦٢ أنه قال :((في سورة الحج الأولى عزيمة والأخرى تعليم)).

ورواية ابن عمر -ﷺ- أخرجها مالك في الموطأ١/١٨٢ وعبد الرزاق في المصنف٣/٣٤٢ وصححها الذهبي في تلخيص المستدرك٢/٣٩٠.

ورواية أبي موسى -ﷺ- أخرجها الحاكم في المستدرك٢/٣٩١ ، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٤٥٠.

ورواية أبي الدرداء -ﷺ- أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف١/٤٦٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٤٥١.

ورواية ابن مسعود-ﷺ- أخرجها الحاكم في المستدرك٢/٣٩١، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٤٥٠.

وما روي عن مسلمة بن مخلد وجويرية بنت الحارث -رضي الله عنهما- فلم أقف عليه في كتب الحديث والآثار التي بين يدي.

(٢) هذا الجزء من الآية يوجد في عدد من سور القرآن:

=

ا لله ، ولا قوله سبحانه :﴿يا مريم اقنتي ....﴾[1] الآية، فإنه في غير شريعتنا.

فأما قولهم: ذكر سجود قارنه ركوع فلم يكن من العزائم، فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن ذلك ينتقض بقوله تعالى :﴿وخر راكعا وأناب﴾[2] فإن الآية تضمنت ذكر ركوع محض ، ولم يخرجها ذلك عن عزائم السجود[3]، فلأن لا تخرج الآية التي اقترن فيها ذكر السجود بالركوع أولى.

والثاني: أن قوله تعالى في الحج:﴿اركعوا واسجدوا﴾[4] لم يرد به ركوع الصلاة وسجودها، وإنما أراد بذلك السجود المفرد في موضعه، يدل عليه أنه يأمر بالصلاة في الآية التي بعدها فقال تعالى :﴿فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[5] بعدها :﴿واعتصموا با لله﴾[6] والمعنى في الأصل أن قوله تعالى :﴿يا مريم اقنتي لربك﴾ ليس مما حث عليه في شرعنا، وهو أيضا من خطاب الملائكة، وليس من خطاب ا لله تعالى.

وقوله سبحانه :﴿وطهر بيتي للطائفين﴾[7] إنما هو خبر عمن طهر له البيت

أولها سورة البقرة، الآية ٣٤. وفي الأعراف الآية ١١، وفي الكهف، الآية ٥٠، وفي طه، الآية ١١٦.

(١) سورة آل عمران، الآية ٤٣.

(٢) سورة ص ، الآية ٢٤.

(٣) وكلام المؤلف هنا في موقف إلزام للحنفية لينقض دليلهم، لا لتقرير مذهبه على ما سيأتي.

(٤) سورة الحج، الآية ٧٧.

(٥) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٦) سورة الحج الآية ٧٨.

(٧) سورة الحج، الآية ٢٦.

من الركع السجود.

وأما قولهم: سجدة الحج لم تقترن بمدح ولا ذم، فهو خطأ، لأن الله تعالى ضرب المثل للمشركين فقال:﴿**إن الذي يدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا...**﴾[1] [2]الآية، ثم ذمهم بأن قال :﴿**ما قدروا الله حق قدره**﴾[3] وأتبع ذلك بخطابه المؤمنين في قوله :﴿**اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون**﴾[4] ولعل من الله واجب، فقد جمعت الآية أمرا بالسجود مدحا للمؤمنين ، وقارنت ذما للمشركين، فدل ذلك كله على أنها من العزائم والله أعلم بالصواب.

واحتج من ذهب إلى سجدة ص من العزائم بأن قال: أجمعنا على أن النبي- ﷺ- سجد في (ص)، ولا يخلو أن يكون من وجهين:

أحدهما: سجد لأنها من العزائم أو سجدها شكراً لقبول الله تعالى توبة داود -عليه السلام- ، فلا يجوز أن يكون سجدها شكراً من وجهين:

أحدهما: أنه روي أنه تلاها وسجد، والظاهر من هذا أنه سجد للتلاوة[5].

---

(١) في الأصل: من الركوع والسجود، والتصويب من الهامش في المخطوط.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٣.

(٣) سورة الحج، الآية ٧٤.

(٤) سورة الحج، الآية ٧٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع١/٤٥٣.

ويؤيد أن سجدة ص سجدة للتلاوة ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٤٩٥ ، والحاكم في المستدرك ٢/٤٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٤٥٣، عن أبي سعيد الخدري -ﷺ- أنه رأى رؤيا أنه يكتب ص، فلما بلغ إلى سجدتها قال: رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرته انقلب ساجداً، قال: فقصها على النبي -ﷺ- فلم يزل يسجد بها)).

وفي رواية البيهقي: ((فأخبرته فأمر بالسجود فيها)).

والثاني: أنه لو كان سجدها لأجل توبة داود سجد عند قوله في قصة آدم: ﴿ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى﴾[1] لأنها توبة نبي.

قالوا: ولأن السجدات كل[2] واحدة منهن مقترنة بمدح لقوم أو ذم، فهذه فيها مدح لداود -عليه السلام- فيجب أن يكون من العزائم[3].

قالوا: ولأنها سجدة يجوز فعلها في الصلاة ، فدل على أنها من العزائم، إذ لو كانت سجدة شكر ما جاز فعلها في الصلاة[4].

ودليلنا ما روي عن عكرمة عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال: ليس سجود ص من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله -ﷺ- يسجد فيها[5].

وعن أبي سعيد أن رسول الله -ﷺ- تلا سجدة ص على المنبر ، فنزل وسجد وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة قرأها على المنبر فنشز الناس

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٢/٢٨٤ :((رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح)).

وذكر الذهبي في تلخيص المستدرك ٢/٤٣٢ :((أنه على شرط مسلم)).

(١) سورة طه، الآية ١٢٢.

(٢) في أ: كلها، والصواب ما أثبته للسياق.

(٣) انظر: بدائع الصنائع١/٤٥٢.

(٤) انظر: المصدر السابق.

ويستدل بعض الحنفية بحديث عثمان -ﷺ- أنه قرأ في الصلاة سورة (ص) وسجد، وسجد الناس معه).

و لم أقف على هذا الأثر بهذا اللفظ، والذي في مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٦٠، ومصنف عبد الرزاق ٣/٣٣٦ أن عثمان -ﷺ- سجد في (ص).

وكل هذه المرويات ليس فيها أنه كان في الصلاة. والله أعلم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب: سجدة ص ٢/٧٠٣.

للسجود فقال: **أيها الناس إنها توبة نبي ، ولكني أراكم قد نشزتم للسجود فنزل وسجد فسجد الناس**[1]، وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي-ﷺ- قال:((**سجدها نبي ا لله داود توبة ونسجدها شكراً يعني ص**))[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة، باب: السجود في (ص) ١٢٤/٢، والدارمي في سننه٣٤٢/١، والدار قطني في سننه٤٠٨/١، والحاكم في المستدرك٤٣١/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى٤٥١/٢.

والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك : "صحيح على شرط الشيخين".

ووافقه الذهبي في تلخيصه، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٣٣/٤.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٤٥٢/٢ :"هذا حديث حسن الإسناد صحيح".

وقال النووي في المجموع٦١/٤ :"وحديث أبي سعيد رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري".

وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٦٥/١.

قلتُ: واحتج الحنفية بهذا الحديث على صحة ما ذهبوا إليه ، وذلك لأن قطع الخطبة دليل على أن سجدة (ص) من عزائم سجود التلاوة.

انظر: المبسوط٧/١، بدائع الصنائع٤٣٥/١.

ورد: بأنه يجوز أن تقطع الخطبة لأمر مسنون أو مستحب، كما فعل عمر -ﷺ- عندما أنكر على عثمان -ﷺ- تأخره عن الخطبة ، وأيضا تركه غسل الجمعة.

انظر: الإنتصار في المسائل الكبار٣٨٣/٢.

(٢) سنن الدارقطني٤٩٧/١.

والحديث أخرجه أيضاً النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب: سجود القرآن (السجود في ص) ١٥٩/٢.

وقال البيهقي في السنن الكبرى٤٥٢/٢ :"هو موصول وليس بالقوي، وروي مرسلا".

وقال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٣٢/٤ :" رجال إسناده كلهم ثقات".

وقال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ٣٢٦/١ :"إسناده صحيح، وصححه ابن السكن كما في

=

وهو إجماع الصحابة.

وروي عن ابن عباس -ﷺ- أنه قال: ليست من عزائم السجود[1].

وعن ابن مسعود -ﷺ- قال: هي / توبة نبي[2]. ٥٨/أ

ومن القياس: أنه فيها ذكر توبة فلم يقتض سجود التلاوة أصله الآية المتضمنة ذكر توبة آدم -عليه السلام-.

فأما قولهم: الظاهر أن النبي-ﷺ- سجدها للتلاوة، فالجواب عنه: أن ابن عباس ﷺ- سئل عن ذلك، فقال: أمر الله تعالى نبيه -عليه السلام- أن يقتدي بداود-عليه السلام- في إثر قصته حيث قال: ﴿**أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده**﴾[3] وكان داود -عليه السلام- لما تاب الله عليه خرّ راكعاً[4]. والركوع

التلخيص الحبير ٩/٢.

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث نص في أن سجدة ص سجدة شكر.

والحنفية يردون هذا الاستدلال بأن قوله-ﷺ- :((**ونسجدها شكرا**)) لا ينفي كونها سجدة تلاوة، فما من عبادة يؤتي بها العبد إلا وفيها معنى الشكر، ومراده في هذا بيان سبب الوجوب أنه كان لتوبة داود -عليه السلام.

انظر: المبسوط ٧/١، تبيين الحقائق ٢٠٥/١.

(١) انظر قوله -ﷺ- في صحيح البخاري ٧٠٣/٢ وقد مر سابقاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٦١/١، وعبد الرزاق في المصنف ٣٣٨/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٢/٢.

(٣) سورة الأنعام، الآية ٩٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة ص ٦٩٨/٨، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٠/١، وعبد الرزاق في المصنف ٣٣٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٣/٢.

ههنا عبارة عن السجود[1]، فاقتدى به النبي-ﷺ- و لم يفعل ذلك آدم[2].

وأما قولهم: إن في الآية مدحاً لداود فغير مسلم، بل الآية كلها خبر عن قصته، على أنه لو كان فيها مدح ، لقلنا: ليس بمدح ترغيب في السجود، ولا الأمر به، وإنما هو مدح يقتضي سجود كل تائب عن معصيته ، وليس يقول بذلك أحد.

وأما قولهم: سجود يجوز فعله في الصلاة ، فلا نسلم ، لأن أكثر أصحابنا قال: إذا سجد في الصلاة لأجل سجدة ص بطلت الصلاة[3]، إذ كانت سجدة شكر[4]، وأما من أجاز ذلك منهم فقال: إنما جازت في الصلاة لأن مقتضاها تلاوة الآية، والآية من أسباب الصلاة[5]، وليس كذلك سجود الشكر ، فإن مقتضاه ليس من أسباب الصلاة[6].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٦٣٩/٤، مجموع الفتاوى ١٤٥/٢٣، تفسير القرآن العظيم ٣٢/٤.

(٢) أي لم يخر ساجداً.

(٣) وهو أصح الوجهين.

انظر: التهذيب ١٧٩/٢، المجموع٤/٦١.

(٤) وهذا كما لو سجد في خلال الصلاة بتجدد نعمة أو انكشاف بلية.

انظر: المهذب٤/٦٠، التعليقة ٨٦١/٢.

(٥) انظر: التهذيب ١٧٩/٢.

(٦) والذي يتبين لي أن سجدة ص من سجدات التلاوة ، لأن سبب سجودها تلاوة الآية، ولكنها ليست من عزائم السجود التي يتأكد ويُعْزم على فعلها، وعليه يحمل قول ابن عباس -رضي الله عنهما- : أنها ليست من عزائم السجود)) ، وهو الموافق لما ذكره أبو العالية -كما في مصنف ابن ابي شيبة ٤٦٢/١ ((أن بعض أصحاب النبي-ﷺ- يسجد في ص، وبعضهم لا يسجد ، فأيّ ذلك شئت فافعل)) . والله أعلم.

مسألة: السجود في حم هو بعد قوله :﴿لا يسأمون﴾[1].

وقال مالك: بل السجود خاتمة الآية التي قبل هذه عند قوله تعالى : ﴿تعبدون﴾[2].

واحتج بأن هذا آخر السجدة، فوجب أن يكون موضع السجود، قياساً على سائر سجدات القرآن[3].

ودليلنا: أن نقول: آخر الآية الأولى كلام متعلق به ما بعده فلم يكن

---

(١) سورة فصلت، الآية ٣٨.

وهو الصحيح من المذهب، وبه قطع الأكثرون.

انظر: حلية العلماء١/٢٠٣، التهذيب ٢/١٧٩، فتح العزيز ٤/١٨٨، روضة الطالبين ١/٤٢٢.

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

انظر: المبسوط٢/٧، الهداية ١/٧٨، الفتاوى الهندية١/١٣٢.

وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه، وهو الصحيح من المذهب. وعليه أكثر أصحابه.

وروي عنه: عند قوله تعالى :﴿تعبدون﴾ .

وعنه: يخير.

انظر: الفروع١/٥٠٣، المبدع٢/٣١، الإنصاف ٢/١٩٧.

(٢) وهو نص مالك -رحمه الله- في المدونة الكبرى١/١١٠.

وهو المذهب عند أصحابه.

انظر: التفريع١/٢٧٠، مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٠٠، منح الجليل١/٢٠١.

وقال ابن وهب: "عند قوله تعالى :﴿وهم لا يسأمون﴾ .

انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٨١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٢٧٤.

والسجود عند قوله تعالى :﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ وجه عند الشافعية، قال عنه القاضي حسين في التعليقة ٢/٨٦١ : هو الصحيح.

وانظر: فتح العزيز٤/١٨٨، المجموع٤/٦٠.

(٣) انظر: المغني٢/٣٥٨، التعليقة ٢/٨٦١.

بموضع سجود، أصله وسط الآية[1].

ولأن من سجد بعد الآية الثانية فقد فعل السجود المأمور به من غير خلاف[2]، وإذا سجد في آخر الآية الأولى سائر السجدات فهو منتقض بسجدتي النمل والنحل، فإن السجود بعد الفراغ من الآية التي تلي السجدة[3]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: المبدع ٢/٣١، فتح العزيز ٤/١٨٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٤٥٤.

(٣) انظر: المغني ٢/٣٥٨، التعليقة ٢/٨٦١.

مسألة: لا يكره عندنا قراءة السجدة في الصلاة العجماء[1] ولا في صلاة الجهر[2].

وقال أبو حنيفة: يكره قراءتها في الصلاة العجماء للإمام[3].

وقال مالك: يكره قراءة السجدة في الصلاة أصلاً[4].

وهذا يدل على أن سجود التلاوة مكروه عنده في الصلاة ، ويستحب في غير الصلاة[5].

واحتج المخالف: أن الإمام إذا سجد في الصلاة العجماء لبس على المأموم فلا يعلم لأي سبب سجد، فلذلك كره[6].

ودليلنا: قول النبي-ﷺ- لمعاوية بن الحكم : ((**إن صلاتنا هذه لا يصلح**

---

(١) الصلاة العجماء: هي الصلاة السرية، وسُميت بذلك لأنها لا يُسمع فيها قراءة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٧/٣، المغني لابن باطيش ١١٧/١.

(٢) وهو المذهب.

انظر: فتح العزيز٤/١٩٠، المجموع٤/٥٩.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٤٤، رد المحتار على الدر المختار ٥٨٧/٢.

وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثر أصحاب الإمام أحمد بن حنبل.

وقيل: لا يكره.

انظر: المبدع١/٣٢-٣٣، الإنصاف٢/١٩٩.

(٤) وهو نصه في المدونة الكبرى ١/١١٠ إلا أنه قيد الصلاة بالمفروضة.

وهذا هو المشهور عند أصحابه.

انظر: التفريع١/٢٧٠، عقد الجواهر الثمينة١/١٨٠، جواهر الإكليل١/١٠١.

(٥) تنبيه: للإمام إذا قرأ بآية السجدة في الصلاة أن يسجدها، وإن كانت سرية حتى على مذهب من قال بالكراهة.

(٦) انظر: المدونة الكبرى١/١١٠، مختصر اختلاف العلماء١/٢٤٤، المبسوط٢/١٠، المبدع٢/٣٢.

فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتهليل وقراءة القرآن))[1]. يعمّ ولم يخص.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي-ﷺ- سجد في صلاة الظهر، فرأى الناس أنه قرأ تنزيل السجدة[2].

ومن القياس: كل قرآن لم يكره في صلاة الجهر وجب أن لا يكره في صلاة الإسرار، أصله ما ليس فيه سجدة.

ولأن كل صلاة لم يكره فيها من القرآن ما ليس فيه سجدة وجب أن لا يكره فيها ما فيه سجدة أصله صلاة الجهر.

وأما قولهم: إنه يلبس على المأموم فذلك ينتقض بصلاة الجمعة فإن الناس يبعدون عن الإمام بحيث لا يسمعون قراءته، ولم تكره قراءة السجدة فيها، فالالتباس[3] غير مأمون عليهم في تلك الحال. والله أعلم بالصواب.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٦٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ١/٥٠٧، والحاكم في المستدرك ١/٢٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٥٦.

والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك١/٢٢١ :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

ونقل أبو داود في مسائله ص٣٨ عن الإمام أحمد بن حنبل تضعيف هذا الحديث بعلة الانقطاع.

وضعفه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ١/٣٢٥.

(٣) في أ :"فالالتباس من غير" ، والصواب حذفها ليستقيم الكلام.

مسألة: الركوع لا يجزئ عن سجود التلاوة[1].

وقال أبو حنيفة: يجزئ[2].

واحتج من نصره بقوله تعالى: ﴿**فخر راكعا وأناب**﴾[3] فعبر عن السجود بالركوع، لأنه ينوب منابه[4].

قالوا: ولأن الخضوع هو المقصود[5]، ولا فرق بين أن يكون في الركوع أو

---

(١) وهذا هو المذهب عند الشافعية.

انظر: التعليقة ٨٦٢/٢، التهذيب١٨١/٢، حلية العلماء٢٠٤/١.

وعليه نص المدونة الكبرى ١١١/١.

وهو المذهب عند أصحاب مالك.

انظر: عقد الجواهر الثمينة١٨٢/١، جواهر الإكليل ١٠٢/١، التاج والإكليل ٦٥/٢.

وهو الصحيح من مذهب أحمد بن حنبل.

وروي عنه : الإجزاء مطلقاً.

وعنه: يجزئ ركوع الصلاة وحده.

انظر: المستوعب ٢٥٤/٢، الكافي لابن قدامة١٥٨/١، الإنصاف ١٩٥/٢.

(٢) وهذا ما رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، وهو المذهب.

واختلف أصحابه في اشتراط نية سجدة التلاوة في الركوع، وجواز قيام الركوع مقام السجود في خارج الصلاة.

والراجح من المذهب: اشتراط نية سجود التلاوة في الركوع، وعدم إجزاء الركوع عن السجود خارج الصلاة.

انظر: مختصر اختلاف العلماء٢٤١/١، بدائع الصنائع٤٤٤/١-٤٤٥، البحر الرائق١٣٢/٢، الفتاوى الهندية ١٣٣/١، رد المحتار على الدر المختار ٥٨٦/٢-٥٨٧.

(٣) سورة ص، الآية ٢٤.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء٢٤٢/١، المبسوط٩/٢.

(٥) فلا حاجة هنا إلى السجود لعينه، بل الحاجة إلى تعظيم الله تعالى مخالفة لمن استكبر عن تعظيمه أو اقتداء بمن خضع له وأذعن لربوبيته واعترف على نفسه بالعبودية، وقد حصلت هذه المعاني

السجود[1].

ودليلنا نقول: سجود مشروع، فوجب أن لا يقوم الركوع مقامه ، أصله سجود الصلاة[2].

فأما قوله تعالى :﴿**فخر راكعاً وأناب**﴾[3] فلا حجة لهم فيه، لأن المفسرين أجمعوا على أن معناه فخر ساجداً وأناب[4]، والعرب تسمي الشيء بما قاربه، من ذلك قولهم: سجد البعير إذا طأطأ رأسه.

وقولهم: **نُخل سواجد إذا كن مائلات**[5].

وفي الحقيقة لا يسمى ساجداً إلا إذا وضع جبهته على الأرض[6].

وقولهم: لا فرق بين الركوع والسجود في باب الخضوع غير مسلّم، بل السجود أبلغ في الخضوع من الركوع[7]، ثم ما ذكروه ينتقض بالسجود على

=

بالركوع حسب حصولها بالسجود.

بدائع الصنائع ٤٤٥/١.

(١) انظر: المبسوط٩/١، البحر الرائق١٣٢/٢.

(٢) انظر: الإشراف٩٤/١-٩٥، الكافي لابن قدامة١٥٨/١، المبدع٢٩/٢.

(٣) سورة ص، الآية ٢٤.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي١٦٣٩/٤، تفسير القرآن العظيم ٣٢/٤، فتح القدير للشوكاني ٤٢٦/٤.

(٥) انظر: ص٣٥١ من هذه الرسالة.

(٦) وهذا هو المفهوم الشرعي للسجود، فجعل الركوع عوضاً عنه تغيير للموضوع الشرعي عن هيئته ، وذلك غير جائز.

انظر: عقد الجواهر الثمينة ١٨٢/١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٧٨/١.

(٧) انظر: المجموع٧٢/٤.

الحديد[1] فإن فيه معنى السجود على الجبهة وزيادة ولا يجزئ عنه.

(١) في أ: "الجديد" ، والصواب ما أثبته.

فصل: نص الشافعي -رحمه الله تعالى- على أنه يستحب له السجود إذا تلا السجدة بعد صلاة الفجر وعند الزوال وبعد العصر وبعد طلوع الفجر[1].

وهذا يدل خلاف ما ذهب إليه بعض أصحابنا في ((التنفل))[2] بعد طلوع الفجر أنه لا يكره.

والأصل في هذا أن الأوقات التي تكره فيها النوافل يجوز فيها فعل الصلاة التي لها سبب، وسجود التلاوة منها، فلذلك لم يكره[3]. والله أعلم.

---

(١) وهو نص الشافعي في مختصر البويطي ل١٤.

وهو المذهب عند أصحابه.

انظر: التنبيه ص٣٣، التهذيب ٢/١٨١، المجموع٤/٧٢.

(٢) في أ : رسمت أسفل .

(٣) انظر: التعليقة٢/٨٦٤.

فصل: ولا فرق بين القارئ والمستمع في استحباب السجود لهما[1].

فأما المارّ إذا سمع السجدة فيستحب له أيضاً أن يسجد ، إلا أنه أخفض رتبة في التأكيد من القارئ والمستمع[2].

وإن ترك القارئ السجود فعله المستمع[3]، وكذلك يفعله القارئ وإن

---

(١) وهذا بلا خلاف في المذهب، وسواء كان القارئ في صلاة أو لا، وفي وجه شاذ ضعيف: لا يسجد المستمع لقراءة مصل غير إمامه.

انظر: الحاوي الكبير٢/٢٠٤، حلية العلماء١/٢٠٣، الوسيط ٢/٦٧٩، فتح العزيز٤/١٨٨، المجموع٤/٥٨.

وقد جاء في صحيح البخاري ٢/٧٠٨ ، وصحيح مسلم ١/٤٠٥ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال :((كان النبي-ﷺ- يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضع لمكان جبهته)).

(٢) وهو الصحيح المنصوص في مختصر البوطي ل١٤.

وفي وجه: أنه كالمستمع.

وفي وجه: أنه لا يسن له السجود.

انظر: المهذب٤/٥٨، التهذيب ٢/١٨٠، فتح العزيز٤/١٨٨، المجموع٤/٥٨.

واستدل على المنصوص بما رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/٣٤٤ عن ابن المسيب أن عثمان مرّ بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى و لم يسجد...".

وفي صحيح البخاري ٢/٧٠٩ معلقاً قال عثمان -ﷺ- : إنما السجدة على من استمعها".

وجاء في السنن الكبرى ٢/٤٥٩ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: إنما السجدة على من جلس لها.

(٣) وعليه نص الشافعي في مختصر البويطي ل١٤.

وهو الصحيح ، وبه قطع الجمهور، وقال الصيدلاني: لا يسن له السجود إذا لم يسجد القارئ، واختاره إمام الحرمين.

انظر: التهذيب٢/١٨٠، فتح العزيز٤/١٨٩، المجموع ٤/٥٨، التحقيق ص٢٣٣.

تركه المستمع.

فصل: ومن شرط سجود التلاوة الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة، كما أن ذلك من شرائط سجود الصلاة[1].

فصل: إذا قرأ السجدة فلا يخلو أن يكون ذلك في الصلاة أو خارج الصلاة:

فإن كان في الصلاة فإنه يكبر ويسجد ويرفع رأسه ، لأنها تكبيرة إحرام ، قال ابن سريج/ : ويقتضي ذلك أن يكبر للسجود ولا يرفع يديه[2]. ٥٩/أ

قال أبو إسحاق المروزي -رحمه الله- : ويقتضي ذلك أيضاً أن يكبر للرفع من السجود ولا يرفع يديه[3]، وظاهر المذهب أن يكبر للإحرام والسجود[4].

قال ابن أبي هريرة : يسجد بغير تكبير للإحرام ولا لغيره[5].

وقال أبو جعفر الترمذي[6]-رحمه الله-: يسجد بغير تكبير للإحرام،

---

(١) وهذا بلا خلاف عند الشافعية.

انظر: التنبيه ص٣١، التهذيب ١٨١/٢، الوجيز١/٥٣، فتح العزيز٤/١٩٢، مغني المحتاج١/٢١٧.

(٢) وهو المذهب.

انظر:المهذب٤/٦٣، روضة الطالبين ١/٤٢٥، الحواشي المدنية ١/٣١٦.

(٣) وهو المذهب.

انظر:الحاوي الكبير٢/٢٠٤، مغني المحتاج١/٢١٧.

(٤) والذي عليه الأصحاب أن ظاهر المذهب أنه لا يكبر للإحرام؛ لأنه متحرم في الصلاة، فيسجد مكبرا ويرفع مكبرا ولا يرفع يديه.

انظر :المهذب٤/٦٣، التعليقة٢/٨٦٢، التهذيب٢/١٧٩، المجموع٤/٦٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٠٤، حلية العلماء١/٢٠٤.

وهو وجه شاذ ضعيف.

انظر:فتح العزيز٤/١٩٥، روضة الطالبين ١/٤٢٥.

(٦) هو: محمد بن أحمد بن نصر أبو جعفر الترمذي، الفقيه الشافعي، سكن بغداد ، وكان شيخ

وذلك مذهب لم يقل به سواه[1].

وللشافعي -رحمه الله- في السلام قولان[2]:

قال في المسائل المنثورة: إنه يسلم[3].

وروى عنه البويطي أنه لا يتشهد ولا يسلم[4].

فإذا قلنا: يسلم فوجهه أنها صلاة ذات إحرام، فوجب أن تكون ذات

=

الشافعية في العراق، تفقه على الربيع المرادي، قال عنه الدارقطني: هو ثقة مأمون ناسك، نقل أنه قال: "كتبت الحديث تسعاً وعشرين سنة"، له من المقالات كتاب سماه:(اختلاف أهل الصلاة) ، حدث عن: يحيى بن بكير البصري ، وكثير بن يحيى، وإبراهيم بن المنذر، وروى عنه: أحمد بن كامل القاضي، وأحمد بن يوسف بن خلاد، وغيرهما. توفي سنة خمس وتسعين ومائتين.

انظر ترجمته في :المغني لابن باطيش٢/٣٣١، تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٠٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٨٣.

(١) وكلام الترمذي هو وجه في تكبيرة الإحرام عند تلاوة السجدة في خارج الصلاة.

وهو وجه متفق على شذوذه وفساده.

وفيه وجه: أنه يشترط تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة خارج الصلاة، وهو الصحيح المشهور من المذهب.

وفي وجه آخر: أنه يستحب.

انظر: حلية العلماء١/٢٠٤، فتح العزيز٤/١٩٣، المجموع٤/٦٥، التحقيق ص٢٣٤.

(٢) وهذه الأقوال في سجود التلاوة خارج الصلاة.

(٣) وهذا القول نقله المزني عنه، كما قال الشيرازي في المهذب٤/٦٤.

وهو الأصح عند الأصحاب.

انظر: حلية العلماء١/٢٠٤، فتح العزيز٤/١٩٤، روضة الطالبين ١/٤٢٤، مغني المحتاج١/٢١٧.

(٤) مختصر البويطي ل١٤.

إحلال[1]، كسائر الصلوات[2].

وإذا قلنا: لا يسلم، فوجهه أن المقصود السجود، فلا يفعل غير المقصود[3].

والأول أظهر القولين[4].

فأما التشهد فقد حكى أبو علي الطبري عن بعض أصحابنا أنه يتشهد[5]، لأنها صلاة ذات إحرام وسلام ، فوجب أن يكون فيها تشهد، كسائر الصلوات[6].

قال القاضي -رحمه الله- : وظاهر المذهب والذي عليه جماعة أصحابنا أنه لا.يتشهد[7] ، وقد نص عليه الشافعي -رحمه الله- في رواية البويطي[8].

---

(١) في أ: "إحرام" ، والصواب ما أثبته، كما في مصادر الحاشية الآتية.

(٢) انظر: المهذب٤/٦٤، فتح العزيز٤/١٩٤.

(٣) وكما أنه لا يسلم منه في الصلاة.

انظر: فتح العزيز٤/١٩٤، مغني المحتاج١/٢١٧.

(٤) انظر: المجموع٤/٦٥، مغني المحتاج١/٢١٧.

وهو اختيار القفال ، وصححه الشيخ أبو حامد والقاضي حسين والرافعي وآخرون.

انظر:التعليقة٢/٨٦٢، حلية العلماء١/٢٠٤، فتح العزيز٤/١٩٤.

(٥) انظر: الوسيط٢/٦٧٩، الغاية القصوى ١/٣٠٩، المجموع٤/٦٥.

(٦) انظر: المهذب٤/٦٤، فتح العزيز٤/١٩٤.

(٧) وهو الصحيح عند الأصحاب.

وذكر الشيرازي في المهذب٤/٦٤ أنه المذهب.

وانظر: التهذيب٢/١٧٩، الوجيز١/٥٣، روضة الطالبين ١/٤٢٤، مغني المحتاج١/٢١٦.

(٨) انظر: مختصر البويطي ل١٤.

ومن الأصحاب من يقول في اشتراط السلام والتشهد ثلاثة أوجه: أصحها: يشترط السلام دون التشهد. والثاني: لا يشترطان. والثالث: يشترطان.

انظر: الحاوي الكبير٢/٢٠٤، ٢٠٥، فتح العزيز٤/١٩٤، المجموع٤/٦٦.

وقياس من حكى أبو علي الطبري عنه ينتقض بصلاة الجنـازة ، فإنهـا ذات إحرام وسلام ولا تشهد فيها[1] [2].

(١) في ط :"منها" ، والصواب ما أثبته.

(٢) انظر: فتح العزيز ٤/١٩٤.

فصل: إذا ركع وسجد في الصلاة لم يسقط عنه بذلك سجود التلاوة[1].

وقال أبو حنيفة: يسقط عنه.

واختلفت الرواية عنه بأي شيء يسقط؟ فروى عنه الحسن بن زياد اللؤلؤي أنه يسقط بالركوع[2]، وروى غيره أنه يسقط بالسجود[3].

ودليلنا أن نقول: سجود مشروع فلم يسقط بسجود الصلاة، أصله سجود السهو[4].

وإذا قرأ سجدات جماعة في موضع سجد لها سجدة واحدة[5].

---

(١) انظر: المجموع٤/٦٤.

وهو المشهور من مذهب مالك.

انظر:عقد الجواهر الثمينة١/١٨٣، الإشراف١/٩٤.

والصحيح من مذهب أحمد بن حنبل.

انظر: المبدع٢/٢٩، الإنصاف٢/١٩٥.

(٢) وهو المذهب.

انظر:المبسوط٢/٨، البحر الرائق٢/١٣٣، الفتاوى الهندية١/١٣٤.

(٣) انظر:بدائع الصنائع١/٤٤٤.

(٤) انظر: الإشراف١/٩٤.

(٥) انظر:التهذيب٢/١٨١.

والمذهب: إذا قرأ آيات السجدات في مكان واحد سجد لكل سجدة، فلو كرر الآية الواحدة في المجلس نظر: إن لم يسجد للمرة الأولى كفاه للجميع سجدة واحدة، وإن سجد للمرة الأولى: فثلاثة أوجه: أصحها: يسجد مرة أخرى. والثاني: يكفيه الأولى. والثالث: إن طال الفصل بينهما يسجد ثانيا وإلا فلا.

انظر: المجموع٤/٧١، مغني المحتاج١/٢١٧.

فصل: إذا كانت السجدة في آخر السورة نحو قوله تعالى: ﴿واسجد واقترب﴾[1] فإنه يسجد ثم يرفع رأسه ويعود إلى القيام ويقرأ شيئاً من القرآن ويركع، فإن عاد إلى القيام ثم ركع من غير قراءة جاز ذلك[2].

وأما إذا رفع رأسه من السجود وقام إلى الركوع من غير أن ينتصب قائماً فإن ذلك لا يجزئه[3]، لأن الركوع يجب عليه بعد القيام[4].

---

(١) سورة العلق، الآية ١٩.

(٢) انظر: المهذب٤/٦٣، روضة الطالبين ١/٤٢٥.

(٣) انظر: التهذيب٢/١٧٩.

وفي وجه: أنه لو رفع من سجود التلاوة إلى الركوع لم ينتصب أجزأه الركوع، وهو غلط.

انظر: المجموع٤/٦٤.

(٤) انظر: المهذب٤/٦٣، فتح العزيز٤/١٩٥.

مسألة:الصلاة الفريضة والنافلة معا تصح في الكعبة[1].

وقال مالك: تصح فيها النافلة دون الفريضة[2].

وقال محمد بن جرير الطبري[3]: لا تصح فيها صلاة الفريضة ولا

---

(١) وهو نص الشافعي في الأم١/١٩٧.

وعليه اتفق الأصحاب.

انظر: مختصر المزني ص٢٠، التنبيه ص٢٦، حلية العلماء١/١٦٩، الوجيز١/٣٨، روضة الطالبين ١/٣٢٣.

وبه قال أبو حنيفة، وهو المذهب عند أصحابه.

انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٣٣، المبسوط١/٧٩، الفتاوى الهندية١/٦٥.

(٢) انظر: المدونة الكبرى١/٩١.

وألحق مالك بالفريضة ركعتي الطواف الواجبتين والوتر وركعتي الفجر.

وهذا هو المشهور المعتمد في المذهب.

وحمل بعض أصحاب مالك كلامه في المدونة الكبرى على الكراهة لا المنع، وجوزوا صلاة الفرض في الكعبة إن فعل.

انظر:التفريع١/٢٦١، عقد الجواهر الثمينة١/١٢٣-١٢٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل١/١٩١، جواهر الإكليل١/٦٤.

وبصحة صلاة النافلة دون الفريضة في الكعبة قال أحمد بن حنبل في رواية عنه، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير أصحابه.

وعنه تصح الفريضة أيضاً.

انظر: المستوعب٢/٩١-٩٢، المحرر١/٤٩، الممتع في شرح المقنع١/٣٨٧، الإنصاف١/٤٩٦-٤٩٧.

(٣) هو الإمام المفسر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، سمع من محمد بن المثنى وسفيان بن وكيع والفلاس وخلق سواهم، حدث عنه: أبو بكر الشافعي وأبو القاسم الطبري وأبو أحمد بن عدي وآخرون، له الكتاب المشهور (أخبار الأمم وتاريخهم) وله كتاب (التفسير) وكتاب(تهذيب الآثار)، وكان -رحمه الله- ثقة صادقاً، إماماً في الفقه والتفسير، توفي ببغداد سنة عشر وثلاثمائة.

النافلة[1].

واحتج بقوله تعالى :﴿**فولوا وجوهكم شطره**﴾[2] يعني جهته.

قال: وهو إذا صلى في الكعبة تاركا جهتها وراء ظهره.

ودليلنا ما روى ابن عمر عن بلال -رضي الله عنهما- أن النبي-ﷺ- صلى في البيت، قال ابن عمر: فسألت بلالاً أين صلى؟ فقال: ترك عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت على ستة أعمدة[3].

فإن قيل: فقد روى أسامة[4] (أن النبي-ﷺ- لم يصل فيه)[5] .

=

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات١/٧٨، سير أعلام النبلاء١٤/٢٦٧، لسان الميزان٥/١١٥.

(١) انظر نقل قوله في: الحاوي الكبير٢/٢٠٦، حلية العلماء١/١٦٩.

ولم أقف على كلام ابن جرير هذا في تفسيره في مظانه.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب: قول الله تعالى :﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ ١/٦٥٨ ، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره٢/٩٦٦ واللفظ له.

(٤) هو الصحابي الجليل أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، حب رسول الله-ﷺ- ومولاه، وابن مولاه، أمه أم أيمن حاضنة النبي-ﷺ- استعمله النبي-ﷺ- على جيش لغزو الشام، وفي الجيش أبو بكر وعمر، فلم يسر حتى توفي النبي-ﷺ- ، حدث عن: النبي-ﷺ- وبلال بن رباح وأم سلمة، وروى عنه أبو هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وآخرون، توفي-ﷺ- بالمدينة سنة أربع وخمسين ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٤/٦١، ٧٢، سير أعلام النبلاء٢/٤٩٦، الإصابة١/٢٠٢.

(٥) حديث أسامة أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب: قول الله تعالى :﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم**﴾ ١/٦٦٠، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره٢/٩٦٨ ولفظهما :(أن النبي-ﷺ- لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها و لم يصل حتى خرج

=

قلنا: في خبرنا إثبات، والأخذ به أولى[1].

ويدل عليه أيضا قوله-ﷺ- :**صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام**)[2]. و لم يفرق بين الفريضة والنافلة.

فإن قيل: أراد المسجد الذي حول الكعبة.

قلنا: هذا غير صحيح، بل أراد الكعبة نفسها، يدل عليه قوله تعالى :﴿**فول**

=

منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبل البيت وقال:((**هذه القبلة..**)).

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٠٧، المجموع٣/١٩٢.

قلتُ: وهذه هي أقوى طرق الجمع بين الحديثين، وذلك لأمرين:

أحدهما: أنه لما دخل أسامة وبلال مع النبي-ﷺ- الكعبة، اشتغل النبي-ﷺ- بالدعاء، فرآه أسامة فاشتغل أيضا هو بالدعاء وهو في ناحية، والنبي-ﷺ- في ناحية، ثم صلى النبي-ﷺ- فرآه بلال لقربه منه و لم يره أسامة لبعده عنه واشتغاله.

والثاني: أنه يحتمل أن أسامة غاب عن النبي-ﷺ- بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته، ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن عباس عن أسامة قال: (دخلت مع رسول الله-ﷺ- في الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور) وقال ابن حجر: وهذا الإسناد جيد، فلعله استصحب النفي لسرعة عودته.

ومن أهل العلم من جمع بين الحديثين بعد الترجيح وذلك من وجوه:

الأول: أن الصلاة المثبتة هي اللغوية، والمنفية هي الشرعية.

والثاني: يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين.

وهذه الوجوه متعقبة بما يضعفها، فانظر ذلك في: شرح صحيح مسلم للنووي٩/٨٢، فتح الباري٣/٥٩٨، نيل الأوطار٢/١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣/٨١ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ٢/١٦١٢.

وجهك شطر المسجد الحـرام﴾[1] لا يجـوز أن يقـال: أراد شـطر المسـجد الـذي حول الكعبة[2]، كذلك في مسألتنا مثله.

ومن القياس: كل موضع صحت فيه النافلة وجب أن تصـح فيـه الفريضـة، إذا قدر استيفاء أفعالهـا، أصلـه خـارج الكعبـة[3]، ولا يدخـل عليـه الصـلاة علـى الراحلة، فإنه لا يصلي على استيفاء أفعال الفريضة.

فأما قوله تعالى :﴿**فولوا وجوهكم شطره**﴾[4] فالجواب عن ذلك: أنه أراد بعض الجهات وراء ظهره[5] بدليل أنه صلى خارج الكعبة إلى بعض جهتها أجـزأه ولا يضره كون بعض الجهات وراء ظهره.

ولأنه فعل ما يقر به من استقابلها.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٤٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٠٦.

(٣) انظر:التعليقة٢/٨٦٥، المبسوط٢/٧٩.

(٤) سورة البقرة، الاية ١٤٤.

(٥) إذ من صلى في البيت فقد توجه نحو البيت، لأن حائط البيت من البيت. فالآيـة تشـمل اسـتقبال جميع الكعبة أو جزء منها، كما فسرت بذلك السنة بصلاة الرسول-ﷺ- في الكعبة.
انظر: الحاوي الكبير٢/٢٠٧، الشرح الممتع٢/٢٥٣.

فصل: إذا صلى داخل الكعبة إلى بعض جهاتها، صحت صلاته.

وكذلك إذا صلى إلى بابها وهو مغلق[1].

فأما إذا صلى في داخلها إلى بابها وهو مفتوح فإن صلاته لا تصح إلا أن تكون العتبة عالية أو بين يديه سترة تكون قدر الذراع[2] ، كما روي عن النبي- ﷺ- أنه قال:(**يستر المصلي مثل آخرة الرحل**)[3].

وقد نص الشافعي-رحمه الله- : على أن الصلاة في الكعبة أفضل من خارجها، إلا أن تكون الجماعة تعقد خارجها، فصلاة الجماعة أفضل[4]، ويجيء على هذا أن صلاة الرجل في بيته جماعة أفضل من صلاته في المسجد منفرداً.والله أعلم بالصواب[5].

---

(١) لأن الباب من أبعاض البيت.

انظر: الحاوي الكبير٢/٢٠٧، الوسيط٢/٥٨٣.

(٢) انظر: التهذيب٢/٦٥، الوسيط ٥٨٣.

وفي وجه: أنه يشترط في العتبة أو السترة أن تكون بقدر قامة المصلي طولا وعرضاً.

وفي وجه: أنه يكفي شخوصها بأي قدر كان.

والصحيح المشهور من المذهب: أن تكون قدر ثلثي ذراع تقريباً.

انظر:فتح العزيز٣/٢٢٠، المجموع٣/١٩٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢٧ ،

(٤) انظر: الأم١/١٩٧.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١/٣٢٣.

وقال النووي في المجموع٣/١٩٧ :(فرع) في قاعدة مهمة صرح بها جماعة من أصحابنا وهي: أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان عبادة.

ثم ذكر مسائل مشهورة تتخرج على هذه القاعدة، ومنها ما ذكره المؤلف .

مسألة: إذا صلى على ظهر الكعبة وليس بين يديه سترا لم تصح صلاته[1].

وقال أبو حنيفة: تصح[2] صلاته.

واحتج من نصره بأن قال: صلى إلى جزء من سطح الكعبة فوجب أن تصح، كما لو صلى وبين يديه سترة .

---

(١) وهو منصوص الشافعي في الأم١/١٩٧.

وهو الصحيح، وبه قال أكثر الأصحاب.

وقال ابن سريج: تصح صلاته.

انظر: مختصر المزني ص٢٠، المهذب٣/١٩٧، حلية العلماء١/١٦٩، المجموع٣/١٩٩.

(٢) مطلقاً، وهذا هو المذهب.

انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٣٤، رؤوس المسائل ص١٧٩، الهداية١/٩٥، الفتاوى الهندية١/٦٣.

ونص بعض علماء الحنفية على صحة ذلك مع الكراهة.

انظر: البناية٢/١٠٧٤، تبيين الحقائق١/٢٥٠.

ومذهب المالكية في المشهور أنه لا تصح صلاة الفريضة على ظهر الكعبة مطلقاً.

وحكى ابن عبد الحكم الجواز، وقيده أشهب : إذا كان بين يديه قطعة من سطحها.

انظر:المدونة الكبرى١/٩١، عقدالجواهر الثمينة١/١٢٤، مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٦٤.

وأما النافلة: فصرح ابن الجلاب في التفريع١/٢٦١ بأنه لا بأس بها على ظهر الكعبة، وعند غيره لا تصح، وهذا متقضى المشهور من المذهب.

انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل١/١٩٢، مواهب الجليل١/٥١٣.

وقال أحمد بن حنبل في رواية عنه: لا تصح الفريضة على ظهر الكعبة، وهذا هو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وروي عنه: تصح.

وأما النافلة: فالصحيح من المذهب: أنها تصح على ظهر الكعبة إذا كان بين يديه شيئ منها .

وعنه لا تصح مطلقاً.

وعنه: إن جهل النهي صحت وإلا لم تصح.

انظر: المحرر١/٤٩، الشرح الكبير٣/٣١٣-٣١٤، المبدع١/٣٩٨-٣٩٩، الإنصاف١/٤٩٦-٤٩٧.

قالوا: ولأن بناء الكعبة لو زال فصلى إليها صحت صلاته[1]، فكذلك في مسألتنا مثله[2].

قالوا: ولأنه لو صلى على أبي قبيس[3] صحت صلاته. وهو في تلك الحالة عالٍ على الكعبة، وليس بين يديه سترة[4].

ودليلنا ما روى ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم- عن النبي-ﷺ- أنه نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة[5].

---

(١) لأن الكعبة اسم للعرصة والهواء إلى عنان السماء دون البناء، بدليل أنه لو نقل إلى عرصة أخرى فصلى إليها فلا يجزئ ذلك.

انظر:بدائع الصنائع١/٣١٤.

(٢) انظر: البناية٢/١٠٧٤، تبيين الحقائق١/٢٥٠.

(٣) أبو قبيس: اسم للجبل مشرف على مكة من جهة الصفا، وكان يسمى في الجاهلية (الأمين) لأنه استودع فيه الحجر أيام الطوفان، وقبيس تصغير قبس النار.

انظر: معجم البلدان١/٨٠، مراصد الاطلاع ١/٢٠، تهذيب الأسماء واللغات٤/١٠٨.

(٤) انظر:المبسوط٢/٨٠، الهداية١/٩٥، البحر الرائق١/٢٥٠، فتح القدير٢/١١١.

(٥) لم أقف على حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-في النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة.

وأما حديث ابن عمر-ﷺ- فأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ٢/١٧٨، وابن ماجه في سننه كتاب المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة ١/٢٤٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٣٨٣ بلفظ :((**نهى رسول الله-ﷺ- أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارع الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله**)).

وهذا لفظ الطحاوي والترمذي، ولفظ ابن ماجه:((... وفوق الكعبة)).

والحديث قال عنه الترمذي في سننه٢/١٧٩: "وحديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبير من قبل حفظه)).

وقال ابن عبدالبر:"زيد بن جبير أجمعوا على ضعفه)).

والنهي يقتضي التحريم، ويقتضي فساد المنهي عنه على قول أكثر أصحابنا[1].

فإن قالوا: نحمل ذلك على الصلاة على ظهر الكعبة بصلاة الإمام.

قلنا: هذا لا يصح، لأن الصلاة على ظهر كل مسجد بصلاة الإمام لا تصح عندكم[2]، فلا فائدة في تخصيص الكعبة.

وأما نحن / فالصلاة ((عندنا تصح))[3] على ظهر المسجد بصلاة الإمام[4]. ٦٠/أ

وقال ابن حجر في التلخيص ٢٢٧/١: "ضعيف جداً".

وضعف الحديث النووي في خلاصة الأحكام ٣٢٢/١، والشيخ أحمد شاكر في تخريج سنن الترمذي ١٨٠/٢، والألباني في إرواء الغليل ٣١٨/١.

قلتُ: ووجه الدلالة من الحديث: أن المصلي مأخوذ عليه استقبال شيء من البيت، ومن هو عليه لا يكون مستقبلا لشيء منه، وعليه يتنزل الحديث.

انظر: الحاوي الكبير ٢٠٧/٢، المغني ٤٧٦/١، التهذيب ٦٥/٢.

(١) انظر: نهاية السول ٢٩٥/٢، البحر المحيط ٤٣٩/٢.

واختار المحققون من أصحاب الشافعي كالقفال وإمام الحرمين والغزالي أن النهي عن الشيء لا يقتضي فساده.

انظر: المستصفى ص٢٢١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٨/٢.

(٢) وما ذكره المؤلف هنا خلاف مذهب الحنفية؛ فإنهم يرون صحة صلاة من صلى فوق المسجد مقتديا بالإمام إذا لم يتقدمه.

انظر: كتاب الآثار ٣٠٤/١، مختصر اختلاف العلماء ٢٣٠/١، المبسوط ٢١٠/١.

(٣) ما بين الأهلة ليست في أ؛ زيدت لاستقامة الكلام.

(٤) وعليه نص الشافعي في الأم ٣٠٤/١.

ولا خلاف بين الأصحاب في صحة ذلك.

انظر: مختصر المزني ص٢٧، الحاوي الكبير ٣٤٤/٢، المجموع ٣٠٢/٤.

فإن قيل: قد قلتم فرقا بين ظاهر الكعبة وباطنها[1] فجعلتم ذلك سواء في غيرها من المساجد.

قلنا: إنما كان كذلك لأنه إذا صلى في داخل الكعبة صلى إليها، وإذا صلى على ظهرها صلى إليها[2]، وأما ما عداها من المساجد فهو إذا صلى في داخل المسجد وعلى ظهره مصل إلى الكعبة.

فإن قيل: نحمل نهيه -عليه السلام- عن الصلاة على ظهر الكعبة على نهيه عن الصلاة على طرفها، وليس بين يديه شيء من سطحها.

قلنا: هناك لا تصح الصلاة لأنه لا يسجد على شيء فلا يجوز حمل الخبر عليه. وروي أن عمر -ﷺ- :(نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة)[3] ولا مخالف له في الصحابة -رضي الله عنهم-.

ومن القياس؛أنه لم يصل إلى جزء من الكعبة في حال القدرة و[4]مع وجوب استقبالها عليه فلم تصح صلاته ، كما لو استدبرها.

وقولنا: في حال القدرة احتراز ممن صلى إليها، وقد أزيل بناؤها.

وقولنا: مع وجوب استقبالها احتراز من الصلاة على الراحلة ومن صلاة

---

(١) وهو اشتراط السترة في ظاهر الكعبة دون باطنها.

(٢) هكذا في: أ، ولعل العبارة تستقيم بـ(عليها) ، ولذا اشترطوا السترة على ظهر الكعبة حتى يكون مصليا إلى جزء منها. والله أعلم.

(٣) لم أقف على اثر عمر-ﷺ-.

وقد روى ابن ماجه في سننه ١/٢٤٦ بإسناده عن عمر بن الخطاب؛ أن النبي-ﷺ- قال:((**سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله ...**)).

(٤) هكذا في :أ ، ولعل الأنسب حذف حرف الواو.

شدة الخوف[1].

وقياس آخر: صلى على الكعبة غير خارج عنها إلى غير جزء شاخص منها فوجب أن لا تصح صلاته كما لو صلى على طرف السطح[2].

ولأنه صلى على الكعبة إلى غير سترة، فوجب أن لا تصح صلاته كما لو صلى على ظهرها بصلاة الإمام.

ومن الاستدلال أنا كلفنا الصلاة إليها، ومن صلى على ظهرها فهو مصل عليها وغير مصلٍّ إليها[3].

. فأما الجواب عن قولهم: صلى إلى جزء من سطح الكعبة فوجب أن لا تصح[4] صلاته كما لو صلى وبين يديه سترة ، فهو مصل عليها وفرق بينهما.

وجواب آخر: لا يصح اعتبار عدم السترة بوجودها ، لأن النبي-ﷺ- قال: **يستر المصلي مثل آخرة الرحل**[5] ففرقت السنة بين المصلي إلى سترة وبين المصلي إلى غير سترة ، فيجب أن يكون في مسألتنا مثله.

وأما قياسهم على من صلى إلى الكعبة وقد زال بناؤها فالجواب عنه: أن ذلك جائز لوجود العذر، وفي مسألتنا هو غير معذور.

---

(١) فليس التوجه شرطاً فيهما.

انظر: التنبيه ص٢٠، المجموع٤/١٩٨، مغني المحتاج١/١٤٢، شرح الهيتمي على مختصر الحضرمي١/٢٧٩.

(٢) واستدبر باقيها، فلا تصح صلاته.

انظر: المهذب٣/١٩٧، التحقيق ص١٩٠.

(٣) انظر: المهذب٣/١٩٨.

(٤) هكذا في: أ، والصواب: أن تصح صلاته.

(٥) سبق تخريجه ص ٧٣٢ .

وجواب آخر: أنه هناك مصلّ إليها، وفي مسألتنا مصلّ عليها، فبان الفرق بينهما.

وأما الصلاة على أبي قبيس فالجواب عنها أنا لو لم نجزها لأدى ذلك إلى أن تبطل الصلاة بالبلدان العالية على الكعبة، فلذلك أجيزت.

وجواب آخر: أن المصلي على أبي قبيس مصلّ إلى الكعبة، والمصلي على ظهرها مصل إليها[1]، فافترق الأمر بينهما[2].

(١) هكذا في :أ، ولعل الصواب : عليها.

(٢) انظر: الوسيط ٢/٥٨٣.

فصل: إذا صلى على الكعبة وبين يديه سترة فيجب أن يكون قدر ذراع فصاعداً[1].

وإن كانت السترة متصلة بالكعبة اتصال بناء جاز[2]، وإن كانت آجراً منضداً[3] أو غيره لم تحل الصلاة[4]، لأن مثل هذه السترة لا تدخل في البيع بمطلق العقد[5].

فأما إذا غرز عنزة[6] على ظهر الكعبة هل تصح الصلاة إليها؟ في ذلك وجهان[7]:

---

(١) وفيه الأوجه السابقة المذكورة في ص٧٣٢ .
والصحيح المشهور من المذهب: أن تكون السترة قدر ثلثي ذراع تقريباً.
انظر:المجموع٣/١٩٩، روضة الطالبين ١/٣٢٤، الحواشي المدنية١/٢٨١.

(٢) ولا خلاف بين الأصحاب في ذلك، لأنه قد استقبل شيئاً من البيت.
انظر:الحاوي الكبير٢/٢٠٧، المهذب٣/١٩٧، التحقيق ص١٩٠.

(٣) الآجر المنضد: هو طبيخ الطين، وهو الذي يبنى به، فارسي معرب.
انظر: لسان العرب٤/١١، ترتيب مختار الصحاح ص٢٧.

(٤) انظر:الحاوي الكبير٢/٢٠٧.

(٥) لأنها غير مثبتة في الأرض و لم تتبعها بمطلق عقد البيع.
انظر:التعليقة٢/٨٦٥.

(٦) العنزة: هي خشبة أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفيها سنان مثل سنان الرمح.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٣/٣٠٨، تهذيب الأسماء واللغات٤/٤٥، ترتيب مختار الصحاح ص٥٥٥.

(٧) الوجهان في هذه المسألة فيما إذا كانت العنزة مغروزة غير مسمرة، وأما إذا كانت مثبتة ومسمرة فتصح الصلاة إليها بلا خلاف.
انظر:التحقيق٢/٦٥، المجموع٣/٢٠٠، روضة الطالبين ١/٣٢٤.

أحدهما: لا تصح[1]، لأن اتصال العنزة ليس اتصال بناء[2].

والثاني: تصح[3]، لأن الشافعي -رحمه الله- نص على أن الوتد في الدار يدخل في البيع بمطلق العقد[4].

---

(١) وهذا هو الأصح في المذهب.

انظر: التهذيب٢/٦٥، فتح العزيز٣/٢٢١، التحقيق ص١٩٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٠٨، التعليقة٢/٨٦٥، حلية العلماء١/١٦٩، الوسيط٢/٥٨٤.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المهذب٣/١٩٨، فتح العزيز٣/٢٢١.

وذلك لأن العادة جرت بغرز الأوتاد في الدار للمصلحة، فعدت من الدار لذلك، ولهذا دخلت في البيع بمطلق العقد.

انظر: مغني المحتاج١/١٤٥.

فصل: إذا زال بناء الكعبة وصلى إليها خارجاً منها صحت صلاته[1].

فأما إذا صلى فيها[2] فعنه وجهان[3]:

أحدهما: لا تصح صلاته[4] لأنه صلى إليها إلى غير سترة فأشبه صلاته فيها، وهي مبنية إلى الباب[5].

والوجه الآخر: قاله ابن سريج أن صلاته تصح[6]، لأنه يصلي إلى جزء منها، فأشبه صلاته خارجاً منها[7]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) وهذا بلا خلاف، وإن لم يكن بين يديه شيء.

انظر: التهذيب ٢/٦٥، المجموع ٣/١٩٨، التحقيق ص١٩٠.

(٢) أي في موضع الكعبة إذا زال بناؤها، وهو ما يسمى بالعَرْصة.

(٣) وهذا إن لم يكن بين يديه شيء شاخص.

(٤) وهذا هو الصحيح، وبه قال أكثر الأصحاب.

انظر: المهذب ٣/١٩٨، الحاوي الكبير ٢/٢٠٨، التهذيب ٢/٦٥، المجموع ٣/١٩٩.

(٥) ولأنه غير متوجه إليها، لأن من هو في الشيء لا يقال إنه متوجه إليه.

انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٠٨.

(٦) انظر: المهذب ٣/١٩٨، فتح العزيز ٣/٢٢١.

(٧) انظر: المهذيب ٣/١٩٨، الحاوي الكبير ٢/٢٦٨، المجموع ٣/١٩٩.

مسألة: يجب على المرتد إذا أسلم قضاء ما فاته من الصلوات في ردته[1].

وقال مالك[2] وأبو حنيفة[3] -رحمهما الله-: لا يلزمه من ذلك[4].

واحتج من نصرهما بقوله تعالى: ﴿**إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾[5] وبقوله-ﷺ- : **الإسلام يجب[6] ما قبله[7].**

---

(١) وعليه نص الشافعي في الأم١/١٤٨.

وهو المذهب عند الأصحاب بلا خلاف.

انظر: مختصر المزني ص٢٠، التنبيه ص٢٢، حلية العلماء١/١٤١، التهذيب٢/٢٦، المجموع٣/٤، التحقيق ص١٥٨، نهاية المحتاج١/٣٩٠.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٠٩، الذخيرة ٢/٣٨٢، جواهر الإكليل١/٤٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٠٧.

(٣) انظر:مختصر اختلاف العلماء١/٣١٩، رؤوس المسائل ص١٦٧، الدر المختار ٢/٥٣٦.

(٤) وبه قال الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه، وهي الصحيح من مذهب أصحابه، وروي : أنه يلزمه القضاء.

انظر: المحرر في الفقه١/٣٠، الشرح الكبير٢٧/١٥٩،١٦٠، الإنصاف١٠/٣٤٢، منتهى الإرادات٥/١٧٤.

(٥) سورة الأنفال، الآية ٣٨.

(٦) الجَبُّ: القطع، أي يقطع ويمحو ما كان قبله من الكفر والمعاصي والذنوب.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر١/٢٣٤، تهذيب الأسماء واللغات٣/٤٧، القاموس المحيط١/٥٧.

(٧) أخرجه أحمد في المسند٥/٢٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى٩/٢٠٦، من حديث عمرو بن العاص -ﷺ-.

والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٥/١٢١.

والحديث في صحيح مسلم١/١١٢ بلفظ :((**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ...**)).

قالوا: ولأنه ترك الصلاة في حال كفره فلم يجب عليه قضاؤها، أصله الكافر الأصلي[1].

ودليلنا قوله-ﷺ- : **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها))**[2] . ومنه دليلان:

أحدهما: أنه أوجب القضاء على الناسي، فوجوب القضاء على العامد أولى[3].

والثاني:أن التارك عامدا يسمى ناسيا، قال الله تعالى :**﴿نسوا الله فنسيهم﴾**[4] يعني تركوا ؛ لله فتركهم[5].

ويدل عليه أيضاً من جهة القياس أن نقول: ترك الصلاة بعد إسلامه معصية، فوجب أن يلزمه قضاؤها، أصله إذا لم يرتد. وإذا تركها لسكر[6].

ولأنه جحود توسط إقرارين، فوجب أن لا يؤثر فيما تضمنه الإقراران، أصله إذا أقر على نفسه بحق ، ثم جحده، ثم أقر به[7].

---

(١) انظر: الإشراف١/٩٧، رؤوس المسائل ص١٦٨، رد المحتار على المختار ٢/٥٣٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٥٢ .

(٣) انظر:الحاوي الكبير٢/٢١٠.

(٤) سورة التوبة، الآية ٦٧.

(٥) والمرتد تارك، فوجب أن يلزمه القضاء بحق هذا الظاهر.

الحاوي الكبير٢/٢١٠.

(٦) انظر:الأم١/١٤٩، الحاوي الكبير٢/٢١٠.

ولكن المقيس عليه وهو ترك الصلاة معصية إما كسلا أو سكراً ترك لها في حال الإسلام، وهو من أهل الثواب ، بخلاف مسألتنا، فإنه ترك لها في حال الكفر، فهو كالترك في الكفر الأصلي.

انظر:الانتصار في المسائل الكبار٢/٣٥٣.

(٧) اعترض عليه: أنه ما تركه في حال جحوده لم يتضمنه إقرار، بخلاف ما تركه في حال إسلامه

=

ولأنه التزم بإسلامه حقين؛ حقا لله تعالى وحقاً للآدميين، ثم إن حق الآدميين لا يسقط بالردة، فيجب أن يكون حق الله تعالى مثله.

فإن قالوا: اليهودي يلزمه حق الله تعالى وحق الآدميين، وإذا أسلم سقط عنه حق الله تعالى دون حق الآدميين، فيجب أن يكون في مسألتنا مثله.

قلنا: ما ذكرتموه دليل لنا، وذلك أن اليهودي لزمه بعقد الذمة حق الآدميين دون حق الله تعالى، فإذا أسلم لم يلزمه فيما قبل الإسلام غير حق الآدميين، لأنه أوجبه على نفسه بأخذ الذمة. فأما المرتد فلزمه قبل الردة حق الله وحق الآدميين، فيجب أن لا يسقط بالردة ، كما قلنا في اليهودي سواء.

فأما احتجاجهم بالآية فالجواب عنها من وجوه:

أحدها: أنها واردة في كفارة الأصل[1]، لأن المرتدة لم يكونوا على عهد رسول الله -ﷺ- / [2]. ٦١/أ

والثاني: أن الغفران يتناول الذنوب والآثام ، فأما الحقوق الواجبات فلا يسقطها إلا الإبراء[3]. يقال: أبرأته من الدين، ولا يقال: غفرت له الدين.

والثالث: أن الانتهاء لا يكون إلا بقضاء الواجب، فمتى لم يقضه لا يسمى

الأول، فلا يسقط عنه ما تركه لتضمنه الإقرار .

انظر:الانتصار في المسائل الكبار٢/٣٥٤.

(١) انظر: المهذب٣/٤، الاصطلام١/٢٥٥.

(٢) قال أبو الخطاب الكلوذاني في الانصار في المسائل الكبار ٢/٣٤٩:"وهذا غلط فإنه قد ارتد في عهد رسول الله-ﷺ- جماعة من النساء والرجال، فمنهم من عاد إلى الإسلام ومنهم من لم يعد، ثم اللفظ أعم من سببه".

(٣) انظر:الحاوي الكبير٢/٢١٠.

منتهياً.

والرابع: أن الآية عامة، فنخصه بما ذكرناه[1].

وأما قوله-عليه السلام- :**الإسلام يجب ما قبله**[2] فهو محمول على الإسلام من الكفر الأصلي، أو نقول: يجب ما قبله من الذنوب، ولا يسقط ما وجب عليه من الحقوق[3]، كما روي عن النبي-ﷺ- أنه قال: **التوبة تجب ما قبلها**[4].

وأما قياسهم على الكافر**الأصلي** فغير صحيح، لأن ذاك لم يلزم نفسه حق الله تعالى، وفي مسألتنا بخلافه، فبان الفرق بينهما.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) سبق تخريجه في٧٩٢ ،

(٣) انظر:الحاوي الكبير٢/٢١٠.

(٤) قال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة٣/١٤١ :"لا أعرف له أصلاً".

فصل: إذا صلى صلاة في أول وقتها وارتد ثم رجع إلى الإسلام ووقت الصلاة باق لم يجب عليه إعادتها[1].

وقال أبو حنيفة: يجب عليه إعادتها[2].

وأصل هذه المسألة أن الردة عندهم تحبط العمل، وعندنا لا تحبط العمل إلا أن يقارن الموت[3].

واحتج من نصرهم بقوله تعالى: ﴿**لئن أشركت ليحبطن عملك**﴾[4]، وبقوله تعالى: ﴿**ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله**﴾[5].

قالوا: ولأنه أسلم ووقت الصلاة باقٍ، فوجب أن تلزمه الإعادة، كما لو أسلم عن كفر أصلي[6].

قالوا: ولأنا أجمعنا على أن من مات مرتداً فقد حبط عمله، ولا يخلو إما أن يكون الموت أحبط عمله أو الردة، فلا يجوز أن يكون الموت هو الذي أحبط

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الأم ١/١٤٩، المجموع ٣/٥.

وعليه نص الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه، هي الصحيح من مذهب أصحابه.

وعنه: يجب عليه الإعادة.

انظر: المحرر في الفقه ١/٢٩-٣٠، المبدع ٩/١٨٤، الإنصاف ١/٣٩٣، ١٠/٣٣٨-٣٣٩.

(٢) انظر: المبسوط ٢/٩٦، البحر الرائق ٥/١٣٧، الدر المختار ورد المحتار ٢/٥٣٧.

وبه قال الإمام مالك.

انظر: الشرح الكبير ٤/٣٠٧، مواهب الجليل ٦/٢٨٣.

(٣) انظر: المجموع ٣/٥.

(٤) سورة الزمر، الآية ٦٥.

(٥) سورة المائدة، الآية ٥.

(٦) انظر: المبسوط ٢/٩٦.

عمله، لأنه((لا يذم))[1]، فوجب أن تكون الردة هي التي أحبطت عمله[2].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿**ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم**﴾[3] فعلق إحباط العمل بشرطين: هما الردة والموت، فمتى لم يوجد الشرطان لم يثبت الحكم[4]، وهذا كما نقول: تجب الزكاة بالنصاب وحول الحول، ومتى وجد أحد الشرطين دون الآخر لم تجب الزكاة.

ويدل عليه -أيضاً- قوله -عليه السلام-: **لا ظهران في يوم**[5].

ومن القياس: مسلم صلى الصلاة بشرائطها فلم تجب عليه إعادتها أصله إذا لم يرتد، وإذا رجع((إلى))[6] الإسلام بعد خروج الوقت[7].

فأما الآيتان اللتان احتجوا بهما فهما ((عامتان))[8]، والآية التي احتججنا بها خاصة، والخاص يقضى به على العام.

أو نقول: هما مطلقتان، وآيتنا مقيدة، والحكم للمقيد على المطلق[9].

وأما قياسهم على المسلم من الكافر الأصلي فغير صحيح، لأن ذلك لم يفسد حق الله، فلم يجب عليه قضاؤه، وفي مسألتنا بخلافه فافترق الحكم فيهما.

---

(١) هكذا في أ: لا يلزم، والصواب ما أثبته لسياق الكلام.

(٢) انظر معناه في: أحكام القرآن لابن العربي١/١٤٨، الدر المختار ٢/٥٣٧، ٥٣٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

(٤) انظر: المجموع٣/٥، الانتصار في المسائل الكبار ٢/٣٣٨.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٦٢.

(٦) زيادة لاستقامة المعنى، وليست في: أ.

(٧) انظر:الانتصار في المسائل الكبار٢/٣٣٧.

(٨) في: أ: علامتان، وهو خطأ واضح.

(٩) انظر: المجموع٣/٥، الاصطلام١/٢٦٢.

وقولهم: أجمعنا على أن من مات مرتدا فقد حبط عمله، ولا يجوز أن يكون الموت هو الذي أحبط عمله لأنه لا يذم عليه، فالجواب عنه أن الذي أحبط عمله تركه الإسلام إلى حين الموت[1].

وأيضاً فلا يمتنع أن يكون هناك معنى لا يذم عليه، ويغلظ عليه العقوبة لأجله، ألا ترى أن الإحصان لا يذم عليه المحصن، ومع ذلك فالعقوبة تغلظ لأجله فلا يمتنع أن يكون الموت لا يذم المرتد عليه ، وتغلظ العقوبة لأجله. والله أعلم./٦٢/أ

---

(١) ويشهد له ما جاء في آخر الآيات التي استدلوا بها ، لأنه جل وعز قال في الآية الأولى :﴿**لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين**﴾ وفي الآية الثانية قال: ﴿**ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾ ، وإنما يوصف بذلك من مات على ردته و لم يعد إلى الإسلام، وإلا فمن عاد لم يكن في الآخرة من الخاسرين.

انظر: الانتصار في المسائل الكبار٢/٣٣٨.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية
كليـة الشريعة – قسم الفقه

التعليقة الكبرى في الفروع

للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري(ت٤٥٠هـ)

دراسة وتحقيق من بداية باب صفة الصلاة وما يجزئ منها وما يفسدها

إلى نهاية باب إمامة المرأة

إعداد الطالب

إبراهيم بن ثويني بن مخيلف السعيدي الظفيري

لنيل درجة العالمية الماجستير

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن عبد الله الزاحم

الأستاذ بكلية الشريعة

العام الجامعي

١٤٢٢-١٤٢٣هـ

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

رب أعن يا كريم.

باب :سجود الشكر وسجدتي السهو[1]:

قال: ومن شك[2] في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعا فعليه أن يبني على ما استيقن[3] [4].

وهذا كما قال، إذا شك هل صلى ثلاث ركعات أو أربعا فإنه يصلي ركعة يتم بها صلاته، ويسجد سجدتين[5] ويسلم[6].

---

(١) السهو : هو نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره، يقال سها يسهو سَهْواً وسُهُواً.

وسجود السهو سجدتان يسجدهما المصلي قبل السلام أو بعده ، وهو جالس لسهو في الصلاة، سواء كانت فرضاً أو نفلاً.

انظر:القاموس المحيط٤/٣٨٤، لسان العرب١٤/٤٠٦، فتح الباري٣/١١٩.

(٢) الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، وقيل: هو ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما.

ويطلق بعض الفقهاء لفظ الشك على التردد بين الطرفين مستوياً كان أو راجحاً.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات٣/١٦٧، التعريفات ص١٦٨، الوجيز للبورنو ص١٦٨.

(٣) اليقين: هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، وقيل: هو جزم القلب مع الاستناد إلى الدليل القطعي، وقيل: هو الاعتقاد القوي علما كان أو ظنا مؤكداً.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات٤/٢٠٠، التعريفات ص٣٣٢، القواعد الفقهية للندوي ص٣٢٠.

(٤) انظر: مختصر المزني ص٢٠.

(٥) في: ج: سجدتي.

(٦) انظر: الأم١/٢٤٦.

وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير ٢/٢١٢، التنبيه ص٣٢، المجموع٣/١١١.

وبمذهبنا قال مالك[1] وأبو ثور[2] وإسحاق[3].

وقال أبو حنيفة: إذا[4] شك مرة واحدة بطلت صلاته تلك، وعليه الاستئناف[5]، فإن تكرر الشك تحرى[6] وبنى على غالب ظنه، فإن شك هل

---

(١) انظر: المدونة الكبرى ١٣٣/١.

وهو المذهب عند أصحاب الإمام مالك.

انظر: الكافي لابن عبد البر ٢٢٦/١، الإشراف ٩٧/١، جواهر الإكليل ٨٥/١.

(٢) انظر: الأوسط ٢٨١/٣.

(٣) انظر: اختلاف العلماء ص٥١، المغني ٤٠٧/٢.

وقال الإمام أحمد بن حنبل -كما هو عند أبي داود في مسائله ص٥٢- : إنه يبني الشاك في عدد الركعات على اليقين.

وهو المذهب وعليه جماهير أصحابه.

وفي رواية عنه: يبني على غالب ظنه -وهو التحري-.

وعنه: أن المفرد يبني على اليقين، والإمام يبني على غالب الظن.

انظر: المقنع ٦٥/٤، الفروع ٥١٣/١، المبدع ٥٢٣/١، الإنصاف ١٤٦/٢-١٤٧، الإقناع ٢١٤/١.

(٤) في ب وجـ : إن.

(٥) اختلف أصحاب أبي حنيفة في معنى قوله :((مرة واحدة أو أول مـرة)) ، فقيل: أي أول سهو وقع له في تلك الصلاة، وقيل: إن لم يصر السهو عادة له، وهو اختيار السرخسي والكاساني، وقيل: أول مرة عرض له السهو في عمره بعد بلوغه، اختاره أكثر المشايخ.

انظر: المبسوط ٢١٩/١، بدائع الصنائع ٤٠٣/١، البحر الرائق ١١٨/٢.

(٦) التحري: هو طلب غالب الظن عند تعذر الوقوف على الحقيقة.

انظر: الصحاح ٢٣١١/٦، لسان العرب ١٧٤/١٤.

قلتُ: وبهذا يتبين الفرق بين التحري واليقين: فالتحري أن يتحرى أصوب ذلك وأكثره عنده، والبناء على اليقين يلغي الشك كله ويبني على يقينه وهو الأقل.

انظر: فتح الباري ١٢٤/٣، فتح البر في ترتيب تمهيد ابن عبد البر ٥٣٧/٥.

صلى ثلاثا أو أربعا و لم يغلب أحدهما على ظنه بنى على الأقل[1].

وقول أبي حنيفة في تكرار الشك إن كان أراد بذلك أن يشك في صلاة واحدة، فيبطل بها الشك، ثم ما شك فيه من الصلوات بعد طول عمره كله لا يبطلها، فذلك غير صحيح، لأن ما لم تبطل به الأولة يجب أن لا يبطل به ما بعدها، أو ما لم تبطل به الثانية يجب أن لا تبطل الأولة بمثله .

وإن كان أراد أنه إذا شك في صلاةٍ بطلت فإذا استأنفها لم تبطل المستأنفة بمعارضة الشك ، فهذا قريب ، والكلام يأتي عليه، وجعلته أن الكلام في فصلين من هذه المسألة:

أحدهما: أن الشك لا يبطل الصلاة.

والثاني: أن غلبة الظن لا تأثير لها.

ونبدأ بالفصل الأول.

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي عن النبي-ﷺ- أنه قال : **لا غرار في صلاة ولا تسليم** [2].

قالوا: والغرار أن يفعل صلاته وهو شاك في عدد ركعاتها[3]، وقوله : **ولا**

---

(١) انظر: الأصل ٢٢٤/١، الحجة على أهل المدينة ٢٢٨/١، مختصر اختلاف العلماء١/٢٧٧، الدر المختار ٥٦٠/٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند٣/٢٢١، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة ٥٦٩/١، والحاكم في المستدرك١/٢٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٣٦٩.

والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك١/٢٦٤ :"هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٧٥/١.

(٣) وهو تفسير أبي عمرو الشيباني وغيره.

انظر: مسند أحمد٣/٢٢١، القاموس المحيط٢/١٨٢.

تسليم أراد المصلي لا يسلم ولا يسلم عليه[1].

قالوا: وروي عنه -عليه السلام-: **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**[2].

قالوا: ولأنه قادر على أداء فرضه بيقين، فلم يجز له الاجتهاد[3]، كمن صلى بمكة لا يجوز له الاجتهاد في القبلة[4].

ودليلنا: ما روى أبو سعيد عن النبي-ﷺ- قال: **إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين قبل التسليم، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة، وإن كانت ناقصة كانت**

---

(١) وهذا هو تفسير الإمام أحمد بن حنبل كما في سنن أبي داود١/٥٧٠.

وهو بنصب الميم عطفاً على الغرار، فيكون المعنى: لا نقص ولا تسليم في الصلاة؛ لأن الكلام في الصلاة في غير كلامها لا يجوز. وروى البيهقي في السنن الكبرى٢/٣٦٩ هذا الحديث بجر الميم (تسليمٍ) ومعناه: أن ترد السلام كما يسلم عليك وافياً لا نقص فيه، وهو اختيار الخطابي في معالم السنن١/٤٣٥.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٣/٣٥٧، خلاصة الأحكام١/٥١١، لسان العرب ٥/١٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند١/٣٢٩، والترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب: حديث أعقلها وتوكل ٤/٥٧٧، والطيالسي في مسنده ص١٦٣، والحاكم في المستدرك٢/١٣، و٤/٩٩.

كلهم من رواية الحسن بن علي -رضي الله عنه-.

والحديث قال عنه الترمذي في سننه٤/٥٧٧ :((هذا حديث حسن صحيح)) ، وقال الحاكم في المستدرك ٢/١٣ :((هذا حديث صحيح الإسناد)) وقال الذهبي في تلخيصه ٤/٩٩ :((سنده قوي))، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ٣/١٦٩، والألباني في إرواء الغليل ١/٤٤.

(٣) إذ الاستقبال لا يريبه ، والمضي يريبه بعد الشك، والاحتياط في العبادة ليؤديها بكاملها واجب. انظر: المبسوط١/٢١٩.

(٤) انظر:بدائع الصنائع١/٤٠٤، تبيين الحقائق١/١٩٩.

الركعة تماماً لصلاته، وكانت السجدتان مرغمتي[1] الشيطان[2].

وروي هذا الحديث :((إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا أو أربعاً، فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغم أنف الشيطان))[3].

ويدل عليه أيضاً ما روى ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي- ﷺ- قال: ((إذا شك أحدكم في صلاته فشك في الواحدة والاثنتين فليجعلها واحدة، وإذا شك في اثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين ، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة وليسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم))[4].

---

(١) أي إغاظة وإجزاء وإذلالاً للشيطان، قال ابن الأثير: يقال: أرغم الله أنفه: أي ألصقه بالرغام ، وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره .
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٢/٢٣٨، المغني لابن باطيش١/١٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: إذا شك في اثنتين والثلاث ١/٦٢١ ، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته ١/٣٨٢، والدارقطني في سننه١/٣٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٤٩٤، والحاكم في المستدرك١/٣٢٢.
والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك١/٣٢٢: "هذا حديث صحيح" ، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام٢/٦٣٨، والألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٩١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة ١/٤٠٠.

(٤) أخرجه أحمد في المسند١/٣١٧، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/٣٨٢، والدارقطني في سننه١/٣٧٠، والحاكم في المستدرك١/٣٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٤٦٩ بلفظ المؤلف.
وبنحوه أخرجه أيضا الترمذي في سننه٢/٢٤٥ : وقال :"هذا حديث حسن صحيح".

فإن قالوا: نحمل هذا على من((تكرر))[1] الشك منه، و لم يغلب على ظنه شيء، أو غلب على ظنه النقصان[2].

قلنا: لا [3] يصح ذلك، من وجهين:

أحدهما: أن النبي-ﷺ- عمّ و لم يُفصل ، بين من شك مرة أو تكرر شكه، فلا يجوز التخصيص بتغير دليل[4].

والثاني: أن النبي-ﷺ- علل بقوله : ((**حتى يكون الوهم في الزيادة**))[5] على قوله-عليه السلام- يبطل هذا التعليل.

. ويدل عليه من القياس: أنه شك في عدد الركعات فلم تبطل بذلك صلاته أصله من تكرر شكه[6] .

ولأن الشك فيما أمر بفعله في الصلاة فلم يبطل ذلك صلاته، كما لو شك

وقال الحاكم في المستدرك١/٣٢٥ :"هذا حديث صحيح على شرط مسلم)) ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وأعل الحديث ابن حجر في التلخيص الحبير٢/٥ بالإرسال، وضعف من رفعه موصولاً.

وجمع الشيخ أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي٢/٢٤٦ مرويات هذا الحديث وطرقه، وخلص إلى تصحيحه، وكذا صححه الألباني في السلسلة الصحيحة٣/٣٤١.

(١) في جميع النسخ: يكون ، والصواب ما أثبته.

(٢) انظر: بدائع الصنائع١/٤٠٤.

(٣) نهاية ل ١ جـ.

(٤) انظر:الانتصار في المسائل الكبار٢/٣٥٨.

(٥) جزء من حديث عبدالرحمن بن عوف السابق ص٨٠٣ .

(٦) انظر:الحاوي الكبير٢/٢١٣، الإشراف١/٩٨.

في القراءة[١].

فأما قوله -ﷺ- : ((**لا غرار في الصلاة**))[٢] فالغرار أن يفعل صلاته وهو شاك في نقصانها كذلك فسره أبو عبيد.

وأما قوله-عليه السلام-: ((**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**))[٣] فذلك دليل لنا، وهو أن من شك في ركعة ففعلها بعد شكه تاركاً ما يريب لما لا يريب.

وأما قياسهم على الاجتهاد بمكة، فهو منتقض بالمجتهد في القبلة ممن نأى عن مكة، فإنه قادر أن يصلي إلى أربع جهات، فحصل له يقين القبلة بأحدها، ولا يجب ذلك عليه[٤]، وتبطل أيضا بمن تكرر شكه، فإنه قادر على الصلاة بيقين، ولا يلزمه[٥].

فإن قالوا: إذا تكرر شكه لحقه في المستأنفة مثل ما لحقه في الماضية، فلذلك لا يلزمه الاستئناف.

قلنا: مستحيل أن يصرف همته إلى صلاة ويجتهد في حفظ عددها فلا يقدر[٦] على ذلك.

---

(١) فإنه عندهم يعيد قراءة الفاتحة ليبني على اليقين.
انظر:المبسوط١/٢٢٠-٢٢١.

(٢) سبق تخريجه ص٨٠١.

(٣) سبق تخريجه ص٨٠٢.

(٤) انظر:الانتصار في المسائل الكبار٢/٣٦١.

(٥) انظر: المبسوط١/٢١٩، بدائع الصنائع١/٤٠٤.

(٦) في : ج : ولا يقدر .

ويبطل ما ذكروه بمن صلى وراء أبي قبيس باجتهاد، فإنه قادر أن يعلو الجبل ويشاهد الكعبة فيصلي إليها بيقين، ولا يلزمه ذلك، على أن المعنى في الكعبة أن دلائلها بمكة ظاهرة، والعلامات عليها قائمة، وفي مسألتنا بخلاف ذلك[1] فافترقا الأمران و لم يصح اعتبار أحدهما بالآخر.وا لله أعلم بالصواب.

قد مضى الكلام في الفصل والكلام ههنا في الفصل الثاني وهو إذا تكرر الشك فعندنا يبني على اليقين وعند أبي حنيفة يتحرى[2].

واحتج من نصره بما روى علقمة عن عبدا لله أن النبي-ﷺ- قال: ((**إذا شك أحدكم في صلاة فليتحرّ ((الصواب))[3]، فليتم صلاته، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو**))[4].

قالوا: وروى أبو عبيدة[5] بن عبدا لله عن أبيه عن النبي-ﷺ-/ [6]قال: ٦٣/أ ((**إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وكان أكثر ظنك أنها أربع**

---

(١) انظر:الحاوي الكبير٢/٢١٤.

(٢) انظر تحرير مذاهب أهل العلم في رأس المسألة السابقة ص٨٠٠.

(٣) في جميع النسخ: الصلوات، وهو خطأ واضح، وتصويبها من مصادر الحديث.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان ١/٦٦٢، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له١/٤٠٠ و لم يذكر مسلم السلام.

(٥) هو: أبو عبيدة بن عبدا لله بن مسعود الهذلي الكوفي، مشهور بكنيته، ويقال: اسمه: عامر، روى عن أبيه عبدا لله بن مسعود و لم يسمع منه، وعن البراء بن عازب وعائشة وجماعة، وحدث عنه: إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي ومجاهد بن جبر وآخرون، وثقه الأئمة، وتوفي سنة اثنتين وثمانين.

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد٦/٢١٠، الجرح والتعديل٩/٤٠٣، سير أعلام النبلاء٤/٣٦٣.

(٦) نهاية ل ١ ب.

فتشهد ثم اسجد سجدتي السهو ثم((تشهد))[1] أيضا ثم سلم))[2].

قالوا: ومن القياس: لا يتمكن من إسقاط الفرض بيقين، فوجب أن يتحرى، الدليل على ذلك إذا أشكل عليه القبلة، أو أشكل عليه وقت الصلاة في يوم الغيم[3].

ودليلنا ما ذكرناه في المسألة ومن حديث الخدري[4] ومن حديث عبدالرحمن بن عوف[5].

ويدل عليه أيضاً من القياس : أنه شك في عدد ركعات الصلاة قبل الفراغ منها، فوجب أن يبني على اليقين، الدليل عليه[6] إذا تكرر الشك وتساوى الظنان[7]. وفيه احتراز منه إذا شك بعد فراغه من الصلاة فإنه لا يبني على اليقين ولا يؤثر شكه في تلك الحال.

وقياس آخر: شك في فعل ما يجب عليه فعله في الصلاة قبل سقوط الفرض عنه، فوجب أن لا يتحرى[8]، الدليل على ذلك إذا شك في القراءة[9]، وأصله إذا

---

(١) في جميع النسخ: يسجد، وهو سبق قلم، والتصويب من مصادر التخريج الآتية.

(٢) أخرجه أحمد في المسند١/٧٠٧، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب: من قال: يتم على أكبر ظنه١/٦٢٣)، والدارقطني في سننه١/٣٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٥٠٠.

والحديث ضعيف، وسيأتي مزيد بيان في ثنايا كلام المؤلف ص٦٨٤.

(٣) انظر:بدائع الصنائع١/٤٠٤، فتح القدير١/٤٣٥.

(٤) ص ٨٠٢ .

(٥) ص ٨٠٣ .

(٦) نهاية ل ٢ جـ.

(٧) الإشراف١/٩٧، المغني٢/٤١٠.

(٨) انظر:الحاوي الكبير٢/٢١٣.

(٩) فإنه يبني على اليقين، فيعيدها عند الجميع.

تكرر الشك عليه واستوى ظناه.

وقولنا : قبل سقوط الفرض عنه احتراز منه إذا شك بعد فراغ الصلاة.

وقياس آخر: لو شك في أصل الصلاة فقال: لا أدري صليت أم لا؟ فإنه يبني على اليقين[1]، فإذا شك في عدد الركعات وجب أن يبني على اليقين، وتحريره أن يقول: كل ما لو شك في أصله بنى على اليقين، فإذا شك في عدده وجب أن يبني على اليقين، الدليل على ذلك الطلاق والوضوء[2].

فإن قالوا: لا نسلم أنه إذا شك في الصلاة وجب أن يبني على اليقين، بل إن كان هذا الشك أول مرة لزمه استئناف الصلاة، وإن كان قد تكرر تحرى وفعل ما أداه اجتهاده إليه[3].

قلنا: هذا خطأ على مذهب أبي حنيفة، فإن أبا حنيفة وافقنا فيمن نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة و لم يعرف عينها أنه يصلي خمس صلوات[4]، ولو كان كما قلتم لأمره بالتحري[5].

وإن شئت جعلت هذا دليلا في المسألة فنقول: إذا كان يلزمه أن يصلي

---

(١) وهو عدم الصلاة، فيصلي.

وانظر:الانتصار في المسائل الكبار٢/٣٦٠.

(٢) انظر:الحاوي الكبير٢/٢١٣، التعليقة٢/٨٧٦.

(٣) انظر: مذهبهم في رأس المسألة الماضية ص٨٠٠ ,

(٤) إذ الأخذ باليقين مهما أمكن كان أولى.

انظر:المبسوط٢/١٠٢، بدائع الصنائع١/٣٣٩.

(٥) وهو مذهب صاحبيه.

انظر: المصدرين السابقين.

خمس صلوات حتى يسقط عنه فرض صلاة واحدة بيقين فلأن[1] يلزمه فعل أربع ركعات حتى يسقط عنه فرض الصلاة بيقين أولى، لأن فعل خمس صلوات أكثر من فعل صلاة واحدة[2].

فإن قالوا: إنما أمرناه أن يصلي خمس صلوات لأن تعيين النية شرط في صحة الصلاة ولا يمكنه أن يأتي بالتعيين إلا إذا صلى خمس صلوات، وليس كذلك في مسألتنا فإن تعيين النية في أفعال الصلاة ليس بشرط[3].

قلنا: فكان يجب أن يقولوا : إنه تحرى في الخمس صلوات فإذا أدى اجتهاده إلى واحدة منها عين النية لها، وتكون هي الفائتة، وقد أتى عليها بالتعيين.

فإن قالوا: المعنى فيمن ترك صلاة من خمس صلوات أنه بمنزلة من ترك صلاة، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه لا يتيقن أترك فعلا من أفعال الصلاة؟ فلهذا قلنا: إنه يتحرى.

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أن في الأصل يقين، أنه ترك صلاة، وفي الفرع هو شاك في فعل من أفعال الصلاة هل فعله أم لا؟ والأصل أنه لم يفعله[4] فهو بمثابة من تيقن أنه تركه.

والثاني: أنه لا فرق بين الأصل والفرع، لأن الأصل هو شاك في عين الصلاة التي تركها، وفي الفرع هو شاك في الفعل، ولا فرق بين الشك في عين الصلاة وبين الشك في فعل من أفعالها.

---

(١) في ج: ولأن.

(٢) انظر:الحاوي الكبير٢/٢١٣.

(٣) انظر:المبسوط٢/١٠٢.

(٤) في ج: لا يفعله.

فأما احتجاجهم بحديث علقمة فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن قوله : ((**فليتحر الصواب**)) أراد فليقصد الصواب، وقصد الصواب البناء على الأقل[1] ومنه قوله تعالى :﴿**فأولئك تحروا رشداً**﴾[2] يعني قصدوا رشداً[3].

والثاني:أن خبرنا يرويه اثنان الخدري وعبدالرحمن، وخبرهم يرويه واحد، ورواية الاثنين أولى، لأنهما للحديث أضبط .

((والثالث))[4]: أن خبرنا[5] مفسر مبين، وخبرهم محتمل، فكان المصير أن خبرنا أولى.

وأما الجواب عن حديث أبي عبيدة فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه[6] فهو مرسل[7].

---

(١) وبهذا فسر الشافعي ومن وافقه حديث ابن مسعود هذا ليوافق ما ورد في حديثي أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف السابقين. انظر:المجموع٤/١١٠، فتح الباري٣/١٢٤.

(٢) سورة الجن، الآية ١٤.

(٣) انظر:تفسير القرآن العظيم٤/٤٣١.

(٤) في جميع النسخ: والثاني، وهو سبق قلم.

(٥) نهاية ل ٣جـ.

(٦) وقد روى الترمذي في سننه ١/٢٦ بسنده عن عمرو بن مرة قال لأبي عبيدة: هل تذكر من عبدالله شيئاً؟ قال: لا.

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٦٠ :((روى عن أبيه و لم يدركه)).

وقال في ترجمة أبيه١/٢٩٠ :((اتفقوا على أنه لم يسمع أباه)).

وخالف آخرون وقالوا بأنه سمع أباه. والمسألة طويلة الذيل، وليس هذا مكانها، فانظر ذلك مبسوطاً في: تهذيب الكمال١٤/٦٢، تهذيب التهذيب٣/٥٣.

(٧) المرسل: لغة: مأخوذ من قولهم: "ناقة مرسال" أي سريعة السير، كأن المرسِلْ للحديث أسرع فيه

والثاني: أن أبا داود السجستاني قال: وروى هذا الحديث عبدالواحد بن زياد[1] موقوفاً[2]، فكذلك رواه الثوري وإسرائيل[3] وشريك[4].

=

فحذف بعض رجال الإسناد.

وفي اصطلاح المحدثين: ما أضافه التابعي إلى النبي -ﷺ- ممن سمعه من غيره.

وتعليل ضعف الحديث بالانقطاع كما هو صنيع كثير من المحدثين أولى، إلا أن يقال إن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسناده وهذا هو المشهور في كتب الفقه والأصول وعليه سار المؤلف.

انظر:لسان العرب ٢٨٢/١١، التقييد والإيضاح ص٦٤، فتح المغيث ١٧٤/١، تدريب الراوي ١٩٥/١.

(١) هو: عبدالواحد بن زياد العَبْدي أبو بشر البصري، روى عن: خصيف بن عبدالرحمن الجزري، وعاصم الأحول، ومعمر بن راشد وآخرون، وحدث عنه: إبراهيم بن الحجاج السامي، وعبدالرحمن بن مهدي ومسدد بن مسرهد وخلق سواهم، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وآخرون، توفي سنة سبع وسبعين ومائة وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢٨٩/٧، تذكرة الحفاظ ٢٥٨/١، تقريب التهذيب ٦٢٣/١.

(٢) الموقوف: اسم مفعول من وقف الشيء إذا حبسه.

وفي الاصطلاح: هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير.

انظر: تدريب الراوي ١٨٤/١، دليل أرباب الفلاح ص١٦٠، تيسير مصطلح الحديث ص١٣٠.

والموقوف على ابن مسعود -ﷺ- أخرجه أحمد في المسند ٧٠٧/١، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٨/١.

(٣) هو: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السَّبيعي، أبو يوسف الكوفي، روى عن: سليمان الأعمش وسماك بن حرب، وعاصم الأحول وعدة، وحدث عنه: أبو داود الطيالسي وعبدالرحمن بن مهدي وعبدالرزاق بن همام وجمع كثير سواهم، وكان من أوعية الحديث، ومن مشايخ الإسلام كأبيه وجده، وثقه العجلي وأبو حاتم وآخرون، توفي سنة اثنتين وستين ومائة وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في:تهذيب الكمال ٥١٥/٢، تاريخ الثقات ص٦٣، تهذيب التهذيب ١٦٧/١.

(٤) انظر: سنن أبي داود ٦٢٣/١، ٦٢٤.

=

والثالث: أن خبرنا يرويه اثنان فهو أولى من غيره الذي يرويه واحد.

على أنا نتأول قوله :**وكان أكثر ظنك أنك صليت أربعا** فنقول:أراد وذكرت أنك صليت أربعاً وعلمت ذلك.

وأما قولهم: لا يتمكن من أداء فرضه بيقين فوجب أن يتحرى أصله إذا أشكلت عليه القبلة، ووقت الصلاة في يوم الغيم.

فالجواب: أنا لا نسلم في الأصل، لأنه يمكنه أن يصلي إلى أربع جهات يحصل له بيقين القبلة بإحداها[1]، ويمكنه أيضا أن يصبر زمانا طويلا في يوم الغيم حتى يتيقن دخول الوقت[2]، ولا نسلم في الفرع أيضاً لأنه لا يمكنه أداء الفرض بيقين، لأنه يمكنه أن يستأنف الصلاة.

فإن قالوا: إنما قلنا هذا في حق من تكرر الشك عليه حتى لا يمكنه أن يخلص أربع ركعات.

قلنا: محال أن يبلغ الرجل إلى هذه الصفة، وعلى أن عندهم أن من شك ثم شك مرة أخرى فإنه يتحرى ، وإن كان يمكنه أن يصلي متحفظاً على غير شك.

وجواب آخر أن هذا يبطل به إذا شك في وضوء أو في عدد الطلاق، فإنه لا يتمكن من أداء الفرض بيقين، ومع هذا فإنه لا يتحرى.

وجواب آخر: أن التحرى عمل كثير، فالعمل الكثير يبطل الصلاة.

ثم المعنى في القبلة أن عليها أمارات ودلائل، وكذلك وقت الصلاة يستدل

والحديث ضعفه البيهقي في السنن الكبرى٢/٥٠١، والنووي في خلاصة الأحكام٢/٦٤٤، وأحمد شاكر في تخريج المسند٦/٦٧، والألباني في ضعيف سنن أبي داود ص١٠١.

(١) انظر:الانتصار في المسائل الكبار٢/٣٦٤.

(٢) انظر:المصدر السابق.

عليه بعمل الصانع وقراءة القارئ فلهذا يتحرى فيهما، وليس كذلك فعل الصلاة، فإنه ليس عليه أمارات ولا دلائل يستدل[1] بها على فعله[2].

أو نقول: لو أمرناه في القبلة أن يسقط الفرض بيقين لأدى ذلك إلى أن نأمره بأنه إذا صلى إلى أربع جهات بيقين أنه خطأ وليس كذلك إذا بنى على اليقين في الصلاة، فإنه لا يؤدي إلى أن نأمره بالخطأ بيقين.

(١) نهاية ل ٢ب.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢١٤.

فصل: قال الحسن البصري: إذا شك في صلاته زاد أو نقص سجد سجدتين للسهو ثم سلم[1].

واحتج بما روي عن النبي -ﷺ- قال: **إن الشيطان يأتي أحدكم ويلبس عليه صلاته فلا يدري أزاد أو نقص، فإذا وجد ذلك سجد سجدتي السهو وسلم**[2].

والجواب ما ذكرناه من الأخبار ورواتها أكثر فالمصير إليها أولى.

وجواب آخر أن في خبره الأمر بالسجود و لم يفصل بين أن يكون قد بنى على[3] اليقين، أو لم يكن بنى على اليقين، وفي خبرنا الأمر بالبناء على اليقين، فكأنه أمره بالسجود بعد البناء على اليقين، وهذا مفسر بخبره المجمل ، فيجب أن يكون القاضي عليه. وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: المجموع٤/١١١.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف٢/٣٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٤٧٩، والدارقطني في سننه١/٣٧٤ بلفظ المؤلف.

والحديث في صحيح البخاري ٣/١٣٤ وصحيح مسلم ١/٣٩٨ بدون قوله :((**أزاد أو نقص**)) كلهم من طريق أبي هريرة -ﷺ-.

وجاء في صحيح مسلم١/٤٠٣ عن عبدا لله بن مسعود قال: صلينا مع رسول ا لله-ﷺ- فإما زاد أو نقص، قال: فقلنا يا رسول ا لله: أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: **لا**، قال: فقلنا له الذي صنع، فقال:((**إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين**)).

(٣) نهاية ل ٤جـ.

مسألة :سجود السهو قبل السلام.

هذا الذي نص عليه الشافعي في عامة كتبه(١).

وبه قال ربيعة(٢) (٣)والزهري(٤) والأوزاعي(٥) والليث(٦).

وقال مالك: إن كان السجود جبراناً لنقص حصل في الصلاة فهو قبل السلام، وإن كان لزيادة فهو بعد السلام(٧).

---

(١) انظر: الأم١/٢٤٦.

وهو الصحيح من ثلاثة أقوال في المذهب.

انظر: اللباب ص١٥٣، التنبيه ص٣٣، الغاية والتقريب ص٧٠، روضة الطالبين ١/٤٢٠، فتح العلام ص٢٢٠.

(٢) هو: ربيعة بن أبي عبدالرحمن بن فرّوخ، أبو عثمان القرشي التيمي مولاهم، مفتي المدينة، المشهور بربيعة الرأي؛ روى عن: أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله وعدة، وحدث عنه: الأوزاعي وسليمان التيمي ومالك وعليه تفقه، وسفيان الثوري وابن عيينة وخلق سواهم؛ وكان من أوعية العلم، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم وجماعة، توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد٨/٤٢٠، وفيات الأعيان٢/٢٨٨-٢٩٠، تذكرة الحفاظ١/١٥٧.

(٣) انظر: نقل قوله في: اختلاف العلماء ص٥٣، التمهيد ٥/٣٢.

(٤) انظر: نقل قوله في: اختلاف العلماء ص٥٣، المغني٢/٤١٦، سبل السلام ١/٣٢٥.

(٥) انظر نقل قوله في: الأوسط٣/٣٠٨، المجموع٤/١٥٥.

(٦) انظر نقل قوله في: التمهيد٢/٣٢، الحاوي الكبير٢/٢١٤، الشرح الكبير ٤/٨٢.

(٧) نص عليه في الموطأ١/١٠٠.

وهو المذهب عند أصحابه.

انظر: التفريع١/٢٤٤، المعونة١/١٠٦، الذخيرة٢/٢٩٢، مختصر خليل١/٨٥.

فإن اجتمعت الزيادة والنقصان فقبل السلام.

انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص٧٢، عقد الجواهر الثمينة١/١٧٣، أسهل المدارك١/٢٧٢.

قال أبو إسحاق المروزي: وأومأ إليه الشافعي في كتاب اختلافه ومالك[1]، وإليه ذهب أصحاب مالك محمد بن مسلمة[2] وعبدالملك بن الماجشون[3] وأبو مصعب[4] والمزني، وهو اختيار أبي بكر بن المنذر[5].

وقال أحمد بن حنبل: السجود يختلف موضعه لاختلاف الحديث فيه، فإن

---

(١) انظر: كتاب اختلاف مالك والشافعي، المطبوع مع الأم- (٣١٦/٨).

وفي قول في المذهب: إن شاء قدم سجود السهو قبل السلام، وإن شاء أخره وهما سواء.

وفي محل سجود السهو طريقة أخرى للشافعية حكاها إمام الحرمين وغيره: أنه يجزئ التقديم والتأخير، وإنما الأقوال في بيان الأفضل: ففي قولٍ التقديم أفضل، وفي قولٍ التقديم والتأخير سواء في الفضيلة، وفي قولٍ إن كان زيادة فالتأخير أفضل وإلا فالتقديم.

انظر: فتح العزيز٤/١٨٦، المجموع٤/١٥٤، مغني المحتاج١/٢١٣.

(٢) هو الفقيه محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام، أبو هشام، روى عن مالك، وتفقه عنده، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وله كتب في الفقه، توفي سنة ست ومائتين.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص٣٢٦، ترتيب المدارك٢/٣٥٨.

(٣) هو العلامة الفقيه عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم، أبومروان، المدني تلميذ الإمام مالك، حدث عن: أبيه ومالك ومسلم الزنجي وإبراهيم بن سعد وطائفة، وحدث عنه: محمد بن يحيى الذهلي، وعبدالملك بن حبيب والزبير بن بكار، وآخرون، توفي سنة ثلاثة عشرة ومائتين وقيل أربع عشرة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٥/٤٤٢، العبر١/٣٦٣، شجرة النور الزكية١/٥٦.

(٤) هو شيخ دار الهجرة أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة القرشي الزهري الفقيه، قاضي المدينة، لازم مالك بن أنس وتفقه عليه، وسمع منه الموطأ وأتقنه عنه، وسمع من: العطاس بن خالد، ويوسف بن الماجشون ومسلم الزنجي وطبقتهم، وحدث عنه: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال١/٢٧٨، الديباج المذهب ٣٠.

(٥) والذي وقفت عليه أن اختيار أبي بكر بن المنذر -كما في الأوسط٣/٣١٣، والإقناع١/٩٨- هو ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل. والله أعلم.

كان لأجل ترك التشهد الأول فإنه يأتي به قبل السلام لأجل حديث ابن بحينة[1]، وكذلك إن كان لأجل شك عرض في الصلاة، فلم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً، بنى على اليقين وسجد قبل السلام، لحديث أبي سعيد الخدري[2]، وإن كان السجود لأنه سلم من ركعتين فإنه يسجد بعد السلام، لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين[3]، وكذلك إن كان سلم من ثلاث فإنه يسجد بعد السلام لحديث عمران بن حصين[4].

وقال أبو حنيفة والثوري: سجود السهو كله بعد السلام[5].

واحتج من نصرهما بما روى ثوبان أن النبي -ﷺ- قال: **لكل سهو سجدتان بعد السلام** [6].

---

(١) وسيأتي تخريجه ص ٨١٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٠٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٣٧.

(٤) وهذا هو المذهب، وهو المشهور المعروف عند أصحاب أحمد، وروي عنه: أن الجميع يسجد له قبل السلام.

وعنه: أن الجميع بعد السلام.

وعنه: ما كان من زيادة فهو بعد السلام، وما كان من نقص فهو قبل السلام.

وعنه: عكس التي قبلها.

انظر:المحرر في الفقه ١/٨٥، الكافي لابن قدامة ١/١٦٨، المبدع ١/٥٢٧، الإنصاف ٢/١٥٤، الإقناع ١/٢١٧.

(٥) الحجة على أهل المدينة ١/٢٢٣، الأصل ١/٢٥٥، مختصر الطحاوي ص٣٠، القدوري ص٣٤، رؤوس المسائل ص١٦٩، تحفة الفقهاء ١/٢١٤.

وانظر نقل قول الثوري في: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٧٤، الأوسط ٣/٣١٠.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٧٨، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس ١/٦٣٠، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن =

قالوا: وروى أبو هريرة أن النبي-ﷺ- [سلّم][1] في صلاة العصر من ركعتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: **كل ذلك لم يكن** ، ثم التفت إلى الناس، وكان فيهم أبو بكر وعمر فقال: **أحقا ما يقول ذو اليدين؟** فقالوا: نعم، فقام وأم صلاته وسجد سجدتي السهو بعد السلام[2].

قالوا: وروي أن ابن مسعود سها في الصلاة فسجد سجدتي السهو بعد السلام. وقال: هكذا فعل رسول الله-ﷺ-[3].

قالوا: وروى علقمة عن ابن مسعود أن النبي-ﷺ- قال: **إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي**

سجدهما بعد السلام١/٣٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٤٧٦.

والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام٢/٦٤٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار٣/٢٧٨، بعلة تفرد إسماعيل بن عياش وليس بالقوي.

وتعقب هذا ابن التركماني في الجوهر النقي ٢/٤٧٧ وقال :"إن ابن عياش ثقة ، وقد روى هذا الحديث عن عبد الله الكلاعي وهو شامي، ورواية ابن عياش عن أهل الشام صحيحة كما نص عليها البيهقي نفسه في السنن الكبرى.

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود١/١٩٣.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٢) سبق تخريجه ص٦٣٧ وهو في الصحيحين.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١/٤٨١، وابن المنذر في الأوسط٣/٣٠٩، والآثار في هذا المعنى كثيرة عن جمع من الصحابة -رضي الله عنهم- كعلي بن أبي طالب، وعمار وأنس وابن الزبير وابن عباس وآخرون، فانظرها في:

مصنف ابن أبي شيبة١/٤٨١، وشرح معاني الآثار١/٤٤١-٤٤٢، الأوسط٣/٣٠٩-٣١٠.

السهو[1].

ومن القياس قالوا: السلام فعل موجب للإحرام، فوجب أن يكون قبل سجود السهو، الدليل عليه سائر أفعال الصلاة[2].

قالوا: ولأن سجود السهو ليس مما يقتضيه الإحرام، ولا مما يقتضيه مقتضى الإحرام، فوجب أن يكون قبل السلام، الدليل عليه تكبيرات التشريق[3].

قالوا: ولو كان سجود السهو قبل السلام لوجب أن يأتي به عقيب السهو، وإذا وجب تأخيره عن السهو وجب تأخيره عن السلام[4].

. ودليلنا ما روى ابن بحينة :**أن النبي-ﷺ- قام من الركعة الثانية ولم يتشهد فسبحوا به فلم يعد، فلما قضى صلاته انتظرنا السلام فسجد سجدتي السهو، ثم[5] سلم[6].**

فإن قيل: قد قال: فلما قضى صلاته سجد سجدتي السهو، وهذا يدل على أنه سجد بعد السلام.

قلنا: فقد قال: انتظرنا السلام، وهذا يدل على أنه سجد قبل السلام[7].

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٠٦ ،

(٢) انظر: تبيين الحقائق١/١٩٢.

(٣) حيث لا تؤدي هذه التكبيرات إلا بعد السلام من الصلاة إذ ليست من مقتضيات الإحرام.

انظر: بدائع الصنائع١/٣٧٥.

(٤) انظر: المبسوط١/٢١٩-٢٢٠، بدائع الصنائع١/٤١٧.

(٥) نهاية ل ٥جـ.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة٣/١١٩، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له ١/٣٩٩.

(٧) وكل روايات حديث ابن بحينة في الصحيحين والسنن وغيرهم تتفق على السجود للسهو قبل

=

فإن قالوا: نحمل ذلك على التسليمة الثانية[1].

قلنا: قوله: انتظرنا السلام، يتناول كل ما وقع عليه اسم السلام[2].

وجواب آخر: أنه قال: انتظرنا السلام، والمأموم لا ينتظر التسليمة الثانية، لأن بالأولة فقد انقطعت المتابعة بينه وبين الإمام، ويدل عليه أيضا ما روى أبو سعيد أن النبي -ﷺ- قال: **إذا شك أحدكم وهو يصلي في الثلاث والأربع فليصل ركعة ويسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم حتى يكون الشك في الزيادة، فإن كانت خامسة شفعتا له صلاته، وإن كانت أتمها كانت السجدتان مرغمتين للشيطان**[3].

وروى أبو هريرة عن النبي -ﷺ- قال: **إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتي السهو وهو جالس ثم يسلم**[4].

السلام.

وفي لفظ بعضها ((فلما فرغ من صلاته انتظرنا إلى أن يسلم سجد سجدتين ثم ختم بالتسليم)).

وانظر مزيدا من تخريج هذه الروايات في: إرواء الغليل٢/٤٥.

(١) انظر:المبسوط١/٢١٩، بدائع الصنائع١/٤١٧.

(٢) انظر:الانتصار في المسائل الكبار٢/٣٦٩.

وقال ابن حجر في فتح الباري٣/١٢٠ :"وفي هذه الجملة رد على من زعم أنه -ﷺ- سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهواً، أو أن المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة ، أو المراد بالتسليم التسليمة الثانية، ولا يخفى ضعف ذلك وبعده".

(٣) سبق تخريجه ص ٨٠٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب: من قال: يتم على أكبر ظنه ١/٦٢٥، والدار قطني في سننه ١/٣٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٤٧٩ بلفظ المؤلف.

والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام٢/٦٣١.

وعن أبي هريرة أيضا أن النبي-ﷺ- قال: **إذا أذن المؤذن خرج الشيطان من المسجد له حصاص، فإذا سكت المؤذن رجع، فإذا أقام المؤذن خرج وله ضراط، فإذا سكت رجع حتى يأتي المرء في صلاته فيدخل بينه وبين نفسه حتى لا يدري أزاد في صلاته أم نقص؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم**(1).

وعن معاوية : (أنه صلى بالناس، فقام من ركعتين وعليه التشهد، فسبحوا به فلم يرجع حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله-ﷺ-)(2).

وقوى إسناده ابن حجر في فتح الباري ١٣٤/٣، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٩٢/١.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه١/٣٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى٤٧٩/٢.

والحديث خرجه البخاري في صحيحه١٣٣/٣، ومسلم في صحيحه٣٩٨/١ عن أبي هريرة -ﷺ- بدون ذكر التسليم.

وقال ابن حجر في فتح الباري١٣٤/٣ :"وهذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن د رجة الحسن المحتج به".

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٧٢/٢، وفي معرفة السنن والآثار ٢٧٦/٣.

وأعله ابن التركماني بخمس علل، انظرها في الجوهر النقي٤٧٢/٢.

والحديث خرجه الدار قطني في سننه١/٣٧٥، والنسائي في سننه٣٣/٣، بدون تحديدٍ لمكان سجود السهو.

وعن المنذر بن عمرو[1] /[2] وكان من نقباء بني ساعدة ((أن النبي-ﷺ- سجد سجود السهو قبل السلام[3]. ٦٥/أ

ومن القياس: سجود عرض سببه في الصلاة، فوجب أن يكون قبل السلام، أصله سجود التلاوة[4].

فإن قالوا: نقلب فنقول: فوجب أن لا يكون بين التشهد والسلام، وربما عبروا عن هذا بأن قالوا: لا يجوز اعتبار سجود السهو بسجود التلاوة، فإن سجود التلاوة يفعل عقيب التلاوة، وسجود السهو لا يفعل عقيب السهو.

قلنا: سجود التلاوة إنما يفعل عقيب التلاوة لأنا نستحب له كل ما قرأ آية سجدة سجد[5][6] ولا يتداخل السجود، وليس كذلك سجود السهو فإنه يتداخل ويأتي بجميع السهو بسجدتين، فقلنا: إنه يؤخره حتى إن طرأ سهو بأن يكون السجود لجميعه.

فإن قالوا: إن تأخيرهم سجود السهو لجواز طريان سهو آخر، فهلا أخرتم

---

(١) هو المنذر بن عمرو بن خنيس بن حارثة الأنصاري الخزرجي الساعدي، بدري نقيب، استشهد يوم بئر معونة.

انظر ترجمته في: الإصابة ١٧١/٦، أسد الغابة ترجمة ٥١١٤، الاستيعاب ترجمة ٢٥٢٣.

(٢) نهاية ل ٣ب.

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه ٣٧٤/١.

وقال ابن حجر في الإصابة ١٧٢/٦ :"قال الدار قطني: لم يرو المنذر غير هذا الحديث، وعبد المهيمن ليس بالقوي، قلت -أي ابن حجر- : وفي السند غيره".

وبهذا أعله العلامة شمس الحق آبادي في التعليق المغني ٣٧٤/١.

(٤) انظر:الحاوي الكبير ٢١٥/٢، الانتصار في المسائل الكبار ٣٧١/٢.

(٥) في جميع نسخ المخطوط: سجد سجدة.

(٦) انظر: المبسوط ٢٢٠/١.

السجود إلى بعد السلام ، لأنه ربما يطرأ سهو آخر بعد السجود وقبل السلام[1].

قلنا: إنما يؤخر سجود السهو إلى حالة يمكن التأخير إليها، فلا يمكن أن يؤخر إلى ما بعد السلام، لأنه بالسلام يخرج من الصلاة وسجود السهو يجب فعله في الإحرام، يدل على هذا أنكم قلتم: إذا طلعت عليه الشمس وهو في سجود السهو فإن صلاته تبطل[2]، وكذلك إذا تخرق الخف أو انقضت مدة المسح أو انقطع دم المستحاضة أو رأى المتيمم الماء فإن الصلاة تبطل[3].

فإن قالوا: فهو إذا سلم خرج من الصلاة، وإذا كبر لسجود السهو عاد إلى الآخر[4].

قلنا: لا نسلم أنه يعود إلى الآخر بعد خروجه منه[5].

وطريقة أخرى : سجود السهو يجب فعله في الإحرام، فنقول: ما وجب فعله في الإحرام وجب أن يكون قبل السلام، الدليل على ذلك سائر أفعال الصلاة، وأصله إذا نسي سجدة من الركعة الأولى، فذكرها وهو في التشهد فإنه يسجدها قبل السلام.

طريقة أخرى: قال الشافعي -رضي الله عنه- : سجود السهو جبران للصلاة، أو

---

(١) انظر: بدائع الصنائع١/٤١٧، الهداية١/٧٤، البناية ٢/٦٥٠.

(٢) نهاية ٦ جـ.

(٣) والذي وقفت عليه في كتب الأحناف والحالة هذه أن سجود السهو يسقط عنه.

انظر:بدائع الصنائع١/٤٢٠، فتح القدير١/٤٣٤.

(٤) وهذا على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف بأن السلام قاطع لتحريمة الصلاة، ثم يعود إليها بالتكبير للسجود.

انظر:بدائع الصنائع١/٤١٧.

(٥) انظر:الحاوي الكبير٢/٢١٥، الإصطلام ١/٢٦٧.

إصلاح للصلاة، فوجب أن يكون في الصلاة، أصله إذا نسي سجدة ثم ذكرها في التشهد[1].

فإن قالوا: لا يمتنع أن يكون هذا جبراناً للصلاة ويكون بعد الفراغ منها[2]، كما أن جبرانات الحج تكون بعد التحلل منه[3].

قلنا: الحج من أفعاله ما يفعل بعد التحلل، وليس كذلك الصلاة، فإن أفعالها فيها ، فلهذا كان جبرانا فيها[4].

ودليل آخر: وهو أنهم قالوا: إذا سلم خرج من الصلاة، فإذا كبر لسجود السهو رجع إلى الصلاة[5]، وإذا كان لا بد من رجوعه إلى الإحرام فلا معنى لإخراجه منه[6].

فإن قالوا: إنما قلنا يخرج من الإحرام حتى يتخلص من السهو في الصلاة فلا

---

(١) انظر: المهذب٤/١٥٣، البيان ٢/٣٤٧.

(٢) إذ الجابر لو أتى به قبل السلام لأدى إلى أن يصير الجابر للنقصان موجباً للزيادة في الصلاة، وهذا غير صواب.

انظر:بدائع الصنائع ١/٤١٧.

(٣) انظر: تبيين الحقائق١/١٩١.

(٤) انظر:الحاوي الكبير٢/٢١٥، الانتصار في المسائل الكبار٢/٢٧٦.

(٥) ووجه هذا ليمتاز الجبر عن الأصل حقيقةً، فكان السلام محللاً لتصير سجدة السهو غير الأصل من كل وجه.

انظر: الأسرار ص٧٨٢.

(٦) ثم هو بتحلله بالسلام المشروع قد تحقق خروجه من الصلاة، فلا يتصور العود إليها إلا بتحريمة جديدة واستئناف الصلاة.

انظر: الاصطلام ٢/٢٦٩.

يحتاج ليسجد سجود سهو آخر[1].

قلنا: بشروعه في سجود السهو قد تخلص من السهو، فلا يسجد لسهوه في سجود السهو عندنا، كما لا يسجد عندكم إذا سها فيه بعد السلام.

وأما حديث ثوبان عن النبي -ﷺ-: **لكل سهو سجدتان** فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن راويه إسماعيل بن عياش[2] وهو ضعيف[3]، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي[4] عن زهير بن سالم العنسي[5][6] ....

---

(١) انظر: البحر الرائق ٢/١٠٠، الكفاية ١/٤٣٥، ٤٣٦.

(٢) هو: إسماعيل بن عباش بن سليم، أبو عتبة الحمصي العنسي مولاهم، محدث الشام، سمع من: سفيان الثوري والأعمش، والكلاعي وعبدالله بن بسر الحضرمي وآخرين، وحدث عنه: ابن إسحاق والليث بن سعد وابن المبارك وأمم سواهم، توفي سنة عدة وثمانين ومائة وقيل اثنين وثمانين.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٣/١٦٣، تذكرة الحفاظ ١/٢٥٣، شذرات الذهب ١/٢٩٤.

(٣) قاله النسائي في كتابه الضعفاء والمتروكين ص٤٩، وقال ابن خزيمة: لا يحتج به.

والذي عليه جمهور الأئمة والمحققين كأحمد بن حنبل والبخاري ويحيى بن معين وابن المديني وغيرهم أن حديثه عن أهل بلده الشاميين صحيح، وإذا حدث عن غيرهم فلا يحتج به.

انظر: الجرح والتعديل ٢/١٩١، المجروحين ١/١٢٤، ميزان الاعتدال ١/٢٤٠، تقريب التهذيب ١/٩٨.

(٤) هو عبيد الله بن عبيد أبو وهب الكلاعي الشامي الدمشقي، وروى عن بلال بن سعد ومكحول وزهير العنسي وآخرين، وحدث عنه: إسماعيل بن عياش وصدقة بن عبدالله والأوزاعي وسويد بن عبدالعزيز وغيرهم. قال عنه ابن معين: ليس به بأس، ووثقه دحيم، وذكر الذهبي وابن حجر أنه صدوق، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٥/٣٢٦، تهذيب الكمال ١٩/١١١، ميزان الاعتدال ٤/٥٨٥، تقريب التهذيب ١/٦٣٦.

(٥) في جميع النسخ: العبسي، والتصويب من مصادر ترجمته.

(٦) هو: زهير بن سالم العنسي، أبو المخارق الشامي، روى عن الحارث بن أيمن وعبدالله بن عمرو =

وهو مجهول[1].

والثاني:أنه متروك بالإجماع، لأن عندنا وعندهم لا يكون بكل سهو سجدتان[2].

وأما حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عند أبي حنيفة إذا أفتى الراوي بخلاف ما رواه لا يحتج بحديثه، ويدل ذلك على نسخه[3]، وقد روى أبو بكر بن المنذر أن أبا هريرة كان يفتي بأن يسجد للسهو قبل السلام[4]، وهذا كما قال أبو حنيفة في رواية أبي هريرة (إن الإناء يغسل سبع مرات من ولوغ الكلب)[5] إن أبا هريرة أفتى بخلافه، وقال:

ابن العاص وعمير بن سعد وآخرين، وحدث عنه: ثور بن يزيد وصفوان بن عمرو الكلاعي وجمع غيرهم، روى له أبو داود وابن ماجه حديثا واحداً في السهو.

انظر ترجمته في:الجرح والتعديل٣/٥٨٧، الكنى والأسماء٢/٨٢١ ، تاريخ الإسلام٤/١١٢.

(١) لم أقف على من قال عنه: مجهول من أهل الحديث.

وقال عنه الدارقطني :"حمصي منكر الحديث، روى عن ثوبان و لم يسمع منه".

وقد وثقه ابن حبان والذهبي، وقال عنه ابن حجر:"صدوق فيه لين وكان يرسل".

انظر:ميزان الاعتدال٢/٨٣، الكاشف١/٤٠٧، تقريب التهذيب١/٣١٦.

(٢) كمن نسي دعاء الافتتاح أو التعوذ وغيرهما، وسيأتي قريباً بيان لشيء من هذا.

انظر: الفتاوى الهندية ١/١٢٦، الوسيط٢/ ٦٦٣.

(٣) انظر:شرح معاني الآثار١/٢٣-٢٤، فتح القدير ١/٩٦، أصول السرخسي ٢/٦.

والذي عليه جمهور المحققين من أهل العلم أن العبرة بما روى الراوي لا بما رأى.

وانظر تفصيل هذه المسألة في: طرح التثريب٢/١٢٤، فتح الباري ١/٣٦٧، ٣٦٨.

(٤) الأوسط٣/٣٠٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ١/٣٦٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب ٢/٢٣٤.

يغسل ثلاث ولا يحتج به[1].

والثاني: أن هذا الحديث منسوخ بما روى أبو بكر بن المنذر عن الزهري قال: كان آخر الأمر من رسول الله -ﷺ- السجود قبل السلام[2]، ولا يقول الزهري هذا إلا عن سماع من الصحابة[3]، ويدل عليه أيضا أن أبا هريرة رواه، ومعاوية روى حديثنا، ومعاوية متأخر الإسلام، أسلم عام الفتح[4].

والثالث: أن أبا هريرة روى عن رسول الله -ﷺ- قال: **إذا سها أحدكم وهو يصلي فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتي السهو وهو جالس ثم يسلم** [5].

وتتعارض الروايتان فيسقطان، أو نرجح ما رويناه بما ليس فيه اختلاف، أو

---

(١) أخرج فتوى أبي هريرة الدارقطني في سننه ١/٦٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٣.
وصحح إسنادها ابن الهمام في فتح القدير ١/٩٥، والزيلعي في البحر الرائق ١/١٣٥.
والصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الإناء يغسل سبع مرات من ولوغ الكلب.
وانظر الرد على ما ذكره الحنفية في: المجموع ٢/٥٨١-٥٨٢، طرح التثريب ٢/١٢٤، نيل الأوطار ١/٥٥، أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي ص ٤١٧-٤١٨.

(٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٨١، ومعرفة السنن ولآثار ٢/٢٧٩، من رواية حرملة عن الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري.

(٣) ولكن لم يسنده الزهري إلى أحد من الصحابة، كما قرره البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٨١ وضعفه بالانقطاع لذلك، وكذا ضعفه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٣٠٠.

(٤) انظر ذلك في ترجمته -رضي الله عنه-
وهذا الوجه ذكره الماوردي في الحاوي الكبير ٢/٢١٥، والكلوذاني في الانتصار في المسائل الكبار ٢/٣٧١.

(٥) سبق تخريجه ص ٨٢٠.

لأن ما[1] رويناه قول رسول الله -ﷺ- وما رووه فعله، والقول أولى[2].

وأما حديث ابن مسعود (أنه)[3] سها فسجد بعد السلام ، فالجواب عنه أنه محمول على أنه كان قد ترك ركعة من الصلاة، فلما ذكر أتى بها بعد السلام، فسجد سجدتي السهو.

وأما حديث علقمة عن ابن مسعود فالجواب عنه: أن الرواية عن ابن مسعود مختلفة، فروى عنه ابنه أبو عبيدة أن النبي -ﷺ- قال: **إذا كنت في صلاة فشككت في الثلاث والأربع، وكان أكثر ظنك أنك صليت أربعا فتشهد، ثم اجلس، ثم اسجد سجدتي السهو ثم تشهد -أيضا- ثم سلم**[4].

فنقول: تعارضت الروايتان فسقطتا، أو نرجح الذي رويناه بالذي لا اختلاف فيه، ونقول: حديث معاوية وما ذكره الزهري ناسخ لهذا[5].

وأما الجواب عن قولهم: إن السلام فعل موجب للإحرام فوجب أن يكون قبل سجود السهو أصله سائر أفعال الصلاة.

قلنا: أنتم لا تقولون: السلام موجب للإحرام، لأن السلام عندكم يضاد

---

(١) نهاية ل٧جـ.

(٢) وهذا هو رأي جماهير أهل الأصول، وذلك لأن القول أقوى دلالة من الفعل لصراحته، ولاحتمال أن يكون الفعل مختصاً به -صلى الله عليه وسلم-.

وفي المسألة تفصيل يطول ذكره. فانظره في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٥٦/٤، البحر الرائق ١٩٦/٤، إرشاد الفحول ١٧٩/١، أصول الفقه الإسلامي ١١٩٤/٢.

(٣) في :أ إنها، والتصويب من جـ.

(٤) سبق تخريجه ص ٨٠٧ .

(٥) انظر:الحاوي الكبير٢١٥/٢.

الصلاة، وينافيها[1].

وجواب[2] آخر:أن السجود يؤدى في التحريمة / فوجب أن يكون قبل السلام كسائر الأفعال[3]. ٦٦/أ

وجواب آخر: أن المعنى في سائر أفعال الصلاة أنه لا يخرج بها من الصلاة فلهذا قلنا : إنه يأتي بالسجود بعدها، وليس كذلك السلام، فإنه يخرج به من الصلاة، فلهذا قلنا: يأتي بالسجود قبله[4].

وأما قولهم: سجود السهو ليس من مقتضى التحريمة ولا مقتضى ما تقتضيه التحريمة فوجب أن يكون بعد السلام كتكبيرات التشريق.

فالجواب أن هذا وإن كان كما ذكروه إلا أنه جبران للنقص الذي حصل في الصلاة وإصلاح للصلاة فوجب أن يكون في الصلاة[5]، ثم المعنى في تكبيرات التشريق أنه لا يجب فعلها في التحريمة، فلهذا قلنا: يأتي بها بعد السلام، وليس كذلك سجود السهو، فإنه يجب فعله في التحريمة، فلذها قلنا: يأتي به في الصلاة[6].

وأما قولهم: لو كان سجود السهو يؤدى قبل السلام لوجب أن يفعل عقيب ...

فالجواب عنه: أنا إنما أخرناه عن السهو لأنه ربما يعرض سهو آخر فيكون

---

(١) وقد مر مناقشة هذه المسألة ص ٤٩٤ – ٤٩٩ .

(٢) نهاية ل ٤ب.

(٣) انظر:الحاوي الكبير٢/٢١٥.

(٤) انظر:الاصطلام١/٢٦٩.

(٥) انظر:التعليقة٢/٨٧٨، البيان٢/٣٤٧.

(٦) انظر:الانتصار في المسائل الكبار٢/٣٧٦.

سجود السهو لجميع السهو الذي عرض في الصلاة.

فإن قالوا: ألا أخرتموه عن الصلاة، لأنه ربما يعرض له سهو بعد السجود وقبل السلام[1].

قلنا: إذا أخرناه يصير مؤدى بعد التحريمة لأن بالسلام خرج منها، والسلام يجب أن يفعل في التحريمة، وقد بينا ذلك فيما تقدم وا لله أعلم.

واحتج من نصر مالكا بأن قال: ثبتت الروايات عن النبي-ﷺ- أنه سجد للسهو قبل السلام وبعد السلام ، فجمعنا بين الأحاديث، وجعلنا سجود قبل السلام لأجل النقصان، وسجوده بعده لأجل الزيادة[2]، كما جمع الشافعي بين الأحاديث التي رويت في النهي عن استقبال القبلة بالبول، وفي الرخصة في ذلك، فقال الشافعي: النهي ورد في الصحاري، والرخصة واردة[3] في البنيان[4].

ودليلنا ما روى الخدري أن النبي-ﷺ- قال: **إذا شك أحدكم وهو يصلي في الثلاث والأربع فليصل ركعة ويسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم حتى يكون الشك في الزيادة، فإن كانت خامسة شفعتا له صلاته، وإن أتمها كانت**

---

(١) انظر:المبسوط١/٢٢٠، بدائع الصنائع١/٤١٧.

(٢) وهو مذهب الجمع بين الأحاديث، إذ استعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء التعارض أو التناسخ فيها.

انظر:بداية المجتهد١/١٩٣، شرح الزرقاني على موطأ مالك١/١٩٧.

قال ابن عبدالبر :"وهو الموافق للنظر: لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان ، فيكون خارجها". انظر: التمهيد٥/٣٠.

(٣) نهاية ل ٨جـ.

(٤) انظر: مختصر المزني ص٥.

السجدتان مرغمتي الشيطان[1].

وعن أبي هريرة عنه-عليه السلام- قال:**إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى زاد أو نقص فليسجد سجدتي السهو وهو جالس، ثم يسلم**[2].

ومن القياس: أن سجود السهو جبران للصلاة، وإصلاح للصلاة، فوجب أن يكون قبل السلام أصله إذا كان سهو نقصان[3].

ولأن الفساد لا يلحق الصلاة بعد السلام، فيجب أن يكون الإصلاح كذلك.

فأما قولهم: إنا جمعنا بين الأحاديث فغير صحيح، لأن حديث الخدري الذي رويناه الأمر بالسجود قبل السلام حال الزيادة والنقصان معاً، وترك مالك العمل به، وكذلك حديث أبي هريرة على أنا يمكننا الجمع بين الأحاديث على مذهبنا فنقول:

السجود بعد السلام منسوخ بالسجود قبل السلام[4]، أو نقول: أحاديث السهو قبل السلام تثبت الفضيلة، وأحاديث السجود بعد السلام تثبت الجواز، فلم نسقط من الأحاديث شيئاً.

وأما تمثيلهم بأحاديث استقبال القبلة بالبول، فنقول: روى أبو أيوب أن النبي-ﷺ- قال: **إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة**[5] والغائط اسم

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٠٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٢٠ .

(٣) انظر:المهذب٤/١٥٣.

(٤) انظر:الحاوي الكبير٢/٢١٥.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ١/١٧٢، وأحمد في المسند٦/٥٧٥، والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة ١/٢١-٢٢.

=

ما اطمأن من الأرض[1]، ومعلوم أن ذلك في الفضاء.

وروت عائشة أن النبي-ﷺ- قال: **حوّلوا مقعدتي إلى القبلة** [2].

وروى ابن عمر أنه رأى النبي-ﷺ- على لبنتين مستقبل بيت المقدس[3].

وبيّن (الرواية) [4] أن ذلك كان في البنيان[5]، (فحمل)[6] الشافعي كل

-

والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي١/٧، وهو في صحيح البخاري ١/٦٥٦، وصحيح مسلم١/٢٢٤ بلفظ"**(إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا)**.

(١) انظر:النهاية في غريب الحديث والأثر٣/٣٩٥، المغني لابن باطيش١/٤٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند في المسند٧/٣١٢، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري ١/١١٧، والدارقطني في سننه١/٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٥٠. والحديث قال عنه النووي في المجموع٢/٧٨ :"إسناده حسن".
وضعف الحديث ابن حزم في المحلى١/١٩٦،وقال الذهبي في ميزان الاعتدال١/٦٣٢:"حديث منكر".
وأطال الشيخ الألباني في الكلام على الحديث في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٣٥٤ بما لا تجده عند غيره، وخلص إلى أن الحديث منكر وله عدة علل.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين ١/٣٢٨، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب: الاستطابة ١/٢٢٥.

(٤) في أ : الرواة.

(٥) فعن مروان بن الأصفر قال:((رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلنا: يا أبا عبدالرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان في بيتك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس)).
رواه أبو داود في سننه١/٢٠، والدارقطني١/٥٨، والحاكم في المستدرك١/١٥٤.
وقال الدارقطني في سننه:"وهذا صحيح ، كلهم ثقات"، وقال الحاكم في المستدرك :"هذا حديث صحيح على شرط البخاري"، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(٦) في أ: محمل.

واحد من الخبرين على موضعه الوارد فيه، و لم يتأول في ذلك شيئا[1].

وأما أحاديث سجود السهو فلا تشبه ما ذكرناه، ولا يمكن الجمع بينهما إلا على الوجه الذي بيناه[2]. وا لله أعلم.

---

(١) ورأي الشافعي هو أعدل الأقوال لإعمال جميع الأدلة في ذلك.

وانظر تفصيل المسألة في : المجموع٢/٨١-٨٢، شرح السيوطي على سنن النسائي ١/٢٢-٢٣، فتح الباري ١/٣٢٧.

(٢) ولكنه أمكن إعمال كل ما جاء عن النبي-ﷺ- فيسجد في المواضع التي سجد فيها -ﷺ- على النحو الذي سجد، وأما المواضع التي لم يرد فيها سجوده-ﷺ- فالحكم فيها السجود بعد السلام لثبوت حديث ثوبان :((لكل سهو سجدتان بعد السلام)) وا لله أعلم بالصواب.

مسألة: قال الشافعي: (وإن ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد قعد في الرابعة أو لم يقعد؟ فإنه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسهو)[1].

وهذا كما قال، إذا صلى صلاة رباعية فذكر أنه زاد ركعة[2] فلا يخلو أن يكون تشهد في الرابعة أو لم يتشهد، فإن لم يكن تشهد فيها جلس وتشهد وسجد سجدتي السهو، وسلم[3]؛ وإن كان تشهد فيها فظاهر المذهب أنه يجلس ويسجد سجدتي السهو ويسلم[4].

قال ابن سريج: وفي هذه المسألة وجه آخر: أنه يجلس ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم[5] [6]، لأن الشافعي قد قال: قعد في الرابعة أو لم يقعد فإنه يجلس

---

(١) انظر:مختصر المزني ص٢٠.

(٢) وهذا فيما إذا ذكر ذلك قبل أن يتشهد في الخامسة.

وأما إذا ذكر ذلك في الخامسة بعد أن تشهد وسلم، فإنه يسجد للسهو كما فعل النبي-ﷺ- في حديث ابن مسعود الآتي، وإن ذكر بعد ما تشهد وقبل أن يسلم، فإنه يسجد للسهو ويسلم.

انظر: البيان ٣٣٣/٢، روضة الطالبين ٤١٢/١-٤١٣.

(٣) بلا خلاف في المذهب.

انظر: الحاوي الكبير٢١٧/٢، التهذيب١٨٥/٢، المجموع١٣٩/٤.

(٤) وهو الصحيح من المذهب عند معظم الأصحاب.

انظر: المصادر السابقة، وحلية العلماء٢١٢/١، فتح العزيز ١٦٣/٤ .

وبهذا كله قال مالك وأحمد -رحمهما الله- إلا في محل السلام على ما ذكر في المسألة السابقة.

انظر: المدونة الكبرى ١٣٤/١، عقد الجواهر الثمينة١٧٥/١، المحرر في الفقه ٨٢/١، المغني ٤٢٨/٢، الشرح الكبير ٩/٤-١٠.

(٥) انظر: التعليقة٨٨٢/٢، البيان٣٣٣/٢.

(٦) وفي وجه ثالث: إنه يجب إعادته إن كان تشهد بنية التشهد الأول، ولا يجب إن كان تشهد بنية التشهد الأخير.

انظر: المجموع١٣٩/٤، روضة الطالبين ٤١٣/١.

للرابعة ويتشهد[1].

قال: ولأن السلام من شأنه أن يكون بعد التشهد[2].

قال القاضي: وهذا غير صحيح، فأما قول الشافعي: قعد في الرابعة أو لم يقعد ، فإنه قصد به خلاف أبي حنيفة، وسنذكر مذهبه بعده[3].

وأما قوله: إن السلام من شأنه أن يكون بعد التشهد، فإنما ذلك في حال الذكر دون النسيان[4]، يدل عليه أن من[5] سجد سجدة من ركعة فسها عن السجدة الثانية وقام فذكر فإن سهوه لا يبطل سجدته الأولى[6]، كذلك من سها عن السلام بعد التشهد فقام لا يبطل قيامه تشهده.

وقال أبو حنيفة: إذا ذكر أنه في الركعة الخامسة ، وكان قد عقدها

---

(١) فظاهر نص الشافعي في مختصر المزني ص٢٠ يؤيد ما ذهب إليه ابن سريج ، إذ لا وجه لعقوده هنا انضمام التشهد إليها.

انظر: التعليقة ٢/٨٨٢، الوجيز ١/٥١.

(٢) فالموالاة شرط بين الأركان، ولأنه لو لم يُعِد التشهد لبقي السلام فرداً غير متصل بركن قبله ولا بعده.

انظر: التهذيب ٢/١٨٦، البيان٢/٣٣٤، الوسيط ٢/٦٦٩، فتح العزيز٤/١٦٣-١٦٤.

(٣) ثم إن لفظ الشافعي -رحمه الله- إنما تعرض للقعود و لم يقل تشهد أو لم يتشهد ، فالمراد ما إذا قعد و لم يتشهد.

انظر: فتح العزيز ٤/١٦٤.

(٤) فلا يصح النسيان بالمولاة، لأنه إذا أعاد التشهد؛ فإما أن يكون المعتد به تشهده الأول، أو يكون الثاني؛ فإن كان المعتد به الأول فلا معنى للأمر بالثاني.

انظر: فتح العزيز٤/١٦٤.

(٥) نهاية ل ٩جـ.

(٦) انظر:التعليقة٢/٨٨٣.

بسجدة سجد أخرى، ثم قا فصلى ركعة كاملة وتشهد وسلّم، ثم سجد سجدتي السهو، وتشهد أيضا وسلم؛ ثم نظر فإن كان فإن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد صحت له الفريضة[1]، وتكون الركعتان نافلة له[2]؛ وإن لم يكن جلس في الركعة الرابعة قدر التشهد فصلاته نافلة ، لأن نفله اختلط بفرضه، ويجب عليه استئناف الفرض[3].

قال: / وإن لم يكن عقد الخامسة بسجدة فإنه يجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم[4] [5]. ٦٧/أ

واحتج من نصره بما روى أبو سعيد عن النبي-ﷺ- قال: **إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان** . وساق بقية الحديث[6].

قالوا: فوجه الدلالة منه أن النبي-ﷺ- جعل زيادته نافلة و لم يلغها، وإذا ثبت أن الركعة الزائدة نافلة وجب أن يضيف إليها ركعة أخرى، لأن أقل النوافل

---

(١) لأنه لم يترك إلا غصابة السلام، وهي ليست بفرض عندهم على ما بيناه سابقاً.

انظر:تبيين الحقائق ١٩٧/١، البناية ٦٧١/٢.

(٢) لأنهما تطوع جاءا بعد كمال الفرض.

(٣) لأن الخامسة قد انقعدت بالسجدة، واستحكم دخوله في النفل قبل إكمال أركان المكتوبة، ومن ضرورته خروجه عن الفرض.

انظر: بدائع الصنائع١/٤١٣، المبسوط١/٢٢٧، الهداية١/٧٥.

(٤) انظر قول أبي حنيفة في: الحجة على أهل المدينة ١/٢٣٨-٢٤٠، مختصر اختلاف العلماء ٢٧٩/١، مختصر القدوري ص٣٤، تحفة الفقهاء١/٢١٠.

(٥) نهاية ل ٥ب.

(٦) وقد سبق تخريجه ص٨٠٤، ٨٠٣ .

عندنا ركعتان[1].

قالوا: ولأن إذا عقد الركعة بسجدة فقد فعل معظم الركعة، ويجب أن ينعقد له جميع حكمها، ولا تلغى[2]، كما قلنا فيمن أدرك الركوع مع الإمام أن حكم جميع الركعة قد انعقد له بإدراك معظمها.

ودليلنا ما روى علقمة عن عبدالله أن النبي -ﷺ- صلى الظهر خمساً، فذكر له فسجد (سجدتين)[3] ثم سلم[4].

والدليل منه من وجهين:

أحدهما: ذكره أبو بكر بن المنذر فقال: لا يخلو أن يكون النبي -ﷺ- جلس في الرابعة أو لم يجلس، فإن كان جلس فيها لم يضف إلى الزيادة سادسة، وإن كان لم يجلس فيها فإنه (لم)[5] يستأنف صلاته[6].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ١/١٩٧، رد المحتار على المختار ٢/٥٥٣.

(٢) لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة، إذ الصلاة عبارة عن القراءة والقيام والركوع والسجود، وقد وجدت السجدة حكماً.

انظر: الهداية ١/٧٥، البناية ٢/٦٦٧.

(٣) في أ: سجدتي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب السهو، باب: إذا صلى خمساً ٣/١٢١، ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له ١/٤٠٢) واللفظ له.

وتأول الحنفية هذا الحديث على أنه -ﷺ- كان قد قعد قدر التشهد في الرابعة، بدليل أنه ((صلى الظهر)) والظهر اسم لجميع أركان الصلاة ومنها القعدة...)).

انظر: المبسوط ١/٢٢٧، البناية ٢/٦٦٧، وسيأتي رد المؤلف على تأويلهم هذا.

(٥) ما بين الأهلة ليس في النسخ، وزيدت لاستقامة المعنى.

(٦) وقد قيد الخامسة بسجدة في كلا الحالين، وهذا مناقض لمذهب الحنفية.

=

والثاني:ذكره القاضي -رحمه الله- فقال: لا يجوز أن يكون النبي-ﷺ- جلس في الرابعة، لأنه -ﷺ- قام إلى الخامسة وهو يظنها رابعة، فدل على أن الرابعة كان يظنها ثالثة، فلم يجلس فيها[1].

ولأن عبدالرحمن بن الأسود[2] روى هذا الحديث عن عبدالله قال: صلى رسول الله-ﷺ- الظهر خمسا ولم يقعد فيها)[3] .

فإن قيل: معنى قوله: (فسجد سجدتين) أراد صلى ركعة ثم سلم، لأن كل ركعة تتضمن سجدتين.

قلنا: لا يصح هذا من وجهين:

أحدهما: أن حقيقة صلى لا يعبر به عن الركعة، فلا يعدل عن الحقيقة بغير دليل.

وانظر معناه : في الأوسط٣/٢٩٥.

وهذا الإلزام بفحواه ذكره أبو بكر بن خزيمة في صحيحه ٢/١٣٠.

(١) ويؤيده ما في رواية مسلم ١/٤٠٢ ((أنهم قالوا: يا رسول الله! هل زيد في الصلاة ؟ قال: ((لا)) ، قالوا: فإنك قد صليت خمساً...)).

ففي نفيه -ﷺ- للزيادة دليل على أنه أدى الصلاة بتمامها، وتمامها أن لا يجلس في الثالثة، وهي الرابعة حقيقة.

(٢) هو: عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو حفص الكوفي، فقيه إمام، حدث عن: أبيه وعائشة وابن الزبير وغيرهم، وروى عنه: الأعمش ومحمد بن إسحاق وزبيد الهامي وغيرهم، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وآخرون، توفي سنة ثمان أو تسع وتسعين .

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٦/٢٨٩، تاريخ الثقات ص٢٨٨، سير أعلام النبلاء ٥/١١.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وهو في صحيح مسلم ١/٤٠٢ من الطريق نفسه بدون قوله :((و لم يقعد فيها)).

والثاني:أن محمد بن نصر المروزي[1] قد روى هذا الحديث فقال فيه :(فثنى -ﷺ- رجله فسجد سجدتين)[2] وهذا يبطل ما تأولوه. ويدل عليه أيضا من[3] القياس: أنه زاد فعلا في الصلاة من جنسها على سبيل السهو، فوجب أن تكون الزيادة لغوا، أصله إذا لم يعقد الخامسة بسجدة[4].

ولأن السجدة فعل إذا ذكر الزيادة قبله كانت لغواً ، فيجب إذا ذكرها بعده أن تكون لغواً، أصله الركوع فإنه فعل تكون الزيادة لغوا إذا ذكرها قبله وبعده[5].

. فأما الجواب عن حديث أبي سعيد فمن وجهين:

أحدهما: أن قوله :(كان الركعة نافلة) أراد يكتب له بها ثواب النافلة لقصده القربة بها، وهذا كما قلنا فيمن تحرى فصلى ثم بان له أنه صلى قبل دخول الوقت أنه يكتب له ثواب النافلة وليس خلافنا في حصول الثواب له على

---

(١) هو: محمد بن نصر المروزي، فقيه محدث، سمع من: إسحاق بن راهويه والربيع بن سليمان وهشام بن عمار وآخرون، وروى عنه: أبو حامد بن الشرقي وأبو عبدالله بن الأخرم ومحمد بن إسحاق السمرقندي وخلق سواهم، صنف كتبا ضمّنها الآثار والفقه، وكان من أعلم الناس باختلاف الفقهاء، له كتاب (اختلاف العلماء) و(القسامة) و(تعظيم قدر الصلاة) ، وتوفي -رحمه الله- سنة أربع وتسعين ومائتين بسمرقند.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات١/٩٢، تذكرة الحفاظ٢/٦٥٠، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢/٢٤٦.

(٢) الحديث في صحيح مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له ١/٤٠٠).

(٣) نهاية ل ١٠ جـ.

(٤) انظر:الحاوي الكبير٢/٢١٧.

(٥) انظر: المصدر السابق.

هذه الركعة، وإنما خلافنا في قطع الفريضة إذا ذكر الزيادة.

والثاني:أن الحديث ليس يصح له بالاحتجاج به، ولأن النبي-ﷺ- أمره أن يسجد سجدتين ويسلم، وعندهم يحتاج أن يصلي ركعة أخرى[1].

وأما قولهم: إذا فعل معظم الركعة وجب أن ينعقد له جميع حكمها، ولا تلغى كمدرك الركوع مع الإمام.

فالجواب: أن مدرك الركوع مع الإمام إنما انعقد له جميع حكم الركعة، لأن الإمام فعلها، فقراءة الإمام نائبة عن قراءته، وكذلك جميع أفعاله، يدل على صحة ما ذكرناه أن الإمام لو بان أنه جنب فإنه لا يحتسب لمن أدرك الركوع معه بالركعة ، وليس كذلك في مسألتنا فإن هذه الركعة لم ينب فيها غيره.

وجواب آخر: وهو أن ما ذكروه دليل عليهم، وذلك أن متابعة الإمام يستوي حكم القليل فيها والكثير ويتابعه المأموم على ما يدرك معه، فيجب أن يكون حكم قليل الزيادة وكثيرها سواء، وإذا كان ما قبل السجود لغواً فكذا ما بعده، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

قال القاضي: وقول أبي حنيفة فيمن سها فصلى خمساً أنه يضيف إليها ركعة ويسجد لذلك سجدة السهو، ثم ينظر، فإن كان قعد في الركعة قدر التشهد صحت فريضته، وتكون الركعتان نافلة، وإن لم يكن قعد في الرابعة فالصلاة كلها نافلة، وإلزامه سجود السهو خطأ، لأنه إن كان قعد في الرابعة فإنه لم ينقص من الفريضة ولا النافلة شيء، ولا زاد فيهما، وكذلك إن كان الست ركعات نافلة، فلماذا ألزمه سجود السهو؟[2].

---

(١) انظر:شرح صحيح مسلم للنووي ٦٤/٥، فتح الباري١٢٣/٣.

(٢) ألزمه الحنفية سجود السهو استحساناً، واختلف في وجه الاستحسان، فقيل لنقص في الفرض،

=

وهو الخروج من الصلاة لا على الوجه المسنون، وهو الخروج بإصابة لفـظ السـلام، وقيـل لنقـص في النفل ووجه هو الدخول لا على الوجه المسنون وهو المشروع فيه بتحريمة مبتدأة.

انظر:فتح القدير ١/٤٤٧، البناية٢/٦٧٢، العناية١/٤٤٧.

مسألة: قال : فإن نسي الجلوس من الركعة الثانية، فذكر في ارتفاعه وقبل انتصابه فإنه يرجع إلى الجلوس ، ثم يبني على صلاته، وإن ذكر بعد اعتداله فإنه يمضي[1].

وهذا كما قال ، إذا سها عن جلوس التشهد ، فقام، ثم ذكر قبل أن ينتصب[2] قائماً فإنه يعود ويجلس ويتشهد[3]، وهل يسجد للسهو؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يسجد[4]، ووجهه ما روى المغيرة بن شعبة عن النبي-ﷺ- قال:**«إذا قام أحدكم من الركعتين فذكر قبل أن يستتم قائماً فليجلس، وإن ذكر بعد أن استتم قائماً فلا يجلس، وليسجد سجدتي السهو»[5]**، فأمر

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٠.

(٢) المراد بالانتصاب هنا هو الاعتدال والاستواء، وهذا هو الصحيح من المذهب ، وبه قطع الجمهور.

وفي وجه أن المراد به أن يصير إلى حال هي أرفع من حد قل الركوع.

انظر: فتح العزيز٤/١٥٨، روضة الطالبين ١/٤١١، كفاية الأخيار١/٢٤٩.

(٣) وعليه نص الشافعي والأصحاب.

انظر:مختصر المزني ص٢٠، التهذيب٢/١٨٩، البيان٢/٣٣١، المجموع٤/١٣٣-١٣٤.

(٤) وهذا هو الأصح عند جمهور الأصحاب.

انظر:فتح العزيز٤/١٥٨، روضة الطالبين ١/٤١١، تصحيح التنبيه ١/١٣٩.

(٥) أخرجه أحمد في المسند٥/٣١٠، وأبو داود في سننه (كتاب الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس ١/٦٢٩)، وابن ماجه في سننه(كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً ١/٣٨١)، والدارقطني في سننه١/٣٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٤٨٤ ،كلهم من طريق جابر الجعفي عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً.

والحديث بهذا السند قال عنه النووي في خلاصة الأحكام٢/٦٤٣ :"هو ضعيف من رواية جابر الجعفي".

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير٢/٤ :"ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جداً".

بالسجود من استتم قيامه دون من لم يستتم[1].

ولأن نهوضه إلى القيام عمل يسير، فأشبه قتل الحية والعقرب ولا يسجد لقتلهما[2].

والقول الثاني:أنه يسجد للسهو، وهو/ الصحيح[3]، ووجهه ما روى يحيى ٦٨/أ ابن سعيد الأنصاري قال:"رأيت أنس بن مالك تحرك للقيام في الركعة الثانية من العصر فسبحوا به فجلس وسجد سجدتي السهو"[4].

ولأنه زال عن ترتيب الصلاة ساهياً، فوجب أن يسجد للسهو، أصله إذا

=

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٨٦/٣ :"وجابر هذا لا يحتج به ، غير أنه يروى من وجهين آخرين، وحديثه أشهرهما بين الفقهاء".

وذكر الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٧٤/١ : أن الوجهين المشار إليهما أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٤/١ من طريق إبراهيم بن طهمان وقيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيل بنحوه، ثم صحح الحديث بمجموع هذه الطرق.

(١) نهاية ل ١١جـ.

(٢) انظر: البيان٣٣١/٢، فتح العزيز١٥٩/٤.

(٣) عند المصنف.

انظر: المجموع١٣٤/٤، حلية العلماء ٢١٢/١.

وقال القفال وطائفة: إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود ثم عاد سجد، وإن كان إلى القعود أقرب أو استوت نسبتهما لم يسجد.

وقال الشيخ أبو محمد وآخرون: إن عاد قبل الانتهاء إلى حد الراكعين لم يسجد ، وإن عاد بعد الانتهاء إليه سجد.

انظر: التعليقة ٨٨٤/٢، التهذيب ١٨٩/٢، الوجيز٥١/١، فتح العزيز١٥٩/٤.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف٣١١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨٤/٢.

استوى قائماً[1].

فأما الجواب عن حديث المغيرة فهو أن الأمر بالسجود منصرف إلى من استتم قيامه، وإلى من لم يستتم، ومن قال: إنه منصرف إلى من استتم قيامه خاصة فقد أخطأ[2].

وأما قياسهم على قتل الحية والعقرب فغير صحيح، لأن قتلهما في الصلاة مأمور به، وليس كذلك في مسألتنا، فإن هذا النهوض قبل التشهد غير مأمور به فبان الفرق بينهما.

وأما إذا ذكر بعد انتصابه قائماً أنه ترك الجلوس للتشهد فإنه لا يعود إليه قولا واحداً[3].

---

(١) انظر:البيان٢/٣٣١، فتح العزيز٤/١٥٩.

(٢) قلتُ: والصواب خلاف ما ذكره المؤلف، فقد ثبت عند الطحاوي في شرح معاني الآثار١/٤٤٠: "أن المغيرة صلى فقام من الركعتين، فسبح الناس خلفه، فأشار عليهم أن قوموا، فلما قضى صلاته سلم، وسجد سجدتي السهو، ثم قال: قال رسول الله-ﷺ-: ((**إذا استتم أحدكم قائما فليصل وليسجد سجدتي السهو، وإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه**)) وفي لفظ: ((**إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائما فليجلس وليس عليه سجدتان، وإن استوى قائماً فليمض في صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس**)).

قال الألباني في إرواء الغليل٢/١١٠ :" إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات".

فبهذا يتبين، لنا أن السنة فرّقت بين من استتم قائما ومن لم يستتم ، فالأول عليه سجدتي السهو، والثاني لا شيء عليه، وإذا ورد الأثر بطل النظر. والله أعلم.

(٣) وهو المذهب، وبه قطع الجمهور.

انظر:الحاوي الكبير٢/٢١٨، حلية العلماء١/٢١٢، الوسيط٢/٦٦٧، شرح مختصر الخضرمي١/٣٠٧، المجموع٤/١٣٠.

وحكى الرافعي في فتح العزيز٤/١٥٦ وجهاً آخر: أنه يجوز العود ما لم يشرع في القراءة، لكن الأولى أن لا يعود.

وحكى أبو بكر بن المنذر عن مالك أنه قال: إذا رفع إليته عن الأرض في الركعة قبل جلوس التشهد وقصد بذلك النهوض إلى القيام لم يعد إلى الجلوس[1].

وحكى أيضا عن إبراهيم النخعي: أنه إذا ذكر الإخلال بالجلوس عاد إليه، وإن كان قد انتصب قائماً ما لم يتلبس بالقراءة[2].

وقال الحسن البصري: يعود إلى الجلوس إذا ذكره، وإن كان قد انتصب وقرأ ما لم يتلبس بالركوع[3].

=

وتعقبه النووي في روضة الطالبين ١/٤١٠ وقال: هو وجه شاذ منكر.

(١) انظر:الأوسط٣/٢٩٠.

وظاهر المدونة الكبرى١/١٣٨ :" فيمن نسي الجلوس من الركعتين واستقل قائماً ، لا يرجع، وإن ارتفع عن الأرض و لم يعتدل فلا يرجع أيضاً" وروي عنه : أنه يرجع.

انظر:التفريع١/٢٤٥، الذخيرة٢/٢٩٩-٣٠٠.

والمشهور من مذهب أصحابه أنه يرجع إلى السجود ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، فإذا فارقهما تمادى و لم يرجع.

انظر: تنوير المقالة ٢/٢٨٩-٢٩٠، قوانين الأحكام الشرعية ص٧٧، مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٩٥، الشرح الكبير١/٢٩٦، أسهل المدارك١/٢٧٥.

(٢) انظر:الأوسط٣/٢٩٠، حلية العلماء١/٢١٢، المغني٢/٤١٩.

(٣) انظر:المصادر السابقة، المجموع٤/١٤٠.

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن في ظاهر الرواية كما في المبسوط١/٢٢٣-٢٢٤ : أنه إذا استتم قائما فلا يعود.

قال في فتح القدير١/٤٤٤، وفي الدر المختار٢/٥٤٨ : وهو ظاهر المذهب.

وفي قول: إن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد، وإن كان إلى حال القعود أقرب عاد.

وهذا مروي عن أبي يوسف، واختاره أصحاب المتون، كالقدوري في مختصره ص٣٤، والمرغيناني في الهداية ١/٧٥.

=

ودليلنا: ما روى ابن بحينة ((أن النبي-ﷺ- قام من الركوع، ولم يتشهد فسبحوا به، فلم يقعد))[1].

وروى المغيرة عن النبي-ﷺ- قال: **إذا قام أحدكم من الركعتين فذكر قبل أن يستتم قائما فليجلس، وإن ذكر بعد أن يستمم قائما فلا يجلس** [2].

ومن القياس: ما يختص بمالك أنه لم ينتصب قائما فجاز له (العود)[3] إلى الجلوس، كما لو لم يرفع إليته عن الأرض.

ويختص النخعي أن يقول: انتقل عن سنة القعود إلى فرض القيام، فلم يكن له الرجوع إليه[4] أصله إذا تلبس بالقراءة[5].

ومثل هذا القياس يلزم الحسن إلا أن أصله إذا تلبس بالركوع[6].

وانظر:البناية ٦٦٤/٢، مجمع الأنهر١/١٥٠، الفتاوى الهندية١/١٢٧.

وذهب أحمد في رواية عنه: إن ذكر الجلوس للتشهد بعد أن استتم قائماً أنه لا يرجع، وإن رجع جاز، وهذا هو الصحيح من المذهب عند أصحابه.

وروي عنه: يخير بين الرجوع وعدمه.

وعنه: يمضي في صلاته ولا يرجع وجوباً.

وعنه: يجب الرجوع.

انظر: الفروع١/٥١١، المبدع١/٥٢١، الإنصاف٢/١٤٤.

(١) سبق تخريجه ص٨١٩.

(٢) سبق تخريجه ص٨٤٤ .

(٣) في أ: القعود، والتصويب من : ب ، حـ.

(٤) انظر:الحاوي الكبير٢/٢١٨، التعليقة ٨٨٤/٢، التحقيق ١٨٨/٢.

(٥) انظر:المغني٢/٤١٩.

(٦) انظر:المغني٢/٤٢٠، المبدع١/٥٢٢.

فرع: ذكر بعد انتصابه قائما أنه لم يتشهد فجلس وهو عالم أن ذلك لا يجوز، فإن صلاته تبطل[1].

فأما إذا جلس بعد انتصابه للتشهد ناسيا أو جاهلا بأن ذلك لا يجوز، فإن صلاته لا تبطل[2].

فإن جلس الإمام بعد انتصابه جاهلا أو ناسياً لم يجز للمأموم متابعته[3]، وعليه أن ينوي مفارقته[4]. والأصل في ذلك أن المأموم عليه متابعة الإمام فيما هو صواب وحق، وهذا خطأ فلم يلزمه متبعته فيه.

---

(١) وهذا هو المذهب، ولم أقف على من ذكر خلاف ذلك.

انظر: الحاوي الكبير٢/٢١٨، التعليقة ٢/٨٨٤، الوسيط٢/٦٦٧، فتح العزيز٤/١٥٦، المجموع٤/١٣٠، التحقيق ص٢٤٧، كفاية الأخيار١/٢٤٩.

(٢) انظر:البيان٢/٣٣٠.

وتحقيق المذهب هو التفصيل في ذلك:

فإن عاد ناسياً لم تبطل صلاته، وإن عاد جاهلاً فوجهان: أصحهما: لا تبطل صلاته، قال القاضي حسين في التعليقة٢/٨٨٤: هو المذهب.

والثاني: تبطل صلاته كالعامد.

انظر:الحاوي الكبير٢/٢١٩، التهذيب٢/١٨٩، فتح العزيز٤/١٥٧، المجموع٤/١٣٠-١٣١، روضة الطالبين ١/٤١٠.

(٣) لأنه لو عاد المأموم مع الإمام عالما بتحريمه بطلت صلاته.

انظر:المجموع٤/١٣١.

(٤) انظر:المهذب٢/١٩٠، فتح العزيز٤/١٥٧، روضة الطالبين ١/٤١٠.

فرع آخر: إذا ذكر الإمام قبل أن يستتم قائما أنه ترك التشهد، والمأموم قد انتصب قبله قائما، فإن الإمام يجلس، وهل يتابعه المأموم في الجلوس؟ في ذلك وجهان:

أحدهما: لا يتابعه[1]، لأن [المأموم][2] قد انتقل إلى فرض القيام، فلا يجوز له الرجوع إلى نافلة الجلوس، وعليه مفارقة الإمام[3].

والوجه الآخر: يتابعه[4]، وهو الصحيح[5]، لأنه[6] مأمور بمتابعة الإمام فيما هو صواب وحق، والقعود صواب من فعل الإمام[7]، ولأن الشافعي قد نص على من رفع رأسه من السجود قبل الإمام أنه يستحب له أن يعود إلى السجود لأجل متابعة الإمام، ولو فعل ذلك منفرداً بطلت صلاته، ففي مسألتنا مثله.

---

(١) ويحرم عليه العود.

انظر: الحاوي الكبير ٢/٢١٩، التحقيق ص٢٤٨.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(٣) انظر: فتح العزيز ٤/١٥٧.

(٤) وجوباً.

(٥) وصححه الماوردي في الحاوي الكبير ٢/٢١٩، والرافعي في فتح العزيز ٨/١٥٧، والنووي في المجموع ١/١٣١.

وبه قطع البغوي في التهذيب ٢/١٩٠.

وفي وجه ثالث: أنه يجوز له متابعته، ولا يجب.

انظر: روضة الطالبين ١/٤١١، التحقيق ص٢٤٨.

(٦) نهاية ل ١٣جـ.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢/١٩٠، فتح العزيز ٤/١٥٧.

مسألة: قال: وإن جلس في الأولى فذكر قام وبنى عليه سجد السهو[1].

وهذا كما قال، إذا صلى ركعة فلما فرغ من سجدتيها جلس وأخذ في التشهد، ثم ذكر، فإنه يقوم في الحال إلى الثانية، وعليه سجدتا السهو[2].

وقال علقمة[3] والأسود[4]: لا يسجد للسهو في ذلك[5].

واحتج من نصرهما بأن سجود السهو جبران للصلاة، والجبران إنما يكون في النقصان دون الزيادة، الأصل في ذلك جبران الحج.

ودليلنا ما روى ابن مسعود أن النبي -ﷺ- صلى الظهر خمساً فسجد سجدتي السهو[6].

فأما قولهم: إن جبران الصلاة يكون في النقصان دون الزيادة فغير صحيح،

---

(١) انظر:مختصر المزني ص٢٠.

وفيه : وبنى عليه سجدتا السهو.

(٢) وعليه نص الشافعي، وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر:المصدر السابق، الحاوي الكبير٢/٢١٩، التهذيب٢/١٩٠، فتح العزيز٤/١٦٠، المجموع٤/١٣٨.

(٣) انظر:الأوسط٣/٣٠٣، المجموع٤/١٢٧.

(٤) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو الكوفي، كان الأسود مخضرماً أدرك الجاهلية والإسلام، وكان من أهل الخير صوّاما قوّاما حجّاجاً، روى عن: أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وابن مسعود وآخرين، وحدث عنه: إبراهيم النخعي والضحاك بن مزاحم، وأبو إسحاق السبيعي وطائعة سواهم، توفي -رحمه الله- سنة خمس وسبعين بالكوفة.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال٣/٢٣٣، سير أعلام النبلاء٤/٥٠، تهذيب التهذيب١/٢١٧.

(٥) انظر قوله في: الأوسط٣/٣٠٣، المجموع٤/١٢٧.

(٦) سبق تخريجه ص ٨٢٧ .

بل الزيادة في الصلاة كالنقصان منها، ويدل على ذلك[1] أن من زاد في الصلاة متعمدا بطلت صلاته، كما تبطل إذا نقص منها متعمداً[2]، ويفارق ذلك الحج ، فإن الزيادة في أفعاله لا تبطله وإن كانت زيادة عمد، كمن طاف أو سعى أكثر من سبعة أشواط، أو زاد في عدد حصى الجمار، وما أشبه ذلك ، فبان الفرق بينهما.

فرع: إذا جلس في الركعة الأولى بعد الفراغ من سجدتيها قدر جلسة الاستراحة، ثم ذكر فنهض، ولم يتلبس بالتشهد فإنه لا يسجد للسهو[3]، وأما إذا زاد قدر جلوسه على جلسة الاستراحة فإنه يسجد للسهو[4]، وسواء في ذلك تلبس بالتشهد أو لم يتلبس به[5]. والله أعلم.

---

(١) في ب وجـ : ويدل عليه.

(٢) انظر:التعليقة٢/٨٨٥.

(٣) انظر:التهذيب٢/١٩٠، البيان٢/٣٣٥.

(٤) لأنه زاد قعودا طويلا.

انظر:فتح العزيز٤/١٦٠، المجموع٤/١٣٨، التحقيق ص٢٤٨.

(٥) وقد صرح جمع من الأصحاب بأن تقدير التطويل هو بأن يزيد على قدر جلسة الاستراحة.

انظر:التعليقة٢/٨٨٥، التهذيب٢/١٩٠، البيان٢/٣٣٥، المجموع٤/١٣٨، روضة الطالبين ١/٤١٢.

مسألة: قال: وإن ذكر في الثانية أنه ناسي لسجدة من أولى بعدما اعتدل قائما فليسجد للأولى حتى تتم قبل الثانية[1].

وهذا كما قال[2]، إذا ذكر لما قام إلى الثانية أنه ترك سجدة فلا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون قعد بعد السجدة التي فعلها أو لم يقعد؟

فإن كان قعد ففي ذلك وجهان:

أحدهما: أنه يعود إلى السجود، ولا يقعد قبله، وهذا ظاهر المذهب، وهو الصحيح[3]، والعلة فيه أن الجلوس بين السجدتين ركن واجب، فلا يبطل السهو الوارد بعده كسائر الأركان[4]، ولأن الشافعي قد قال فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات: حصل له ركعتان[5]، وهذا يدل على ما قلناه.

والوجه الآخر: ذكره إسحاق المروزي، وهو أنه يعود إلى القعود

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٠.

(٢) وضابط هذه المسألة: أن الترتيب واجب في أركان الصلاة بلا خلاف، فإن تركه عمدا بطلت صلاته، وإن تركه سهواً لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يصل إلى الركن المتروك، فحينئذ يصح المتروك وما بعده. فإن تذكر السهو قبل فعل المتروك اشتغل عند التذكر بالمتروك، وإن تذكر بعد فعله في ركعة أخرى تمت الركعة السابقة، ولغي ما بينهما، هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه، فإن لم يعرف وجب عليه أن يأخذ بأقل الممكن ويأتي بالباقي، وفي الأحوال كلها يسجد للسهو.

انظر:المجموع٤/١١٨.

(٣) وصححه الماوردي والشيرازي والبغوي والعمراني والرافعي والنووي.

انظر:الحاوي الكبير٢/٢٢٠، المهذب٤/١١٦، التهذيب٢/١٩٢، البيان٢/٣٢٥، فتح العزيز٤/١٥٠، المجموع٤/١١٨.

(٤) انظر:الحاوي الكبير٢/٢٢٠.

(٥) انظر:مختصر المزني ص٢١.

ويسجد[1]، واحتج بأن السجود من شأنه أن يتعقب القعود[2]، وإذا أمرنا أن يرجع من القيام إلى السجود فعله على غير شأنه الموضوع له.

قال : وأما ما / ذكره[3] الشافعي فيمن نسي أربع سجدات من أربع ٦٩/أ ركعات فإنما كان لأنا لو لم نصحح له من السجود إلا ما تعقب القعود أدى ذلك إلى إبطال صلاته كلها سوى السجدة الأولى وما تقدمها، وذلك عمل كثير، فلم يبطله، وفي مسألتنا لا يبطل عمل كثير، فلذلك أمرناه به، والوجه المتقدم[4] هو الصحيح، لأن ما يبطل الصلاة لا فرق بين يسير العبادة وكثيرها فيه.

وأما قوله: من شأن السجود أن يتعقب القعود، غير صحيح، بل القعود ركن مقصود بنفسه، والسجود ركن مقصود بنفسه، وليس كون أحدهما قبل الآخر شرطا في صحته، بل ترتب كذلك لمّا لم يتخللهما شيء، فإذا قعد بعد السجدة الأولى ثم سهى فقام وذكر بعد ذلك وجب عليه أن يعود إلى السجدة الثانية، ولا يبطل سهوه قعوده، وأما إذا كان قد سها عن السجدة الثانية فقام من غير أن يقعد بعد سجدته الأولى ففي ذلك وجهان:

أحدهما: يجب عليه أن يقعد ثم يسجد[5].

والوجه الآخر: ذكره بعض اصحابنا فقال: يسجد من غير قعود[6].

---

(١) انظر:الحاوي الكبير٢/٢١٩، البيان٢/٣٢٥، حلية العلماء١/٢١١.

(٢) انظر:الحاوي الكبير٢/٢٢٠، المهذب٤/١١٦، فتح العزيز٤/١٥٠.

(٣) نهاية ل ٦ب.

(٤) نهاية ل ١٣حـ.

(٥) وهو الصحيح من المذهب.

انظر:المهذب٤/١١٦، فتح العزيز٤/١٤٩، روضة الطالبين ١/٤٠٧.

(٦) انظر:التهذيب٢/١٩٢، المجموع٤/١١٨.

واحتج بأن القعود بين السجدتين جعل للفصل وليس لمقصود في نفسه، وقد حصل الفصل بالقيام [1].

والوجه الأول الصواب، لأن القعود ركن مقصود[2]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٢٠، الوسيط ٢/٦٦٧، فتح العزيز ٤/١٤٩.

(٢) فلا يقوم القيام مقامه، كما يقوم الجلوس مقام التشهد.

انظر: المهذب ٤/١١٧، التهذيب ٢/١٩٢.

فصل: إذا قرأ سجدة في الركعة الثانية فسجد للتلاوة، ثم ذكر أنه نسي سجدة من الركعة الأولى، فإن سجدة التلاوة لا تجزئه عن السجدة التي نسيها[1].

لأن سجدة التلاوة ليست من الصلاة، فلا تجزئ عما وجب من أفعال الصلاة[2].

فصل: إذا سجد من ركعة سجدة واحدة، وسهى عن الثانية، ثم جلس ينوي جلسة الاستراحة، هل تجزئه عن الجلسة بين السجدتين؟ في ذلك وجهان:

أحدهما: أنها تجزئه، وبه قال عامة أصحابنا[3].

وقال ابن سريج : لا تجزئه[4]، واحتج بأن الجلسة بين السجدتين فرض، وجلسة الاستراحة مستحبة، فلا تجزئ عن الفرض، كما سجدة التلاوة إذا فعلت في الصلاة لا تجزئ عن السجدة التي هي من صلب الصلاة[5].

والوجه الأول هو الصواب[6]، لأن الشافعي قد نص على أن من سهى عن

---

(١) وهو الصحيح من المذهب.

وفي وجه أنها تجزئه عن السجدة التي نسيها.

انظر:المهذب٤/١١٧، المجموع٤/١٢١.

(٢) انظر:المهذب٤/١١٧.

(٣) وهو الصحيح من المذهب.

انظر:المهذب٤/١١٩، فتح العزيز٤/١٥٠، روضة الطالبين ٤٠٧/١.

(٤) انظر:حلية العلماء١/٢١١، البيان٢/٣٢٦.

وذكر البغوي في التهذيب٢/١٩٢ :" أنه المذهب".

وقال النووي في المجموع٤/١١٩ :"هو وجه ضعيف".

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٢٠، التهذيب ١٩٢/٢، البيان٢/٣٢٦، التعليقة ٨٨٧/٢.

(٦) وبه قطع العراقيون -ومنهم المصنف- ، وصححه الخراسانيون.

انظر: فتح العزيز٤/١٥٠، المجموع ١١٩/٤.

التشهد الأول حتى تشهد الأخير وهو يعتقد أنه التشهد الأول، ثم ذكر، فإن تشهده ينصرف إلى الفرض وإن كان يقصد به النفل[1].

فأما قياسه على سجدة التلاوة أنها لا تنوب عن سجود الصلاة فغير صحيح، لأن سجود التلاوة ليس من الصلاة، فلذلك لم يجز عن سجود الصلاة، وفي مسألتنا جلوس الاستراحة من الصلاة، كما أن الجلوس بين السجدتين من الصلاة[2]، فبان الفرق بينهما. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: المهذب٤/١١٧، البيان٢/٣٢٦، فتح العزيز ٤/١٥٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٢٠.

ثم الواجب عليه هو أن يجلس بعد السجدة الأولى، وقد فعله.

انظر: البيان ٢/٣٢٦.

مسألة: إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات حصل له ركعتان، فإن كان تشهد قام فصلى ركعتين وبناهما على ما تقدم، وإن لم يكن تشهد فإنه يتشهد ويبني[1].

والأصل في هذا أن الركعة الثانية لا تصح إلا بعد كمال الأولى، فيحصل له بالسجدتين من الركعتين الأولى والثانية ركعة واحدة، ويلغي ما بينهما، وكذلك حكم السجدتين من الثالثة والرابعة[2].

وقال أبو حنيفة: من نسي أربع سجدات من أربع ركعات فإنه يسجدها موضعا واحداً في آخر صلاته، وقد صحت صلاته[3].

وذهب إلى هذا[4] الحسن البصري[5] والأوزاعي[6] والثوري[7].

وقال مالك: لا يصح له إلا ما فعله في الركعة الرابعة، فيجب عليه أن يسجد سجدة يكمل بها ركعة، ويبني عليها بقية صلاته[8].

---

(١) انظر:الأم١/٢٤٧، مختصر المزني ص ١[illegible].

وهو المذهب، وبه قال الأصحاب.

انظر:حلية العلماء١/٢١١، البيان٢/٣٢٧، الوسيط٢/٦٦٦، المجموع٤/١٢١.

(٢) انظر:فتح العزيز٤/١٥٢، روضة الطالبين ١/٤٠٨.

(٣) انظر:مختصر الطحاوي ص٣٠، تحفة الفقهاء١/٢١٠، مختصر اختلاف العلماء١/٢٨١.

(٤) نهاية ل ١٤حـ.

(٥) انظر قوله في: مصنف ابن أبي شيبة١/٤٧٦، المجموع٤/١٢١.

(٦) انظر قوله في: مختصر اختلاف العلماء١/٢٨١، الأوسط٣/٢٩٦.

(٧) انظر قوله في :مصنف عبدالرزاق٢/٣٢١، المجموع٤/٢١٢.

(٨) وهو منصوص مالك في المدونة الكبرى١/١٣٤.

وهو المشهور من المذهب عند أصحابه.

وقيل: تبطل صلاته لكثرة سهوه.

وعن أحمد روايتان:

إحداهما: يجب عليه استئناف الصلاة[1].

والأخرى: مثل قول مالك، وهي المشهورة[2].

واحتج من نصر أبا حنيفة بأن قال: أدرك معظم الركعة لما عقدها بسجدة، فوجب أن يصح له البناء عليها، أصله إذا أدرك الركوع مع الإمام[3].

قالوا: ولأن السجدة الثانية تفعل في الصلاة على سبيل التكرار فلم يكن الترتيب بينها وبين ما قبلها مستحبا[4]، أصله قضاء رمضان، فإن اليوم الثاني يفعل على سبيل التكرار ولا يجب ترتيبه على الأول في القضاء .

ودليلنا: أن نقول شرع في الركعة قبل أن تكامل ما قبلها، فيجب أن لا يعتد بها، أصله إذا ترك السجدتين من الركعة [5].

ولأن السجدة الثانية فعل واجب في الصلاة، فيجب أن يكون ترتيبها على

انظر:عقدالجواهر الثمينة١/١٦٩، قوانين الأحكام الشرعية ص٧٦، مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٩٦، جواهر الإكليل٢/٥٠.

(١) انظر:مختصر الخرقي ص٥٢، المحرر في الفقه١/٨٤، المستوعب٢/٢٧٠، المقنع٤/٥٥.

(٢) وهو المذهب، وعليه أكثر أصحابه.

وعنه: يبني على تكبيرة الإحرام.

وعنه: يصح له ركعتان .

انظر:المبدع١/٥٢٠-٥٢١، الإنصاف٢/١٤٢-١٤٣، الإقناع ١/٢١٣، منتهى الإرادات١/٢٥٠.

(٣) انظر:بدائع الصنائع١/٤٠٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع١/٤٠٨.

(٥) انظر:الحاوي الكبير٢/٢٢٢.

الأول مستحقاً، أصله ترتيب السجود على الركوع[1].

وأما قولهم: أدرك معظم الركعة فوجب أن يصح له البناء ، كما لو أدرك الركوع مع الإمام.

فالجواب عنه : أنه ينتقض بمن نسي سجدتين من ركعة.

فإن قالوا: إذا نسي السجدتين لا يكون مدركاً لمعظم الركعة، بل يكون مدركا للقيام والركوع، وفاته في مقابلتهما السجدتان.

قلنا: بل أدرك تكبيرة الإحرام والقيام والقراءة والركوع، وذلك معظم الركعة.

ثم المعنى فيمن أدرك الركوع مع الإمام أنه لا يجب عليه قضاء شيء، ويكون عندهم كمدرك أول الصلاة، وأما عندنا فإن الإمام يحمل عنه ما سبقه به، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه يجب عليه قضاء السجدة ، فبان الفرق بينهما.

وأما قولهم: السجدة تفعل على سبيل التكرار فلم يكن الترتيب فيها مستحقا ، كقضاء رمضان.

فالجواب عنه: أن هذا ينتقض بالسجدة الأولى، فإنها تتكرر في الصلاة، والترتيب بينها وبين الركوع مستحق، وكذلك الركوع يتكرر كل ركعة ، ولو/ قدّم السجود عليه لم يصح. ٧٠/أ

ثم المعنى في قضاء رمضان[2] أن كل يوم منه عبادة، بدليل أن فساده لا يتعدى إلى غيره، فلذلك لم يكن الترتيب مستحقا فيه، وفي مسألتنا بخلافه، فإن الصلاة عبادة واحدة، فوضح الفرق بينهما.

---

(١) انظر:الحاوي الكبير٢/٢٢٢.

(٢)نهاية ل ٧ب.

واحتج من نصر مالكاً : بأن التتابع بين أفعال الصلاة شرط في صحتها، وإذا نسي من كل ركعة سجدة لم يتابع بين أفعالها، فوجب أن لا يصح له سوى الركعة الرابعة التي يتابع الأفعال بالبناء عليها[1].

ودليلنا حديث ذي اليدين ، وأن النبي-ﷺ- لما سلم قام إلى خشبة في المسجد، فوضع يديه عليها، وخاطبه ذو اليدين بما خاطبه به، وسأل الصحابة عن ذلك فصدقوه، فرجع فبنى من غير أن يكون فعل الصلاة متتابعاً[2].

ولأن التتابع واجب في الصلاة فلا يمنع السهو عنه البناء، أصله تكبيرة الإجرام، فإن مالكاً قال: يبني ما صح له من الركعة الرابعة على تكبيرة الإحرام، وقد تخللهما أفعال كثيرة، وهذا كما قال مالك.

---

(١) انظر معناه في: جواهر الإكليل١/٩٦، المغني٢/٤٣٤، المبدع١/٥٢٠.

(٢) سبق تخريج حديث ذي اليدين ص ٦٣٧

فصل: هذا كله إذا كان قد نسي من كل ركعة سجدة حسب، فأما إن كان قد نسي من كل ركعة سجدة مع الجلسة التي بين السجدتين، وجلس مع ذلك في التشهد الأول، فإنه يحصل له من الأربع ركعات ركعتان[1] غير سجدة[2]، لأن ما بعد السجدة من الركعة الأولى إلى حين تشهده ملغي ، وجلوسه تشهده عوض من الجلسة بين السجدتين، وبالسجدة في الركعة الثالثة يحصل له ركعة تامة، وتبقى له السجدة في الرابعة، فيحتاج أن يجلس بعدها، ثم يسجد ويقعد ويتشهد، ثم يأتي بركعتين أخرتين ، وقد تمت صلاته[3].

(١)نهاية ل ١٥جـ.

(٢) انظر:البيان٢/٣٢٧.

(٣) انظر:البيان٢/٣٢٧.

فصل: إذا نسي أربع سجدات لم يعرف أمكنتها من صلاته وجب عليه أن يأخذ بالأحوط، فيجعل له أسوأ الأحوال، وأسوأ أحواله أن يكون ترك سجدة من الركعة الأولى، وسجدتي[1] الركعة الثالثة، وسجد(ة)[2] في الركعة الرابعة، وإذا كان كذلك فالحاصل له ركعتان غير سجدة ، لأن بالسجدة الثانية من الركعة الثانية تكمل له الركعة الأولى، وليس يحصل بعد ذلك شيء سوى ما فعله في الركعة الرابعة[3] والله أعلم بالصواب.

---

(١) في ب وجـ : وسجد في.

(٢) ما بين الأهلة ليس في النسخ، وزيد لاستقامة المعنى.

(٣) فيضيف عليها سجدة أخرى، ثم يأتي بركعتين.

انظر: التعليقة٢/٨٩١، التهذيب٢/١٩٣، البيان٢/٣٢٨.

وذكر الرافعي في فتح العزيز٤/١٥٢ عن إمام الحرمين عن أبيه أنه كان يقول يلزمه في صورة الإشكال أن يسجد سجدتين ثم يقوم إلى ركعتين أخريين.

وتعقبه النووي في روضة الطالبين ١/٤٠٨ :"بأنه غلط شاذ".

فصل: من نسي خمس سجدات من أربع ركعات لا يعرف موضع كل سجدة، فإن الحاصل له ركعة، لأن أسوأ أحواله أن يكون ترك من الأولى سجدة، وترك السجدة في الثانية والثالثة[(1)]، فيُلفِّق أولاه الرابعة[(2)]، فإن كان نسي ست سجدات من أربع ركعات فإن الحاصل له ركعة واحدة مثل المسألة قبلها، وذلك أن أسوأ أحواله أن يكون سجد في الركعة الأولى سجدة وفي الرابعة سجدة، فيتلفق له ركعة ويلغي ما بين ذلك[(3)].

وإن كان نسي سبع سجدات فالحاصل له ركعة غير سجدة، لأن أسوأ أحواله أن يكون سجد في الرابعة سجدة لم يسجد غيرها[(4)].

فإن كان نسي ثمان سجدات فالحاصل له القيام والركوع فحسب[(5)].

ومن نسي سجدة واحدة في أربع ركعات لا يعلم موضعها فالحاصل له

---

(١) فلم يسجد فيهما.

(٢) أي يسجد سجدة واحدة في الرابعة، فتتم الركعة الأولى بهذه السجدة، ثم يقوم ويصلي ثلاث ركعات.

وبهذا صرح الأصحاب واتفقوا عليه، إلا ما ذكره أبو إسحاق الشيرازي في المهذب٤/١١٨ بلزوم سجدتان وركعتان.

وتعقبه النووي في المجموع٤/١٢١ بأنه غلط.

وانظر: التهذيب٢/١٩٣، البيان٢/٣٢٩، حلية العلماء١/٢١٢.

(٣) ثم يلزمه ثلاث ركعات كاملات.

انظر:المهذب٤/١١٨، البيان٢/٣٢٩.

(٤) فيضيف إليها أخرى، ثم يلزمه ثلاث ركعات.

انظر:التهذيب٢/١٩٣، المجموع٤/١٢١.

(٥) فيلزمه سجدتان في ثلاث ركعات.

انظر: التعليقة ٢/٨٩١، روضة الطالبين ١/٤١٠.

ثلاث ركعات، لأن أسوأ أحواله أن يكون نسيها من غير الرابعة[1].

فإن نسي سجدتين فالحاصل له ركعتان، لأن أسوأ أحواله أن يكون نسي سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة، فيلفق الأولى بالثانية ويلفق الثالثة بالرابعة، ويلغي ما بين ذلك[2].

وهكذا لو نسي ثلاث سجدات، فإن الحاصل له ركعتان، لأن أسوأ أحواله أن يكون ما نسيه في غير الرابعة ، فقد يحصل ما ذكرناه[3].

ومن نسي سجدة من أربع ركعات حصل له ثلاث ركعات.

ومن نسي سجدتين حصل له ركعتان.

وكذلك من نسي ثلاث سجدات.

ومن نسي أربعاً حصل له ركعتان غير سجدة.

ومن نسي خمسا أو ستا حصل له ركعة.

ومن نسي سبعا حصل له ركعة غير سجدة.

ومن نسي السجود رأسا لم يحصل له غير[4] ما أتى به من القيام

---

(١) فيتم المتروك منها من التي بعدها.

انظر:الحاوي الكبير٢/٢٢٢، البيان٢/٣٢٨.

(٢) انظر:فتح العزيز٤/١٥٣، روضة الطالبين ١/٤٠٩.

(٣) أي ترك من كل ركعة من الأوليات سجدة.

انظر:التهذيب٢/١٩٣، البيان٢/٣٢٨.

ويحتمل أن يكون ترك من الأولى سجدة، ومن الثالثة سجدتين، أو عكسه، ويحتمل ترك سجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة أو عكسه.

انظر:المجموع٤/١٢١.

(٤) نهاية ل١٦جـ.

والركوع[1] والله أعلم.

---

(١) انظر: ما سبق تقريره عن هذه المسائل، والأصل في هذا الباب كله هو الأخذ بالأشد وأسوأ الأحوال، ليسقط الفرض بيقين.

انظر:المهذب٤/١١٧، فتح العزيز٤/١٥٢، روضة الطالبين ١/٤٠٨.

مسألة: قال: ((وإن شك هل سها أم لا؟ فلا سهو عليه))[1].

قال أصحابنا: أراد به الشك في زيادة الصلاة دون نقصانها[2]، وليس هذا الكلام عاماً، لأن من شك هل صلى ثلاثاً أو أربعا؟ يجب عليه أن يأتي برابعة ويسجد للسهو[3]، فأما إذا شك هل صلى أربعاً أو خمساً فإنه يبني على الأصل، والأصل أنه لم يصل خامسة، وليس عليه[4] لاعتراض الشك سجود سهو.

مسألة: قال: ((وإن استيقن السهو، ثم شك هل سجد سجدة أو اثنتين؟ سجد أخرى))[5].

وهذا كما قال، والأصل في هذا أنه لم يفعل ما شك فيه، فهو يبني على الأصل[6] كما قلنا فيمن شك في الحدث وتيقن الطهارة، أو شك في الطهارة وتيقن الحدث[7]، فإذا تيقن السهو وشك هل سجد أم لا؟ فإنه يجب عليه

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٢٣، البيان ٢/٣٣٨.

(٣) اعتراض المؤلف على كلام الأصحاب في تفسير مراد الشافعي -رحمه الله- غير قوي، إذ هذه المسألة التي ذكرها المؤلف خارجة عن الأصل العام، وهو الأخذ باليقين، وذلك لسببين:

أحدهما: أن مقتضى سجود السهو هو ورود الخبر.

والثاني: أن سببه التردد في الركعة التي يأتي بها، هل هي رابعة ، أم زائدة توجب السجود، وبهذا التردد قد دخل عليها النقص في ذلك، ويقتضي جبرها بالسجود.

انظر: البيان ٢/٣٣٨، الوسيط ٢/٦٧١، المجموع ٤/١٢٨، روضة الطالبين ١/٤١٤.

(٤) في ب: علته.

(٥) انظر: مختصر المزني ص٢١ وتمام عبارته: ((وإن استيقن السهو ثم شك هل سجد للسهو أم لا؟ سجدهما، وإن شك هل سجد سجدة أو اثنتين سجد أخرى)).

(٦) انظر: الوسيط ٢/٦٧١، المجموع ٤/١٢٨، الوجيز للبورنو ص١٦٩.

(٧) انظر: التعليقة الكبرى ص٧٣٥، بتحقيق الأخ حمد محمد جابر.

السجود[1].

وكذلك إذا تيقن أنه سجد واحدة وشك في الثانية فإنه يجب عليه أن يسجد الثانية[2].

(١) ليكون على يقين من فعله، والأصل أنه لم يسجد.

انظر:الحاوي الكبير٢/٢٢٤، التعليقة٢/٨٩٢، التهذيب٢/١٩٤.

(٢) انظر:المصادر السابقة، وفتح العزيز٤/١٦٨، روضة الطالبين١/٤١٣.

مسألة: قال: وإن سها سهوين وأكثر، فليس عليه إلا سجدتا السهو[1].

وهذا كما قال[2]، والأصل فيه حديث ذي اليدين، وأن النبي -ﷺ- سها فسلم، ثم كلّم ذا اليدين وأصحابه وهو سهوٌ ثانٍ ولم يسجد لهما غير سجدتين[3].

وإن قيل: قد روى ثوبان عن النبي -ﷺ- قال: **لكل سهو سجدتان**[4]،

قلنا عنه جوابان:

أحدهما: أن راويه زهير بن أسلم وهو مجهول[5].

والثاني: نحمله على السهو المنفرد في الصلاة، /. ٧١/أ

وقال أبو إسحاق المروزي: ولو كان في كل سهو سجدتان لفُعل السجود بعده، (فـ)[6] لمّا أُجمع على تأخير السجود إلى آخر الصلاة دلّ على أن السجدتين هما عن[7] جميع السهو[8].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢١.

(٢) وهو المذهب بلا خلاف بين الأصحاب.

انظر: الأم١/٢٤٨، التنبيه ص٣٢، الوجيز١/٥٢، المجموع٤/١٤٣.

وبه قال أكثر أهل العلم: أبو حنيفة ومالك وأحمد.

انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٧٨، المدونة الكبرى١/١٣٨، المغني٢/٤٣٧.

(٣) سبق تخريج حديث ذي اليدين ص٦٣٧.

(٤) سبق تخريجه ص٨١٧.

(٥) سبقت ترجمة زهير، والكلام عليه ص٨٢٥.

(٦) زيادة ليست في النسخ، وضعت لاستقامة الكلام.

(٧) نهاية ل ٨ب.

(٨) انظر: المهذب٤/١٤١، الحاوي الكبير٢/٢٢٥، التهذيب٢/١٩٥.

ويجاب أيضاً بأن يقال: إن المراد لكل سهو في الصلاة، والسهو وإن كثر فهو داخل في لفظ السهو؛ =

وقال الأوزاعي: إذا كان السهوان زيادة أو نقصاناً تداخلا[1]، وإن كان أحدهما زيادة والآخر نقصاناً فإنه يسجد لكل واحد منهما سجدتين[2].

واحتج من نصره بأن جبرانات الحج تتداخل في الجنس الواحد،ولا تتداخل في مختلف الأجناس،يدل على ذلك أن من تطيب بالمسك،ثم تطيب بالغالية[3]، فعليه لهما جبران واحد[4]، ولو تطيب ثم لبس المخيط وجب عليه جبرانان[5]،

لأنه اسم جنس، فيكون التقدير: لكل صلاة فيها سهو سجدتان، ولذلك قال:((لكل سهو سجدتان بعد السلام)) ، ولا يلزمه بعد السلام سجودان.

انظر:الحاوي الكبير٢/٢٥٥، المغني٢/٤٣٨.

(١) أي لكل سهوان من جنس واحد -زيادة أو نقصان- سجدتان فقط.

(٢) انظر قول الأوزاعي في: الأوسط٣/٣١٨، مختصر اختلاف العلماء١/٢٧٨، حلية العلماء١/٢١٦، المجموع٤/١٤٣.

(٣) الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن.

انظر:لسان العرب١٥/١٣٤، القاموس المحيط٤/٤٢١.

(٤) هذا إذا فعل ذلك في مجلس واحد قبل أن يكفر عن الأول، وأما إذا كفر عن الأول قبل فعل الثاني فيلزمه للثاني كفارة أخرى بلا خلاف.

وإن فعل ذلك في مجلسين أو مجالس نظر:

فإن فعل الثاني بعد التكفير عن الأول لزمه للأول كفارة أخرى بلا خلاف.

وإن فعل الثاني قبل التكفير عن الأول: فالأصح وهو الجديد لا تتداخل فيجب لكل مرة فدية، وقيل: تتداخل ويكفي فدية عن الجميع.

انظر:المهذب٤/٣٧٦، المجموع٤/٣٧٩.

(٥) وهو الأصح باتفاق الأصحاب.

وقيل: تجب فدية واحدة.

وقيل: إن اتحد سبب التطيب ثم لبس المخيط كمداواة جرح فيلزمه فدية واحدة، وإن لم يتحد السبب

فكذلك في سهو الصلاة مثله[1].

ودليلنا أن نقول: كل سهو سجد له في صلاة يجب أن يتداخل أصله إذا كان من جنس واحد[2].

ولأن سهو الزيادة (كسهو)[3] النقصان في كل واحد منهما يسجد له، وأجمعنا على تداخل السهوين إذا كانا عن نقصان، فكذلك يجب أن يكون حكمهما إذا كان أحدهما عن نقصان والآخر عن زيادة.

ولأن المتطهر إذا أحدث أحداثا مختلفة تداخلت[4]، فكذلك في مسألتنا مثله.

فأما قياسهم[5] على جبرانات الحج فإن الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه ينتقض بمن قتل صيداً ثم قتل صيداً فإنه يجب عليه الجزاء لكل واحد منهما على انفراده، ولا يتداخلان[6]، وكذلك لو قطع شعرة وجب عليه

=

ففديتان.

انظر: المجموع ٤/٣٧٨.

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٢٥، المغني ٢/٤٣٧.

(٢) انظر: المغني ٢/٤٣٨.

(٣) في أ: بسهو.

(٤) انظر: المهذب ١/٣٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٦.

(٥) نهاية ل ١٧ جـ.

(٦) وهذا بلا خلاف في المذهب، لأن الواجب بقتل الصيد جزاء المتلف لا كفارة، فإذا ثبت أنه مضمون ضمان المال وجب بكل صيد جزاؤه ولم يتداخل.

انظر: المجموع ٧/٤٣٦، كتاب الفروق للسامري ١/٢٩٥.

دم، ثم إذا قطع شعرة وجب عليه دم[1]، وإذا قطع ثلاث شعرات وجب عليه دم[2]، وجبرانات الحج من جنس واحد لا تتداخل، وفي مسألتنا بخلافه.

والثاني: أن الطهارة من أسباب الصلاة، والحج ليس من أسبابه وقياسها على ما كان من أسبابها أولى.

ثم المعنى في جبرانا(ت)[3] أن لها تعلقا بحقوق الآدميين، فوضعت على الاستيفاء وترك التداخل، وليس كذلك في مسألتنا، فإن السجود حق لله محض، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، فبان الفرق بينهما.

---

(١) وهو نص الشافعي كما في مختصر المزني ص٧٥.

وهو الصحيح من المذهب.

وقيل: يجب في الشعرة درهم، وفي شعرتين درهمان.

وقيل: يجب في شعرة ثلث الدم، وفي شعرتين ثلثاه.

وقيل: في الشعرة الواحدة دم كامل.

انظر:الحاوي الكبير٤/١١٥، التنبيه ص٦٥، المجموع٧/٣٧١، روضة الطالبين ١/٤١١-٤١٢.

(٢) وهذا بلا خلاف في المذهب.

انظر:التنبيه ص٦٥، المجموع٧/٣٦٩.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من :أ.

مسألة: قال: ومن سها عنه من تكبير سوى تكبيرة الافتتاح إلى آخر الفصل[1]

وهذا كما قال، إذا ذكر في أثناء صلاته أنه لم يكبر تكبيرة الإحرام وجب عليه الاستئناف[2]، ولا[3] يصح له المضي في صلاته[4].

وقال مالك: في مثل هذه المسألة مثل قولنا إن كان إماما أو منفرداً.

قال: فإن كان مأموما تابع الإمام ثم استأنف بعد فراغه[5].

واحتج من نصره بقوله-ﷺ- : **إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**[6].

ودليلنا: قوله-ﷺ- : **وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم** [7].

ولأنه لم يفتتح صلاته بالتكبير مع القدرة، فلم يصح المضي فيها كما لو كان إماماً أو منفرداً.

ولأن ما منع المنفرد في المضي في صلاته وجب أن يمنع المأموم أصله

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢١ وفيه :((وما سها عنه..)) وهو الأنسب.

(٢) وهذا بلا خلاف في المذهب.

انظر: التنبيه ص٢٩، حلية العلماء١/٢١٣، الوجيز١/٥٠، فتح العزيز٤/١٣٨، التحقيق ص٢٤٤.

(٣) في جـ: ولم.

(٤) بل لا بد من التدارك، فلا ينجبر ترك الركن بسجود السهو.

انظر:البيان٢/٣٣٦، الوسيط٢/٦٦٣، روضة الطالبين١/٤٠٤.

وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة وأحمد -رحمهما الله-.

انظر:مختصر اختلاف العلماء١/٢٧٨، المستوعب٢/٢٦٩، الإقناع١/٢١٢.

(٥) انظر:المدونة الكبرى١/٦٣، التفريع١/٢٤٦.

(٦) سبق تخريجه ص ٥٧١ .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٣١ .

الحدث.

وأما قوله-ﷺ- : **فلا[1] تختلفوا عليه**[2] فالجواب عنه: أنه منع من الاختلاف عليه في الأفعال بعد انعقاد الصلاة بدليل قوله -عليه السلام- : **فإذا كبر فكبروا**[3]... وهذا[4] لم يكبر للإحرام فلم يصح له متابعته فيما عداه. والله أعلم بالصواب.

(١) في جـ: ولا.

(٢) سبق تخريجه ص١٧٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٥ .

(٤) في جـ: وهو.

مسألة: وما سها عنه من الأذكار المسنونة[1] فلا سجود عليه لأجله[2] سوى التشهد الأول والقنوت[3].

وقال أبو حنيفة: إذا نسي التكبيرات في العيدين سجد لذلك أيضاً[4].

واستدل من نصره بأن قال: ذكر كثير[5] مسنون في موضع واحد من الصلاة فتركه سهوا يوجب السجود أصله التشهد الأول والقنوت[6].

---

(١) وهي: السنن التي ليست أبعاضاً كالتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين والتكبيرات والتصليحات والدعوات والجهر والإسرار والتورك والافتراش والسورة بعد الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين وتكبيرات العيد الزائدة.

انظر:الحاوي الكبير٢/٢٢٦، المجموع٤/١٢٦.

(٢) وهذا هو الصحيح المشهور من المذهب.

وحكى جماعة من أصحاب الشافعي قولا قديماً: أنه يسجد لترك كل مسنون ذكراً أو فعلاً، وفي وجه آخر: أنه يسجد لنسيان تسبيح الركوع والسجود.

قال النووي في المجموع٤/١٢٦ عن هذين الوجهين:"هما شاذان ضعيفان".

وانظر: مختصر المزني ص٢١، الحاوي الكبير٢/٢٢٦، روضة الطالبين١/٤٠٥، مغني المحتاج١/٢٠٥، كفاية الأخيار١/٢٥٠، التحقيق ص٢٤٦.

(٣) وهي السنن التي تسمى عند الشافعية أبعاضاً، والمذهب أنها تجبر بالسجود إن تركت سهواً، وسيأتي حكم تركها عمداً في الكتاب قريباً.

وانظر:التعليقة ص٨٩٦، التهذيب٢/١٨٨، الوسيط٢/٦٦٣.

(٤) وهو المذهب عند أصحابه استحسانا.

انظر:مختصر الطحاوي ص٣٠، مختصر القدوري ص٣٤، تحفة الفقهاء ١/٢١١، البحر الرائق٢/١٠٣، الفتاوى الهندية ١/١٢٨.

وظاهر الرواية كما في المبسوط١/٢٢٠ : القياس: أن لا يسجد للسهو إذا نسي تكبيرات العيدين.

(٥) كثير: ساقطة من : ب و جـ.

(٦) انظر:بدائع الصنائع١/٤٠٦، المبسوط١/٢٢٠، الهداية١/٧٤.

ودليلنا نقول: ذكر مسنون لا يوجب السجود تركه عامداً، فلم يوجبه تركه ساهياً ، أصله التسبيح في الركوع والسجود[1].

ولأنه ذكر غير[2] مقصود فلا يوجب السجود بتركه، أصله تسبيح الركوع والسجود[3]، والذي يدل عليه أنه غير مقصود كونه في محل القراءة.

ولأن القيام هو للقراءة، والتكبيرات تبع للقراءة[4]، وكذلك السجود، وهو خضوع في نفسه والتسبيح في السجود تبع للخضوع[5].

وقياس آخر: تكبير مسنون في الصلاة فلا يجب السجود بتركه، أصله تكبيرات الانتقال من القيام إلى الركوع، ومن الركوع إلى السجود[6].

ومن الاستدلال: ما لا يجب السجود لتركه ساهيا لأن السهو أخف حكما من العمد.

وأما الجواب عن قولهم: ذكر كثير مسنون فغير مسلم، لأن تكبيرات العيد عندهم ثلاث في ركعة غير تكبيرة الإحرام[7]، وذلك ليس بذكر كثير، وإن سلم فهو ينتقض بتسبيحات الركوع والسجود، وينتقض أيضاً بدعاء الاستفتاح.

ثم المعنى في الأصل الذي هو القنوت والتشهد أن كل واحد منهما مقصود

---

(١) انظر:التعليقة ٢/٨٩٦.

(٢) غير: ساقطة من: جـ.

(٣) انظر:المهذب٤/١٢٥.

(٤)نهاية ل ١٨جـ.

(٥) انظر:البيان٢/٣٣٦.

(٦) انظر:الحاوي الكبير٢/٢٢٦.

(٧) وهذا هو مذهب الحنفية، وقيل: يكبر في الأولى خمس، وفي الثانية أربع.

انظر:مختصر اختلاف العلماء١/٣٧٤، تحفة الفقهاء ١/١٦٧، الهداية١/٨٦، فتح الوهاب١/٧٤.

في نفسه، بدليل أن القيام مقدر للقنوت، والقعود مقدر للتشهد[1]، وليس كذلـك مسألتنا، فإن تكبيرات العيد ذكر غير مقصود في نفسه، فبان الفـرق بينهمـا. والله أعلم.

(١) انظر: البيان ٢/٣٣٦.

مسألة: إذا جهر بالقراءة في موضع الإسرار أو سرّ[1] في موضع الجهر فلا يسجد لذلك[2].

وبمذهبنا قال الأوزاعي[3].

وقال أبو حنيفة ومالك: يسجد[4]، إلا أن مالكاً قال: إن أسر موضع الجهر سجد قبل السلام، لأنه نقصان، وإن جهر موضع الإسرار سجد بعد السلام، لأنه زيادة[5].

وقال أحمد بن حنبل: إن سجد لذلك فحسن، وإن لم يسجد فلا بأس[6].

---

(١) في ب وجـ: وأسرّ.

(٢) وهو الصحيح من المذهب، وبه قطع الجمهور، وفي قول: أنه يسجد لترك كل مسنون ذكراً كان أو فعلاً.

انظر: مختصر المزني ص٢١، المهذب٤/١٢٥، التعليقة٢/٨٩٧، روضة الطالبين ١/٤٠٥، كفاية الأخيار١/٢٥٠.

(٣) انظر نقل قوله في:الأوسط٣/٢٩٩، المجموع٤/١٢٨.

(٤) وهذا هو مذهب الحنفية في حق الإمام، أما المنفرد فلا يسجد للسهو إن فعل ذلك، ثم اختلفت الروايات عن أصحاب أبي حنيفة في مقدار ما يتعلق به سجود السهو من الجهر.

فانظر:مختصر اختلاف العلماء١/٢٨٢، مختصر القدوري ص٣٤، تحفة الفقهاء ١/٢١٢، الفتاوى الهندية١/١٢٨، مجمع الأنهر ١/١٤٩.

(٥) وهذا هو المشهور من مذهب المالكية، وروي عن مالك: إن تطاول الجهر أو الإسرار فيسجد للسهو، وإن كان يسيرا فلا أرى فيه شيئاً.

انظر:المدونة الكبرى١/١٤٠، التفريع١/٢٤٥، قوانين الأحكام الشرعية ص٧٧، مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٨٧، مواهب الجليل٢/٢٥، حاشية البناني ١/٢٤٠.

(٦) وهو رواية عن أحمد، وهي المذهب، وعليه جماهير أصحابه؛ بناء على أن الجهر والإسرار سنة لا تبطل الصلاة بتركها، ولا يجب السجود لها، بل يشرع.

وقيل: هما واجبان، وقيل: الإسرار وحده واجب.

واحتج المخالف بأن قال: مسنون كثير في موضع من الصلاة تركه ساهيا، فوجب عليه السجود، كما لو ترك التشهد الأول والقنوت.

ودليلنا : ما روى قتادة: أن أنساً جهر في الظهر أو[1] العصر / فلم يسجد ٧٢/أ سجود السهو[2].

ولأن ما يجب السجود لتركه عمدا لا يجب السجود لتركه سهواً، أصله ترك وضع اليمين على الشمال.

ولأنه هيئة لذكر في عبادة، فتركه لا يوجب الجبران[3]، الأصل في ذلك الاضطباع والرمل في الطواف والسعي ووضع اليمين على الشمال في الصلاة.

فأما[4] قياسهم على التشهد والقنوت فغير صحيح؛ لأن ذلك ينتقض[5] بترك اليمين على الشمال .

ثم المعنى في الأصل أن كل واحد منهما مقصود لنفسه[6]، وفي مسألتنا

=

انظر:مسائل أحمد وإسحاق ١/٣٠٥، مسائل أبي داود ص٥٤، الروايتين والوجهين١/١٢٢، الإنصاف٢/١٢١، المبدع١/٥٠٠.

(١) في ب: وجـ: والعصر.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢/٤٩٠، والطبراني في المعجم الكبير١/٢١٦.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٢/١٥٤ : فيه سعيد بن بشير وهو ثقة ولكن اختلط وبقية رجاله ثقات".

(٣) إذ أنه ليس بمقصود في موضعه فلم يتعلق بتركه الجبران.
انظر:المهذب٤/١٢٥، الحاوي الكبير٢/٢٢٦.

(٤) في ب وجـ: وأما.

(٥) في جـ: منتقض.

(٦)نهاية ل ٩ب.

بخلافه، فبان الفرق بينهما[1].

---

(١) والأصل في هذا أن السجود زيادة في الصلاة، فلا يجوز إلا بتوقيف، ولم ينقل عن النبي -ﷺ- السجود لشيء من ذلك.

انظر: المجموع ٤/١٢٦، كفاية الأخيار ١/٢٥٠.

فصل: جميع سهو الصلاة لا يخلو أن يكون زيادة أو نقصانا، فليس يوجب السجود إلا ترك التشهد الأول والقنوت حسب[1]، وإن كان زيادة من غير[2] جنس الصلاة كالكلام وتشميت العاطس أو[3] من جنسها كالقعود والقيام في غير (موضعهما)[4] ، وكالقراءة في موضع التسبيح أو التسبيح في موضع القراءة، فكل ذلك يوجب السجود[5].

مسألة: ترك القنوت في الصبح أو التشهد الأول[6] عامدا يوجب السجود كتركه ساهياً[7].

وقال أبو حنيفة: من ترك ذلك عامدا لم يسجد[8].

---

(١) وقد بيّن المؤلف هذا في ص٨٧٣.

(٢) غير: ساقطة من :جـ.

(٣) في ب وجـ: ومن جنسها.

(٤) في أ وب: موضعها.

(٥) وهذا هو المذهب.

انظر:التنبيه ص٣٢، الحاوي الكبير٢/٢٢٥، البيان٢/٣٣٤، ٣٣٥، التحقيق ص٢٤٦.

وقال النووي في المجموع٤/١٢٦: ولنا وجه ضعيف: أن القراءة في غير موضعها لا يسجد لها ...".

(٦) نهاية ل ١٩ جـ.

(٧) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب.

وحكى الشيخ أبو حامد عن أبي إسحاق المروزي: أنه لا يسجد لذلك.

انظر:التنبيه ص٣٢، حلية العلماء ١/٢١٤، المجموع٤/١٢٥، روضة الطالبين ١/٤٠٥.

(٨) وهذا هو المذهب عند أصحاب أبي حنيفة، وقيل: يسجد إذا ترك القعدة الأولى عمدا وسهواً.

انظر:البناية ٢/٦٤٥، البحر الرائق٢/٩٨-٩٩، مجمع الأنهر١/١٤٧.

وبعدم السجود في ترك ذلك عامدا قال الإمام مالك في المشهور عنه، وروي: أنه يسجد لذلك.

انظر:الذخيرة٢/٣١٢، قوانين الأحكام الشرعية ص٧٥، مواهب الجليل٢/١٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل١/٢٥٧.

واحتج من نصره بأن قال: ترك المسنون عامدا فلم يجب سجود السهو عليه كما لو ترك تكبيرات العيدين عامدا.

قالوا: ولأن السجود مضاف إلى السهو ومتعلق به[1]، فنقول: سجود مضاف إلى جهة، فيجب إذا عدمت الجهة أن يسقط كسجود التلاوة.

ودليلنا: ما يجب لجبران العبادة لأجله لا يفترق حكم سهوه وعمده[2]، أصله محظورات الحج كلها[3].

فإن قيل: الصيد عمدا يوجب الفدية كقتله سهواً، وكذلك ما عداه.

ومن الاستدلال أن الجبران يجب بالسهو، فهو أولى بالوجوب حال العمد[4].

وهذا كما قلنا: إن خطأ القتل يوجب الكفارة، وقتل العمد يوجبها[5]، لأن فيه المعنى الحاصل بقتل الخطأ وزيادة عليه، ولذلك قال أبو حنيفة: إن الحنث

وقال أحمد في رواية عنه: أنه من ترك ذلك عامدا لم يسجد، وهذا هو المذهب؛ وعليه أصحابه.

وقيل: يسجد لذلك.

انظر: المحرر ١/٨١، الشرح الكبير ٤/٥، المبدع ١/٥٠٢، الإنصاف ٢/١٢٣.

(١) انظر: البحر الرائق ٢/٩٨، الذخيرة ٢/٣١٢، المغني ٢/٤٤٢.

(٢) بل العمد أولى، ولأنه أحوج إلى الجبر من الساهي.

انظر: الوسيط ٢/٦٦٤، المجموع ٤/١٢٥.

(٣) انظر: البيان ٢/٣٣٨، المبدع ١/٥٠٢.

(٤) انظر: المهذب ٤/١٢٥، التهذيب ٢/١٨٨.

(٥) انظر: التنبيه ص ٢٠٢، روضة الطالبين ٧/٢٢٨.

في اليمين يحصل حال السهو ويجب به الكفارة.

وكذلك الحنث يحصل حال العمد[1] لأن فيه معنى السهو وزيادة عليه.

فأما قياسهم على تكبيرات العيدين فغير صحيح، لأنها ليست مقصودة في نفسها[2]، وفي مسألتنا بخلاف ذلك.

وأما قولهم: سجود مضاف إلى جهة، فيجب إذا عدمت الجهة أن يسقط كسجود التلاوة، فهذا ينتقض بفدية الأذى، فإنها مضافة إلى الأذى ولو حلق من غير أذى وجبت عليه الفدية[3].

ثم نقول: الغالب من أحوال الناس أن الواحد منهم لا يترك الذكر المسنون في الصلاة عامداً، وإنما يتركه ساهياً، فلذلك[4] أضيف السجود إلى السهو، لأنه سببه، وليس إضافة تخصيص، وإذ[5] كان الأمر هكذا صح ما قلناه. وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص٢٠٩، الهداية ٢/٧٢، فتح الوهاب ١/٢٢١.

(٢) انظر : ص٨٧٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: البيان ٢/٣٣٨.

(٤) في جـ: فكذلك.

(٥) في ب وجـ: فإذا.

مسألة: السهو عندنا غير واجب، وتاركه لا يؤثم[1].

وحكى الكرخي عن أبي حنيفة: أنه واجب يأثم تاركه إلا أنه ليس بشرط في صحة الصلاة[2].

وروى ابن القاسم عن مالك أن سجود السهو للزيادة يجب فعله وإن تطاول الزمان بعد الصلاة. فأما إن كان لنقصان فإنه يفعله بعد السلام إن كان الزمان يسيراً[3]، وإن تطاول الزمان فعليه استئناف الصلاة[4].

---

(١) وهذا هو المذهب بلا خلاف بين الأصحاب.

انظر:التنبيه ٣٣، الوسيط٢/٦٦٣، حلية العلماء١/٢١٧، الغاية والتقريب ص٧٠، المجموع٤/١٥٢، روضة الطالبين ١/٤٠٤.

(٢) وهو الصحيح في مذهب الحنفية، وعليه نص في ظاهر الرواية.

وذكر القدوري: أنه سنة عند عامة أصحابه.

انظر: مختصر القدوري ص٣٤، تحفة الفقهاء١/٢٠٩، كنز الدقائق٢/٩٩، الفتاوى الهندية١/١٢٥، فتح الوهاب ١/٦٠، رد المحتار على الدر المختار ٢/٥٤٠.

(٣) في جـ: قصيراً.

(٤) انظر:المدونة الكبرى١/١٣٧.

واختلف أصحاب مالك في النقل والتخريج في حكم سجود السهو: فقيل: بالوجوب مطلقاً، وقيل: بالسنية ، وقيل: بوجوب السجود للنقصان فقط، وقيل: بوجوب القبلي دون البعدي، وقيل غير ذلك.

والمشهور من المذهب هو القول بسنية سجود السهو مطلقاً.

انظر:قوانين الأحكام الشرعية ص٧٢، الذخيرة٢/٣٢١، تنوير المقالة ٢/٢٥٨، مواهب الجليل٢/١٤، حاشية العدوي ١/٢٧٧، أسهل المدارك١/٢٧١.

وقال الإمام أحمد في رواية عنه بوجوب سجود السهو، وهي المذهب، وعليه أصحابه، وعنه: يشترط السجود لصحة الصلاة، وعنه: أنها سنة.

انظر: المستوعب٢/٢٧٩، الفروع١/٥٠٦، المبدع١/٥٢٧، الإنصاف٢/١٥٣، حاشية النجدي

واحتج من قال: إنه واجب بقوله-ﷺ- :**ثم يسجد سجدتين**[1] وهذا يقتضي الوجوب[2].

وقال: ولأن السجود جبران للنقص حصل في العبادة فكان واجبا كجبران الحج[3].

قال: ولأنه سجود يجوز فعله في المكتوبة فكان واجباً كالسجود الأصلي[4].

ودليلنا ما روى أبو سعيد الخدري عن النبي-ﷺ- قال: **من شك في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن[5] التمام فليسجد سجدتين، فإن كان صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة فالركعة تمام صلاته والسجدتان مرغمتا الشيطان**[6]. فقد نص على أن السجدتين نافلة[7].

=

١/٢٥٩، الإقناع١/٢١٧.

(١) سبق تخريجه ص ٨٠٣

(٢) انظر:بدائع الصنائع١/٤٠٠، الذخيرة٢/٣٢١، الكافي لابن قدامة١/١٦٨.

(٣) انظر:المبسوط١/٢١٨، رد المحتار على الدر المختار٢/٥٤٠، الإشراف ١/٩٩، البحر الرائق٢/٩٩.

(٤) انظر:الكافي لابن قدامة١/١٦٨.

(٥) نهاية ل ٢٠جـ.

(٦) سبق تخريجه ص ٨٠٣ ،

(٧) وعورض كلام المؤلف بأن قوله :((نافلة)) يعني أن له ثواباً فيه، كما أنه يسمى الركعة أيضا نافلة، وهي واجبة على الشاك بلا خلاف.

انظر:المغني٢/٤٣٣، الشرح الكبير٤/٨٠.

ويدل عليه من القياس أن السجود بدل عن غير واجب فلم يكن واجباً[1] أصله قضاء النوافل الراتبة[2].

فإن قيل: هذا ينتقض بمن أفسد حجة تطوع فإنه يجب عليه قضاؤها فالحجة غير واجبة وبدلها واجب[3].

قلنا: هذا غلط، لأن حجة التطوع شرع فيها وجبت عليه فلذلك وجب عليه قضاؤها، وليس كذلك في مسألتنا، فإن سجود السهو لا يجب عليه إذا شرع فيه ولا قبل الشروع.

فإن قيل: لو ترك طواف الوداع لوجب عليه الدم فالطواف غير واجب وبدله واجب.

قلنا: للشافعي في طواف الوداع قولان:

أحدهما: أنه واجب، فالدم عنه واجب[4].

والآخر: أنه ليس بواحب، فالدم عنه غير واجب.

وقياس آخر: وهو أن السجود تكميل للصلاة لا يبطلها تركه، فلم يكن

---

(١) وهذا القياس يجري على ما ذهب إليه الشافعية وغيرهم من أن ما سوى الأركان سنن غير واجبة بعضها يجبره السهووبعضها لا، وقد مرّ تفصيل هذا في ص٧٩٩ من الرسالة.

(٢) انظر:المهذب٤/١٥١، كفاية الأخيار١/٢٥٠.

(٣) انظر:الانتصار في المسائل الكبار٢/٣٧٩.

(٤) والأول:هو المذهب، وحكي طريق آخر: أنه سنة قولا واحدا حكاه الرافعي، وهو طريق ضعيف غريب.

انظر:التنبيه ص٧٠، الوجيز١/١٢٣، المجموع٨/٢٥٤، مغني المحتاج١/٥١٠، روضة الطالبين ٢/٣٩٤.

واجباً قياساً على سائر سنن الصلاة[1].

فأما الجواب عن قوله -عليه السلام- : **ثم يسجد سجدتين**[2] فإنا نحمله على الاستحباب بدليل ما ذكرناه[3].

وأما قياسهم على جبران الحج فالجواب عنه: أن ذلك بدل عن واجب، فلذلك كان واجباً، وفي مسألتنا ليس ببدل عن واجب فلذلك لم يكن واجباً[4].

وأما قولهم: سجود يجوز فعله في المكتوبة، فلا[5] تأثير له، لأن من السجود ما يجب عند أبي حنيفة فعله ولا يجوز في المكتوبة، وهو إذا تلا السجدة ثم شرع في الصلاة لا يدل على وجوبه الذي أخر[6] فعله اعتراض بسببه في الصلاة[7].

فإن قالوا: لا تجيزون سجود الشكر في الصلاة إذا عرض سببه.

قلنا: حدوث النعم وصرف النقم ليست من الصلاة بسبيل فلذلك لا يجوز فعلها في الصلاة[8]، وأما السهو عن قيام في موضع القعود، أو القعود / في موضع ٧٢/أ القيام ونحو ذلك، فهو من[9] أسباب الصلاة، وكذلك تلاوة السجدة، فإن القرآن أحد أسباب الصلاة، فبطل ما قالوه.

---

(١) انظر:البيان٢/٣٤٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٠٣ ،

(٣) انظر:الحاوي الكبير٢/٢٢٧.

(٤) انظر:الحاوي الكبير٢/٢٢٧، الغاية القصوى١/٣٠٧.

(٥) في جـ : ولا.

(٦) هكذا في نسخة أ وب غير منقوطة، وفي جـ: أجيز، ولعلها الأقرب إلى الصواب.

(٧) انظر:بدائع الصنائع١/٤٣٦.

(٨) وسيأتي بحث هذه المسألة قريباً في هذه الرسالة إن شاء الله.

(٩) من: ساقطة من جـ.

ثم المعنى في السجرد الأصلي أنه من صلب الصلاة فلذلك كان واجباً، وسجود السهو ليس من صلب الصلاة فلذلك لم يجب؛ على أن جواز فعل السجود في الصلاة لا يدل على وجوبه، كما أن التشهد الأول وقراءة السورة، وتسبيح الركوع والسجود كل ذلك يجوز فعله في الصلاة المكتوبة، ولا يدل جوازه على وجوبه. والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي: وإن ذكر سجدتي السهو[1] بعد أن أسلم قريباً قعدهما وسلم، وإن تطاول لم يعد[2] [3].

وهذا كما قال[4].

وذهب الشافعي في القديم أنه يسجد للسهو بعد السلام وإن تطاول الزمان[5]، والصحيح قوله الجديد، لأن السجود إنما يفعل في تحريمة الصلاة، وإذا تطاول الزمان انقطع حكم الصلاة فسقط السجود[6].

وقال أبو حنيفة: متى ذكر بعد السلام السجود أعاده وإن تطاول الزمان ما لم يتكلم[7].

وقال الحسن البصري: يعيده ما لم يصرف وجهه عن القبلة وإن تكلم[8].

---

(١)نهاية ل ١٠ب.

(٢) انظر:مختصر المزني ص٢١، وهذا هو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور.
انظره في التنبيه ص٣٣، الوجيز ١/٥٢، حلية العلماء١/٢١٨، المجموع٤/١٥٦، مغني المحتاج١/٢١٣.

(٣)نهاية ل ٢١جـ.

(٤) تنبيه : إذا ذكر المصلي سجدتي السهو بعد أن سلم عن قرب فله خياران: إن أحب أن يسجد فله ذلك -وهو ما ذكره المؤلف وإن بدا له أن لا يسجد فذاك؛ والصلاة ماضية على الصحة ، وحصل التحلل بالسلام، وهذا هو المذهب في الحالين.
انظر:فتح العزيز٤/١٨١، روضة الطالبين ١/٤٢٠.

(٥) انظر: البيان٢/٢٣٨، المجموع٤/١٥٦.

(٦) انظر:الحاوي الكبير٢/٢٢٧، المهذب٤/١٥٣.
فبانقطاع حكم الصلاة يفوت محل سجود السهو ويتعذر البناء لطول الفصل، وهذا كما لو ترك شيئا من صلب الصلاة، ثم ذكره بعد طول الفصل، فإنه لا يبني عليه.
انظر:البيان٢/٣٤٩، فتح العزيز٤/١٨١.

(٧) انظر:الأصل١/٢٢٥، مختصر اختلاف العلماء١/٢٧٦، تحفة الفقهاء١/٢١٧.

(٨) انظر: البيان٢/٣٤٩، المجموع٤/١٦١.

وقال أحمد: يعيده ما دام في المسجد وإن تكلم واستدبر القبلة[1].

ودليلنا قصة ذي اليدين التي رواها أبو هريرة ((أن النبي-ﷺ- سجد لسهوه ذلك بعد أن قام إلى خشبة في المسجد فوضع يده عليها وكلم ذا اليدين والصحابة))[2].

وروى عمران بن حصين **((أن النبي-ﷺ- سلم في ثلاث من العصر ، ثم قام فدخل حجرته فناداه الخرباق، أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فخرج مغضباً فسأل القوم فأخبروه، فأتم صلاته وسجد سجدتي السهو))**[3].

---

(١) وهو المذهب، واشترط أصحابه: أن لا يطول الفصل، وروي عن أحمد: يشترط أيضا أن لا يتكلم، وعنه: يسجد مع قصر الفصل ولو خرج من المسجد، وعنه: لا يسجد، سواء قصر الفصل أو طال، خرج من المسجد أولا، وعنه: يسجد وإن بعد.

انظر:المحرر١/٨٥، الفروع١/٥١٨، المبدع١/٥٢٨، الإنصاف٢/١٥٥-١٥٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٣٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٣٨ .

مسألة: قال : ومن سها خلف إمامه فلا سجود عليه، وإن سها إمامه سجد معه[1].

وهذا كما قال، إذا سها الإمام، فسجد للسهو فإن المأموم متابعه، وإن لم يكن المأموم سها[2].

فإن سها المأموم والإمام لم يسه فلا سجود على المأموم، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا[3]. وأصله ما روى ابن عمر عن النبي -ﷺ- أنه قال: **ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلفه فلا سهو عليه والإمام كافيه**[4].

---

(١) انظر:مختصر المزني ص٢١.

وهذا هو المذهب بلا خلاف بين الأصحاب.

انظر:الإقناع ص٤٨، التنبيه ص٣٢، التهذيب٢/١٩٦، الوجيز١/٥٢، حلية العلماء١/٢١٦، روضة الطالبين ١/٤١٦، التحقيق ص٢٤٩.

(٢) ويستثنى من ذلك صورتان:

إحداهما: إذا بان الإمام محدثاً، فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يحمل هو عن المأموم سهوه.

والثانية: أن يعرف سبب سهو الإمام، ويتيقن أنه مخطئ في ظنه، كما إذا ظن ترك بعض الأبعاض، والمأموم يعلم أنه لم يتركه، فلا يوافق الإمام إذا سجد.

انظر:فتح العزيز٤/١٧٧، المجموع٤/١٤٤، مغني المحتاج١/٢١١.

(٣) وقد ذكر ابن المنذر في الإجماع ص٣٨ اتفاق أهل العلم على ذلك؛ إلا ما حكى عن مكحول أنه قال: يسجد المأموم لسهو نفسه.

انظر:الأوسط٣/٣٢١، البيان٢/٣٣٩، المجموع٤/١٤٣.

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه١/٣٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٤٩٥ من طريق خارجة بن مصعب، وهو رجل ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وابن معين والدارقطني وآخرون.

انظر:ميزان الاعتدال١/٦٢٥، تهذيب التهذيب٢/٤٩.

وقال النووي في خلاصة الأحكام٢/٦٤٢: "رواه الدارقطني بإسناد ضعيف"، وضعفه البيهقي في

=

وعنه-عليه السلام- :**الإمام ضامن**[1] .قيل في تأويله: أنه ضامن لقراءة المأموم إذا أدركه راكعاً، وقيل: إنه ضامن لسهوه[2]، ونحن نحمل ذلك على التأويلين معاً.

ومن جهة المعنى: أن الإمام إذا سها نقصت صلاته، ويؤمر المأموم بمتابعته في سجود السهو لتؤدى نقص صلاة الإمام إلى صلاته، وكذلك إذا كملت صلاة الإمام ونقص صلاة المأموم بالسهو فإن كمال صلاة الإمام تتعدى إلى صلاة المأموم، فجبرها ولا يحتاج إلى سجود السهو[3].

السنن الكبرى٢/٤٩٥، وابن حجر في بلوغ المرام ص٩٦، والألباني في إرواء الغليل٢/١٣١.

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٢ .

(٢) انظر:البيان٢/٣٤٠، مغني المحتاج١/٢١٠.

(٣) انظر:الحاوي الكبير٢/٢٢٨، المغني٢/٤٣٩.

مسألة: قال: وإن لم يسجد الإمام سجد من خلفه[1].

وهذا كما قال، إذا ترك الإمام سجود السهو عامدا أو ساهيا أو كان يعتقد تأخيره إلى بعد السلام، فإن المأموم يسجد ولا يتابعه على تركه[2].

وقال أبو حنيفة: يتابعه على تركه[3].

وإليه ذهب المزني وأبو حفص بن الوكيل البابشامي[4] أحد أصحابنا.

واحتج المزني بأن قال: الذي سها هو الإمام دون المأموم، فإن سقط السجود عن الساهي بتركه إياه، فلأن يسقط من المأموم الذي لم يسه أولى[5].

وقال أبو حفص: قد[6] ثبت أن المأموم يتابع الإمام في تركه المسنونات، كجلسة التشهد وغيرها، كذلك يجب أن يتابعه في ترك سجود السهو، لأنه

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢١.

(٢) وهذا هو الصحيح المنصوص عند الأصحاب.

انظر: التنبيه ص٣٢، الوجيز ١/٥٢، روضة الطالبين ١/٤١٧، مغني المحتاج ١/٢١٣.

وبذلك قال الإمام مالك.

انظر: التفريع ١/٢٥٢، الكافي لابن عبد البر ١/٢٣٣، الإشراف ١/٩٩، الذخيرة ٢/٣٢٣.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند أصحابه.

وروي عنه: أن لا يسجد.

انظر: المستوعب ٢/٢٨٢، الشرح الكبير ٤/٧٥-٧٦، الفروع ١/٥١٦، المبدع ١/٥٢٦، الإنصاف ٢/١٥١.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٧٦، مختصر القدوري ص٣٤، تحفة الفقهاء ١/٢١٦، الهداية ١/٧٥، البحر الرائق ٢/١٠٧.

(٤) انظر: النقل عنهما في: التبصرة ص٤١٨، المهذب ٤/١٤٣، حلية العلماء ١/٢١٦، التعليقة ٢/٩٠١، الوسيط ٢/٦٧٤، وهو أيضا مذهب البويطي في مختصره ل ١١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٢٨، المهذب ٤/١٤٣، التهذيب ٢/١٩٧، البيان ٢/٣٤٠.

(٦) نهاية ل ٢٢جـ.

مسنون ولا فرق بينهما[1].

ودليلنا أن نقول: قد ثبت أن كمال صلاة الإمام تكمل نقصان صلاة المأموم، ونقصان الإمام ينقص كمال صلاة المأموم، وههنا قد نقصت صلاة الإمام ووجب عليه الجبران، فإذا لم يجبرها وجب على المأموم جبران صلاته لنقصانها بنقص صلاة الإمام[2]،

فإن قيل لو أحدث الإمام لم تبطل صلاة المأموم، وهذا يدل على أن صلاة كل واحد منهما لا يتعلق بها حكم صلاة الآخر في الفساد والصلاح. قلنا: إنما لم تبطل صلاة أحدهما ببطلان صلاة صاحبه لأن المأموم لو أحدث لم تصلح صحة صلاة الإمام فساد صلاته بالحدث، وكذلك إذا أحدث الإمام يجب أن لا يتعدى إلى نقصان صلاة المأموم فيجبره، وكذلك نقصان صلاة الإمام يتعدى إلى صلاة المأموم على ما بيناه قبل.

فأما قول المزني فالجواب عنه أنه ينتقض بمن سمع قارئا يقرأ السجدة ولم يسجد القارئ، فإن السامع يسجد وليس هو التالي، والسجود لا يسقط عن التالي بتركه إياه[3].

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٢٩، التعليقة ٢/٩٠١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٢٩، المهذب ٤/١٤٣، التهذيب ٢/١٩٦، البيان ٢/٣٤٠.

(٣) انظر: التهذيب ٢/١٩٧.

وأما قول أبي حفص: إن المأموم يتابع الإمام في تركه المسنونات، فالجواب عنه :أن الإمام انتقل عن النفل إلى فرض أُمر المأموم بمتابعته فيه، وجب عليه متابعته، وفي مسألتنا قد انقطعت المتابعة بينهما بالتسليمة الأولى، ولا يلزم المأموم أن يسلم بل يستديم الدعاء ما شاء ، فافترق الحكم في الموضعين[1]. وا لله أعلم بالصواب.

(١) انظر:الحاوي الكبير٢/٢٢٩.

مسألة: وإن كان قد سبقه إمامه ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء[1].

وهذا كما قال. إذا أدرك المأموم الإمام في بعض الصلاة ثم سها الإمام ، فعلى المأموم متابعته على سجود السهو[2].

وهذا قول كافة العلماء، إلا ما حكي عن ابن سيرين أنه قال: (لا يتابعه)[3] [4] لأن هذا الموضع ليس بمحل السجود في حق المأموم، فلا يلزمه[5] السجود فيه[6].

ودليلنا: قوله-ﷺ- : **إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا** ... وساق الحديث[7]. / . ٧٤/أ

ومن المعنى أن المأموم علق صلاته بصلاة الإمام، فلزمه متابعته كما لو أدرك معه أول الصلاة[8].

فأما قوله: إن هذا الموضع ليس بمحل السجود في حق المأموم فلا يلزمه السجود فهو منتقض بمن أدرك الإمام ساجدا فإن عليه متابعته، وليس ذلك

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢١.

(٢) وهذا هو الصحيح المنصوص.

وفي وجه حكاه الصيدلاني عن بعض الأصحاب: أنه لا يسجد معه.

قال النووي عنه: "وهو وجه شاذ".

انظر: التنبيه ص٣٢، التعليقة٢/٩٠٧، الوجيز١/٥٢، فتح العزيز٤/١٧٨، روضة الطالبين ١/٤١٨.

(٣) في أ و ب: لا متابعة.

(٤) انظر نقل ما حكي عن ابن سيرين في: حلية العلماء١/٢١٦، المجموع٤/١٤٦.

(٥) في جـ : فلا يلزم.

(٦) انظر: البيان٢/٣٤٢، فتح العزيز٤/١٧٨.

(٧) سبق تخريجه ص ١٧٥.

(٨) انظر: الوسيط٢/٦٧٤، فتح العزيز٤/١٧٨، مغني المحتاج١/٢١٢.

الموضع محلاً للسجود في حق المأموم ولا يعتد له به.

إذا ثبت أنه يتابعه[1] في سجود السهو فإذا أتم[2] المأموم صلاته فهل يلزمه إعادة[3] السجود في آخرها؟ للشافعي في ذلك قولان:

قال في القديم وفي الإملاء: لا يعيد السجود[4]، ووجهه أنه قد فعله مرة فلا تجب عليه إعادته[5]، ولأن نقصان صلاة المأموم يعلق[6] بنقصان صلاة (الإمام)[7] فإذا انجبرت صلاة الإمام يجب أن يعود ذلك الجبران على صلاة المأموم[8].

وقال في الأم[9]: يجب عليه إعادة السجود[10]، ووجهه أنه فعله في غير محله

---

(١)نهاية ل ٢٣جـ.

(٢) في ب: تم.

(٣) في جـ: إعاد.

(٤) انظر:الحاوي الكبير٢/٢٣٠، التنبيه ص٣٢، حلية العلماء١/٢١٦، الوسيط٢/٦٧٤.

وهو اختيار الإمام المزني -رحمه الله- في مختصره ص٢١.

(٥) وإنما يسجد لمتابعة الإمام، وإلا فليس من جهته سهو، وقد ارتفعت المتابعة بسلام الإمام.

انظر:الحاوي الكبير٢/٢٣٠، التعليقة ٢/٩٠٨، التهذيب٢/١٩٨، فتح العزيز٤/١٧٨.

(٦) في ب: معلق، وفي جـ: يتعلق.

(٧) في أ وب: الأم.

(٨) انظر:المهذب٤/١٤٧، البيان٢/٣٤٢.

(٩)نهاية ل ١١ب.

(١٠) انظر:الأم١/٢٤٨.

وهو الصحيح في المذهب عند الأصحاب.

انظر:الحاوي الكبير٢/٢٣٠، التهذيب ٢/١٩٨، فتح العزيز٤/١٧٨، روضة الطالبين ١/٤١٨، التحقيق ص٢٥١.

متابعةً للإمام فيجب عليه أن يفعله في محله ليحصل له الجبران[1].

---

(١) انظر:المهذب٤/١٤٧، التعليقة٢/٩٠٨، التهذيب٢/١٩٨، فتح العزيز٤/١٧٨، مغني المحتاج١/٢١٢.

فصل: فأما إذا أدرك مع الإمام بعض صلاته ، وقد سها الإمام فيما سبقه به هل يتابعه على سجود السهو؟ في ذلك وجهان:

أحدهما: أنه يتابعه، وهو الصحيح على المذهب[1]، فإن الشافعي قد نص في كتاب صلاة الخوف على أن الإمام إذا صلى بالطائفة الأولى ركعة فسها فيها، ثم صلى بالطائفة الأخرى الركعة الثانية فإنهم يسجدون معه لسهوه[2].

والوجه الآخر: لا يتابعه[3]، وعلته[4] أنه لم يدرك مع الإمام محل سهوه، فلذلك لم يلزمه السجود له[5].

وهذا ليس بشيء ، لأن المأموم علق تحريمته بتحريمة الإمام، وتحريمة الإمام قد انقضت ووجب جبرانها بالسجود، وكذلك تحريمة المأموم[6].

فإذا قلنا : يتابعه هل يجب عليه إعادة السجود في آخر الصلاة؟ في ذلك وجهان، بناء على القولين في المسألة قبل هذه[7]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر:المهذب٤/١٤٧، التهذيب٢/١٩٨، الوسيط٢/٦٧٤، التحقيق ص٢٥١، المنهاج مع مغني المحتاج١/٢١٢.

(٢) انظر:الأم١/٣٦٤.

(٣) انظر:فتح العزيز٤/١٧٨، المجموع٤/١٤٨.

(٤) في ب: وعليه، وفي :جـ : عليه إن.

(٥) انظر:فتح العزيز٤/١٧٨، مغني المحتاج١/١٢١.

وهذا كما أنه لو سها في تداركه بعد سلام الإمام فلا يتحمله الإمام.

انظر:المهذب٤/١٤٧، البيان٢/٣٤١.

(٦) انظر:البيان٢/٣٤١.

(٧) انظر: فتح العزيز٤/١٧٨، روضة الطالبين ١/٤١٨.

فصل: إذا صلى ركعة[1] منفرداً فسها فيها، ثم دخل الإمام المسجد وأحرم بالصلاة فضم المنفرد صلاته، وقلنا: إن ذلك يصح، ثم سها الإمام، فإن المأموم يسبقه بركعة إلى الخروج من الصلاة، وهل يلزمه سجودان أو سجود واحد؟ في ذلك وجهان :

أحدهما: يلزمه سجود واحد، وهو الصحيح[2].

والثاني: يلزمه سجودان[3]، لأنه قد توجه عليه سهوان: سهو من جهته، وسهو[4] من جهة الإمام[5].

وعلة الأول : أن سجود السهو يتداخل، وكونه من جهتين لا يمنع تداخله ، كما لو كان من جنسين: أحدهما زيادة، والآخر نقصان.

فصل: إذا أدرك مع الإمام بعض صلاته، وسها الإمام، ثم سها المأموم في إتمام صلاته ، هل يلزمه سجودان أو سجود واحد؟ في ذلك وجهان ، مثل المسألة التي قبلها سواء[6].

---

(١) في أ و ب : ركعته.

(٢) انظر:المهذب٤/١٤٧، المجموع٤/١٤٩.

وظاهر كلام الأصحاب أنهما -أي السجدتان- يقعان عن سهوه وسهو إمامه.

انظر:التهذيب٢/١٩٨، روضة الطالبين ١/٤١٩، التحقيق ص٢٥٢.

(٣) انظر:البيان٢/٣٤٣، المجموع٤/١٤٩.

(٤) في ب: وسهوه.

(٥) انظر:المهذب٤/١٤٧.

(٦) إن قلنا: لا يلزمه أن يعيد ما سجد مع الإمام، سجد المأموم في آخر صلاته سجدتان، وإن لم يسجد الإمام أو سجد وسجد معه المأموم؛ وقلنا: يلزمه أن يعيد سجود السهو في آخر صلاته فكم يسجد؟ فيه وجهان:

أحدهما: يلزمه أن يسجد أربع سجدات.

مسألة: إذا سجد للسهو ثم سها عن السلام، فقام أو تكلم هل يسجد لذلك؟ فيه وجهان:

قال أبو العباس ابن (القاص)[1] : يسجد[2]، لأن سجوده الأول[3] جبر به سهوه المتقدم، ويجب أن يجبر هذا السهو الثاني بسجود[4].

قال أبو عبدالله ختن الإسماعيلي[5]: لا يسجد[6]، لأن سجوده الذي فعله جبر به جميع نقص[7] الصلاة، ولهذا سن تأخير سجود السهو في آخر الصلاة[8].

=

والثاني: وهو الصحيح المنصوص: تكفيه سجدتان.

وانظر تفصيل هذا في: المهذب٤/١٤٧، البيان٢/٣٤٢، التهذيب٢/١٩٨، حلية العلماء ١/٢٤٦، روضة الطالبين ١/٤١٨-٤١٩.

(١) في : أ : القاض.

(٢) انظر:المهذب٤/١٤١، التهذيب٢/١٩٤، حلية العلماء١/٢١٦.

(٣)نهاية ل ٢٤جـ.

(٤) انظر:البيان٢/٣٣٩، فتح العزيز٤/١٧٤.

(٥) هو: محمد بن الحسن بن إبراهيم ، أبو عبدالله الاستراباذي، وقيل: الجرجاني، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، وكان يعرف بالختن، لأنه ختن أبي بكر الإسماعيلي، أي زوج ابنته، كان عالما بالقراءات ومعاني القرآن، وقد شرح تلخيص ابن القاص، وسمع من أبي نعيم عبدالملك بن محمد الأستراباذي، وأبي القاسم سليمان الطبري الغسال، وآخرين، توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: المغني لابن باطيش٢/٣٣٨، تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٥٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/١٦٦.

(٦) وهو الصحيح من المذهب.

انظر:التهذيب٢/١٩٤، فتح العزيز٤/١٧٣، المجموع٤/١٤١، روضة الطالبين ١/٤١٥.

(٧) في ب وجـ: نقصان.

(٨) انظر:المهذب٤/١٤١، البيان٢/٣٣٩.

=

وقد أجاب من ذهب إلى قول أبي العباس بأن قال: آخر الصلاة محل لا يمكن تأخير السجود إلى ما بعده ، لأن ذلك يخرجه عن أن يفعل في الصلاة، وكونه على هذه الصفة لا يمنع من جبران السهو الطارئ بعده.

والمعنى فيه: أنه لا يؤمن وقوع مثله في السجود مثله أو بعده فيتسلسل.

انظر:المهذب٢/١٩٤، فتح العزيز٤/١٧٣.

مسألة إذا سها الإمام في صلاة الجمعة، فسجدلسهوه، ثم دخل وقت العصر قبل أن يسلم، فقد بطلت الجمعة، ويجب عليه أن يتم صلاته ظهراً، ويسجد للسهو في آخرها[1]، لأن السجود الأول حصل في غير محله[2].

وكذلك إذا أدرك المأموم من الجمعة ركعة، ثم اضاف إليها أخرى ، وسها فيها، سجد للسهو ودخل وقت العصر قبل السلام فإنه يتمها ظهرا ويسجد[3] للسهو في آخرها.

وكذلك إذا نوى المسافر القصر فصلى ركعتين سها فيها[4] ولم يسجد للسهو نوى الإتمام أو وصلت سفينته إلى دار إقامته[5] ، فإن عليه إتمام الصلاة وسجود السهو في آخرها، لأن سجوده الأول وقع في غير محله[6].

---

(١) هذا هو المشهور من ظاهر المذهب.

وفي قول: أنه لا يتمها ظهرا بل يستأنف.

انظر: اللباب ص١٥٤، البيان ٣٤٤/٢، فتح العزيز١٧٣/٤، روضة الطالبين ٤١٥/١، التحقيق ص٢٤٩، نهاية المحتاج٩١/٢.

(٢) انظر:الوسيط٦٧٢/٢، مغني المحتاج٢١٤/١.

(٣) في ب: أو يسجد.

(٤) في جـ: فيهما.

(٥) هكذا هي مسألة المسافر في جميع النسخ، والعبارة هكذا لا تستقيم مع الحكم الآتي فيها.

والصورة الصواب للمسألة -كما هي في غالب كتب الشافعية- هي: إذا نوى المسافر القصر فصلى ركعتين سها وسجد للسهو، ثم نوى الإتمام أو صار مقيما بانتهاء السفينه إلى دار الإقامة فإن عليه إتمام الصلاة ويعيد السجود، وهذا بلا خلاف عند الأصحاب.

انظر: البيان٣٤٤/٢، التعليقة٨٩٤/٢، فتح العزيز١٧٣/٤، المجموع١٤١/٤، روضة الطالبين ٤١٥/١.

(٦) انظر:الوسيط٦٧٢/٢، فتح العزيز١٧٣/٤.

مسألة: إذا نوى المسافر القصر، فصلى ركعتين، ثم نسي أنه كان نوى القصر فأتم صلاته أربعاً، ثم ذكر أنه نوى القصر، وأنه ترك من كل ركعة سجدة، فصلاته صحيحه، لأن فرضه ركعتان، وقد صحت الركعتان له من الأربع التي أخل بسجدة من كل واحدة منها، وعليه سجود السهو[1].

مسألة: نص الشافعي في عامة كتبه أن السهو في النافلة يسجد له كما يسجد له في الفريضة[2].

وحكى بعض أصحابنا أنه قال في القديم: لا يسجد للسهو في النافلة[3]؛ لأنها أخف حالا من الفريضة.

ولا يعرف هذا القول للشافعي، وجملته أن السجود إنما هو لأجل زيادة في الصلاة، نهي عنها، أو لترك ما هو مأمور به، وهذا المعنى يوجد في النافلة، كما يوجد في الفريضة، فلا فرق بينهما[4].

فصل: ولا يسجد لأجل حديث النفس[5]، لأنه ذلك ليس بزيادة في الصلاة ولا نقصان منها[6].

فصل: إذا أدرك المأموم مع الإمام سجدة، فسجدها ثم أحدث الإمام

---

(١) انظر:المجموع٤/١٦٢.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، وبه قطع الجمهور.

انظر: المهذب٤/١٦١، حلية العلماء١/٢١٨، البيان٢/٣٥٠، المجموع٤/١٦١.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر:المهذب٤/١٦١، البيان٢/٣٥٠.

(٥) وهذا بلا خلاف .

انظر:المجموع٤/١٦١.

(٦) في جـ: فيها.

وانصرف هل يقوم المأموم لصلاته أو يأتي بسجدة أخرى ويبني على ترتيب صلاة الإمام؟ في ذلك وجهان:

والذي ذكره عامة أصحابنا أنه يقوم إلى الصلاة من غير أن يسجد[١].

وقال أبو علي[٢] ابن أبي هريرة: عليه أن يسجد سجدة ثانية، ويبني على ترتيب صلاة الإمام[٣]، والعلة فيه[٤] أن الإمام سها فلم يسجد لسهوه، فوجب على المأموم أن يسجد ويبني صلاته على ترتيب صلاة إمامه[٥].

وهذا غير صحيح، لأن الإمام لما أحدث انقطع حكم المتابعة بينه وبين المأموم[٦]، ويفارق هذا ما ذكره من ترك سجود السهو ، فإن هناك / المتابعة ٧٥/أ. بينهما لم تنقطع إلى آخر الصلاة، فلا[٧] يصح قياس أحدهما على الآخر. والله أعلم بالصواب.

---

(١) وهو الصحيح عند جماهير الأصحاب.

انظر:المجموع٤/٢١٩، القول التمام لابن العماد ص١٩٧.

(٢)نهاية ل ٢٥جـ.

(٣) انظر:المجموع٤/٢١٩.

(٤) في ب وجـ: فيها.

(٥) انظر:المجموع٤/٢١٩.

(٦) انظر:المصدر السابق.

(٧) في جـ: ولا.

مسألة: سجود الشكر مستحب إذا حدثت على العبد نعمة ظاهرة، أو صرفت عنه بلية ظاهرة[١].

وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: سجود الشكر مكروه.

قال محمد بن الحسن: وأنا لا أرى به بأساً[٢].

وروى الطحاوي عن أبي حنيفة قال: سجود الشكر ليس بشيء[٣].

ولما رأى أبو بكر الرازي ثبوت الآثار وإجماع الصحابة في هذه المسألة تأول قول أبي حنيفة في سجود الشكر: إنه ليس بشيء فقال: أراد أبو حنيفة بذلك أنه ليس بواجب ولا مسنون، و لم يرد أنه ليس بمستحب، والمشهور من مذهب أبي[٤] حنيفة ما ذكرناه.

وحكى القصار عن مالك قال: سجود الشكر مكروه[٥].

---

(١) وهو المذهب بلا خلاف.

انظر:الحاوي الكبير٢/٢٠٥، التنبيه ص٣١، حلية العلماء١/٢٠٥، الوجيز١/٥٣، الغاية القصوى١/٣١٠، روضة الطالبين ١/٤٢٦.

وهو مذهب الإمام أحمد، وعليه أصحابه.

انظر:المستوعب٢/٢٦٣، المحرر في الفقه١/٨٠، الشرح الكبير٤/٢٣٤، الفروع١/٥٠٤، المبدع٢/٣٣، الإقناع لطالب الاكتفاء١/٢٤١، منتهى الإرادات١/٢٧٨.

(٢) وهو المذهب عند أصحاب أبي حنيفة وبه يفتى.

انظر:الفتاوى الهندية١/١٣٥-١٣٦، مجمع الأنهر١/١٦٠، رد المحتار على الدر المختار٢/٥٩٧.

(٣) انظر:مختصر اختلاف العلماء١/٢٤٣.

(٤)نهاية ل ١٢ب.

(٥) نص عليه مالك في المدونة١/١٠٨.

وهو المشهور من المذهب.

وحكى القاضي أبو الحسن رواية بالجواز.

واحتج من نصر ذلك بما روي عن النبي -ﷺ- أنه قال: **إذا رأيتم أهل البلاء فسلوا العافية**[1] . ولم يأمر بالسجود لذلك[2].

قالوا[3]: وروى أنس أن النبي -ﷺ-: **كان على المنبر يوم الجمعة، فقام رجل فقال: يا رسول الله هلكت العيال وأجدبت الأرض[4] فادع الله أن يسقينا، فرفع يديه ودعا، فما ردهما حتى جاء المطر، ودام إلى الجمعة الأخرى، فقام الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله ، تهدمت البيوت وتقطعت السبيل فادع الله أن يكسفها[5] منها، فرفع يديه وقال: اللهم حوالينا ولا**

=

انظر:عقد الجواهر الثمينة١/١٨٤، الإشراف١/٩٥، الخرشي على مختصر خليل١/٣٥١.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد٢/١٦١، في ترجمة العباس الآجري، ولم يذكر له سنداً.

وقد ورد فيما معناه أحاديث منها:

ما أخرجه الترمذي في سننه٥/٤٦٠ عن أبي هريرة-ﷺ- قال: قال النبي-ﷺ-: **((من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثيرممن خلق تفضيلا ، لم يصبه ذلك البلاء)).**

قال الترمذي في سننه٥/٤٦٠:"هذا حديث غريب من هذا الوجه"، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة٢/١٥٩ بمجموع طرق الحديث.

(٢) انظر:الإشراف١/٩٥.

(٣) في ب وجـ: قال.

(٤) أجدبت الأرض: أي أصابها المَحَل والقحط.

انظر:لسان العرب ١/٢٥٤، النهاية في غريب الحديث والأثر٢/٢٤٢.

(٥) يكسفها: أي يقطعها.

انظر:لسان العرب٩/٢٩٩، القاموس المحيط٣/٢٥٦.

علينا[1]. فانجابت عن المدينة.

قالوا[2]: ولم يسجد لما استقوا ولا سجد لما انقطع المطر.

قالوا[3]: ولأن العبد ليس يخلوا من نعمة الله عليه متواصلة مثل حفظ العافية ودفع البلاء، فلو استحب سجود الشكر لم يف به[4].

ودليلنا ما روى حذيفة قال: كنت مع النبي-ﷺ- فتقد مني فتبعته فوجدته ساجداً فأطال، ثم رفع، فقلتُ: يا رسول الله، حسبت أن يكون الله قبض روحك في سجودك، فقال -عليه السلام- :**لما كنت حيث رأيتني أتاني جبريل فأخبرني الله تعالى، قال: لا يصلي عليك أحد إلا صليت عليه، فسجدت شكراً))**[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع٢/٦٣٦)، ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء٢/٦١٢).

(٢) في ب وجـ: قال.

(٣) في جـ: قال.

(٤) انظر:الإشراف١/٩٥.

(٥) أخرجه أحمد في المسند١/٣١٣، والحاكم في المستدرك١/٥٥٠، وعنه البيهقي في السنن الكبرى٢/٥١٨، والبزار في مسنده -البحر الزخار- ٣/٢١٩، وأبو يعلى في مسنده١/٣٩٨، والعقيلي في الضعفاء الكبير٣/٤٦٨.

كلهم من حديث عبدالرحمن بن عوف -ﷺ-.

والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك١/٢٢٠ :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٢/٢٨٧ :"رواه أحمد ورجاله ثقات". وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند٣/١٢٩، وحسنه الألباني في إرواء الغليل٢/٢٢٩ بمجموع طرقه.

وقال البيهقي في السنن الكبرى٢/٥١٩ :"وفي الباب عن جابر بن عبدالله وجرير بن عبدالله بن عمر وأنس بن مالك وأبي جحيفة عن النبي-ﷺ-.

وروي أن النبي -ﷺ- **رأى نعاشاً فسجد شكرا لله تعالى**(١).

والنعاش: الناقص الخلق(٢).

وعن ابن عباس عن النبي -ﷺ- قال:((**سجدها نبي الله داود توبة وسجدتها شكرا يعني**(٣) **سجدة ص**))(٤).

وروى أبو بكر: ((أن النبي -ﷺ- ما جاءه أمر يسرّه إلا خر ساجداً))(٥).

وهو إجماع الصحابة، فروي ((أن أبا بكر حين أتاه فتح اليمامة

=

قلتُ: ولم أقف على الرواية التي ذكرها المؤلف عن حذيفة-ﷺ- ، ولعلها عن جحيفة فتصحفت، والله أعلم.

(١) ذكره الشافعي في مختصر المزني ص١٧، ورواه الدار قطني في سننه١/٤١٠، وعبد الرزاق في المصنف٣/٣٥٧ ، والحاكم في المستدرك١/٢٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٥١٩ وفيه أن اسم الرجل: زنيم ، وقال: وهذا حديث منقطع"، وقال النووي في خلاصة الأحكام٢/٦٣٠ :"رواه البيهقي وهذا مرسل وضعيف".

(٢) انظر:لسان العرب٦/٣٥٧، القاموس المحيط٢/٤٤٥.

(٣)نهاية ل ٢٦جـ.

(٤) سبق تخريجه ص ٧٥٩ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه(كتاب الجهاد، باب:في سجود الشكر٣/٢١٦)، والترمذي في سننه(كتاب السير، باب: ما جاء في سجدة الشكر٤/١٢٠) ، وابن ماجه في سننه(كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر١/٤٤٦)، والدارقطني في سننه١/٤١٠، والحاكم في المستدرك١/٢٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٥١٧.

والحديث قال عنه النووي في المجموع٤/٦٨ :" في إسناده ضعف".

وقد صحح الحديث الحاكم في المستدرك١/٢٧٦، وحسنه شعيب وعبد القادر الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد١/٣٦٠، والألباني في إرواء الغليل٢/٢٢٦.

سجد))[1].

وأن عليا لما وجد ذا الثدية مقتولا سجد))[2].

وأن كعب بن مالك[3] لما بشّر بتوبة الله عليه سجد))[4].

وروى أبو بكر بن المنذر ((أن أسماء بنت أبي بكر[5] دفع إليها النبي -ﷺ-

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف٢/٣٦٧، وعبدالرزاق في المصنف٣/٣٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٥١٩.

والأثر صححه ابن القيم في زاد المعاد٣/٥٨٤ ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل٢/٢٣٠ لأن فيه رجلاً لم يسم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند١/١٧٣، وعبدالرزاق في المصنف٣/٣٥٨، وابن أبي شيبة في المصنف٢/٣٦٧، والحاكم في المستدرك٢/١٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٥١٩، والبغوي في شرح السنة٣/٣١٧، وابن أبي عاصم في كتاب السنة٢/٤٣٣.

والأثر قال عنه الحاكم في المستدرك٢/١٥٤ :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في تلخيصه، ومال النووي في خلاصة الأحكام ٢/٦٢٩ إلى تصحيحه، وصححه ابن القيم في زاد المعاد٣/٥٨٤، والشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند٢/١٥٤، وحسنه الشاويش وشعيب الأرناؤوط في تحقيق شرح السنة٣/٣١٦، والألباني في إرواء الغليل٢/٢٣٠-٢٣١.

(٣) هو: كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين الأنصاري السُّلمي، أبو عبدا لله المدني، شاعر رسول ا لله-ﷺ- وصاحبه، وأحد الثلاثة الذين خُلِّفُوا ، فتاب ا لله عليهم، شهد العقبة. روى عنه بنوه: عبدا لله وعبدالرحمن وعبيدا لله ومعبد ومحمد وابن عباس وجابر بن عبدا لله، توفي-رضي الله عنه- سنة خمسين وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ترجمة٤٤٨٤، سير أعلام النبلاء٢/٥٢٣، الإصابة٥/٤٥٦، شذرات الذهب١/٥٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه(كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ١/٤٤٦) بهذا القدر، وهو صحيح على شرط الشيخين. وأخرج القصة بتمامها البخاري في صحيحه(كتاب المغازي، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٤/٢٠-٢١ .

(٥) هي: أسماء بنت أبي بكر -عبدا لله بن أبي قحافة عثمان ، الصديق، أم عبدا لله ، القرشية التيمية،

=

شيئاً في سقط[1] فكان عندها حتى قتل ابنها عبدا لله وأُخذ[2] فبعثت في طلبه من وجده وجاءها به فسجدت شكراً لله))[3].

فأما الجواب عن قوله-ﷺ- : ((**إذا رأيتم أهل البلاء[4] فسلوا العافية**))[5] فنقول: لا ينافي ذلك السجود، فنجمع بينهما.

وأما حديث أنس فعنه ثلاث أجوبة:

أحدها: أن النبي-ﷺ- كان يسجد لما جاء المطر ولما انقطع فلم ينقله الراوي لأنه لم يكن غرضه.

والثاني: يحتمل أن يكون الوقت ضاق عن السجود، فاشتغل النبي-ﷺ- [بالصلاة][6].

=

وكانت تُعرف بذات النطاقين، حدث عنها: ابناها عبدا لله بن الزبير وعروة؛ وابن عباس وعدة، توفيت -رضي ا لله عنها- بعد مقتل ابنها عبدا لله بليالٍ سنة ثلاث وسبعين.

انظر ترجمتها في: تهذيب الكمال٣٥/١٢٣، سير أعلام النبلاء٢/٢٨٧، الإصابة٨/١٢-١٣.

(١) هكذا في أ وب، والمرجع المحال عليه.

وفي جـ: سفط، ولعله هو الصواب، إذ معناه: شيء يُعبأ فيه الطيبُ وما أشبهه من أدوات النساء.

انظر:لسان العرب٧/٣١٥.

(٢) في جـ : وأخذه.

(٣) انظر:الأوسط٥/٢٨٩.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير٢٤/١٠٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٢/٢٩٠:"إسناده حسن، وفي بعض رجاله كلام".

(٤) في جـ: البلايا

(٥) سبق تخريجه صـ٩٠٦.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من أ، ومثبت في نسخة ب وجـ.

=

والثالث: أن ترك النبي -ﷺ- السجود لا[1] يدل على أنه ليس بمستحب[2]، ألا ترى أنه توضأ ثلاثا ثلاثاً ثلاثاً مرة، وتوضأ مرتين مرتين دفعة أخرى، وتركه الثلاث في الدفعة الثانية لا يدل على أنها غير مستحبة[3]، وكذلك استسقى النبي -ﷺ- مرة بصلاة وخطبة، واستسقى مرة أخرى بغير صلاة وخطبة، فلم يدل تركه الخطبة والصلاة على أن ذلك لا يستحب/ في الاستسقاء [4] /.

وأما قولهم: إن العبد لا يخلو من نعم متواصلة، ولو استحب سجود الشكر لذلك لم يف.

فالجواب عنه أن تلك النعم باطنة والسجود يستحب للظاهرة[5]، وقد

ويمكن أن يجاب أيضا أنه -ﷺ- ترك السجود حينئذ، لأنه فيه مشقة، لأنه كان على المنبر.
انظر: المجموع ٤/٧٠.

(١) في جـ: لم.

(٢) انظر: المغني ٢/٣٧٢، المجموع ٤/٧٠.
فترك النبي -ﷺ- فعل المستحب في بعض الأحيان قد يكون لبيان عدم وجوبه.

(٣) بل كل ذلك سنة.
انظر: مراتب الإجماع ص١٩، اللباب ص٦٠-٦٢.

(٤) ما بين المائلين ساقط من جـ.
وقد بحث المؤلف هذه المسألة في كتاب الاستسقاء.

(٥) انظر: المهذب ٤/٦٧، المجموع ٤/٦٨، مغني المحتاج ١/٢١٨.
ثم لا يخلو إما أن يكون هذا السجود فيه أو في غيره، فإن كان بسبب فيه، مثل: أن بشر بمولود، أو قدوم غائب، أو شفاء مريض، أو غيرها من حدوث النعم وانكشاف البلايا فيستحب إظهاره.
وإن كان بسبب في الغير، فلا يخلو إما أن يكون هو معذور فيه، مثل أن يرى زمناً مقعداً فالمستحب ألا يظهره، وإن كان هو غير معذور مثل أن يرى شريبا منتهكا متماديا بالفسق والفجور فيستحب أن يظهره لعل ذلك يهونه على التوبة والإنابة إلى الله...".

جرت العادات بالتفرقة بين الأمرين، فإن الناس يهنؤون مـن سـلم منزلـه (مـن)[1] الحريق ومن نجا من الغرق وأشباه ذلك[2]، ووردت السنة أيضا بالتفرقة بينهما.

=

انظر:التعليقة٢/٩١٠-٩١١، التهذيب٢/١٩٩، التحقيق ص٢٣٦.

(١) في أ وب : في، والثواب ما في جـ.

(٢) انظر:المبدع٢/٣٣.

فصل: وصفة سجود الشكر أن يفعل كما يفعل سجود التلاوة، والشرائط فيهما واحدة على الوجوه التي ذكرناها فيما تقدم[1]، غير شيء واحد، وهو أن سجود الشكر لا يفعل في الصلاة، ومن فعله في صلاته فقد بطلت[2]، فأما سجدة (ص) ففيها وجهان:

أحدهما: لا يجوز فعلها في الصلاة، لأنها سجدة الشكر[3].

والثاني: يجوز فعلها في الصلاة، لأن سببها الذي تعترض هو القراءة من الصلاة فأشبهت سجود التلاوة[4]. والله أعلم.

---

(١) انظر: المهذب٤/٦٧، التعليقة٢/٩١١، الغاية القصوى ١/٣١٠، فتح العزيز٤/١٠٦.

(٢) وهذا بلا خلاف بين الأصحاب.

انظر: التهذيب٢/١٩٩، الوسيط٢/٦٨١، المجموع٤/٦٨، التحقيق ص٢٣٧، مغني المحتاج١/٢١٨.

(٣) وتبطل صلاته إن قرأها عامدا، وهو أصح الوجهين.

انظر: البيان٢/٢٩٩، روضة الطالبين ١/٤٠١، فتح العلام ص٢٢٦، مغني المحتاج١/٢١٥.

(٤) انظر: المهذب٤/٦٠، نهاية المحتاج٢/٩٥.

باب: أقل ما يجزئ من عمل الصلاة:

ذكر الشافعي شرائط الصلاة التي لا بد منها[1]، وجملته أنها في الصلاة الرباعية خمس وأربعون خصلة، ثمانية منها قبل الدخول في الصلاة، وثمانية في كل ركعة[2] غير الركعة الأخيرة، فإنها ثلاث عشرة خصلة.

فأما اللواتي قبل الدخول في الصلاة، فهي: الطهارة من الحدث، وطهارة البدن، والثوب من النجس، وطهارة البقعة التي يصلي عليها، وستر العورة، والعلم بدخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية، والتكبير[3].

وأما اللواتي في كل ركعة: فالقيام، وقراءة الفاتحة، والركوع حتى تطمئن راكعاً، والرفع منه حتى تطمئن قائماً، والسجود على الجبهة حتى يمكنها مطمئناً، والرفع حتى تمكن قاعداً، والسجدة الثانية مثل الأولى، والرفع إلى القيام والقعود،

---

(١) تباينت آراء علماء الشافعية في عدّ أقل ما يجزئ من عمل الصلاة، بناء على ما ذكره الشافعي في مختصر المزني ص٢١.

فمنهم من ضم الأركان ما يعد من الشروط، فعد أقل ما يجزئ من العمل في الصلاة الرباعية بخمس وأربعين خصلة، وفي الثلاثية بسبع وثلاثين، وفي الثنائية بتسع وعشرين خصلة.

ومنهم من عدها أربع وخمسون في الرباعية، واثنتان وأربعون في الثلاثية، وثلاثون خصلة في الثنائية، وعد الشروط بخمسة.

ومنهم من زاد ومنهم من نقص عن ذلك.

فانظر تفصيل ما سبق في: التلخيص ص١٦٠-١٦٣، الحاوي الكبير٢/٢٣٢-٢٣٣، التعليقة ٢/٩١٢-٩١٣، التهذيب٢/١٤٩.

(٢)نهاية ل ٢٧جـ.

(٣) فهذه كلها من الشروط -عدا النية والتكبير- فهي أركان عند جمهور الشافعية.

انظر:اللباب ص٩٥-٩٧و٩٨، الإقناع في الفقه الشافعي ص٣٦-٣٧ و٤٢، المهذب٣/٥١٢، التهذيب٢/١٤٩.

ونزيد في الركعة الأخيرة: الجلوس، والتشهد، والصلاة على النبي-ﷺ-، والتسليمة الأولى، ونية الخروج من الصلاة على أحد الوجهين[1].

فإن كانت صلاة المغرب ففرائضها سبع وثلاثون خصلة ، / وتسقط ثماني ٧٦/أ خصال لنقصان الركعة عن الرباعية.

وإن كانت صلاة الفجر نقصت ست عشرة خصلة لنقصان ركعتين، وتبقى تسع وعشرون خصلة. وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) وهو الأصح عند جمهور العراقيين، وهو قول ابن سريج وابن القاص والمصنف والشيرازي.
والوجه الثاني: أن ذلك سنة ولا يجب وهو الأصح عند الخراسانيين، وهو قول الأكثرين من أصحاب الشافعي، وصححه الرافعي والنووي.
انظر: فتح العزيز٣/٥٢١، المجموع٣/٤٧٦.

مسألة: قال: وإن كان لا يحسن أم القرآن فيحمد الله ويكبره إلى آخر الباب[1].

إذا كان لا يحسن أم القرآن، وهو يحسن[2] قرآنا غيرها فيجب عليه أن يقرأ قدر الفاتحة، وهل يجب عليه قدر آي الفاتحة وحروفها[3] أو قدر آيها حسب؟[4] في ذلك قولان:

نقل المزني عنه أنه يجب عليه سبع آيات تجمع[5] قدر حروف الفاتحة[6].

وقال في كتاب استقبال القبلة: يجب قدر سبع آيات قصاراً كن أو طوالا،

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢١.

(٢) في جـ: وهو لا يحسن.

(٣) وحروفها: ساقطة من ب وجـ.

(٤)نهاية ل ١٣ب.

(٥) تجمع: ساقطة من ب وجـ.

(٦) انظر: مختصر المزني ص٢١.

وهو الأصح عند جمهور الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير٢/٢٣٣، المهذب٣/٣٧٤، الوسيط٢/٦١٢، الغاية القصوى١/٢٩٧، حلية العلماء١/١٨٦، المجموع٣/٣٧٥.

ولا يشترط -على الأصح- أن يكون كل آية بقدر آية، بل يجزئه أن يجعل آيتين بدل آية بحيث يكون مجموع الآيات لا ينقص عن حروف الفاتحة.

وفي وجه: يشترط أن يعدل حروف كل آية من البدل حروف آية من الفاتحة على الترتيب مثلها أو أطول.

وهذا الوجه ضعفه البغوي والأصحاب.

انظر:التهذيب٢/١٠٥، فتح العزيز٣/٣٣٧-٣٣٨ ، روضة الطالبين ١/٣٥٠، التحقيق ص٢٠٤، مغني المحتاج١/١٦٠.

وسواء قرأهن من سورة واحدة أو من سور[1].

ووجه هذا القول أن قضاء[2] شهر رمضان يجب فيه اعتبار الأيام دون الزمان، فكذلك يجب أن يكون في مسألتنا مثله[3]، ووجه ما نقله المزني هو أن الفاتحة تشتمل على آيات وحروف، وقد ثبت أن الآيات معتبرة فكذلك يجب أن يكون الحروف معتبرة[4]. ويفارق قضاء رمضان مسألتنا في الحكم من وجهين:

أحدهما: أن تفاضل الزماني يشق حصره ولا يعرفه إلا أقل الناس، فلذلك عفي عنه وصار بمثابة جواز تقديم النية في الصوم على طلوع الفجر لأجل المشقة، وفي مسألتنا لا تلحق المشقة في اعتبار حروف الفاتحة فلم تسقط[5].

والثاني: أن أداء الصوم لا يعتبر فيه قصر الزمان وطوله، ويجوز أداؤه على الاختلاف في ذلك وكذلك قضاؤه، وأما الواجب من القراءة فلا يختلف حكمه حال الأداء، فكذلك يجب أن لا يختلف بدله حال القضاء.

فصل: إذا لم يكن يحسن شيئاً من القرآن لصلاة فيجب عليه أن يذكر الله تعالى[6] بما ورد في الأثر الذي رواه[7] ابن أبي أوفى أن رجلا جاء إلى النبي -ﷺ-

---

(1) انظر: الأم 1/202.

(2) في حـ: نقصان.

(3) انظر: التهذيب 2/105، البيان 2/196، المجموع 3/375، مغني المحتاج 1/160.

(4) انظر: المهذب 3/374، الحاوي الكبير 2/233، فتح العزيز 3/337.

(5) انظر: المجموع 3/375، مغني المحتاج 1/160.

(6) نص عليه الإمام الشافعي في الأم 1/202.

ولا خلاف بين الأصحاب في وجوب ذلك عليه إن لم يحسن شيئاً من القرآن.

انظر: الحاوي الكبير 2/234، التهذيب 2/104، التعليقة 2/914، البيان 2/197، المجموع 3/376، مغني المحتاج 1/160.

(7) نهاية ل 28 حـ.

: فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن، فعلمني ما يجزيني عنه فقال: قل سبحان والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله[1].

واختلف أصحابنا في هذه المسألة على وجهين:

فقال أبو علي الطبري: يتعين عليه هذه الكلمات المنقولة[2].

وقال أبو إسحاق المروزي: لا يتعين[3]، لأن هذا الذكر هو بدل عن القراءة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه(كتاب الصلاة، باب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القرآن١/٥٢٠) ، والنسائي في سننه(كتاب الافتتاح، باب: ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن ١٤٣/٢)، وأحمد في المسند٥/٤٧٠، وعبد بن حميد في المنتخب ص١٨٦، وعبد الرزاق في المصنف١٢١/٢، وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٣/١ والدارقطني في سننه٣١٤/١، والحاكم في المستدرك٢٤١/١، والبيهقي في السنن الكبرى٥٣٢/٢.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير٤٢٦/١ :"فيه إبراهيم السكسكي ضعفه النسائي".

وقال في تقريب التهذيب٦٠/١ :"صدوق ضعيف الحفظ".

ولهذه العلة ذكره النووي في خلاصة الأحكام٣٨٣/١ في فصل الضعيف، وقال في المجموع٣٧٦/٣ :"رواه أبو داود والنسائي بسند ضعيف".

والحديث صححه الحاكم في المستدرك٢٤١/١ ، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وصححه أيضا ابن خزيمة٢٧٣/١، وابن السكن كما في خلاصة البدر المنير١٢١/١، وذكر الألباني في إرواء الغليل١٣/٢ أنه حسن لوجود متابعة له عند الطبراني، وقد جوّد إسناده المنذري في الترغيب ٢٤٧/٢، وحسنه الأرناؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان ١١٧/٥.

(٢) انظر: المهذب٣٧٤/٣، التهذيب١٠٥/٢، حلية العلماء١٨٧/١، البيان١٩٨/٢.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

وهو الصحيح من المذهب عند جماهير الأصحاب.

انظر:حلية العلماء١٨٧/١، فتح العزيز٣٤٢/٣، المجموع٣٧٧/٣، روضة الطالبين ٣٥١/١.

التي هي بدل عن الفاتحة، فإذا كانت تلك القراءة غير متعينة فكذلك بدلها[1].

فإذا قلنا: يتعين عليه هذه الكلمات فقال أبو إسحاق المروزي: يجب عليه أن يضيف إلى هذه الكلمات من الذكر[2] ما يحصل له بالجميع قدر الفاتحة[3].

وقال أبو علي الطبري: يجزؤه هذه الكلمات[4]، لأن النبي -ﷺ- نص عليها، وإنما يسوغ الاجتهاد مع عدم النص[5]. وا لله أعلم.

---

(١) انظر:المهذب٣/٣٧٤، مغني المحتاج١/١٦٠.

(٢) لا من الألفاظ المفردة.

انظر:فتح العزيز٣/٣٤٢، المجموع٣/٣٧٧.

(٣) قال صاحب البيان٢/١٩٨ :"والأولى أن يضيف إليه ما روي في بعض الأخبار (ما شاء ا لله كان ، وما لم يشأ لم يكن) ".

(٤) انظر: المهذب٣/٣٧٤، حلية العلماء١/١٨٧.

(٥) وهذا هو اختيار المؤلف -رحمه ا لله- كما ذكر الرافعي في فتح العزيز٣/٣٤٢، وصححه العمراني في البيان٢/١٩٨.

وردّ هذا بأن سكوته -ﷺ- لا ينفي الزيادة على هذه الأذكار.

انظر:المجموع٣/٣٧٧، مغني المحتاج١/١٦٠.

فصل: قال الشافعي: إذا كان لا يحسن القرآن ولا غيره من الذكر فإنه يجب[1] أن يقوم قدر سبع آيات ويسقط عنه الفرض[2]، لأن القراءة والذكر ركن، فوجب أن يسقط عند العجز كسائر الأركان[3].

قال أبو إسحاق المروزي: هذا إذا لم يستطع أن يتعلم، أو استطاع فلم يجد من يعلمه، أو وجد لكن ضاق به الوقت، فأما إذا قدر على إحدى هذه الشرائط فإن الفرض لا يسقط عنه[4].

---

(١) في جـ: لا يجب.

(٢) وهذا هو المذهب عند الأصحاب.

انظر:المهذب٣/٣٧٤، البيان٢/١٩٨، المجموع٣/٣٧٩.

(٣) ولا يسقط الوقوف لأنه واجب مقدور عليه.

انظر:مغني المحتاج١/١٦٠، كفاية الأخيار١/٢٠٨.

(٤) لأنه ترك القراءة مع القدرة، فأشبه إذا تركها وهو يحسن.

انظر: المهذب٣/٣٧٤.

فصل: فإذا كان يحسن بعض الفاتحة، هل يقرأ ما يحسنه ويكرره حتى يحصل له قدر جميعها، أو يتمم[1] ذلك بغير الفاتحة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يكرر ما يحسنه من الفاتحة[2]، لأن ما يعيده أقرب إلى ابتدأ به من غيره[3].

والوجه الآخر: يتمم الفاتحة بغيرها، ولا يعيد ما قرأه منها[4]، لأنه قد أسقط فرض نفسه مرة[5].

وهكذا إذا كان يحسن من غير الفاتحة أقل من قدرها هل يكرر ما يحسنه أو يتممه بالتسبيح وغيره من الذكر ؟ على الوجهين المذكورين.

---

(١) في جـ وب: أو يتم.

(٢) انظر:التعليقة٢/٩١٤، روضة الطالبين ١/٣٥٢.

(٣) انظر:المهذب٣/٣٧٤، فتح العزيز٣/٣٤٤.

(٤) وهو الأصح .

انظر:التهذيب٢/١٠٥، حلية العلماء١/١٨٧، التحقيق ص٢٠٥.

(٥) انظر:البيان٢/١٩٦.

وأما إذا لم يحسن إلا بعض الفاتحة و لم يحسن بدلا من الذكر؛ وجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدرها بلا خلاف.

انظر:فتح العزيز٣/٣٧٥، المجموع٣/٣٧٥.

باب: حول القراءة وقصرها.

قال: (وأحب)[1] أن يقرأ في الصبح مع أم القرآن بطوال المفصل[2]، وفي الظهر شبيها بقراءة الصبح، وفي العصر بنحو ما يقرأ في العشاء.

قال: (وأحب)[3] أن يقرأ في العشاء سورة الجمعة و﴿إذا جاءك المنافقون﴾، وفي المغرب بالعاديات وما أشبهها[4].

ووافقنا أبو حنيفة / إلا أن الكرخي قال: الاعتبار عند أبي حنيفة /[5] بالآيات دون السور، فيقرأ في الأولى من الصبح ما بين الثلاثين آية إلى الستين،

---

(١) في أ: واجب، والتصويب من ب وجـ.

(٢) المفصل: المميز المبين، سمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين السور ببسم الله الرحمن الرحيم ومثال الطوال المفصل على الراجح: الحجرات و﴿اقتربت الساعة﴾ والرحمن، وأوساطه: كـ﴿الشمس وضحاها﴾ و﴿الليل إذا يغشى﴾، وقصاره كالعصر والصمد.

وقيل طواله من الحجرات إلى عم، ومنها إلى الضحى أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره.

انظر: المغني لابن باطيش ١/١١٧، المجموع ٣/٣٨٤، مغني المحتاج ١/١٦٣.

(٣) في أ: واجب، والتصويب من ب وجـ.

(٤) انظر: مختصر المزني ص٢٢.

وهذا هو المذهب عند الأصحاب.

انظر: الإقناع في الفقه الشافعي ص٣٩، التنبيه ص٢٧، التهذيب ٢/١٠١، روضة الطالبين ١/٣٥٣، مغني المحتاج ١/١٦٣.

وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه.

انظر: التفريع ١/٢٢٧، التاج والإكليل ١/٥٣٧، المعونة ١/٩٥، جواهر الإكليل ١/٧١، أسهل المدارك ١/٢١٧-٢١٨.

وبه قال الإمام أحمد، وهو المذهب وهو جمهور أصحابه.

انظر: المستوعب ٢/١٤٣-١٤٤، المبدع ١/٤٤٣، الإنصاف ٢/٥٥.

(٥) ما بين المائلين ساقط من جـ.

ويقرأ في الثانية ما بين العشرين إلى الثلاثين آية[1].

ودليلنا ما روى قطبة بن[2] مالك[3] قال: سمعت النبي -ﷺ- يقرأ في الفجر ﴿والنخل باسقات لها طلع نضيد﴾[4] [5]، وروي (أنه -ﷺ- قرأ في الفجر[6] بالواقعة)[7]، وروي أنه -ﷺ- قرأ يوم الجمعة في الفجر ﴿تنزيل﴾ السجدة

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ١/١٣١، بدائع الصنائع ١/٤٨٠.

وقد اختلفت الروايات في القدر المستحب من القراءة في الصلوات، وأكثرها اختلافا القراءة في صلاة الفجر، فروى محمد بن الحسن في الأصل: أنه يقرأ في الركعتين جميعا بأربعين آية سوى الفاتحة، وذكر في الجامع الصغير أنه يقرأ بأربعين أو خمسين أو ستين آية.

وروى الحسن في المجرد: أنه يقرأ ما بين ستين إلى مائة.

وروى الكرخي ما ذكره المؤلف.

والمختار في المذهب هو عدم التقدير لذلك.

انظر تفصيل هذه المسألة في المصادر السابقة، الهداية ١/٥٤، البناية ٢/٢٨١، البحر الرائق ١/٣٦١، رد المحتار على المختار ٢/٢٦١.

(٢) نهاية ل ٢٩جـ.

(٣) هو الصحابي الجليل قطبة بن مالك الثّعلبي، ويقال الذبياني ، سكن الكوفة، وروى عن النبي -ﷺ- وزيد بن أرقم، وروى عنه : الحجاج بن أيوب مولى بني ثعلبة، وابن أخيه زياد بن علاقة وآخرون.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٣٦، الاستيعاب ترجمة ٢١٤٣، الإصابة ٥/٣٤٠.

(٤) سورة ق، الآية ١٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة، باب: القراءة في الصبح ١/٣٣٧).

(٦) في ب وجـ: الفاتحة.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٦/١١٧، وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٦٥، والحاكم في المستدرك ١/٢٤٠.

والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك ١/٢٤٠ : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

و﴿**هل أتى على الإنسان**﴾[1] .

وقال عمرو بن حُرَيْث[2] : سمعت رسول الله -ﷺ- يقرأ في الفجر :﴿**فلا أقسم بالخنس**﴾[3].

وأما الظهر فروى أبو سعيد الخدري قال: حُزِرَ[4] قيام رسول الله -ﷺ- في الظهر قدر ثلاثين آية من حم السجدة[5]، وأما العصر وهي الثانية من صلاتي جميع النهار فأشبهت العشاء التي هي الثانية من صلاتي جميع الليل.

وروي (أن النبي -ﷺ- قرأ في العشاء بسورة الجمعة، و﴿**إذا جاءك المنافقون**﴾[6] .

=

وصححه الشيخ البنا في الفتح الرباني ٣/٢٣٣، والألباني في صفة الصلاة ص١٠٩.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة٢/٤٧٩)، ومسلم في صحيحه(كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة ٢/٥٩٩).

(٢) هو الصحابي الجليل عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي القرشي، أبو سعيد الكوفي، روى عن النبي -ﷺ- وعبدالله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب، وروى عنه:إسماعيل بن أبي خالد والحسن العرني والمغيرة بن سبيع وآخرون، توفي -ﷺ- سنة خمس وثمانين.

انظر ترجمته في:طبقات ابن سعد٦/٢٣، سير أعلام النبلاء٣/٤١٧، العبر١/١٠٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة، باب:القراءة في الصبح ١/٣٣٦).

(٤) في جـ: حَزَرَ .

والحزر هو: التقدير والخَرْص ، يقال: حزر الشيء يحزره حَزْراً : قدره بالتحدْس .

انظر:لسان العرب٤/١٨٥، القاموس المحيط٢/٥٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر ١/٣٣٤).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه(الإحسان) ٣/١٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى٣/٢٨٦ من حديث جابر بن سمرة -ﷺ- .

=

وكان عثمان بن عفان-رحمة الله عليه- يقرأ في العشاء بأوسط المفصل[1].

وأما المغرب فيروى (أن ابن مسعود قرأ فيها بقل هو الله أحد)[2].

وقال هشام بن عروة : كان أبي يقرأ في المغرب مثل ما يقرؤون والعاديات ونحوها[3].

فإن قيل: قد روى زيد بن ثابت (أن النبي-ﷺ- كان يقرأ في المغرب بطول الطولين وهما الأنعام والأعراف)[4].

قلنا:نعارضه بما روى جابر قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله/ عليه ٧٧/أ وسلم المغرب ثم ننصرف إلى دورنا في بني سلمة ونحن نرى مواقع النبل)[5].

ولا يجوز أن يستوعب النبي-ﷺ- إحدى السورتين في قدره ذلك الزمان مع ترتيل قراءته، فإما أن تسقط الخبرين لتعارضهما أو نجمع بينهما فنقول: قرأ

والحديث قال عنه محقق الإحسان الشيخ شعيب الأرناؤوط ٥/١٥٠:"إسناده ضعيف".

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١/٣٩٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١/٣٩٤.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه(كتاب الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب١/٥٠٩).

وذكر أبو داود بعده: قال ابن جريج: وسألت أنا وابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف.

قلت: والحديث في صحيح البخاري٢/٣١٣ بدون تفصيل طول الطولين.

(٥) أخرجه أحمد في المسند٤/٢٨٢، وعبدالرزاق في المصنف١/٥٥٢، وأبو يعلى في مسنده٢/٤١٦، وعبد بن حميد في مسنده ص٣١٦، والحديث صحح إسناده الشيخ الألباني في صفة الصلاة ص١١٥، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق مسند أحمد٢٢/٤١٢.

شيئا من الأعراف قبل نزول جميعا، أو الآية المذكور فيها قصة أصحاب الأعراف، وكذلك[1] القول في سورة الأنعام[2] [3].

---

(١) في ب وجـ: فكذلك.

(٢) قلت: بل الجمع أن يكون النبي-ﷺ- قد قرأ بطول الطولين أو بأحدهما في الركعتين أحيانا - كما هو في صحيح البخاري ٣١٣/٢، وسنن النسائي ١٧٠/٢- وقد نقل هذا وثبت، فلا يرد بمجرد الرأي، إذ التسليم أسلم مع إمكان حصول ذلك . والله أعلم.

(٣)نهاية ل ١٤ب.

فصل: قال في الأم: وإذا ارتجّ[1] على الإمام فتح عليه بعض المأمومين[2].

وهذا صحيح[3]، لما روى المسور بن يزيد[4] قال: صليت مع رسول الله -ﷺ- فترك شيئاً من القرآن، فقال: رجل يا رسول الله : تركت آية كذا وكذا، قال: **فهلاّ[5] أذكرتنيها؟** قال: كنت أرى أنها نسخت)[6].

وروى ابن عمر أن النبي -ﷺ- التبست عليه آية في الصلاة ، فلما فرغ قال لأبي بن كعب: **أصليت معنا؟** قال: نعم، قال: **فما منعك؟**[7] .

---

(١) ارتج: أي اضطرب وأغلق عليه.

انظر:لسان العرب٢/٢٨٢، القاموس المحيط١/٢٥٩.

(٢) لم أقف على نصه في الأم .

(٣) وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر:التبصرة ص٤٥٨، التهذيب٢/١٦٠، البيان٢/٢٠٥، المجموع٤/٢٤٠، مغني المحتاج١/١٩٦.

(٤) هو الصحابي الجليل مسور بن يزيد الأسدي الكاهلي المالكي، روى عن النبي-ﷺ-، وروى عنه يحيى بن كثير الكاهلي.

انظر ترجمته في:تهذيب الكمال٢٧/٥٨٣، أسد الغابة ترجمة ٤٩٢٧، الإصابة٦/٩٥.

(٥) في جـ: فهل.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب:الفتح على الإمام في الصلاة ١/٥٥٨، وابن حبان في صحيحه (الإحسان)٤/٦، والبيهقي في السنن الكبرى٣/٣٠٠، والحديث جوّد إسناده النووي في المجموع٤/٢٤١، والألباني في صحيح سنن أبي داود١/١٧١.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب:الفتح على الإمام في الصلاة ١/٥٥٩، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٤/٧، والبيهقي في السنن الكبرى٣/٣٠٠.

والحديث قال عنه النووي في خلاصة الأحكام١/٥٠٣ :"رواه أبو داود بإسناد صحيح"، وجوّد إسناده الخطابي في معالم السنن١/٤٢٩، وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود١/٤٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود١/١٧١.

فإن قيل: قد روى أبو إسحاق[١] عن الحارث عن علي -كرم الله وجهه- أن النبي-ﷺ- قال له : **لا تفتح على الإمام في الصلاة**[٢].

قال: قال أبو داود : لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها[٣]، وكان يحيى بن سعيد وابن مهدي[٤] لا يرويان أحاديث أبي إسحاق عن الحارث[٥].

ويدل على وهن رواية الحارث[٦] ما روى أبو عبدالرحمن

---

(١) هو: عمرو بن عبدالله بن عبير الهمداني، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، روى عن: معاوية وابن عباس والبراء بن عازب وعبدالله بن عمرو بن العاص وغيرهم من أصحاب رسول الله-ﷺ- ، وعن كثير من كبراء التابعين، كشريح القاضي والحارث الأعور ، وحدث عنه: ابن سيرين والزهري وقتادة وسفيان بن عيينة وخلق كثير، وقرأ القرآن على الأسود بن يزيد، وهو ثقة حجة بلا نزاع، توفي -رحمه الله- سنة سبع وعشرين ومائة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٦/٣١٣، سير أعلام النبلاء٥/٣٩٢، شذرات الذهب١/١٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب: النهي عن التلقين١/٥٥٩، والحديث قال عنه النووي في المجموع٤/٢٤١ :"الحديث ضعيف جداً، لا يجوز الاحتجاج به، لأن الحارث الأعور ضعيف باتفاق المحدثين معروف بالكذب"، وضعف الحديث أيضا الخطابي في معالم السنن١/٤٢٩، وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود١/٤٢٨، والألباني في ضعيف الجامع الصغير ص٩٢٨.

(٣) انظر:سنن أبي داود١/٥٦٠.

(٤) هو:عبدالرحمن بن مهدي بن حسان بن عبدالرحمن العنبري، أبو سعيد البصري اللؤلوي، كان إماما حجة، قدوة في العلم والعمل، محدث كثير الحديث، روى عن سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ومالك بن أنس وأمم سواهم، وحدث عنه: ابن المبارك وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن أبي شيبة وآخرون، توفي -رحمه الله-سنة ثمان وتسعين ومائة، ودفن بالبصرة.

انظر ترجمته في:حلية الأولياء٩/٣-٦٣، تاريخ بغداد١٠/٢٤٠، تذكرة الحفاظ١/٣٢٩.

(٥) انظر:الجرح والتعديل٣/٧٩، ميزان الاعتدال١/٤٣٦.

(٦)نهاية ل ٣٠جـ.

السُّلمي[1] عن علي[2] -ﷺ- قال:(إذا استطعمكم الإمام فأطعموه واستطعامه سكوته عن القراءة)[3] وا لله [أعلم][4] بالصواب.

(١) هو عبدا لله بن حبيب بن ربيعة ، أبو عبدالرحمن السلمي الكوفي، قرأ القرآن، وجوده ومهر فيه، وعرض على عثمان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود، تابعي ثقة، حدث عن: حذيفة بن اليمان وخالد بن الوليد وسعد بن أبي وقاص، وأخذ عنه القرآن: عاصم بن أبي النجود وعطاء بن السائب والشعبي، وعدد كثير، توفي -رحمه ا لله- سنة أربع وسبعين وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في:طبقات ابن سعد٦/١٧٢، تهذيب الكمال١٤/٤٠٨، تاريخ الإسلام٣/٢٢٢.

(٢) في حـ: سقطت كلمة (علي).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٣/٣٠٢.

والحديث ذكره النووي في خلاصة الأحكام١/٥٠٦ في فصل الضعيف وا لله أعلم.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

باب: الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره.

مسألة: قال الشافعي: "وإذا صلى الجنب بقوم أعاد ولم يعيدوا"[1].

وهذا كما قال، وعندنا أن الجنب والمحدث إذا صلى بقوم، فإن صلاته لا تصح ويجب عليه إعادتها سواء علم بذلك[2] أو لم يعلم[3].

وأما المأمومون فإنه ينظر:

فإن علموا حاله وجبت عليهم الإعادة[4].

وإن لم يعلموا لم يجب عليه الإعادة[5].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٢.

(٢) في أثناء الصلاة.

(٣) حتى فرغ من الصلاة.

وهذا لا خلاف فيه، فالطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة.

انظر: الإفصاح١/١١٤، مختصر القدوري ص٢٦، التلقين١/٩٤، الإقناع في الفقه الشافعي ص٣٦-٣٧، الكافي لابن قدامة ١/١٠٧.

(٤) وأثموا بذلك، وصلاتهم باطلة بالإجماع، إذ الصلاة خلف المحدث لمن علم حاله محرمة اتفاقاً.

انظر: فتح العزيز٤/٣١٢، المجموع٤/٢٥٦.

(٥) وسواء كان الإمام عالماً بحدث نفسه أولا.

وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٩٨، وهو الصحيح المشهور من المذهب.

انظر:المقنع في الفقه ص١٦٠، الإقناع في الفقه الشافعي ص٤٧، حلية العلماء ١/٢٢٩، الوجيز١/٥٥، التهذيب٢/٢٦٦، روضة الطالبين ١/٤٥٦.

وقال الشافعي في مختصر البويطي : إن كان الإمام عالماً بحدثه لم تصح صلاة المأمومين، وإن كان ساهيا صحت.

وغلّط بعض الأصحاب هذه الرواية، وعدوها مما حكاه الشافعي عن مذهب مالك ، وأن المعروف عن الشافعي أنه لا إعادة على المأمومين وإن تعمد الإمام .

وصوّب النووي إثبات القولين عن الشافعي، وأن المذهب هو الأول.

=

وإن علموا في أثناء الصلاة فإنهم ينوون مفارقته ويتمون الصلاة ولا يستأنفون[1]؛ فإن لم ينووا مفارقته بطلت صلاتهم[2]، هذا مذهبنا.

وبه قال من الصحابة :عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس[3].

ومن الفقهاء الأوزاعي والثوري وأبو ثور[4] وأحمد بن حنبل[5] وإسحاق[6]

=

انظر: التعليقة٢/٩٢٠، فتح العزيز٤/٣٢٤، المجموع٤/٢٥٦-٢٥٧.

(١) في ب وجـ: يستأنفونها.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم ١/٢٩٨.

وهو المذهب بلا خلاف.

انظر: المهذب٤/٢٥٦، البيان٢/٤٠٢، المجموع٤/٢٥٦.

قلتُ: وهذه المسألة مبنية على أصل عند الشافعي وأصحابه -رحمهم الله- وهو أن كل مصل يصلي لنفسه، ولا شِرْكة بين الإمام والمأموم ، بل كل في صلاة نفسه أداءً وحكماً، وإنما معنى القدوة هي المتابعة في أفعال الإمام الظاهرة ليكون أحوط في ابعاد الصلاة عن السهو والغفلة.

انظر: تخريج الفروع على الأصول ص١٠٢-١٠٣، الاصطلام ١/٢٨٠.

(٣) وسيأتي ذكر رواياتهم في ثنايا كلام المؤلف ص٨٨٢.

(٤) انظر نقل قول الأوزاعي والثوري وأبي ثور في: المجموع٤/٢٦٠، البيان٢/٤٠٠-٤٠١، الأوسط٤/٢١٣.

(٥) وهو المذهب، وعليه أكثر أصحابه.

وروي عنه: يعيد المأموم ايضاً، أي إذا صلى بقوم وهو محدث فإنه يجب عليه وعليهم الإعادة بكل حال.

انظر:المحرر في الفقه١/٩٨-١٠٠، المبدع٢/٧٥، الإنصاف٢/٢٦٨، الممتع في شرح المقنع١/٥٦٦-٥٦٧.

(٦) انظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج ١/٤٣٤.

وقال حماد بن أبي سليمان[1] وأبو حنيفة: يجب عليهم الإعادة، سواء علموا بحاله أو لم يعلموا[2].

وقال مالك: إن كان الإمام عالما وجبت عليهم الإعادة، لأنه فاسق، والصلاة عنده لا تصح خلف الفاسق، وإن لم يكن عالماً أعاد (ولم يعيدوا[3])[4] .

واحتج من نصر أبا حنيفة: بأنه اقتدى بمن لا صلاة له فوجب أن لا تصح صلاته، أصل ذلك إذا كان عالما بحاله[5].

قالوا: ولأن كل من لا يصح الاقتداء به مع العلم بحاله يجب أن لا يصح الاقتداء به مع الجهل بحاله، أصل ذلك إذا بان أنه[6] امرأة أو كافر[7].

---

(١) فروي عبدالرزاق عن الثوري قال: سمعت حماداً يقول : إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة القوم".

أخرجه في المصنف٢/٣٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٥٦٢.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٣١، مختصر القدوري ص٣٠، رؤوس المسائل ص١٧٦.

(٣) في أ: يعتدوا.

(٤) نص عليه في المدونة الكبرى١/٣٣.

وهو المذهب عند أصحابه.

انظر: التفريع١/٢٢٥، عقد الجواهر الثمينة١/٢٠١، المعونة١/١٥٤، جواهر الإكليل١/١١٩.

(٥) انظر:بدائع الصنائع١/٥٢٧.

وذلك لأن صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام صحة وفساداً، فهي كالمندرجة في ضمن صلاة الإمام، فيتنزل حدث الإمام منزلة حدث المأموم.

انظر:المبسوط١/٢١٦، تأسيس النظر ص٧٠-٧١، الهداية١/٦٠.

(٦) العبارة في جـ:"أصل ذلك إذا بان امرأة".

(٧) انظر:تبيين الحقائق١/١٤٤، الإنتصار في المسائل الكبار٢/٤٣٢.

قالوا: ولأن صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ خمساً وعشرين درجة، وليس ذلك إلا من جهة الإمام[1] ، فإذا بطلت صلاته يجب أن تبطل صلاتهم.

قالوا: ولأن الإمام إذا سها تعدى النقصان إلى المأموم، وإذا سجد الإمام تابعه حتى قلتم: لو ترك الإمام السجود سجد المأموم، فإذا بطلت صلاته يجب أن تبطل صلاة المأموم[2].

ودليلنا ما روى أنس أن النبي-ﷺ- دخل في الصلاة، وكبّر وكبّرنا[3]، ثم أشار إلى القوم كما أنتم فلم نزل قياما حتى عاد نبي الله ورأسه يقطر ماء))[4]، فمن الخبر أدلة ثلاثة:

أحدها: أنه أشار إليهم ، ولو لم يكونوا في صلاة لكلمهم.

والثاني: أنه قال: فلم نزل قياماً.

والثالث: أنه لم يأمرهم بإعادة تكبيرة الإحرام.

وروي عن البراء بن عازب أن النبي-ﷺ- صلى بقوم وليس هو على

---

(١) ولو كان حكمها حكم الانفراد لما كان لهذا الفضل معنى.

انظر:الانتصار في المسائل الكبار٢/٤٢٤.

(٢) انظر:الانتصار في المسائل الكبار٢/٤٢٤.

(٣) في جـ: فكبرنا.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه١/٣٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٥٥٧.

وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير٢/٣٤ أنه اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٢/٦٩ :"رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح".

وقد جاء الحديث بمعناه عن أبي بكرة عند أبي داود في سننه١/١٥٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٥٥٦.

وصحح إسناده ابن حبان والنووي في خلاصة الأحكام٢/٦٩٦، والألباني في صحيح سنن أبي داود١/٤٥.

وضوء فتمت لهم وأعاد الصلاة))[1].

وروى الدار قطني عن البراء أن النبي -ﷺ- قال: **((أيما رجل صلى بقوم وهو جنب فقد مضت[2] صلاتهم فليغتسل ثم ليعد الصلاة ، وإن كان محدثاً فمثل ذلك))**[3].

وروي أن عمر -ﷺ- صلى بقوم وهو جنب فأعاد و لم يعيدوا))[4].

(١) أخرجه الدارقطني في سننه١/٣٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٥٥٩.

والحديث قال عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٥٥٩ :"هو غير قوي"، وقال ابن الجوزي (كما في تنقيح التحقيق ٢/١١٤٢ :"هذا حديث لا يصح، بقية بن الوليد مدلس، وعيسى بن عبدالله ضعيف، وجويبر متروك، والضحاك لم يلق البراء".

ولهذا كله ضعف الحديث ابن الملقن في خلاصة البدر المنير١/١٩١، وابن حجر في التلخيص الحبير٢/٣٥، والزيلعي في نصب الراية٢/٦٠.

(٢)نهاية ل ٣١جـ.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه١/٣٦٤.

والحديث ضعفه ابن الجوزي -كما في تنقيح التحقيق٢/١١٤٢ ، والزيلعي في نصب الراية٢/٦٠، وأعله بما سبق في حديث البراء.

(٤) رواه الدارقطني في سننه١/٣٦٤، وعبدالرزاق في المصنف٢/٣٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٥٥٨.

قال شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني١/٣٦٥ :" رواه هذا الحديث كلهم ثقات".

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف١/٣٩٥ ما يخالف هذا :"وأن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأمرهم أن يعيدوا".

وروي عن علي[1] وابن عمر[2] وابن عباس[3] مثل ذلك، ولا مخالف لهم .

ومن القياس[4] أنه لم يجمع بين حدث الإمام والعلم بحاله ، فوجب أن لا تبطل صلاته ، أصل ذلك إذا أحدث الإمام قبل السلام في موضع السلام. واصله

---

(١) فروى ابن أبي شيبة في المصنف١/٤٩٦ ، وابن المنذر في الأوسط٤/٢١٣ بإسنادهما عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي -ﷺ- قال :"إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة، آمره أن يغتسل ويعيد، ولا آمرهم أن يعيدوا".

والأثر ضعيف، لأنه من رواية أبي إسحاق عن الحارث الأعور، وهو ضعيف باتفاق المحدثين، وقد مر الكلام على ذلك.

وقد روي ما يخالف هذا الأثر، ففي مصنف عبدالرزاق٢/٣٥١ ، وسنن الدارقطني١/٣٦٥ والسنن الكبرى للبيهقي ٢/٥٥٩ :"أنه -ﷺ- صلى بالناس وهو جنب فأعاد ثم أمرهم بالإعادة".

والأثر ضعيف، لأنه من رواية عمر بن خالد أبي مخلد الواسطي، وهو متروك الحديث، رماه الحفاظ بالكذب، قاله البيهقي في السنن الكبرى ٢/٥٦٠، وضعف الأثر النووي في خلاصة الأحكام٢/٦٩٧، وقال ابن حجر في الراية١/١٧٣ :"إسناده واهٍ".

وانظر تنقيح التحقيق٢/١١٤٣ ، ونصب الراية٢/٦٠.

وقد حاول ابن التركماني الحنفي في الجوهر النقي ٢/٥٦٠ إثبات رواية الإعادة عن علي -ﷺ- بما في مصنف عبد الرزاق ٢/٣٥١ بإسناده عن أبي أمامة قال: صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد و لم يعد الناس، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، قال: فنزلوا إلى قول علي، قال: قلت: ما نزلوا ؟ قال: رجعوا، قال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي".

قلتُ: ولكن هذا الأثر لا يصح، وقد وهّى إسناده ابن حجر في الدراية١/١٧٣.

(٢) أثر ابن عمر رواه عبدالرزاق في المصنف٢/٣٤٨ ، والدارقطني في سننه١/٣٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٥٥٩.

ولفظه :((أنه صلى بهم وهو على غير وضوء فأعاد و لم يأمرهم بالإعادة)).

وصحح الأثر ابن حزم في المحلى٤/٢١٧.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في ب وجـ:القيام.

إذا سبق الإمام الحدث[1].

قياس ثانٍ: وهو أن حدث الإمام لا يوجب بطلان صلاة المأموم أصل ذلك ما ذكرناه [2].

ولا يلزمنا إذا كان عالماً ، لأن هناك معنى زائداً وهو عبثه بالصلاة.

قياس ثالث: وهو أنها عبادة يبطلها الحدث ، فوجب أن لا تبطل بحدث الإمام، أصل ذلك الطهارة[3].

قياس رابع: وهو أن من لا تبطل طهارته بحدث الإمام وجب أن لا تبطل صلاته بحدث الإمام ، أصل ذلك المنفرد[4].

فأما الجواب عن قولهم: إنه اقتدى بمن لا صلاة له فوجب أن لا تصح صلاته كما لو كان عالماً بحال إمامه ، فهو أن المعنى هناك أنه فرط[5] وليس كذلك في مسألتنا، فإنه غير مفرط[6]، وفرق بينهما يدل على ذلك أنه إذا أداه اجتهاده في القبلة إلى الجهة التي يصلي إليها الإمام فصلى معه ، فإن صلاته صحيحة، ولو أداه اجتهاده إلى غير تلك الجهة فتبعه بطلت صلاته، ولم يكن الفرق بينهما إلا أن في أحد الموضعين هو مفرط وفي / الآخر غير مفرط[7]. ٧٨/أ

وأما الجواب عن قولهم: إن من لا يصح الاقتداء به مع العلم بحاله لا

---

(١) انظر:الحاوي الكبير٢/٢٣٩، التعليقة٢/٩١٩.

(٢) انظر:الحاوي الكبير٢/٢٣٦.

(٣) انظر:الحاوي الكبير٢/٢٣٦، التعليقة ٢/٩١٩.

(٤) انظر:المصدرين السابقين.

(٥) في جـ: شرط.

(٦) انظر:التعليقة٢/٩١٩، شرح مختصر الخضرمي ٢/١٦.

(٧) انظر: الانتصار في المسائل الكبار٢/٤٣٣.

يصح الاقتداء به مع الجهل بحاله، كما لو بان امرأة أو كافراً فمن وجهين:

أحدهما: أنه لا يجوز اعتبار حالة الجهل بحالة العلم، لأنه إذا كان عالما بحاله فقد عبث بالصلاة، وإذا كان جاهلا فما عبث[1]، لأن حدث الإمام في هذه[2] الحال لا يعلم به إلا ا لله تعالى.

والثاني: أن المعنى هناك أن عليه أمارة ودلالة، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه لا إمارة عليه، فافترقا[3].

وأما الجواب عن قولهم: إن الفضيلة تحصل له بصلاة الإمام فهو أن هذا يبطل بصلاة الإمام، فإن الفضيلة تحصل له بصلاة المأموم، فإذا بطلت صلاة المأموم لم تبطل صلاته، وكذلك المأمومون يحصل لكل واحد منهم الفضيلة بالآخر[4]؛ لأنه[5] كلما كثرت الجماعة كان أفضل، وإذا أحدث بعضهم[6] لا[7] تبطل صلاة

---

(١) فصلاته خلف من علم أنه جنب لعب، فبطلت صلاته لبطلان نيته؛ إذ اتباع اللاعب لعب حقيقة، وأما إذا ظن أن الإمام مصل حقيقة لم تبطل نيته، وهو مصل لنفسه.

انظر:الاصطلام٢/٢٨٢، الشرح الكبير٤/٣٩٢.

(٢) في ب وجـ : هذا.

(٣) انظر:المهذب٤/٢٥٦، البيان٢/٤٠٢، الغاية القصوى١/٣١٥.

وعووض هذا : بأنه قد يوجب الكافر ولا علامة له، وكذلك المرأة ولا علامة لها تتميز بها.

ورد: بأن هذا نادر ولا يعتبر بالنادر، مع إمكان التحري ومعرفة حقيقة الأمر، فإذا لم يتنبه صار مفرطاً بخلاف الجنب فلا علامة على ذلك، فلم يكن مفرطا، فلا تلزمه الإعادة.

انظر:الانتصار في المسائل الكبار٢/٤٣٣، الاصطلام٢/٢٨٢.

(٤)نهاية ل ١٥ب.

(٥) في جـ: لأن.

(٦) في ب وجـ: أحدهم.

(٧) في ب وجـ: لم تبطل.

من لم يحدث[1].

وأما الجواب عن قولهم: إن نقصان صلاة الإمام يتعدى إلى صلاة المأموم، فكذلك بطلانها، فهو أنه إنما نقصت صلاة المأموم بنقصان صلاة الإمام؛ لأن المأموم لو نقصت صلاته لكملت بصلاة[2] الإمام، (و)[3]ليس كذلك في مسألتنا، فإن المأموم لو[4] أحدث لم يتحمل الإمام ذلك عنه، كذلك إذا أحدث الإمام[5] لم تبطل صلاة المأموم.

وأما مالك حيث بنى هذه المسألة على أصله أن الصلاة لا تصح خلف الفاسق[6] فالكلام يأتي معه بعد إن شاء [الله][7] ، إلا أن نقول: ههنا بطلان صلاة الإمام ووجوب الإعادة عليه لا يوجب بطلان صلاة المأموم، أصله إذا كان الإمام ناسياً.

---

(١) انظر:الحاوي الكبير٢/٢٣٩، التعليقة٢/٩١٩.

(٢) في جـ: صلاة.

(٣) زيادة ليست في النسخ، زيدت لاستقامة الكلام.

(٤) في جـ: إذا.

(٥)نهاية ل ٣٢جـ.

(٦) انظر:الإشراف١/١٠١.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من أ.

فصل: إذا ذكر الإمام في أثناء الصلاة[1] أنه جنب أو محدث، فإنه يخرج منها، ثم ينظر: فإن كان الموضع الذي يتطهر فيه قريباً أشار إلى المأمومين أن يوقفوا ويمضي ويتطهر ويعود، فيحرم بالصلاة ويتمون معه ولا يستأنفون التكبير، وإن كان الموضع بعيداً فإنهم لا ينتظرونه ويتمون الصلاة.

قال الشافعي: وهم بالخيار بين أن يتموا فرادى وبين أن يقدموا واحداً منهم ليتم الصلاة. قال: المستحب أن يتموا فرادى"[2].

وإنما قال ذلك[3] لأن من الناس من قال: لا تصح صلاته خلف إمامين.

وبه قال في القديم، فاستحب ذلك للخروج من الخلاف[4].

فصل: إذا أدرك الإمام راكعاً وكبر وتبعه، ثم بان أنه جنب، فإنه[5] لا يعتد له بهذه الركعة[6]، لأنا في هذه الحالة جعلنا قراءة الإمام مقام قراءته، وقراءة

---

(١) وقيد الشافعي في الأم١/٣٠٨ : ما لم يركع.

وأما إذا ذكر ذلك بعد أن صلى بهم ركعة أو أكثر، فإنهم لا ينتظرون؛ لأنه إذا عاد فصلى بهم، فإنهم يفارقونه إذا أتموا صلاتهم، وإن كان لا بد لهم من مفارقته لم ينتظروه.

انظر:الأم١/٣٠٩، البيان٢/٤٠٤.

(٢) نص عليه في الأم١/٣٠٨-٣٠٩.

وهذا هو المذهب عند الأصحاب.

انظر:المقنع في الفقه ص١٦٠-١٦١، البيان٢/٤٠٢، المجموع٤/٢٦٢.

(٣) أي باستحباب أن يتموا فرادى.

(٤) انظر: المجموع٤/٢٦٢.

ومن الأصحاب من قال: إنما قال ذلك، لأنه على قوله القديم لا يصح الاستخلاف.

انظر:حلية العلماء١/٢٢٩، البيان٢/٤٠٣.

(٥) فإنه: ساقط من جـ.

(٦) وهو الصحيح المشهور من المذهب، وبه قطع الجمهور.

الإمام غير معتد بها فلم تصح الركعة من المأموم[1].

وكذلك إذا قام الإمام إلى خامسة ساهيا، وجاء مأموم فأدركه في الركوع، فإنه لا يعتد له بهذه الركعة[2]، لأن الإمام لا يعتد له بها، فلا تسقط عن المأموم.

فصل: إذا أحدث الإمام في صلاة الجمعة، فإنه ينظر: فإن كان العدد[3] ينقص به فإن الجمعة تنقص به، وقد بطلت، وكذلك إذا أحدث رجل من المأمومين، فإن الجمعة قد بطلت، لأن العدد شرط، وقد عدم[4].

وأما إذا كانوا أكثر من أربعين، فإن أحدث غير الإمام فإنه لا يؤثر، لأن العدد موجود، وإن أحدث الإمام فهل تبطل الجمعة أم لا؟ فيه وجهان:

=

وفي وجه ضعيف: تعتد له بهذه الركعة.

انظر:التعليقة ٩١٨/٢، فتح العزيز٥٥٣/٤، روضة الطالبين ٥١٨/١، القول التمام لابن العماد ص٣٨٧.

(١) انظر:البيان٣٧٨/٢، المجموع٢١٦/٤.

(٢) وهو المذهب.

وفي وجه ضعيف: أنها تحسب له الركعة.

انظر: فتح العزيز٥٥٣/٤، المجموع٢٥٨/٤.

(٣) ويشترط في العدد-على الصحيح المشهور من المذهب- أن لا يقل عن أربعين، ونقل صاحب التلخيص قولاً في القديم : أنها تنعقد بثلاثة إمام ، ومأمومين ، و لم يثبته عامة الأصحاب.

انظر:التلخيص ص١٧٨، اللباب ص١٢١، الإقناع في الفقه الشافعي ص٥١، التنبيه ص٣٩، روضة الطالبين ٥١٢/١.

(٤) انظر:المهذب٢٥٦/٤، البيان٤٠٢/٢، شرح مختصر الخضرمي ١٧/١.

أحدهما: أن الجمعة تبطل[1]، لأن الإمام شرط في صحتها، وقد عدم فيتمون ظهراً[2].

والوجه الثاني: أن الجمعة لا تبطل[3]، لأن الإمام يحصل به فضيلة الجماعة، بدليل أن الصلاة لا تبطل[4]. وا لله الموفق للصواب.

---

(١) انظر:فتح العزيز٤/٥٤٤، روضة الطالبين ١/٥١٦.

(٢) انظر:البيان٢/٤٠٢، فتح العزيز٤/٥٤٤.

(٣) وهو الصحيح المنصوص في الأم ١/٣٣٠.

وبه قطع الأكثرون.

انظر:المجموع٤/٢٥٧، القول التمام لابن العماد ص٣٨٦.

(٤) كما لا يمنع ذلك سائر الصلوات.

انظر:المهذب٤/٢٥٦، البيان٢/٤٠٢.

فصل: قال في الأم: "ولا تجوز الصلاة خلف كافر"[(١)].

وهذا كما قال، الكافر على ضربين:

كافر يتظاهر بكفره مثل اليهودي والنصراني، فمن صلى خلفه وجبت عليه الإعادة قولا واحداً[(٢)]، وعلل الشافعي بأنه لا يجوز أن يكون إماماً بحال[(٣)]، وعلل أصحابنا: بأن المصلي وراءه مفرط[(٤)]، لأن[(٥)] عليه أمارة من الغيار[(٦)] والزنار[(٧)].

والضرب الآخر: كافر لا يتظاهر بكفره، مثل الزنديق، فهل يجب الإعادة على من صلى وراءه أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: وهو الصحيح أنه يجب الإعادة[(٨)]، وهو الصحيح لتعليل الشافعي أنه لا يجوز أن يكون إماما بحال[(٩)].

---

(١) انظر: الأم١/٢٩٨.

(٢) انظر: المقنع في الفقه ص١٦١، الإقناع في الفقه الشافعي ص٤٧، التنبيه ص٣٥، الوجيز١/٥٥، الغاية القصوى١/٣١٥، روضة الطالبين ١/٤٥٧.

وقال المزني -رحمه الله-: لا يلزمه الإعادة إن لم يعلم بحاله.

انظر: مختصر المزني ص٢٧، الحاوي الكبير٢/٣٣٦، فتح العزيز٤/٣٢٧.

(٣) انظر: الأم١/٢٩٨.

(٤) انظر: المهذب٤/٢٥١، البيان٢/٣٩٥، التعليقة٢/١٠٣٦.

(٥) نهاية ل ٣٣جـ.

(٦) الغيار: هو علامة لأهل الكتاب في اللباس.

(٧) الزنار: النطاق والحزام يشده النصارى وغيرهم على وسطهم فوق ثيابهم.

انظر: لسان العرب٤/٣٣٠.

(٨) وهو الصحيح من المذهب، قال الماوردي: وهو مذهب الشافعي وعامة الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير٢/٣٣٦، المجموع٤/٢٥١، مغني المحتاج١/٢٤١، شرح مختصر الحضرمي ٢/١٦.

(٩) انظر: الأم١/٢٩٨.

وهو ليس من أهل الصلاة، فلا تصح خلفه، كما لو كان متظاهرا بكفره.

والوجه الآخر: أنه لا يعيد[1]، لأنه غير مفرط في الائتمام به، فأشبه إذا كان جنبا[2]، وهذا ليس بشيء؛ لأن الجنب قد يجوز أن يكون إماما فهو إذا تيمم فإنه يؤم وإن كانت الجنابة باقية، بدليل أنه إذا رأى الماء وجب أن يغتسل[3] لتلك الجنابة[4].

وأما إذا صلى خلف غريب لا يعلم أمسلم هو أم كافر فإن الصلاة صحيحة، لأن الظاهر من حاله أنه مسلم[5].

فصل:فأما إذا صلى خلف إمام ثم[6] بان مرتداً فإن الصلاة لا تصح[7]؛ لأنه لا يجوز أن يكون إماما بحال[8].

وأما إذا قال: قد أسلمت، فإن الصلاة خلفه تصح، فإن عاد بعد ذلك

=

انظر:المهذب٤/٢٥١.

(١) وصحح هذا الوجه البغوي في التهذيب٢/٢٦٩، والرافعي في فتح العزيز٤/٣٢٦.

وقال النووي في روضة الطالبين ١/٤٥٩ :"قلت: هذا الذي هو الأقوى دليلا".

(٢) انظر:المهذب٤/٢٥١، البيان٢/٣٩٥.

ثم إنه قل من يطلع عليه، فإن فاضه لا يظهره.

انظر:التهذيب٢/٢٦٩.

(٣) في ب وجـ:يغسل.

(٤) انظر:الحاوي الكبير٢/٣٣٦.

(٥) وعليه نص الإمام الشافعي في الأم١/٢٩١.

وانظر :الحاوي الكبير٢/٣٣٦، البيان٢/٣٩٥.

(٦) العبارة في جـ: فبان مرتدا، بدون كلمة ثم.

(٧) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٩٨.

(٨) انظر:المصدر السابق.

وقال: لم أكن أسلمت ، فإنه لايقبل منه[1]، لأنا قد حكمنا بصحة الصلاة، فلا نبطلها بقوله[2]، وأما إذا كانت حالة الارتداد وحالة الإسلام، فقال رجل: قد صليت خلفه في إحدى الحالتين، ولا أعلم في أيتهما، فإن الصلاة صحيحة، لأن الظاهر صحتها[3].

فصل:إذا صلى خلف سكران، فإن الصلاة لا تصح[4]، لأنه[5] لا يجوز أن يكون إماما بحال، ولأن المأموم قد فرط في ذلك لظهور أمارة السكر، وأما إذا كان قد شرب، و لم يسكر فإن الصلاة تصح خلفه إذا كان قد غسل فاه، فإن لم يكن غسل فاه لم تصح الصلاة لأجل النجاسة. كذلك إذا كان في فيه نجاسة أو دم.

وأما إذا سكر في أثناء الصلاة فإن صلاته تبطل، ومن علم من المأمومين،

---

(١) وصلاة مَن ائتم بعد إسلامه وقبل جحده، جائزة.

انظر:الأم١/٢٩٩، الحاوي الكبير٢/٣٣٦، روضة الطالبين ١/٤٥٨، القول التمام لابن العماد ص٢٤٤.

(٢) إلا بأن يسمع الجحود، وقد سمع منه ذلك بعد الصلاة، فلم يحكم ببطلان الصلاة.

انظر:البيان٢/٣٩٥.

(٣) نص عليه الشافعي في الأم١/٢٩٨-٢٩٩، واستحب أن يعيدها ولا يجب.

لأن ثبوت الإسلام له في الحال يرفع حكم ردته، ويدل في الظاهر على صحة إمامته.

انظر:الحاوي الكبير٢/٣٣٦، البيان٢/٣٩٥.

(٤) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٩٩.

وبه قال الأصحاب.

انظر:المقنع في الفقه ص١٦١، القول التمام لابن العماد ص٢٥٢، المجموع٤/٢٦٢.

(٥) في ب وجـ: فإنه.

فإنه ينوي مفارقته، فإن لم يفعل بطلت / صلاته[1]. ٧٩/أ

وكذلك إذا أحدث الإمام في أثناء الصلاة، ولم يخرج، فإن من علم يجب عليه مفارقته، فإن لم يفعل بطلت صلاته[2].

وكذلك من علم في أثناء الصلاة أن الإمام جنب أو محدث فإنه ينوي مفارقته، فإن لم يفعل بطلت صلاته.

وإذا صلى خلف مجنون فإن صلاته لا تصح[3]، لأنه لا يجوز أن يكون إماماً بحال[4]، فإن[5] كان له حالة جنون وحالة إفاقة فالصلاة خلفه تصح في حالة الإفاقة دون الحالة الأخرى.

وأما إذا شك هل صلى خلفه في حالة الجنون أو حالة الإفاقة، فإن قياس قوله أنه بمنزلة ما لو شك في المرتد، فتجزئه صلاته[6]، لأن الظاهر صحتها.

---

(١) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٩٩ وانظر: القول التمام لابن العماد ص٢٥٢، المجموع٤/٢٦٢.

(٢) ووجب عليه استئنافها، لأنه قد ائتم بصلاة من لا تجوز له الصلاة خلفه عالما بحاله.

انظر:الأم١/٢٩٨، المهذب٤/٢٥٦، البيان٢/٤٠٢، روضة الطالبين ١/٤٥٧، شرح مختصر الخضرمي ٢/١٧.

(٣) ووجبت الإعادة على المأموم بلا خلاف.

انظر: الأم١/٢٩٩، المقنع في الفقه ص١٦١، الإقناع في الفقه الشافعي ص٤٦، التنبيه ص٣٥، شرح مختصر الخضرمي ٢/١٦، المجموع٤/٢٦٠.

(٤) انظر:البيان٢/٤٠٠.

(٥) في جـ: وإن.

(٦) نص عليه الشافعي في الأم١/٢٩٩.

واتفق عليه الأصحاب، واستحبوا الإعادة.

وفيه احتمال ألا تصح، قاله صاحب الفروع.

وإن صلى الإمام[1] وهو عاقل ثم جن في أثناء الصلاة، فإن صلاته قد بطلت، ويجب أن ينوي المأموم مفارقته، فإن لم يفعل بطلت صلاته[2].

وإذا صلى خلف امرأة لا تصح الصلاة[3]، لأنها لا يجوز أن تكون إمامة للرجال بحال[4]، ولأن المأموم مفرط، لأن حالها ظاهر من اضطراب قراءتها وغير ذلك[5].

=

انظر:البيان٢/٤٠٠، القول التمام ص٢٤٩، المجموع٤/٢٦٠، روضة الطالبين ١/٤٥٨.

(١)نهاية ل ٣٤جـ.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٩٩.

(٣) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٩٢.

وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر:المقنع في الفقه ص١٦١، الحاوي الكبير٢/٣٢٦، التهذيب٢/٢٦٧، التعليقة ٢/١٠٢٩، الوجيز ١/٥٥، روضة الطالبين ١/٤٥٧.

واختار المزني في مختصره ص٢٧ : صحة صلاة الرجال وراءها.

انظر:المجموع٤/٢٥٥، وقيده العمراني في البيان٢/٣٩٨ :"بصلاة التراويح فقط إن لم يكن قارىء غيرها، وتقف خلف الرجال".

(٤) وهو تعليل الشافعي في الأم ١/٢٩٢.

(٥) انظر: المهذب٤/٢٥٥، البيان٢/٣٩٨، شرح مختصر الحضرمي ٢/١٦.

مسألة: قال الشافعي: ولو صلى رجل وفي ثوبه[1] نجاسة إلى آخر الفصل[2].

وهذا كما قال، عندنا أن الطهارة من النجس شرط في صحة الصلاة[3]، كما أن الطهارة من الحدث شرط[4]، فيجب عليه أن يطهر بدنه كثوبه والموضع الذي يصلي عليه[5]، فإن صلى بنجاسة لم تصح الصلاة[6].

وبه قال عامة الفقهاء[7] غير مالك، فإن إزالة النجاسة عنده شرط في صحة

---

(١)نهاية ل ١٦ب.

(٢) انظر:مختصر المزني ص٢٢.

(٣) وعليه نص الإمام الشافعي في الأم١/١٨٠-١٨١.

وهو المذهب عند الأصحاب بلا خلاف.

انظر: اللباب ص٩٧، الإقناع في الفقه الشافعي ص٣٦، التنبيه ص٢٥، الغاية والتقريب ص٥٠، الوجيز ١/٤٦، المجموع٣/١٣٢.

(٤) وهذا مجمع عليه .

انظر:الإجماع لابن المنذر ص٣١، الإيضاح ١/٥٧.

(٥) انظر:المقنع في الفقه الشافعي ص١٦١، البيان٢/٩٠.

(٦) وهذا لا خلاف فيه بين الأصحاب، إن كان عالما بها، وأما إذا جهلها أو نسيها بعد العلم، فسيأتي بحثه قريباً.

وانظر:المجموع٣/١٣١.

(٧) وهو مذهب الإمام أبي حنيفة.

انظر:مختصر القدوري ص٢٦، الهداية١/٥٣، تبيين الحقائق ١/٩٥، فتح الوهاب١/٣٦، الفتاوى الهندية ١/٥٨.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي الصحيح من المذهب عند جماهير أصحابه.

وعنه : اجتناب النجاسة واجب لا شرط.

وعنه: طهارة محل ثيابه ليست بشرط.

الصلاة سواء قلت أو كثرت، فلو صلى بنجاسة، ثم ذكر والوقت باقٍ أعاد وإن كان الوقت قد خرج لم يعد[1].

قال أصحابه: كل موضع قال مالك: يعيد، فإنه أراد به الاستحباب.

واحتج من نصره بما روى أبو سعيد الخدري قال: صلينا مع رسول الله -ﷺ- فنزع نعليه في الصلاة ونزعنا نعالنا ، فلما فرغ قال: **رأيتكم نزعتم نعالكم** فقلنا: نعم، يا رسول الله رأيناك نزعت نعليك فنزعنا، فقال : **إن جبريل أخبرني أن في نعليّ قذرا فنزعتهما**[2] .

انظر:المحرر في الفقه١/٤٧، العدة شرح العمدة ص٦٥، الفروع١/٣٦٤، المبدع١/٣٨٧، الإنصاف١/٤٨٣، الإقناع١/١٤٥، شرح منتهى الإرادات١/٣٢٥.

(١) انظر: التفريع١/١٩٨.

وقد اختلف المتأخرون من أصحاب مالك في تقرير المذهب على ثلاثة أقوال: وجوب الإزالة مطلقا، وهو مقتضى رواية ابن وهب، إذ فيها الإعادة وإن خرج الوقت عمدا صلى بالنجاسة أو ناسيا.

والثاني: أن إزالة النجاسة سنة، وهو مقتضى قول أشهب؛ لأنه استحب الإعادة في الوقت، عمدا صلى بها أو ناسياً.

والثالث: وجوب ذلك مع الذكر والقدرة دون النسيان والعجز، وهو مقتضى ما في المدونة الكبرى١/٢١-٢٢، وهو المشهور ، وبه قال خليل وشراحه.

انظر:التلقين١/٩٤، عقد الجواهر الثمنية١/١٨-١٩، مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٥٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل١/١٦٥، مواهب الجليل١/٤٧٠، الشرح الصغير١/٩٧، أسهل المدارك١/١٧٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند٣/٥١٩، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة، باب:الصلاة في النعل١/٤٢٩، وابن خزيمة في صحيحه٢/١٠٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٥١١، والدارمي في سننه١/٣٢٠، والحاكم في المستدرك١/٢٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٥٦٤، وابن حبان في صحيحه٣/٣٠٦.

وروي دم حلمة[1]. و لم يعد الصلاة.

ودليلنا قوله تعالى :﴿وثيابك فطهر﴾[2] فقيل : المراد به الحقيقة[3]، وقيل المراد به[4] وقلبك فطهر [5]، وقال الحسن البصري: وخلقك فحسنه[6].

فمن أصحابنا من قال: نحمل الآية على الحقيقة دون المجاز[7]، ومنهم من قال: نحملها على الحقيقة والمجاز، وكلا المذهبين دليل لنا.

والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك١/٢٦٠ :"هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وقال النووي في المجموع٣/١٣٢ :"رواه أبو داود بإسناد صحيح"، وصحح الحديث ابن حبان في صحيحه٣/٣٠٦، وعبدالحق الأشبيلي في الأحكام الشرعية الصغرى الصحيحة١/١٩٦، والبغوي في مصابيح السنة١/٣٠٣، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق مسند الإمام أحمد١٨/٣٧٩، والألباني في صحيح سنن أبي داود١/١٢٨، والأعظمي في صحيح ابن خزيمة ٢/١٠٧.

(١) أخرج هذه الرواية الدارقطني في سننه١/٣٩٩.

وحلمة: هي دَرّت حلمة الثدي، وهي رأسه، وقيل هي القُراد الكبير.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر١/٤٣٤-٤٣٥.

(٢) سورة المدثر، الآية ٤.

(٣) وبهذا فسره الإمام الشافعي في الأم ١/١٢٣، وهو مروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

انظر: تفسير القرآن العظيم٤/٤٤١.

(٤) به: ساقطة من جـ.

(٥) وهو قول سعيد بن جبير.

انظر:تفسير القرآن العظيم٤/٤٤١، فتح القدير للشوكاني٥/٣٢٤.

(٦) انظر:المصدرين السابقين، والأوسط٢/١٣٦.

(٧) انظر:البيان٢/٩١، المجموع٣/١٣٢.

وقد نقل صاحب الحاوي الكبير٢/٢٤١ هذا التفسير عن الفقهاء.

ومن السنة ما روي عن النبي-ﷺ- قال: **تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه** [1].

وعنه-عليه السلام- أنه مر بقبرين فقال: **إنهما يعذبان وما يعذبان بكبيرة، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يتنزه من البول**[2].

وروى الدارقطني بإسناده أن النبي-ﷺ- قال: **تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم**[3].

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه ١٢٧/١ من حديث أنس بن مالك-ﷺ- وقال بعده :"المحفوظ مرسل"، وذكر الألباني في إرواء الغليل ٣١٠/١ طريقا أخرى عن أنس موصولا، وسنده صحيح، وحسنه النووي في المجموع ١٣٢/٣.

وجاء عند ابن ماجه في سننه(كتاب الطهارة وسننها، باب:التشديد في البول ١٢٥/١) وأحمد في المسند ٦٢٦/٢ ، والحاكم في المستدرك ١٨٣/١ عن أبي هريرة -ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ- : **((أكثر عذاب القبر من البول))**.

قال الدارقطني في سننه ١٢٨/١ :"صحيح" ، وقال الحاكم في المستدرك ١٨٣/١ :"صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي ، وفي الزوائد للبوصيري ١٢٥/١ :"إسناده صحيح وله شواهد"، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٦١/١.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول ٤٢٧/١، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ٤٢٠/١.

(3) سنن الدارقطني ٤٠١/١.

وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٥٦٦/٢، والحديث قال عنه الدار قطني في سننه ٤٠١/١ :"لم يروه عن الزهري غير روح بن غطيف، وهو متروك الحديث".

وقال ابن حبان في كتابه المجروحين ٢٩٨/١-٢٩٩ :"كان -يعني روح- يروي الموضوعات عن الثقات، لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه ... " ثم قال :"قال أبو حاتم: وهذا خبر موضوع لا شك فيه".

وأقره الزيلعي في نصب الراية ٢١٢/١، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١٥٢/١.

=

ومن القياس: أنها طهارة للصلاة، فوجب أن تكون شرطا في صحتها، أصل ذلك الطهارة من الحدث[1].

واستدلال من هذا وهو أنه إذا وجب رفع الحدث مع كونه ليس بعين، فلأن يجب إزالة النجاسة مع كونه عينا مرئية[2] أولى.

وقياس آخر: وهو أن كل الصلاة أعادها مع بقاء الوقت أعادها[3] مع خروجه، أصل ذلك إذا كان قد ترك[4] الطهارة من الحدث.

قياس آخر: وهو أنا نعلل له إذا خرج الوقت فنقول:صلى بنجاسة وهو قادر على إزالتها، فوجب أن نأمره بإعادتها، أصل ذلك إذا كان الوقت باقياً.

واستدلال ذكره المزني: وهو أنه إذا كانت الصلاة قد صحت ببقاء الوقت لا يوجب إعادتها وإن لم تكن صحت فذهاب الوقت لا يسقط إعادتها[5].

فأما الجواب عن حديث أبي سعيد فهو من أربعة أوجه:

أحدها: أن الذي روي : **أن في نعليّ قذرا** يحتمل أن يكون بصاقا أو مخاطاً

-

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات -ترتيبه للذهبي- ص١٤٨.

وقال البزار :"أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث".

وانظر:السنن الكبرى للبيهقي ٥٦٦/٢، نصب الراية٢١٢/١، التلخيص الحبير٢٩٧/١-٢٩٨، سلسلة الأحاديث الضعيفة٢٧٩/١-٢٨٠.

(١) انظر:المجموع١٣٢/٣، المغني٤٦٦/٢، الشرح الكبير٢٩٠/٣.

(٢) في جـ: مرتبة.

(٣) في ب: عادها.

(٤)نهاية ل ٣٥جـ.

(٥) انظر:مختصر المزني ص٢٢.

، ويسمى قذرا[1].

والثاني: يحتمل أنه كان دما يسيراً، فعفي عنه[2].

والثالث:يحتمل أنه كان ناسياً ولنا في الناسي قولان؛ فعلى أحدهما لا يجب الإعادة[3].

والرابع: أن هذا قضية في عين فيجب التوقف فيها إلى أن يعلم حكمها، وا لله الموفق للصواب.

---

(١) انظر:المجموع٣/١٣٢.

(٢) انظر:المصدر السابق.

(٣) والصحيح من المذهب أنها تجب الإعادة عليه.

انظر:المجموع٣/١٥٦، وسيأتي مزيد بيان قريبا إن شاء ا لله.

فصل: إذا ثبت أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة فالنجاسات[1] على ضربين: دم وغير دم.

فأما غير الدم من البول والغائط وما أشبهها فإنه لا يعفى عن شيء منه سواء قل أو كثر[2].

وأما الدم فعلى ضربين: دم ماله من نفس سائلة[3]، ودم ما لا نفس له سائلة.

فأما دم ما ليس له من نفس سائلة كدم البراغيث والبق والقمل، فإنه نجس عندنا[4]، ثم ننظر فيه: فإن كان يسيرا عفي عنه[5]، والأصل فيه قوله تعالى :﴿وما

---

(١) في ب وجـ:فالنجاسة.

(٢) إذا أصاب البدن، أما إذا أصبت الثوب:

فإن كان مما يدرك طرف عينه لم يعف عنه.

وإن كان مما لا يدركه الطرف ففيه طرق:

أحدها: أنه يعفى عنه، والثاني: لا يعفى عنه، والثالث: على قولين: أحدهما يعفى عنه، والثاني:لا يعفى عنه.

وأصح الطرق أنه يعفى عنه.

انظر:المهذب١٣٣/٣، التعليقة٩٢٢/٢، حلية العلماء ١٥٩/١، البيان٩١/٢، فتح العزيز٢٠٨/١، المجموع١٢٧/١، تصحيح التنبيه١١٩/١، تذكرة التنبيه٤٥٦/٢.

(٣) أي لها دم يسيل، والنفس الدم.

انظر:المجموع١٢٨/١.

(٤) وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر:اللباب ص٨٣، الإقناع في الفقه الشافعي ص٣٢، التعليقة٩٢١/٢، المجموع٥٥٧/٢.

(٥) وهو منصوص الشافعي في الأم١٢٤/١.

وعليه اتفق الأصحاب.

انظر:التلخيص ص١٦٨، المقنع في الفقه ص١٦١، الإقناع في الفقه الشافعي ص٣٢، الوجيز٤٧/١،

جعل عليكم في الدين من حرج﴾[1] ، وفي الاحتراز من هذا حرج[2].

ومن السنة ما روي عن النبي-ﷺ- قال: **بعثت بالحنيفية السمحة السهلة**[3]، وروي عنه -عليه السلام قال: **يسروا ولا تعسروا**[4] .

ولأن في إزالة هذا مشقة، فعفي عنه[5]، ولهذا قال -ﷺ- حين سئل عن

=

المجموع٣/١٣٤.

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) انظر:المهذب٣/٣١٣، البيان٢/٩١، مغني المحتاج١/١٩٣.

قلت: وتعذر الإضرار هو المعنى الذي لأجله عفي عن يسير دم ما ليس له نفس سائلة، عند عامة الأصحاب.

وقيل: المعنى لذلك هو القلة.

انظر: التعليقة ٢/٩٢١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند٦/٣٥٧ من حديث أبي أمامة الباهلي.

والحديث ضعفه الألباني في غاية المرام ص٢٠.

وجاء أيضا في المسند١/٣٩٠ من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قيل لرسول الله-ﷺ- أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: **الحنيفية السمحة**)) قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند ٣/٣٥٥ :"إسناده صحيح".

والحديث علقه البخاري في صحيحه١/١٢٦ ، ووصله في الأدب المفرد (٢٨٧) ، وقال ابن حجر في فتح الباري ١/١٢٦ :"إسناده حسن"، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص١٢٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: ما كان النبي-ﷺ- يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ١/٢١٦ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير، باب: الأمر بالتيسير وترك التنفير ٣/١٣٥٩.

(٥) انظر: المهذب٣/٣١٣، وهو أيضاً مما تعم به البلوى، فالعفو فيه أحرى.

انظر: مغني المحتاج١/١٩٣.

الصلاة في ثوب واحد :**أوكلكم يجد ثوبين؟**[1].

فأما إذا كثر هذا وتفاحش فهل يعفى عنه أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: قاله أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي: إنه يعفى عنه[2]، لأن النادر يلحق بغالبه[3]، كما قلنا في المسافر[4]، فإنه جاز له القصر والفطر للمشقة، فلو لم يلحقه مشقة جاز له قصر الفطر[5]، كذلك في مسألتنا عفي عن اليسير، لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وإذا كان كثيرا فهو نادر فألحق بالغالب[6].

. والوجه الثاني: قاله أبو سعيد الاصطخري أنه لا يعفى عنه[7]، لأنا عفونا عن اليسير لأجل المشقة[8]، فإذا كثر فإنما يكون ذلك نادراً ، فلا يلحق المشقة في إزالته[9].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في القميص والسراويل ٦٢٦/١، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٣٦٨/١.

(٢) وهو قول عامة الأصحاب، وهو الأصح.

انظر: التنبيه ص٢٥، البيان ٩١/٢، حلية الأولياء١٥٩/١، المجموع ١٣٤/٣.

(٣) انظر:المهذب١٣٣/٣، البيان٩١/٢.

(٤) في ب و جـ: للمسافر.

(٥) انظر:فتح العزيز ٥١/٤.

(٦) انظر: التعليقة ٩٢١/٢.

(٧) انظر:المهذب١٣٣/٣، حلية العلماء ١٥٩/١.

وهو الأصح عند إمام الحرمين والغزالي.

انظر:التبصرة ص٥٢٩، الوجيز ٤٧/١.

(٨) في ب وجـ: مشقة.

(٩) انظر: البيان٩١/٢، فتح العزيز٥١/٤، مغني المحتاج١٩٣/١.

وأما دم ما له نفس سائلة كدم الآدمي وسائر الحيوانات فإنه نجس[1] أيضاً[2]، واختلف قول الشافعي في القدر الذي يعفى عنه على ثلاثة أقاويل/:٨٠/أ

أحدها قاله في الأم: إنه إن كان يسيرا عفي عنه، وحد اليسير ما تعفاه الناس[3] وهو الصحيح[4].

=

قال الأذرعي: حيث قلنا به أي بالعفو عن الكثير فلا بد من شروط:

أحدها: أن لا يتفاحش بإهمال غسله.

الثاني: أن لا يكون بفعله ، فإن كان بفعله لم يعف عنه وجهاً واحداً.

الثالث: أن يحتاج إليه للبسه.

الرابع: أن يكون البدن جافاً، فلو لبس الثوب الذي فيه دم البراغيث وبدنه رطب فإنه لا يجوز.

الخامس: أن العفو بالنسبة للصلاة، فلو وقع ثوب فيه دم براغيث في ماء قليل حكم بتنجيسه.

انظر: حاشية روضة الطالبين ١/٣٨٥-٣٨٦.

(١) نهاية ل ٣٦جـ.

(٢) وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر:مختصر المزني ص٢٢، المقنع في الفقه ص١٦١، التنبيه ص٢١، المجموع ٢/٥٥٧، التحقيق ص١٤٧، شرح مختصر المزني ١/١٦٧، نهاية المحتاج ١/٢٣٩.

(٣) أي ما عدوه عفوا وتساهلوا فيه.

انظر: المجموع٣/١٣٤.

(٤) من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

انظر:مختصر المزني ص٢٢، المقنع في الفقه ص١٦١، المهذب٣/١٣٣، البيان٢/٩٢٠.

ثم اختلف الأصحاب في ضابط ما تعافاه الناس على وجهين:

أحدهما: ما لا يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان طلب ، وإلا فكثير، والأصح أن الرجوع فيه إلى العادة؛ فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز منه فهو يسير، وإن زاد عليه فهو كثير.

انظر: فتح العزيز٤/٥٢-٥٣، روضة الطالبين ١/٣٨٦، مغني المحتاج ١/١٩٣.

والقول الثاني قاله في الإملاء:إنه لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره كالبول والغائط[1].

والقول الثالث قال في القديم: أنه يعفى عما دون الكف، ولا يعفى عن قدر الكف[2].

وكذلك القيح[3] حكمه حكم الدم .

فإن كان له قرح[4] ترشح[5]، وإن كان الرش متغيرا فهو نجس[6]، وإن كان غير متغير، وإنما هو عرق فهو طاهر[7] ، هذا شرح مذهبنا.

---

(١) انظر:حلية العلماء١/١٥٩، البيان٢/٩٢، التحقيق ص١٧٧.

(٢) انظر:المصادر السابقة.

وفي قول للشافعي قديم : أن القليل قدر الدينار.

انظر: التعليقة ٢/٩٢٢، المجموع٣/١٣٤، روضة الطالبين ١/٣٨٦.

(٣) القيح : هو المِدّة الخالصة لا يخالطها دم، وقيل: السائل اللّزِجْ الأصفر الذي يخرج من الجرح ونحوه لفساد فيه.

انظر: لسان العرب٢/٥٦٨، معجم لغة الفقهاء ص٣٧٣.

(٤) القرح: هو البثر - خُرّاج صغير مملوء قيحاً -إذا دبّ فيه الفساد.

انظر:القاموس المحيط ١/٣٣٢، معجم لغة الفقهاء ص١٠٤.

(٥) أي عَرِقَ وخرج على الجسد.

انظر: مختار الصحاح (ترتيبه) ص٣٠٥، لسان العرب ٢/٤٤٩.

(٦) اتفاقاً.

انظر: فتح العزيز٤/٦٦، التحقيق ص١٧٧، المجموع٢/٥٥٨.

(٧) وفيه طريقان:

أحدهما: القطع بطهارته ، كما صنع المؤلف.

والثاني: على قولين:

وقال أبو حنيفة: يعفى عن قدر الدرهم البغلي[1] من سائر النجاسات[2]، واعتبر المساحة دون السمك[3].

=

أحدهما: هذا.

والثاني: أنه نجس كالصديد.

قال النووي : المذهب طهارته.

انظر: المهذب٢/٥٥٨، فتح العزيز٤/٦٦-٦٧، روضة الطالبين ١/٣٨٧، مغني المحتاج ١/١٩٤.

(١)

وسبب التقدير بالدهم البغلي أن العرب استقبحوا ذكر المقعد في مصافهم فكنوها بالدرهم، لأن محل الاستنجاء مقدر به.

انظر:تبيين الحقائق ١/٧٣.

(٢) وتحقيق مذهب الحنفية أن النجاسات على ضربين:

الأول: المغلظة -كالدم والخمر والروث وبول ما لا يؤكل لحمه- وعفي عنها قدر الدرهم بالكبير.

والثاني: المخففة -كبول ما يؤكل لحمه والفرس وجرء طير لا يؤكل - واختلفت الروايات عن أبي حنيفة في حد ما يعفى عنه منها:

فروى الحسن عنه: أنه شبر في شبر.

وروى أبو يوسف عنه: ذراع في ذراع.

وروى أكثر من نصف الثوب.

وروي: نصفه .

وروى محمد عنه: الربع وهو الأصح.

واختلف المشايخ في تفسير الربع: فقيل: ربع جميع الثوب، وقيل: ربع كل عضو وطرف أصابته النجاسة من اليد والرجل والكم، وهو الأصح.

انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٣١، مختصر القدوري ص٢١، تحفة الفقهاء١/٦٤-٦٥، تبيين الحقائق١/٧٣-٧٤، الهداية١/٣٥-٣٦، فتح القدير١/١٧٨.

(٣) ذكره الكرخي، وهو قدر عرض الكف.

=

وأما دم ما ليس له نفس سائلة فهو عنده طاهر[1].

فالكلام معه [في] فصلين في تقدير النجاسة وفي دم ما ليس له نفس سائلة إنه ليس بطاهر:

فأما الفصل الأول: وهو تقديم النجاسة بالدرهم فاحتج بأنها نجاسة لم تزد

وقيل: يعتبر السمك والوزن، فيكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال.

ووفق أبو جعفر الهندواني بين الروايتين فقال: إن المعتبر بالوزن في النجاسات المتجسدة، وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير، وبالمساحة في غيرها من النجاسات المائعة، وهو قدر عرض الكف، وهو الصحيح.

انظر:بدائع الصنائع١/٢٣٣، البحر الرائق ١/٢٤٠، الفتاوى الهندية ١/٤٥.

(١) انظر:تحفة الفقهاء ١/٥١، بدائع الصنائع ١/١٩٨.

ومذهب مالك : هو العفو عن قدر درهم بغلي من سائر الدماء، ويلحق به القيح والصديد ، إلا دم حيضة، فعلى قولين: الأشهر أنها كالدماء؛ وما سواها من النجاسات فلا يعفى عن قليلها وكثيرها إلا البول فاختلف في يسيره، والمشهور أنه لا يعفى، وهو مذهب المدونة، ودم ما لا نفس له سائلة طاهر في المشهور من المذهب ، إلا القمل فعلى قولين.

انظر:المدونة الكبرى١/٢٠-٢١-٢٢، عقد الجواهر الثمينة ١/١١ و٢٠-٢١، الكافي لابن عبدالبر ١/١٦١، مواهب الجليل ١/١٤٦-١٤٨، اسهل المدارك ١/٦٠.

وذهب أحمد إلى أنه لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم مطلقاً، فيعفى عن يسيره في الصحيح من المذهب، وعنه: لا يعفى عنه، وعنه: لا يعفى عنه إلا إذا كان من دم نفسه، وحد اليسير عندهم: ما لا ينقض مثله الوضوء.

وأما دم ما ليس له نفس سائلة فهو طاهر في الصحيح من المذهب، وعنه نجس.

انظر:الكافي لابن قدامة ١/٩٢، الممتع في شرح المقنع١/٢٦٨، الشرح الكبير٢/٣١٧-٣٢٢، المبدع١/٢٤٦،٢٤٧، الإنصاف١/٣٢٥-٣٢٧.

على قدر الدرهم، فلم تجب إزالتها، أصل ذلك موضع الاستنجاء[1].

ودليلنا ما روي عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه[2] وسلم- قال: **تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم**[3].

وروي عنه[4] -ﷺ- أنه مر بقبرين جديدين فقال: **إنهما يعذبان[5] وما يعذبان على كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يتنزه من البول))**[6].

وروي عنه -عليه السلام- أنه قال : **تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه))**[7] .

ومن القياس: أنها نجاسة مقدور على إزالتها من غير مشقة ، فوجب إزالتها ، أصل ذلك إذا زادت على قدر الدرهم[8].

قياس ثان: وهو أن ما لا يعفى عنه إذا زاد على قدر الدرهم لا يعفى عنه

(١) انظر: الهداية ١/٣٥، تبيين الحقائق ١/٧٣.
وذلك أن الاستنجاء عند الحنفية سنة، وموضع الاستنجاء لا يزيد على قدر الدرهم ، فيكون معفوا لقلته ويقاس عليه بقية النجاسات.
انظر: بدائع الصنائع ١/٢٣٢، البحر الرائق ١/٢٣٩.
(٢) نهاية ل ١٧ب.
(٣) سبق تخريجه ص ٩٤٩،
(٤) في ب وجـ: وروي عنه أنه.
(٥) نهاية ل ١٧ب.
(٦) سبق تخريجه ص ٩٤٩،
(٧) سبق تخريجه ص ٩٤٩.
(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٤٢.

وإن كان قدر الدرهم، أصل ذلك موضع الحدث[1].

واستدلال وهو أن هـذا التقديـر لا يثبـت عنـد أبـي حنيفـة إلا بتوقيـف أو اتفاق ، وليس ههنا واحد منهما.

قالوا: إنما قدرنا بالدرهم لأن موضع الاستنجاء قدر الدرهم يعفى عنه[2].

قلنا: هذا يختلف[3] باختلاف الناس فلا يصح التقدير به[4].

واستدلال وهو أن مذهب أبي حنيفة أن الصلاة تصـح مـع كثـير النجاسـة ولا تصح مع قليلها، وذلك أنه يقول: إذا كان في الثوب قدر الدرهم من النجاسة في أحد الجانبين وفي الجانب الآخر قدر درهم، لم تصح الصـلاة فيـه[5]، فلـو مـال حتى ألصق أحدهما بالآخر صحت الصلاة[6].

قالوا: قد فعلتم مثل ذلك فقلتم: إذا كـان قلـة مـاء نجس وقلـة مـاء نجس فاختلط[7] أحدهما بالآخر صار الجميع طاهراً[8] [9].

---

(١) انظر:المصدر السابق.

(٢) انظر:الهداية١/٣٥، تبيين الحقائق١/٧٣.

(٣) في أ: لا يختلف، والصواب ما أثبته من : ب وجـ.

(٤) انظر:الحاوي الكبير٢/٢٤٢.

(٥) وذلك لأن النجاسة هنا متعددة، وقد زادت على قدر الدرهم.

(٦) إذ لا يعتبر نفوذ هذا المقدار إلى الوجه الآخر؛ لأن النجاسة حينئذ واحـد في الجـانبين، فـلا يعتـبر متعدداً.

انظر:البحر الرائق١/٣٢٩، حاشية الشلبي١/٧٣.

(٧) في جـ: فخلط.

(٨) وهذا بلا خلاف في المذهـب.

انظر:الوجيز١/٧، فتح العزيز١/٢١٢، روضة الطالبين١/١٣٢، مغني المحتاج١/٢١.

(٩)نهاية ل ٣٧جـ.

والجواب هناك زاد الماء فقوي فمنع النجاسة [1]، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه ما زاد إلا نجاسة فافترقا.

فأما الجواب عن قولهم: إنها نجاسة لم تزد على قدر الدرهم فلم تجب إزالتها كأثر الاستنجاء ، فهو من وجهين:

أحدهما: أنه لا تأثير لقولهم: لم تزد على قدر الدرهم في الأصل فإنه وإن زاد على قدر الدرهم يعفى عنه .

والثاني: أن المعنى هناك أنه تلحق المشقة في إزالته، فلو[2] قلنا: يجب أدى ذلك إلى المشقة العظيمة، فعفي عنه، وليس كذلك في مسألتنا ، فإن المشقة لا تلحق في إزالته فافترقا[3].

وأما الفصل الثاني حيث قال: إن دم البراغيث طاهر فاحتج من نصره بأنه دم غير مسفوح ، فوجب أن يكون طاهرا، أصل ذلك الكبد والطحال[4].

قالوا: ولو كان نجساً لوجب أن ينجس بالموت منه، ولما لم ينجس دلّ على أنه ليس بنجس[5].

---

(١) وذلك ببلوغه قلتين ، وقد جاء في الحديث :((**إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث**)) إلا إذا غيّر طعمه أو لونه أو رائحته، فإنه يحمل الخبث إجماعاً.

وانظر:المصادر السابقة.

(٢) في ب وجـ: فإن.

(٣) فافترقا: ساقط من جـ.

(٤) انظر:بدائع الصنائع١/١٩٩، الشرح الكبير٢/٣٢٢.

(٥) وأمارة أن ما لا نفس له سائلة أنه طاهر، ما جاء في صحيح البخاري أن النبي-ﷺ- قال :((**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحين داء وفي الآخر دواء**)).

فلو تنجس بالموت لكان ذلك تنجيسا للطعام الذي وقعت فيه، والنبي-ﷺ- لا يأمر بذلك.

انظر: بدائع الصنائع١/١٩٩، الممتع في شرح المقنع١/٢٧١.

ودليلنا: قوله تعالى :﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾[1] وهذا من جملة الدم.

قالوا: أراد بذلك الدم المسفوح[2] ، بدليل قوله تعالى :﴿ أو دما مسفوحا﴾[3] .

والجواب: أن هذا مسفوح أيضاً، وإنما لايسفح لقلته، كما نقول في النقطة من دم الآدمي أنه مسفوح نجس ، وإنما لا يسفح لقلته.

ومن القياس: أنه حيوان، فوجب أن يكون دمه نجساً أصله سائر الحيوانات.

قياس ثان: وهو أنه دم سائل فوجب أن يكون نجسا أصله سائر الدماء.

والدليل على أنه مسفوح أنه إذا انضم إليه[4] غيره سال.

فأما الجواب عن قولهم: إنه ليس بمسفوح فوجب أن يكون طاهرا كالكبد والطحال، فهو أنا لا نسلم أنه غير مسفوح، وإنما لايسفح لقلته، على أنه يبطل بالنقطة من دم الآدمي فإنه غير مسفوح وهو نجس. على أن المعنى في الكبد والطحال أنه مخصوص بقوله -ﷺ- :**أحلت لنا ميتتان ودمان**[5] فلا يجوز القياس

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) انظر:بدائع الصنائع١/١٩٥، الإشراف١/١٠٣، الكافي لابن قدامة١/٨٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٤) في جـ: إلى.

(٥) أخرجه أحمد في المسند٢/٢٣٠، وابن ماجه في سننه ، كتاب الأطعمة، باب: الكبد والطحال ٢/١١٠٢، والدارقطني في سننه٤/٢٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى١/٣٨٤.

والحديث فيه ضعف، لأنه من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف متروك، إلا أنه يصح موقوفاً كما قال الدارقطني وأبو زرعة وأبو حاتم، لأنه من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم

=

عليه.

وأما الجواب عن قولهم: إنه لا ينجس بما يموت فيه فهو أن لنا في هذه المسألة قولان:

أحدهما: أنه ينجس، فعلى هذا سقط[1] هذا الدليل.

والثاني:أنه لا ينجس[2]، وإنما كان ذلك لأجل المشقة لا أنه طاهر. والله الموفق للصواب[3].

=

عن ابن عمر موقوفاً.

وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند٨/٨٠، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/١١١، وقالوا: إنه في حكم المرفوع.

وانظر:التلخيص الحبير١/٣٨، بلوغ المرام ص٥.

(١) في جـ:أسقط.

(٢) انظر:الأم١/٤٤.

والصحيح من المذهب هو القول الثاني.

انظر:المجموع١/١٢٩.

(٣) في جـ: والله أعلم بالصواب.

فصل: عندنا أن دم السمك نجس[1].

وقال أبو حنيفة: هو[2] طاهر[3].

واحتج بأنه لو كان نجسا لما حل أكل اللحم إلا بعد سفحه ، ألا ترى أن سائر الحيوانات لما كانت دماؤها نجسة لم يحل أكلها إلا بعد سفحها[4].

قالوا: ولأن الدم أجرى مجرى الميتة، ثم ثبت أن لحم السمك في حال موته طاهر ، فكذلك يجب أن يكون دمه مثله[5].

---

(١) وهو الصحيح من المذهب.

وفيه وجه: أنه طاهر.

انظر:المقنع في الفقه ص١٦١، اللباب ص٧٩، حلية العلماء١/١٣٣، الوجيز١/٧ ، فتح العزيز١/١٨٥، المجموع٢/٥٥٧، شرح مختصر الحضرمي١/١٦٧.

وبنجاسة دم السمك قال المالكية في المشهور من المذهب.

وفي قول أنه طاهر مطلقاً.

انظر:عقدالجواهر الثمينة١/١٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل١/٣١، مواهب الجليل١/١٠٦، بلغة السالك١/٢٢.

(٢) هو: ساقطة من جـ.

(٣) وهو المذهب، وعليه ظاهر الرواية.

انظر:الأصل١/٧١، مختصر اختلاف العلماء١/١٢٩، تحفة الفقهاء١/٥١، الفتاوى الهندية١/٤٦.

وقال أبو يوسف: إنه نجس.

انظر:البحر الرائق١/٢٤٧.

وبطهارة دم السمك قال الحنابلة في الصحيح من المذهب، وقيل: نجس.

انظر:الفروع١/٢٥٠، المبدع١/٢٤٧، الإنصاف١/٣٢٧.

(٤) انظر:بدائع الصنائع١/١٩٥، الشرح الكبير٢/٣٢٣، المبدع١/٢٤٧.

(٥) انظر:الكافي لابن قدامة١/٨٨.

ثم إن بعض أصحاب هذا القول يرون أن دم السمك دم غير حقيقي لأمرين:

ودليلنا أنه حيوان فوجب أن يكون دمه نجساً[1]، أصل ذلك سائر الحيوانات.

قياس ثانٍ: وهو أنه دم سائل فوجب أن يكون نجساً كسائر الدماء من دم الآدمي وغيره[2].

فأما الجواب عن قولهم: لو كان نجسا لما حل أكل لحمه إلا بعد سفحه فهو أنا لا نقول في سائر الدماء إنها كانت نجسة لأنها تجب أن تسفح لتكون أقرب للخروج، ولهذا قال النبي-ﷺ- / :**إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا** **٨١/أ** **قتلتم فأحسنوا القتلة...**)). الحديث[3].

ويدل على ذلك أن في الحيوانات ما لا[4] يسفح دمه، ويحل أكله، وهو إذا رمى صيد أو جرح الكلب الصيد فقتله أو صدمه فقتله فإنه يحل أكله أيضاً على أحد القولين.

فأما الجواب عن قولهم: إن الدم أجري مجرى الميتة ، ثم ثبت أن لحمه

=

أحدهما: أن السمك يعيش في الماء ، والدموي لا يعيش في الماء، لأن الدم حار، وطبيعة الماء باردة.

والثاني: أن الدم إذا شمس يسوّد، ودم السمك إذا شمس ابيضّ، وهذا يدل على أنه ليس بدم، بل هو ماء متلوّن.

انظر:بدائع الصنائع١/١٩٦، تبيين الحقائق١/٧٥.

(١)نهاية ل ٣٨جـ.

(٢) انظر: المهذب٢/٥٥٦، الإشراف١/١٠٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان القتل والذبح ٣/١٥٤٨.

(٤) في ب وجـ: من لا.

طاهر بعد الموت فكذلك دمه ، فهو من وجهين:

أحدهما: أن هذا يبطل بالآدمي، فإنه لحمه طاهر بعد الموت ودمه نجس[1].

والثاني: أنه لا يمتنع[2] أن يكون لحمه طاهراً ودمه نجساً كما قلنا في الشاة المذبوحة: إن لحمها طاهر ودمها نجس.

---

(١) انظر: المجموع ٢/٥٥٧.

(٢) في جـ: لا يمنع.

فصل: عندنا أن ذرق العصافير وسائر الطيور نجس[1].

وقال أبو حنيفة: هو طاهر إلا ذرق الدجاج فإنه نجس[2].

واحتج بأن هذا يكون في المساجد ولا يزال، ولو كان نجساً لأزيل كما أمر النبي-ﷺ- بصب الماء على بول الأعرابي[3].

قالوا: ولأنه غير مستحيل في الجوف إلى نتن فوجب أن يكون طاهرا أصل ذلك العسل واللبن[4].

ودليلنا أن ما كان نجساً من الدجاج كان نجسا من الطيور، أصل ذلك الدم.

---

(١) وهو المذهب عند جماهير الأصحاب.

وفي وجه: أن روث ما يؤكل لحمه طاهر، وهو أحد قولي أبي سعيد الاصطخري.

انظر: المقنع في الفقه ص١٦٢، المهذب٢/٥٥٠، الوجيز١/٧، حلية العلماء١/١٣٣، فتح العزيز١/١٧٨، روضة الطالبين١/١٢٥.

وهذا الوجه-الذي قاله الاصطخري- هو الصحيح من مذهب المالكية والحنابلة، إلا أن يكون مما يتغذى على النجاسة، ففيه أوجه، أرجحها: أنه إن تيقن استعمالها للنجاسة فهي نجسة وإلا فهي طاهرة.

وفي مذهب المالكية والحنابلة قول بنجاسة الروث مطلقاً.

انظر:عقد الجواهر الثمينة١/١٥، مواهب الجليل١/٩٤، المبدع١/٢٥٣، الإنصاف١/٣٣٩، ٣٤٠.

(٢) وجملة مذهب الحنفية : أن الطيور نوعان: نوع لا يذرق في الهواء -كالدجاج والبط- ، وذرقه نجس، وفي الأوز روايتان عن أبي حنيفة، الأظهر النجاسة.

ونوع يذرق في الهواء -وهو قسمان: ما يؤكل لحمه كالحمام والعصفور - فذرقه طاهر، وما لا يؤكل لحمه كالصقر والباز، فذرقه طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ونجس عند محمد بن الحسن.

انظر:تحفة الفقهاء١/٥١، البحر الرائق١/٢٤٢، الفتاوى الهندية١/٤٦، فتاوى قاضيخان ١/١٩.

(٣) انظر:بدائع الصنائع١/١٩٧.

(٤) انظر:المصدر السابق.

قياس[1] ثان: وهو أنه حيوان ، فوجب أن يكون رجيعه نجساً أصل ذلك الآدمي وسائر الحيوانات[2].

قياس ثالث: وهو أنه محرم استحال في الجوف ، فوجب أن يكون نجسا أصل ذلك رجيع الآدمي[3].

فأما الجواب عن قولهم: إنه يكثر في المساجد ولا يزال، ولو كان نجسا لأزيل فهو أنه إنما لم يزل لأنه لا يمكن الاحتراز منه فترك ، لا لأنه طاهر[4]، يدل على ذلك أنه لا خلاف أنه مستقذر، وأجمعنا على أن المساجد تنزه من المستقذر وإن كان طاهرا، ولهذا لا يجوز أن يبصق في المسجد وكل جواب لهم عن تركه مع كونه مستقذرا فهو جوابنا عن تركه مع كونه نجساً[5].

وأما الجواب عن قولهم: إنه غير مستحيل في الجوف إلى نتن فكان طاهرا كالعسل ، فهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنا لا نسلم أنه غير مستحيل إلى نتن؛ والدليل على ذلك أن المواضع[6] التي يكثر فيها الطيور أشد نتناً من سائر النجاسات إذا سدت[7] .

والثاني: أنه لا يمتنع أن يكون غير نتن ويكون نجسا كما قلنا في رجيع

---

(١)نهاية ل ١٨ب.

(٢) انظر:الحاوي الكبير٢/٢٥١.

(٣) انظر:المهذب٢/٥٥٠.

(٤) انظر:المجموع٢/٥٥٠.

(٥) قال النووي في المجموع٢/٥٥٠ :"وعندي أنه إذا عمت به البلوى وتعذر الاحتراز عنه يعفى عنه، وتصح الصلاة كما يعفى عن طين الشوارع".

(٦) في ب وجـ: الموضع.

(٧)نهاية ل٣٩جـ.

الغزلان أنه ليس بنتن وهو نجس[1].

والثالث: أن المعنى في العسل أنه يجوز أكله، وليس كذلك في مسألتنا فإنه لا يجوز أكله على أنا لا نعلم أن العسل يخرج من ذرق النحل، بل يقال: إنه يخرج من فيها ولا يعلم ذلك إلا الله عز وجل.

---

(١) انظر: المجموع ٢/٥٥٠.

فصل: عندنا أن الخمر[1] نجسة[2].

وقال ربيعة وداود: هي طاهرة[3].

واحتج من نصرهما بأن قال: قد أجمعنا على طهارتها إذا كانت عصيراً،

---

(١) الخمر في اللغة له عدة معان: أبرزها الستر والتغطية.

انظر:لسان العرب٤/٢٥٥، القاموس المحيط٢/٧٩.

وفي اصطلاح الفقهاء هي: المعتصر من العنب وغيرها من الأنبذة التي يسكر قليلها وكثيرها.

وقصر الحنفية اسم الخمر على المعتصر من العنب النسيء الذي غلى واشتد، وأما سائر الأنبذة كنبيذ التمر والشعير والحنطة فلا تسمى عندهم خمراً، ويجوز شرب القدر غير المسكر منها.

انظر:أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٦١، ٤٦٦، البناية٩/٤٩٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٩، مغني المحتاج١/٧٧، شرح منتهى الإرادات١/٢١١-٢١٢.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/١٢٣.

وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر:مختصر المزني ص١٠، التلخيص ص١٦٨، المقنع في الفقه ص١٦١، اللباب ص٧٩، التنبيه ص٣١، الغاية والتقريب ص٣٥، الوجيز١/٦، روضة الطالبين١/١٢٢.

وهو المذهب عند الأحناف.

انظر:مختصر القدوري ص٢١، تحفة الفقهاء ١/٥٥، كنز الدقائق مع البحر الرائق١/٢٣٩، الفتاوى الهندية١/٤٦، فتح الوهاب ٢/١٢٦.

وبنجاسة الخمر قال مالك وأصحابه.

انظر: عقدالجواهر الثمينة١/١١، مواهب الجليل١/٩٠، جواهر الإكليل١/١٤، الشرح الصغير١/١٩.

وأحمد وأصحابه.

انظر:المحرر في الفقه ١/٦، الفروع١/٢٤٢، المبدع١/٢٤١، الإنصاف١/٣١٩، الإقناع١/٩٦.

(٣) انظر النقل عنهما في: حلية العلماء١/١٣٤، المجموع٢/٥٦٣، مغني المحتاج١/٧٧.

ونصر هذا المذهب الشوكاني في السيل الجرار ١/٣٥، وأحمد شاكر في تعليقه على المحلى ١/١٩٢.

فمن ادعى نجاستها فعليه إقامة الدليل[1].

قالوا: ولأنه ليس ههنا أكثر من كونها محرمة، وهذا لا يوجب نجاستها أصل ذلك السمن[2].

ودليلنا قوله تعالى :﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس...**﴾[3] الآية، فمن الآية دليلان:

أحدهما: أنه قال :﴿**رجس**﴾ والرجس بالسين المراد به النجاسة[4].

والثاني: أنه قال:﴿**فاجتنبوه**﴾ وهذا أمر بالاجتناب من كل وجه.

قالوا: فقد أجمعنا أن الأنصاب والأزلام ليست نجسة[5]، قلنا: هذا تركناه لإجماعنا وبقي الباقي على ظاهره[6].

---

(١) وهذا استدلال باستصحاب البراءة الأصلية، والأخذ بقاعدة (الأصل في الأشياء الطهارة).

(٢) انظر:التعليقه على المحلى ١٩٣/١.

ويستدل لهذا بقاعدة :(كل نجس حرام، وليس كل حرام نجس).

وعليه: فإن إباحة الخمر للصحابة وشربها قبل التحريم يدل على طهارتها، إذ لا يصح أن يشرب النجس، بل علم من الدين أنه جاء ليحرم النجاسات والقبائح، فلو كانت نجسة لحرمها و لم يجزها لهم فترة من الزمان.

فإن قيل: هذه سنة التدرج في الأحكام.

قلنا: وهذه السنة تكون في المحرمات لا في النجاسات المحضة التي تأباها العقول والفطر السليمة.

(٣) سورة المائدة، الآية ٩٠.

(٤) انظر:بدائع الصنائع٢٠٦/١، مغني المحتاج٧٧/١، أحكام القرآن لابن العربي٦٥٦/٢.

(٥) وعليه فيحمل الرجس للأشياء المذكورة في الآية على الحرام.

انظر:السيل الجرار ٣٦/١، التعليقة على المحلى١٩٢/١.

(٦) انظر:المجموع٥٦٤/٢.

قلت: و لم يسلم النووي بدلالة هذه الآية على نجاسة الخمر. بل غاية ما تدل عليه أن الخمر محرم.

ومن القياس: أن ما حرم لأجل الضرورة وجب أن يكون نجسا، أصل ذلك الدم[1].

فأما الجواب عن قولهم: أنها كانت طاهرة إذا كانت عصيرا فمن ادعى أنها نجسة بعد ذلك فعليه الدليل، فهو من وجهين:

أحدهما: أن قبل الاستحالة مسألة وبعدها مسألة، فلا يجوز الجمع بينهما من غير علة[2].

والثاني: أنهما لما افترقا في التحريم جاز أن يفترقا في النجاسة.

وأما الجواب عن قولهم: إنه ليس ههنا أكثر من تحريمها، وهذا لا يوجب نجاستها كالسمن؛ فهو أنه يبطل بالدم والغائط وما أشبهه[3]، ثم السمن ينظر[4] فيه، فإن كان من الحياة فهو عندنا نجس ايضا، وإن كان من الحشيش فلا يحرم تناول اليسير منه، وإنما يحرم تناول الكثير، لأنه يؤدي إلى التلف، وهكذا في سائر الأطعمة إذا كان الكثير يؤدي إلى التلف فهو محرم. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر:المهذب٢/٥٦٣، المبدع١/٢٤٢.

(٢) ولا يجوز التفريق بينهما من غير علة.

(٣) ولكن الدم والغائط نجس بأُصله، بخلاف الخمر، فليتأمل.

(٤) في جـ: ننظر.

فصل: إذا كان في ثوبه نجاسة وهو عالم بها ثم نسيها وصلى لم تصح صلاته قولا واحداً[1].

لأنه مفرط في ذلك[2]؛ كما لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم فإنه يعيد على الصحيح من المذهب[3].

وأما إذا لم يتقدم العلم بها، ثم رآها بعد الفراغ من الصلاة وتحقق أنها كانت قبل الدخول في الصلاة فهل يجب عليه الإعادة أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: قاله في الجديد أنه يعد وهو الصحيح[4].

وبه قال أحمد[5].

والثاني: قاله في القديم [6]: أنه لا يعيد [7].

---

(١) وهو الأصح وبه قطع العراقيون.

وفي طريق آخر: فيه قولان: الأصح بطلان الصلاة.

انظر:الوجيز١/٤٨، فتح العزيز٤/٦٩، المجموع٣/١٥٦، كفاية الأخيار١/١٧٩.

(٢) انظر:المهذب٣/١٥٥، البيان ٢/١٠٨.

(٣) وهو قول الشافعي في عامة كتبه، وهو الصحيح .

وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال: لا إعادة عليه.

انظر:الأم١/١١٠، مختصر المزني ص١٠، الحاوي الكبير١/٢٨٦، التعليقة١/٤٥٣.

(٤) عند جماهير الأصحاب.

الوجيز١/٤٨، فتح العزيز٤/٦٩، روضة الطالبين ١/٣٨٧، كفاية الأخيار١/١٧٨، شرح مختصر الحضرمي١/٢٧٥.

(٥) وهي المذهب .

وروي عنه أنه لا يعيد، وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين.

انظر:الفروع١/٣٦٨، المبدع١/٣٩٠-٣٩١، الإنصاف١/٤٨٦، منتهى الإرادات١/١٧٨-١٧٩.

(٦) نهاية ل ٤٠جـ.

(٧) انظر:التنبيه ص٢٥، البيان٢/١٠٨.

=

وبه قال مالك[1] والأوزاعي[2].

واحتج من نصرهما بما روي عن أبي سعيد قال: صلينا مع رسول الله- ﷺ- فنزع نعله في الصلاة فنزعنا فقال: **إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً**[3].

وروي : **دم حلمة** و لم يستأنف[4].

ودليلنا: أنها طهارة[5] لا تسقط بالنسيان، فوجب أن لا تسقط بالجهل، أصل ذلك الطهارة من الحدث[6].

وأما الجواب عن حديث أبي سعيد الخدري فهو يحتمل أنه أراد بالقذر المخاط والبصاق ، وإن صح دم حلمة فيحتمل أنه كان يسيراً[7].

إذا ثبت هذا فإنه إذا رآها في أثناء الصلاة، فإن قلنا بقوله الجديد يستأنف،

-

قال النووي في المجموع٣/١٥٧ :"وهو قوي في الدليل وهو المختار".

(١) فعنده لا تجب الإعادة، ولكن يستحب له أن يعيد ما دام في الوقت.

انظر:المدونة الكبرى١/٢٠، التفريع١/٢٤١.

(٢) انظر:الأوسط٢/١٦٣، المجموع٣/١٥٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٩٤٧ .

(٤) انظر:المهذب٣/١٥٥، المبدع١/٣٩٠.

(٥) في ب وجـ: طاهراً.

(٦) انظر:المهذب ٣/١٥٥، فتح العزيز٤/٦٩، الشرح الكبير١/٢٩٠.

وعورض بأن الجهل والنسيان في الطهارة من النجاسة يعد عذرا، إذ قد لا يحيط بما هو أجنبي عنه، بخلاف الحدث؛ لأنه في ذاته يحسه، فانصب في الجهل به إلى التفريط، فالإنسان يحيط علما بما يقع في ذاته ويخصه.

انظر:التعليقة٢/٩٢٢، فتح العزيز٤/٧٠.

(٧) انظر:البيان٢/١٠٩، التعليقة٢/٩٢٣.

وإن قلنا بقوله القديم أزالهما وبنى على الصلاة.[1] /   ٨٢/أ

فصل: إذا صلى فلما فرغ رأى على ثوبه نجاسة يجوز أنها كانت قبل الفراغ ويجوز أنها (طرأت)[2] بعد الفراغ، مثل أن يكون ذرق طائر أو نحوه، فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة[3]، لأن الظاهر صحتها.

قال الشافعي: وأستحب له إعادتها احتياطاً للصلاة[4].

فصل: إذا أصاب أسفل الخف نجاسة فغسله وصلى صحت الصلاة قولا واحداً.

وإن دلكه بالأرض حتى زال فهل تصح أم لا؟ فيه قولان[5]:

أحدهما: قاله في الجديد: إنها لا تصح، وهو الصحيح[6].

والثاني: قاله في القديم إنها تصح[7].

---

(١) انظر: المجموع ٣/١٥٦.

(٢) في أ و ب: طرت.

(٣) وهذا بلا خلاف بين الأصحاب.

انظر: البيان ٢/١٠٨، المجموع ٣/١٥٦، كفاية الأخيار ١/١٧٩، فتح العزيز ٤/٧٠.

(٤) انظر: المجموع ٣/١٥٦.

(٥) وهذان القولان في النجاسة الجافة، أما إذا كانت النجاسة التي أصابت أسفل الخف رطبة فلا يجزئ دلكها ولا يجوز الصلاة بها، وعليه نص الشافعي في الأم ١/١٢٦، وهو المذهب بلا خلاف.

انظر: المجموع ٢/٥٩٨.

(٦) وهو الصحيح من المذهب وعند جماهير الأصحاب.

انظر: حلية العلماء ١/١٣٩، فتح العزيز ٤/٤٥، روضة الطالبين ١/٣٨٥، مغني المحتاج ١/١٩٢، كفاية الأخيار ١/١٧٧.

(٧) انظر: التلخيص ص١٦٩، اللباب ص٨١، المهذب ٢/٥٩٨.

وذكر الأصحاب للقولين شروطاً:

=

وبه قال أبو حنيفة[1].

أحدها: أن يكون تنجس بنجاسة لها جرم يلتصق ، أما البول ونحوه فلا يكفي فيه الدلك بحال.

والثاني: أن يقع الدلك في حال جفاف، فأما ما دام رطبا فلا يغني الدلك بلا خلاف.

والثالث: أن يكون حصل النجاسة بالمشي من غير تعمد، فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعاً.

انظر:فتح العزيز٤/٤٥، روضة الطالبين١/٣٨٥.

(١) وهو قول أبي يوسف أيضا، وعليه الفتوى ، وهذا إذا كانت النجاسة التي أصابت الخف يابسة لها جرم كالعذرة والروث، وإذا كانت يابسة وليس لها جرم كالبول والخمر فلا يطهر الخف إلا بالغسل.

انظر: مختصر اختلاف العلماء١/١٣٠، مختصر القدوري ص٢١، تحفة الفقهاء١/٧٠، فتاوى قاضي خان ١/٢٥.

وأما إذا كانت النجاسة رطبة فلا تطهر إلا بالغسل عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: إذا دلها ومسها على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها أثر فإنها تطهر وعليه الفتوى.

انظر:المبسوط١/٨٢، الهداية ١/٣٥، الفتاوى الهندية١/٤٤.

وقال مالك وأصحابه: لا يطهر الخف إذا أصابه نجاسة من عذرة أو بول آدمي وغيره إلا بالغسل، وأما أرواث الدواب وأبوالها فعنه روايتان:

إحداهما: أنه لا يطهر الخف إلا بالغسل.

والأخرى: يجزئ فيه الدلك والمسح، وهذا هو نص المدونة الكبرى، وهو المذهب عند أصحاب مالك.

انظر:المدونة الكبرى١/١٩، الكافي لابن عبدالبر١/١٦٢، عقد الجواهر الثمينة١/٢١، المعونة ١/٥٨، مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٩، مواهب الجليل ١٥٣-١٥٤.

وللإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات:

فروي عنه : أنه يجب غسله ، وهو المذهب وعليه الجمهور من أصحابه.

وعنه: يجزئ دلكه بالأرض.

واحتج من نصره بقوله-ﷺ- : **إذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلكه بالأرض**[1] .

قالوا: ولأنها نجاسة تلحق المشقة في إزالتها بالماء، فجاز الاقتصار فيها على التراب، أصل ذلك موضع الاستنجاء[2].

ودليلنا أنها نجاسة مقدور على إزالتها بالماء من غير مشقة، فلم يجز الاقتصار فيها على التراب، أصل ذلك إذا كانت على الثوب[3].

ولأن كل نجاسة لو كانت رطبة لم يجز الاقتصار فيها على التراب[4]، فإذا

=

وعنه: يغسل من البول والغائط، ويدلك من غيرهما.

انظر:مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٢٧/١، الفروع١/٢٤٥، الممتع في شرح المقنع١/٢٦٧، المبدع ١/٢٤٥-٢٤٦، الإنصاف١/٣٢٣، منتهى الإرادات١/١٠٩.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وجاء بمعناه حديث أبي سعيد الخدري في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في النعل ١/٤٢٧، وأحمد في المسند٣/٣٩٨ ، وابن خزيمة في صحيحه١/١٠٧، والحاكم في المستدرك ١/٢٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٦٠٤، أن النبي-ﷺ- : **((إذا جاء أحدكم إلى المسجد – وعند بعضهم إلى الصلاة– فلينظر، فإن رأى في نعليه قذر أو أذى فيمسحهما بالأرض ثم ليصل فيهما))**.

وقال الحاكم في المستدرك١/٢٦٠ : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وحسن الحديث النووي في المجموع٢/٥٩٨، وصححه عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الشرعية الصغرى الصحيحة ١/١٩٦، والألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٢٨.

(٢) انظر:المهذب٢/٥٩٨، فتح العزيز ٤/٤٥، الممتع في شرح المقنع ١/٢٦٧.

(٣) انظر:المعونة ١/٥٨، المبدع١/٢٤٥.

(٤) ولا يسلم الحنفية لهذا، بل ما عليه الفتوى عند مشايخ الحنفية هو جواز الاقتصار على الدلك والمسح مسحاً مبالغاً فيه في النجس الجرمي وإن كان رطباً.

انظر: الهداية ١/٣٥، الفتاوى الهندية١/٤٤، فتح الوهاب ١/٢٨.

كانت يابسة يجب أن يكون كذلك، أصله إذا كانت على الثوب.

أو نقول: هو ملبوس نجس، فلم يجز في طهارته الدلك كالثوب[1].

فأما الجواب عن احتجاجهم بالخبر فهو أنه أراد به الأذى الطاهر ، كالمخاط والبصاق[2].

وإن قيل: قد روي : **فإن التراب[3] له طهور**[4] قلنا: أراد به دخول المسجد لا في جواز الصلاة[5].

فأما الجواب عن أنها نجاسة تلحق المشقة في إزالتها بالماء فجاز الاقتصار في إزالتها على التراب كالاستنجاء ، فهو من وجهين:

أحدهما: أنا لا نسلّم أن المشقة تلحق في إزالتها بالماء.

والثاني: أن المعنى هناك أنه يكثر ويتكرر، وفي مسألتنا بخلافه[6]، وقد

---

(١) انظر:المهذب٢/٥٩٨.

(٢) انظر:البيان٢/١٠٩، المجموع٢/٥٩٩.

(٣)نهاية ل١٩ب.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة، باب:في الأذى يصيب النعل ١/٢٦٧، والحاكم في المستدرك ١/١٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٦٠٣.

وجاء الحديث عندهم مرة بلفظ :((**إذا وطئ الأذى بخفين** ...)) ومرة بلفظ :((عليه ..)) وجمع بينهما في رواية ابن خزيمة في صحيحه١/١٤٨.

والحديث ضعفه النووي في المجموع ٢/٥٩٩، قال ابن حجر في التلخيص الحبير١/٢٩٧ :"وهو معلول اختلف فيه على الأوزاعي، وسنده ضعيف"، وحسّن الحديث البغوي في مصابيح السنة١/٢٣٣، وصححه الحاكم في المستدرك١/١٦٦، والألباني في صحيح سنن أبي داود١/٧٧.

(٥) وهذا احتمال بعيد، إذ ثبت في السنة أن النبي-ﷺ- وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم وخفافهم، كما في صحيح مسلم ١/٣٩١ وغيره.

(٦) وهذه التعليلات من مشقة الإزالة وعدمها، وكثرة وقوع ذلك في أحوال الناس وتكرره، ليس له

ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم.

=

ضابط نستطيع من خلاله الحكم على هذه المسألة بدقة، فنرجع في ذلك إلى الأصل وهو السنة القاضية بجواز دلك الخف بالتراب وهو له طهور، ولا معنى للتأويلات والنص واضح.. والله أعلم.

مسألة:قال الشافعي: فإن كان معه ثوبان أحدهما[1] نجس والآخر طاهر، لا يعرفه فإنه يتحرى أحدهما ويصلي فيه[2].

وهذا كما قال ، إذا كان معه ثوبان طاهر ونجس ، فاشتبها عليه ، جاز التحري، فإذا أداه اجتهاده إلى طهارة أحدهما صلى فيه، والصلاة صحيحة[3].

وبه قال أكثرهم[4].

وقال عبدالملك الماجشون ومحمد بن مسلمة: يصلي في كل واحد منهما[5].

واحتج من نصرهما: بأنه مأمور بفعل الصلاة بيقين، فوجب عليه كما لو نسي صلاة من خمس صلوات فإنه يجب عليه أن يصلي الخمس[6].

ودليلنا: أنه شرط من شرائط الصلاة عليه أمارة توصل إليه فجاز له الاجتهاد فيه أصل ذلك القبلة[7].

ولأن ما ذكروه أمر بفعل محظور بيقين، فوجب أن لا يجوز[8]، أصل ذلك

---

(١) نهاية ل ٤١جـ.

(٢) انظر:مختصر المزني ص٢٢.

(٣) وهو المذهب عند الأصحاب.

وقال المزني: يصلي في كل واحد من الثوبين.

انظر:التبصرة ص٥٣٦، التنبيه ص٢٦، البيان٢/٩٨، الوسيط٢/٦٤٣، حلية العلماء١/١٦١، المجموع٣/١٤٤.

(٤) انظر:المجموع١/١٨١.

(٥) انظر:الأوسط١/١٦٦، المجموع١/١٨١.

(٦) انظر:التعليقة ٢/٩٢٥، الحاوي الكبير٢/٢٤٤.

(٧) انظر:الحاوي الكبير٢/٢٤٤-٢٤٥، المهذب٣/١٤٣.

(٨) وهو الشروع في كل صلاة منها، وهو متردد في نيته، وشرط صحة الصلاة أن يجزم فيها.

انظر:التعليقة٢/٩٢٦.

الأمر بالصلاة إلى أربع جهات[1].

فأما الجواب عن قولهم: أنه مأمور بفعل الصلاة بيقين فهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه مأمور بفعل الصلاة ما يكون في الظاهر أنها صحيح، لأنه يجوز أن يكون الماء الذي توضأ به نجساً، ويجوز أن يكون الثوب نجساً، فأما أن يكون مأمورا بالقطع بيقين فلا.

والثاني:أن هذا يبطل به إذا اشتبهت عليه القبلة، فإنه قادر أن يصلي إلى أربع جهات ويتيقن أداءها، ولا يجوز له ذلك.

والثالث: أن المعنى في الأصل أنه لا يؤدي إلى فعل محظور بيقين، وفي مسألتنا بخلافه.

---

(١) انظر:الحاوي الكبير٢/٢٤٥.

فصل: إذا كان معه ثوب طاهر وثوب نجس فاشتبها فتحرى فأداه اجتهاده إلى طهارة أحدهما، عمد إلى الذي أداه اجتهاده إلى نجاسته فغسله ، ثم صلى فيه، فإنه ينظر: فإن صلى في كل واحد منها على الانفراد صحت الصلاة[1].

لأنا حكمنا بطهارة أحدهما بالاجتهاد، وبطهارة الآخر بالغسل.

وأما إذا لبسهما دفعة واحدة وصلى ففي ذلك وجهان:

أحدهما قاله أبو العباس بن سريج: أن الصلاة صحيحة[2].

ووجهه:أنا قد حكمنا بطهارة أحدهما بالاجتهاد، وبطهارة الآخر بالغسل، فصار كما لو صلى في كل واحد منهما على الانفراد[3].

والوجه الثاني:قاله أبو إسحاق المروزي أن الصلاة لا تصح[4].

ووجهه: أنا قد حكمنا بنجاسة أحدهما وشككنا في إزالة النجاسة بغسل أحدهما، فلم تصح الصلاة[5]، كما قال الشافعي: إذا أصاب طرف ثوبه بنجاسة لا يعلم موضعها فغسل بعض الثوب وصلى فإن الصلاة لا تصح، لأنه شك في إزالة النجاسة بعد تحققها[6].

---

(١) ولا خلاف في هذا، إلا وجهاً أشار إليه المتولي أنه لا يجوز أن يصلي في الذي لم يغسله، وهذا ليس بشيء.

انظر:المجموع٣/١٤٥.

(٢) انظر:حلية العلماء١/١٦١.

وهو الأصح في المذهب.

انظر:التبصرة ص٥٣٦، فتح العزيز٤/١٩، روضة الطالبين ١/٣٧٩.

(٣) انظر:الحاوي الكبير٢/٢٤٦، المهذب٣/١٤٤.

(٤) انظر:حلية العلماء١/١٦١.

(٥) انظر:المهذب٣/١٤٤، البيان٢/٩٩.

(٦) انظر:الأم١/١٢٣.

وهذا ليس بصحيح، لأنه يبطل به إذا صلى في كل واحد منهما على الانفراد، فإنه قد تحقق النجاسة وشك في إزالتها بغسل أحدهما.

ويفارق الثوب الواحد فإنه لا يجوز الاجتهاد فيه[1]، وا لله الموفق للصواب[2].

إذا كان معه ثوب طاهر وثوب نجس لم يؤده اجتهاده إلى طهارة أحدهما ، فإنه يدعهما ويصلي عريانا، ويجب عليه الإعادة[3]، لأن معه ثوبا طاهرا بيقين كما قلنا في الإناءين[4].

فإن أداه اجتهاده إلى طهارة أحدهما، فصلى به، ثم حضر وقت الصلاة الأخرى فأداه اجتهاده إلى طهارة الآخر ونجاسة الأول فإنه لا يصلي فيه، بل يصلي عرياناً، ويجب عليه الإعادة على الصحيح من المذهب[5]، لأن معه ثوبا

---

(١) لأن محل الاجتهاد الاشتباه بين الشيئين، فأما إذا اشتبه عليه أجزاء الشيء الواحد فلا يؤمر فيه بالاجتهاد.

انظر:فتح العزيز٤/١٩.

(٢)نهاية ل٤٢جـ.

(٣) وهو الصحيح المشهور من المذهب.

وفي قول ضعيف: أنه يجب أن يصلي في أحدهما ، وفي وجه غريب حكاه صاحبا الحاوي والبيان: أنه يصلي في كل ثوب مرة ولا إعادة حينئذ.

انظر:الحاوي الكبير٢/٢٤٦، البيان٢/٩٩، المجموع٣/١٤٤.

(٤) انظر:المهذب٣/١٤٤.

(٥) وصححه أيضا الماوردي في الحاوي الكبير ٢/٢٤٥.

ونقل النووي في المجموع٣/٤٧ ما اختاره المؤلف هنا، وقال :"وهذا ضعيف".

وفي وجه: أنه يصلي في الثوب الثاني، ولا إعادة عليه.

وهو الأصح في المذهب .

=

طاهرا بيقين؛ كما قلنا في الإناءين، إذا اجتهد وتوضأ من الـذي أداه اجتهـاده إلى طهارته و لم يرق الآخر، ثم مضى وقت الصلاة الأخرى وأداه اجتهاده إلى طهـارة الآخر ونجاسة الأول، فإنه على ما رواه المزني يتيمم ، ويجب عليه الإعـادة[1]؛ لأن معه ماء طاهرا بيقين، وعلـى طريقـة أبـي العبـاس يتوضـأ بالثـاني ولا يجـب عليـه الإعادة[2]، وههنا يصلي في الثانية ولا يجب عليه الإعادة؛ والمذهب الأول[3] [4].

انظر:فتح العزيز٤/٢١، المجموع٣/١٤٧، روضة الطالبين ١/٣٧٩.

تنبيه: وجوب الإعادة وعدمها في هذه المسألة عائد إلى الصلاة الثانية، أما ما صلاه في حـال اجتهـاده الأول فلا إعادة لها بلا خلاف.

انظر:الحاوي الكبير٢/٢٤٥، المجموع٣/١٤٧.

(١) وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.

انظر:الحاوي الكبير١/٣٤٩، المهذب١/١٨٨، فتح العزيز١/٢٨٥، المجموع١/١٨٩.

(٢) انظر:الوجيز١/١٠، روضة الطالبين١/١٤٧.

وقال النووي في المجموع١/١٨٩ : "وما قاله أبو العباس بن سريج ضعيف".

(٣) والصحيح خلاف ما رجحه المؤلف، فيصلي في الثوب الثاني، ولا إعادة عليه، وفرق الأصحـاب بين الثياب وما قاس عليه المؤلف من الأواني، فإنهـا تـؤدي إلى الصـلاة بالنجاسـة، أو نقـض اجتهـاد باجتهاد، وكل ذلك ممنوع.

انظر:الحاوي الكبير١/٣٤٩، المهذب١/١٨٨، المجموع٣/١٤٧.

(٤) وهذه المسألة فيما إذا أداه اجتهاده إلى طهارة الثوب الثاني ونجاسـة الأول، وأمـا إذا تيقـن ذلـك فإنه يصلي في الثوب الثاني، وفي وجوب إعادة الصلاة الأولى طريقان:

أحدهما: القطع بالوجوب، كمن صلى بنجاسة نسيها وهي طريقة العراقيين.

والثاني:وهـو المذهـب وبـه قطـع الأكـثرون فيـه قـولان - كمـن صلـى بنجاسـة جهلهـا، أصحهمـا الوجوب.

انظر:الحاوي الكبير٢/٢٤٥، المجموع٣/١٤٧.

فصل:إذا كان معه ثوبان طاهر ونجس، فاشتبها ، وهناك آخر يتحقق أمارته فهل يجوز له أن يتحرى أم لا؟ فيه وجهان /: ٨٣/أ

أحدهما : لا يجوز له التحري، بل يصلي في الطاهر بيقين[١]، لأنه قادر على أداء الفرض بيقين، فلا يجوز له العدول إلى الاجتهاد[٢]؛ كما إذا خفيت القبلة على المكي فإنه لا يجوز له أن يجتهد، لأنه قادر على أداء الفرض بيقين.

والثاني:أنه يجوز أن يتحرى ويصلي في الذي يؤديه اجتهاده إلى طهارته[٣]، لأنه ليس فيه أكثر من ترك الطهارة بيقين إلى الطاهر بطريق الظاهر، وهذا غير ممتنع[٤]، ألا ترى أنه يجوز أن يترك الماء الذي ينزل من السماء ويتوضأ مما يجوز أن يكون نجسا ويجوز أن يكون طاهراً.

مسألة: قال الشافعي: إذا غم عليه موضع النجاسة من الثوب فغسله لا يجزئه غيره[٥].

وهذا كما قال، إذا كان الثوب واحداً فأصابه نجاسة لم يجز أن يجتهد فيه، بل يجب أن يغسله جميعه[٦]، والفرق بين هذا وبين الثوبين أن أحد الثوبين طاهر

---

(١) انظر:التعليقة٢/٩٢٦، البيان٢/٩٨.

(٢) انظر:البيان٢/٩٨.

(٣) وهو أصح الوجهين.

انظر:الحاوي الكبير٢/٢٤٦، المجموع٣/١٤٤.

(٤) انظر:الحاوي الكبير٢/٢٤٦، البيان٢/٩٩.

(٥) انظر:مختصر المزني ص٢٢.

(٦) وهو الصحيح من المذهب.

وحكي وجه عن أبي العباس بن سريج: أنه إذا غسل بعضه كفاه وتصح الصلاة فيه.

انظر:التعليقة٢/٩٢٧، فتح العزيز٤/١٧-١٨، روضة الطالبين١/٣٧٨-٣٧٩.

وقال النووي في المجموع٣/١٤٣:"وما حكي عن ابن سريج ليس بشيء".

بيقين، وإذا اجتهد وأداه اجتهاده إلى واحد فقد ردّه هذا الاجتهاد إلى الأصل، والأصل الطهارة، وليس كذلك الثوب الواحد، فإنه قد تحقق حصول النجاسة فيه بغسل بعضه شبه إزالتها، والأصل بقاء النجاسة[1].

فصل: إذا أصاب أحد كميه نجاسة وخفي عليه فهل يجوز له التحري أم لا ؟ فيه وجهان:

على قول أبي العباس : يجوز[2]، لأنهما كالثوبين[3].

وعلى قول[4] أبي: إسحاق[5] لا يجوز[6]، لأنه ثوب واحد[7].

وأما إذا قطعهما فيجوز أن يتحرى فيهما[8]، لأن بقطعهما صارا ثوبين.

فصل: إذا كان له بيتان طاهر ونجس واشتبها عليه، فإنه يجوز له أن

---

(١) وهو يقين، فيستصحب هذا اليقين ويلغى الشك وهو احتمال طهارة الثوب.

انظر: ، فتح العزيز ١٨/٤، المجموع ١٤٣/٣.

ثم إنه اختلط هنا حكمان حظر وإباحة، فيغلب حكم الحظر،فإذاتميزا وأشكلا ساغ فيهما الاجتهاد.

انظر: الحاوي الكبير٢٤٦/٢.

(٢) انظر: ، فتح العزيز ١٨/٤، المجموع ١٤٣/٣.

(٣) فيغسل أحد الكمين فيكون طاهرا بالغسل، والآخر طاهر بالاجتهاد.

انظر: الحاوي الكبير٢٤٦/٢، التعليقة ٩٢٧/٢.

(٤)نهاية ل٢٠ب.

(٥)نهاية ل٤٣جـ.

(٦) ويلزمه غسل الكم، وهو أصح الوجهين .

انظر: حلية العلماء ١٦١/١، روضة الطالبين ٣٧٩/١.

(٧) وقد تيقن حلول النجاسة في أحدهما وهو شاك في زوالها.

انظر: الحاوي الكبير٢٤٧/٢.

(٨) وجها واحداً.

انظر: حلية العلماء ١٦١/١-١٦٢، روضة الطالبين ٣٧٩/١.

يجتهد كالثوبين بلا خلاف على المذهب[1]، وأما إذا كان بيتا واحدا ووقعت فيه نجاسة وشك في موضعها فما الحكم ؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يغسل جميعه كالثوب الواحد[2].

والوجه الثاني:أنه يصلي فيه من غير غسل ولا اجتهاد[3]، كما إذا أصاب موضعا من الصحراء نجاسة، فإنه لا يجب عليه أن يجتهد؛ بل يصلي إلى أي موضع شاء[4]؛ وهذا ليس بصحيح لأن الصحراء لا يمكن غسلها وليس كذلك البيت، فإنه يمكن غسله[5].

. **مسألة: وإذا أصاب المرأة دم حيضها قرصته[6] بالماء حتى تنقيه وتصلي فيه[7].**

وهذا كما **قال**،

وإذا أصاب ثوب المرأة من دم الحيض، فيستحب (أن)[8] تحته[9]، ثم تغسله

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٦٢،البيان٢/١٠٦، المجموع ٣/١٥٣.

(٢) وهو أصح الوجهين.

انظر: حلية العلماء ١/١٦٢، فتح العزيز ٤/٣٥، روضة الطالبين ١/٣٨٢.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٦٣، حلية العلماء ١/١٦٢.

(٥) انظر: المهذب ٣/١٥٣،البيان٢/١٠٦.

(٦) القرص: تقطيع الشيء وقلعه بالظفر.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٤/٨٧، لسان العرب ٧/٢١٦، القاموس المحيط٢/٥٢٢.

(٧) انظر: مختصر المزني ص٢٢ وفيه :((وإن أصاب ثوب المرأة من دم حيضها...)).

(٨) زيادة ليست في النسخ، زيدت لاستقامة الكلام.

(٩) الحت: هو الفرك والحك والقشر، والحت دون النحت.

انظر: لسان العرب ٢/٢٢، مختار الصحاح-ترتيبه- ص١٦١.

بالماء، والحت غير واجب[١].

وقال داود: هو واجب[٢]، لقوله-ﷺ- لأسماء : **حتيه ثم أقرصيه**[٣]. وهذا يقتضي الوجوب.

ودليلنا ما روت أسماء قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت لو بقي أثره؟ فقال : **الماء كافيك ولا يضرك أثره** [٤].

---

(١) وهو منصوص الشافعي في الأم١/١٤٢، وهو المذهب عند الأصحاب.

وفيه وجه شاذ: أن الحت واجب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٦٢، الحاوي الكبير٢/٢٤٧، التعليقة ٢/٩٢٨، المجموع ٢/٥٩٤.

(٢) انظر: حلية العلماء١/١٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/٢٥٥، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب ١/٢٥٥، والنسائي في سننه، كتاب الحيض، باب:دم الحيض يصيب الثوب ١/١٩٥.

والحديث قال عنه الترمذي في سننه١/٢٥٥ :"حديث حسن صحيح"، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/٦٨ وعبد الحق الأشبيلي في الأحكام الشرعية الصغرى الصحيحة ١/١٣٨ ، والبغوي في مصابيح السنة ١/٢٣٠ ، والألباني في إرواء الغليل١/٣١٢.

وأصل الحديث في صحيح البخاري١/٥٤٠، وصحيح مسلم ١/٢٤٠ بلفظ :((تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه)).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة،باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/٢٥٧، و البيهقي في السنن الكبرى٢/٥٧٢.

والحديث ضعف سنده البيهقي في السنن الكبرى٢/٥٧٢ لأنه من رواية ابن لهيعة ، وأشار ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٤٧ إلى هذه العلة.

وصحح إسناد الحديث الألباني في إرواء الغليل١/١٨٩-١٩٠ وقال :"وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبدا لله بن وهب ، وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ".

وروي أن عائشة قالت لمعاذة العدوية[1]: اغسليه بالماء فإن بقي أثره فتتبعيه بصفرة[2].

فأما الجواب عن قوله : **حتيه** فمن وجهين:

أحدهما: أنا نحمله على الاستحباب.

والثاني:أن الماء كان عندهم قليلا، فأمرها بذلك لتخف النجاسة.

إذا ثبت هذا فإنها إذا غسلته وبقي أثره لم يضر[3] لقوله -ﷺ- : **ولا يضركِ أثره**[4].

---

(١) هي:معاذة بن بنت عبدالله العَدَوية، أم الصهباء البصرية، كانت من العابدات، روت عن علي ابن أبي طالب وهشام بن عامر وعائشة أم المؤمنين، وروى عنها: إسحاق بن سويد وأيوب السختياني وعاصم الأحول وآخرون. وحديثها محتج به في الصحاح، وثقها يحيى بن معين وابن حبان، توفيت سنة ثلاث وثمانين.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال٣٥/٣٠٨، سير أعلام النبلاء٤/٥٠٨، شذرات الذهب ١/١٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة،باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/٢٥٣، والدارمي في سننه١/٢٣٨.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود١/٧٣.

(٣) وهو المذهب عند الأصحاب.

المقنع في الفقه ص١٦٢، المهذب ٢/٥٩٣، حلية العلماء١/١٣٨، الأوسط٢/١٤٨.

وذكر الماوردي في الحاوي الكبير٢/٢٤٧: أن بعض الأصحاب قال بمنع الصلاة والحالة هذه، وهو مخالف لمنصوص الشافعي مع السنة الواردة فيه.

(٤) سبق تخريجه ص٩٨٨

مسألة: قال الشافعي: ويصلى في ثوب الحائض[1].

وهذا كما قال.

والأصل فيه ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كنت أحيض عند النبي -ﷺ- ثلاث حيضات ولا أغسل لي ثوباً))[2].

وروي أن رسول الله -ﷺ- قال: (**ناوليني الخمرة**[3]) فقالت: إني حائض، فقال: (**إن حيضتك ليست في يدك**)[4].

ومن المعنى أن عرقها طاهر[5]، فيجب أن يكون ثوبها على الطهارة ما لم يتيقن حصول النجاسة فيه[6].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٢.

وهذا هو المذهب عند الأصحاب، إذا لم يعلم به نجاسة.

انظر: المقنع في الفقه ص١٦٢، و الحاوي الكبير٢/٢٤٧، التعليقة٢/٩٣٠، التهذيب ٢/٢٠٣، البيان ٢/١٠٠.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) الخمرة:هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجود من حصير أو نسيجة خُوص ونحوه من النبات، وهي ما تسمى بالسجادة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٢/٧٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ١/٢٤٥.

(٥) وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك في الأوسط٢/١٧٧، وفي الإجماع ص٣٤.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٤٧، التعليقة ٢/٩٣٠.

قال الشافعي: وفي الثوب الذي يجامع فيه الرجل أهله[1].

وهذا كما قال.

والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة عن النبي-ﷺ- قال:(**المؤمن ليس بنجس**)[2].

وروي أن معاوية -ﷺ- عنه سأل أخته أم حبيبة[3] -رضي ا الله عنها- هل كان رسول ا الله-ﷺ- يصلي في الثوب الذي يجامع أهله فيه؟ قالت: نعم إذا لم يعلم فيه أذى[4].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٢.

وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر:المقنع في الفقه ص١٦٢، الحاوي الكبير٢٤٧/٢، التهذيب ٢٠٣/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ٥١٥/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس ٢٨٢/١.

(٣) هي أم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان -صخر بن حرب القرشية الأموية، زوج النبي-ﷺ- ، هاجرت مع زوجها عبدا لله بن جحش إلى أرض الحبشة فتنصر ومات نصرانيا، فتزوجها النبي-ﷺ- وهي هناك، روت عن النبي-ﷺ- وزينب بنت جحش، وروى عنها:معاوية بن أبي سفيان وذكوان السمان وعروة بن الزبير وآخرون، توفيت-رضي ا لله عنها- سنة أربع وأربعين.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال١٧٥/٣٥، سير أعلام النبلاء٢١٨/٢، الإصابة٣٧٤/٨.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه(الإحسان) ٣٧/٤.

فصل[1]: إذا أصاب ثوبه مني فإنه طاهر وتصح صلاته فيه من غير غسل ، وسنذكر الخلاف فيه إن شاء الله[2].

إن اصابه مذي[3] فهو نجس[4].

وإن أصابه ودي طويت ذكره بعد الجماع، فهل ينجس أم لا؟ بناء على الرطوبة التي في فرج المرأة[5]، هل هي نجسة أم لا؟ وفيها وجهان:

أحدهما: أنها نجسة[6] كالمذي.

والثاني:أنها طاهرة[7]، كأنها عرق.

---

(١)نهاية ل٤٤جـ.

(٢) انظر: ص

(٣) المذْي: هو ماء رقيق أبيض لزج؛ يخرج من قُبل الإنسان عند ملاعبة النساء، وحصول الشهوة بدون تدفق ولا يعقبه فتور.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٤/٣١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٤/١٣٦..

(٤) وعليه نص الإمام الشافعي في الأم١/١٢٤.

وذكر النووي في المجموع ٢/٥٥٢: إجماع الأمة على نجاسة المذي.

وعليه فإن أصاب الثوب ((و لم يعرف موضعه غسل الثوب كله، وإن عرف الموضع، و لم يعرف قدر ذلك غسل الموضع وأكثر منه)).

انظر:الأم١/١٢٤.

(٥) رطوبة الفرج: هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق.

انظر: المجموع ٢/٥٧٠، مغني المحتاج ١/٨١.

(٦) وقد حكي نصا عن الشافعي -رحمه الله- بذلك.

انظر: المهذب ٢/٥٧٩، حلية العلماء١/١٣٥، فتح العزيز١/١٩٠.

(٧) وهو الأصح، وقد حكى الماوردي في هذا نصا عن الشافعي -رحمه الله-.

انظر: الحاوي الكبير١/٢١٢، روضة الطالبين ١/١٢٨، مغني المحتاج ١/٨١.

فصل: الكفار على ضربين: منهم من يتدين باستعمال النجاسة، ومنهم من لا يتدين باستعمالها.

فأما من لا يتدين باستعمالها كاليهود والنصارى، فيجوز الصلاة في ثيابهم وجها واحداً[1]، لأن الأصل الطهارة إلا أن الشافعي قال: أكره استعمال سراويلهم، لأنها أقرب إلى محل النجاسة[2].

فأما إذا كانوا يتدينون باستعمال النجاسة[3] ويستعملونها، فهل تجوز الصلاة في ثيابهم؟ فيه وجهان:

أحدهما: تجوز[4]؛ لأن الأصل الطهارة والنجاسة مشكوك فيها، فلا يزال اليقين بالشك[5].

---

(١) وهذا إن تيقن طهارة ثيابهم و لم يعلم فيها قذرا.
وعليه نص الشافعي كما في مختصر المزني ص٢٢.
ولا خلاف بين الأصحاب في ذلك.
انظر: المقنع في الفقه ص٧٦، فتح العزيز١/٢٧٧، المجموع ١/٢٦٣.

(٢) انظر:الأم١/١٨١.

(٣) وهؤلاء هم الذين يعتقدون ذلك دينا وفضيلة ، وهم طائفة من المجوس، يرون استعمال أبوال البقر وأختائها قربة وطاعة، ومثل البراهمة أيضا.
انظر: فتح العزيز٢/٧٧، المجموع ١/٢٦٤.

(٤) وهو الأظهر-كما قال الرافعي- وبه قطع النووي، وقال:هو منصوص الشافعي.
وفي الأم١/١٨١ نص على أن الثياب كلها على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة، وعدّ منها ثياب المشركين.
انظر:فتح العزيز١/٢٧٧، المجموع ١/٢٦٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٤٨، التعليقة ٢/٩٣١.

والثاني:لا يجوز[1]؛ لأن الظاهر النجاسة، فلم تصح الصلاة[2].

وهذه المسألة كما قال الشافعي في المقبرة: إذا شك هل نبشت أم لا؟ أنها على قولين:

أحدهما: تصح الصلاة فيها[3]، لأن الأصل الطهارة[4].

والثاني:لا تصح[5] لأن الظاهر أنها نجسة[6].

---

(١) انظر:الصادر السابقة، وحلية العلماء١/٦٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٤٨، التعليقة٢/٩٣١.

(٣) مع الكراهة؛ وهو أصح القولين.

انظر: حلية العلماء١/١٦٣، فتح العزيز٤/٣٩، روضة الطالبين ١/٣٨٤.

(٤) المقنع في الفقه ص١٦٥، الحاوي الكبير٢/٢٦١، البيان٢/١١٠، فتح العزيز٤/٣٩.

(٥) انظر:المصادر السابقة، والتعليقة٢/٩٣١، المجموع ٣/١٥٨.

(٦) والأصل بقاء الفرض في ذمته وهو يشك في إسقاطه، والفرض لا يسقط بالشك.

انظر:المهذب٣/١٥٧.

فصل: إذا حمل صغيرا في صلاته أو ثياب صغير، فالصلاة صحيحة ما لم يعلم (أن هناك نجاسة[1] لأن النبي -ﷺ- كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص[2])[3].

قال الشافعي: وهي صبيّة، وثوبها ثوب صبي[4].

فصل: إذا شفت[5] عليه الريح نجاسة يابسة فنفضها فإنها لا تنجسه، لأنه لم يحصل عين ولا أثر[6] وا لله أعلم.

---

(١) وعليه نص الإمام الشافعي في الأم١/١٨١.

وهو المذهب عند الأصحاب .

انظر: المقنع في الفقه ص١٦٢، التهذيب ٢/٢٠٣، البيان٢/١٠١.

(٢) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع القرشي ، وهي بنت زينب بنت رسول ا لله-ﷺ- تزوجها علي بن أبي طالب في خلافة عمر، وعاشت بعده حتى تزوجت المغيرة بن نوفل ، فتوفيت عنده في خلافة معاوية بن أبي سفيان، و لم يرو لها شيء.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء١/٣٣٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٣١، الإصابة٨/٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب :إذا حمل جارية صغيرة على عاتقه في الصلاة ١/٧٧٦، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة ١/٣٨٥.

(٤) انظر:الأم١/١٢٣، ١٨٢.

(٥) شفت: أي ذَرّت وألقت.

انظر: لسان العرب ٩/١٨٢، القاموس المحيط٣/٢١٥.

(٦) وتصح صلاته بالإجماع.

انظر: المجموع ٣/١٦٤.

مسألة:قال الشافعي: وأصل الأبوال وما خرج من مخرج الحي مما يؤكل/ ٨٤/أ أو لا يؤكل لحمه، فكل ذلك نجس، إلا ما دلت السنة عليه في الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام[١].

وهذا كما قال، عندنا أن جميع الأبوال والأرواث نجسة، سواء في ذلك ما يخرج مما يؤكل لحمه، أو مما لا يؤكل لحمه[٢].

وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف[٣].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٢.

(٢) وعليه نص الشافعي في مختصر المزني ، وفي الأم١/١٨٩.

وهو المذهب عند جماهير الأصحاب.

وحكى الرافعي عن أبي سعيد الاسطخري وجها بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، واختاره ابن خزيمة في صحيحه والروياني.

التلخيص ص١٦٨، المقنع في الفقه ص١٦٢، الإقناع في الفقه الشافعي ص٣٢، التنبيه ص٢١، صحيح ابن خزيمة١/٦٠-٦١، فتح العزيز١/١٧٨، المجموع ٢/٥٤٨-٥٤٩، نهاية المحتاج ١/٢٤١-٢٤٢.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء١/١٢٥، ١٣٠، مختصر القدوري ص٢١، تحفة الفقهاء١/٥٠.

وهو الصحيح من مذهب الحنفية.

انظر:المبسوط١/٦٠، البحر الرائق ١/٢٤٦، الفتاوى الهندية١/٤٦.

وقال مالك[1] والثوري[2] وزفر[3] وأحمد[4]: أن الجميع مما يؤكل لحمه طاهر.

وقال الليث بن سعد[5] ومحمد بن الحسن[6] : بول ما يؤكل لحمه طاهر دون روثه.

واحتج من نصرهم بما روى البراء بن عازب عن النبي -ﷺ- أنه قال:(ما

---

(١) انظر: المدونة الكبرى ٢٠/١.

وهو المذهب عند أصحابه-فروث وبول ما يؤكل لحمه طاهر، إلا أن يكون مما يتغذى على النجاسة- كالإبل والبقر والجلالة والدجاجة المخلاة ففيه ثلاثة أقوال؛ أرجحها في المذهب أنه إذا تيقن استعمالها للنجاسة فهي نجسة وإلا فهي طاهرة.

انظر: عقد الجواهر الثمينة ١٥/١، مختصر خليل مع جواهر الإكليل١٤/١، مواهب الجليل٩٤/١، أسهل المدارك٦٠/١.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء١٣٠/١، المجموع ٥٤٩/٢.

(٣)انظر: مختصر اختلاف العلماء١٣٠/١ ،تحفة الفقهاء٥٠/١.

(٤) ونص عليه في مسائل ابنه عبدالله٣٤/١، وابن هانئ٢٦/١.

وهو المذهب وعليه أصحابه.

وعنه:أنها نجس.

انظر:الكافي لابن قدامة٨٦/١، المبدع٢٥٣/١، الممتع شرح المقنع٢٧١/١، الإنصاف٣٣٩/١، الإقناع ٩٦/١، شرح منتهى الإرادات٢١٤/١.

(٥) انظر: المجموع ٥٤٩/٢.

(٦) انظر:الأصل٣٧/١، مختصر اختلاف العلماء١٢٥/١،١٣٠، المبسوط٦١/١.

وقد روي أن محمد بن الحسن قد رجع عن قوله في تنجيس الأوراث عندما كان بالري-بلدة في فارس- ورأى الأرواث في الشوارع وقد عمت بها.

انظر: بدائع الصنائع٢٣٥/١، تبيين الحقائق ٧٤/١.

أكل لحمه فلا بأس ببوله)[1].

قالوا: روي عنه-ﷺ- أنه أمر العرنيين أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها[2].

قالوا: ولأن الجِرَّة[3] التي تشترها البهائم طاهرة، وهي بمنزلة[4] القيء، وإذا كان قيئها طاهرا كان روثها طاهراً.

ودليلنا قوله تعالى :**﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾**[5] والعرب تسمي هذا خبيثاً[6].

. وروي أن النبي-ﷺ- قال :**(تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه)**[7].

وقال النبي-ﷺ- عن صاحبي القبرين:**(إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير،**

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه١/١٢٨، و البيهقي في السنن الكبرى١/٣٨٢.

وسيأتي الحكم على الحديث في ثنايا كلام المؤلف قريبا ص١٠٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الوضوء،باب: أبواب الإبل والدواب١/٤٤٢، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب:حكم المحاربين والمرتدين٣/١٢٩٦.

ووجه الدلالة منه: أنه-ﷺ- أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل، و لم يأمرهم بغسل أفواههم منها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل ذلك على أن أبوال الإبل ليست بنجسة.

انظر: الإشراف١/١٠٣، الشرح الكبير٢/٣٤٦-٣٤٧، الممتع شرح المقنع١/٢٧٢.

(٣) الجِرَّة: هو ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر١/٢٥٩.

(٤)نهاية ل٤٥جـ.

(٥) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٦) انظر: بدائع الصنائع١/١٩٦، المجموع ٢/٥٤٩.

(٧) سبق تخريجه ص ٩٤٩ .

أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول[1].

ومن القياس:أنه بول فوجب أن يكون نجسا أصل[2] ذلك بول ما لا يؤكل لحمه[3].

ولأن ما كان نجسا من الآدمي كان نجسا من سائر الحيوانات أصل ذلك الدم[4].

قال أبو إسحاق: ولأن الآدمي والبهيمة استويا في وجود الدم والبول، ثم ثبت أنهما استويا في نجاسة الدم، فيجب أن يستويا في نجاسة البول والروث.

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٤٩.

وفيه الحديث جاءت لفظة البول معرفة بالألف واللام، وهي من صيغ العموم التي تفيد الاستغراق، وهذا يعني دخول كافة الأبوال تحت هذا العموم.

الحاوي الكبير٢/٢٥١، معالم السنن١/٢٧، مغني المحتاج ١/٧٩.

وعورض هذا الاستدلال:

بأن اللام في البول للتعريف، فتقييد ما كان معروفا عند المخاطبين، وهو بول الإنسان الذي كان يصيبه.

وقد ورد ما يفسر هذا الحديث من وجوه صحيحة، فكان ((لا يستنزه من بوله...)) وهذا يفسر تلك الرواية.

ثم إنه يكفي لإسقاط ما استدلوا به أن يقال: أن كلمة البول محتملة أن يراد بها بول نفسه لأنه المعهود، أو يراد بها جميع جنس البول، وعليه لم يجز حمله على أحدهما إلا بدليل ((وما ورد فيه الاحتمال بطل به الاستدلال)).

أو يقال: لو كان هذا عاما في جميع الأبوال، فهناك أحاديث لهذا العموم وهي أولى.

انظر: مجموع الفتاوى٢١/٥٤٨-٥٥٢.

(٢)نهاية ل٢١ب.

(٣) انظر: بدائع الصنائع١/١٩٦،التعليقة٢/٩٣٢، المجموع ٢/٥٤٩.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٥١.

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله-ﷺ- : **(فلا بأس ببوله)**[1] فهو من ثلاثة وجوه:

أحدها: أن راويه سوّار بن مصعب[2] وهو ضعيف[3].

والثاني:أن قوله :**(لا بأس)** لا يدل على طهارته، يقال: لا بأس بدم البراغيث، ولا يدل ذلك على طهارته[4].

والثالث: أن المحفوظ :**(ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره)**[5].

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث العرنيين فهو من وجهين:

أحدهما: أنه روي أنه أمرهم بشرب ألبانها فشربوا من ألبانها وأبوالها[6].

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٩٨.

(٢) هو: سوّار بن مصعب الهمداني الكوفي، أبو عبد الله الأعمى المؤذن، حدث عن: عطية العوفي وحماد بن أبي سليمان وكليب بن وائل وجماعة، وحدث عنه: أبو الجهم وآخرون، توفي سنة بضع وتسع وسبعين ومائة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل٤/٢٧١، ميزان الاعتدال ٢/٢٤٦، لسان الميزان٣/١٥٢-١٥٣.

(٣) قال عنه البخاري:منكر الحديث، وقال أحمد بن حنبل والنسائي والدارقطني:متروك الحديث، وضعفه يحيى بن معين وآخرون.

انظر:المصادر السابقة.

والحديث قال عنه الدارقطني في سننه١/١٢٨:"لا يثبت"، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى١/٣٨٢، والنووي في المجموع ٢/٥٤٩، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير١/٥٦ :"إسناده ضعيف جداً". وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح١/١٥٩.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٥١.

(٥) أخرجها الدارقطني في سننه١/١٢٨ ، و البيهقي في السنن الكبرى٢/٣٨١ وقال البيهقي :"ولا يصح شيء من ذلك".

(٦) انظر: المبسوط١/٥٤، بدائع الصنائع١/١٩٧.

قلت: وضعف هذا الجواب ظاهر، إذ في رواية الصحيحين أنه أمرهم بشرب الأبوال والألبان، وهذه

والثاني: أنه يحتمل أنه أمرهم بذلك لأجل الوجع الذي كان بهم، وإذا جاز في حال الضرورة لا يدل على طهارته، كما أن أكل الميتة يجوز للمضطر، ولا يدل ذلك على طهارته[1].

قالوا: فقد روي عنه عليه السلام أنه قال:(**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**) [2].

قلنا:في حال الضرورة ليس بمحرم [3].

وأما الجواب عن قولهم:إن الجرّ طاهرة، فهو أنا لا نسلم، بل هي عندنا نجسة[4] لاختلاف أصحابنا في ذلك[5].

=

زيادة من ثقة لا محيص عن قبولها.

(١) انظر: بدائع الصنائع١/١٩٧، الحاوي الكبير٢/٢٥١، التعليقة٢/٩٣٣، مغني المحتاج ١/٧٩.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه٢/٣٣٤-٣٣٥، و البيهقي في السنن الكبرى١٠/٨، وذكره البخاري في صحيحه١٠/٩٦ تعليقا عن ابن مسعود -ﷺ-.

وله شاهد في صحيح مسلم٣/١٥٧٣ عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي-ﷺ- عن الخمر فنهاه، أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال :(**إنه ليس بدواء؛ ولكنه داء**).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي١٠/٩ ، التعليقة٢/٩٣٣-٩٣٤، فتح الباري١٠/٩٨.

(٤) وعليه اتفق الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير٢/٢٥١، المجموع ٢/٥٥٢.

(٥) والذي يترجح في هذه المسألة:ما ذهب إليه مالك وأحمد في طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، لقوة ما استدلوا به من حديث العرنيين، ولما ثبت في صحيح البخاري٣/٦٢٥ من أنه-ﷺ- طاف على بعير في المسجد الحرام وبركها حتى طاف أسبوعاً) ، مع احتمال خروج البول والروث منها في مكان أمر بتطهيره للركع السجود، هذا بالإضافة إلى قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة حتى يأتي دليل ناقل عن هذا الأصل.

وانظر مزيداً من التفصيل في هذه المسألة في: الإشراف١/١٠٣-١٠٤، مجموع الفتاوى٢١/٥٤٢-

=

فصل: قد ذكرنا أن جميع الأبوال نجسة.

وبه قال أبو حنيفة، غير أنه قال: يعفى عن بول ما يؤكل لحمه ما لم يتفاحش، وإن كان نجساً[1].

واختلف أصحابه في التفاحش، فمنهم من قال:إنه ما زاد على ربع الثوب[2]، ومنهم من قال:التفاحش ذراع في ذراع[3].

وقال أبو بكر الرازي:إنه ما زاد على شبر في شبر[4].

واحتج من نصره: بأن هذا فيه نص متأول ،وهو قوله-ﷺ- :(**ما أكل لحمه فلا بأس ببوله**)[5] وإذا كان فيه نص متأول أوجب ذلك تخفيفه[6].

587، الشرح الممتع لابن عثيمين1/385.

(1) وهذا هو ظاهر الرواية.

انظر: تحفة الفقهاء1/64، المبسوط 1/55.

(2) والتقدير بما زاد على الربع هو الصحيح في مذهب الحنفية، واختلف المشايخ في تفسير الربع: فقيل ربع جميع الثوب والبدن، وقيل ربع كل عضو وطرف أصابته النجاسة من اليد والرجل والكم وهو الأصح وعليه الفتوى.

انظر:تحفة الفقهاء1/65، مختصر القدوري ص21، البحر الرائق 1/245-246، الفتاوى الهندية 1/64، فتح الوهاب1/28-29.

(3) وهو مروي عن أبي يوسف.

انظر:المبسوط1/55، الهداية1/36، تبيين الحقائق 1/74.

(4) وهي رواية الحسن بن زياد عن الإمام أبي حنيفة.

انظر:تحفة الفقهاء1/65، بدائع الصنائع1/233.

(5) سبق تخريجه ص 998.

(6) وقيد بالربع؛ لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع في موضع الاحتياط.

انظر:المبسوط1/55، بدائع الصنائع1/234، تبيين الحقائق 1/73.

قالوا:ولأن المقادير في المساحة شبر،فلذلك قدرناه به.

ودليلنا قوله-ﷺ-:**(تنزهوا من البول،فإن عامة عذاب القبر منه)**[1].

وقوله:**(أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول)**[2] و لم يفصل[3].

ومن القياس :أن ما لا يعفى عنه إذا زاد على ربع الثوب وجب أن لا يعفى عنه وإن لم[4] يزد، أصل ذلك سائر النجاسات.

والشبر على طريقة الرازي بهذه العبارة.

ولأنه بول فوجب أن لا يعفى عن شيء منه،أصل ذلك بول الآدمي، وبول ما لا يؤكل لحمه[5].

فإن قيل: المعنى هناك أنه مجمع على نجاسته[6]، وليس كذلك في مسألتنا فإنه مختلف فيه فافترقا.

قلنا: هذا يبطل بالخمر، فإنها مختلف فيها وأجمعنا على أنه لا يعفى عن شيء منها[7].

وكذلك جلود الميتة قبل الدباغ مختلف في إباحتها،لأن الزهري قال: يجوز

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٢٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٢٩.

(٣) انظر:التعليقة٢/٩٣٢.

(٤)نهاية ل٤٦جـ.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٥١، التعليقة٢/٩٣٢.

(٦) وفي هذه العبارة من ذكر الاجماع في نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه تجوّز، لقد خالف في هذه المسألة غير واحد من أهل العلم.

انظر: المحلى١/١٦٩، المجموع ٢/٥٤٨.

(٧) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٦٠.

الانتفاع بها، وأجمعنا على أنه لا يعفى عن شيء من ذلك.

واستدلال وهو: أن هذا تقدير، وعندهم أن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق.

فأما الجواب عن قولهم:إنه ورد فيه نص متأول،فهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذا النص يرويه سوار بن مصعب وهو ضعيف فلا يحتج به[1].

والثاني: أنه روي:(**فلا بأس به**)[2].

والثالث: أنه روي :(**فلا بأس بسلخه**)[3] وأنتم لا تقولون بذلك .

وأما الجواب عن قولهم: أقل المقادير شبر، فهو أنه غير صحيح، لأن الفتر مقدار والاصبع مقدار والعقد مقدار، على أنه إذا كان أقل المقادير لم يوجب أن يكون حداً في تخفيف النجاسة، هل ذلك إلا دعوى.

(١) سبق الكلام عليه ص١٠٠٠ .

(٢) وسبق تخريجه ص ٩٩٨.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١٢٨/١.

مسألة: قال الشافعي: إلا ما دلت عليه السنة من الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام، ولا تبين لي فرق بين الصبي والصبية ،ولو غسل كان أحب إلي(١).

وهذا كما قال، إذا أصاب الثوب بول صبية فإنه يجب غسله، سواء أكلت الطعام أو لم تأكل.

وأما بول الصبي فيجوز الاقتصار على رشه ما لم يأكل الطعام ، فإن أكل الطعام لم يجب فيه إلا الغسل(٢).

.

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٢.

ومعنى قول الشافعي :((ولا تبين لي فرق بين الصبي والصبية)) فيحتمل أمرين:

أحدهما: أن السنة قد فرقت بينهما، ولا يبين لي معنى الفرق بينهما من طريق السنة.

والثاني:أن الفرق المشاهد بينهما في كون بول الصبي أبيض غير متغير، وبول الصبية بضده لا يبين لي المعنى فيه.

انظر: الحاوي الكبير٢/٢٤٩.

وقد وقفت على تفريق للشافعي -رحمه الله- بين بول الصبي والصبية فيما رواه ابن ماجه في سننه ١٧٥/١ بإسناده عن أبي اليمان المصري قال:سألت الشافعي عن حديث النبي-ﷺ- :((**يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية**)) والماءان جميعا واحد. قال:"لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم. ثم قال لي: فهمت؟ أو قال: لقنت؟ قال، قلت: لا، قال : إن الله تعالى لما خلق آدم خُلِقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم...)).

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، وبه قطع جمهور الأصحاب.

وفيه وجه حكاه الخراسانيون: أنه يكفي النضح فيهما.

وفيه وجه ثالث:يجب الغسل فيهما.

انظر: المقنع في الفقه ص١٦٢-١٦٣، الإقناع في الفقه الشافعي ص٣٢، التلخيص ص١٦٨، الغاية والتقريب ص٣٤، الوجيز ٩/١، المجموع ٥٨٩/٢، روضة الطالبين ١٤١/١.

وبه قال أحمد[1] وأبو عبيد[2].

وقال مالك[3] وأبو حنيفة[4]: يجب غسله من بول الصبي كما يجب من بول الصبية.

واحتج من نصرهما : بأن من وجب غسل بوله إذا طعم، وجب غسل بوله وإن لم يطعم ،أصل ذلك الصبية[5].

ولأن ما وجب غسله من الصبية وجب غسله من الصبي، أصل ذلك الغائط والدم.

ودليلنا ما روت فاطمة بنت محصن [6] / أنها أتت النبي-ﷺ- بولد لها لم ٨٥/أ

قال النووي في المجموع٢/٥٨٩:"وهذان الوجهان الأخيران ضعيفان".

(١) وعليه نص أحمد في مسائل أبي داود ص٢١.

وهو مذهب أصحابه بلا خلاف.

انظر: المستوعب١/٣٥٩، المحرر في الفقه١/٦، الكافي لابن قدامة ١/٩١، الإنصاف١/٣٢٣، شرح منتهى الإرادات١/٢٠٦.

(٢) انظر: المجموع ٢/٥٩٠.

(٣) وعليه نص مالك في المدونة الكبرى١/٢٤.

وهو المذهب عند أصحابه .

انظر: المعونة١/٥٦، بداية المجتهد١/٨٥.

(٤) انظر:مختصر الطحاوي ص٣١، مختصر اختلاف العلماء١/١٢٦، تبيين الحقائق ١/٦٩.

(٥) انظر:الإشراف١/١٠٣.

(٦) هي:أم قيس بنت محصن الأسدي، أسلمت قديما، وهاجرت إلى المدينة، روت عن النبي-ﷺ-، وروى عنها: عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة، ووابصة بن معبد الأسدي وآخرون، اختلف في اسمها، فقيل: أنها آمنة، وقيل خدامة، ونص المؤلف أنها فاطمة، وا لله أعلم.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال٣٥/٣٧٩، الاستيعاب ت٣٦٥٦، الإصابة٨/٤٥٣.

يطعم، فوضعه على فخذه فبال فدعا بماء فرش عليه و لم يغسله)[1].

وروت لبابة بنت الحارث[2] أن الحسن بن علي -عليهما السلام- كان على فخذ النبي-ﷺ- فبال فقال النبي-ﷺ- :(**لا يزرموا ابني**) ، فقلت:يا رسول الله، البس ثوبك وأعطني إزارك حتى أغسله، فقال :(**إنما يغسل من بول الصبية ويرش على بول الصبي**)[3].

ومعنى قوله:(**لا تزرموا ابني**) أي لا تقطعوا بوله[4] .

وروى علي بن أبي طالب عن النبي-صلى الله[5] عليه وسلم- أنه قال في بول الرضيع :(**يغسل من بول الصبية وينضح من بول الصبي**)[6] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان ٤٣٣/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع ٢٣٨/١.

(٢) هي:لبابة بنت الحارث بن حرب بن بجير الهلالية، أم الفضل، زوجة العباس بن عبدالمطلب، وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي-ﷺ- يقال أنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكان النبي-ﷺ- يزورها ويقيل عندها، روت عن النبي-ﷺ- ، وروى عنها:أنس بن مالك وابنها عبدالله بن عباس وكريب مولى ابن عباس وآخرون.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال٢٩٧/٣٥، أسد الغابة ت٥٢٥٢، الإصابة٢٩٩/٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة،باب: بول الصبي يصيب الثوب ١//٢٦١، و ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١٧٤/١، وأحمد في المسند٤٧٦/٧، والحاكم في المستدرك١٦٦/١، و البيهقي في السنن الكبرى٥٨١/٢.

والحديث صححه النووي في خلاصة الأحكام ١٧٦/١، وقال الحاكم في المستدرك١٦٦/١:"هذا حديث صحيح"، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح١٥٦/١.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٣٠١/٢، لسان العرب ٢٦٣/١٢.

(٥)نهاية ل٤٧جـ.

(٦) أخرجه أحمد في المسند١٢٢/١، و أبو داود في سننه كتاب الطهارة،باب: بول الصبي يصيب الثوب ٢٦٣/١، و الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة،باب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع

=

وقيل:إن بول الصبية ثخين أصفر منتن، وبول الصبي رقيق أبيض لا رائحة له ففرق بينهما لذلك[1].

فأما الجواب عن قياسهم على بول الصبية وعلى الغائط والدم، فهو من وجهين:

أحدهما: أنه مخالف للسنة فيجب اطراحه[2].

٥٠٩/٢ ، و ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١٧٥/١، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٣/١، و الحاكم في المستدرك١٦٥/١، و البيهقي في السنن الكبرى٥٨٢/٢.

والحديث قال عنه الترمذي في سننه٥١٠/٢:" حديث حسن صحيح"، وصححه الحاكم في المستدرك١٦٦/١، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وصححه أيضا النووي في خلاصة الأحكام١٧٥/١، وعبدالحق الاشبيلي في الأحكام الشرعية الصغرى الصحيحة ١٤٤/١ ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير٥٠/١ :"إسناده صحيح".

وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني.

وصححه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند١٨/٢، والألباني في إرواء الغليل١٨٨/١.

(١) انظر: المجموع ٥٩٠/٢.

وقد ذكر الأصحاب فروقا أخرى منها:

-أن بول الجارية أحرّ وأحدّ من بول الغلام.

-أن بلوغ الغلام يحصل بمائي طاهر وهو المني، وبلوغ الجارية بمائي نجس وهو الحيض، فأوجب ذلك التفريق بينهما في حكم طهارة البول.

-أن الاعتناء بالصبي أكثر، فإنه يحمله الرجال والنساء في العادة، والصبية لا يحملها إلا النساء غالباً، فلابتلاء بالصبي أكثر وأعم.

انظر: الحاوي الكبير٢٤٩/٢، التعليقة٩٣٦/٢، المجموع ٥٩٠/٢.

(٢) انظر: التعليقة ٩٣٦/٢.

والثاني: أنه لا يمتنع أن يتفقا في النجاسة، ويختلفا في الإزالة، كما قال أبو حنيفة: إن المني نجس ويقتصر على فركه يابسا بخلاف غيره[1].

فكذلك نجاسة ولوغ الكلب تخالف غيرها في الإزالة[2]، وكذلك تحريم الطلاق يختلف فإن المختلعة يزول التحريم في حقها بالرجعة، والمطلقة ثلاثاً يزول بأن تنكح زوجا غيره[3]، فاتفقا في التحريم، واختلفا في الإزالة، فكذلك في مسألتنا مثله. والله أعلم بالصواب.

---

(١) فلا تزول سائر النجاسات عنده إلا بالغسل بخلاف المني إذا يبس.

انظر: تحفة الفقهاء ١/٧٠، الفتاوى الهندية ١/٤٤.

(٢) فيغسل سبعا إحداهن بالتراب، كما جاء في صحيح مسلم ١/٢٣٤ ((**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعا أولاهن أو إحداهن بالتراب**)).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٦/١٩٠.

مسألة: قال الشافعي: ويفرك المني، فإن صلى فيه ولم يفرك فلا بأس[1].

وهذا كما قال، عندنا أن المني طاهر[2]، ولا فرق بين مني المرأة والرجل[3] على المذهب الصحيح[4].

وقال أبو العباس بن القاص في مني المرأة قول آخر: إنه نجس[5]، وليس بمشهور[6].

وعن أحمد روايتان[7].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٢.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/١٢٤.

وهو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٦٢، اللباب ص٧٧، التنبيه ص٢١، الغاية والتقريب ص٣٣، الوجيز١/٧، روضة الطالبين ١/١٢٧.

وحكى الكرابيسي عن الشافعي في القديم:نجاسة المني.

ونقله أبو العباس بن القاص في التلخيص ص١٦٩.

وقال الماوردي في الحاوي الكبير٢/٢٥٣ :"وكل هذا غلط أو وهم؛ ليس يعرف عن الشافعي نص عليه؛ ولا إشارة إليه؛ بل صح بطهارة جميعه في القديم والجديد".

(٣) مني الرجل:سائل أبيض ثخين؛ يخرج دفقاً بشهوة، له رائحة كرائحة طلع النخلة إذا صار رطباً، ورائحة كرائحة البيض إذا يبس.

ومني المرأة: سائل أصفر رقيق؛ له رائحة كرائحة طلع النخلة.

انظر: لسان العرب ١٥/٢٩٣، الزاهر ص٢٠٤، المجموع ٢/١٤١.

(٤) وهو ظاهر المذهب، وبه جزم الأصحاب.

انظر:التعليقة٢/٩٣٧، الحاوي الكبير٢/٢٥٣، المجموع ٢/٥٥٣.

(٥) انظر: التلخيص ص١٦٨.

(٦) انظر: المجموع ٢/٥٥٣.

(٧) أصحهما:أنه طاهر،وهو المذهب، وعليه جماهير أصحابه.

وقال أبو حنيفة ومالك: هو نجس، إلا أن أبا حنيفة قال: يجوز الاقتصار على فركه إذا كان يابساً[1].

وخالفه مالك فسوّى بينهما وأوجب غسله[2].

واحتج من نصرهما بما روي عن النبي-ﷺ- أنه قال لعائشة:**(إذا رأيتيه يابسا فأفركيه، وإذا رأيتيه رطباً فاغسليه)**[3]. وهذا نص في وجوب

=

انظر: المستوعب١/٣١٦-٣١٧، الفروع١/٢٤٧، المبدع١/٢٥٤، الإنصاف١/٣٤٠.

(١) ويغسل إذا كان رطبا، وهذا خاص بالثوب.

انظر:الأصل١/٦١، مختصر الطحاوي ص٣١، مختصر القدوري ص٢١، فتح الوهاب١/٢٨.

وأما إذا أصاب البدن، فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يطهر إلا بالغسل رطبا كان أو يابسا، وروى محمد أنه إن كان غليظا فجف يطهر بالفرك، وإن كان رقيقا فلا يطهر إلا بالغسل.

انظر: تحفة الفقهاء١/٧٠، المبسوط١/٨١، الهداية١/٣٥، الفتاوى الهندية١/٤٤.

وأما مالك فقال-كما في المدونة الكبرى ١/٢١-: أن المني نجس، ويجب غسله يابسا ورطبا.

وهذا هو المذهب عند أصحابه.

انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٦، المعونة١/٥٦-٥٧، الشرح الكبير للدردير١/٥٦، مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٥، بلغة السالك ١/٢٢.

(٢) نص عليه مالك في المدونة الكبرى ١/٢١.

وهو المشهور من مذهب أصحابه.

انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٦، المعونة١/٥٦-٥٧، جواهر الإكليل١/١٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل١/٣١، أسهل المدارك١/٦٤.

(٣) قال ابن الجوزي -كما في تنقيح التحقيق١/٣١٢-: هذا الحديث لا يعرف؛ وإنما المنقول أنها هي كانت تفعل ذلك من غير أن يأمرها.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير١/١٥ :"غريب".

وجاء عند الدارقطني في سننه١/١٢٥ بإسناده عن عمرة عن عائشة قالت :((كنت أفرك المني من

=

غسله[1].

قالوا: وروي أن النبي-ﷺ- مرّ بعمار بن ياسر وهو يحت ثوبه من النخامة فقال :(**إنما نخامتك وماؤك الذي في ركوتك بمنزلة، إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والدم والمني والقيء**)[2].

قالوا:ولأنه خارج من البدن يوجب الطهر،فوجب أن يكون نجساً، أصله البول[3].

قالوا: ولأنه مائع يوجب الغسل فوجب أن يكون نجساً ، أصل ذلك الحيض[4].

قالوا: ولأن المني لا بد أن يلاقي جزءاً من النجاسة[5]، ولهذا قلتم: إنه إذا بال و لم يغسل فرجه كان المني نجساً.

قالوا: ولأن المذي جزء من المني، بدليل أن الشهوة تخلل كل واحد منهما،

=

ثوب رسول الله-ﷺ- إذا كان يابسا، وأغسله إذا كان رطبا)).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير١/٤٥ :أعله البزار بالإرسال عن عمرة.

(١) انظر: بدائع الصنائع١/١٩٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه١/١٢٧ ، و البيهقي في السنن الكبرى١/٢٢.

وقال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا.

وقال البيهقي :"هذا باطل لا أصل له".

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير١/١٥ :"حديث ضعيف".

وضعف الحديث النووي في خلاصة الأحكام١/١٨٣.

(٣) انظر:الإشراف١/١٠٤.

(٤) انظر:المبسوط١/٨١، المعونة١/٥٦، تبيين الحقائق ١/٧١.

(٥) انظر:الإشراف١/١٠٤، بدائع الصنائع١/١٩٥.

ثم ثبت أن المذي نجس، فوجب أن يكون المني نجساً[1].

ودليلنا: ما روى عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي-ﷺ- سئل عن المذي يصيب الثوب؟ فقال :(**أَمِطْه عنك بإذخرةٍ**[2] **فإنما هو كبصاق أو مخاط**)[3].

ومن الخبر دليلان:

أحدهما: أنه قال :(**أمطه عنك بإذخرة**) وعند المخالف يجب غسله رطباً[4].

والثاني: قال: (**فإنما هو كبصاق أو مخاط**)[5] ، فيجب أن يكون مثلهما في جميع الأحكام[6].

ولا يقال:إن النبي-ﷺ- قصد بيان الخلقة، لأن ذلك معلوم ، وإنما قصد بيان الحكم.

فإن قيل:هذا يرويه سريع الخادم[7] عن إسحاق الأزرق[8]، وسريع

---

(١) انظر:الإشراف١/١٠٤، المنتقى شرح الموطأ١/١٠٣.

(٢) الإدخر: نبات زكي الرائحة، إذا جفّ ابيض.

انظر:مختار الصحاح-ترتيبه- ٢٧٨.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه١/١٢٤، و البيهقي في السنن الكبرى٢/٥٨٦.

واختلف في رفعه ووقفه على ما سنذكره قريبا إن شاء الله.

(٤) انظر:رأس المسألة.

فكل ما يجب غسله يابسا، لا يجب غسله رطبا. الحاوي الكبير٢/٢٥٣.

(٥) نهاية ل ٤٨جـ.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٥٢.

(٧) هو:سريع بن عبدالله الواسِطي، أبو عبدالله الجَمّال، الخصيص ، مولى عبدالقاهر من بني جمرة، روى عن: إسحاق بن يوسف الأزرق، وعنه: النسائي وأسلم بن سهل الواسطي.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال١٠/٢٢٦، الكاشف ١/٤٢٧، تهذيب التهذيب٢/٢٦٩.

(٨) هو:إسحاق بن يوسف بن برداس القرشي المخزومي، أبو محمد الواسطي، المعروف بالأزرق،

=

ضعيف[1].

قلنا: يجب أن تثبتوا السبب الذي أوجب ضعفه[2]، مع أن سعيد بن يحيى بن الأزهر[3] أيضاً قد رواه عن إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس[4].

وأيضاً ما روت عائشة -رضي الله عنها- قالت: ربما كنت أفرك المني من ثوب رسول الله-ﷺ- وهو يصلي[5].

روى عن:أيوب القصاب، والثوري والأعمش وشريك القاضي وعبدالله بن عون وآخرون، وحدث عنه: أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وابن عُلية وسريع الواسطي وعدة، كان من الثقات المأمونين، وأحد العباد، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي وآخرون، توفي سنة خمس وتسعين ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال٢/٤٩٦، تاريخ الثقات ص٦٢، الجرح والتعديل٢/٢٣٨.

(١) انظر:تنقيح التحقيق ١/٣١١.

(٢) وقد وصفه الذهبي في ميزان الاعتدال٢/١١٧ بأنه صدوق، وهو من شيوخ النسائي. وقال ابن حجر في تقريب التهذيب١/٣٤١:مقبول.

(٣) هو: سعيد بن يحيى بن الأزهر بن نجيح الواسطي،أبو عثمان،حدث عن: إسحاق بن يوسف الأزرق، وسفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح، وروى عنه:مسلم وابن ماجه وإبراهيم الحربي، ثقة، مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائتين.

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال١١/١٠٢، الجرح والتعديل٤/٧٥، تقريب التهذيب ١/٣٦٧.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه١/١٢٤، و البيهقي في السنن الكبرى٢/٥٨٦.

والصحيح أن الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، وقد صحح وقفه البيهقي في السنن الكبرى٢/٥٨٦، وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق١/٣١١، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢١/٥٩٠-٥٩١ :وأما رفعه إلى النبي-ﷺ- فمنكر باطل لا أصل له...".

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه١/١٤٧، وابن حبان في صحيحه ٢/٣٣٠.

ولو كان نجساً لوجب أن يستأنف الصلاة[1].

فإن قيل: يحتمل أنه قدر الدرهم[2].

قلنا:لو كان ذلك لوجب أن تبين، لأنها أخرجت ذلك مخرج الاحتجاج لطهارته.

ومن القياس أنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله، فوجب أن يكون طاهرا، اصل ذلك بيض الصقر والنسر[3].

فإن قيل: يبطل بالسرجين[4] الخارج مما يؤكل لحمه ، فإنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه طاهر، وهو الدود ، ومع هذا فإنه نجس[5].

قلنا:هذا لا يلزم ، لأنا قلنا يخلق منه مثل أصله، والسرجين لا يخلق منه مثل أصله، على أن الدود لا يخلق من السرجين ، وإنما يتولد فيه ، فهو كدود الخل لا يخلق من الخل، وإنما يتولد فيه.

=

والحديث في صحيح مسلم١/٢٣٨ بلفظ :((ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله-ﷺ- فركا ويصلي فيه)).

(١) انظر: المهذب ٢/٥٥٣.

(٢) أو كان قليلا.

انظر: بدائع الصنائع١/١٩٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٥٣، المهذب ٢/٥٥٣، الاصطلام ١/١٢٢.

(٤) السرجين: هو ما تدمل به الأرض مما تخرجه ذوات الحوافر، وهي لفظة أعجمية ، ويقال السرقين.

انظر: لسان العرب ١٣/٢٠٨، القاموس المحيط٤/٢٢٧، النظم المستعذب ١/١٦، ٧٥.

(٥) والسرجين نجس في الصحيح من مذهب الأصحاب.

انظر: المهذب ٢/٥٥٠، المجموع ٢/٥٥٠.

فإن قالوا:المعنى هناك أنه يجوز أكله، وفي مسألتنا بخلافه[1].

قلنا: لا نسلم كل حيوان لا يؤكل لحمه لا يجوز أكل بيضه[2].

فإن قالوا: المعنى هناك أنه ليس من جنسه[3] ما ينقض الطهر، وليس كذلك في مسألتنا، فإن جنسه[4] ينقض الطهر.

والجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذا يبطل بالريح، فإن جنسه ينقض الطهر وهو طاهر.

والثاني: أن البيض إنما لم ينقض الطهر لأنه خارج من غير مكلف، وفي مسألتنا خارج من مكلف ، فافترقا.

قياس ثانٍ: وهو أن ما لا يجب غسله يابساً لا يجب غسله رطبا أصل ذلك الطين[5].

قياس ثالث: وهو أنه مائع ينشر الحرمة، فوجب أن يكون طاهرا أصل ذلك لبن الآدمية[6].

قياس رابع:وهو أنه مبتدأ خلق البشر ، فوجب أن يكون طاهرا أصل ذلك

---

(١) أي يجوز أكل ذلك الحيوان؛ فلذلك يجوز أكل بيضه، بخلاف مني الآدمي.

(٢) أي لا نسلم قصر جواز أكل البيض على مأكول اللحم، بل الصحيح أن بيض غير مأكول اللحم يجوز أكله.

وانظر: المجموع ٢/٥٥٥.

(٣) أي جنس البيض.

(٤) أي المني.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٥٣.

(٦) انظر: المصدر السابق.

/ الطين والصلصال والطير[1]. ٨٦/أ

وأيضا فإنا نبني هذا على أصل وأن الميت طاهر بعد الموت[2] بدليل قوله-ﷺ- :(**إن المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتاً**)[3].

وقوله-ﷺ-:(أأنجاس موتاكم)[4] فنقول: لأنه آدمي ميت، فوجب أن يكون طاهراً، أصل ذلك الشهيد، وأصله إذا غُسّل، فإذا ثبت أنه طاهر بعد الموت، فيجب أن يكون طاهرا قبل نفخ الروح فيه[5]، وعندهم أنه إنما صار طاهرا لحصول الروح فيه.

فإن قيل: هذا يبطل بالعلقة، فإنها نجسة[6].

فالجواب أن لنا في هذه المسألة وجهين:

أحدهما:أنها طاهرة.

والوجه الثاني:انها نجسة[7]، فعلى هذا هناك[8] تخللت بين حالتي طهارة؛

---

(١) انظر: المهذب ٢/٥٥٣، نهاية المحتاج ١/٢٤٣.

(٢) وهو الصحيح من المذهب، وفي قول: ينجس بعد الموت.

انظر: الاصطلام١/١٣٠، المهذب ٢/٥٦٠، المجموع ١/٢٣٢، فتح العزيز ١/١٦٢-١٦٣.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه٢/٧٠، و الحاكم في المستدرك١/٣٨٥، و البيهقي في السنن الكبرى١/٤٥٧.

وقال الحاكم في المستدرك١/٣٨٥:"صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى١/٤٥٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٥٤.

(٦) انظر:المبسوط١/٨١، بدائع الصنائع١/١٩٥.

(٧) وسيأتي تقريره قريبا إن شاء الله.

(٨)نهاية ل٤٩جـ.

كما قلنا في العصير فإنه طاهر، ثم إذا صار خمرا نَجُسَ، ثم إذا استحال عاد إلى الطهارة، فتكون نجاسته تخللت بين طهارتين[1].

وأيضا فإن ما كان طاهرا بعد الموت وجب أن يكون مخلوقا من طاهر،أصل ذلك السمك والجراد[2].

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث عائشة فهو أنا نحمله على الاستحباب فنجمع بين الخبرين. ومن جمع بينهما كان أولى[3].

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث عمار فهو من وجهين:

. أحدهما:أنه يرويه ثابت بن حماد وهو ضعيف[4].

والثاني: أن قوله:(**إنما يغسل**) لا يدل على الوجوب.

وأما الجواب عن قولهم: أنه خارج من البدن يوجب الطهر فكان نجسا كالبول والغائط فهو من وجوه:

أحدها: أن هذا يبطل[5] بالريح، فإنه خارج من البدن يوجب الطهر وهو

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٥٣.

(٢) ولا خلاف في طهارة السمك والجراد بعد الموت، لقوله-ﷺ-:((**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**)). ولكن قد ينقلب هذا القياس:فيقال:أن ما خرج من السمك والجراد-وهو الدم-نجس على الصحيح من المذهب عند الشافعية والجمهور-فيقاس عليه مني الآدمي بجامع أن كلا منهما طاهر بعد الموت.

(٣) انظر: المجموع ٢/٥٥٤.

(٤) هو ثابت بن حماد أبو زيد البصري، حدث عن: ابن جدعان ويونس، وقال الدارقطني في سننه١/١٢٧ :"ضعيف جداً"، وقال ابن عدي في الكامل٢/٩٨:"ولثابت أحاديث يخالف فيها، وفي أسانيدها الثقات وهي مناكير"، ونقل اللالكائي عن أهل العلم أنهم اتفقوا على تركه. ووصفه البيهقي في السنن الكبرى١/٢٢ : بأنه متهم بالوضع.
انظر: ميزان الاعتدال ١/٣٦٣، لسان الميزان٢/٩٦.

(٥)نهاية ل٢٣ب.

طاهر.

فإن قالوا: الريح: يخرج معها جزء من النجاسة فهي نجسة.

قلنا:هذا خلاف المشاهدة، ثم المعنى في الأصل أنه لا يجوز الاقتصار على فركه يابساً[1]، أو المعنى في الأصل أنه لا ينشر الحرمة، أو أنه ليس بمبتدأ خلق البشر[2].

وأما الجواب عن قولهم:أنه مائي يوجب الغسل فأشبه دم الحيض، فهو أن المعنى في الأصل ما ذكرناه آنفاً[3]، وفي مسألتنا بخلافه.

وأما الجواب عن قولهم:أنه لا بد أن يلاقي جزءا من النجاسة، فهو أنه قد قيل:إن مجرى البول غير مجرى المني، وشُقّ ذكر رجل في الروم فوجد كذلك[4].

فإن قيل: هذا خلاف المشاهدة.

قلنا:هو وإن كان كذلك إلا أن الباطن يعفى عنها[5]، ولهذا قال تعالى :﴿**من بين فرث ودم لبنا خالصا**﴾[6].

وكذلك قال أبو حنيفة، إن الشاة إذا ماتت وفي ضرعها لبن كان طاهراً.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٥٣.

(٢) انظر: المهذب ٢/٥٥٣، المجموع ٢/٥٥٥.

(٣) وهو أن موجب الغسل هو انقطاع دم الحيض.

انظر: الحاوي الكبير٢/٢٥٣.

(٤) انظر: المجموع ٢/٥٥٥، مغني المحتاج ١/٨٠.

(٥) فلا تأثير لملاقاة النجاسة في الباطن، إنما التأثير ملاقاتها في الظاهر.

انظر: المجموع ٢/٥٥٥، مغني المحتاج ١/٨٠.

(٦) سورة النحل، الآية ٦٦.

فالآية فيها امتنان من الله سبحانه بإخراج اللبن من بين الدم والفرث.

انظر: الحاوي الكبير٢/٢٥٣.

وأما إذا استجمر بالمني يلاقي نجاسة ظاهرة فينجس لذلك[1].

وأما الجواب عن قولهم:إن المذي جزء من المني فليس بصحيح،لأن المذي مخالف للمني في الاسم والخلقة وكيفية الخروج، لأن النفس تسكن بخروج المني، والمذي بخلافه.

وكذلك من به سلس المذي لا يخرج منه المني معه، ولو كان هذا جزءا من المني لوجب أن يظهر شيء من المني[2]. وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ٢٤٣/١.

(٢) انظر: المجموع ٥٥٥/٢.

مسألة:قد مضى الكلام في مني الآدمي، فأما مني غير الآدمي فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها:أن كل حيوان طاهر فمنيه طاهر، وجميع الحيوانات طاهرة إلا الكلب والخنزير[1].

ووجهه أنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله، فوجب أن يكون طاهرا أصله مني الآدمي[2].

والوجه الثاني:أن ما عدا مني الآدمي نجس من جميع البهائم[3]، لأنه نجس بعد الموت، فكان نجسا قبل نفخ الروح فيه[4].

ويفارق الآدمي فإنه طاهر بعد الموت لحرمته، وغيره لا حرمة له[5].

والوجه[6] الثالث:أن مني ما يؤكل لحمه طاهر، ومني ما لا يؤكل لحمه نجس[7]، اعتبارا باللبن، فما كان لبنه طاهرا كان منيه طاهرا، وما كان لبنه نجسا كان منيه نجساً[8].

---

(١) وهو أصح الأوجه.

انظر: حلية العلماء ١٣٣/١، الوسيط ٣١٩/١، المنهاج مع مغني المحتاج ٨٠/١.

وقال النووي في المجموع ٥٥٥/٢ :"وهو المذهب".

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٥٤/٢، المهذب ٥٥٥/٢، نهاية المحتاج ٢٤٤/١.

(٣) انظر: المقنع في الفقه ص١٦٣، اللباب ص٧٧، الغاية والتقريب ص٣٣.

وقال الرافعي في فتح العزيز ١٩١/١ :"وهو الأظهر".

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٥٤/٢.

(٥) انظر: المهذب ٥٥٥/٢، فتح العزيز ١٩١/١.

(٦)نهاية ل٥٠جـ.

(٧) انظر: التنبيه ص٢١، الوجيز ٧/١، مغني المحتاج ٨٠/١.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢٥٤/٢، المهذب ٥٥٥/٢، فتح العزيز ١٩١/١، روضة الطالبين ١٢٨/١.

فصل: العلقة[1] فيها وجهان:

قال أبو إسحاق:هي نجسة[2]؛ لأنها دم، فوجب أن تكون نجسة، أصل ذلك سائر الدماء[3]، ولأنه لا يمتنع أن تكون طاهرة، ثم تصير نجسة، ثم تصير طاهرة كما قلنا في الخمر[4].

والوجه الثاني:أنها طاهرة[5]، لأنها يخلق منها الآدمي، فكانت طاهرة كالمني.

ولأنه دم غير مسفوح، فكان طاهرا كالكبد والطحال[6].

---

(١) العلقة:هي المني إذا استحال في الرحم فصار دما غليظا، سميت بذلك لأنها تتعلق لرطوبتها بما تمر عليه.

انظر: المجموع ٥٥٩/٢، نهاية المحتاج ٢٤٦/١، مغني المحتاج ٨١/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢٥٣/٢، حلية العلماء ١٣٤/١، التنبيه ص٢١.

(٣) انظر: المهذب ٥٥٩/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢٥٣/٢.

(٥) وهو الصحيح من المذهب.

انظر: الحاوي الكبير٢٥٣/٢، روضة الطالبين ١٢٨/١، مغني المحتاج ٨١/١.

(٦) انظر: المهذب ٥٥٩/٢.

فصل: المشيمة[1] نجسة بلا خلاف بين أصحابنا[2]، وإنما كان كذلك لما روي أن النبي-ﷺ- قال :(**ما أبين من حي فهو ميت**)[3].

ولأن الآدمي إنما يكون طاهرا إذا كان بجملته، فأما إذا انفصل جزء منه فإن الجزء يكون نجسا[4].

ولهذا نقول: إن يد السارق المقطوعة نجسة بلا خلاف[5].

---

(١) المشيمة: هو الغشاء الذي يكون فيه الولد في بطن أمه.

انظر: لسان العرب ٣٣١/١٢، القاموس المحيط٩٦/٤.

(٢) لعل المؤلف أراد بقوله :(أن المشيمة نجسة بلا خلاف بين أصحابنا) أي أصحابه العراقيين، وبه قطع جمهورهم.

وقد نقل النووي هذا الاتفاق عن المؤلف، وأعقبه بأن الخراسانيين لهم في هذه المسألة وجهان:

اصحهما: الطهارة، وهو الصحيح من المذهب.

وأما مشيمة غير الآدمي فهي نجسة بلا خلاف في المذهب.

انظر: المجموع ٥٦٣/٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند٢٨٦/٦، و الترمذي في سننه ،كتاب الأطعمة،باب: ما قطع من الحي فهو ميت ٦٢/٢، و أبو داود في سننه كتاب الصيد،باب: في صيد قطعه ٢٧٧/٢، و الحاكم في المستدرك١٢٤/٤.

والحديث قال عنه الترمذي في سننه٦٢/٤ :"هذا حديث حسن غريب".

وقال الحاكم في المستدرك٢٣٩/٤ :"حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وحسنه الألباني في غاية المرام ص٤١.

(٤) وبه قطع جمهور العراقيين.

وفي وجه أنه طاهر، وهو الأصح.

انظر: المجموع ٥٦٣/٢.

(٥) انظر:المصدر السابق.

مسألة:قال الشافعي:ولا يصل ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه زكيا، وإن رقعه بعظم ميت أجبره السلطان على قلعه، فإن مات صار ميّتاً كله وا لله حسيبه[1].

وهذا كما قال، إذا وصل عظمه بعظم نجس فإنه ينظر:

فإن استطاع نزعه من غير تلف وجب ذلك[2].

وقال أبو حنيفة:لا يجب عليه ذلك[3].

واحتج بأنه صار باطنا، والنجاسة الباطنة معفو عنها كدم العروق وغير ذلك[4].

قالوا: ولأنه أجمعنا أنه إذا شرب خمرا أو استعط[5] بدهن نجس أجمعنا أنه لا يجب عليه أن يخرجه، كذلك ههنا.

ودليلنا:أنه أوصل النجاسة إلى موضع لا يوصل إليه في العادة، فإذا لم يخف

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٢.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وفي وجه شاذ ضعيف: أنه إذا اكتسى العظم لحما لا ينزع وإن لم يخف التلف.

انظر: الحاوي الكبير٢/٢٥٥، التعليقة ٢/٩٣٩، المجموع ٣/١٣٨، حلية العلماء ١/١٦٠، مغني المحتاج ١/١٩١.

وهو مذهب الحنابلة.

انظر: المبدع١/٣٩٢، الإنصاف١/٤٨٩.

(٣) انظر:الأسرار للدبوسي ص٣١٩.

(٤) انظر:الأسرار ص٣٢٠.

(٥) استعط: من السعوط، وهو إدخال الدواء عن طريق الأنف.

انظر: لسان العرب ٧/٣١٤، القاموس المحيط٢/٥٥٤.

التلف من نزعها وجب عليه ذلك، أصله إذا كانت ظاهرة[1].

وأما الجواب عن قولهم:إنها نجاسة باطنة/ فأشبهت الدم فهو أن هناك تلحقه المشقة في نزعه بخلاف مسألتنا، فإنه لا تلحقه المشقة العظيمة في نزعه، فافترقا[2].

فأما الجواب عن قوله: أنه إذا شرب خمرا لا يجب عليه استقاؤه كذلك ههنا، فهو أن من أصحابنا من قال: يجب عليه أن يتقيأه[3]، وبهذا روي :(أن عمر بن الخطاب شرب لبنا، فقيل:إنه من إبل الصدقة فتقيأه)[4].

والمذهب الصحيح أنه لا يتقيأه[5]، فعلى هذا هناك أوصل النجاسة إلى معدن النجاسة، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه غير محل النجاسة فافترقا[6].

إذا ثبت أنه يجب عليه نزعه، فإن لم يفعل وصلى لم تصح صلاته، ووجبت عليه الإعادة[7].

قال الشافعي: فإن مات صار ميتا كله والله حسيبه[8].

---

(١) انظر: المهذب ١٣٧/٣، البيان٩٣/٢.

(٢) انظر: التعليقة ٩٤٠/٢.

(٣) وبه قال أكثر الأصحاب، وهو المذهب.

انظر: الحاوي الكبير٢٥٥/٢، المجموع ١٣٩/٣، حلية العلماء ١٦٠/١.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ٢٢٧/١ عن زيد بن أسلم :(أن عمر بن الخطاب ...).

(٥) انظر: حلية العلماء ١٦٠/١، المجموع ١٣٩/٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٢٥٥/٢، مغني المحتاج ١٩١/١.

وهذا ما شرعت استهلاك الخمر وزواله، بخلاف العظم.

(٧) وعليه نص الشافعي في الأم١٢٢/١.

وقال النووي في المجموع ١٣٨/٣ : وهو المذهب، وبه قطع الأصحاب.

(٨) انظر: مختصر المزني ص٢٢.

اعترض الكرخي فقال: دعا[1] على رجل مسلم، وهذا لا يجوز، قال أصحابنا: لم يرد الدعاء عليه، وإنما قال: حسيبه أي محاسبه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه[2].

هذا إذا لم يخش التلف من نزعه، فأما إذا خشي التلف من نزعه فهل يجب نزعه أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما:أنه لا يجب، وهو المذهب[3]، لأجل الضرورة[4].

والوجه الثاني:أنه يجب[5]، لأنه يقتل بترك الصلاة عامدا فجاز أن يلزم بصحتها وإن خشي التلف.

فإن مات هل يجب نزعه أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: قاله أبو إسحاق المروزي:إن الولي بالخيار إن شاء تركه، وإن شاء

---

(١)نهاية ل١٥جـ.

(٢) وقيل معناه: يحاسبه على ما ضيع من صلواته بالنجاسة.

وقيل: صار نجسا على ما ارتكب من المعصية.

وقيل:أراد به سقوط التكليف عنه.

انظر: الحاوي الكبير٢/٢٥٥، التعليقة٢/٩٣٩-٩٤٠.

(٣) انظر: المهذب ٣/١٣٧، المجموع ٣/١٣٨.

(٤) انظر:التعليقة٢/٩٣٩، مغني المحتاج ١/١٩١.

ولأن حراسة النفس أولى من تطهير الجسد، فحراسة النفس واجبة، واستعمال النجاسة عند الضرورة جائز.

انظر: الحاوي الكبير٢/٢٥٥.

(٥) انظر: المهذب ٣/١٣٧، حلية العلماء ١/١٦٠.

وقال الغزالي في الوسيط ٢/٦٤٥ :هو المنصوص .

نزعه، إلا أن المستحب نزعه[1] لئلا يلقى الله عز وجل وعليه نجاسة[2].

والوجه الثاني:أنه لا ينزعه[3]، لأ(ن) التكليف قد سقط عنه[4]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر:البيان٢/٩٤.

وفي المهذب ٣/١٣٨ و حلية العلماء ١/١٦٠ و المجموع ٣/١٣٨ ، نقل هذا الوجه عن أبي العباس.

(٢) انظر: المهذب ٣/١٣٨، البيان٢/٩٤.

(٣) وعليه نص الشافعي في الأم١/١٢٢.

وهو الصحيح من المذهب عند الأصحاب.

انظر: المهذب ٣/١٣٨، حلية العلماء ١/١٦٠، المجموع ٣/١٣٨، مغني المحتاج ١/١٩١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٥٥، المهذب ٣/١٣٨، التعليقة٢/٩٣٩، البيان٢/٩٤.

فصل: إذا انكسرت سِنّه وسقط فإنه يكون ميتة[1] لقوله -ﷺ- :(ما أبين من حي فهو ميت)[2].

ولأنه انفصل من حي، فوجب أن يكون نجسا، أصل ذلك سائر الأعضاء[3].

وأما إذا تخلخل و لم يسقط فأراد أن يربطه بخيط من ذهب فإن ذلك يجوز[4]، والأصل في جوازه ما روي أن عرفجة[5] قطع أنفه يوم الكُلاب[6]، فاتخذ

---

(١) وعليه نص الشافعي في الأم١/١٢٢.

وبهذا قطع جمهور العراقيين، وقال النووي :"لكن المذهب طهارة السنة اللبان وغيره من الآدمي، وبه أخذ الخراسانيون".

انظر: الحاوي الكبير٢/٢٥٥، المجموع٣/١٣٩.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٢٣ .

(٣) انظر: المجموع ٢/٥٦٣.

(٤) وعليه نص الشافعي في الأم١/١٢٢.

وهذا بلا خلاف بين الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير٢/٢٥٥، المجموع ٣/١٣٩.

(٥) هو الصحابي الجليل عرفجة بن أسعد بن كرب التميمي العطاردي، حدث عنه ابنه طرفة ، وعبدالرحمن بن طرفة والفرزدق الشاعر، أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية ثم أسلم، فأذن له النبي-ﷺ- أن يتخذ أنفا من ذهب.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال١٩/٥٥٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٣٠، الإصابة٣/٤١٩.

(٦) يوم الكلاب: يوم من أيام الجاهلية، والكُلاب اسم ماءكانت الواقعة عندها.

وقد اختلف العلماء في موضعه، وأغلب الظن أنه حدود بلاد العراق بين الكوفة والبصرة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٣٠، معجم ما استعجم٤/١١٣٢، المعالم الأثيرة ص٢٣٢.

أنفا من فضة فأنتن[1] عليه[2]، فأمره رسول الله-ﷺ- أن يتخذ أنفا من ذهب[3].

وأيضا روي: (أن النبي -ﷺ- رخص لعبدالرحمن بن عوف[4] والزبير[5] ني

---

(١) أنتن: من النتن وهو الرائحة الكريهة.

انظر: لسان العرب ٤٢٦/١٣.

(٢)نهاية ل٢٤ب.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخاتم،باب: ما جاء في ربط الأسنان ٤٣٤/٤، و الترمذي في سننه ،كتاب اللباس،باب: ما جاء في شدّ الأسنان بالذهب٢١١/٤، و النسائي في سننه ،كتاب الزينة، باب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب ١٦٣/٨، و البيهقي في السنن الكبرى٥٩٧/٢.

والحديث قال عنه الترمذي في سننه٢١١/٤:" هذا حديث حسن غريب"، وحسنه النووي في المجموع ٣٣١/٤، والألباني في صحيح سنن النسائي١٠٥٤/٣.

(٤) هو: عبدالرحمن بن عوف بن عبدالحارث القرشي، أبو محمد الزهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله-ﷺ-، كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، ويقال عبدعمرو، فسماه النبي-ﷺ- عبدالرحمن، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر بن الخطاب، وروى عنه:أنس بن مالك وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبدالله وخلق آخرون، توفي-ﷺ- سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال٣٢٤/١٧، الإصابة٢٩٠/٤، شذرات الذهب ٣٨/١.

(٥) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وهو أول من سل سيفه في سبيل الله، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث يسيرة، وحدث عنه: الأحنف بن قيس وابنه عبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عامر وآخرون، قتل -ﷺ- يوم جمل سنة ست وثلاثين، وقبره بوادي السباع ناحية البصرة.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء٨٩/١، سير أعلام النبلاء٤١/١، العبر٣٧/١.

لبس الحرير لحكة كانت بهما)[1].

وأيضاً فإن أكل الميتة أبيح للضرورة، فكذلك هذا يجب أن يكون مباحا للضرورة. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب:الحرير في الحرب٦/١٢٥، و مسلم في صحيحه، كتاب الباس والزينة، باب:إباحة الحرير للرجل إذا فيه حكة ونحوها٣/١٦٤٦.

مسألة:قال الشافعي: ولا تصل المرأة شعرها بشعر إنسان، ولا بشعر ما لا يؤكل لحمه[1].

وهذا كما قال، لا يجوز أن تصل المرأة شعرها بشعر نجس[2] سواء كان لها زوج أو لم يكن، لأنها مأمورة بالصلاة، والصلاة لا تصح مع ذلك[3].

فأما إذا كان شعرا طاهرا[4] فهل يجوز أم لا؟

ينظر، فإن كان لها زوج جاز[5]؛ لأن هذا من جملة الزينة فجاز لها فعله[6].

وإن لم يكن لها زوج فإن ذلك لا يجوز[7]، لما روت أم سلمة (أن امرأة

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٢.

(٢) كشعر الميتة وشعر ما يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته.

انظر:التنبيه ص٢١، المجموع ٣/١٤٠.

(٣) وعليه نص الشافعي في الأم١/١٢٢.

وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٦٤، التعليقة ٢/٩٤١، حلية العلماء ١/١٦٠، المجموع ٣/١٤٠.

(٤) كشعر ما يؤكل لحمه بعد الذكاء، أو الجزّ في حال الحياة.

انظر:البيان٢/٩٦.

(٥) وبه قطع جمهور العراقيين، وفي وجه ثان:أنه يحرم مطلقاً، وحكى الخراسانيون وجها:إن وصلت بإذن زوجها جاز وإلا حرُم، وهو الأصح في المذهب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٦٤، الحاوي الكبير٢/٢٥٦، الوجيز١/٤٧، فتح العزيز٤/٣٢، روضة الطالبين ١/٣٨١.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٥٦، التعليقة ٢/٩٤١، البيان٢/٩٧.

(٧) وهو الصحيح من المذهب، وبه قطع الجمهور.

وفي وجه:أنه يكره، قاله الشيخ أبو حامد، وحكاه الشاشي ورجحه في حلية العلماء ١/١٦٠، وجزم به المحاملي في المقنع في الفقه ص١٦٤.

قال النووي في المجموع٣/١٤٠:"وهو وجه شاذ ضعيف".

=

قالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها (حصبة)[1] فتمعط[2] شعرها، أفأصله؟ فقال :(لعن الله الواصلة[3] والموصولة[4])[5] .

وروى الخدري عنه- عليه السلام-أنه قال :(لعن الله الواصلة والمستوصلة)[6].

وأيضا فإن هذا تغرير وتلبيس[7]، والنبي-ﷺ- (قال) :(من غشنا فليس

وانظر:البيان٢/٩٦، الوسيط٢/٦٤٦، حلية العلماء ١/١٦٠، فتح العزيز٤/٣٢.

(١) في أ: حيضة، وما أثبته من ب و ج هو الموافق لنص الحديث.

(٢) تمعط:أي سقط من داء عرض له.

انظر: لسان العرب ٧/٤٠٥، مختار الصحاح-ترتيبه- ص٧٥٢.

(٣) الواصلة:هي التي تصل شعرها بشعر غيرها.

انظر: لسان العرب ١١/٧٢٧، النهاية في غريب الحديث والأثر٥/١٩٢.

(٤) الموصولة:وهي المستوصلة التي طلبت أن تفعل بها ذلك الوصل.

انظر: لسان العرب ١١/٧٢٧، القاموس المحيط٣/٦٣٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب:الموصولة١٠/٤٦٢، و مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة،باب:تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٣/١٦٧٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس،باب:وصل الشعر١٠/٤٥٧، و مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة،باب:تحريم فعل الواصلة والمستوصلة٣/١٦٧٧.

قلت: جاء في صحيح البخاري١٠/٤٥٧ عن أسماء أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم اصابها شكوى فتمزق رأسها، وزوجها يستحثني بها، أفأصل راسها؟ فسبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة)). وهذا الذي يعضد القول بتحريم الوصل مطلقا؛ لمن كان لها زوج أو لم يكن، وإليه مال النووي في المجموع ٣/١٤٠، واشار إليه ابن حجر في التلخيص الحبير١/٢٩٥.

(٧) انظر:البيان٢/٩٦،الوسيط٢/٦٤٦، فتح العزيز٤/٣٢.

منا)[1]. وا لله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب:قول النبي صلى ا لله عليه وسلم :((**من غشنا فليس منا**)) ١/٩٩.

مسألة:قال الشافعي: إن بال الرجل في المسجد أو أرض ، طهر بأن يصب عليه ذنوب من ماء[1].

وهذا[2] كما قال، إذا أصاب الأرض بول أو أي نجاسة كانت[3] ما عدا نجاسة الكلب والخنزير، فإنه يكفي في ذلك أن يصب عليه ذنوب من ماء، ويطهر ، سواء كانت الأرض رخوة أو صلبة[4].

قال أبو حنيفة:إن كانت الأرض رخوة كان الحكم ذلك، وإن كانت صلبة وجب رفع التراب[5].

. واحتج بما روى عبدالله بن مغفل بن مقرن (أن النبي-ﷺ- أمر أن يزال

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٢.

(٢)نهاية ل٥٢جـ.

(٣) من المائعات ، وسيقرر هذا المؤلف في تقسيمه للنجاسة مائعة كانت أو جامعة فيما بعد إن شاء الله.

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب.

وفيه وجه لبعض الأصحاب:أنها لا تطهر حتى ينصب الماء-أي يجري-وهو وجه ضعيف.

انظر: المقنع في الفقه ص١٦٤، الحاوي الكبير٢/٢٥٧، حلية العلماء ١/١٣٩، المجموع ٢/٥٩٢.

وبطهارة الأرض بصب الماء عليها قال المالكية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

انظر: الكافي لابن عبد البر١/٢٤٠، عارضة الأحوذي١/٢٤٦، المبدع١/٢٣٨، ٢٣٩، الإنصاف ١/٣١٥.

(٥) وفي وجه للحنفية تفصيل:

وهو إن كانت رخوة فيصب عليها الماء حتى يتثقل فيها، ويكون التسفل قائما مقام العَصر.

وأما الأرض الصلبة؛ فإن كانت صعودا، فيحفر في أسفلها حفيرة، ويصب الماء عليها حتى يستقر في الحفيرة ثلاث مرات على ظاهر الرواية.

وإن كانت مستوية ، فتطهيرها يكون باحتفار جزء منها ونقل ترابه ، ولا يفيد فيها الغسل.

انظر: تحفة الفقهاء ١/٧٦، مختصر الطحاوي ص٣١، بدائع الصنائع١/٢٥١، البحر الرائق ١/٢٣٨.

التراب من الموضع الذي بال عليه الأعرابي)[1].

قالوا: ولأن الأرض إذا كانت رخوة نزلت النجاسة، وإذا كانت صلبة انتشرت النجاسة، و لم تنزل، فلا تطهر[2].

ودليلنا ما روي أن النبي -ﷺ- قال في بول الأعرابي :(**صبوا عليه ذنوبا من ماء**)[3].

ومن القياس: أنها نجاسة لا يعتبر فيها العدد، ورد عليها ماء غمرها، فوجب أن تطهر، أصل ذلك إذا كانت الأرض رخوة.

. فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث عبد الله بن مغفل فهو من وجهين:

أحدهما: أنه لم يلق النبي -ﷺ- فيكون مرسلاً، ولا حجة في المراسيل[4].

والثاني: أنه يحتمل أنه أمر بذلك لتخف النجاسة، وهذا لا يدل على وجوبه.

وأما الجواب عن قولهم: أنها إذا كانت رخوة نزلت النجاسة، فهو أنها إذا كانت صلبة نزلت أيضا، وإنما يختلفان بالزمان.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول ١/٢٦٥، و الدارقطني في سننه ١/١٣٢.

وسيذكر المؤلف ضعف هذه الرواية قريباً، وللحديث طرق أخرى لا تقوم بها الحجة، فانظر تفصيلها في: نصب الراية ١/٢١٢، التلخيص الحبير ١/٤٩-٥٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٥١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد ١/٤٢٩، و مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ١/٢٣٦.

(٤) ونص على هذه العلة أبو داود في سننه ١/٢٦٥، و الدارقطني في سننه ١/١٣٢.

وضعف الحديث النووي في المجموع ٢/٥٩٢.

فصل:إذا ثبت ما ذكرناه فهل الدلو قُدّر في ذلك أم لا؟

فيه وجهان:

أحدهما:أنه ليس يقدر، وإنما يعتمد ما يغمر النجاسة، وهو المذهب[1].

والوجه الثاني: قاله أبو سعيد الاسطخري وأبو علي بن خيران[2] أن ذلك حد فيه[3]. وهذا غير صحيح، لأنه يؤدي إلى أن يكون البول اليسيرة والكبيرة سواء، وهذا لا يجوز.

قال الشافعي: يصبّ على البول سبعة أمثاله[4].

قال أبو إسحاق :هذا على وجه الاحتياط وليس بقدر الاعتبار ما يغمر[5].

---

(١) انظر: المقنع في الفقه ص١٦٤، الحاوي الكبير٢/٢٥٩، حلية العلماء ١/١٥٩، المجموع ٢/٥٩٢.

(٢) هو: أبو علي الحسين بن صالح بن خيران، الفقيه الشافعي، من كبار الأئمة ببغداد وأحد شيوخ المذهب، كان إماما زاهدا ورعا متقشفا، عرض عليه القضاء فامتنع، مات سنة ثلاثمائة وعشرين.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن الصلاح١/٤٥٩، طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله ص٢٠٠، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣/٢٧١-٢٧٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٥٨، المهذب ٢/٥٩١.

(٤) انظر:الأم١/١١٨.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٥٩، المجموع ٢/٥٩٢.

فصل:إذا أصاب الأرض نجاسة، وورد عليها ماء المطر حتى غمرها، فإنها تطهر، لأن الاعتبار في النجاسة بأن يرد عليها ماء يغمرها، ولا يعتبر القصد في إزالتها[1]، يدل على ذلك أن الصبي والمجنون إذا غسلا النجاسة طهرت، وإن كان قصدهما لا يصح.

فصل: / إذا أصاب الأرض نجاسة ثم طلعت عليها الشمس وطال الزمان، ٨٧/أ فإن عندنا أنها لا تطهر حتى يصب عليها الماء[2].

وقال أبو حنيفة:تطهر[3].

واحتج: بأن الأرض تحيل والشمس تحيل، فكان ذلك تخفيفا للنجاسة[4].

---

(١) وعليه نص الشافعي في الأم١/١١٩.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/١١٩.

وهو الصحيح من المذهب عند الأصحاب.

وفي القديم:أنها تطهر.

انظر: المقنع في الفقه ص١٦٤، الحاوي الكبير٢/٢٥٩، المهذب ٢/٥٩٦، حلية العلماء ١/١٣٩، المجموع ٢/٥٩٦، تصحيح التنبيه ص١/١١٩.

وبعدم اعتبار تطهير الشمس للنجاسة الواقعة في الأرض ذهب المالكية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم.

انظر: الإشراف١/١٠٤، مواهب الجليل١/١٦٢، المبدع١/٢٤٠، الإنصاف١/٣١٧.

(٣) انظر: مختصر القدوري ص٢١، تحفة الفقهاء١/٧١، البحر الرائق ١/٢٣٧، الفتاوى الهندية ١/٤٣.

(٤) والمؤلف هنا جمع بين تعليلين للحنفية.

أحدهما: أن الأرض لن تطهر حقيقة، لكن زال معظم النجاسة عنها، وبقي شيء قليل، فيجعل عفوا للضرورة.

والثاني:أن الأرض تطهرت حقيقة،لأن من طبع الأرض أنها تحيل الأشياء إلى طبعها، فصارت ترابا بمرور الزمان، و لم يبق النجس أصلا.

=

(١).

ودليلنا قوله تعالى :﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾[٢].

وقوله :﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾[٣].

ولأنه محل نجس، فوجب أن لا يطهر بالشمس أصل ذلك الثوب[٤].

وأيضا فإن الأرض يتعلـق بهـا الصـلاة والتيمـم، وثبـت أن هـذه الأرض لا يجوز التيمم بها[٥]، وكذلك لا تجوز الصلاة عليها[٦].

وأما الجواب عن قولهم: إنها تحيل، فلا نسلّم، بل النجاسة باقية[٧].

انظر: بدائع الصنائع١/٢٤٣، تبيين الحقائق ١/٧٢.

(١)نهاية ل٥٣جـ.

(٢) سورة الفرقان الآية ٤٨.

(٣) سورة الأنفال،الآية ١١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٥٩، المهذب ٢/٥٩٦، الإشراف١/١٠٤، المبدع١/٢٤٠.

(٥) وهذا على رأي الجمهور، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، وفي رواية يجوز التيمم بهذه الأرض.
انظر: الحاوي الكبير٢٥٩، الإشراف١/١٤٠، تحفة الفقهاء١/٧١، بدائع الصنائع١/٢٤٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٥٩، الإشراف١/١٠٤.

(٧) ولا يسلم الأحناف لهذا، بل النجاسة استحالت إلى تراب بمرور الزمن وعوامل الشمس والرياح، ولم يبق هناك نجاسة أصلاً.
ويتعضد الأحناف ومن معهم بقوة ما ذهبوا إليه بما ورد في الحديث عن ابن عمر رضـي الله عنهمـا- أنه قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك.
رواه أبو داود في سننه١/٢٦٥-٢٦٦، وسنده صحيح، وهو وجه قوي لا مدفع له. والله أعلم.
وانظر مزيدا من البحث في هذه المسألة في: مجموع الفتـاوى٢١/٤٨٠، الشرح الممتع لابـن عثيمـين ١/٣٦٢.

مسألة: قال الشافعي: والخمر في الأرض كالبول، وإن لم يذهب ريحه[1].

وهذا كما قال، إذا أصاب الأرض خمر، فإنها تنجس، وتكون كالبول، فيجب أن يكاثر بالماء على ما ذكرنا في البول، وإذا غمرها فإنه ينظر، فإن زال اللون والريح تطهرت[2]، وإن زال الريح وبقي اللون، لم تطهر، لأن عين النجاسة باقية[3]، وإن زال اللون ووقف الريح فهل تطهر أو لا ؟ فيه وجهان[4]:

أحدهما: أنها لا تطهر[5]، لأنه لا خلاف أنه إذا بقي اللون لا يطهر، فكذلك إذا بقي الريح[6].

والوجه الثاني:أنها تطهر[7]، لأن الرائحة معفو عنها، يدل على ذلك أنه إذا كان بقرب النهر جيفة فتغير الماء بريحها لم ينجس[8].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٢.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/١١٨.

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٦٤، الإقناع في الفقه الشافعي ص٣٢، التلخيص ١/١٦٨، المجموع ٢/٥٩٤، روضة الطالبين ١/١٣٨.

(٤) وقيل قولان، كما هو منصوص في الأم١/١١٨.

(٥) انظر: التلخيص ١/١٦٨، المهذب ٢/٥٩٣، التعليقة ٢/٩٤٦.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٦٠، المهذب ٢/٥٩٣.

(٧) وهو الأصح في المذهب.

انظر: التعليقة ٢/٩٤٦، فتح العزيز١/٢٤٠، المجموع ٢/٥٩٤.

(٨) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٦٠، فتح العزيز١/٢٤١.

مسألة: قال الشافعي:ولو صلى فوق قبر أو إلى جنبه لم ينبش أجزأه[1].

وهذا كماقال المقبرة[2] على ثلاثة أضرب:

مقبرة تحقق نبشها[3].

ومقبرة تحقق أنها لم تنبش.

ومقبرة شك فيها.

فأما التي تحقق نبشها فلا تصح الصلاة فيها[4]، لأنا إن قلنا:إن الميت نجس فلأجل لحمه وعظامه وصديده[5].

وإن قلنا:إنه طاهر، فلأن الذي في جوفه نجس، وقد اختلط مع الأرض، فتكون نجسة بكل حال[6].

وأما الذي تحقق أنها لم تنبش، فإن الصلاة تصح فيها[7]، لأنها بقعة

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٢.

(٢) المقبرة:هي الموضع الذي يقبر فيها العامة.

انظر: لسان العرب ٥/٦٨، القاموس المحيط٢/١٩٦.

(٣) النبش:هو إبراز المستور، وكشف الشيء عن الشيء واستخراجه بعد الدفن.

انظر: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب١/٩٢، لسان العرب ٦/٣٥٠.

(٤) وهذا بلا خلاف في المذهب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٦٥، التنبيه ص٢٥، التعليقة ٢/٩٤٨، روضة الطالبين ١/٣٨٤، مغني المحتاج ١/٢٠٣.

(٥) انظر: المهذب ٣/١٥٧، التهذيب ٢/٢٠٣، البيان٢/١٠٩.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٦١.

(٧) وهذا بلا خلاف بين الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٦٥، التنبيه ص٢٥، التهذيب ٢/٢٠٣، شرح مختصر الحضرمي ١/٢٩٩، روضة الطالبين ١/٣٨٤.

طاهرة، إلا أنها مكروهة، لأن بقربه نجاسة، وصار كما إذا فرش ثوبا على موضع نجس وصلى، فإن الصلاة صحيحة، إلا أن ذاك يكره لقربه من النجاسة[1].

وأما إذا شك فيها، هل تصح الصلاة فيها؟ فيه قولان:

أحدهما:تصح[2]، لأن الأصل الطهارة[3]،والنجاسة مشكوك فيها[4].

والقول الثاني:أنها لا تصح[5]، لأن الظاهر منها انتشاب[6] النجاسة[7]، هذا شرح مذهبنا.

وقال أحمد: لا تصح الصلاة في المقبرة بحال[8].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٦١، المهذب ٣/١٥٧، البيان٢/١١٠.

(٢) مع الكراهة، وهو الأصح في المذهب.

انظر: فتح العزيز ٤/٣٩، المجموع ٣/١٥٨.

(٣)نهاية ل٢٥ب.

(٤) انظر: المهذب ٣/١٥٧، البيان٢/١١٠.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

ولأن الغالب في المقابر النبش.

انظر: فتح العزيز٤/٣٩.

(٦) انتشاب: من النشب، وهو تعلق الشيء بالشيء، فتكون النجاسة متعلقة بالتراب.

انظر: لسان العرب ١/٧٥٧.

(٧) انظر: التهذيب ٢/٢٠٤.

(٨) وهو المذهب، وعليه جماهير أصحابه.

وعنه: إن علم النهي لم تصح وإلا صحت .

وعنه:تحرم الصلاة فيها ، وتصح.

وعنه: تكره الصلاة فيها.

انظر: الشرح الكبير ٣/٢٩٦، المبدع ١/٣٩٣-٣٩٤، الإنصاف ١/٤٨٩ ، شرح منتهى الإرادات ١/٣٣١.

واحتج بنهي النبي-ﷺ- عن الصلاة في المقبرة[1].

وبصحة الصلاة في المقبرة مطلقا قال مالك في المدونة الكبرى ١/٩٠، وهو المذهب عند أصحابه، وفصّل بعضهم بين المقبرة القديمة والجديدة، فجوزوا الصلاة في الجديدة دون القديمة إن نبشت.

انظر: التفريع١/٢٦٧، الكافي لابن عبدالبر ١/٢٤٢، المعونة ١/٢٥٠، مواهب الجليل١/٤٩، أسهل المدارك ١/٢٦٦.

وقال الحنفية بصحة الصلاة في المقبرة مطلقا مع الكراهة ما لم يتيقن نجاستها.

انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٣٠٢، المبسوط١/٢٠٦-٢٠٧، الفتاوى الهندية ١/٦٣.

(١) يشير المؤلف إلى حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- (أن النبي-ﷺ- نهى أن يصلى في سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي مواطن الإبل وفوق ظهر بيت الله).

أخرجه الترمذي في سننه ٢/١٧٨ ، وابن ماجه في سننه١/٢٤٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٣٨٣، و البيهقي في السنن الكبرى٢/٤٦٦.

والحديث قال عنه الترمذي في سننه٢/١٧٩ :"حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه".

وجاء في سنن ابن ماجه ١/٢٤٦ هذا الحديث عن عمر بن الخطاب-ﷺ- ، ولكنه فيه أبو صالح كاتب الليث وهو ضعيف.

وقد ضعف الحديث النووي في خلاصة الأحكام١/٣٢٢، وذكر ابن حجر في بلوغ المرام ص٤٤ تضعيف هذا الحديث وسكت عليه، وضعفه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ١/٢٢٩.

وقد ورد حديث آخر يدل على أن المقبرة لا يصح الصلاة فيها مطلقا، فقد روى الإمام أبو داود في سننه ١/٣٣٠، والترمذي في سننه ٢/١٣١، وابن ماجه في سننه ١/٢٤٦، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٧ والحاكم في المستدرك ١/٢٥١ : كلهم عن أبي سعيد الخدري -ﷺ- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**(الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام).**

وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي في التلخيص، وحسنه البغوي في مصابيح السنة١/٢٩٧، وصحح إسناده الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح١/٢٢٩ وقال: "وصححه جماعة من المحققين".

ودليلنا: قوله-ﷺ- :(**جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا، فأينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت**)[1].

ولم يفصل[2].

ولأنها بقعة طاهرة، فوجب أن تصح الصلاة فيها، كسائر البقاع[3].

فأما الجواب عن خبرهم فهو محمول على الذي تحقق نبشها[4].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند٢/٤٤٤.

وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند١٢/٢٥ :"إسناده صحيح". وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣١٧/١.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ٥٧٤/١، و مسلم في صحيحه، ٣٧١/١ بلفظ :((... **وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**)).

(٢) قلت:بل فصل ذلك وقيده كما مر في الحديث السابق ((**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**)).

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٦١.

ولكن تعليل صحة الصلاة في المقبرة على أنها بقعة طاهرة غير متجه، إذ النهي عن اتخاذ القبور مساجد قائم بنص الدليل الصريح، وتؤيد العقل الصحيح، وهو من باب سد الذريعة عن عبادة القبور وأهلها ودعائهم من دون الله كما فعل اليهود والنصارى، والله أعلم.

وانظر مزيدا من البيان في: اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٣٢، الشرح الممتع لابن عثيمين ٢/٢٣٤.

(٤)نهاية ل٥٤جـ.

فصل: نهى النبي-ﷺ- عن الصلاة في الحمّام[1].

واختلف أصحابنا في معنى النهي:

فمنهم من قال: نهى عن ذلك لأجل النجاسة، فعلى هذا إذا تحقق طهارته جازت الصلاة فيه، إلا أنها مكروهة.

وإن تحقق النجاسة لم تجز الصلاة فيه.

وإن شك فعلى قولين:

وأجراه هذا القائل مجرى المقبرة[2]، وعلى هذا لا تكره الصلاة في بيت المسلخ[3]، لأنه لا نجاسة فيه[4].

ومن أصحابنا من قال:إنما نهي عن الصلاة فيه،لأنه تكشف فيه العورات وهو مأوى الشياطين[5]،فعلى هذا إن تحقق النجاسة لم تجز الصلاة،وإن تحقق الطهارة

---

(١) وقد مر حديث أبي سعيد :((**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**))، **وحديث ابن عمر** :((**نهى أن يصلى في سبع مواطن..**)) وذكر منها الحمام.

والحمام: مشتق من الحميم، وهو الماء الحار،وهو المكان المبني للاغتسال والاستحمام، ويسمى بالديماس.

انظر: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب١/٩١، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٧٢، لسان العرب ١٢/١٥٣.

(٢) انظر: المقنع في الفقه ص١٦٥، حلية العلماء ١/١٦٤، التهذيب ٢/٢٠٥، التحقيق ص١٨٢.

(٣) المسلخ: ويقال المشلَّخ، وهو مكان نزع الثياب في الحمام.

انظر: مختار الصحاح-ترتيبه- ص٣٨٠.

(٤) انظر:البيان٢/١١٦، المجموع ٣/١٥٩.

(٥) وهو الأصح من الوجهين.

انظر:فتح العزيز٤/٣٧، روضة الطالبين ١/٣٨٣. مغني المحتاج ١/٢٠٣.

جازت الصلاة فيه[1]، وعلى هذا تكره الصلاة في بيت المسلخ، لأنه موضع تكشف فيه العورات[2]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) وتكره تنزيها.

انظر:الحاوي الكبير٢/٢٦٢، المهذب ٣/١٥٩.

(٢) انظر:البيان٢/١١١، المجموع ٣/١٥٩، روضة الطالبين ١/٣٨٣.

مسألة: قال الشافعي: وما خالط التراب من نجس لا تنشفه الأرض إنما يتفرق فيه فلا يطهره الماء [1].

وهذا كما قال، إذا أصاب الأرض نجاسة، فلا تخلو إما أن تكون مائعة أو جامدة:

فإن كانت مائعة كالبول والخمر والصديد ونحو ذلك مما يذهب عينه، فالحكم قد مضى ، وذكرنا أنه يطهر بالمكاثرة بالماء حتى يستهلك فيه[2]، وإن كان مما له لون ، وبقي لونه لم يطهر، وإن زال اللون وبقي الريح فهل يطهر أم لا؟ على وجهين ذكرناهما[3].

وأما إذا كانت جامدة، فلا تخلو إما أن تكون عينا قائمة أو مستهلكة في التراب:

فإن كانت عينا قائمة ، كالعذرة والدم وجلد الميتة وعظامها، فإنه ينظر، فإن كانت يابسة فإنه إذا أزالها عن المكان، كان مكانها طاهرا[4]، لأن النجاسة اليابسة لا تنجس، فهو كالثوب تقع عليه بعرة يابسة أو غبار نجس، فينفض، فإن الثوب طاهر، كذلك ها هنا.

وإن كانت رطبة فإنه إذا أزالها بقيت رطوبتها في المكان، وتلك الرطوبة

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي النسخة المطبوعة من مختصر المزني ص٢٣ ((... فلا يطهره إلا الماء))، وما ذكره المؤلف هو الموافق لعبارة الأم١/١١٩ فقد قال :((..فإن ذهبت الأجساد في التراب حتى يختلط بها فلا يتميز منها كانت كالمقابر، لا يصح فيها، ولا تطهر، لأن التراب غير متميز عن المحرم المختلط...)). والله أعلم.

(٢) وقد مضى تقرير ذلك في ص١٠٣٤ من هذه الرسالة.

(٣) في ص١٠٣٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: المقنع في الفقه ص١٦٥، المهذب ٥٩١/٢، حلية العلماء ١٣٩/١.

بمنزلة البول، وقد مضى حكمه[1].

وإن كانت العين مستهلكة كعظام الموتى وجلودهم ولحومهم، وكالسرجين والعذرة، فإن هذا المكان لا يطهر بصب الماء عليه، وإن كوثر به[2]، لأن العين القائمة لا تطهر بصب الماء، وإنما تجوز الصلاة فيه بأحد أمرين:

قلع التراب حتى يتحقق أنه لم يبق من النجاسة شيء بحال[3].

والثاني: أن يطيّن المكان بطين طاهر فيكون حائلا دون النجاسة[4]، إلا أن الصلاة تكره عليه، لأنه على مدفن نجاسة[5]، فهو كما لو بسط ثوباً على سرجين وصلى عليها.

---

(١) فتزال عن الأرض، ويغسل مكانها بما يغسل به البول من المكاثرة بالماء.

انظر: الحاوي الكبير٢/٢٦٢، حلية العلماء ١/١٣٩، المجموع ٢/٥٩٢.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/١١٩ ، ١٨٨.

وبه قال الأصحاب.

انظر:المقنع في الفقه ص١٦٥، الحاوي الكبير٢/٢٦٢؛ المجموع ٢/٦٠٠.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٦٢، المجموع ٢/٦٠٠.

(٤) انظر:المصادر السابقة.

(٥) انظر: المجموع ٢/٦٠١.

مسألة: قال الشافعي : وإن ضرب لبن فيه بول لم يطهر إلا بما يطهر به الأرض من البول[1].

وهذا كما قال ، إذا ضرب لَبِن[2] من تراب نجس، فاللبن نجس[3]، لا تجوز الصلاة عليه، ولا فيه، بأن يحمل شيئا منه لأنه حامل للنجاسة في غير معدنها من غير ضرورة[4].

ولا يجوز أن يبنى به مسجداً ولا يفرش به[5]، والأصل فيه قوله-ﷺ- :**(جنبوا مساجدكم الصبيان/ والمجانين)**[6]. وكان ذلك لئلا ينجسوه. ٨٩/أ

وقوله -ﷺ- :**(إن المسجد ينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة في النار)**[7].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٣.

(٢) اللَّبِن:هي التي يبنى بها الجدار،وهو المضروب من الطين.

انظر: لسان العرب ١٣/٣٧٥، القاموس المحيط٤/٢٦٨.

(٣)نهاية ل٥٥جـ.

(٤) ولا خلاف في ذلك.

انظر: المقنع في الفقه ص١٦٦، الحاوي الكبير٢/٢٦٣.

(٥) وعليه نص الشافعي في الأم١/١١٩.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه،كتاب المساجد والجماعات، باب:ما يكره في المساجد ١/٢٤٧، و البيهقي في السنن الكبرى١٠/١٧٧.

قال في الزوائد ١/٢٤٧ :"إسناده ضعيف، فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه".

والحديث ضعفه البيهقي في السنن الكبرى١٠/١٧٧، والنووي في خلاصة الأحكام ١/٣٠٩، ونقل ابن حجر في التلخيص٤/٢٠٧ :"عن ابن الجوزي: أن الحديث لا يصح"، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص٥٩.

(٧) لم أقف عليه.

فإن خالف وبنى به مسجداً فصلى في بقعة طاهرة من المسجد صحت الصلاة ولا يضره ما قابله من النجاسة ، كما إذا صلى وبين يديه جيفة ملقاة[1].

وأما إذا فرش المسجد من هذا اللبن فإن الصلاة لا تصح عليه، لأنها بقعة نجسة[2].

فإن فرش شيئا وصلى عليه صحت الصلاة وكره ذلك[3] لما بيناه.

هذا الكلام في حكمه، فأما الكلام في تطهيره فلا يخلو إما أن تكون النجاسة جامدة أو مائعة:

فإن كانت جامدة مثل عظام الموتى تصير رميماً ، أو السرجين أو ضرب من تراب المقبرة المنبوشة ، فإن هذا لا سبيل إلى تطهيره، غسل أو لم يغسل، طبخ أو لم يطبخ[4]، لأنه عين نجسة، فلا تطهر بالغسل[5].

ومن أصحابنا من قال: إذا ضرب اللبن من تراب فيه سرجين ، ثم طبخ فإن النار تأكل ذلك السرجين، لأنه كدقاق التبن، ويكون على ظاهر الآجر[6]

---

(١) وعليه نص الإمام الشافعي في الأم١/١١٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٦٣، المجموع ٢/٥٩٧.

(٣) نقله النووي في المجموع٢/٥٩٧ عن المؤلف.

(٤) وعليه نص الإمام الشافعي في الأم١/١١٩.

وهو المذهب، وبه قطع الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١/٦٦، الحاوي الكبير٢/٢٦٣، التعليقة ٢/٩٥٠، المجموع ٢/٥٩٧.

(٥) ولأن النار لا تطهر النجاسة على المذهب الصحيح.

انظر: الحاوي الكبير٢/٢٦٣، المهذب ٢/٥٩٧.

(٦) الآجر: هو طبيخ الطين الذي يبنى به، وهو فارسي معرب.

انظر: مختار الصحاح ص٢٧. لسان العرب ٤/١١.

كالزئبر[1]، فإذا غسل ظاهرها زال الزئبر فزالت النجاسة، فيكون ظاهره طاهراً، فتجوز الصلاة عليه، ولا يجوز فيه[2].

وأما إذا كانت النجاسة مائعة يذهب عينها وأثرها كالبول والخمر ، فإنه ينظر:

فإن كان لَبِنا فاللبن بمنزلة الأرض يبال عليها ، فتطهر بما يطهر به الأرض، وهو أن يكاثر بالماء حتى يعود طيناً، فيكون طيناً نجساً، فإذا كوثر الماء حتى غمره استهلكت فيه النجاسة ، ويكون الطين طاهرا ، وإن ضرب منه لبن بعد هذا فهو طاهر ظاهرا وباطنا[3].

وأما إذا طبخ اللبن النجس آجراً فلا سبيل إلى طهارة باطنه، لأن الماء لا يصل إلى باطنه[4]، اللهم إلا أن يسحق حتى يصير تراباً، ثم يكاثر بالماء فيطهر ظاهر التراب وباطنه[5].

إذا ثبت هذا فكل موضع قلنا: إنه قد طهر ظاهره وباطنه جازت الصلاة عليه، وفيه، وكل موضع قلنا: يطهر ظاهره فإن الصلاة تجوز عليه، ولا تجوز فيه.

---

(١) الزئبر:هو ما يعلو الثوب الجديد مثل ما يعلو الخزّ .
انظر: لسان العرب ٣١٤/٤، القاموس المحيط٩٦/٢.

(٢) وهو قول ابن المرزبان والقفال، واختاره الشيخ أبو نصر بن الصباغ.
انظر: حلية العلماء ٣٦/١؛ المجموع ٥٩٧/٢.

(٣) وهو منصوص الشافعي في الأم١١٩/١، وهو الصحيح من المذهب.
انظر: المقنع في الفقه ص١٦٦، الحاوي الكبير٢٦٣/٢، المجموع ٥٩٧/٢.

(٤) انظر: التعليقة ٩٥٠/٢.

(٥) وهو المذهب، وبه قطع الجمهور.
انظر: المقنع في الفقه ص١٦٦، المجموع ٥٩٧/٢.

مسألة: قال الشافعي : والنار لا تطهر شيئاً[1].

وهذا كما قال ، عندنا أن العظم النجس والسرجين وعظام الميتة لا تطهر بالاستحالة بالنار ولا بغير النار[2].

وبه قال مالك[3] وأحمد[4] ....

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٣.

(٢) أما الاستحالة بالنار فلا يطهر سائر الأعيان النجسة في الصحيح من المذهب عند الأصحاب، وفي وجه لبعض الأصحاب أنه يطهر.

انظر: المقنع في الفقه ص١٦٦، المهذب ٥٧٩/٢، التعليقة ٩٥١/٢، المجموع ٥٧٩/٢.

وأما الاستحالة بغير النار فهي غير مطهرة إلا في ثلاث صور:

١-الاستحالة إلى حيوان، كالعلقة والمضغة.

٢- الجلد المدبوغ على القول بأن الدباغ إحالة لا إزالة.

٣- الخمر تنقلب بنفسها خلا، أما إذا خللت بالمعالجة، فيفرق الشافعية بين حالين هما:

أولاً: أن تكون المعالجة بطرح شيء فيها، فلا تطهر عند الشافعية قولا واحدا.

ثانياً: أن تكون المعالجة بنقلها من شمس إلى ظل أو بالعكس، أو بفتح رأسها ليسرع إليها الهواء لتخليلها، فوجهان عند الشافعية، أصحهما: الطهارة.

انظر: المهذب ٥٧٤/٢-٥٧٥، حلية العلماء ١٣٥/١، المجموع ٥٧٦/٢، نهاية المحتاج ٢٤٧/١-٢٤٨.

(٣) انظر:الإشراف ١٠٥/١.

وفي قول للمالكية :أن الاستحالة مطهرة، وأما التخليل فإن الراجح من مذهبهم أن الخمر إذا خللت طهرت، سواء تخللت بنفسها أو بالمعالجة، وهذا ما رجحه خليل وشراحه.

انظر: الذخيرة ١٥٨/١، ١٧٩، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٥/١، مواهب الجليل٩٧/١-٩٨.

(٤) وهو المذهب، وعليه جماهير أصحابه، وقولهم في عدم طهارة سائر الأعيان النجسة بالاستحالة بالنار وغيره كقول الشافعية إلا في الخمر إذا عولجت ، فإن الراجح من مذهب الحنابلة عدم الطهارة بذلك.

=

وإسحاق[1].

وقال أبو حنيفة: يطهر ذلك بالاستحالة[2]، سواء استحال بالنار أو بالأرض[3].

واحتج من نصره: نجاسة فجاز أن تطهر بالاستحالة، أصل ذلك الخمر[4].

قالوا: ولأن النار تحيل النجاسة أكثر من إحالة الماء، فإذا كان الماء يطهر فأولى أن تطهر النار.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿**وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به**﴾[5].

وروي عن النبي-ﷺ- أنه أمر في بول الأعرابي أن يصب عليه ذنوب من ماء[6].

وأيضا فإن إزالة النجاسة طريقها الشرع، وليس في الشرع ما يدل على ما

=

وروي عن الإمام أحمد: أن الاستحالة مطهرة مطلقاً.

انظر: الشرح الكبير٢/٢٩٩، الفروع١/٢٤١-٢٤٢، المبدع١/٢٤٠-٢٤٢، الإنصاف ١/٣١٨-٣١٩.

(١) انظر: المجموع ٢/٥٧٩.

(٢) نهاية ل٥٦جـ.

(٣) وهو المذهب، وعليه الفتوى.

انظر: بدائع الصنائع١/٢٤٣، البحر الرائق ١/٢٣٩، الفتاوى الهندية ١/٤٤.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ١/٧٢.

(٥) سورة الأنفال، الآية ١١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: ترك النبي-ﷺ- والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ١/٤٢٨، و مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ١/٢٣٦.

ذكروه.

ومن القياس أن ما لم ينجس بالاستحالة لم يطهر بالاستحالة، أصل ذلك الدم إذا كان صديداً[1].

فإن قيل:السرجين ينجس بالاستحالة بعد كونه طعاماً.

قلنا: الطعام إذا وصل إلى الجوف حكم بنجاسته قبل أن يستحيل، بدليل أنه لو بلع لوزة ثم تقيأها كان ظاهرها نجسا دون باطنها، وإن لم تكن استحالت.

قياس ثان: وهو أن ما حكم بنجاسته بمجاورة النجاسة لم يطهر بالاستحالة بالنار، أصل ذلك الدبس[2] النجس[3] إذا صار ناطفاً[4].

فأما الجواب عن قياسهم على الخمر فهو من وجهين:

أحدهما: أنه يبطل بالدبس النجس، فإنها نجاسة لا تطهر بالاستحالة.

والثاني: أن المعنى في الخمر أنها نجسة بالاستحالة فطهرت بالاستحالة، وليس كذلك في مسألتنا ، فإن ما نجس بالاستحالة لم تطهره الاستحالة.

وأما الجواب عن قولهم: إن النار تحيل النجاسة أكثر من إحالة الماء، فهو من وجهين:

أحدهما: أنه يبطل بالدبس النجس إذا صار ناطفاً.

والثاني: أن الماء لم يطهر النجاسة لأجل إحالته ، فيصح هذا الاعتبار، وإنما

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٢/٢٩٩.

(٢) الدبس: هو عصارة الرطب وهي سائل من العصر.

انظر: طلبة الطلبة ١/٢٣٨.

(٣)نهاية ل٢٦ب.

(٤) النطف: هو الفساد، يقال: نطف الشيء إذا فسد.

انظر: لسان العرب ٩/٣٣٤.

يطهر عندكم لأنه مائع طاهر[1]، وعندنا أنه ورد به الشرع.

ومن أصحابنا من قال: لأنه يقع عليه اسم ماء مطلق[2] ، فتكون علته واقفة غير متعدية ، كعلة الذهب والفضة.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٤١/١، الاختيار لتعليل المختار ٣٥/١.

(٢) قد ذكر المؤلف هذه المسألة في كتاب الطهارة، من التعليقة الكبرى ص٢١٣ وما بعدها من الجزء المحقق عند الأخ حمد الهاجري.

مسألة: قال الشافعي : والبساط كالأرض إن صلى على موضع طاهر والباقي نجس، ولم تسقط عليه ثيابه أجزأه[1].

وهذا كما قال ، عندنا أنه يجب أن يكون الموضع الذي يصلي عليه طاهراً بحيث تكون جميع الأعضاء موضوعة على موضع طاهر وجميع ثيابه .

فإن كان من بدنه أو ثيابه شيئاً موضوعا على نجاسة لم تصح الصلاة، وإن قل[2].

وقال أبو حنيفة:إذا كان تحت قدميه طاهرا فلا يضره ما كان نجسا بعد ذلك من مواضع الثياب والأعضاء[3]، إلا الجبهة، فإن عنه روايتين:

إحداهما: أنه يجب أن يكون موضعها طاهراً[4].

والثانية:أنه يجوز أن يكون نجسا[5]، لأن السجود إنما يجب على قدر

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٣.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/١٨٠،١٨٧.

وهو المذهب بلا خلاف عند الأصحاب، إذ طهارة الموضع والملبس شرط في صحة الصلاة.

انظر: المقنع في الفقه ص١٦١، الإقناع في الفقه الشافعي ص٣٦-٣٧، التنبيه ص٢٥، التهذيب ٢/٢٠٢، الوجيز١/٤٧، المجموع ٣/١٥٢.

وهو مذهب المالكية والحنابلة.

انظر: المدونة الكبرى ١/٣٤، عقد الجواهر الثمينة ١/١٥٣، الشرح الكبير٣/٢٧٩، المبدع١/٣٨٧.

(٣) وهذا هو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه إلا زفر فقال: بفساد الصلاة كقول الشافعي.

انظر: مختصر اختلاف العلماء١/٢٦١، بدائع الصنائع١/٢٣٧.

(٤) وهذا ما رواه عنه محمد، وبه قال صاحباه، وهو ظاهر الرواية، والصحيح من مذهب الحنفية.

انظر: المبسوط١/٢٠٤، البحر الرائق ١/٢٨٢، الفتاوى الهندية ١/٦١.

(٥) وهو ما رواه أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن الإمام أبي حنيفة.

انظر: مختصر الطحاوي ص٣١، بدائع الصنائع١/٢٣٧.

الدرهم، وقدر من النجاسة يعفى عنه[1].

واحتج من نصره: بأن السجود على اليدين[2] والركبتين لا يجب، فإذا سجد على نجاسة فليس هو أكثر من ترك السجود[3]، ولو ترك السجود صحت الصلاة[4]، فكذلك إذا سجد على موضع نجس[5].

ودليلنا:أنه موضع من المصلي أصاب النجاسة، فوجب أن يمنع صحت الصلاة، أصل ذلك القدم[6].

قياس ثانٍ: وهو أن كل موضع من بدنه لو كانت النجاسة عليه منعت من صحت الصلاة، فإذا أصاب ذلك الموضع النجاسة وجب أن يمنع من صحت الصلاة، أصل ذلك القدم[7].

فأما الجواب عن قولهم:إن السجود على هذه الأعضاء لا يجب، فإذا سجد على نجاسة فليس هو بأكثر من ترك /السجود، فهو من وجوه: ٩٠/أ

أحدها: أن على أحد القولين يجب السجود على سبعة أعضاء فسقط

---

(١) انظر:المبسوط١/٢٠٤.

(٢)نهاية ل٧٥جـ.

(٣) أي على الجبهة.

(٤) أي ولو ترك السجود على الجبهة، واكتفى بوضع أربنة الأنف على الأرض صحت الصلاة، فيكون سجوده على أقل من مقدار الدرهم، وعندهم تصح الصلاة مع وجود هذا المقدار من النجاسة.

انظر:المبسوط١/٢٠٤، البحر الرائق ١/٢٨٢.

(٥) انظر: المصادر السابقة، بدائع الصنائع١/٢٣٧.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٦٤، المهذب ٣/١٥٢، البيان٢/١٠٥.

(٧) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٦٤.

الدليل[1].

والثاني: وإن سلمنا فإنه لا فرق بين ما يجب السجود عليه، وبين ما لا يجب، يدل على ذلك أنه إذا كان على المئزر الذي يستر عورته نجاسة لم تصح الصلاة، ولو كان على قميصه الأعلى نجاسة لم تصح الصلاة، وإن كان لا يجب أن يستتر به.

والثالث: أن هذا بالضد أولى، لأنه إذا كان لا يجب السجود عليها، وجب أن لا تصح الصلاة، لأن الحاجة غير داعية إلى ذلك. وا لله أعلم بالصواب.

فرع: إذا كان على طرف البساط نجاسة فصلى على الطرف الطاهر صحت صلاته، سواء كان البساط يتحرك أو لا يتحرك[2].

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا كان البساط على سرير وكلما تحرك المصلي تحرك البساط لم تصح الصلاة[3].

---

(١) وهو القول الصحيح، وقد جاء في صحيح البخاري٢/٣٧٦ ومسلم في صحيحه١/٣٥٤ واللفظ له عن ابن عباس رضي ا لله عنهما أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال:((**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين والركبتين، وأطراف القدمين**)).

(٢) وهو المذهب بلا خلاف بين الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير٢/٢٦٤، المهذب ٣/١٥٢، التهذيب ٢/٢٠٢، التعليقة ٢/٩٥٢، فتح العزيز٤/٣٥، المجموع ٣/١٥٢، روضة الطالبين ١/٣٨٢.

وهو الصحيح من مذهب المالكية والحنابلة، وفي المذهبين:قول بعدم صحة الصلاة إن تحرك النجس في البساط بحركة المصلي.

انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٥٢، الشرح الكبير٣/٢٨٨، المبدع١/٣٨٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع١/٢٣٨.

والصحيح من المذهب أنه يجوز الصلاة عليه وإن تحرك إن لم تكن النجاسة في موضع القدمين والسجود.

وهذا غير صحيح، لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها، فوجب أن لا تبطل صلاته لأجل النجاسة، أصله إذا لم يتحرك[1].

ولا يلزم عليه إذا كان طرف عمامته نجسا، لأنه حامل للنجاسة، بدليل أنه إذا مشى انجرت العمامة معه[2]، اللهم إلا أن يكون البساط مشدوداً إليه، فإن صلاته لا تصح، لأنه حامل له ، كما إذا كان طرف عمامته نجساً وهو على رأسه.

=

انظر:المصدر السابق، البحر الرائق ١/٢٨٢، الفتاوى الهندية ١/٦٢.

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٦٤، المهذب ٣/١٥٢، البيان٢/١٠٥، الشرح الكبير٣/٢٨٨.

(٢) انظر: المقنع في الفقه ص١٦٧، التعليقة ٢/٩٥٢، البيان٢/١٠٠، الشرح الكبير٣/٢٨٨.

فرع: إذا شد كلبا بحبل وطرف الحبل معه وصلى فإنه ينظر:

فإن جعل طرف الحبل تحت رجله وصلى أجزأته صلاته[1]، لأنه غير حامل للنجاسة وإنما وقف على طرف حبل طاهر، فلا يضره أن يكون الطرف الآخر على نجاسة، كما قلنا في البساط[2].

وإن كان طرف الحبل في يده نظرت: فإن كان الكلب صغيرا أو ميتا لم تجزه صلاته[3]، لأنه حامل للنجاسة بدليل أنه إذا مشى جرّ الكلب معه[4].

وإن كان الكلب كبيراً حيا، ففي ذلك وجهان:

أحدهما: أن صلاته باطلة [5]،وهو الصحيح[6]، لأن النجاسة متصلة به، فهو كما لو صلى[7] وطرف عمامته على الكلب أو على نجاسة غيره[8].

والثاني:أن الصلاة تجزئه[9]، لأن الكلب واقف باختياره[10].

---

(١) وعليه اتفق الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير٢/٢٦٤، التعليقة ٢/٩٥٣، التهذيب ٢/٢٠٢، الوجيز١/٤٦، فتح العزيز٤/٢٥، المجموع ٣/١٤٩.

(٢) انظر: التعليقة ٢/٩٥٣، التهذيب ٢/٢٠٢، فتح العزيز٤/٢٥-٢٦، مغني المحتاج ١/١٩٠.

(٣) وهذا بلا خلاف في المذهب.

انظر:البيان٢/١٠١، فتح العزيز٤/٢٥، روضة الطالبين ١/٣٨٠.

(٤) انظر: المهذب ٣/١٤٨، التهذيب ٢/٢٠٢، فتح العزيز٤/٢٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٦٤، حلية العلماء ١/١٦٢، الوسيط٢/٦٤٤.

(٦) وصححه الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز٤/٢٥، المجموع ٣/١٤٨.

(٧)نهاية ل٥٨جـ.

(٨) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٦٤، المهذب ٣/١٤٨.

(٩) انظر:المصدرين السابقين.

(١٠) انظر: المهذب ٣/١٤٨، البيان٢/١٠٢، فتح العزيز٤/٢٥.

فرع: إذا شد حبلا في سفينة فيها نجاسة، فإنه ينظر:

فإن جعل الحبل تحت رجليه، فصلى صحت صلاته[1].

وإن كان الحبل في يده، أو مشدوداً فيه، فإنه ينظر: فإن كانت السفينة صغيرة تنجر معه لم تصح صلاته[2]، سواء كان الحبل مشدوداً في موضع طاهر أو موضع نجس[3]، وإن كانت السفينة كبيرة لا تنجرّ معه، فإنه ينظر: فإن كان طرف الحبل ملاقياً للنجاسة التي فيها لم تصح الصلاة[4]، لأنه حامل لنجاسة[5]. وإن كان طرف الحبل مشدوداً في موضع طاهر فإن الصلاة صحيحة[6]، لأنه غير حامل لنجاسة وطرف الحبل غير ملاق للنجاسة[7].

---

(١) وعليه اتفق الأصحاب.

انظر: فتح العزيز ٤/٢٥، المجموع ٣/١٤٩.

(٢) وجها واحدا.

انظر: البيان ٢/١٠٢، فتح العزيز ٤/٢٥، المجموع ٤/١٤٨.

(٣) انظر: البيان ٢/١٠٢.

(٤) وهذا بلا خلاف بين الأصحاب. انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٦٥، البيان ٢/١٠٢، المجموع ٣/١٤٨.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٦٥، البيان ٢/١٠٢.

(٦) وهو الصحيح من المذهب.

انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٦٥، حلية العلماء ١/١٦٢، روضة الطالبين ١/٣٨٠.

(٧) انظر: المهذب ٣/١٤٨، البيان ٢/١٠٢.

ومن أصحابنا من قال: لا تصح، كما إذا شد كلباً[1].

وهذا غير صحيح[2]، لأن في الكلب هو حامل لما هو[3] متصل بالنجاسة، وفي مسألتنا بخلافه.

---

(١) انظر: المصدرين السابقين، فتح العزيز ٤/٢٥.

(٢) قال الرافعي في فتح العزيز ٤/٢٥: "وهو وجه ضعيف".

(٣) نهاية ل ٢٧ب.

فرع: إذا أصاب الأرض نجاسة وخفي موضعها، فالمستحب أن ينتقل إلى موضع لا شك فيه، فإن لم يفعل جاز له أن يصلي حيث شاء[1]، لأنا لو منعناه لأجل الشك أدى إلى أن يمتنع من الصلاة على الأرض ، فهو كما لو تيقن أن مسجداً من مساجد البلد يبال فيه، وخفي عليه موضعه، فإنه يصلي في أي موضع شاء، ولا يمنع لأجل ذلك[2].

فإن قيل قد قلتم: إنه إذا أصاب البساط نجاسة وخفي عليه موضعها لم يجز أن يصلي على البساط.

قلنا: البساط يمكنه الاحتراز منه بأن يعدل إلى غيره أو يغسله، وليس كذلك الأرض، فإنه لا يمكنه التحرز فافترقا.

---

(١) انظر: المهذب ١٥٣/٣، البيان٢/١٠٦.

(٢) انظر: المجموع ١٥٣/٣.

والأصل في ذلك الطهارة، فلا يزول عن اليقين بالشك.

فصل:إذا صلى وهو حامل لحيوان فإنه ينظر:

فإن كان طاهراً ، وهو ما عدا الكلب والخنزير، فإن صلاته صحيحة[1]، والأصل في ذلك حديث أمامة بنت أبي العاص(أن النبي-ﷺ- كان يحملها في الصلاة)[2].

ولأن النجاسة التي في جوف الحي يعفى عنها ، كما يعفى عن النجاسة التي في جوف المصلي[3].

وأما إذا كان ميتاً أو مذبوحا قد غسل موضع الذبح ، فإن الصلاة لا تصح[4]، لأنه حامل للنجاسة التي في جوفه لا تدعوه الحاجة إلى حملها[5].

---

(١) وهو المذهب، بلا خلاف بين الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٦٧، التهذيب ٢/٢٠٣، الوجيز١/٤٧، فتح العزيز٤/٤٠، روضة الطالبين ١/٣٨٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٩٥.

(٣) انظر: المهذب ٣/١٥٠، البيان٢/١٠٣.

(٤) وهذا هو ظاهر المذهب.

وألمح الرافعي في فتح العزيز٤/٤١ إلى وجه بصحة الصلاة لاستتار النجاسة.

وانظر: المقنع في الفقه ص١٦٧، البيان٢/١٠٣، المجموع ٣/١٥٠، مغني المحتاج ١/١٩٢، التحقيق ص١٨٠.

(٥) انظر:البيان٢/١٠٣، المجموع ٣/١٥٠، مغني المحتاج ١/١٩٢.

فرع: إذا كانت قارورة[1] فيها نجاسة وقد سدّ رأسها بالرصاص وتركها في كمه وصلى، فالمذهب أن صلاته باطلة[2]، لأنه حامل لنجاسة في غير معدنها لغير ضرورة، فهو كما لو كانت على ثوبه أو بدنه[3].

وقال أبو علي بن أبي هريرة: تصح الصلاة[4]، كما إذا حمل حيواناً، لأن كل واحد منهما في جوفه نجاسة[5]، وكذلك قال في الآجر إذا قلنا: ظاهره طاهر وباطنه نجس[6].

---

(١) القارورة:هي ما قرّ فيه الشراب وغيره، وقيل أنها لا تكون إلا من الزجاج.
انظر: لسان العرب ٥/٨٧.

(٢) وهو الصحيح من المذهب.
انظر: المقنع في الفقه ص١٦٧، الحاوي الكبير٢/١٦٥، حلية العلماء ١/١٦٢، فتح العزيز٤/٤١، روضة الطالبين ١/٣٨٥، التحقيق ص١٨٠، مغني المحتاج ١/١٩٢.

(٣) انظر: المهذب ٣/١٥٠، البيان٢/١٠٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٦٥، المجموع ٣/١٥٠.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٦٥، البيان٢/١٠٤، فتح العزيز٤/٤١.
ورد عليه بأن الفرق بينهما:أن نجاسة الطير-أو الحيوان- في معدنها فجرت مجرى النجاسة في جوف المصلي، ونجاسة القارورة مستودعة فجرت مجرى النجاسة الظاهرة.
انظر: الحاوي الكبير٢/٢٦٥.

(٦) انظر: ص١٠٥٠.

فصل: عندنا لا تكره الصلاة في الصوف ولا عليه.

وبه قال الكافة[1] [2] إلا الشيعة، فإنهم قالوا: لا تجوز الصلاة عليه وتجوز فيه[3].

واحتجوا بأنه غير نابت من الأرض، وما كان غير نابت من الأرض فلا تجوز الصلاة عليه[4].

ودليلنا ما روي (أن النبي-ﷺ- صلى على نمرة من صوف)[5].

وأيضاً فهو إجماع المسلمين من لدن رسول الله-ﷺ- حتى الآن[6].

ولأنه بساط طاهر يجوز الجلوس عليه، فجازت الصلاة عليه أصل ذلك إذا

---

(١) انظر: الكافي لابن عبدالبر١/٢٤٠، حلية العلماء ١/١٦٤، المجموع ٣/١٦٤، الشرح الكبير٣/٢٨٤.

(٢)نهاية ل٥٩جـ.

(٣) انظر:البيان٢/١٠١، حلية العلماء ١/١٦٤، المجموع ٣/١٦٤.

(٤) انظر:المصادر السابقة.

(٥) الحديث هكذا رواه الشافعي في الأم١/١٨٤ مرسلا، ورواه عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار٣/٣٨٧.

و لم أقف عليه بهذا اللفظ موصولا، وقد أخرج ابن ماجه في سننه٢/١١٨٠ :عن عبادة بن الصامت قال: ((خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبةُ صوف رومية ضيقة الكمين، فصلى بنا فيها، ليس عليه شيء غيرها)).

وفي صحيح مسلم ١/٢٣٠ :في حديث المغيرة بن شعبة في قصة المسح على الخفين :((فغسل وجهه، وعليه جُبة من صوف...)).

قلت: وما صلي فيه جازت الصلاة عليه.

(٦) وانظر بعض الآثار في ذلك عن جمع من الصحابة في : مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٣٧، ومصنف عبد الرزاق ١/٣٩٤-٣٩٦.

كان قطناً[1].

فأما قولهم:إنه غير نابت من الأرض ، فإنه يبطل بجلد المذكى، لأن الصلاة جائزة عليه.

وأما الإبريسم[2] فلا تجوز الصلاة عليه، وكذلك إذا كان فيه قطن، إلا أن الغالب الإبريسم، فإن صلى صحت/ الصلاة[3]. ٩١/أ

وجملة ذلك، أن المنهي عنه في الصلاة على ثلاثة أضرب:

منهي عنه لمعنى يعود إلى الصلاة، كالنجاسة ونحوها، فهذا يمنع من صحتها.

ومنهي عنه لا لمعنى في الصلاة، كالصلاة في الدار المغصوبة وعلى الديباج والذهب، فهذا لا يمنع من صحتها .

ومنهي عنه لا لمعنى فيها إلا على سبيل الكراهة، كمدافعة الأخبثين ونحوه، فلا يمنع ذلك من صحتها وهو مكروه. والله أعلم بالصواب.

---

(١) الشرح الكبير٣/٢٨٥.

(٢) الابريسم: هو الحرير.

انظر: القاموس المحيط٤/١٢، ترتيب مختار الصحاح ص٧٥.

(٣) وعليه نص الإمام الشافعي في الأم١/١٨٥.

مسألة: قال الشافعي : ولا بأس أن يمر الجنب في المسجد مارا ولا يقوم فيه[1].

وهذا كما قال ، عندنا يجوز للجنب الجواز في المسجد، ولا يجوز اللبث فيه[2].

وبه قال مالك[3] وأحمد، إلا أن أحمد قال: إذا توضأ جاز أن يلبث فيه كالمحدث[4].

وقال أبو حنيفة والثوري : لا يجوز له الاجتياز واللبث من

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٣.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/١٢٠.

وهو المذهب بلا خلاف بين الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٦٧، التنبيه ص١٧، الوجيز١/١٨، الغاية والتقريب ص٤٠، حلية العلماء ١/١٠١، فتح العزيز٣/١٤٦، روضة الطالبين ١/١٩٧، مغني المحتاج ١/٧١.

(٣) والذي وقفت عليه في المدونة الكبرى ١/٣٢ لا يساعد على ما نسبه المؤلف لمالك، حيث قال :"ولا يعجبني بأن يدخل المسجد الجنب عابر سبيل ولا غير ذلك...".

وهذا يدل على أنه لا يجوز للجنب اللبث في المسجد ولا يجوز له الاجتياز؛ وهو مذهب أصحابه المالكية.

انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٦٧، المعونة١/٥١، مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٣٤، مواهب الجليل١/٣١٧، الشرح الصغير ١/٦٧، أسهل المدارك١/١١٣.

(٤) وهو الصحيح من مذهب أحمد.

وروي عنه:يجوز للجنب اللبث والاجتياز مطلقا.

وروي عنه:لا يجوز اللبث وإن توضأ.

انظر : المستوعب١/٢٣٧، المحرر في الفقه١/٢٠، الكافي لابن قدامة ١/٥٨-٥٩، الفروع١/٢٠١، الإنصاف ١/٢٤٤-٢٤٦، الإقناع١/٦٩.

غير طهارة[1][2]، وإن أجنب فيه وجب أن يتيمم ويخرج على مذهب الثوري وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة[3].

وقال المزني وداود: يجوز له الاجتياز واللبث من غير طهارة[4].

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي عن النبي-ﷺ- قال :(**أما إني لا أحل المسجد لجنب**)[5].

---

(١) انظر قول الحنفية في: رؤوس المسائل ص١٥٥، تحفة الفقهاء ٣٢/١، الاختيار لتعليل المختار ١٤/١، فتح الوهاب١/٢٦.

وجوّز الحنفية للجنب دخول المسجد -سواء بقصد المكث أو الاجتياز- إن احتاج إلى ذلك، أو خاف لصا أو سبعا أو برد بشرط أن يتيمم.

انظر:تحفة الفقهاء١/٣٢، بدائع الصنائع١/١٥٠، الفتاوى الهندية ٣٨/١.

(٢) فروى عبد الرزاق في المصنف١/٤١٣ عن الثوري قال :"لا يمر في المسجد إلا أن لا يجد بدا، يتيمم ويمر فيه".

وانظر نقل قول الثوري في:مختصر اختلاف العلماء١/١٤٩، الأوسط ١٠٧/٢، المجموع ١٦٠/٢.

(٣) لم أقف على رأي أبي حنيفة في هذه الجزئية.

(٤) انظر: مختصر المزني ص٢٣، المحلى ١٨٤/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة،باب: في الجنب يدخل المسجد ١٥٩/١، و ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد ٢١٢/١، و البيهقي في السنن الكبرى٦٢/٢.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٤٨/١ :" وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان".

وحسنه أيضا البغوي في مصابيح السنة ٢٢١/١.

وقال الخطابي في معالم السنن١/١٥٩ :"وضعفوا هذا الحديث".

وممن ضعفه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٠٤/١ ، وابن المنذر في الأوسط ١١٠/٢، والمنذري في مختصر سنن أبي داود ١٥٨/١، وابن حزم في المحلى ١٨٦/٢، والنووي في خلاصة الأحكام ٢١٠/١، والألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٢٢.

قالوا:ولأنه موضع لا يجوز له اللبث فيه، فلم يجز الاجتياز فيه أصل ذلك الدار المغصوبة[1].

قالوا:ولأنه إذا كان على رجله نجاسة لا يجوز له الاجتياز فيه، فكذلك إذا كان جنباً[2].

قالوا: ولأن الحائض لا يجوز لها الجواز فيه، فكذلك الجنب[3].

ودليلنا :قوله تعالى :﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل)[4] فدل على أن العبور جائز[5].

فإن قيل: أراد بها أن المسافر إذا أجنب وعدم الماء فإنه يجوز له أن يتيمم ويصلي، وإن كانت الجنابة باقية[6]، والدليل على ذلك شيئان:

أحدهما: أنه قال :﴿لا تقربوا الصلاة﴾[7] وحقيقة الصلاة ما ذكرناه[8].

والثاني: أنه قال :﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾[9] بعد أن قال: ﴿حتى

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٥٦/١، المعونة ٥١/١.

(٢) انظر:الإشراف ١٠٥/١.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٥٦/١، الإشراف١٠٥/١.

(٤) سورة النساء ،الآية ٤٣.

(٥) انظر:الأم١٢٠/١، التعليقة ٩٥٤/٢، المبدع١٨٩/١.

(٦) انظر: المبسوط١١٨/١، تبيين الحقائق ٥٦/١.

وقد ورد هذا المعنى في تفسير هذه الآية عن بعض الصحابة والتابعين ، كعلي بن أبي طالب ،كما في الأوسط ١٠٨/٢، وابن عباس رضي الله عنهما في سنن الدارمي ٢٦٥/١، وسعيد بن جبير كما في تفسير الطبري ٦٢/٥، ومجاهد كما في عبدالرزاق في المصنف ٤١٣/١.

(٧) سورة النساء،الآية ٤٣.

(٨) أي أراد بالآية حقيقة الصلاة. انظر: بدائع الصنائع١٥١/١.

(٩) سورة النساء ،الآية ٤٣.

تعلموا ما تقولون﴾[1].

فدل على أنه أراد به الصلاة[2].

قلنا:الجواب من خمسة أوجه:

أحدها: أن الصحابة فسروه بما ذكرنا، فروي عن ابن عباس أنه قال :**﴿إلا عابري سبيل﴾** أراد به المار[3]، وعن ابن مسعود"أنه كان يجيز للجنب الاجتياز بهذه الآية[4]، وعن عمر أنه[5] كان يمنع الجنب من التيمم، ويقول: لا ذكر له في الآية[6]، وعن جابر أنه كان يجتاز في المسجد وهو جنب[7]، فوجب المصير إلى تفسيرهم[8].

والثاني: أن قولهم يحتاج إلى إضمار له بأن يكون مسافرا ويقدم ويتيمم،

---

(١) سورة النساء،الآية ٤٣.

(٢) حقيقة لا مواضعها، إذ لا منع من قربان مواضع الصلاة في الصحراء إجماعا علموا ما يقولون أو لم يعلموا، وقوله :**﴿ولا جنبا﴾** عطف عليه؛ أي ولا قربوا الصلاة جنباً، فكان المراد بذلك النهي قربان الصلاة في حال الجنابة حتى يغتسلوا كما نهاهم عن الصلاة حتى يعلموا ما يقولون".
انظر: تبيين الحقائق ٥٦/١.

(٣) فأخرج البيهقي في السنن الكبرى٢/٦٢١ بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عند قوله تعالى :**﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾** [النساء ٤٣] :"لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه ولا تجلس".

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤١٢/١، و البيهقي في السنن الكبرى٢/٦٢١.

(٥)نهاية ل٦٠جـ.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) أخرجه الدارمي في سننه ٢٦٥/١، و البيهقي في السنن الكبرى٢/٦٢١، وابن أبي شيبة في المصنف ١٧١/١.
وضعف هذا الأثر النووي في خلاصة الأحكام ٢١٠/١.

(٨) انظر: المجموع ١٦١/٢.

ويدخل وقت الصلاة، وما ذكرناه لا يحتاج إلى إضمار[1].

والثالث:أن المسافر لا يقال له عابر، وإنما يقال له ابن سبيل[2]، والعابر ما قرب، تقول العرب:يوم عابر وليلة عابرة أي زمان يسير، وتقول العامة للمطرة الحقيقية:عابورة، ويقال: معبر، لأنه يقطع عرض النهر[3].

والرابع:أن قولهم مستفاد من آية أخرى وهي قوله تعالى :﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾[4].

والخامس:أن ما ذكروه لا يختص بالمسافر، لأن الحاضر يجوز له ذلك عند الضرورة[5].

وأما قولهم:إنه قال: ﴿**لا تقربوا الصلاة**﴾[6] فعنه جوابان:

---

(١) ويرد الحنفية ومن معهم بأنهم لم يحتاجوا إلى إضمار في الآية، بل اعتمدوا في ذلك على تفسير جمع من الصحابة -كما مر- وأن الشافعية هم الذين احتاجوا إلى الإضمار؛ حيث قدروا في قوله تعالى :﴿**لا تقربوا الصلاة**﴾ أي موضعها وهو المسجد، والآية على حقيقة الصلاة لا موضعها.

انظر: تبيين الحقائق ٥٦/١، أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٧/١.

(٢) قال ابن العربي في أحكام القرآن ٤٣٧/١ :"قلنا لا نسلم، بل يقال له عابر سبيل حقيقة واسما، والدنيا كلها سبيل تُعبر ..".

(٣) انظر: لسان العرب ٥٣٠/٤، القاموس المحيط١٥٧/٢.

(٤) سورة المائدة،الآية ٦.

فإباحة الصلاة للجنب إذا تيمم مستفادة من هذه الآية :﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾ وحمل الآية الأخرى وهي قوله تعالى :﴿**ولا جنبا إلا عابري سبيل**﴾ على حكم مختلف الأولى من حملها على الحكم في الآية الأخرى.

انظر: الحاوي الكبير٢٦٦/٢.

(٥) انظر: المجموع ١٦١/٢.

(٦) سورة النساء، الاية ٤٣.

أحدهما: أنه لو[1] أراد به الصلاة لقال: (لا تقرُبوا) بضم الراء، فلما قال: ﴿**لا تقرَبوا**﴾ صح أن المراد به الدخول[2].

والثاني: أنه عبّر بالصلاة عن الموضع الذي يفعل فيه[3]، لأن العرب تعبر بالشيء عن الشيء إذا كان مجاوراله أو منه بسبب[4]؛ كما قال تعالى :﴿**لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد**﴾[5] وأراد به موضع الصلوات[6].

وأما قوله تعالى :﴿**حتى تعلموا ما تقولون**﴾[7] فأراد به المسجد، لأن النبي-ﷺ- نهى عن الهجر في المسجد.

ولأبي إسحاق طريقة أخرى من الآية، وهي:أن قوله :﴿**لا تقربوا الصلاة**﴾[8] أراد به الصلاة حقيقة، وقوله :﴿**ولا جنبا إلا عابري سبيل**﴾[9] أراد

---

(١)نهاية ل٢٨جـ.

(٢) وعكسه ابن العربي في أحكام القرآن ٤٣٣/١ سماعا من شيخه أبي بكر الشاشي وهو ينتصر لمذهب أبي حنيفة ومالك.

(٣) انظر: الأم١٢٠/١.

إذ ليس في الصلاة عبور سبيل ، إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد.

انظر: المصدر السابق.

(٤) ويكون في الآية بحذف المضاف وهو الموضع، وإقامة المضاف إليه مقامه وهو الصلاة، فيعبر عن المضاف إليه لقربه معنىً وذلك كثير في اللغة العربية.

(٥) سورة الحج،الآية ٤٠.

(٦) إذ الصلاة لا تهدم، وإنما يهدم مكانها.

انظر: الحاوي الكبير٢٦٦/٢، التعليقة ٩٥٤/٢.

(٧) سورة النساء،الآية ٤٣.

(٨) سورة النساء،الآية ٤٣.

(٩) سورة النساء،الآية ٤٣.

به المساجد، ولا يمتنع أن يكون المعطوف بخلاف المعطوف عليه، كما قال تعالى :﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾[1] والصلاتان مختلفتان، لأن صلاة الله تعالى هي الرحمة، وصلاة الملائكة الدعاء[2].

ومن السنة ما روت عائشة أن النبي-ﷺ- قال :(**ناوليني الخمرة من المسجد**) قالت: فقلت: يا رسول الله إني حائض، فقال :(**ليست حيضتك في يدك**)[3] فموضع الدليل أنه أجاز لها أن تجتاز في المسجد وهي حائض[4].

فإن قيل:أراد به مسجد الدار.

قلنا: إطلاق المسجد يتناول ما بني للصلاة، على أنا لا نعرف أن النبي-ﷺ- كان له في بيته مسجد.

ولأنه إجماع الصحابة على ما بيناه عنهم.

ومن القياس:أنه مكلف أمن تلويث المسجد فجاز له الاجتياز فيه، أصل ذلك المحدث[5].

قالوا:المعنى هناك أنه يجوز له اللبث، وفي مسألتنا لا يجوز له اللبث فلم يجز

---

(١) سورة الأحزاب،الآية ٤٣.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم ٤٧٦/٣، فتح القدير للشوكاني ٢٨٧/٤.

وأخرج البخاري في صحيحه٦٨٢/٨ معلقا: عن أبي العالية قال: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء.

(٣) سبق تخريجه ص٩٩٠.

(٤) وسيأتي تفصيلٌ لجواز احتياز الحائض المسجد في المسألة الآتية.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢٦٦/٢، المجموع ١٦٢/٢.

والمحدث هنا: هو المحدث حدثاً أصغر.

له الاجتياز[1].

قلنا:هذا يبطل به إذا نام فيه فأجنب فإنه يجوز له الاجتياز ولا يجوز له اللبث[2].

قالوا:هناك جوّز لأجل الضرورة.

قلنا: لو كان هذا سحيحا لكان يجب أن يخرج من أقرب الأبواب، ولما جاز أن يخرج من أبعد الأبواب دل على أن هذا لا يصح[3].

وأيضا فإنه لو كان لا[4] يجوز له الاجتياز لما جاز له أن يثبت في المسجد إذا كان شابا، لأنه لا يأمن أن يجنب، ألا ترى أن الشاب الصائم لما لا يأمن من جهته الانزال في القبلة مُنِعها[5].

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله-ﷺ- :**(أما إني لا أحل المسجد لجنب)** فهو من وجهين:

أحدهما:أنه يرويه أفلت بن خليفة[6] وهو ضعيف[7].

---

(١) انظر:الإشراف ١٠٥/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢٦٧/٢.

(٣) انظر: فتح العزيز ١٤٩/٢، روضة الطالبين ١٩٨/١.

(٤)نهاية ل٦١جـ.

(٥) يشير المؤلف إلى حديث أبي هريرة عند أبي داود في سننه ٧٨١/٢ أن رجلا سأل النبي-ﷺ- عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب).

(٦) هو: أفلت بن خليفة العامري، ويقال: الذهلي، ويقال:الهذلي، أبو حسان الكوفي، روى عن: جسرة بنت دجاجة العامرية ودهيمة بنت حسان.

وروى عنه: سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد، وأبو بكر بن عياش.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٢٠/٣، الجرح والتعديل٣٤٦/٢، تهذيب التهذيب ٢٣٢/١.

(٧) لم أقف على قول لأحد من المحدثين أن أفلت ضعيف، وقد ذكر الخطابي في معالم السنن١٥٩/١ =

والثاني: أن المسجد لا يحرم لأن الأعيان لا تحرم في نفسها، وإنما حرم الفعل فيها فليس لكم أن تضمروا فيه الجواز، إلا ولنا أن نضمر فيه اللبث[1]، والمضمر لا يدعي فيه العموم[2].

وأما الجواب عن قولهم : إنه موضع لا يجوز له اللبث فيه فلم يجز له/ ٩٢/أ الاجتياز كالدار المخصوبة، فهو أن هذا يبطل بالمواضع الضيقة ومواضع الخمور والملاهي، فإنه لا يجوز اللبث فيها، ويجوز الاجتياز[3].

والثاني:أن المعنى هناك أن المانع عدم الإذن من المالك [4]، وفي مسألتنا قد أذن الله فيه، بقوله تعالى :﴿**ولا جنبا إلا عابري سبيل**﴾[5] ، ولا يجوز أن يقال: إن العلة هناك أن اللبث لا يجوز فلم يجز الاجتياز، بل العلة عدم الإذن .

وأما الجواب عن قولهم: إنه إذا كان على رجله نجاسة لا يجوز له الاجتياز، فكذلك هاهنا، فهو أن هناك لا يأمن تلويث المسجد ، وفي مسألتنا يأمن تلويث[6]

:" أنه مجهول، وتعقبه المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٥٨/١ :"بأن ذلك لا يصح، فقد روى عنه غير واحد من الثقات"، بل قال عنه أحمد بن حنبل :ما أرى به بأسا، وقال الدارقطني :صالح، وقد وصفه الذهبي في الكاشف ٢٥٥/١ وابن حجر في تقريب التهذيب ١٠٨/١ : بأنه صدوق.

وانظر:مزيدا من التفصيل في مصادر ترجمة أفلت.

(١) انظر: الحاوي الكبير٢٦٧/٢، المجموع ١٦٢/٢.

(٢) والراجح أنه مجمل.

انظر: البحر المحيط ١٥٨/٣.

(٣) انظر: المجموع ١٦٢/٢.

(٤) أي في غصب الدار.

(٥) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٦) ولو قال : يأمن من عدم تلويث المسجد ، لكان أنسب.

المسجد فافترقا[1].

وأما الجواب عن قولهم:إن الحائض لا يجوز لها الجواز ، فكذلك الجنب، فهو أن أصحابنا اختلفوا: فقال أبو إسحاق إذا أمنت تلويث المسجد جاز ولا فرق بينهما. ومنهم من لا يجوز[2]، والفرق بينهما أن حكم الحائض آكد بدليل أن وطئها محرم، ولا تجب عليها الصلاة[3]. والجنب يجوز الوطء في حقها ويجب عليها فعل الصلاة، إذا ثبت هذا صح ما قلنا. وا لله أعلم بالصواب.

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٦٧، المجموع ١/١٦٢.

(٢) انظر: التعليقة ٢/٩٥٥، التنبيه ص٢٠.

وسيقرر المؤلف هذه المسألة قريباً.

(٣) وهذا أمر مجمع عليه.

انظر:الأم١/١٢٩، الإجماع لابن المنذر ص٣٥، مراتب الإجماع ص٢٦.

فصل: فأما من قال: يجوز للجنب اللبث في المسجد بكل حال، فاحتج بما روي أن النبي-ﷺ- قال :(**المؤمن ليس بنجس**)[1] قال المزني: ولما جاز للمشرك أن يلبث في المسجد ويثبت فيه فلأن يجوز للجنب أولى،لأن المشرك جنابته باقية وغسله لا يصح[2].

ودليلنا:قوله تعالى :﴿**ولا جنبا إلا عابري سبيل**﴾[3] فنهى الجنب أن يدخل المسجد إلا عابر سبيل.

وقوله:﴿**لا تقربوا**﴾ أراد به لا تدخلوا، يقال: قرب يقرب قربانا من الدخول، وقَرُب يَقْرب قُرْبا من الدنو[4]. ويقال: رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب.

ومن السنة ما ذكر في المسألة قبلها، وهو قوله-ﷺ- :(**أما إني لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض**) [5].

وإجماع الصحابة،فإنه جوزوا الممر[6] فحسب[7].

فأما الجواب عن قولهم: إن النبي-ﷺ- قال :(**إن المؤمن ليس بنجس**)[8] فهو أنا كذا نقول، إلا أنه ممنوع من قراءة القرآن ومن مس المصحف وحمله،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠١٧ .

(٢) انظر: مختصر المزني ص٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية ٤٣ .

(٤) انظر: لسان العرب ٦٦٢/١، القاموس المحيط١٥٢/١.

(٥) سبق تخريجه ص ١٠٦٨ .

(٦)نهاية ل٦٢جـ.

(٧) انظر ذلك في ص١٠٧٠ .

(٨) سبق تخريجه ص ١٠١٧ .

فلذلك لا يكون نجسا ويمنع من دخول المسجد للبث.

وأما الجواب عن قول المزني، فهو أن المشرك غير معتقد لحرمة المسجد، فلذا جاز له اللبث فيه، وليس كذلك المسلم، فإنه معتقد لحرمة المسجد ، وفرق بينهما[١]، كما أن الكافر الأصلي إذا أتلف شيئا لا يضمنه والمسلم يضمنه، و لم يكن الفرق بينهما إلا أن هذا معتقد للضمان والآخر غير معتقد للضمان[٢]، وكذلك الكافر لا يمنع من قراءة القرآن، وجنابته باقية، والمسلم بخلافه.

---

(١) انظر: التعليقة ٩٥٦/٢، المجموع ١٦١/٢، مغني المحتاج ٧١/١.

(٢) انظر: المجموع ١٦١/٢.

مسألة: قال الشافعي : وأكره ممر الحائض فيه[1].

وهذا كما قال ، قد ذكرنا الحكم في ممر الجنب في المسجد، فأما الحائض فقال الشافعي: أكره ممرها[2]، واختلف أصحابنا في هذا على وجهين:

أحدهما: قاله أبو العباس وأبو إسحاق أنه ينظر: فإن كانت آمنة من تلويث المسجد فهي كالجنب، وإن كانت على صفة لا تأمن تلويث المسجد، بأن تكون مثل حمنة بنت جحش[3] فيكره لها الممر فيه لأجل حدثها[4] [5]، ولهذا قال -ﷺ-: **(جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين)**[6]؛ لأن الصبي والمجنون متى جاء واحدا منهما البول أرسله، وهكذا حكم المستحاضة ومن به سلس البول إذا لم يأمن أن تقطر النجاسة كره لهم الممر فيه[7]. قالا: وقول الشافعي أراد في حق التي

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٣.

(٢) انظر:الأم١/١٢٠.

(٣) هي: حمنة بنت جحش الأسدية، أخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، لها صحبة، كانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد، وخلّفَ عليها طلحة بن عبيدالله، وهي التي كانت تستحاض طويلا، وقيل أنها استحيضت سبع سنين.

وزعم الواقدي أن المستحاضة هي أختها حبيبة أم حبيب بنت جحش، ورجحه إبراهيم الحربي، واعتمده الدارقطني.

انظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد٢٤٢/٨، تهذيب الكمال٣٥/١٥٧، تهذيب التهذيب٦/٥٨٩-٥٩٠.

(٤) وهذا هو الأصح من الوجهين.

انظر: المقنع في الفقه ص١٦٧-١٦٨، حلية العلماء ١/١٠١، فتح العزيز٢/٤١٨، المجموع ٢/١٦٢.

(٥)نهاية ل٢٩ب.

(٦) سبق تخريجه ص ١٠٤٨ .

(٧) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٦٧.

لا تأمن تلويث المسجد[1].

والوجه الثاني:أنه يكره بكل حال، سواء أمنت أو لم تأمن[2].ووجهه أن الأحداث ثلاثة أضرب:

حدث يمنع من الصلاة، ولا يمنع من قراءة القرآن ولا من الوطء وهو الحدث الأصغر..

وحدث يمنع الصلاة وقراءة القرآن،ولا يمنع من الوطء ،وهو الحدث الأوسط،وهو الجنابة، فمنع اللبث و لم يمنع الاجتياز.

وحدث يمنع الصلاة والقراءة ويمنع الجماع وهو الأعلى وهو الحيض والنفاس، فمنع العبور فيه واللبث[3].

---

(١) انظر: حلية العلماء ١/١٠١.

(٢) وهو مطلق كلام الإمام الشافعي في الأم١/١٢٢.

وانظر:التنبيه ص٢٠، التعليقة ٢/٩٥٥.

(٣) انظر:اللباب ص٨٨، الإقناع في الفقه الشافعي ص٢٨-٢٩، فتح العلام ١٣٦.

مسألة: قال الشافعي : ولا بأس أن يلبث المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام[1].

وهذا كما قال ، عندنا لا يجوز أن يدخل الحرم بحال، سواء أذن له أو لم يؤذن له[2]؛ حتى قال الشافعي: لو كان الإمام في الحرم فجاءه رسول الكفار فإنه يخرج إليه أو ينفذ إليه رسولا، ولا يدخل الحرم.

وأما غير الحرم من المساجد فيجوز له أن يدخله ويلبث فيه[3].

وقال أبو حنيفة: يجوز له أن يدخل الحرم وغيره بإذن[4].

وقال مالك :لا يجوز له أن يدخل الحرم ولا غيره من المساجد، لا بإذن ولا[5] بغير إذن[6].

واحتج من نصر أبا حنيفة بقول النبي صلى الله عليه وسلم :**(من تعلق بستارة الكعبة فهو آمن، ومن دخل بيت أبي سفيان[7] فهو آمن، ومن ألقى**

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٣.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/١٢١.

وهو المذهب بلا خلاف.

انظر: المقنع في الفقه ص١٦٨، الحاوي الكبير٢/٢٦٨، التعليقة ٢/٩٥٦، المجموع ٢/١٧٤.

(٣) إن أذن له أحد من المسلمين، فإن دخلها بغير إذن فوجهان: أصحهما عند الأكثرين أنه ليس له ذلك، ولو فعله عزر.

انظر: الوجيز١/٤٩، فتح العزيز٤/١٣٦، روضة الطالبين ١/٤٠٣.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٧٤، الكشاف٢/٢٦١.

(٥)نهاية ل٦٣جـ.

(٦) انظر:الإشراف١/١٠٥، أحكام القرآن لابن العربي٢/٩١٤.

(٧) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أبو سفيان المكي، كان رأس قريش وقائدهم يوم أحد والخندق، ثم أسلم يوم الفتح، وحسُن إسلامه، وشهد حنينا

=

سلاحه فهو آمن)[1] فأجاز للمشركين أن يتعلقوا بستارة الكعبة.

قالوا:ولأن من جاز له أن يدخل غير الحرم من المساجد جاز له أن يدخل الحرم أصل ذلك المسلم.

ودليلنا: قوله تعالى :﴿**إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾[2]. وهذا نص فيما ذكرنا[3].

فإن قيل: أراد به الحج وأن المشركين لا يحجون بعد ذلك العام[4].

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذه الآية نزلت في سنة تسع[5]، ونهيهم عن الحج في سنة

=

والطائف واليرموك، وكان من دهاة العرب، ومن أهل الرأي والشرف فيهم، روى عنه: عبدا لله بن عباس وقيس بن حازم، وابنه معاوية بن أبي سفيان، توفي بالمدينة وصلى عليه عثمان بن عفان سنة إحدى وثلاثين، وقيل اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال١٣/١١٩، الإصابة٣/٣٣٣، شذرات الذهب ١/٣٠.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي في سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر مكة ٣/٤١٨: عن ابن عباس رضي ا لله عنهما أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال :((**نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن**))؛ قال: فتفرق الناس إلى دورهم، وإلى المسجد)).

(٢) سورة التوبة،الآية ٢٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٦٨، التعليقة ٢/٩٥٦.

(٤) انظر: الكشاف٢/٢٦١، فتح القدير للشوكاني ٢/٣٥٠.

(٥) وهو الصحيح، وقيل:نزلت في سنة عشر، قاله قتادة، وصححه ابن العربي المالكي.

انظر:أحكام القرآن لابن العربي٢/٩١٥، تفسير القرآن العظيم ٢/٣٣١، فتح القدير للشوكاني ٢/٣٥٠.

ثمان[1]، لأن النبي-ﷺ- (أمر أبا بكر-رضي الله عنه- في سنة ثمان[2] ونادى بمكة أن لا يحجن بعد هذا العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان)[3].

والثاني:أن أكثر أفعال الحج خارج الحرم، فلو أراد به الحج لبين ذلك، وسياق الآية يدل على ما ذكرناه ، فإنه قال تعالى :﴿**وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله/ إن شاء**﴾[4] يعني في انقطاعهم في الحرم، وهذا لا يختص ٩٣/أ بزمان الحج[5].

---

(١) لم أقف على من نص أن نهي المشركين عن الحج كان في السنة الثامنة، والذي في كتب السير أن الناس حجوا تلك السنة على ما كانت العرب تحج عليه، وقد حج المشركون، وحج بالمسلمين تلك السنة عتاب بن أسيد، لما وُلي إمرة مكة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر: سير أعلام النبلاء(السيرة النبوية) ٢٢٤/٢، تهذيب سيرة ابن هشام ص٢٢٢، السيرة النبوية الصحيحة ٥٤٦/٢.

(٢) وهذا غير صحيح، وقد ذكر ابن حجر أن أهل السير اتفقوا على أن أبا بكر الصديق حج في السنة التاسعة.

انظر: سير أعلام النبلاء(السيرة النبوية) ٢٦١/٢، فتح الباري ١٠٣/٨، الرحيق المختوم ص٥٢١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب:حج أبي بكر بالناس في سنة تسع ١٠٣/٨.

(٤) سورة التوبة،الآية ٢٨.

(٥) وفسّر علماء الحنفية قوله تعالى :﴿**ولا يقربوا المسجد الحرام**﴾ أن المراد القرب لحج أو عمرة، بدليل أنه سبحانه وتعالى قال عقب ذلك :﴿**وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله**﴾ وأن العيلة-وهي الفقر- التي خافها المسلمون كانت بسبب منع المشركين من الحج والعمرة لما يأتون به من الأرزاق والمكاسب في ذلك الموسم.

انظر: الكشاف ٢٦١/٢، الجوهر النقي ٦٢٢/٢.

والصحيح ما ذكره المؤلف من عدم تخصيص ذلك بزمان الحج، لإطلاق الآية، وتخصيصها يحتاج إلى مخصص.

انظر: فتح القدير للشوكاني ٣٥٠/٢.

ومن أن دخول الحرم عند أبي حنيفة لا يجوز إلا بإحرام[1]، وهو أحد القولين لنا[2]، والمشرك لا يصح إحرامه.

قالوا: إنما يشترط الإحرام في حق من كان أهله وراء الميقات، فأما من كان أهله دون الميقات فلا.

والجواب أنكم لا تفرقون بين من يكون أهله دون الميقات أو وراءه.

وأما الجواب عن قوله-ﷺ- :(**من تعلق بستارة الكعبة فهو آمن**)[3] فهو أن هذا كان في سنة ثمان[4]، والآية نزلت في سنة تسع، فهي ناسخة لهذا.

وأما الجواب عن قولهم: من جاز له دخول غير الحرم جاز له دخول الحرم، فهو أنه لا يجوز اعتبار الحرم بغيره، لأن الحرم آكد، ولهذا قالوا: لا يدخله إلا بإحرام، وغيره بخلافه، وهو محل الطواف وغيره بخلافه.

(١) وهذا في حق من قصد الحج والعمرة ، أو الآفاقي إذا أتى لميقات لقصد التجارة أو غيرها.
انظر: الأصل ٢/٥١٨، مختصر اختلاف العلماء٢/٦٥، تحفة الفقهاء ١/٣٩٦.

(٢) وهو المشهور من المذهب، والصحيح: أنه يستحب لغير الحاج والمعتمر ولا يجب.
وفي المذهب تفصيل ليس هذا مكانه.
فانظر: اللباب ص٢١٠، التنبيه ص٦١، حلية العلماء ١/٣٩٥، المجموع ٧/١٠-١٢.

(٣) سبق تخريجه ص١٠٨١-١٠٨٢.

(٤) في عام فتح مكة شرفها الله.

فصل: وأما مالك حيث قال: لا يجوز أن يدخل جميع المساجد[1]، فاحتج بأنه لما لم يجز له أن يدخل الحرم، فكذلك غير الحرم[2].

ودليلنا قوله تعالى:﴿**إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾ [3]، ودليل الخطاب يدل على أن غير المسجد الحرام بخلافه[4].

ومن السنة ما روي :(أن النبي-ﷺ- لما أسر ثمامة بن أثال[5] ربطه إلى سارية[6] من سواري المسجد)[7].

وروي (أنه-ﷺ- أنزل وفد[8] ثقيف في المسجد)[9].

---

(١) انظر توثيق قوله في رأس المسألة ص١٠٨١.

(٢) انظر:الإشراف١/١٠٥.

(٣) سورة التوبة،الآية ٢٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٦٨.

(٥) هو أبو أمامة ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي اليمامي، سيد أهل اليمامة، أسره النبي صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم وحسن إسلامه، و لم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة، توفي سنة اثنتا عشر.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٤٠، أسد الغابة ت٦١٩، الإصابة١/٥٢٥.

(٦) السارية:هي الأسطوانة، وهي العمود يكون في وسط البناء.

النهاية في غريب الحديث والأثر٢/٣٦٥، لسان العرب ١٣/٢٠٨.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد ١/٧٣١، و مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير،باب:ربط الأسير وحبسه ٢/١٣٨٦.

(٨)نهاية ل٦٤جـ.

(٩) أخرجه أحمد في المسنده/٢٥٣، و أبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء،باب: ما جاء في خبر الطائف ٣/٤٢١، والطبراني في المعجم الكبير٩/٥٤،و البيهقي في السنن الكبرى٢/٦٢٣.

والحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد٢/٢٨:"رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن إسحاق

وروي (أن قريشا لما جاءت للفداء أنزلها النبي-ﷺ- في المسجد)[1].

فأما الجواب عن قياسه على الحرم فهو أن هذا خلاف السنة، ولا يجوز اعتبار غير الحرم بالحرم لما ذكرناه من تأكد حكم الحرم وتغليظ حرمته.

=

وهو مدلس وقد عنعن".

وضعف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٣٠٠.

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار٣/٤٠٥ بتمامها، وهي في صحيح البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب فداء المشركين٦/٢٠٦ عن جبير بن مطعم باختصار.

مسألة: نهى الشافعي عن الصلاة في أعطان الإبل اختياراً، لقوله-ﷺ- **فإنها جن من جن خلقت**[1].

وهذا كما قال ، تكره الصلاة في معاطن الإبل، ولا تكره في مراح الغنم[2].

والفرق بينهما ما روى عبدا لله بن مغفل أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال :**(إذا أدركتك الصلاة وأنت في مراح الغنم فصل فيها، فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتك وأنت في معاطن الإبل فاخرج وصلِ فإنها جن من جن خلقت)**[3].

وأيضا فإن الإبل ربما نفرت فمنعه ذلك من الخشوع في الصلاة، وليس الغنم كذلك[4].

وأيضا فإن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال:**(فإنها من جن خلقت)**[5]

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٣.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/١٨٩.

وهو المذهب بلا خلاف بين الأصحاب.

انظر: المقنع١٦٥-١٦٦، التعليقة ٢/٩٥٧، التنبيه ص٢٥، التهذيب ٢/٢٠٥، فتح العزيز٤/٣٨، روضة الطالبين ١/٣٨٤، مغني المحتاج ١/٢٠٣.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده-ترتيبه- ١/٦٧-٦٨، و البيهقي في معرفة السنن والآثار٣/٤٠٧.

وأخرجه مختصرا: النسائي في سننه٢/٥٦، وابن ماجه في سننه ١/٢٥٣.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/١٥٨.

(٤) وبهذا المعنى فسر بعض الأصحاب النهي عن الصلاة في معاطن الإبل.

انظر: الحاوي الكبير٢/٢٧٠، التعليقة ٢/٩٥٧، المهذب ٣/١٥٩، مغني المحتاج ١/٢٠٣.

(٥) سبق تخريجه قريباً.

والصلاة في مواضع الجن مكروهة[1].

كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عرّس[2] فلم يوقظه إلا حر الشمس فقال :(**ارحلوا عن هذا الوادي، فإن فيه شيطاناً**)[3].

ولهذا نقول: إن الأخلية[4] تكره الصلاة فيها، وإن كانت طاهرة،لأنها مأوى الشياطين[5].

إذا ثبت هذا فإن هذا النهي هو نهي تنزيه، فإذا صلى في واحد من الموضعين صحت الصلاة، وإنما تصح الصلاة بشرط أن يكون الموضع طاهرا لم يصبه من أبوالها ولا من أرواثها شيء، فإن أصابها شيء من ذلك لم تصح الصلاة[6]، فإنه عندنا نجس، وقد ذكرنا الخلاف مع من قال إنه طاهر[7].

---

(١) وعلى هذا المعنى نص الشافعي في الأم١/١٨٩.

وقيل: نُهي عن الصلاة في معاطن الإبل لأنها وسخة عادة، بخلاف مراح الغنم فهو طيب عادة.

وضعف هذا التعليل الشافعي في الأم١/١٨٩.

وانظر: الحاوي الكبير٢/٢٧٠،البيان٢/١١٣، التهذيب ٢/٢٠٥.

(٢) عرّس:التعريس هو نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٣/٢٠٦، لسان العرب ٦/١٣٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب:قضاء الصلاة الفائتة ١/٤٧١.

(٤) الأخلية: جمع خلاء وهو المكان الخالي الذي ينفرد به الإنسان ليقضي حاجته من البول والغائط، ويسمى المرحاض والمرفق.

انظر: لسان العرب ١٤/٢٣٨.

(٥) انظر: المجموع ٣/١٦٢.

(٦) وعليه نص الإمام الشافعي في الأم١/١٨٩.

وهو المذهب عند الأصحاب.

وانظر: المقنع في الفقه ص١٦٦، الحاوي الكبير٢/٢٦٩، التهذيب ٢/٢٠٥، فتح العزيز٤/٣٨، المجموع ٣/١٦١.

وفسّر الشافعي معاطن الإبل، لأن مراح الغنم معروف، وهو الذي تروح إليه عشية[1].

فأما المعاطن فهو الموضع الذي تشرب فيه[2] الماء، وكلما شرب بعضها ومضى جاء غيره فشرب.

وقيل: هو الحوض الذي يشرب منه ويكون على بئر يستقى منها الماء ويشرب من الحوض، والعطن هو موضع الوقوف[3]، ويقال للشربة الأولى: نهل، وللثانية: علل، قال لبيد[4]:

تكره الشرب فلا تعطنها إنما تعطن من يرجو العلل[5].

---

(٧) انظره ص٩٩٦ من هذه الرسالة.

(١) انظر: الزاهر ٢٣١-٢٣٢، المغني لابن باطيش ١/٩٣، المجموع ٣/١٦١.

(٢) نهاية ل٣٠ب.

(٣) الذي تنحى فيه الإبل بعد الشرب حتى يرد غيرها للشرب.

انظر: المصادر السابقة، و لسان العرب ١٣/٢٨٦، القاموس المحيط ٤/٢٤٦، وهو تفسير الشافعي في الأم ١/١٨٩.

واتفق عليه الأصحاب.

انظر: معرفة السنن والآثار ٣/٤٠٧، البيان ٢/١١٢، المجموع ٣/١٦٠.

(٤) هو لبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل الكلابي الجعفري، الشاعر المشهور من أصحاب المعلقات، أدرك الإسلام ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم، وكان فارسا شجاعا سخيا شريفا في الجاهلية والإسلام، مات سنة إحدى وأربعين وقيل بعد الستين، وعمره فوق المائة والعشرين.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ت٤٥٢٧، الإصابة ٥/٥٠٠، الشعر والشعراء ١/٢٧٤، الأعلام ٥/٢٤٠.

(٥) انظر: البيت في ديوان لبيد ص١٤٨، وهو في لسان العرب ١٣/٢٨٦.

باب: الأوقات التي يكره فيها صلاة التطوع.

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها خمسة أوقات[1]: وقتان لأجل الفعل، وثلاثة لأجل الوقت[2].

فأما الوقتان اللذان لأجل الفعل فهما بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر[3]، فيكره التطوع لمن صلاهما، ولا يكره لمن لم يصل[4] إلا أن قبل صلاة الصبح فيه خلاف بين أصحابنا نذكره بعد إن شاء الله .

---

(١) وعليه نص الشافعي كما في مختصر المزني ص٢٣.

وهو المذهب وبه قطع الأصحاب.

وقال جماعة:هي ثلاثة أوقات من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس، ومن صلاة العصر حتى تغرب، وحال الاستواء.

انظر: التلخيص ص١٧١، المقنع في الفقه ص١٦٩، الإقناع في الفقه الشافعي ص٤٣، الغاية والتقريب ص٧٠، التنبيه ص٣٣، الوجيز ٣٥/١، فتح العزيز ١٠٢/٣-١٠٣، روضة الطالبين ٣٠٢/١، المجموع ١٦٦/٤.

(٢) ومعنى لأجل الفعل:أنه لا يدخل وقت الكراهة لمجرد الزمان، وإنما يدخل إذا فعل فريضة الصبح وفريضة العصر، ومعنى لأجل الوقت: أن تتعلق الكراهة بالأوقات الثلاثة بمجرد الزمان.

انظر: الحاوي الكبير٢٧٢/٢، المجموع ١٦٦/٤.

(٣) وهذان الوقتان -بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر- من أوقات النهي عند جمهور الشافعية، وخالف أبو بكر بن المنذر من أصحابنا وقال :"إن هذين الوقتين ليسا من أوقات النهي".

انظر: الإقناع لابن المنذر ٨٣/١، والأوسط له أيضا ٣٨٧/٢.

والخلاف معه يطول ، وليس هذا مقامه.

(٤) ولا خلاف في المذهب أن وقت الكراهة بعد صلاة العصر ولا يدخل بمجرد دخول العصر ، بل لا يدخل حتى يصليها، وأما في الصبح ففيه خلاف سيقرره المؤلف إن شاء الله.

انظر: المجموع ١٦٧/٤.

وأما الثلاثة[1] الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها لأجل الوقت فهي :عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح[2]، وعند استوائها للزوال حتى تزول[3]، وعند دنوّها من الغروب حتى تغرب[4].

والأصل في ذلك كله ما روى عمر بن الخطاب (أن النبي صلى ا لله عليه

---

(١)نهاية ل٦٥جـ.

(٢) هذا هو المذهب، وبه قال الجمهور.

وفي وجه شاذ: أن الكراهة تزول إذا طلع قرص الشمس بكماله.

انظر: التنبيه ص٣٣،الغاية والتقريب ص٧٠، التهذيب ٢/٢١٥، فتح العزيز٣/١٠٤، روضة الطالبين ١/٣٠٢، مغني المحتاج ١/١٢٨.

وقيد رمح : أي قدر رمح في رأي العين، وقد قدر بعض أهل العلم طول الرمح بستة أذرع، وقدره بعضهم باثني عشر شبراً، وقدره بعضهم بثلاثة أذرع.

وقال الشيخ ابن عثيمين :"يعني مقدار متر تقريباً، وكذلك بعد طلوعها بنحو ربع ساعة".

انظر: بلغة السالك١/٩٠، نهاية المحتاج ١/٣٨٤، حاشية الروض المربع٢/٢٤٥، تيسير العلام ١/١٢٠، فتاوى الشيخ العثيمين ١/٣٥٤.

(٣) فيدخل على الوقت إذا قامت الشمس في وسط السماء، غير مائلة جهة المشرق ولا جهة المغرب، ويعرف ذلك بوقوف الظل على التناقض، حتى تزول جهة المغرب، ويعرف ذلك بفيء الظل.

وهذا الوقت قصير جداً، حتى قدره بعض العلماء بقدر قراءة الفاتحة، وقيل بأقل من خمس دقائق.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي٦/١١٥-١١٧، نهاية المحتاج ١/٣٨٤، مجموع الفتاوى ٢٣/٢٠٧، سبل السلام ١/١٧٩، حاشية الروض المربع٢/٢٤٥، فتاوى الشيخ العثيمين١/٣٥٤.

(٤) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٦٨.

وفي قول للشافعية:أن وقت النهي يبدأ باصفرار الشمس حتى يتم غروبها، وهو المذهب عند جمهور الأصحاب.

انظر: المهذب ٤/١٦٤،الوجيز١/٣٥،فتح العزيز٣/١٠٤-١٠٥، روضة الطالبين ١/٣٠٢، التحقيق ص٢٥٥، نهاية المحتاج ١/٣٨٥.

وسلم نهى عن صلاتين، صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) [1].

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)**[2].

وروى الصنابحي[3] عنه-ﷺ- قال: (إن الشمس تطلع على قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت للزوال قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها، ونهى عن الصلاة في تلك الأوقات)[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة،باب:الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٧٣/٢، و مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب:الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٥٦٧/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة،باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٧٧/٢، و مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب:الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٥٦٦/١.

(٣) هو:عبدالرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسّال المرادي، أبو عبدالله الصنابحي، رحل إلى النبي-ﷺ- فقبض النبي-ﷺ- وهو بالجحفة قبل أن يصل بليال، حدث عن: النبي-ﷺ- مرسلا، وعن بلال بن رباح وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل، وحدث عنه:مرثد اليزني، ومكحول الشامي وعطاء بن يسار وجمع آخرون، سكن دمشق، وبقي فيها إلى زمن عبدالملك، وقد جاءت بعض الروايات تنص على سماعه من النبي-ﷺ-، ولذا عده ابن سعد وابن السكن من الصحابة، وجمهور المحدثين على أنه تابعي ثقة. انظر ترجمته والخلاف في صحبته في: طبقات ابن سعد٤٤٣/٧، تهذيب الكمال٢٨٣/١٧، سير أعلام النبلاء٣٥٣/٣، الإصابة٨١/٥، التلخيص الحبير ١٩٦/١.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ١٩١/١، والشافعي في المسند-ترتيبه-٥٥/١، وعبد الرزاق في المصنف٤٢٥/٢، و أحمد في المسند٤٦٢/٥، و النسائي في سننه ،كتاب المواقيت، باب: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ٢٧٥/١، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما

=

وقوله-ﷺ- :**(مع قرني الشيطان)** فيه تأويلان:

أحدهما: أنه مع ناحية رأسه بدليل ما روي في بعض الألفاظ أنه قال :**(مع قرني الشيطان)** [1] وأراد به في وسط رأسه بين قرنيه[2].

والثاني: أنه أراد بالقرن القوم والأمة ،كما قال تعالى :**﴿كم أهلكنا من قبلهم من قرن﴾**[3].

وقال-ﷺ- :**(خير الناس قرني)**[4] أي قومي، وذلك أن الكفار كانوا يسجدون للشمس في هذه/ الأوقات، فقد شارك الكفار في فعلهم[5]. ٩٤/أ

جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ٣٩٧/١.

والحديث قال عنه ابن حجر في فتح الباري ٧٩/٢:"هو حديث مرسل ،مع قوة رجاله"، وقد صحح الحديث أحمد شاكر في تعليقة على الرسالة للإمام الشافعي ص٣١٩، والألباني في صحيح النسائي ١٢٢/١ إلا لفظة :**(فإذا استوت للزوال قارنها، فإذا زالت فارقها)** فهي زيادة منكرة.

(١) وهذه الرواية جاءت في بعض روايات الحديث السابق ، كما في الموطأ١٩١/١، ومسند الشافعي ٥٥/١، والنسائي ٢٧٥/١ وغيرهم.

(٢) وصرحت بذلك رواية مسلم في صحيحه عن عمرو بن عبسة وفيها :**((تطلع بين قرني شيطان))**.

وقال النووي في شرح مسلم ١١٢/٦ :"وهذا هو الأقوى، ومعناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، فيكون له تسلط ظاهر، وتلبيس على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها".

(٣) سورة ص، الآية ٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق،باب: ما يحذر من زهرة الدنيا ٢٩٤/١١، و مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب:فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ١٩٦٣/٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢٧٣/٢، فتح العزيز ١٠٥/٣.

قال إبراهيم الحربي[1]: ولهذا روي عن النبي-ﷺ- أنه قال :(**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**)[2] ولم يرد به أنه يجري في الأعضاء كما يجري الدم، وإنما أراد أنه يقوي على المعصية كما أن الدم يقوي البدن[3]، وهذا التأويل أظهر.

---

(١) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير ، أبو إسحاق البغدادي الحربي، وكان إماما في العلم ، رأسا في الزهد، عارفا بالفقه، حافظا للحديث ، صنف غريب الحديث ، وحدث عن أحمد ابن حنبل وأبي الوليد الطيالسي ، وبندار وخلق كثير، وروى عنه: أبو عمرو بن السمّاك، وأبو بكر النجاد، وسليمان بن إسحاق الجلاّب وأمثالهم، توفي سنة خمس وثمانين ومائتين ببغداد.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٥٨٤/٢، سير أعلام النبلاء٣٥٦/١٣، شذرات الذهب ١٩٠/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتكاف، باب:هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ٣٥٠/٤، و مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة، وكانت زوجة أو محرما له أن يقول: هذه فلانة ٤/ ١٧١٢ ، واللفظ له.

(٣) انظر: البيان ٣٥٣/٢.

وقيل هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه، وقيل يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة إلى القلب.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي١٥٧/١٤، عون المعبود ٣٢٤/١٢.

فصل: إذا ثبت ما ذكرناه فإن النهي في هذه الأوقات إنما يتناول الصلاة التي لا سبب لها، وهي التي يبتدئها[1]، فأما الصلاة التي لها سبب مثل ركعتي الفجر والوتر وسجود التلاوة وسجود القرآن والفوائت[2] وتحية المسجد[3] وصلاة العيد والاستسقاء[4]، وما أشبه ذلك، فلا يكره فعل جميع هذه الصلوات في هذه الأوقات[5].

---

(١) أي هي التي ابتدأها الإنسان دون أن يخصها الشارع بوضع وشرعية.

وقيل: هي الصلاة التي ليس لها سبب متقدم على هذه الأوقات ولا مقارن لها.

والصلاة التي لها سبب:هي التي لها سبب متقدم أو مقارن لها.

انظر:فتح العزيز ١٠٩/٣، المجموع ١٧٠/٤.

(٢) من الفرائض أو السنن والنوافل التي اتخذها ورداً له.

انظر: فتح العزيز ١٠٩/٣، كفاية الأخيار ٢٥٤/١.

(٣) إن دخله لغرض كاعتكاف أو طلب علم ونحو ذلك، وإن دخله لا لحاجة، فسيأتي تفصيله إن شاء الله ص١١١٤.

وانظر: التعليقة ٩٦٣/٢، المجموع ١٧٠/٤، نهاية المحتاج ٣٨٦/١، مغني المحتاج ١٣٠/١.

(٤) وفيه وجهان:أظهرهما أنها لا تكره في أوقات النهي.

انظر: التعليقة ٩٦٣/٢، فتح العزيز ١١٢/٣، التحقيق ص٢٥٥، كفاية الأخيار ٢٥٤/١.

(٥) وهذا هو المذهب عند جماهير الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٦٩، الحاوي الكبير٢٧٤/٢، التنبيه ص٣٣، الغاية القصوى ص٧٠، التهذيب ٢١٧/٢، الوجيز ٣٥/١، روضة الطالبين ٣٠٣/١.

وقال أبو حنيفة[1] وأحمد[2]: فعل جميع الصلوات في هذه الأوقات ((لا يجوز))[3].

---

(١) وتفصيل مذهب الحنفية: أنه لا يجوز فعل ذوات الأسباب من النوافل في الوقت المنهي عنه لأجل الوقت إلا سجدة التلاوة وصلاة الجنازة في عصر يومه عند غروب الشمس، وأما أوقات النهي لأجل الفعل فيكره فعل النوافل فيها إلا الفوائت وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة فيجوز فعلها فيه.

انظر: الأصل١/١٥١، مختصر الطحاوي ص٢٤، تحفة الفقهاء ١/١٠٥-١٠٧، مختصر القدوري ص٣٢، المبسوط ١/١٥٢-١٥٣، الهداية١/٤٠، فتح القدير ١/٢٠٣، وما بعدها، الفتاوى الهندية ١/٥٢.

(٢) وعدم فعل ذوات الأسباب من النوافل في أوقات النهي مطلقا، هو المذهب عند الحنابلة وعليه أكثر أصحابه.

وروي عن الإمام أحمد: أنه يجوز فعلها فيها مطلقا.

وروي: يجوز قضاء ورده ووتره فيها.

وروي:يجوز قضاء وتره والسنن الراتبة مطلقاً.

انظر: المحرر في الفقه١/٨٦، المستوعب١/٢/٢٨٨، الروايتين والوجهين ١/١٦٠، شرح الزركشي ١/٣٨٥-٣٨٦، الفروع١/٥٧٢،٥٧٣، المبدع ٢/٣٩-٤٠، الإنصاف ٢/٢٠٨، زاد المستقنع ٢/٢٤٨-٢٥٣، الإقناع ١/٢٤٣.

ومذهب المالكية كراهة فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي ، إلا أن وقت زوال الشمس فليس بوقت نهي على ما في نص المدونة الكبرى ١/١٠٧ وهو المشهور من مذهب المالكية.

وفي صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد وقت النهي لأجل الفعل خلاف في المذهب على ثلاثة أقوال.

المنع وهو مذهب الموطأ١/١٨٢، الجواز وهو نص المدونة الكبرى ١/١٠٧، وهو مشهور مذهب المالكية، وتخصيص الجواز بما بعد الصبح دون ما بعد العصر.

وانظر: التمهيد٤/١٧، ٢٨، عقد الجواهر الثمينة ١/١١٢-١١٣، المعونة ١/١١٤، جواهر الإكليل ١/٤٩، مواهب الجليل١/٤١٤-٤١٦.

(٣) ما بين الأهلة ليس في النسخ، زيد لتمام الكلام.

احتج من نصرهما بالأخبار التي وردت في النهي[1].

ومن المعنى: أنها نافلة فلم يجز فعلها في الوقت المنهي عنه، أصل ذلك التي لا سبب لها[2].

ودليلنا ما روت أم سلمة عن النبي-ﷺ- (أنه صلى ركعتين بعد صلاة العصر، فقلت :ما هاتان الركعتان يا رسول[3] الله فقال :(**ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر شغلني عنهما وفد بني تميم**)[4].

قالوا: فقد روى الطحاوي عن ذكوان[5] عن أم سلمة أنها قالت: قلت يا

---

(١) وقد سبق شيء من هذه الأحاديث في بداية الباب.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث :أن فيها نهي وهي للتحريم، وما استدل به الخصم أدلة مبيحة أو نادبة، وترك المحرم أولى من فعل المندوب.

انظر:المغني٢/٥٣٤، المبدع٢/٤٠.

وسيأتي رد المؤلف على وجه الاستدلال هذا.

(٢) انظر: الإشراف ١/١٠٦.

(٣)نهاية ل٦٦جـ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي ٣/١٣٦، و مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ١/٥٧٢.

وفيهما أن الوفد هو وفد عبد القيس، وما ذكره المؤلف هو عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٠٢، وهو وهم كما قال ابن حجر في فتح الباري ٣/١٣٧.

(٥) هو:ذكوان بن عبدالله، أبو صالح السَّمان المدني، مولى أم المؤمنين جويرية، وكان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة، روى عن عائشة وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ومعاوية وطائفة، وحدث عنه: ابنه سهل والأعمش وعبدالله بن دينار وخلق سواهم، وثقه أئمة الحديث ، توفي -رحمه الله- سنة إحدى ومائة بالمدينة.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٨/٥١٣، سير أعلام النبلاء٥/٣٦، تهذيب التهذيب ٢/١٣٠.

رسول الله، أبطلتهما؟ قال :(لا)[1] ، وهذا يدل على أن النبي-ﷺ- كان مخصوصا بذلك[2].

قلنا: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاته شيء قضاه في سائر الأيام ، وكان مخصوصا بذلك[3]، فلا تفعلي هكذا ، بل إذا فاتك شيء ، فإنه يجب عليك مرة واحدة.

وأيضا روى قيس بن فهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ورآه صلى بعد الفجر ركعتين: (ما هاتان الركعتان)؟ فقال: ركعتا الفجر[4]، فلم ينكر عليه.

فإن قيل: يحتمل أنه لم يصل الصبح فصلى هاتين الركعتين.

قلنا: قد روي أنه صلى الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلى الركعتين.

وروى جابر بن يزيد عن الأسود عن أبيه قال: خرجت مع النبي-ﷺ- في حجته وأنا غلام يافع، فلما كنا في مسجد الخيف صلى بنا رسول الله-ﷺ- صلاة الصبح، فلما فرغ رأى رجلين في ناحية المسجد لم يصليا فقال :(عليّ

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٦/١.

والحديث قال عنه ابن حزم في المحلى ٢٧١/٢ :"حديث منكر، وهو أيضا منقطع، فلم يسمع ذكوان من أم سلمة".

وضعفه أيضا البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٢٨/٣، وقال الألباني في إرواء الغليل ١٨٨/٢ :"إسناده معلول بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة ، والزيادة فيه شاذة...".

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣٠٦/١، فتح القدير ٢٠٧/١، المغني ٥٢٩/٢.

(٣) أي كان -ﷺ- مخصوصا بالمداومة على ذلك لا أصل القضاء، وقد جاء في صحيح مسلم ٥٧٢/١ عن عائشة "أنه -ﷺ- لما صلى الركعتين بعد العصر أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها).

(٤) سبق تخريجه ص ٦٨٧.

بهما) فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال:(**ما منعكما أن تصليا معنا**)؟ فقالا: صلينا في رحالنا، فقال :(**لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة والناس يصلون فصليّا معهم تكون لكما نافلة**)[1].

ومن القياس:أنها صلاة لها سبب، فوجب أن لا يكره فعلها في الوقت المنهي عنه، أصل ذلك الوتر وسجود القرآن[2].

قياس ثانٍ : وهو أن كلّ وقت لا يكره فعل الوتر وجب أن لا يكره فعل صلاة لها سبب، أصل ذلك سائر الأوقات.

قالوا: المعنى في الوتر وسجود القرآن أنه واجب[3].

قلنا: لا نسلم أنه واجب، على هذا باطل بالصلاة المنذورة فإنها واجبة ، وعندهم لا يجوز فعلها في هذه الحالة[4].

فأما الجواب عن احتجاجهم بالأخبار فهو أنها عامة، وأخبارنا خاصة، والخاص يقضى به على العام[5].

وأما الجواب عن قولهم: إنها نافلة فوجب أن يكره فعلها كالتي لا سبب لها فهو أن هذا مخالف للسنة التي ذكرناها.

ثم المعنى في الأصل أنها لا سبب لها، وفي مسألتنا لها سبب، وفرق بينهما يدل على ذلك أنه عند الغروب يكره التطوع ولا يكره قضاء العصر باتفاق[6]،

---

(١) سبق تخريجه ص٦٨٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٧٥.

(٣) وسيأتي بسط هذه المسألة في باب صلاة التطوع.

(٤) سيقرر المؤلف هذه المسألة قريبا إن شاء الله ص ١١٠١ .

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٧٥، المجموع ٤/١٧٢.

(٦) وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على مشروعية قضاء صلاة العصر عند غروب الشمس.

ولم يكن الفرق بينهما إلا أن في أحد الموضعين لها سبب وفي الموضع الآخر[1] لا سبب لها، والله أعلم.

=

إلا ما روي عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من الصلاة في هذا الوقت، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف ١/٥١٥، وعبدالرزاق في المصنف ٢/٤ عن ابن سيرين أن أبا بكرة أتاهم في بستان لهم فنام عن صلاة العصر، فظننا أنه قد صلى العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس، قال فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى".

وعندهما عن كعب بن عجرة بمثله.

وصحح ابن حجر هذا الأثر في فتح الباري ٢/٧٥.

وبقول أبي بكرة قال حماد بن أبي سليمان وقتادة.

انظر: شرح السنة ٣/٣٢٦، مصنف ابن أبي شيبة ١/٥١٥، مصنف عبد الرزاق ٢/٤.

(١)نهاية ل٣١ب.

فصل: الصلاة المنذورة يجوز فعلها في جميع أوقات[1] النهي[2].

وقال أبو حنيفة:لا يجوز[3].

واحتج من نصره بما روى أبو عبدا لله الصنابحي أن النبي-ﷺ- :(**إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا طلعت قارنها، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى عن الصلاة في هذه الثلاثة الأوقات**)[4].

وروى عقبة بن عامر :(أن النبي-ﷺ- نهانا عن الصلاة في ثلاثة أوقات وأن نقبر فيهن موتانا: عند طلوع الشمس ، وعند استوائها، وعند غروبها)[5].

---

(١)نهاية ل٦٧جـ.

(٢) والصلاة المنذورة:إما أن ينذر الإنسان صلاة مطلقة، فله فعلها في هذه الأوقات قطعاً، وإما أن ينذر أن يصلي في هذه الأوقات فوجهان: وظاهر المذهب أنه يصح نذره وتنعقد صلاته.

انظر: المقنع في الفقه ص١٦٩، المهذب ١٦٨/٤، التهذيب ٢١٧/٢-٢١٨، البيان٢/٣٥٥، روضة الطالبين ٣٠٥/١، التحقيق ص٢٥٥.

وقال أحمد في رواية عنه:بجواز صلاة المنذورة في أوقات النهي، وهو الصحيح من المذهب عند جمهور أصحابه،

وروي عنه: لا يجوز فعلها في أوقات النهي مطلقا.

وعنه:إن نذرها في وقت النهي،فعلها في غير وقت النهي ويُكفِر .

انظر: المبدع٣٦/٢، الإنصاف٢٠٤/٢.

(٣) وهو المذهب،كما في ظاهر الرواية خلافا لأبي يوسف.

انظر:المبسوط١٥٣/١، تحفة الفقهاء١٠٧/١، تبيين الحقائق ٨٧/١، الفتاوى الهندية ٥٢/١.

وبه قال المالكية.

انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٥١/١.

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٩٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة

ومن القياس:المنذورة صلاة وجبت عليه بمعنى من جهته، فلا يجوز فعلها في هذه الأوقات أصله النافلة إذا شرع فيها، فإن شروعه فيها يجب عليه[1].

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه أنا نبني هذه المسألة على التي قبلها وأن النافلة التي لها سبب يجوز فعلها في هذه الأوقات، والمنذورة أولى، لأن السبب المقتضي للنافلة لا يوجبها، والسبب المقتضي للمنذورة يوجبها.

ومن القياس:صلاة واجبة، فلم يمنع من فعلها فعل الصبح والعصر ،أصله الفائتة والجنازة[2].

قالوا:الفائتة وجبت عليه بالشرع لا بمعنى من جهته، وليس كذلك المنذورة، فإنها وجبت عليه بمعنى من جهته[3].

قلنا: فمعنى الأصل يبطل بركعتي الطواف، فإنها وجبت بالشرع، لا بمعنى من جهته، فلا يجوز فعلها في هذه الأوقات[4].

قالوا:ركعتي الطواف وجبت بفعله ،لأنهما مشروعتان في الطواف، فلهذا

=

فيها ٥٦٨/١ .

(١) انظر: المبسوط١٥٣/١، البحر الرائق ٢٦٥/١، الاختيار لتعليل المختار٦٦/١، تبيين الحقائق ١٧٤/١.

(٢) انظر: المغني٥١٧/٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع١٨/٢.

(٤) وهذا نقد لتعليلهم عدم جواز فعل الصلاة المنذورة في أوقات النهي بأنه وجب عليه بمعنى من جهته، فركعتا الطواف وجبت بالشرع لا بمعنى من جهته، ومع هذا هم يقولون:لا يجوز فعلها في أوقات النهي، فاختلف في العلة واتفق في الحكم، وهذا غير سديد.

لزمه فعل الركعتين، وليس كذلك في مسألتنا، فإنها وجبت من جهته[1].

فالجواب من وجوه:

أحدها: أن معارضه الأصل يبطل بركعتي الطواف، فإن سببها الشرع، ولا يجوز عندهم/ فعلها في أوقات النهي[2]. ٩٥/أ

قالوا:تلك وجبت بسبب من جهته وهو الطواف.

قلنا:هو مأمور بالحج جملة واحدة.

والثاني: أن الصلاتين معا وجبتا بالشرع، فالفائتة وجبت بالشرع، وتأخيره واسطة، وههنا وجبت بالشرع ونذره واسطة.

والثالث:أن هذا لما لم يمتنع من تساويهما في الوجوب، والمعصية بتركها لا يوجب فرقا بينهما فيما ذكرناه.

وأما الجواب عن قولهم: إنها صلاة تجب بسبب من جهته، فأشبهت النوافل، فهو أن هذا يبطل بسجود التلاوة[3]، على أنا لا نسلم أن النافلة يجب الشروع فيها، فلا يصح قولهم. وا لله الموفق للصواب.

---

(١) انظر:المبسوط١/١٥٣، تبيين الحقائق ١/٨٧.

(٢) انظر قول الحنفية في: المصادر السابقة، بدائع الصنائع٢/١٦، الفتاوى الهندية ١/٥٢.

(٣) وهو أيضا شرع بسبب من جهته وهو القراءة، والحنفية يرون أنه يجوز فعل هذا السجود-وهو سجود التلاوة-بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، وهما وقتا نهي.

انظر للحنفية: الأصل١/١٤٩-١٥١، مختصر اختلاف العلماء١/٢٤١، مختصر القدوري ص٣٢.

فصل: يجوز له فعل الفوائت في جميع أوقات النهي[1].

وقال أبو حنيفة: يجوز فعلها في الوقتين اللذين نهي عن الصلاة فيهما، لأجل الفعل[2]، ولا يجوز فعلها في[3] الأوقات التي نهي عنها لأجل الوقت[4].

واحتج من نصره بأخبار النهي.

قالوا:وروى عقبة بن عامر قال:(نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي في ثلاثة أوقات أو نقبر فيهن موتانا)[5].

ومن القياس:أن كل وقت لم يجز فيه فعل النافلة لأجل الوقت لم يجز أن يقضي فيه الفائتة،أصل ذلك يوم النحر ويوم الفطر، فإنه لما لم يجز أن يتطوع فيه بالصيام لم يجز أن يقضي فيه فائتاً[6].

---

(١) وعليه نص الشافعي في الأم١/١٦٢.

وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٦٩، الحاوي الكبير٢/٢٧٤، التنبيه ص٣٣، الوجيز١/٣٥، فتح العزيز١/١٠٩، روضة الطالبين ١/٣٠٣، مغني المحتاج ١/١٣٠.

وهو مذهب المالكية والحنابلة.

انظر:التمهيد٣/٢٩٥-٢٩٩، المعونة١/١١٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٥١، المبدع ٢/٣٦، الإنصاف ٢/٢٠٤.

(٢) وقد حكي إجماع أهل العلم على مشروعية قضاء الفوائت في هذين الوقتين بعد الفجر وبعد العصر.

انظر: المسبوط١/١٥٢، شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١١٠ ، مجموع الفتاوى٢٣/١٨٢.

(٣)نهاية ل٦٨جـ.

(٤) انظر: الأصل١/١٥٠-١٥٤، المبسوط١/١٥١، تحفة الفقهاء١/١٠٦، الفتاوى الهندية ١/٥٢.

(٥) سبق تخريجه ص ١١٠١ .

(٦) انظر: شرح معاني الآثار١/٤٠٢-٤٠٣، التمهيد٣/٢٠٤.

وقد أجمع أهل العلم على أنه لا صيام في هذين اليومين قضاء فرض ولا تطوع، لأنه ورد النهي عن

=

ودليلنا ما روى الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها لا وقت لها غيره**)[1].

ومن القياس: أن ما كان وقتا لذكر الفائتة كان وقتا لفعلها، أصل ذلك سائر الأوقات[2].

قياس ثان: وهو أن أبا حنيفة قال: يجوز أن يصلي عصر يومه عند غروب الشمس[3]. فنقول: كل وقت جاز فيه فعل عصر يومه جاز فيه فعل عصر أمسه، أصل ذلك وقت العصر[4].

قياس ثالث: وهو أنها صلاة واجبة فجاز فعلها عند غروب الشمس، أصل ذلك عصر يومه[5].

فأما الجواب عن احتجاجهم بأخبار النهي وخبر عقبة فهو أنها أخبار

صيامهما كما في صحيح البخاري٤/٢٩٩، وصحيح مسلم٢/٧٩٩ عن عمر-ﷺ- قال: (هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر يوم تأكلون فيه من نسككم).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة ١/٤٧١.

(٢) إذ أمره-ﷺ- بالصلاة حين ينتبه لها، وحين يذكر، وهذا يتناول كل وقت.

ولأنه إذا استيقظ أو ذكر فهو وقت تلك الصلاة، فكان فعلها في وقتها كفعل عصر يومه في وقته.

انظر: مجموع الفتاوى٢٣/١٨٣.

(٣) انظر: مختصر القدوري ص٣٢، تحفة الفقهاء١/١٠٧، الهداية١/٤٠.

وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على مشروعية أداء عصر يومه عند الغروب.

انظر: صحيح ابن خزيمة ٢/٥٥، شرح السنة ٣/٣٢٦،

(٤) انظر: الأوسط ٢/٤١٣، المغني٢/٥١٦، الإشراف١/١٠٦.

(٥) انظر: المعونة١/١١٥، المغني ٢/٥١٧.

عامة، وأخبارنا خاصة[1].

وأما الجواب عن قولهم: كل وقت لم يجز فيه فعل النافلة لأجل الوقت لم يجز فيه فعل الفائت كيوم النحر والفطر، فهو أن هناك لما نهي عنه تناول الجنس، وليس كذلك في مسألتنا فإنه لم يتناول الجنس، بدليل أنه يجوز فعلها في الوقتين اللذين نهي عن الصلاة فيهما لأجل الفعل[2].والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٧٥، فتح العزيز٣/١٠٩، المجموع .

فيقدم الخاص على العام، ثم عموم أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالنص والإجماع كما سبق.

(٢) وهذا دليل على أن قياسهم غير مطرد، إذ أخرجوا من عموم قياسهم جواز قضاء الفوائت في وقت النهي لأجل الفعل-أي بعد الفجر وبعد العصر-وأيضا نقضوا قياسهم هذا بجعلهم بعض أوقات النهي تفعل فيها ذوات الأسباب من الصلوات كما مر سابقا، وكل هذا يدل على ضعف قياسهم في هذه المسألة.

فصل: يجوز أن يصلي بمكة[1] أي صلاة شاء[2] في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها[3].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز فيها إلا ما يجوز في غيرها[4].

---

(١) والمراد بمكة: البلدة وجميع الحرم الذي حولها، وفي وجه: أنها نفس البلدة دون بقية الحرم، وفي وجه ثالث: أن المراد هو المسجد الحرام فقط دون بقية نواحي مكة والحرم.

والصحيح الأول، صححه الأصحاب.

انظر: الغاية القصوى ٢٧٢/١، فتح العزيز ١٢٧/٣، روضة الطالبين ٣٠٤/١، مغني المحتاج ١٣٠/١.

(٢) صلاة الطواف وغيرها، وهذا هو الصحيح المشهور من المذهب.

وفي وجه: أنه تباح صلاة الطواف.

انظر: الحاوي الكبير ٢٧٤/٢، حلية العلماء ٢٢٠/١، البيان ٣٥٩/٢، المجموع ١٧٩/٤، التحقيق ص٢٥٥.

(٣) وما أطلقه المؤلف من جواز الصلاة بمكة أي صلاة شاء هو الذي نص عليه الشافعي في الأم ٢٦٨/١، وهو الصحيح المشهور في المذهب.

انظر: التلخيص ص١٧١، المقنع في الفقه ص١٧٠، التنبيه ص٣٣، الوجيز ٣٥/١، المجموع ١٧٩/٤، نهاية المحتاج ٣٨٧/١.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٢٢/١، مختصر القدوري ص٣٢، تحفة الفقهاء ١٠٦/١، الهداية ٤٠/١، الاختيار لتعليل المختار ٤١/١.

واختار الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٩/١ : أنه يجوز أداء ركعتي الطواف بعد الفجر وبعد العصر، أما وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، ووقت الزوال فينهى عنهما.

ومذهب المالكية: أنه ينهى عن الصلاة في أوقات النهي -عدا وقت الزوال فهو ليس بوقت نهي- بمكة.

وفي قول لبعض المالكية: أنه لا بأس بأداء ركعتي الطواف بعد الفجر فقط.

انظر: التمهيد ٤١/١٣، الكافي لابن عبدالبر ١٩٦/١، الشرح الصغير ١٤٦/١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٥٢/١.

وروي عن الإمام أحمد النهي عن صلاة النوافل بمكة في جميع أوقات النهي، وروي عنه: الجواز مطلقا،

واحتج بأخبار النهي[1].

ومن القياس:أن كل صلاة لم يجز فعلها في غير مكة،لم يجز فعلها في مكة، أصل ذلك الصلاة من غير طهارة[2].

ودليلنا:ما روى أبو ذر عن النبي-ﷺ- قال:(**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة**)[3].

قالوا: أراد به ولا بمكة كما قال تعالى :﴿**لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا**﴾[4] يعني ولا الذين ظلموا.

=

وعنه: المنع مطلقا إلا أداء ركعتي الطواف فيجوز فعلها في أوقات النهي، وهذا هو المشهور من المذهب.

انظر: المحرر في الفقه١/٨٦، المغني٢/٥١٧،٥٣٥، المبدع٢/٣٧، الإنصاف ٢/٢٠٥، الإقناع ١/٢٤٢-٢٤٣.

(١) انظر: المبسوط١/١٥١، المبدع٢/٣٧.

(٢) انظر:المغني٢/٥٣٥، الشرح الكبير٤/٢٦٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند٦/٢٠٨، و الدارقطني في سننه١/٤٢٥، وابن خزيمة في صحيحه٤/٢٢٦، و البيهقي في السنن الكبرى٢/٦٤٧.

والحديث في إسناده عبدالله بن المؤمل ضعيف الحديث كما في تقريب التهذيب ١/٥٣٩، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٢٠٠:"لم يسمع مجاهد من أبي ذر، وبه قال جمع من المحدثين كأبي حاتم الرازي وابن عبد البر والبيهقي والمنذري. وغير واحد.

وضعف الحديث النووي في المجموع ٤/٧٨،وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٢/١٠٠٦.

(٤) سورة البقرة،الآية١٥٠.

قلنا: قد قال الزجّاج[1]: المراد بإلا هاهنا الواو، ومعناه: ولا الذين ظلموا، فلم يصح ما ذكروه.

وأيضا روى جبير بن معطم[2] عن النبي-ﷺ- قال:(**يا بني عبد مناف من ولي منكم شيئا من أمر المسلمين فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليل أو نهار**)[3].

---

(١) هوأبو إسحاق إبراهيم بن محمد السَّري الزّجاج البغدادي، إمام النحو في زمانه، صنف التآليف الجمة، منها: (معاني القرآن) و(العروض) و(كتاب النوادر) و(كتاب الاشتقاق) ، وكتاب (الفرس) وكتاب (الإنسان وعروضه) ، وكان من أهل الفضل حسن المظهر، كان يخلط الزجاج، فاشتهى النحو فلزم المبرّد ليعلمه، فأصبح إمام عصره في النحو، روى عنه علي بن عبدالله بن المغيرة، وأبو علي الفارسي وآخرون،توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٠-١٧١، سير أعلام النبلاء١٤/٣٦٠، شذرات الذهب ٢/٢٥٩-٢٦٠.

(٢) هو: جبير بن مطعم بن عدي بن عبدمناف بن قصي أبو محمد، القرشي النوفلي، من الطلقاء الذين حسن إسلامهم، وقد قدم المدينة في فداء أسارى بدر، وهو مشرك، ثم أسلم بعد ذلك قبل عام خيبر، وقيل يوم الفتح، حدث عن النبي-ﷺ- ، وروى عنه:ابناه محمد ونافع وسعيد وجبير وآخرون، توفي بالمدينة سنة تسع وخمسين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٣/٩٥، الإصابة ١/٥٧٠، شذرات الذهب ١/٦٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند٥/٣٥ ، و أبو داود في سننه كتاب المناسك،باب: الطواف بعد العصر ٢/٤٤٩، و الترمذي في سننه ،كتاب الحج،باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ٣/٢٢٠، و النسائي في سننه ،كتاب المواقيت، باب:إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ١/٢٨٤، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ١/٣٩٨، وابن خزيمة في صحيحه٤/٢٢٦، و الحاكم في المستدرك١/٤٤٨،و البيهقي في السنن الكبرى٢/٦٤٧.

والحديث قال عنه الترمذي في سننه٣/٢٢٠ :"حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم في المستدرك١/٤٤٨ :"هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وقال البغوي

=

وروى الدارقطني هذا الحديث[1] وزاد فيه :(**فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت**)[2].

ومن المعنى :أن الطواف غير مكروه في هذه الأوقات، فكذلك الصلاة، والطواف صلاة[3].

ولهذا قال-ﷺ- :(**الطواف صلاة إلا أن ا لله تعالى أحل فيه الكلام**)[4].

فأما الجواب عن احتجاجهم بأخبار النهي، فهو أنها عامة، فتخص بهذه

=

في شرح السنة٣/٣٣١ :"حديث حسن صحيح". وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/٢٧٢، والألباني في الإرواء ٢/٢٣٩.

(١)نهاية ل٦٩جـ.

(٢) سنن الدارقطني١/٤٢٦.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢/١٠٠٨ :"فيه رجاء بن الحارث أبو سعيد المكي، ضعفه يحيى بن معين"، وانظر: الجرح والتعديل٣/٥٠١، التلخيص الحبير ١/٢٠١، التعليق المغني ١/٤٢٦.

(٣) انظر: المهذب٤/١٧٧.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الحج،باب: ما جاء في الكلام في الطواف ٣/٢٩٣، والدارمي في سننه ٢/٤٤،و الدارقطني في سننه١/٤٥٩، و الحاكم في المستدرك٢/٢٦٧،و البيهقي في السنن الكبرى٥/١٤١.

واختُلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي كما في التلخيص الحبير ١/١٣٨: وتعقبهم ابن حجر وقال :"في إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا رُوي عنه الحديث مرفوعا تارة، وموقوفا أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع...".

وصحح إسناد المرفوع الحاكم في المستدرك٢/٢٦٧، والألباني في إرواء الغليل١/١٥٨.

الأخبار[1].

وأما الجواب عن قولهم: كل صلاة لم تجز في غير مكة لم تجز في مكة، أصل ذلك الصلاة بغير طهارة، فهو أن هذا[2] مخالف للسنة، على أنه لا يجوز اعتبار مكة بغيرها؛ لأن مكة قد تأكد حكمها بالطواف وغيره[3]. والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٧٤.

(٢)نهاية ل٣٢ب.

(٣) كشرف البقعة، وزيادة فضيلة الصلاة فلا يحرم فيها عن استكثار الفضيلة، لأنه قد لا يمكنه أن يأتيها في كل وقت لبعد الشقة، وكثرة المشقة.

انظر: التهذيب ٢/٢٢٢، فتح العزيز٣/١٢٥.

فصل: يجوز أن يتنفل عند الزوال يوم الجمعة دون سائر الأيام، ووقت الزوال دون سائر الأوقات[1].

وقال أبو حنيفة:لا يجوز كسائر الأيام وسائر الأوقات[2].

واحتج بأن كل صلاة لم يجز فعلها في غير يوم الجمعة لم يجز فعلها في يوم الجمعة، أصل ذلك الصلاة من غير طهارة[3].

ودليلنا: ما روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى ا الله عليه وسلم قال:(**لا**

---

(١) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٦٨.

وهو الصحيح من المذهب.

وفي وجه:أنه تباح الصلاة بلا كراهة في جميع الوقت يوم الجمعة.

انظر: التلخيص ص١٧١، المقنع في الفقه ص١٧٠، التنبيه ص٣٣، الوجيز١/٣٥، روضة الطالبين ١/٣٠٤، مغني المحتاج ١/١٢٨.

وقال مالك في المدونة الكبرى ١/١٠٧ : لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم الجمعة ولا في غير ذلك"، وهذا هو المشهور من مذهب أصحابه.

انظر: الكافي لابن عبدالبر١/١٩٥، عقد الجواهر الثمينة ١/١١٢، بداية المجتهد١/١٠٢.

(٢) انظر:الأصل١/١٥٠، الموطأ برواية محمد بن الحسن ص٧٧.

وهو المذهب عند أصحاب أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف:يجوز أن يصلي التطوع وقت الزوال يوم الجمعة.

انظر:المبسوط١/١٥١، مختصر القدوري ص٣٢، تحفة الفقهاء١/١٠٥، البحر الرائق ١/٢٦٣، الفتاوى الهندية ١/٥٢.

ومذهب الحنابلة عدم جواز التنفل وقت الزوال يوم الجمعة وغيرها.

وفي وجه:جواز ذلك يوم الجمعة خاصة.

انظر: الفروع١/٥٧٢، المبدع٢/٣٥، الإنصاف ٢/٢٠٢.

(٣) انظر:المبسوط١/١٥١، المغني٢/٥٣٦، الشرح الكبير٤/٢٦٢.

صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة)[1] فاستثنى الجمعة، وهذا نص.

والمعنى:أنه شرع البكور إلى الجامع، وشرع الجلوس في الصف الأول، فلو قلنا: إنهم يراعون الزوال أدّى ذلك إلى مشقة عظيمة، وأن يتخطوا رقاب الناس.

وأيضا فربما غلبهم النوم[فيصلون][2] ليزول، وفي منعهم عن ذلك مشقة[3].

فأما الجواب عن قياسه فهو إنه مخالف للسنة التي ذكرناها.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢/٦٥٢.

وجاء في مسند الشافعي١/١٣٩ هذا الحديث عن أبي هريرة، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وإسحاق بن أبي فروة وكلاهما متروك الحديث.

انظر: تقريب التهذيب١/٦٥، ٨٣.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار٣/٤٣٨ :"رواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به..".

وضعف الحديث النووي في خلاصة الأحكام١/٢٧٣ وقال :"كل طرقه ضعيفة".

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٧٤، البيان٢/٣٥٨، المجموع ٤/١٧٦.

وهذا المعنى هو المعتمد في المسألة، وقد جاء في صحيح البخاري٢/٤٧٠ عن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم :(**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنة أو يمس من طيب بينه، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**).

فرع:إذا لم يحضر الجمعة فهل يجوز له التنفل وقت الزوال أو لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يجوز لعموم الخبر[1].

والثاني:أنه لا يجوز، وهو الصحيح[2]،لأن المعنى الذي لأجله جوزنا ذلك معدوم إذا لم يحضر الجمعة[3].

فرع:/إذا دخل المسجد لسبب فقد ذكرنا أنه يصلي ركعتين في جميع **٩٦/أ** الأوقات[4]،فأما إذا دخل لغير غرض فهل يصلي التحية أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما:أنه لا يصلي[5]، لأنا لو جوزنا له ذلك أدى إلى أن يتسبب إلى الصلاة في الوقت المنهي عنه[6]، وقد قال-ﷺ- :(**لا يتحرى أحدكم الصلاة عند**

---

(١) وهو الأصح، صححه الغزالي في الوجيز١/٣٥، والبغوي في التهذيب ٢/٢١٩، والنووي في المجموع ٤/١٧٦، والشربيني في مغني المحتاج ١/١٢٨.

(٢) وصححه جماعة من الأصحاب.

انظر: حلية العلماء ١/٢٢٠، روضة الطالبين ١/٣٠٤، مغني المحتاج ١/١٢٨.

وفي وجه: يباح لمن حضرها وغلبه النعاس.

وفي وجه آخر:يباح لمن حضرها وغلبه النعاس وكان قد بكّر إليها.

انظر: فتح العزيز٣/١٢٢، المجموع ٤/١٧٦.

(٣) وهو وجود المشقة عليهم من مراعاة الشمس، وتبكيرهم إلى الجمعة مما يؤدي إلى غلبة النوم عليهم، فيحتاجون إلى طرد النعاس بالتنفل.

انظر:البيان٢/٣٥٩، فتح العزيز٣/١٢١.

(٤) وقد قرر المؤلف ذلك في ص١٠٩٥ من رسالتنا.

(٥) وهو أصح الوجهين.

انظر: فتح العزيز٣/١١١، روضة الطالبين ١/٣٠٣، التحقيق ص٢٥٥.

(٦) انظر: المهذب ٤/١٦٨،البيان٢/٣٥٦.

وهذا كما لو قصد فعل الصلاة في أوقات النهي.

=

طلوع الشمس ولا غروبها)[1].

والوجه الثاني: أنه يجوز [2]، لأن سببها دخول المسجد ، وقد وجد[3].

فرع: إذا كانت صلاة ورد وراتب في وقت يواظب عليها كصلاة الضحى ونحوها ، فنام عنها أو نسيها، ثم ذكرها في وقت النهي ، فإنه يقضيها قولا واحدا[4]، اقتداء برسول الله -ﷺ-[5] [6].

فأما المداومة على القضاء في هذا الوقت مثل مداومة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام كان إذا نسي بعض نوافله ، ثم ذكرها قضاها وأدام فعلها في وقت القضاء[7] فهل يداوم غيره ؟ فيه وجهان:

=

انظر: التهذيب ٢/٢١٨.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب:الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢/٧٣، و مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/٥٦٨.

(٢) انظر: حلية العلماء ١/٢١٩، التهذيب ٢/٢١٨.

واختاره الإمام الغزالي في الوسيط ٢/٥٦٠ والشربيني في مغني المحتاج ١/١٣٠.

(٣) انظر: المهذب ٤/١٦٨، فتح العزيز٣/١١٠.

وقد حكي وجه عن أبي عبدالله الزبيري بكراهة تحية المسجد في هذه الأوقات من غير تفصيل -لحاجة أو غيرها- واتفق محققو المذهب على أنه غلط.

انظر:البيان٢/٣٥٦، المجموع ٤/١٧٠.

(٤) انظر: التعليقة ٢/٩٦٦، فتح العزيز٣/١٠٩، المجموع ٤/١٧١.

(٥) ولو جود سبب مبيح للصلاة في هذه الأوقات وهو القضاء.

انظر: المصادر السابقة.

(٦)نهاية ل٧٠جـ.

(٧) كما في حديث عائشة في صحيح مسلم١/٥٧١: أنه-ﷺ- لما صلى الركعتين بعد العصر

=

أحدهما: أنه يداوم[1] اقتداء برسول الله -ﷺ-.

والثاني: أنه لا يداوم[2]، لأنه إنما يصلي في ذلك الوقت صلاة لها سبب وليس لتكرارها سبب[3]، ويفارق مداومة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه محمول على أنه كان قد ألزم نفسه متى فاتته نافلة راتبة فذكرها في وقت قضاها فيه، وألزم نفسه أن يقضيها أبداً في ذلك الوقت[4]. والله أعلم بالصواب.

=

أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها).

(١) انظر: البيان ٢/٣٥٦، روضة الطالبين ١/٣٠٤.

(٢) وهو أصح الوجهين في المذهب.

انظر: فتح العزيز ٣/١٣٣، المجموع ٤/١٧١.

(٣) فإذا جوزنا له ذلك، صارت صلاة بغير سبب.

انظر: البيان ٢/٣٥٧.

(٤) وهذا من خصائصه -ﷺ-، ويبقى من سواه داخلا في عموم الأخبار الناهية عن الصلاة في تلك الأوقات.

انظر: التعليقة ٢/٩٦٦، التهذيب ٢/٢١٨، فتح العزيز ٣/١٣٣، المجموع ٤/١٧١.

فصل: إذا طلعت عليه الشمس في صلاة الصبح، تممها وكان تمامها أداء على الصحيح من المذهب[1].

وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة بطلوع الشمس[2].

واحتج من نصره بأخبار النهي، والنهي يدل على فساد المنهي عنه[3].

قالوا: ولأنا نبني هذا على أن القضاء لا يصح في هذه الحالة، وإذا لم يصح القضاء بطلت الصلاة[4].

قالوا: ولأنها عبادة يدخل وقتها بطلوع الفجر ، فجاز أن يخرج منها بخروج وقتها، أصل ذلك الصوم، فإنه إذا خرج وقته وهو غروب الشمس خرج منه.

---

(١) وهو المنصوص في الأم١/١٥٦، بشرط أن يدرك ركعة بسجودها قبل أن تطلع عليه الشمس.

وهذا هو الصحيح من المذهب باتفاق الأصحاب.

وفي وجه: أن الجميع قضاء حكاه الخراسانيون.

وفي وجه ثالث: أن ما وقع في الوقت فهو أداء، وما بعده قضاء، وهو قول أبي إسحاق المروزي.

انظر: البيان٢/٤٥، فتح العزيز٣/٤١، المجموع ٣/٦٢-٦٣، مغني المحتاج ١/١٢٦، نهاية المحتاج ١/٣٧٨.

وبالصحيح من مذهب الشافعية قالت المالكية والحنابلة.

انظر: الإشراف١/٧٢، مواهب الجليل١/٤٨، المغني٢/٥١٦، الشرح الكبير٤/٢٤٦.

(٢) وهو الصحيح من مذهب الحنفية.

وروي عن أبي يوسف: أن الفجر لا يفسد بطلوع الشمس، ولكن يصبر حتى إذا ارتفعت الشمس أتم صلاته.

انظر: الأصل ١/١٥٣-١٥٤، المبسوط ١/١٥٢، بدائع الصنائع١/٣٢٩.

(٣) وهذه قاعدة أصولية معروفة، وسيأتي بسط الخلاف فيها.

(٤) وتوضيحه: أن قضاء الفوائت لا يجوز عند الحنفية في أوقات النهي لأجل الوقت، ومنها وقت طلوع الفجر، وعليه تبطل الصلاة في هذا الوقت.

انظر: المبسوط١/١٥٢، تحفة الفقهاء١/١٠٦.

ودليلنا ما روى عزرة بن تميم[1] عن أبـي هريـرة أن النـبي صلـى ا لله عليـه وسلم قال :(**إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت عليه الشمس فليصل إليها أخرى**)[2].

وروى أبو رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مثله[3].

ومن القياس: أنها صلاة مؤقتة فوجب أن لا تبطل بخروج وقتها أصل ذلك سائر الصلوات[4].

قالوا: هذا يبطل بصلاة الجمعة، فإنها صلاة مؤقتة، وتبطل بخروج وقتها[5].

الجواب:أن الجمعة عندنا لا تبطل بخروج وقتها بل تتم ظهرا أربعاً [6]، كما

---

(١) هو عزرة بن تميم، روى عن أبي هريرة-ﷺ-، وحدث عنه: قتادة وخالد الحذاء ، وصفه الذهبي في الكاشف ٢/ ٢٠ فقال :"فيه لين"، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ١/ ٦٧٢ :"مقبول".

انظر: تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٨، الجرح والتعديل٧/ ٢١، تهذيب التهذيب ٤/ ١٢٣.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه١/ ٣٨٢ .

(٣) المصدر السابق، وصحح إسنادهما شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني١/ ٣٨٢.

قلت: ويغني عنه ما في صحيح البخاري ٢/ ٧١ وصحيح مسلم ١/ ٤٢٥ عن أبي هريـرة-ﷺ- قـال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم :(**من أدرك من العصـر ركعـة قبـل أن يغـرب الشـمس فقـد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**).

وفي رواية -للبخاري ٢/ ٧٢ ومسلم١/ ٤٢٤- : في صحيحيهما عنه :(**من أدرك ركعة مـن الصـلاة فقد أدرك الصلاة**).

فقد جعله -ﷺ- مدركا ومصليا.

انظر: الحاوي الكبير٢/ ٣٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/ ٣٣،الإشراف١/ ٧٢.

(٥) انظر: المبسوط١/ ١٥٣،

(٦) إذا خرج وقت الجمعة قبل السلام منها فاتت الجمعة بـلا خـلاف في المذهـب، وفي حكـم هـذه الصلاة طريقان:

=

أن المسافر إذا اتصل بالحضر وهو في أثناء الصلاة، فإنها لا تبطل بل يكملها [(1)].

قياس آخر: وهو أنها صلاة مؤقتة فوجب أن لاتبطل بدخول وقت المنهي عنه، أصل ذلك صلاة العصر، فإنه إذا كان في صلاة العصر فاصفرّت الشمس لا تبطل الصلاة[(2)].

قياس آخر: وهو أنها صلاة يجب قضاؤها بعد خروج وقتها، فوجب أن لا تبطل بخروج وقتها أصل ذلك سائر الصلوات.

قالوا : المعنى في سائر الصلوات أنها تقضى عقيب فواتها وليس كذلك في مسألتنا، فإنها لا تقضى عقيب فواتها[(3)].

قلنا:لا نسلم ؛ بل تقضى عقيب فواتها فهي كسائر الصلوات.

فأما الجواب عن احتجاجهم بأخبار النهي وقولهم: إن النهي يدل على فساد المنهي عنه ، فهو من ثلاثة أوجه:

=

أصحهما: وبه قطع المصنف يجب إتمامها ظهرا ويجزئه.

والثاني:فيه قولان ، المنصوص يتمها ظهراً، والثاني: لا يجوز إتمامها ظهراً، وتنقلب نفلا، وهو مخرج .

انظر: حلية العلماء ٢٦١/١-٢٦٢، المجموع ٥١٠/٤، روضة الطالبين ٥٠٨/١.

(١) انظر: المهذب ٥٠٩/٤، فتح العزيز٤٦٨/٤.

إذ من شروط القصر للمسافر عند الشافعية أن يكون مسافرا من أول الصلاة إلى آخرها.

انظر: المصادر السابقة، مغني المحتاج ٢٧١/١، شرح مختصر الحضرمي ٥٠/٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٣٣/٢، الإشراف٧٢/١، فتح العزيز٤٣/٤.

والحنفية يرون أنه لو غربت الشمس وهو في الصلاة أنه يتمها بالاتفاق.

انظر: المبسوط١٥٢/١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع٣٢٩/١.

أحدها: أن من أصحابنا من قال: النهي لا يدل على فساد المنهي عنه[1] [2].

والثاني: أن تلك الأخبار عامة، وخبرنا يخصها.

والثالث: أنا نجمع بين الأخبار فنحمل أخبار النهي على غير مسألتنا[3]، والجمع بين الأخبار أولى من إسقاط بعضها.

وأما الجواب عن قولهم: إنا نبني هذا على أن القضاء لا يصح ، فهو أنا قد بينا أن القضاء يصح في ذلك الوقت[4].

وأما الجواب عن قولهم: إنها عبادة يدخل وقتها بطلوع الفجر، فجاز أن يخرج منها بخروج وقتها أصل ذلك الصوم ، فهو من وجهين:

أحدهما: أنا نقلب فنقول: فوجب أن لا تبطل بخروج وقتها، أصل ذلك الصوم[5].

---

(١) ويحتاج الفساد إلى دليل غير النهي، وهذا اختيار القفال الشاشي وأبي جعفر السمناني والغزالي من أصحابنا. وحكاه الآمدي وغيره عن أكثر الأصوليين المحققين.

وذهب جمهور أصحاب الشافعي إلى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه مطلقا،سواء كان النهي عبادة أو معاملة، وهذا كله إذا كان النهي عن الشيء بعينه، أما إن كان لغيره ففيه مذاهب ليس هذا مكان بسطها.

وانظر: المستصفى ص٢٢١، الإحكام في أصول الأحكام٢/١٨٨، البحر المحيط٢/٤٤٢-٤٤٣، نهاية المحتاج ٢/٢٩٥.

(٢)نهاية ل٧١جـ.

(٣) كالصلوات النافلة من غير سبب.

(٤) وانظر هذا في مسألة جواز قضاء الفوائت في أوقات النهي من هذه الرسالة ص**١١٠٤**.

(٥) فكما أن الصوم لا يبطل بخروج وقت ما لم يأت بمفطر ، فالصلاة أيضا لا تبطل بخروج وقتها عند طلوع الشمس ما لم يأت بما ينقضها.

والثاني: أن الصوم يجوز أن يدخل فيه بغير فعله ليــس كذلـك في مسـألتنا، فإنه لا يدخل في الصلاة بغير فعله ، فيجب أن لا يخرج منها بغير فعله.

باب صلاة التطوع[1]:

قال الشافعي -رضي الله عنه-: التطوع وجهان:

أحدهما: صلاة جماعة مؤكدة ، ولا أجيز تركها لمن قدر عليها إلى آخر الفصل[2].

وهذا كما قال ، وجملته أن صلاة التطوع على ضربين:

ضرب سنّ له الجماعة.

وضرب لم يسنّ له الجماعة.

فأما الذي سنّ له الجماعة فصلاة العيدين وصلاة الخسوفين[3]، والجنازة، والتراويح[4] ، وصلاة الاستسقاء.

---

(١) التطوع: يقال:تطوع بالشيء تبرع به، وهي تكلف الطاعة، والتبرع بما لا يلزم من الخير.

انظر: مختار الصحاح (ترتيبه) ص٤٨٧، لسان العرب ٢٤٣/٨، القاموس المحيط٧٨/٣.

واختلف الأصحاب في حد التطوع والنافلة والسنة على ثلاثة أوجه:

أحدها:أن تطوع الصلاة ما لم يرد فيه نقل بخصوصيته، بل يفعله الإنسان ابتداء ، والذاهبون إلى هذا قالوا: ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام:(سنن) وهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، (ومستحبات) وهي التي فعلها أحيانا و لم يواظب عليها، (وتطوعات) وهي التي ذكرنا.

والوجه الثاني: أن التطوع والنفل لفظان مترادفان معناهما واحد وهما ما سوى الفرائض.

والوجه الثالث: أن التطوع والسنة والنفل والمندوب والمرغب فيه والمستحب ألفاظ مترادفة وهي ما سوى الواجبات.

انظر: فتح العزيز٤/٢١٠-٢١١، المجموع ٤/٢.

(٢) انظر: مختصر المزني ص٢٤.

(٣) نهاية ل ٣٣ب.

(٤) وهو أصح الوجهين في المذهب.

انظر: فتح العزيز٤/٢٥٦، روضة الطالبين ٤٣٤/١، مغني المحتاج ٢٢٦/١.

والذي لم يسنّ له الجماعة الوتر ، وركعتا الفجر، وسائر النوافل.

والذي سنّت له الجماعة آكد مما لم يسن له الجماعة لثلاثة معاني:

أحدها: أنه شبه بالفرائض في الجماعة، وما شبه بالفرائض أولى[1].

والثاني: أن الجمعة لما فرضت لها الجماعة كانت أفضل مما سنّ له الجماعة، وكذلك ما سنّ له الجماعة أفضل مما لم يسنّ له[2].

والثالث: أن ما سنّ له الجماعة من الفرض فعله في الجماعة أفضل من الانفراد كذلك / وجب أن يكون ما سن له الجماعة من النفل آكد مما لم يسن له ٩٧/أ الجماعة[3]، إذا ثبت هذا فإن آكد ما سن له الجماعة صلاة العيدين، لأن لها وقتين كصلاة الفرض، وغيرها لا وقت لها معين[4].

وأيضاً فإن صلاة العيد مختلف في وجوبها[5]، وما اختلف في وجوبه فهو آكد مما أجمع على أنه غير واجب[6]، ثم صلاة خسوف الشمس والقمر[7]، لأنها تفعل لغير طلب شيء، وصلاة الاستسقاء لطلب الغيث[8]، ولأن النبي صلى الله

---

(١) انظر: المهذب ٤/٤، البيان ٢٦١/٢ ، فتح العزيز ٢٥٥/٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢٨٢/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢٨٢/٢، مغني المحتاج ٢٢٥/١.

(٤) انظر: المهذب ٤/٤ ، فتح العزيز ٢٥٥/٤.

(٥) والمذهب عند جماهير الأصحاب هو عدم وجوبها.

وقال أبو سعيد الاصطخري: إنها واجبة على الكفاية.

انظر: الحاوي الكبير٤٨٢/٢، حلية العلماء ٢٧٣/١، التنبيه ص٤١، روضة الطالبين ٥٧٧/١.

(٦) انظر: البيان ٢٦١/٢، المجموع ٥/٤.

(٧) ولا خلاف في المذهب: أن صلاة الخسوفين أفضل من صلاة الاستسقاء.

انظر: المجموع ٦/٤.

(٨) فصلاة الخسوفين عبادة محضة، وصلاة الاستسقاء لطلب الغيث والرزق.

=

عليه وسلم لم يترك صلاة الخسوفين ، وقد ترك الصلاة في الاستسقاء ودعا من غير صلاة[1].

ثم صلاة التراويح، لأنها تفعل لغير طلب حاجة.

ثم صلاة الجنازة.

ثم صلاة الاستسقاء[2].

وأما الذي لم يسن له الجماعة فهل الوتر آكد أو ركعتا الفجر؟ فيه قولان، قال في القديم :ركعتا الفجر آكد[3]، وقال في الجديد: الوتر آكد[4].

فإذا قلنا بقوله القديم فوجهه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم[5] أنه

=

انظر: البيان ٢٦٢/٢، المجموع ٦/٤.

(١) انظر: البيان ٢٦١/٢ ، فتح العزيز ٢٥٦/٤.

وذكر المؤلف جملة من هذه الأحكام في بابها.

(٢) وفيه وجه لبعض الأصحاب أن هذه التطوعات جميعها في الفضل سواء، وليس بعضها أوكد من بعض.

والمذهب ما سار عليه المؤلف من آكدية بعضها على بعض.

انظر مختصر المزني ص٢٤، الحاوي الكبير٢٨٢/٢، روضة الطالبين ٤٣٤/١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢٨٣/٢، المهذب ٢٥/٤، حلية العلماء ١٩٨/١،

(٤) وعليه نص الشافعي في الأم٢٦٠/١.

وهو الصحيح من المذهب عند الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٧١، التنبيه ص٣٠، التهذيب ٢٢٤/٢، روضة الطالبين ٤٣٦/١، التحقيق ص ٢٢٧.

وحكى صاحب البيان٢٧٤/٢ والرافعي في فتح العزيز ٢٦١/٤ وجها أنهما سواء في الفضيلة.

(٥)نهاية ل٧٢جـ.

قال :(**صلوهما وإن طردتكم الخيل**)[1].

وقال -ﷺ- :(إن فيهما رغب الدهر)[2].

ولأنه-ﷺ- لم يصلها قط راكباً ، وقد صلى الوتر راكباً[3].

ومن المعنى: أنها مقدرة بركعتين، والوتر غير مقدر، لأنه مخير من واحدة إلى إحدى عشرة[4].

فإذا قلنا بقوله الجديد: فوجهه قوله تعالى :﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾[5] قيل في التفسير: أراد به الوتر[6] و لم يذكر ركعتي الفجر.

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**إن الله أمدكم بصلاة هي**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: في تخفيفهما ٢/٤٦، و أحمد في المسند٣/١٢٣.

والحديث قال عنه النووي في خلاصة الأحكام ١/٥٣٣ :"في إسناده رجل مختلف في توثيقه".

قلت: وهو ابن سيلان، اختلف في اسمه فقيل: جابر وقيل عبد ربه، وقال عنه الذهبي :" لا يعرف".

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب١/١٥٢ :" مقبول" أي عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث.

وعليه ضعف إسناد هذا الحديث الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص١٢٣، والأرنؤوط في تحقيق المسند ١٥/١٤٤.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

ويغني عنه ما في صحيح مسلم١/٥٠١ عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**)، وفي رواية له عنها :(**أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل، أشد معاهدة منه، على ركعتين قبل الصبح**).

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٨٣.

وقد جاء في صحيح البخاري ٢/٦١٩-٦٢٠ وغيره عن ابن عمر -رضي الله عنهما-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره)، وفي رواية له :(ويوتر على راحلته).

(٤) انظر: المهذب ٤/٢٥،البيان٢/٢٧٣.

(٥) سورة الإسراء،الآية٧٩.

(٦) البيان٢/٢٧٤.

خير لكم من حمر النعم، ألا وهي الوتر)[1].

وعنه-ﷺ- أنه قال :**(إن الله وتر يحب الوتر)**[2].

وقال-ﷺ- :**(من لم يوتر فليس منا)**[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: استحباب الوتر٢/١٢٨، و الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة،باب: ما جاء في فضل الوتر٢/٣١٤، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر ١/٣٦٩، و الدارقطني في سننه٢/٣٠ ، و الحاكم في المستدرك١/٣٠٦، و البيهقي في السنن الكبرى٢/٦٥٩.

قال الترمذي في سننه٢/٣١٥ :"هذا حديث غريب"، ونقل البيهقي في السنن الكبرى٢/٦٥٩، والمنذري في مختصر سنن أبي داود٢/١٢٢ عن البخاري قال :"لا يعرف لإسناده-يعني هذا الحديث- سماع بعضهم من بعض"، وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٧ عن ابن حبان أنه قال :"إسناد منقطع، ومتن باطل".

وضعفه النووي في خلاصة الأحكام١/٥٥٠.

والحديث صححه الحاكم في المستدرك١/٣٠٦ وقال :"هذا حديث صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وحسنه البغوي في مصابيح السنة١/٤٤٣، والألباني.

وللحديث شواهد كثيرة تقوي القول بصحة الحديث، وقد خرجها الزيلعي في نصب الراية٢/١٠٩ وما بعدها، وابن حجر في التلخيص الحبير٢/١٧.

(٢) هذا الجزء من الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الدعوات،باب: لله مائة اسم غير واحدة ١١/٢٥٦، و مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء،باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ٤/٢٠٦٢، وسيذكر المؤلف هذا الحديث بلفظ آخر سيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٣) أخرجه أحمد في المسند٦/٤٩٠ ، و أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: فيمن لم يوتر ٢/١٢٩،و الحاكم في المستدرك١/٣٠٥، و البيهقي في السنن الكبرى٢/٦٦٠.

والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك١/٣٠٦ :"حديث صحيح"، وتعقبه الذهبي في تلخيصه بأن أبا المنيب عبيد الله العتكي قال عنه البخاري عنده مناكير".

وللحديث شاهد عند أحمد في المسند٣/١٩٠ ولكنه منقطع، قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئا ولا لقيه، وفيه أيضا الخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي، وقال البخاري:"منكر

=

ومن المعنى أنها مختلف في وجوبها، لأن أبا حنيفة قال: هي واجبة [1]، ولا خلاف أن ركعتي الفجر مستحبة[2].

فإذا قلنا: ركعتا الفجر آكد فإنه الذي يليها الوتر ثم سائر النوافل.

وإذا قلنا: الوتر آكد، فالمذهب أنه يليه ركعتا الفجر[3]، ومن أصحابنا من قال: يليه صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر[4]. والله أعلم.

الحديث".

انظر: نصب الراية ١١٣/٢، التلخيص الحبير ٢١/٢.

وعليه فالحديث سنده ضعيف، وقد ضعفه النووي في خلاصة الأحكام، وقال ابن حجر في الدراية ١٨٩/١ :"إسناده ضعيف"، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص١٤١.

(١) وسيأتي بحثه قريبا إن شاء الله عند كلام المؤلف على مسألة حكم الوتر.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢٨٣/٢-٢٨٤ ، فتح العزيز ٢٦١/٤.

(٣) وبه قطع جمهور الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير٢٨٦/٢، البيان٢٧٤/٢، المجموع ٢٦/٤.

(٤) وحكاه الرافعي في فتح العزيز٢٦١/٤ عن أبي إسحاق المروزي، وقواه النووي في روضة الطالبين ٤٣٦/١، مستدلا بما جاء في صحيح مسلم ٨٢١/٢ عن أبي هريرة-ﷺ- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**(أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة؛الصلاة في جوف الليل) وفي الرواية الأخرى له(أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل).**

مسألة: قال الشافعي : وإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض، وإن فاته ركعتا الفجر حتى يصلي الظهر لم يقض[1].

وهذا كما قال ، الصلوات على ثلاثة أضرب:

صلاة تؤدى وتقضى وهي الفرض.

وصلاة تؤدى ولا تقضى وهي صلاة الخوف والاستسقاء، فإنهما إذا لم يفعلا حتى تجلت الشمس وجاء المطر لم يقضيا[2].

وصلاة تؤدى وهل تقضى أم لا؟ على قولين؛ وهي النوافل الراتبة مثل الوتر وركعتي الفجر وما أشبههما، فإذا فاته هل يقضيها أم لا؟

قال في القديم: لا يقضى[3].

وبه قال أبو حنيفة[4].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٤.

(٢) وهو المذهب، إذ هما نوافل غير مؤقتة، وإنما تفعل لعارض، فإذا فات لم تقض.

انظر: المجموع ٤/٤١.

(٣) انظر: مختصر المزني ص٢٤، الحاوي الكبير٢/٢٨٧، حلية العلماء ١/٢١٠.

(٤) وهو المذهب عند أصحابه في جميع النوافل الراتبة سوى سنة صلاة الفجر، إذا فاتت مع الفريضة فإنها تقضى معها بلا خلاف بين الحنفية.

وإن فاتت سنة صلاة الفجر بدون الفرض،فقال أبو حنيفة وأبو يوسف:لا تقضى، وقال محمد: تقضى بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال ثم تسقط،وهو الصحيح.

تنبيه: الوتر عند الحنفية واجب، كما سيأتي، وتقضى إن فات بلا خلاف.

انظر: الأصل١/١٦٦، مختصر المزني ص١/٢٧٣،٢٨٤، تحفة الفقهاء١/١٩٦، تبيين الحقائق ١/١٨٣، الفتاوى الهندية ١/١١٢، الاختيار لتعليل المختار١/٦٥.

وقال مالك:لا تقضى النوافل الراتبة إن فات، إلا سنة صلاة الفجر إن شاء قضاها بعد طلوع الشمس، وهذا هو المشهور من المذهب عند المالكية، وفي قول:أنها أيضا لا تقضى.

=

وقال في الجديد: يقضى وهو الصحيح واختاره المزني[1].

واحتج من نصر أبا حنيفة: بأن آكد النوافل ما سنّ له الجماعة، ثم ثبت أن صلاة الخسوف والاستسقاء لا تقضى بعد فواتها ، فكذلك غيرها، ويكون أولى[2].

قالوا:ولأنه إذا نسي التعوذ والتشهد الأول في هذه المواضع لم يقض، فكذلك في مسألتنا مثله.

ودليلنا:ما روت أم سلمة قالت: (دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر فصلى ركعتين، فقلت: ما هاتان الركعتان؟ يا رسول

انظر: المدونة الكبرى ١/١٢٦، التفريع ١/ ٢٦٨، عقد الجواهر الثمينة ١/١٨٧، الكافي لابن عبدالبر ١/٢٥٩، جواهر الإكليل١/١٠٥، مواهب الجليل٢/٧٩.

(١) في مختصره ص٢٤.

وهو الصحيح من المذهب عند جماهير الأصحاب.

وفي قول ثالث:ما استقل كالعيد والضحى قضي، وما لا يستقل كالرواتب فلا يقضى.

انظر: المقنع في الفقه ص١٧٢، التنبيه ص٣٠، التهذيب ٢/٢٤٠، الوجيز١/٥٤ ، فتح العزيز ٤/٢٧٧، روضة الطالبين ١/٤٣٩-٤٤٠، مغني المحتاج ١/٢٢٤.

وقال أحمد في رواية عنه:يسن قضاء النوافل الراتبة إن فاته شيء منها، وهذا هو المذهب والمشهور عند أصحابه.

وعنه:لا يستحب قضاؤها . وعنه:يقضى فقط سنة الفجر إلى وقت الضحى.

أما قضاء الوتر:فالصحيح من مذهب الحنابلة أنه يقضى، وعنه: لا يقضى، وعنه:لا يقضى بعد طلوع الشمس.

انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ١/١٠٥، وبرواية أبي داود ص٧١، الشرح الكبير٤/١٤٧-١٤٨، الفروع١/٥٤٥، المبدع٢/١٦، الإنصاف٢/١٧٨.

(٢) انظر:الإشراف١/١٠٦، المهذب ٤/٤٠، التهذيب ٢/٢٤٠.

ا لله؟ ، فقال :(**ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر ، شغلني عنهما الوفد**)[1].

وروي :(أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم حين عرس بالوادي فلم يوقظه إلا حر الشمس قال :(**اخرجوا من هذا الوادي فإن فيه شيطاناً**) ثم أمر بلالاً فأذن وصلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ركعتين[2]، ثم أمره فأقام وصلى)[3]. فقضى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس.

وروى الخدري عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال :(**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها**)[4]. و لم يفصل[5].

وروى رجاء بن مرجي[6] في سننه بإسناده عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: (**من لم يصل ركعتي الفجر حتى طلعت الشمس فليصلهما**)[7].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٩٧.

(٢)نهاية ل٧٣جـ.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٨٨.

(٤) سبق تخريجه ص ١١٠٥.

(٥) وقد ينام عن الفريضة والنافلة.

انظر :البيان٢/ ٢٨٠.

(٦) هو رجاء بن مُرَجّي بن رافع الغفاري،أبو محمد المروزي، ويقال:السمرقندي، وهو إمام حافظ ثقة، سمع من النضر بن شميل وقبيصة بن عقبة وأبي نعيم الفضل بن دكين، وحدث عنه: أبو داود وابن ماجه وأحمد بن محمد بن أبي شيبة وخلق سواهم، توفي رحمه ا لله- سنة تسع وأربعين ومائتين ببغداد.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال٩/١٦٨، سير أعلام النبلاء١٢/٩٨، العبر١/٤٥٤، تقريب التهذيب ١/٢٩٩.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه١/٣٨٣، و الحاكم في المستدرك١/٢٧٤، و البيهقي في السنن الكبرى٢/٦٨١.

وقال الحاكم :"هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

=

ومن القياس:أنها صلاة مؤقتة، فوجب أن لا تسقط بخروج وقتها، أصل ذلك الفرض[1].

دليل آخر يختص بأبي حنيفة وهو أن عنده إذا فاتته ركعتا الفجر مع صلاة الفجر قضاها[2]، فنقول: كل صلاة يؤتى بها على وجه التبع للفرض ، فإذا قُضيت مع الفرائض (جاز قضاؤها)[3] على الانفراد ، أصل ذلك الوتر، فإنه سلم ذلك[4].

فأما الجواب عن قولهم: إن صلاة الخسوف والاستسقاء لا تقضى فهو أنّا لم نقض هذه الصلوات؛ لأنها تفعل لأجل عارض، وذلك العارض قد زال[5].

وأما الجواب عن قولهم: إن دعاء التوجه والشهد الأول إذا فات لا يقضى فهو أنا لم نقضه لأنه تلبس بعده بالفرض، ولهذا قال أصحابنا إذا ذكر التشهد قبل أن ينتصب قعد لأنه لم يتلبس بالفرض[6].

وقال النووي في خلاصة الأحكام١/٦١٣ :"رواه البيهقي بإسناد جيد".

(١) انظر: المهذب ٤/٤٠، التهذيب ٢/٢٤٠، البيان٢/٢٨٠، مغني المحتاج ١/٢٢٤.

(٢) وهذا بلا خلاف في مذهب الحنفية.

انظر: تحفة الفقهاء١/١٩٦، الفتاوى الهندية ١/١١٢.

(٣) ما بين الأهلة زيادة ليست في النسخ، زيدت لاستقامة الكلام.

(٤) انظررأس المسألة.

(٥) انظر: المهذب ٤/٤٠، التهذيب ٢/٢٤٠.

(٦) انظر ص ٨٤٢ من هذه الرسالة.

فصل: والنوافل على ضربين:

راتبه أتباع للفرائض، ونافلة غير راتبة[1].

فأما النوافل التي هي أتباع للفرائض فقد اختلف أصحابنا في عددها، فذكر البويطي في مختصره: أنها إحدى عشرة ركعة، ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء[2]، والوتر ركعة[3].

وجه هذا ما روى عبدالله بن عمر قال:**حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر**[4].

ومن أصحابنا/ من قال:ثلاث عشرة ركعة[5]، فزاد ركعتين قبل الظهر، ٩٨/أ فتصير قبل الظهر أربع ركعات. وجه هذا ما روت أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة؛ أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء،**

---

(١) انظر: المهذب ٤/٧، البيان٢/٢٦٢.

(٢)نهاية ل٣٤ب.

(٣) مختصر البويطي ل١٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التهجد،باب: التطوع بعد المكتوبة٣/٦٤، و مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب:فضل السنن الراتبة ١/٥٠٤.

وهذا العدد:عشر ركعات غير الوتر هو أدنى الكلام،وهو ظاهر المذهب.

انظر: المهذب ٤/٧ ، فتح العزيز ٤/٢١٣.

(٥) أي اثنتي عشرة ركعة مع الوتر، وهو اختيار الشيخ أبي حامد.

انظر: البيان٢/٢٦٢.

وركعتين قبل صلاة الصبح)[1].

وقال أبو العباس بن القاص: سبع عشرة ركعة، فزاد أربعاً قبل العصر[2]، والدليل عليه ما روى ابن عمر أنه -ﷺ-قال:(**رحم ا لله امرءا صلى قبل العصر أربع ركعات**)[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة،باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ٢/٢٧٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه١/٥٠٣ مختصرا.

وقال الترمذي في سننه٢/٢٧٤ :"حديث أم حبيبة حديث حسن صحيح".

وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/٥٣٠ ، والبغوي في مصابيح السنة١/٤١٥.

قال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح١/٣٦٥ :"وقد خولف -مؤمل بن إسماعيل-وهو سيء الحفظ أحد رواة حديث أم حبيبة عند الترمذي- في قوله :(**وركعتين بعد العشاء**) فرواه النسائي ٣/٢٦٢ بإسنادين عن شيخ مؤمل فيه بلفظ :(**واثنتين قبل العصر**) وإسناده صحيح".اهـ.

قلت:وصحح إسناد رواية النسائي ابن عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الشرعية الصغرى الصحيحة ١/٢٩٣، والنووي في خلاصة الأحكام ١/٥٣١.

وأما إثبات الركعتين بعد العشاء ، فقد جاءت روايات أخرى، منها ما أخرجه النسائي في سننه٣/٢٦١ وابن ماجه في سننه ١/٣٦١ والترمذي في سننه ٢/٢٧٣ عن عائشة رضي ا لله عنها بلفظ حديث أم حبيبة الذي ذكره المؤلف.

وصححه أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي ٢/٢٧٣، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/١٨٨.

وفي في صحيح مسلم١/٥٠٤ : عن عائشة أنها سئلت عن تطوع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقالت: وفيه (... **ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين**).

(٢) أي أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وأربعا قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر، وركعة الوتر.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: الصلاة قبل العصر٢/٥٣، و الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة،باب: ما جاء في الأربع قبل العصر ٢/٢٩٦، وابن حبان في صحيحه٤/٧٧، وابن

وقال أبو علي الطبري في الإفصاح[1]: إحدى[2] وعشرون ركعة، فزاد على ما ذكره ابن القاص ركعتين بعد الظهر، فجعل بعد الظهر أربعا وجعل الوتر ثلاثاً[3]، والدليل على ذلك ما روت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حُرِّم على النار**)[4].

=

خزيمة في صحيحه ٢/٢٠٦، و البيهقي في السنن الكبرى٢/٦٦٥.

والحديث قال عنه الترمذي في سننه٢/٢٩٦:"هذا حديث غريب حسن".

وصححه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما، وعبد الحق الأشبيلي في الأحكام الصغرى الصحيحة ١/٢٩٣، والبغوي في مصابيح السنة ١/٤١٩، والنووي في خلاصة الأحكام ١/٥٣٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود١/٢٣٧.

(١)نهاية ل٧٤جـ.

(٢) في ب وجـ :أحد.

(٣) انظر:البيان٢/٢٦٣.

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي :"وهو الأكمل".

انظر: المهذب ٤/٧ ، فتح العزيز ٤/٢١٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: الأربع قبل الظهر وبعدها ٢/٥٢، و الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة،باب: ما جاء في الركعتين بعد الظهر ٢/٢٩٢، و النسائي في سننه ،كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب: الاختلاف على إسماعيل بن أبي طالب ٣/٢٦٦، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا ١/٣٦٧، و الحاكم في المستدرك١/٣١٢،و البيهقي في السنن الكبرى٢/٦٦٤.

قال الترمذي في سننه١/٢٩٣ :"هذا حديث حسن صحيح غريب".

والحديث صححه البغوي في مصابيح السنة١/٤١٨، والنووي في خلاصة الأحكام١/٥٣٧،و الحاكم في المستدرك١/٣١٢ ،والذهبي في تلخيصه للمستدرك ١/٣١٢.

وأحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي ٢/٢٩٣، والألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ١/٣٦٧، وفي صحيح سنن أبي داود ١/٢٣٦.

وأما النوافل التي ليست بأتباع للفرائض فكل صلاة استحب فعلها في الأوقات التي لم ننه عن الصلاة فيها[1]، وأفضل أعمال التطوع صلاة النافلة، كما أن أفضل أعمال الفرض صلاة الفرض، وأفضل الصلاة النافلة في الليل[2] لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(**من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار**)[3].

ولأنه وقت الخلوة[4].

---

(١) انظر:البيان٢/٢٨٠.

(٢) انظر:المقنع في الفقه ص١٧٤، المهذب ٤/٤٣، البيان٢/٢٨٠، التهذيب ٢/٢٣٤.

وقيام الليل سنة مؤكدة، وقد تطابقت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، والأحاديث الواردة فيه أكثر من أن تحصر.

انظر: المجموع٤/٤٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام الليل١/٤٢٢.

والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/٦٠١، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص٩٨.

وقال السندي في حاشية ابن ماجه ١/٤٢٣ :معنى الحديث ثابت بموافقة القرآن وشهادة التجربة، لكن الحفاظ على أن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت، وقد تواترت أقوال الأئمة على عدّ هذا الحديث في الموضوع، وخالفهم القضاعي في مسند الشهاب فمال في الحديث إلى ثبوته".

قلت: ويغني عنه ما في دواوين السنة من الأحاديث الثابتة في فضل قيام الليل، ومنها ما رواه مسلم في صحيحه ٢/٨٢١ :(**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**).

(٤) ووقت غفلة الناس عن الذكر والطاعات.

انظر: المهذب ٤/٤٣، التهذيب ٢/٢٣٤،البيان٢/٢٨٢.

فصل:إذا طلع الفجر اختلف أصحابنا في صلاة النافلة ، فمنهم من قال: لا يجوز له أن يتنفل إلا بركعتي الصبح فحسب[1]،لأن ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل إلا سجدتين بعد طلوع الفجر، ثم يضطجع)[2] يعني ركعتين .

الوجه الثاني: يجوز له أن يتنفل ما لم يصل الصبح[3]، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)**[4].

ودليل خطابه أن قبل الصبح يجوز له أن يصلي[5].

ولأن كل صلاة كره النفل بعدها لم يكره قبلها كالعصر.

---

(١) وهو ظاهر مذهب الشافعي.

انظر: حلية العلماء ١/٢٢٠،البيان٢/٣٥٧، روضة الطالبين ١/٣٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٢/٥٨،و الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة،باب: ما جاء (**لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين)** ٢/٢٧٩، و الدارقطني في سننه١/٤١٩، و البيهقي في السنن الكبرى٢/٦٥٣.

والحديث قال عنه النووي في المجموع٤/١٦٥ :"إسناده حسن إلا أن فيه رجلا مستورا".

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٣٨.

(٣) انظر: المهذب ٤/١٦٥، حلية العلماء ١/٢٢٠.

وهو الصحيح الذي عليه الجمهور.

انظر: ، فتح العزيز ٣/١٣٠، المجموع٤/١٦٧.

(٤) هو جزء من حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم، وقد سبق تخريجه ص١٠٩٢.

(٥) انظر: ، فتح العزيز ٣/١٣٠.

فصل: إذا ثبت ما ذكرناه فما الوقت الذي يفوت فيه النوافل؟ أما الوتر فأول وقتها دخول وقت العشاء[1]، ووقتها المختار إلى نصف الليل أو إلى ثلثه كما نقول في الفرض[2]، ووقت الجواز والأداء إلى طلوع الفجر الثاني، فإذا طلع الفجر الثاني فات وقتها[3]، وأما ركعتا الفجر فأول وقتها طلوع الفجر، ومتى تفوت؟ فيه وجهان:

---

(١) وهو وجه في المذهب، والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور هو أن أول وقت الوتر يدخل بفراغه من فريضة العشاء.

انظر: المجموع٤/١٣.

(٢) وما ذكره المؤلف قطع به المحاملي في المقنع في الفقه ص١٧٢، وحمله جمهور الأصحاب على من لم يرد التهجد، فله أن يوتر بهذا الوقت، ونقل إمام الحرمين والغزالي في الوسيط ٦٨٨/٢ عن الشافعي اختيار تقديم الوتر مطلقاً.

قال الرافعي :"يجوز أن يحمل ما ذكر على من لا يعتاد قيام الليل، ويجوز أن يحمل على اختلاف قول".

قال النووي :"والصواب -في الوقت المختار للوتر- التفصيل، فيستحب لمن له تهجد تأخير الوتر، ويستحب أيضا لمن لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه أواخر الليل، إما بنفسه أو بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر ليفعله في آخر الليل، ويدل عليه ما في صحيح مسلم ٥٢٠/١ : عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**(من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل)**. وأما إن كان ممن لايثق بالقيام آخر الليل فالمستحب له أن يوتر قبل أن ينام".

انظر: التهذيب ٢٣٦/٢، البيان٢٧١/٢، فتح العزيز ٢٣٩/٤، المجموع٤/١٤، مغني المحتاج ٢٢٢/١.

(٣) وهو الصحيح من المذهب، وبه قطع جمهور الأصحاب، وحكي قول للشافعي: أنه يمتد إلى أن يصلي فريضة الصبح.

انظر: المقنع في الفقه ص١٧٢، البيان٢٧١/٢ ، فتح العزيز ٢٣١/٤، المجموع٤/١٤.

أحدهما: أنه يفوت بطلوع الشمس[1]، لأنه فات وقت الوتر بخروج وقت العشاء، كذلك ركعتا الفجر يفوت وقتها بخروج وقت صلاة الصبح، هذا هو اختيار الشيخ أبي حامد[2]، لم يذكر غيره.

والوجه الثاني: أنها تفوت بدخول وقت الظهر[3] لظاهر كلام الشافعي فإنه قال:" وإن فاته ركعتا الفجر حتى يصلي الظهر" [4]، وأيضا لما ثبت أن الوتر لا يخرج وقته إلا بدخول وقت صلاة أخرى، كذلك يجب أن يكون ههنا لا يخرج وقتها حتى يدخل وقت صلاة أخرى.

وأما ركعتا الظهر فآخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر، فإذا دخل وقت العصر فات وقتها[5].

---

(١) وهو المذهب عندجماهير الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٧٢، المهذب ٤/١٠، التهذيب ٢/٢٢٥ ، فتح العزيز ٤/١٧٦، روضة الطالبين ١/٤٣٩.

(٢) ونقل النووي في المجموع٤/١١ عن الشيخ أبي حامد اختياره للوجه الثاني بخلاف ما ذكره المؤلف.

(٣) انظر: المهذب ٤/١٠، حلية العلماء ١/٢٠٠، البيان٢/٢٦٤، التحقيق ص٢٢٥.

قال النووي في روضة الطالبين ١/٤٣٩ :"وهو وجه شاذ ".

(٤) انظر:الأم١/٢٦٢.

قال الأصحاب:وهو وإن كان ظاهر النص، إلا أن الوجه الأول أظهر.

انظر: المهذب ٤/١٠، البيان٢/٢٦٤.

(٥) وهذا هو المذهب عند الأصحاب.

وحكى المتولي : أن سنة الظهر التي قبلها يخرج وقتها بفعل الظهر وتصير قضاء.

انظر: المهذب ٤/١٠، التهذيب ٢/٢٢٥،البيان٢/٢٦٤، المجموع٤/١١.

وأما ركعتا المغرب فتفوت بدخول وقت عشاء الآخرة[1].

---

(١) ويدخل وقت العشاء الآخرة بمغيب الشفق الأحمر، وهذا وجه في المذهب، مبني على أن وقت المغرب ينتهي بمغيب الشفق الأحمر،وهو قول قديم، والمذهب في الجديد:على أن وقت ركعتا المغرب ينتهي بانتهاء وقت فريضة المغرب،وهي بمقدار وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات بناء على أن المغرب لها وقت واحد فقط.

انظر:الأم١/١٥٥،اللباب ص١١٢، الإقناع في الفقه الشافعي ص٣٤، التنبيه ص٢٢، المجموع٤/١١، التحقيق ص١٦١، كفاية الأخيار١/١٦١.

وضابط أوقات النوافل الراتبة: أنه يدخل وقت هذه السنن التي تفعل قبل الفرض، بدخول وقت الفرض، ويكون ذلك وقت الاختيار لها، فإن فعل الفرض، ذهب وقت الاختيار لها، وبقي وقت الجواز إلى خروج وقت الفرض.

وما يفعل من هذه السنن بعد الفرض، يدخل وقتها بالفراغ من الفرض،ويخرج بخروج وقت الفرض.

انظر: المهذب ٤/١٠، التهذيب ٢/٢٢٥،البيان٢/٢٦٤، حلية العلماء ١/٢٠٠، روضة الطالبين ١/٤٣٩، مغني المحتاج ١/٢٢٤.

مسألة: قال المزني: روي عن ابن عمر أن[1] النبي صلى ا لله عليه وسلم قال:(صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)[2].

وهذا كما قال [3]، يجوز للمتنفل أن يجمع ركعات كثيرة بتسليم واحد وتشهد واحد، ويجوز أن يسلم من الشفع ومن الوتر[4]، ويجوز أن يصلي من غير عدد كما حكي عن بعضهم أنه كان يصلي من غير عدد، ويقول: من صُليَ له يعرف العدد[5].

---

(١)نهاية ل٧٥جـ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند٢/١٠٣، و أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: في صلاة النهار ٢/٦٥، و الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة،باب: ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٢/٤٩١، و النسائي في سننه ،كتاب قيام الليل، باب:كيف صلاة الليل٣/٢٢٧، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ١/٤١٩، وابن خزيمة في صحيحه٢/٢١٤، وابن حبان في صحيحه٤/٧٧، و الدارقطني في سننه١/٤١٧، و البيهقي في السنن الكبرى٢/٦٨٥.

والحديث ضعفه يحيى بن معين-كما في التلخيص الحبير ٢/٢٢، وقال النسائي في سننه٣/٢٢٧:" هذا الحديث عندي خطأ"، ومال الترمذي في سننه٢/٤٩٢ إلى وقفه على ابن عمر رضي ا لله عنهما.

وصحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وقال البيهقي في السنن الكبرى٢/٢٨٦ :"سئل أبو عبدا لله البخاري عن هذا الحديث فقال:صحيح"، وصححه النووي في خلاصة الأحكام١/٥٥٣، وأحمد شاكر في تحقيق المسند٧/١٤، والألباني في صحيح سنن أبي داود١/٢٤٠.

وللحديث طرق أخرى عن عائشة وأبي هريرة، استوفاها الزيلعي في نصب الراية ٢/١٤٤-١٤٥، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٢-٢٣.

(٣) انظر: مختصر المزني ص٢٥.

(٤) وهذا بلا خلاف بين الأصحاب،ونص عليه الشافعي في الإملاء.

انظر: المقنع في الفقه ص١٧٣، التنبيه ص٣٠، الوجيز ١/٥٤، المجموع٤/٤٩.

(٥) انظر: البيان٢/٢٨٣، المجموع٤/٤٩.

والأفضل أن يسلم من كل ركعتين ويتشهد فيهما سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً[1].

وقال أبو حنيفة: الركعتان في صلاة النهار سواء في الفضيلة[2]، والركعتان

وقد أخرجه أحمد في المسند٦/٢٠٦، و البيهقي في السنن الكبرى٢/٦٨٨ أن الأحنف بن قيس دخل مسجد دمشق فإذا برجل يكثر الركوع والسجود، فلما انصرف الرجل قال له: يا عبدالله -وكان أبو ذر الغفاري ﷺ- هل تدري أعلى شفع انصرفت أم على وتر؟ قال :ألا أكون أدري، فإن الله يدري... ثم ذكر الحديث :(**ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة**).

وصححه النووي في المجموع٤/٥٠، والألباني في إرواء الغليل٢/٢٠٩.

(١) وهذا هو المذهب عند الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٧٣، الحاوي الكبير٢/٢٨٩، التنبيه ص٣٠، التهذيب ٢/٢٢٦، حلية العلماء ١/١٩٩ ، فتح العزيز ٤/٢٧٤، روضة الطالبين ١/٤٣٩، مغني المحتاج ١/٢٢٨.

وبه قال مالك في المدونة الكبرى ١/٩٩.

وهو المذهب عند أصحابه.

انظر: التفريع ١/ ٢٦٣، التلقين ١/١٢٢، الكافي لابن عبد البر ١/٢٥٧، شرح الزرقاني على الموطأ١/٢٤٥.

وهو قول أحمد وأصحابه.

انظر: المحرر في الفقه١/٨٦، الكافي لابن قدامة ١/١٥٦، المبدع٢/٢٢، الإنصاف٢/١٨٦.

(٢) أي أن الأفضل في صلاة التطوع أن يسلم عن أربع ركعات، سواء كان ذلك ليلا أو نهاراً.

وهذا قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد كقول أبي حنيفة في تطوع النهار، وفي تطوع الليل فالأفضل عندهما أن يسلم من كل ركعتين.

انظر: الحجة على أهل المدينة١/٢٧١-٢٧٢، مختصر الطحاوي ص٣٦، بدائع الصنائع٢/١٢، الهداية ١/٦٧، تبيين الحقائق ١/١٧٢، الاختيار لتعليل المختار ١/٦٧، الفتاوى الهندية ١/١١٣.

في صلاة الليل سواء في الفضيلة.

واحتج من نصره بما روى أبو أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :**(أربع قبل الظهر لا تسليم فيهن تفتح لهن أبواب السماء)**[1].

قالوا:ومن المعنى أن صلاة الفرض منها أربع، فصلاة النفل أولى.

قالوا:ولأنه إذا لم يسلم من ركعتين قام وهو في صلاة، والقيام في صلاة أفضل منه في غير صلاة[2].

ودليلنا ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :**(صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة)**[3].

ولا يجوز أن يكون القصد من هذا الخبر الجواز، لأن أكثر من هذا يجوز فدل على أن الركعتين أفضل[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: الأربع قبل الظهر وبعدها٢/٥٣، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في الأربع الركعات قبل الظهر ١/٣٦٥، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٢٢ وسيستوفي المؤلف الكلام على الحديث قريبا إن شاء الله.

(٢) فيكون بذلك قد واصل تحريمه، وهذا فيه أكثر مشقة فكان الأفضل.

انظر: بدائع الصنائع١/١٣، الهداية١/٦٧، الاختيار لتعليل المختار ١/٦٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر٢/٦٠٨، و مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب:صلاة الليل مثنى مثنى ١/٥١٦.

(٤) وقال الحنفية: أن معنى **(مثنى مثنى)** أي أنه يتشهد على كل ركعتين، فسماه مثنى لوقوع الفصل بين كل ركعتين بتشهد.

انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/٦٧.

ورد بأنه لا يكون مثنى إلا بسلام، لأن المراد بها جميع الصلاة، و الصلاة ما اشتملت على سلام وإحرام.

انظر: الحاوي الكبير٢/٢٨٩.

ومن القياس:أنها صلاة نفل مشفوعة فكان الفضل أن يسلم من كل ركعتين أصل ذلك صلاة التراويح وصلاة خسوف الشمس.

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث أبي أيوب فهو من وجهين،

أحدهما:أن راويه عبيدة بن مُعَتِّب[1] عن إبراهيم النخعي عن سهم بن منجاب[2] عن قَزْعة[3] عن قرثع الضبي[4] عن أبي أيوب، وعبيدة وقرثع

---

(١) هو عبيدة بن معتب الضبي، أبو عبد الكريم الكوفي، روى عن:إبراهيم النخعي وأبي وائل شقيق ابن سلمة وعامر الشعبي وآخرين، وحدث عنه جرير بن عبدالحميد وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وخلق سواهم، ضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم، وقال ابن حبان في كتاب المجروحين:كان ممن اختلط بأخرة حتى يحدث بالأشياء عن أقوام أئمة و لم يتميز حديثه القديم من حديثه الجديد فبطل الاحتجاج به"، وقال ابن حجر:"ضعيف اختلط بأخرة".

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٦/٣٥٥، المجروحين٢/١٧٣، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص١٧٧، تقريب التهذيب ١/٦٥٠.

(٢) هو سهم بن منجاب بن راشد الضبي الكوفي،روى عن العلاء بن الحضرمي، وقرثع الضبي، وقزعة بن يحيى وآخرين، وروى عنه:إبراهيم النخعي وصعب بن عطية وعطية بن يعلى الضبي وغيرهم، وثقه النسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في التقريب :"ثقة".

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال١٢/٢١٥، الجرح والتعديل٤/٢٩١، تاريخ الثقات ص٢١٠، تقريب التهذيب ١/٤٠١.

(٣) هو قزعة بن يحيى ويقال: ابن الأسود، أبو الغادية البصري، روى عن:عبدالله بن عمر وابن العاص وأبي سعيد الخدري وآخرون، وحدث عنه: سهم بن منجاب وعاصم الأحول ومجاهد بن جبر ومكحول الشامي وخلق سواهم، قال عنه العجلي :"بصري تابعي ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي وابن حجر.

انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ٤/٤٦، الكاشف٢/١٣٧، تاريخ الثقات ص٣٩١، تهذيب التهذيب ٤/٥٥٥.

(٤) هو قرثع الضبي الكوفي، روى عن:سلمان الفارسي وأبي أيوب الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، وروى عنه سهل بن منجاب وعلقمة بن قيس وقزعة بن يحيى وآخرون، وقد عُدّ قرثع من

=

مجهولان[1].

قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان: لو رويت عن عبيدة بن المعتب شيئاً لرويت هذا الحديث"[2].

وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: سمعت أبا قلابة يقول:"سمعت يوسف بن خالد[3] يقول: قلت لعبيدة بن معتب : كل ما ترويه عن إبراهيم سمعته منه؟ قال: بعضه سمعته وبعضه أقيسه على ما سمعته، فقلت له: أروي لي ما سمعت، فإني أعلم بالقياس[4].

=

القراء الأولين ، وهو ممن أدرك الجاهلية والإسلام، وقتل في خلافة عثمان -ﷺ-، قال عنه العجلي:"تابعي ثقة"، وفي تقريب ابن حجر:"صدوق".

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل١٤٧/٧، تاريخ الثقات ص٣٩٠، تقريب التهذيب ٢٨/٢.

(١) وإطلاق المؤلف الجهالة هنا غير صحيح، فالأول ضعيف عند جماهير المحدثين، والثاني صدوق كما هو موضح في ترجمتهما كما مر سابقا.

(٢) سنن أبي داود٥٣/٢.

(٣) هو يوسف بن خالد بن عمير السمتي، أبو خالد البصري، روى عن:خالد الحذاء وسليمان الأعمش وعاصم الأحول وآخرين، وحدث عنه: أحمد بن موسى الضبي، وخليفة بن خياط وداهر بن نوح وخلق سواهم، كذبه يحيى بن معين والدارقطني وأبو داود، وقال النسائي : متروك الحديث ، توفي سنة تسع وثمانين ومائة.

انظر ترجمته في: ، تهذيب الكمال ٤٢١/٣٢، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٢٤٦، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص٤٠٣، تقريب التهذيب ٣٤٣/٢.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٢٢٢/٢.

والحديث :(**أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم** ...) مال إلى تضعيفه أبو داود في سننه١٩٩/١، وذكره النووي في خلاصة الأحكام ٥٣٨/١ في فصل الضعيف، وقال في المجموع٥٦/٤ :"الحديث ضعيف متفق على ضعفه".

=

وأيضا فقد قال في الخبر :(لا تسليم فيهن) وأجمعنا على أنه يسلم فيهن فلم يكن صحيحا.

والثاني: أنه لو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس إذا كان لها فضيلة يدل على أنها أفضل من غيرها.

وأما / الجواب عن قولهم:إن الفرض منه أربع ركعات فهو إنه يبطل بالثلاث ٩٩/أ فإنها في الفرض[١] وليس[٢] الأفضل في النوافل أن يسلم من ثلاث.

وأما الجواب عن قولهم: إنه يقوم وهو في صلاة فهو أنه إذا سلم من ركعتين حصل له الجلوس[٣] والتشهد والسلام وتكبيرة الإحرام ، وهذا أولى مما ذكروه.والله أعلم .

وحسن الحديث البغوي في مصابيح السنة ٤١٨/١، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٣٦/١، وفي تحقيق صحيح ابن خزيمة ٢٢١/٢، لمجموع طرقه التي يرتقي بها إلى درجة الحسن".

(١) وهي صلاة المغرب.

(٢) نهاية ل ٣٥ب.

(٣)نهاية ل٧٦حـ.

مسألة: فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه قال: ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين ، وأحب إلي عشرون؛لأنه روي عن عمر بن الخطاب، وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاثة[١].

وهذا كما قال، اعترض أبو بكر بن أبي داود فقال:قد خالف الشافعي السنة والإجماع، فإنه قال: صلاة التراويح فرادى أفضل منها في جماعة، و النبي عليه السلام قال:(**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**)[٢].

وروي :(عن عمر بن الخطاب أنه جمع الناس على إمام واحد وهو أبي بن كعب)[٣].

الجواب عنه من ثلاثة أوجه: من أصحابنا من قال: لم يرد الشافعي ما ذهب إليه ابن أبي داود وإنما أراد أن صلاة الوتر وركعتا الصبح وإن كانا يصليان فرادى، ولم يشرع لهما الجماعة أفضل من صلاة التراويح التي شرعت لها الجماعة،فإنه قال: وصلاة التطوع وجهان؛ منها ما شرع له الجماعة، ومنها ما لم يشرع له ، وما شرع له الجماعة أفضل مما لم يشرع له الجماعة، ثم قال:إلا قيام رمضان، فإن صلاة المنفرد وركعتا الصبح أفضل منه وإن كان يصلي في جماعة[٤].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان ،باب فضل صلاة الجماعة ١٦٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ٣١٥/٤.

(٤) وهو قول أبي العباس ابن سريج وأكثر أصحابنا، وهو الصحيح من المذهب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٧٤، البيان٢٧٧/٢، التعليقة ٩٨٨/٢، المجموع ٦/٤، روضة الطالبين ٤٣٧/١.

وهذا هو المفهوم من كلام الشافعي رحمه الله، فإنه لم يقل: صلاته منفردا أفضل، بل قال: صلاة المنفرد أحب إلي منه. والله أعلم .

=

ومن أصحابنا من أخذ بظاهر كلام الشافعي كما قال ابن داود وزعم أن الشافعي نص على هذا في القديم وقال: أراد به إذا كان الرجل إذا صلى منفردا قرأ في التراويح شيئا كثيرا، وإن صلى في جماعة قرأ أقل من ذلك، والجماعة لا تختل بتخلفه فالأفضل أنه يصلي فرادى[1].

ومن أصحابنا من قال صلاة التراويح فرادى أفضل على جميع الجهات[2]، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها فرادى[3].

وهذا خطأ، فإنه في أيام عمر كان الناس يصلونها في جماعة.

فإن قيل فقد روي عن علي -ﷺ- أنه كان يصليها فرادى.

قلنا: بل روى أبو عبدالله السلمي أن عليا كان يصلي بنا التراويح ويقرأ في كل ركعة خمس آيات[4].

إذا ثبت هذا فالتراويح عشرون ركعة يسلم من كل ركعتين وهي خمس ترويحات، كل أربعة ترويحة[5]، والأصل فيه أن عمر بن الخطاب صليت في أيامه

انظر: البيان ٢/٢٧٧، المجموع ٤/٦.

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٩١، ونسبه إلى أكثر الأصحاب، حلية العلماء ١/٢٠١، البيان٢/٢٧٧، ٢٧٨.

(٢) انظر: التعليقة ٢/٩٨٨،البيان٢/٢٧٧، روضة الطالبين ١/٤٣٧.

(٣) ولكنه -ﷺ- بيّن سبب ذلك، وهو خشية أن تفرض علينا هذه الصلاة فنعجز عنها، كما هو في صحيح البخاري ٤/٣١٥ وغيره .

وانظر: التهذيب ٢/٢٣٤، البيان٢/٢٧٧.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢/٦٩٩.

قال الألباني في صلاة التراويح ص٦٦ :"وإسناده ضعيف".

(٥) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٦٠.

كذلك[1].

=

وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٧٤، التنبيه ص٣٠، الحاوي الكبير٢/٢٩١، التهذيب ٢/٢٣٣، روضة الطالبين ١/٤٣٧، مغني المحتاج ١/٢٢٦.

(١) يشير المؤلف إلى ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢/٦٩٩ بإسناده عن يزيد بن حصيفة عن السائب بن يزيد قال :"كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة".

وهذا الأثر صححه النووي في خلاصة الأحكام ١/٥٧٦ ، وفي المجموع٤/٣٢.

وجاء في مصنف عبد الرزاق ٤/٢٦٠ عن محمد بن السائب عن السائب بن يزيد "أن [illegible] جمع الناس على أبي بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة...".

قلت :وقد روى مالك في الموطأ ١/١١٤ -ما يخالف هذا- فعن محمد بن السائب عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ..." وسنده صحيح .

وقد جنح البيهقي وابن حجر وغيرهما من أهل العلم إلى أن الجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال وتعدد الحالات، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس.

انظر:السنن الكبرى ٢/٦٦٩، فتح الباري٤/٣١٨.

وقد ضعف الشيخ الألباني في رسالته"صلاة التراويح" ص٤٨-٤٩ ما ورد من الآثار في أمر عمر بن الخطاب -ﷺ- لأبي بن كعب وتميم الداري أن يقوما بالناس بعشرين ركعة، وصحح ما رواه مالك في الموطأ في ذلك، ورد عليه الشيخ إسماعيل الأنصاري برسالته الموسومة بـ(تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة).

والذي يبدو أن الأمر في هذا واسع، فإن صلي للتراويح بإحدى عشرة ركعة فهو الأفضل لفعله-ﷺ- ذلك وإن زيد في ذلك نظرا لحال المصلين فصلوا عشرين ركعة فلا بأس، لا سيما وأن الصحابة -رضي الله عنهم- قد سألوا النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى معهم حتى ذهب شطر الليل: (لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه) فقال -ﷺ- :**(إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليل)**

=

قال الشافعي :"وأدركت أهل المدينة يصلون تسعة وثلاثين ركعة"[1]، وذاك أن أهل مكة كلما صلوا ترويحة طافوا طوفة،وأهل المدينة لم يكن عندهم شيء يطوفون به، فجعلوا بين كل ترويحتين أربع ركعات، فيجيء ذاك ستة عشر ركعة ، وثلاث ركعات الوتر يكون الكل تسعة وثلاثين ركعة[2] وا لله أعلم.

قال الشافعي -رحمه ا لله- :"فأما غير أهل المدينة فلا يجوز لهم أن يماروا أهل مكة ولا ينافسوهم، لأن ا لله تعالى فضلها على سائر البلاد[3] [4].

=

أخرجه أبو داود ١٠٥/٢ ، والترمذي ١٦٩/٣، والنسائي ٨٣/٣-٨٤، وابن ماجه ٤٢٠/١ في سننهم ، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ٥٧٦/١، والألباني في رسالته (صلاة التراويح) ص١٥.

فلم يقل لهم أن الزيادة على إحدى عشرة ركعة لا تشرع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فدل ذلك على جواز الزيادة، وا لله أعلم.

(١) انظر:الأم٢٦٠/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢٩١/٢، التعليقة ٩٨٩/٢، المجموع٣٣/٤، مغني المحتاج ٢٢٦/١.

(٣) انظر:البيان٢٧٨/٢، المجموع٣٣/٤، مغني المحتاج ٢٢٧/١.

(٤)نهاية ل٧٧جـ.

مسألة:ولا يقنت إلا في النصف الأواخر من رمضان، وكذلك كان يفعل ابن عمر ومعاذ القاري[1].

وهذا كما قال ، القنوت في الوتر لا يستحب في جميع السنة إلا في النصف الأخير من شهر رمضان[2].

وبه قال مالك[3].

وقال أبو حنيفة[4] وأحمد[5]: يستحب القنوت في جميع السنة.

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٥.

(٢) وعليه نص الشافعي كما في مختصر المزني ، وهو المشهور في المذهب، وبه قال جمهور الأصحاب.

وفي وجه: يستحب القنوت في جميع شهر رمضان.

وفي وجه ثالث: أنه يستحب القنوت في جميع السنة.

قال النووي في المجموع١٥/٤:" وهذا الوجه-أي الثالث- قوي في الدليل".

وانظر: المقنع في الفقه ص١٧٥، التنبيه ص٣٠، الوجيز ١/٥٤،البيان ٢٦٨/٢، روضة الطالبين ٤٣٢/١.

(٣) هذه إحدى الروايتين عنه.

وروي عنه: أنه لا يقنت مطلقا في رمضان لا في أوله ولا في آخره ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلاً.

وهذه الرواية هي المشهورة من المذهب عند أصحاب مالك.

انظر: المدونة الكبرى ٢٢٤/١-٢٢٥، التفريع ١/ ٢٦٦، الكافي لابن عبدالبر ٢٥٦/١، عقد الجواهر الثمينة ١٨٦/١، الإشراف ١٠٨/١.

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة ١٩٩/١، الأصل١٦٤/١ ، مختصر القدوري ص٢٩، تبيين الحقائق ١٧٠/١، الاختيار لتعليل المختار ٦٩/١، فتح الوهاب ٥٥/١.

(٥) واستحباب القنوت في جميع السنة هو المذهب عند الحنابلة ، وعليه أصحابهم، وروي عنه أنه لا يقنت إلا في نصف رمضان الأخير، وقيل إن الإمام رجع عن هذه الرواية والله أعلم.

=

واحتج من نصرهما بما روى أبي بن كعب (أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ فيها (بسبح اسم ربك الأعلى) و﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و﴿**قل هو ا لله أحد**﴾ وكان يقنت قبل الركوع)[1].

وهذا عام في جميع السنة.

دليل آخر:روى أبو الحوراء ربيع بن شيبان[2] عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال :علمني رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم هذه الكلمات أدعو بها في القنوت :(**اللهم اهدني فيمن هديت،وعافني فيمن عافيت،وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت،تباركت ربنا وتعاليت**)[3].

انظر:مسائل أحمد برواية أبي داود ص٦٦، المستوعب٢/١٩٩، المبدع٢/٧، الفروع ١/٥٣٩، الإنصاف ٢/١٧٠.

(١) أخرجه النسائي في سننه ،كتاب قيام الليل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر ٣/٢٣٥، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ١/٣٧٤.

والحديث صححه ابن السكن ، كما في التلخيص الحبير ٢/١٩، والألباني في الإرواء ٢/١٦٧، وسيأتي ذكر ضعف الحديث في ثنايا كلام المؤلف إن شاء ا لله.

(٢) هو ربيع بن شيبان السعدي، أبو الحوراء البصري،روى عن الحسن بن علي بن أبي طالب، وروى عنه:بريدة بن أبي مريم السلولي، وثابت بن عمارة الحنفي، وأبو يزيد الزراد، وثقه النسائي، وقال عنه العجلي:" تابعي ثقة"، ووثقه الذهبي وابن حجر وآخرون.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٩/١١٧، تاريخ الثقات ص١٥٨، الكاشف ١/٣٩٣، تهذيب التهذيب ٢/١٥٢.

(٣)أخرجه أحمد في المسند١/٣٢٨، و أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: القنوت في الوتر

ومن القياس:ذكر يستحب في الصلاة في النصف الأخير ،فاستحب في جميع السنة، أصله سائر الأذكار[1].

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى أبو بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة ، وأبو بكر بن المنذر ، وأبو داود السجستاني بإسنادهم أن عمر بن الخطاب جمع الناس على إمام واحد في التراويح وهو أبي بن كعب، فكان لا يقنت إلا في النصف الأخير من شهر رمضان، وكان يصلي بالناس فإذا كان العشر الأواخر أبق وتخلى لعبادة الله تعالى، فكانوا يقولون: أبق أبي، فكان عمر يقدم مكانه معاذ بن أبي حليمة القاري"[2][3].

=

١٣٣/٢، و الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة،باب: ما جاء في القنوت في الوتر٣٢٨/٢،و النسائي في سننه ،كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب:الدعاء في الوتر٢٤٨/٣، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاةوالسنة فيها،باب: ما جاء في القنوت في الوتر٣٧٢/١، وابن خزيمة في صحيحه١٥١/٢، و الحاكم في المستدرك١٧٢/٣، و البيهقي في السنن الكبرى٢٩٧/٢ .ولفظهم عن الحسن: (**علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر** ...). والحديث قال عنه الترمذي في سننه٣٢٨/٢:"هذا حديث حسن"، وحسن الحديث البغوي في مصابيح السنة ٤٤٤/١، و النووي في خلاصة الأحكام ٤٥٥/١، وصححه أحمد شاكر في تخريج المسند١٦٧/٣، والألباني في إرواء الغليل١٧٢/٢ .وضعف الحديث جمع من أهل العلم، وسيأتي ذكرهم في ثنايا البحث قريباً.

(١) انظر:الكافي لابن قدامة١٥٢/١، الشرح الكبير١٢٥/٤.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه١٥٣/١، و أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: القنوت في الوتر ١٣٦/٢. قال النووي في خلاصة الأحكام ٥٦٥/١ :"وحديث قنوت أبي بن كعب في النصف الثاني من رمضان رواه أبو داود من طريقين ضعيفين".

وضعف الحديث ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٥/٢ بعلة الانقطاع، قال الشيخ الألباني في تحقيق مشكاةالمصابيح٤٠٤/١ :"إسناده ضعيف،لأنه من روايةالحسن عن عمر بن الخطاب...وهذا منقطع".

(٣) هو معاذ بن الحارث بن الأرقم بن عوف بن وهب النجاري الأنصاري الخزرجي، يكنى بأبي

=

وروى أبو إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي "أنه كان لا يقنت إلا في النصف الأخير من شهر رمضان"(١).

وروى نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنت إلا في النصف الأخير من شهر رمضان".

وهذا إجماع منهم(٢).

فإن قيل:فقد روي عن ابن مسعود :"أنه كان يقنت في جميع السنة"(٣).

قلنا: هذا لا يثبت(٤)، والثابت عنه أنه كان يصلي مع أبي بن كعب ولا يقنت إلا في النصف الأخير"(٥).

-

حليمة، وكان يقال له القاري، له صحبة، وروى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وروى عنه: سعيد المقبري ونافع مولى ابن عمر وعمران بن أبي أنس وخلق سواهم، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال١١٧/٢٨، الإصابة١٠٩/٦، شذرات الذهب ٧١/١.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى٧٠٢/٢، وابن أبي شيبة في المصنف٢٠٤/٢،

قال ابن التركماني في الجوهر النقي٧٠٢/٢ :"الحارث مكشوف الحال".

وهو ضعيف، وقد سبق الكلام عليه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٧٠٢/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٤/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٥/٢.

وحسن إسناده ابن حجر في الدراية١٩٤/١، والألباني في الإرواء١٦٦/٢.

(٤) انظر: التعليقة ٩٨٧/٢-٩٨٨.

ودعوى الإجماع هنا غير مسلم به لثبوت خلاف ابن مسعود -ﷺ- وهو قول لبعض أهل العلم كسفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وغيرهم.

انظر: سنن الترمذي٣٢٩/٢.

(٥) وقد ضعفها البيهقي كما قال النووي في خلاصة الأحكام ٥٦٤/١.

فإن قيل: يحتمل أن يكونوا ما كانوا يوترون في النصف الأول إلا في بيوتهم.

قلنا: لو كان هكذا لكان ينقل أنه كان لا يوتر إلا في النصف الأخير، ولّما رووا أنه كان لا يقنت إلا في النصف الأخير بطل ما قالوه.

ومن القياس: كل صلاة لا يسن القنوت/[1] فيها بعد الركوع لا يسن فيها ١٠٠/أ القنوت[2] بحال أصله سائر الصلوات.

والجواب عن حديث أبي بن كعب من وجهين:

أحدهما: قال ابن خزيمة وابن المنذر وأبو داود: لا يثبت[3]، والدليل على أنه لا أصل له أن أبي بن كعب كان لا يقنت في النصف الأول[4].

والثاني: إن صح فنحمله على أنه كان يقنت في النصف الأخير بدليل الإجماع.

والجواب عن حديث الحسن بن علي كرم الله وجهه أن أبا بكر بن خزيمة روى عن شعبة عن يزيد بن أبي مريم[5] عن أبي الحوراء عن الحسن ولم يذكر فيه

---

(١) نهاية ل٣٦ب.

(٢) نهاية ل٧٨جـ.

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة٢/١٥١، وسنن أبي داود٢/١٣٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٩٢.

(٥) هو: يزيد بن أبي مريم بن أبي عطاء، ويقال: يزيد بن ثابت، الشامي أبو عبدالله الدمشقي، كان إمام المسجد الجامع بدمشق في أيام الوليد بن عبدالملك، روى عن سالم بن عبدالله بن عمر وعطاء الخراساني ومجاهد بن جبر ومكحول الشامي وعدة، وحدث عنه: صدقة بن خالد والأوزاعي والوليد بن مسلم وآخرون، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وآخرون، وتوفي سنة أربع وأربعين ومائة.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل٩/٢٩١، تهذيب الكمال٣٢/٢٤٣، تهذيب التهذيب٢/٣٣١.

القنوت[1].

وروى أبو بكر بن المنذر وأبو داود ذكر القنوت في حديث الحسن غير ثابت.

الثاني: إن ثبت فنحمله على النصف الأخير.

والجواب عن قولهم: ذكر يستحب في الصلاة في النصف الأخير فاستحب في سائر الصلوات، أصله سائر الأذكار، قلنا: هذا مخالف للإجماع، وعندهم أن القياس يترك بقول واحد من الصحابة.

الثاني:أنه لا يجوز اعتبار هذا الذكر بسائر الأذكار بدليل أنه يفعل لعارض إذا عرض، ويترك إذا زال العارض، ويفعل في صلاة بعينها، وسائر الأذكار تفعل في جميع الصلوات. والله أعلم.

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٢/١٣٧.

فصل: قال المزني: والتراويح من سنة عمر بن الخطاب[1].

وهذا خطأ ، بل هي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن عائشة روت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ليلة، فلما كانت الليلة الثانية كثر الناس، فلما صلاها الليلة الثالثة ازدحموا في المسجد وكثروا فلم يخرج إليهم وقال:(**عرفت ما صنعتم ، إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**)[2].

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**من صام رمضان وقام ليله إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**)[3].

وإنما نسبت التراويح إلى عمر، لأن الناس كانوا يصلونها متفرقين كل قوم خلف من استطابوا قراءته، فخاف عمر الشتات والتفرقة فجمعهم على إمام واحد وهو أبي بن كعب، وأخرج القناديل إلى المسجد فكان أبي يصلي عشرين ليلة ثم يمضي إلى الاعتكاف وعبادة الله تعالى، فيقولون: أبق أبي، فكان يؤم مكانه معاذ بن أبي حليمة القاري، وقيل:تميم الداري "[4].

وروي أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال ليلة من ليالي رمضان:"رحمك الله يا عمر ونوّر قبرك كما نورت مساجدنا بالقرآن"[5].

فلهذا نسبت إليه.

---

(١) لم أقف على هذا النقل في مختصر المزني .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صلاة التراويح، باب:فضل قيام رمضان ٣١٥/٤، و مسلم في صحيحه، كتاب المسافرين وقصرها، باب:الترغيب في قيام رمضان ٥٢٤/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، الكتاب والباب السابقين ٣١٤/٤، و مسلم في صحيحه، كتاب والباب السابقين ٥٢٤/١ واللفظ له.:

(٤) وقد سبق تخريجه قريبا ص١١٥٢.

(٥) ذكره الهندي في كنز العمال (٢٣٤٧٧) ونسبه لابن شاهين في الترغيب في الذكر.

وروي عن عمر أنه قال :"إنها بدعة ونعمت البدعة"[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صلاة التراويح،باب: فضل قيام رمضان ٣١٥/٤.

مسألة: فأما موضع القنوت من الوتر قال المزني :"لا يحفظ عن الشافعي في موضع القنوت من الوتر شيء، وقياس قوله أنه يكون بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح"[1].

ومن أصحابنا[2] من قال: يقنت في الوتر قبل الركوع، وفي الصبح بعد الركوع[3]، وفرق بينهما بأن أحدهما فرض والآخر نفل، كما قلنا في صلاة العيد والجمعة يخطب في إحداهما قبل الصلاة والأخرى بعد الصلاة[4].

وقال أبو حنيفة:يقنت قبل الركوع في الوتر، وعنده لا يقنت في الصبح[5].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٥.

والقنوت في الوتر بعد الركوع نص عليه الشافعي في حرملة، وأومأ إليه في اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما ٢٦١/٧، مع الأم، وهو الصحيح المشهور ، وبه قطع الأكثرون.

انظر: المقنع في الفقه ص١٧٥، التهذيب ٢٣٤/٢، البيان٢٦٩/٢، الوسيط ٦٨٨/٢، المجموع١٥/٤.

وبه قال أحمد في إحدى الروايتين عنه،وهي الصحيح من المذهب وعليه أصحابه.

وروي عنه:إن قنت قبل الركوع جاز له ذلك.

انظر: المحرر في الفقه٨٨/١، الفروع٥٤٠/١، المبدع٧/٢، الإنصاف ١٧١/٢.

(٢)نهاية ل٧٩جـ.

(٣) وبه قال ابن سريج.

وفي وجه ثالث:أنه يخير بينهما، فبأيهما فعل جاز.

انظر: حلية العلماء ٢٠١/١ ، فتح العزيز ٢٤٩/٤، روضة الطالبين ٤٣٣/١.

(٤) انظر:البيان٢٦٩/٢، ، فتح العزيز ٢٤٩/٤.

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة ١٩٩/١، مختصر القدوري ص٢٩، تحفة الفقهاء ٢٠٣/١، الاختيار لتعليل المختار ٥٥/١، فتح الوهاب ٥٥/١.

وعند الإمام مالك:أن موضع القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان يكون قبل الركوع، هذا هو المشهور من المذهب، وروي عنه:جواز القنوت بعد الركوع.

انظر: المدونة الكبرى ١٠٢، التفريع ١/ ٢٦٦، الكافي لابن عبد البر ٢٠٧/١، مختصر خليل مع =

واحتج من نصر قوله بما روى أبي بن كعب أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يسلم منها ويقنت قبل الركوع"[1].

دليل آخر: روى أبان بن عياش[2] عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال: بتّ عند النبي صلى ا لله عليه وسلم ليلة لأنظر موضع القنوت فقنت قبل الركوع"[3].

وهذا غير صحيح،والدليل علىصحةما ذهبنا إليه ما روىسليمان بن حرب[4]

-

جواهر الإكليل ٧٢/١، مواهب الجليل٥٣٩/١.

(١) سبق تخريجه ص١١٥١.

(٢) هوأبان بن أبي عياش ،واسمه فيروز، ويقال:دينار، مولى عبدالقيس ، العبدي، أبو إسماعيل البصري، روى عن إبراهيم بن يزيد النخعي، وأنس بن مالك والحسن البصري وآخرون، وحدث عنه: الحسن بن صالح بن حي وحماد بن سلمة وأبو حنيفة النعمان بن ثابت وسفيان الثوري وعدة. وكان أبان رجلا صالحا، لكنه بُلي بسوء الحفظ، فترك المحدثون حديثه، فهو متروك الحديث، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائة وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٤٥، تهذيب الكمال ١٩/٢، تهذيب التهذيب ٦٥/١.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه٣٣/٢، و البيهقي في السنن الكبرى٥٩/٣.

وقال الدارقطني والبيهقي بعد الحديث :مداره على أبان بن أبي عياش وهو متروك ، وضعف الحديث النووي في خلاصة الأحكام ٥٦٤/١.

(٤) هو سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي، أبو أيوب البصري، سكن مكة، وكان قاضيها ثم عزل، أحد الأئمة ثقة مأمون، روى عن:حماد بن زيد وحامد بن سلمة وشعبة بن الحجاج وآخرين، وحدث عنه: البخاري وأبو داود والدارمي وإبراهيم الحربي وأمم غيرهم، توفي في البصرة سنة أربع وعشرين ومائتين.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٣٠٠/٧، تاريخ بغداد ٣٣/٩، سير أعلام النبلاء١٠/٣٣٠.

ومسدد[1] عن حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس أن رجلا سأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح؟ فقال: نعم، فقال: قبل الركوع أو بعده؟ فقال: بعد الركوع"[2].

وروى الشافعي والحميدي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب[3] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع"[4].

وروى أبو الحسن الدارقطني بإسناده عن أنس قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم قنتوا في صلاة الصبح بعد الركوع إلا أن عثمان قنت في آخر عمره قبل الركوع رجاء أن يدرك الناس معه

---

(١) هو: مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد، وقيل بن مرعبل الأسدي، أبو الحسن البصري، أحد الأئمة الثقات، وثقه النسائي ويحيى بن معين والعجلي وآخرون، حدث عن: إسماعيل بن علية وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وعدد كثير، وروى عنه: البخاري وأبو داود ومحمد بن يحيى الذهلي وخلق سواهم، توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٤٤٣/٢٧، تذكرة الحفاظ ٤٢١/٢، شذرات الذهب ٦٦/٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٣٥.

(٣) هو الإمام سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القشري المخزومي، أبو محمد المدني، سيد التابعين في زمانه، وكان فقيها عالما، يفتي والصحابة أحياء، رأى عمر، وسمع من عثمان وعلي وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وخلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم، وحدث عنه: عطاء الخراساني وعمرو بن دينار والزهري وبشر كثير، توفي سنة أربع وتسعين.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ١١٩/٥، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤، شذرات الذهب ١٠٢/١.

(٤) لم أقف عليه.

الركعة وطلبا للتخفيف"[1].

وروى ابن عباس وابن عمر وأنس وخفاف بن إيماء بن رضخة[2] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال :**(اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من أهل مكة، واشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف"**[3].

وأيضا فإنه إجماع الصحابة،روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان[4] وعلي[5]

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه٢/٤٠، وابن نصر في قيام الليل (١٣٣) ، قال الشيخ الألباني في الإرواء ١٦١/٢ :"وإسناده صحيح".

(٢) هو خفاف بن إيماء بن رضخة الغفاري ، كان إمام بني غفار وسيدهم، له ولأبيه صحبة، وشهد الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحدث عنه: ابنه الحارث وحنظلة بن علي الأسلمي وآخرون، توفي-ﷺ- بالمدينة في خلافة عمر بن الخطاب -ﷺ-. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٧١/٨، أسد الغابة ت(١٤٦٢)، الإصابة ٢٨٢/٢.

(٣) سبق تخريجه ص٤٨٨ .

(٤) كما في مصنف ابن أبي شيبة ٢١٢/٢، عن العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت فقال: بعد الركوع، فقلت:عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان".

قال الألباني في الإرواء ١٦٤/٢ :"إسناده حسن".

قلت:وقد ورد عن عمر بن الخطاب -ﷺ- أنه قنت قبل الركوع، فروى الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٠/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٢/٢ "أن عمر بن الخطاب قنت في صلاة الصبح قبل الركوع".

قال الألباني في إرواء الغليل ١٦٥/٢ :"وبعضها صحيح الإسناد".

(٥) روي عن علي القنوت بعد الركوع البيهقي في السنن الكبرى٥٦/٣.

قال الألباني في الإرواء ١٦٦/٢:"وسنده ضعيف، لأن عطاء بن السائب كان اختلط "، وجاء ما يخالف ذلك كما هو عند ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٢/٢، و الطحاوي في شرح معاني الآثار

وأبي وأنس ، ولا مخالف لهم[1].

قال المزني:ولأن من قال: قبل الركوع قال: يقول: ا لله أكبر ثم يدعو، وهذه التكبيرة لم تثبت بكتاب ولا سنة، ولا بد إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع ا لله لمن حمده. وذلك دعاء والدعاء مع الدعاء أولى من كونه مع القراءة[2].

وقياس آخر: اعتدال قبل الركوع فلم يكن محلا للقنوت أصله ما قبل القراء./ ١٠١/أ

قياس آخر: ما كان محلا للقراءة لم يكن محلا للقنوت أصله ما قبل القراءة.

والجواب[3] عن حديث أبي، قال أبو بكر ابن المنذر وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو داود: لا يثبت[4]، والدليل على أنه لا أصل له أن أبي كان يصلي بالناس التراويح ولا يقنت إلا في النصف الأخير من شهر رمضان بعد الركوع.

=

٢٥١/١ عن أبي عبدالرحمن السلمي :"أن عليا كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع". وسنده ضعيف للعلة السابقة.

(١) وقد علم ما يخالف هذا، فلا يعد أجماعا وا لله أعلم.

(٢) انظر:معناه في مختصر المزني ص٢٥.

(٣)نهاية ل٨٠جـ.

(٤) انظر:صحيح ابن خزيمة ١٥١/٢، وسنن أبي داود ١٣٧/٢.

والجواب عما ذكروه[1] من حديث ابن مسعود أنه يرويه أبان بن أبي عياش، وحديثه متروك[2].

(١)نهاية ل٣٧ب.

(٢) انظر: ص١١٥٩ من هذه الرسالة.

قلت: والصحيح في هذه المسألة أن موضع القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده جائز ،لثبوت ذلك في السنة المطهرة، كما في حديث أبي بن كعب وأنس بن مالك، وهو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٢/٢ عن علقمة "أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع".

حسن هذا الأثر ابن حجر في الدراية ١٩٤/١، والألباني في الإرواء ١٦٦/٢.

وقد ثبت فيما سبق عن عمر بن الخطاب وعيره القنوت بعد الركوع، والأمر فيه سعة، والحمد لله رب العالمين.

مسألة: قال الشافعي : وإن جزّأ الليل أثلاثا فالأوسط أحب إليّ[1].

وهذا كما قال ، الصلاة بالليل أفضل منها بالنهار[2]، والأصل في ذلك قوله تعالى :**﴿والمستغفرين بالأسحار﴾**[3] وقوله تعالى :**﴿كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون﴾**[4].

ويدل عليه ما روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**ينزل ربنا كل ليلة في الثلث الأخير من الليل إلى سماء الدنيا فيقول: هل من داع فأجيبه؟ هل من سائل فأعطيه ؟ هل من مستغفر فأغفر له**)[5].

إذا ثبت هذا فالصلاة في النصف الأخير أفضل من الأول[6]، والدليل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**أفضل الصلاة صلاة أخي داود، كان ينام ثلث الليل ويقوم نصفه وينام سدسه**)[7].

وروى مسروق قال: سألت عائشة في أي حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم؟ قالت (عند الصراخ)[8]..................................

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٥ .

(٢) انظر: المقنع في الفقه ص١٧٤، التنبيه ص٣٠، البيان٢/٢٨٠.

(٣) سورة آل عمران،الآية ١٧.

(٤) سورة الذاريات،الآية ١٧-١٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد ،باب:الدعاء و الصلاة آخر الليل ٢/٣٦، و مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل ١/٥٢١.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٩٢، المهذب ٤/٤٣، التعليقة ٢/٩٩٣.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التهجد،باب: من نام عند السحر ٣/٢٠، و مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر ٢/٨١٦.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التهجد،باب: من نام عند السحر ٣/٢٠، و مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب صلاة الليل وعدد ركعاته ١/٥١١.

يعني الديوك[1].

وروت عائشة أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: :(**من قام فصلى ركعتين وأيقظ زوجته كتب في الذاكرين والذاكرات**)[2].

وروت عائشة قالت: إن كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يوقظه ا لله حتى يفرغ من جزءه إلى السحر)[3].

ولأن آخر الليل وقت الخلو عن ذكر ا لله تعالى.

ولأن في القيام في تلك الحالة مشقة والأجر على قدر المشقة[4].

فرع: إذا استيقظ فيستحب له أن يوقظ غيره ليصلي، لما روي أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال:(**رحم ا لله رجلا قام فصلى وأنبه امرأته فإن أبت نضح على وجهها الماء،ورحم ا لله امرأة قامت وأنبهت زوجها ،فإن أبى**

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٣/٦ :"وهذا باتفاق العلماء،قالوا:وسمي بذلك لكثرة صياحه".

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: قيام الليل ٧٤/٢، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل ٤٢٤/١، و الحاكم في المستدرك٣١٦/١.

والحديث صححه الحاكم في المستدرك٣١٦/١، ووافقه الذهبي في مختصره، وقال النووي في خلاصة الأحكام ٥٨٧/١ :"رواه أبو داود بإسناد صحيح"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٤٣/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: وقت قيام النبي صلى ا لله عليه وسلم من الليل ٧٧/٢.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٤٤/١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢٩٣/٢، التهذيب ٢٢٤/٢،البيان٢٨٢/٢.

نضحت على وجهه الماء)[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند٢/٤٩٥، و أبو داود في سننه كتاب الصلاة،بـاب: قيـام الليـل ٢/٧٣، و النسائي في سننه ،كتاب قيام الليل، بـاب: الـترغيب في قيـام الليـل ٣/٢٠٥، و ابـن ماجـه في سـننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمـن أيقـظ أهلـه مـن الليـل ١/٤٣٤، و الحـاكم في المستدرك١/٣٠٩.

والحديث صححه الحاكم في المستدرك١/٣٠، ووافقه الذهبي في مختصره، وقـال النـووي في خلاصـة الأحكـام ١/٥٨٧هـ :"رواه أبـو داود وغـيره بإسـناد صحيـح"، وحسـنه البغـوي في مصـابيح السـنة ١/٤٣٤، والألباني في صحيح سنن النسائي ١/٣٥٤.

مسألة: الوتر ليس بواجب، وإنما هو سنة[1]. وبه قالت الكافة[2] حتى محمد وأبو يوسف[3].

وقال أبو حنيفة وحده: الوتر واجب وليس بفرض، فإن تركه حتى طلع الفجر أثم وعصى ولزمه القضاء[4].

واحتج من نصره بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(**أوتروا**

---

(١) وعليه نص الشافعي في الأم١/١/٢٦٠.

وهو المذهب بلا خلاف بين الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٧١، الإقناع في الفقه الشافعي ص٤٣، التنبيه ص٣٠، الغاية والتقريب ص٥٩، التهذيب ٢/٢٢٨، المجموع ٤/١٢.

(٢) وبه قال الإمام مالك كما في المدونة ١/١٢٦.

وهو المذهب عند أصحابه.

انظر: التفريع ١/ ٢٦٧، المعونة ١/١١٥، الشرح الصغير ١/١٤٨، حاشية العدوي ١/٢٥٧، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٠٤.

وهو قول الإمام أحمد في الصحيح من المذهب، وعليه جماهير أصحابه.

وروي عنه:أن الوتر واجب.

انظر: المحرر في الفقه١/٨٨، العمدة ص٨٥، الفروع ١/٥٣٧، الإنصاف١/١٦٦، الإقناع ١/٢٢٣، منتهى الإرادات ١/٢٦٤.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٢٤، تحفة الفقهاء ١/٢٠١، الهداية ١/٦٥، فتح القدير ١/٣٦٩.

(٤) وهي إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة هي الصحيح من المذهب عند أصحابه.

وروي عنه :أن الوتر فرض ، وبه أخذ زفر.

وروي عنه:أنه سنة مؤكدة.

انظر: مختصر الطحاوي ص٢٩، رؤوس المسائل ١/١٦٢، الفتاوى الهندية ١/١١٠-١١١، الاختيار لتعليل المختار ١/٥٤، مجمع الأنهر ١/١٢٨، فتح الوهاب ١/٥٥.

يا أهل القرآن)[1].

ودليل آخر:روي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال :**(من نام عـــن**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: استحباب الوتر ١٢٨/٢، و الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة،باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم ٣١٦/٢، و النسائي في سننه ،كتاب قيام الليل، باب: الأمر بالوتر ٢٢٨/٣-٢٢٩، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر ٣٧٠/١، و أحمد في المسند١٧٧/١، وابن خزيمة في صحيحه ١٣٧/٢، و الحاكم في المستدرك٣٠٠/١، و البيهقي في السنن الكبرى٦٥٧/٢ كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب -ﷺ- مرفوعاً.

قال الترمذي في سننه٣١٦/٢ :"حديث علي حديث حسن".

وحسنه البغوي في مصابيح السنة ٤٤٢/١، وصححه الحاكم كما في التلخيص الحبير ١٤/٢، وابن خزيمة في صحيحه ١٣٧/٢، والنووي في خلاصة الأحكام ٥٤٧/١ وأحمد شاكر في تخريج المسند ١٦٤/٢، والألباني في صحيح سنن ابن ماجة١٩٣/١.

وجاء الحديث أيضا عند أبي داود في سننه ،كتاب الصلاة،باب: استحباب الوتر ١٢٨/٢، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر ٣٧٠/١، و البيهقي في السنن الكبرى٦٥٧/٢، وغيرهم عن أبي عبيدة عن أبيه عبدا لله بن مسعود -ﷺ- مرفوعاً.

قال البيهقي بعده ٦٥٨/٢ :ذكر عبدا لله ليس بمحفوظ في الحديث، ومع ذكره فهو منقطع، لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه".

وقال النووي في خلاصة الأحكام ٥٤٩/١ :"ضعفه -أي الحديث- الحفاظ".

وقد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٩٣/١.

ويرى الحنفية أن مطلق الأمر في الحديث للوجوب، وكذا التوعد على الترك للوجوب.

انظر: بدائع الصنائع٦٠٧/١.

الوتر أو نسيه فليصله إذا ذكره[1] [2].

دليل آخر:روى أبو أيوب الأنصاري عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال :(**الوتر حق على كل مسلم**)[3]، وعلى للإيجاب.

وروى أبو الحسن الكرخي في بعض ألفاظ أبي أيوب :(**حق واجب على كل مسلم**)[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: في الدعاء بعد الوتر ١٣٧/٢، و الترمذي في سننه، كتاب الصلاة،باب: ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ٣٣٠/٢، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من نام عن وتره أو نسيه ٣٧٥/١، و الدارقطني في سننه٢٢/٢، و الحاكم في المستدرك٣٠٢/١، و البيهقي في السنن الكبرى٦٧٦/٢.

وقال الحاكم في المستدرك٣٠٢/١ :"صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي في تلخيصه، والألباني في إرواء الغليل ١٥٣/٢، وصححه في صحيح سنن أبي داود ٢٦٨/١.

(٢)نهاية ل٨١جـ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: كم الوتر١٣٢/٢، و النسائي في سننه ،كتاب قيام الليل، باب:ذكر الاختلاف على الزهري ٢٣٨/٣، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر بثلاث ٣٧٦/١، و الدارقطني في سننه٢٢/٢، و الحاكم في المستدرك٣٠٢/١، و البيهقي في السنن الكبرى٣٥/٣.

قال الحاكم في المستدرك٣٠٢/١ :"صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي في مختصره، وصححه أيضا النووي في خلاصة الأحكام ٥٤٨/١، والبغوي في مصابيح السنة٤٤٢/١، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٦٧/١.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه٢٢/٢ ثم قال بعده :"قوله (**واجب**) ليس بمحفوظ لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد". انتهى، ثم ذكر طرقا أخرى للحديث بدون هذه الزيادة.

وقد ضعف ابن الجوزي هذا الحديث "لأنه فيه محمد بن حسان وقد ضعفوه"، ورد عليه ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ١٠٤٦/١ بأن ابن حسان ثقة، وهو كما قال ابن عبدالهادي، ولذا قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤١/٢ بعد ذكر الحديث :"رجاله ثقات"، وا لله أعلم.

دليل آخر: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**إن الله قد زادكم صلاة إلى صلاتكم ألا وهي الوتر فصلوها بين العشاء والفجر**)[1].

وروي :(**فصلوا بين العشاء والفجر**)[2].

ولا يجوز أن يكون أراد به نافلة، لأن النافلة غير محصورة ، فبقي أنه أراد زادكم فريضة ، لأنها محصورة[3].

دليل آخر: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(**الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا**)[4]. ولا يخرجه منا إلا وقد فعل محرماً. كما قال -ﷺ- :(**من غشنا فليس منا**)[5] يدل على أن الغش محرم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند٧/٥٤٥، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٣٠.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢/٢٣٩ :"رواه أحمد والطبراني في الكبير وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح..." ، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/١٧١ :"هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم".

وفي سند الحديث عبدالله بن لهيعة وهو سيء الحفظ، ولهذا ضعف الحديث النووي في خلاصة الأحكام ١/٥٥١، ولكن الراوي عن ابن لهيعة كما هو عند الطحاوي أبو عبدالله المقرئ -عبدالله ابن يزيد-وهو أحد العبادلة الذين إذا رووا عن ابن لهيعة فروايتهم عنه صحيحة كما قال محققو المحدثين.

وانظر مزيدا من التفصيل في: نصب الراية ٢/١١٠، إرواء الغليل ٢/١٥٨.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) انظر:المبسوط١/١٥٦، بدائع الصنائع١/٦٠٧.

والحنفية يرون أن الوتر زيادة تتحقق في الواجبات، لا أنه زيادة على الفرض، ومعلوم مذهب الحنفية في التفريق بين الفرض والواجب.

(٤) سبق تخريجه ص ١١٢٦ .

(٥)سبق تخريجه ص ١٠٣٢ .

ومن القياس: هذه الصلاة وتر وكانت واجبة، أصله المغرب[1].

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى :﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾[2] وهذا لا يجيء إلا على قولنا[3] لأن الستة ليس لها وسط[4].

دليل آخر: روى أبو بكر بن المنذر عن الربيع[5] عن الشافعي عن مالك عن عمه سهيل بن مالك[6] [أبيه][7] عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الإسلام فقال :(**خمس صلوات كتبهن الله على**

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢٩٣/١.

(٢) سورة البقرة،الآية٢٣٨.

(٣) إذ لو كانت الوتر واجبة لم تكن العصر وسطى.

انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٤٨٩/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢٧٩/٢.

(٥) هو:الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كعب المرادي، مولاهم، أبو محمد البصري المؤذن، صاحب الشافعي، وروي كتب الأمهات عنه، حدث عن :أسد بن موسى، وعبدالله بن وهب، والبويطي وآخرين، وحدث عنه: أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو جعفر الطحاوي وخلق سواهم، وثقه غير واحد من أهل العلم، وتوفي سنة سبعين ومائتين بمصر.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٥٨٦/٢، طبقات السبكي ١٣٢/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ٦٥/١.

(٦) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو سهيل المدني، عم مالك بن أنس الإمام، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وابن عمر وخلق سواهم، وحدث عنه: سليمان بن بلال وابن أخيه مالك بن أنس والزهري وعدة، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي والذهبي وابن حجر وآخرون، وتوفي قريب الثلاثين ومائة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل٤٥٣/٨، سير أعلام النبلاء٢٨٣/٥، تهذيب التهذيب ٦٠٤/٥.

(٧) زيادة ليست في النسخ وهي في الحديث.

عباده في اليوم والليلة) قال: وهل عليّ غيرها؟ فقال :**(لا، إلا أن تتطوع)**[1] .

وهذا دليل آخر: روى أبو داود في سننه عن ابن محيريز[2] أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي[3] سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد[4] يقول: الوتر واجب، قال المخدجي: فرُحْتُ إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال: كذب[5]، سمعت رسول

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط٣١٧/٢، والحديث في صحيح البخاري كتاب الإيمان،باب:الزكاة من الإسلام ١٤٢/١، و مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان،باب:بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٤٠/١.

وفي هذا الخبر أدلة ثلاثة على عدم وجوب الوتر:

أحدها: أنه جعل الصلوات خمساً، وعندكم هي ست.

الثاني:أنه جعل ما عداها تطوعاً، وعندكم هي واجب.

الثالث:أنه قال في آخر الحديث :**(وا لله لا أزيد)** فقال له النبي صلى ا لله عليه وسلم :**(أفلح إن صدق)** وعندكم يأثم إن صدق.

انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٤٩٠/١، الحاوي الكبير٢٧٩/٢.

(٢) هو: عبد ا لله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجُمحي، أبو محيريز المكي، من رهط أبي محذورة وكان يتيما في حجره، نزل الشام، وسكن بيت المقدس، شامي، تابعي ثقة، من خيار الناس علما وعملا، روى عن عبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان وأبي سعيد الخدري وطائفة، وحدث عنه: خالد بن معدان، ومكحول الشامي والزهري وخلق سواهم، توفي -رحمه ا لله- في خلافة الوليد بن عبدالملك.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٤٤٧/٧، سير أعلام النبلاء١٩٤/٤، شذرات الذهب ١١٦/١.

(٣) المخدجي:يقال إن اسمه رفيع، أو أبو رفيع، رجل من كنانة، ويقال:أن المخدجي لقب لرجل من بني مدلج.

انظر: تهذيب الكمال ١٠٧/١٦، تقريب التهذيب ٥٦٧/٢.

(٤) قال ابن عبدالبر :يقال إن اسمه مسعود بن أوس، ويقال:سعيد بن أوس، ويقال: إنه بدري.

انظر: التمهيد٢٨٩/٢٣.

(٥) قوله :"كذب أبو محمد" يريد أخطأ أبو محمد، لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق،

=

ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول:(**خمس صلوات كتبهن ا لله على العباد في اليوم والليلة من أتى بهن على كماهن غير مستخف بحقوقهن كان له عهد عند ا لله أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند ا لله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**)[1].

دليل آخر:روى سالم بن عبدا لله عن أبيه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم :(**كان يصلي على الراحلة أنى توجهت به وكان يوتر على الراحلة ولا يصلي المكتوبة إلا على الأرض**)[2].

لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا ورأى رأياً، فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبة، والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها، فتقول: كذب سمعي، وكذب بصري: أي زل و لم يدرك ما رأى وما سمع و لم يحط به...".

انظر: معالم السنن١/٢٤٦.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٥٥ أن هذه اللفظة مستعملة لأهل الحجاز إذا أخطأ أحدهم يقال له:كذب...".

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الوتر،باب: فيمن لم يوتر١/٢٩٥، و الحديث عند مالك في الموطأ ١/١٢٠ ، و النسائي في سننه ،كتاب الصلاة، باب:المحافظة على الصلوات الخمس ١/٢٣٠، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فضل الصلوات الخمس ١/٤٤٩.

والحديث قال عنه ابن عبدالبر في التمهيد٢٣/٢٨٨ :"حديث صحيح ثابت"، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/٥٤٩، والبغوي في مشكاة المصابيح١/٢٥٢، والأشبيلي في الأحكام الشرعية الصغرى الصحيحة ١/١٥٢، والألباني في صحيح سنن النسائي ١/١٠٠، وفي صحيح الجامع الصغير ص٦١٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوتر،باب:الوتر في السفر ٢/٦٢٠، و مسلم في

دليل آخر: روى أبو أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**الوتر حق وليس بواجب**)[1].

ومن القياس:صلاة لم يشرع لها الإقامة، فلم تكن واجبة على الأعيان أصله سائر النوافل، ولا يدخل عليه الجنازة والمنذورة، فإن تلك لا تجب على الأعيان[2].

قياس آخر: صلاة تابعة لغيرها بكل حال، فلم تكن واجبة أصله النوافل الراتبة[3][4].

قالوا: لا نسلم أنها تابعة فإن أبا حنيفة قال : لو نسي العشاء وظن أنه صلاها فأوتر ثم / ذكر ، فإنه يصلي العشاء ولا يصلي الوتر[5].   ١٠٢/أ

قلنا: إلا أنه إذا كان ذاكراً لا يجوز له أن يقدم الوتر على العشاء، ومتى فعل ذلك لم يعتد له به فقولنا تابعة نريد به في حالة الذكر.

=

صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب:جواز صلاة النافلة على الدابة١/٤٨٧.

ووجه الدلالة من الحديث: أن الواجب لا يجوز فعله على الراحلة.

انظر: الانتصار في المسائل الكبار ١/٤٩٣.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط٥/١٨٨.

وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٤ وسكت عليه.

قلت: وسند ابن المنذر في الأوسط كإسناد أبي داود في سننه عدا شيخ ابن المنذر يحيى بن محمد، وقد صحح الألباني إسناد أبي داود في صحيح سنن أبي داود١/٢٦٧، فلو صح حديث أبي أيوب هذا لكان فاصلا في المسألة.

(٢) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ١/٤٩٨، الحاوي الكبير٢/٢٨٠.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٨٠.

(٤)نهاية ل٨٢جـ.

(٥) انظر:الأصل ١/١٤٨، مختصر اختلاف العلماء ١/٢٨٨.

قالوا: الوتر ليست تابعة بدليل أنه يستحب أن تؤخر إلى آخر الليل[1].

قلنا:عندنا يجوز أن تؤخر وتفعل مع العشاء من غير تأخير، يدل عليه ما روى أبو هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام في كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر[2].

قياس آخر:صلاة ليست بفرض، فلم تكن واجبة، أصله سائر النوافل[3].

قياس آخر:الوتر أحد نوعي الصلاة الراتبة، فكان منه نفلا، أصله الشفع[4].

والجواب[5] عن قوله: **(أوتروا يا أهل القرآن)**[6]. نحمله على الاستحباب[7] كما قال في ركعتي الفجر :**(صلوهما وإن طردتم الخيل)**[8].

والجواب عن قوله :**(من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا ذكره)**[9] أنه استحباب أيضا هذا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :**(من لم يصل ركعتي الفجر حتى طلعت الشمس فليصلهما)**[10].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع١/٦٠٨، المبسوط ١/١٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التهجد،باب: صلاة الضحى في الحضر ٣/٧٢، واللفظ له، و مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب: استحباب صلاة الضحى ١/٤٩٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٨٠.

(٤) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/٤٩٨، الحاوي الكبير٢/٢٨٠.

(٥)نهاية ل٣٨ب.

(٦) سبق تخريجه ص١١٦٧-١١٦٨.

(٧) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/٤٩٩.

(٨) سبق تخريجه ص ١١٢٥.

(٩)سبق تخريجه ص١١٦٨-١١٦٩.

(١٠)سبق تخريجه ص١١٣٠.

والجواب عن قوله :(**الوتر حق على كل مسلم**)[1] قلنا: أراد به أنه حق على كل مسلم أن يعتقد أنه مندوب إليه، وأنه من النوافل الراتبة.

وما رواه الكرخي (**حق واجب**)[2] فلا يعرف، ثم لو عرف فيكون تقديره: الوتر حق واجب:أي يجب أن يعتقد أنه حق من جملة الشرع[3].

والجواب عن قولهم: (**إن الله قد زادكم صلاة**)[4] قلنا عنه جوابان:

أحدهما: أن عندكم ليس المراد به زيادة على الفرض لأن الوتر ليس بفرض[5].

الثاني: أنا نحمله على أن المراد به زادكم صلاة تطوع[6]، وقوله :(التطوع غير محصور خطأ، بل النوافل الراتبة محصورة، وهذه من جملة الراتبة.

والجواب عن قوله :(**الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا**)[7] قلنا:أراد به فليس من خيارنا[8] كما قال-ﷺ- :(**من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا فليس منا**)[9] ومع هذا فإنه من عين المسلمين، وإنما أراد به من خيارنا.

---

(١)سبق تخريجه ص ١١٦٩.

(٢)سبق تخريجه ص ١١٦٩.

(٣) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٤٩٦/٢.

(٤)سبق تخريجه ص ١١٧٠.

(٥) انظر: المبسوط ١٥٦/١.

(٦) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٤٩٢/٢.

(٧)سبق تخريجه ص ١١٢٦.

(٨) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٥٠٠/٢، الحاوي الكبير٢٨١/٢.

(٩) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب:ماجاء في رحمة الصبيان ٢٨٣/٤.
وقال الترمذي بعده :"هذا حديث غريب ، وزَرْبي له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك".
ثم أخرجه في سننه ٢٨٤/٤ عن ابن عباس -ﷺ- ، وهو عند أحمد في المسند٤٢٦/١.

=

والجواب عن قولهم:صلاة ورد الشرع بها وترا فكانت واجبة كالمغرب، قلنا:لا تأثير لقولكم: ورد بها وتراً، فإن التي ورد بها شفعا واجبة، ثم ليس العلة في الأصل ما ذكروا، وأن المغرب إنما كانت واجبة لأنه ورد الشرع بها وتراً بدليل الظهر والعصر[1].

جواب آخر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**لا تشبهوا الوتر بالمغرب**)[2]. فهذا القياس قد منع منه، ثم المعنى في المغرب أنها غير تابعة لغيرها، أو نقول: المغرب شرع لها الإقامة، والوتر بخلاف[3] ذلك.

أو نقول: المغرب فرض، فكانت واجبة، والوتر ليست بفرض فلم تكن واجبة[4]. والله أعلم بالصواب.

-

وقال الترمذي بعده :"هذا حديث حسن غريب"، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند ٩٥/٤ :"إسناده صحيح" ، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٣٠/٥.

(١) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٥٠٢/٢، الحاوي الكبير٢٨١/٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه٢٤/٢، وابن حبان في صحيحه ٦٨/٤، و الحاكم في المستدرك٣٠٤/١، و البيهقي في السنن الكبرى٤٦/٣.

وقال الحاكم في المستدرك٣٠٤/١ :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وقال الدارقطني في سننه٢٥/٢ :"كلهم -أي رجاله- ثقات"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥/٢ :"رجاله كلهم ثقات، ولا يضر وقف من وقفه".

(٣)نهاية ل٨٣جـ.

(٤) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٥٠٢/٢، الحاوي الكبير٢٨١/٢.

والذي يقوم عليه البرهان هو ما انتصر إليه المؤلف من سنية الوتر وعدم وجوبه، للأدلة القاطعة في حصر الفرائض في اليوم والليلة في الخمس التي صرفت ما استدل به من أحاديث ظاهرها الوجوب. والله أعلم.

مسألة: قال المزني في كتاب اختلافه على مالك: قلت للشافعي: أيجوز أن يوتر بواحدة وليس قبلها شيء؟ قال: نعم[1].

وهذا كما قال ، يجوز أن يوتر بركعة واحدة، وأكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل ركعتين، وإن سلم عن جميعه بتسليم واحد وتشهد واحد أجزأ، وإن اقتصر على سبع جاز، وكان أجره أقل، وإن اقتصر على خمسة أجزأ وقل أجره، وإن اقتصر على ثلاث أجزأه ذلك وقل أجره، وإن اقتصره على ركعة جاز وقل أجره أيضا-[2].

وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة[3].

وقال مالك: ثلاث ركعات بتسليمتين[4].

وقال أحمد: لا يعجبني أن يوتر بركعة ليس قبلها شيء[5].

---

(١) كتاب اختلاف مالك والشافعي مع الأم٧/٣٣٧.

(٢) وهذا كله هو المذهب بلا خلاف، إلا في أكثر الوتر ، ففي وجه آخر: أن أكثره ثلاث عشرة ركعة. انظر: فتح العزيز ٤/٢٢٤، المجموع ٤/١٢.

(٣) انظر:مختصر اختلاف العلماء١/٢٢٥، مختصر القدوري ص٢٩، تحفة الفقهاء١/٢٠٢، رؤوس المسائل ص١٧٢، الفتاوى الهندية ١/١١١.

(٤) ونص عليه في المدونة الكبرى ١/١٢٦.

وهو المذهب عند أصحابه.

انظر: التفريع ١/ ٢٦٧، الكافي لابن عبدالبر١/٢٥٧، المعونة١/١١٦، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٠٤.

(٥) انظر:مسائل أحمد برواية أبي داود ص٦٥، مسائل برواية ابن هانئ ١/٩٩.

وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد.

وروي عنه: أنه لا يكره أن يوتر بركعة.

وروي عنه:أنه يكره بلا عذر.

=

وقال إسحاق بن راهويه: لا يجوز أن يوتر بركعة إلا أن يكــون مسـافرا أو مريضا أو محاربا[1].

واحتج من نصر قول أبي حنيفة: بما روى أبي بن كعـب:(**أن النـبي صلـى ا لله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن**)[2].

وبمـا روى :(**أن النـبي صلـى ا لله عليـه وسـلم نهـى عـن البتـيراء، وهـي الركعة الواحدة يوتر بها**)[3].

وعليه: فالصحيح من المذهب هو جواز الإيتار بركعة واحدة، فإن أوتر بثلاث ركعـات بسـلامين أو بسلام واحد سردا أو كهيئة المغرب يجلس عقيب الثانية جاز.

انظر: المستوعب١/١٩٧، الفروع١/٥٣٧-٥٣٨، المبدع٤/٦، الإنصاف٢/١٦٧-١٧٠.

(١) انظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج١/٣٨٩، شرح السنة٤/٨٢.

(٢) أخرجه النسائي في صحيحه، كتاب قيام الليل باب:ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعـب في الوتر ٣/٢٣٥-٢٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٣٧٢.

وأخرجه بلفظه الحاكم في المستدرك١/٣٠٤، و البيهقي في السنن الكـبرى٣/٤١ عـن عائشة رضـي ا لله عنها مرفوعاً.

وعند النسائي في سننه٣/٢٣٥ ، و الحاكم في المستدرك١/٣٠٤ ، و البيهقي في السنن الكـبرى٣/٤٥ عن عائشة رضي ا لله عنها أنها قالت:كان رسول الله صلى ا لله عليه وسـلم لا يسـلم في الركعتـين- الأولين- من الوتر.

قال الحاكم بعده:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وقال النووي في المجموع ٤/١٧:"رواه النسـائي بإسـناد حسـن"، وضعفـه الألبـاني في ضعيـف سـنن النسائي ص٦٤، وا لله أعلم.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/١٢٠:"أخرجه ابن عبدالبر في (كتاب التمهيد)، وذكره عبد الحق في أحكامه وقال :"الغالب على حديث عثمان بن محمد -وهو أحد رواة الحديث- الوهن".

وذكر الحديث الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/٥٣ وقال :"قال ابن القطان :هذا حديث شـاذ لا يعـرج

دليل آخر: روي عن ابن مسعود أنه قال :"ما أجزأت ركعة قط"[1].

ومن القياس: صلاة ورد بها الشرع وترا فكانت موصولة بتسليمة واحدة أصله المغرب[2].

=

على رواته".

وذكر النووي في خلاصة الأحكام ٥٥٧/١، والزيلعي في نصب الراية ١٧٢/٢ حديث محمد بن كعب القرظي (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء).

وقال النووي بعده :"ضعيف ومرسل"، وذكر الزيلعي أنه لم يجد الحديث في كتب الأصول.

(١) أخرجه محمد بن الحسن في موطئه ص٩٦ عن يعقوب بن إبراهيم عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود قال ...".

ورواه الطبراني في المعجم الكبير(٩٤٢٢) من حديث أبي نعيم عن القاسم بن معن عن حصين قال: بلغ ابن مسعود أن سعدا يوتر بركعة، فقال:"ما أجزأت ركعة قط".

قلت: وأما إسناد محمد بن الحسن ففيه انقطاع، قال العجلي في تاريخ الثقات ص٥٧ :إبراهيم بن يزيد النخعي لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أدرك منهم جماعة".

وانظر: تهذيب الكمال ٢٣٧/٢.

وأما إسناد الطبراني:فقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٢/٢ :"حصين -بن عبدالرحمن السلمي- لم يدرك ابن مسعود.." ، وعليه فيكون إسناد هذا الأثر بطريقيه ضعيف كما قال النووي في خلاصة الأحكام ٥٥٧/١. والله أعلم.

قلت: وأخرج الدارقطني في سننه٢٨/٢ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(وتر الليل ثلاث، كوتر النهار صلاة المغرب).**

ثم قال الدارقطني بعده:"يحيى بن زكريا- وهو أحد رواة الحديث- هذا يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف، و لم يروه عن الأعمش مرفوعا غيره".

وقال البيهقي في السنن الكبرى٤٥/٣ :"هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رفعه يحيى بن زكريا وهو ضعيف ....".

(٢) انظر: بدائع الصنائع٦٠٩/١.

قياس آخر قالوا: الركعة الواحدة لا تجوز أن تكون بانفرادها فرضاً فلا يجوز أن تكون نفلا أصله الركوع[1].

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(الوتر ركعة واحدة في آخر الليل)**[2].

دليل آخر: روى أبو أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(الوتر حق وليس بواجب، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب يوتر بواحدة فليفعل)**[3].

دليل آخر: روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر بالركعة الأخيرة)[4].

دليل آخر: روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(صلاة التطوع بالليل والنهار مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم طلوع الفجر فليوتر**

---

(١) انظر: المصدر السابق.

قلت: قد تواترت كتب علماء الحنفية على ذكر الإجماع من كلام الحسن البصري على أن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن.

وقد أخرج هذا الأثر عن الحسن البصري -رحمه الله- ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٤/٢.

ورد العلامة الزيلعي الحنفي في نصب الراية ١٢٢/٢ بأن هذا الأثر لا يصح، لأنه من رواية عمرو بن عبيد وهو متكلم فيه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة اليل مثنى مثنى ٥١٨/١.

(٣) سبق تخريجه ص ١١٧٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب: ساعات الوتر ١٦٧/٢، و مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة البلي ٥٠٨/١ واللفظ له.

بركعة)[1].

دليل آخر: روى ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر ؟ فقال :(**أفصل عن الركعتين والركعة بالسلام**)[2].

دليل آخر: روى مصعب[3] (أن سعد بن أبي وقاص قيل له: إنك توتر بركعة واحدة؟ فقال : سبع أحب إليّ من خمس، وخمس أحب إليّ من ثلاث، وثلاث أحب إليّ من واحدة، ولكني أحب أن أخفف عن نفسي)[4] [5].

---

(١) سبق تخريجه ص

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه٢/٣٥.

وقال العلامة شمس الدين آبادي في التعليق المغني ٢/٣٥:"حديث فيه ابن لهيعة والمقال فيه مشهور".

قلت: وأخرج أحمد في المسند٢/١٩٣ : عن ابن عمر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة، ويسمعناها).

قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند ٧/٢٣٠ :"إسناده صحيح"، وصحح إسناده أيضا شعيب الأرنؤوط في الموسوعة الحديثية -مسند أحمد-٩/٣٣٣.

وجاء عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٩ : أن ابن عمر كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

قال ابن حجر في فتح الباري ٢/٦١٢ :"إسناده قوي"، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند ٧/٢٣٠.

(٣) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري، أبو زرارة المدني، كان ثقة كثير الحديث، روى عن:أبيه سعد بن أبي وقاص،وابن عمر وعدي بن حاتم وغيرهم رضي الله عنهم، وحدث عنه: سماك بن حرب ومجاهد بن جبر وأبو إسحاق السبيعي وآخرون،وتوفي -رحمه الله-سنة ثلاث ومائة.

انظر ترجمته في:طبقات ابن سعده/١٦٩، ٦/٢٢٢،تهذيب الكمال ٢٨/٢٤،شذرات الذهب١/١٢٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٣/٣٧، وعبد الرزاق في المصنف٣/٢٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٩٢.

(٥) نهاية ل ٨٤جـ.

وروي أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة، ويقول:" رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بركعة واحدة"(١).

وروى الشافعي عن ابن عمر:"أنه كان يوتر بثلاث ركعات يسلم من ركعتين ثم يأمر ببعض حاجته، فإن لم يكن له حاجة قال:يا جارية، أعلفي الناضح "(٢).

وإن معاوية أوتر بركعة، فبلغ ابن عباس فقال : أصاب سنة"(٣).

ومن القياس: / الركعة جزء من الصلاة يفصل بينه وبين ما قبله بالتشهد، ١٠٣/أ فكان صلاة منفردة، أصله الركعتين(٤).

دليل آخر: أقل الشفع صلاة، فوجب أن يكون أقل الوتر صلاة(٥).

دليل آخر: أجمعنا على أن الوتر إذا صلاه في جماعة في رمضان يجهر بالقراءة في جميعه، ولو لا أنه صلاتان لوجب أن يجهر في الأوليين ولا يجهر في

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه٢/٣٣، و البيهقي في السنن الكبرى٣/٣٧.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده-ترتيبه-١/١٩٦، من طريق مالك بن أنس كما هو في الموطأ ١/١٢١، وأخرجه معلقا البخاري في صحيحه٢/٦٠٦، وأخرجه كذلك عبدالرزاق في المصنف ٣/٢٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٩٢.

والأثر صحيح الإسناد لا غبار عليه.

انظر: فتح الباري٢/٦١٢.

والناضح:هي البعير أو الحمار الذي يسقى عليه الماء.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٥/٦٩، لسان العرب ٢/٦١٩.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٣/٣٩، و الدارقطني في سننه٢/٣٤، وعبد الرزاق في المصنف ٣/٢١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٩٤.

(٥) انظر: المصدر السابق.

الباقي،ألا ترى أن المغرب والعشاء يجهر في الأولين، ولا يجهر في بقيتها[1].

قالوا:فهذا يعارضه أن الصلاة الواحدة لا تكون بسلامين، والدليل عليه سائر الصلوات.

قلنا:هذا في الفرائض[2]، فأما النوافل فقد تكون صلاة واحدة بأكثر من سلام،يدل عليه أن التراويح عشرون ركعة، يسلم فيها من كل ركعتين، وهي صلاة واحدة، والوتر نافلة مثلها.

دليل آخر: أن هذه المسألة مبنية على أن الوتر هل هو واجب أم لا؟ وقد دللنا على أنه غير واجب،فثبت أنه بسلامين، وإنما كان كذلك لشيئين:

أحدهما: أن من قال: إن الوتر واجب، قال: يسلم من ثلاث ركعات، ومن قال: تطوع،قال:يسلم من ركعتين.

الثاني: أن التطوع الأفضل أن يسلم فيه من ركعتين.

والجواب عما ذكروه من حديث أبي فمن وجهين:

أحدهما:أنه غير ثابت، قال أبو بكر ابن المنذر وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو داود: لم يرو في حديث أبي بتسليمة واحدة[3].

الثاني:إنا نحمل ذلك على الجواز. وعندنا يجوز أن يسلم من الثلاث بتسليمة واحدة، وإنما المستحب أن يسلم من ركعتين، والجمع بين الخبرين أولى من استعمال أحدهما وإسقاط الآخر[4].

والجواب عن قوله: إنه نهى عن البتيراء فإنه يرويه محمد بن كعب القرظي،

---

(١) انظر: المهذب ١١/٤، الحاوي الكبير٢/٢٩٥.

(٢)نهاية ل٣٩ب.

(٣) انظر ص١١٥٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: المجموع ٢٣/٤.

عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرسلاً، ولا نقول بالمراسيل[1].

الثاني: أنا نحمله على نهي الكراهة: ونحن نكره له أن يوتر بركعة واحدة.

الثالث: أنه قيل: البتيراء الصلاة التي لا تتوفر على الخشوع فيها ولا يأتي بجميع أركانها[2].

والجواب عما ذكروه من حديث ابن مسعود :(**ما أجزأت ركعة قط**)[3] فإنه لا يثبت بدليل أن ابن مسعود قال: سبع[4] أحب إلي من خمس، وخمس أحب إلي من ثلاث، والثلاث أحب إلي من واحدة"[5].

الثاني:أنه قيل: قال هذا لابن عباس فإنه كان يقول:الصلاة في الحضر أربع وفي السفر ركعتان؛ وفي المحاربة ركعة فقال : ما أجزأت ركعة قط[6]. أراد به في الفرائض[7].

الثاني: أنا نحمله ما أجزأت ركعة قط في الاستحباب.

والجواب عن قولهم:صلاة ورد الشرع بها وتراً فكانت موصولة بسلام

---

(١) وقد سبق تقرير ذلك في ص ١١٨٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٣/٣٨ عن أبي منصور قال: سألت عبدا لله بن عمر عن وتر الليل فقال: يا بني هل تعرف وتر النهار؟ فقلت: نعم، المغرب، قال :صدقت، وتر الليل واحدة بذلك أمر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن: إن الناس يقولون إن تلك البتراء، قال : يا بني ليست تلك البتراء، إنما البتراء أن يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الأخرى فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتراء".

(٣) سبق تخريجه ص ١١٨٠ .

(٤)نهاية ل٨٥جـ.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٣/٤٥.

(٦) انظر: التعليقة ٢/١٠٠٠، المجموع ٤/٢٣.

(٧) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٩٤.

واحد كالمغرب.

قلنا: ليس العلة في الأصل أنه ورد بها وترا فلهذا كانت موصولة، بدليل **أن** الظهر والعصر والعشاء ما ورد الشرع بها وترا وهي موصولة.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**لا تشبهوا الوتر بالمغرب**)[1]**.لا فقد منع من القياس** عليها.

والثالث: المعنى في المغرب أنها لما كانت صلاة واحدة لم يجهر في الثلاث ركعات بل يجهر في الأوليين، وليس كذلك الوتر، فإنه يجهر بالقراءة في جميعها وهي أكثر من ركعتين.

والجواب عن قولهم: إن الواحد لا يجوز أن تكون فرضا فلا يجوز أن يكون نفلا،أصله الركوع، قلنا: يبطل بسجود التلاوة والسهو، لا يجوز أن يكون فرضا ويكون نفلا، والمعنى في الركوع أنه ليس فيه ما هو بانفراده صلاة فلم يكن الركوع صلاة بانفراده، ليس كذلك الركعة فإن فيها ما هو بانفراده صلاة، وهو السجود في السهو والتلاوة فكانت صلاة.

قال القاضي-رحمه الله-: من أصحابنا من يقول: قد ثبت أنه لو قال: والله لا صليت ، فصلى ركعة فإنه يحنث عند أبي حنيفة، فدل ذلك على أن الركعة صلاة، وذلك خطأ.

لأن عندنا لو قال: والله لا صليت، ثم أحرم بالصلاة فإنه يحنث كما أنه لو قال: لا صمت، فأول ما يدخل في الصوم يحنث، وقدر الإحرام ليس هو بانفراده صلاة.

ومن أصحابنا من قال : إذا قال :والله لأصومنّ فلا يبر إلا بصوم يوم

---

(١) سبق تخريجه ص١١٧٧.

كامل[1]، وإذا قال:وا لله لأصلينّ ففيه قولان:

أحدهما: لا يبرّ إلا بركعتين.

والثاني:بركعة كما قلنا في النذر[2][3].

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/٥٧٧.

(٢) والأول هو المنصوص.

انظر: التعليقة ٢/٩٨٣، روضة الطالبين ٢/٥٧٨.

(٣) والذي يعضده الدليل في هذه المسألة: أن أقل الوتر ركعة واحدةلحديث ابن عمر :"الوتر ركعة من آخر الليل".

ويجوز أن يصلي الوتر بثلاث ركعات على إحدى الصور التالية:

١- أن يسرد الثلاث بتشهد وسلام واحد.

٢- أن يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة.

وأما أن يصليها بتشهدين كهيئة صلاة المغرب، ففي النفس من جوازها شيء، إذ ورد النهي عن تشبيه الوتر بصلاة المغرب إلا إذا صح أن النهي منسوخ كما ادعى الحنفية. وا لله أعلم.

مسألة: يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ وفي الثانية ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ وفي الثالثة :﴿**قل هو الله أحد**﴾ و﴿**قل أعوذ برب الفلق**﴾ و﴿**قل أعوذ برب الناس**﴾ [1].

وقال أبو حنيفة: يقرأ في الأولى ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ وفي الثانية ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ وفي الثالثة﴿**قل هو الله أحد**﴾[2].

واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم (**كان يوتر بثلاث ركعات ، يقرأ في الأولى** بـ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ وفي الثانية بـ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ وفي الثالثة بـ﴿**قل هو الله أحد**﴾[3].

---

(١) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٥٩.

وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير٢/٢٩٦؛ التنبيه ص٣٠؛ التهذيب ٢/٢٣٦، حلية العلماء ١/٢٠٠، روضة الطالبين ١/٤٣٤.

وبه قال مالك كما في المدونة الكبرى ١/١٢٦.

وهو المذهب عند أصحابه.

انظر: التفريع ١/ ٢٦٨، الكافي لابن عبد البر ١/٢٥٩، المعونة ١/١٦٦، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٠٣، منح الجليل ١/٢٠٧.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ١/٢٠٢، الاختيار لتعليل المختار ١/٥٥، فتح الوهاب ١/٥٥، مجمع الأنهر ١/١٢٨.

وهذا عند الحنفية على وجه الاستحباب، وإلا فالمذهب: أن الفرض هو مطلق القراءة بلا تعيين.

انظر: المصادر السابقة، مختصر القدوري ص٢٩؛ الهداية ١/٦٦.

وباستحباب قراءة هذه السور في الوتر قال أحمد في رواية، هي المذهب عند أصحابه.

وعنه: يضيف مع الإخلاص المعوذتين.

انظر: المستوعب٢/١٩٧، الكافي لابن قدامة ١/١٥١، الفروع ١/٥٣٩، المبدع ٢/٧.

(٣) وقد مر ذكر هذا الحديث من رواية أبي بن كعب -ﷺ- ص**١١٥١**.

=

وهذا غير صحيح[1] لما روت عائشة أن النبي صلى ا لله عليه وسلم (كان يوتر بثلاث ، وكان يقرأ فيها بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو ا لله أحد﴾ و﴿قل أعوذ برب الفلق ﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾[2] وهذا زائد فكان أولى[3].

وبنحوه من طريق ابن عباس رضي ا لله عنهما عند الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة،باب: ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ٣٢٦/٢، و النسائي في سننه ،كتاب قيام الليل، باب:ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في الوتر ٢٣٦/٣، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر٣٧٠/١،و أحمد في المسند٤٦٣/١.

والحديث صححه إسناده النووي في خلاصة الأحكام ٥٥٦/١، وأحمد شاكر في تحقيق المسند ٢٥٤/٤، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه١٩٣/١، ومن طريق عبد الرحمن بن أبزى في المسند ٤١٠/٤، و النسائي في سننه ،كتاب قيام الليل، باب: نوع آخر من القراءة ٢٤٤/٣.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢١/٢ :"إسناده حسن"، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٧٩-٣٨٧/١.

(١)نهاية ل٨٦جـ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: ما يقرأ في الوتر ، و الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة،باب: ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ٣٢٦/٢، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر ٣٧١/١، و الدارقطني في سننه٣٥/٢، و الحاكم في المستدرك٣٠٥/١.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩/٢ :"في إسناد -أبي داود والترمذي وابن ماجه- خصيف وفيه لين".

وأما حديث الحاكم والدارقطني - فتفرد به يحيى بن أيوب وفيه مقال، ولكن صدوق" بتصرف.

وذكر ابن الجوزي في تنقيح التحقيق١٠٦٠/٢ أن أحمد ويحيى بن معين أنكرا زيادة المعوذتين".

والحديث حسنه الترمذي في سننه٣٢٧/٢، والبغوي في مصابيح السنة٤٤٣/١، وقال الحاكم في المستدرك٣٠٥/١ :"هذا حديث صحيح"، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وصححه النووي في المجموع

=

١٧/٤، والألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٦٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٩٦، المجموع٤/٢٣.

قلت:والذي يبدو من خلال ما تحصل في المسألة من أحاديث صحيحة أن الأمر واسع في ذلك، وتحمل الأحاديث على اختلاف الأحوال فيعمل بها جميعا. والله أعلم.

مسألة: إذا نسي فأوتر ظنا منه أنه قد صلى العشاء ثم ذكر أنه ما صلاهـا، فإنه يصلي العشاء ويعيد الوتر[1].

وقال أبو حنيفة :لا يعيد الوتر[2]؛ لأنا أمرناه بفعله فلا نأمره بإعادته[3].

وهذا غير صحيح، لأن كل زمان لا تصح الصلاة فيه مع العلم لا تصح مع الجهل أصله ما قبل دخول الوقت، وإذا كان على غير طهارة[4].

وقولهم: إنا أمرناه بفعله فإنا نأمره بشرط أن يكون قد صلى العشاء، فإذا بان أنه ما كان صلى لزمه الإعادة/ كما إذا صلى يظن أنه على طهارة ثم بان أنه ١٠٤/أ على غير طهارة.

مسألة: إذا أحرم بصلاة الصبـح، ثـم ذكـر أنـه مـا صلـى الوتـر، لا تبطـل الصبح.

وقال أبو حنيفة: تبطل، وبناه على أصلـه، وأن الوتـر واجـب، وأن ترتيـب

---

(١) انظر: حلية العلماء ٢٠٠/١، البيان٢٧٣/٢، المجموع ١٣/٤،

وبه قال مالك وأحمد.

انظر: المدونة الكبرى ١٢٧/١، المغني٥٩٥/٢.

(٢) انظر:الأصل١٤٨/١، مختصر اختلاف العلماء٢٨٨/١.

(٣) وهذا مبني على أن الوتر واجب عنـد أبي حنيفة، فكـان أصـلا بنفسـه في حـق الوقـت لا تبعـا للعشاء.

انظر: بدائع الصنائع٦١٠/١.

(٤) انظر:البيان٢٧٣/٢، المغني٥٩٥/٢.

وأبو حنيفة يرى أن الوتر لا يجزئ إن أداه في وقت العشاء قبل صلاة العشاء وهو عالم بذلـك، وأمـا إن فعل ذلك جهلا أو نسيانا، فعنده أن الجهل والنسيان عذر يسقط به الترتيب، فيصح له الوتر.

انظر:المبسوط١٥٠/١، بدائع الصنائع٦١٠/١.

الصلوات واجب، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم، فأغنى عن الإعادة[1].

فصل: يستحب أن يدعو في قنوته بما روى الحسن البصري عن عمر بن الخطاب ، وبما رواه الحسن بن علي -عليه السلام- فروى الحسن البصري عن عمر أنه كان يقول في القنوت :"اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله ، ونشكرك ولا نكفرك[2]، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق"[3].

وروى الحسن بن علي قال:علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمات أدعو بها في القنوت :"اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت"[4].

وما زاد فحسن، وقد روى عبدالرحمن بن هرمز الأعرج[5] أن الناس كانوا

---

(١) انظر ص١٦٧ من هذه الرسالة.

(٢)نهاية ل٤٠ب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف٣/١١٠ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢١٣، و البيهقي في السنن الكبرى٢/٢٩٨.

وقال البيهقي قبله :"قد روي عن عمر بن الخطاب-يعني هذا الدعاء- صحيحا موصولا".

(٤) سبق تخريجه ص١١٥١.

(٥) هو الإمام عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، جوّد القرآن وأقرأه، وكان يكتب المصاحف، حافظ ثقة كثير الحديث، سمع من: أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعبدالله بن مالك بن بحينة وطائفة، وحدث عنه: الزهري وأبو الزناد وصالح بن كيسان وآخرون، سافر في آخر عمره إلى مصر ومات مرابطا في الاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٥/١٨٣، سير أعلام النبلاء٥/٦٩، شذرات الذهب ١/١٥٣.

يلعنون الكفار في القنوت[1]، فيستحب أن يقول في قنوته :ا لله عذب كفرة أهل الكتاب والبطانة التي بين أظهر المسلمين"[2]، وا لله أعلم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ١/١١٤، وعبد الرزاق في المصنف٤/٢٦٢.

(٢) وقد ورد بعض ألفاظ هذا الدعاء في حديث عمر بن الخطاب السابق.

قال النووي في خلاصة الأحكام ٤٥٩/١ :"وإنما قال: عذب كفرة أهل الكتاب" لأنهم الذين يقاتلون المسلمين حينئذ، وأما اليوم فيقال: (عذب الكفرة) ليعمهم وغيرهم.

فصل: وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر[1]، والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي بكر :**(متى توتر)؟** قال :"أول الليل"، ثم قال لعمر :**(متى توتر)** قال :"آخر الليل"، فقال النبي صلى الله[2] عليه وسلم :**(أما هذا فقد أخذ بالحزم يعني بالاحتياط والعزم، وأما هذا فقد أخذ بالقوة)**[3]، فدل ذلك على أن جميع الليل وقت للوتر.

وأما وقت الفضيلة، فإن كان لا يريد القيام في الليل فالأفضل أن يصلي الوتر أول الليل، وإن كان يريد أن يقوم ويصلي بالليل فالأفضل له التأخير حتى يوتر بعد فراغه من صلاة الليل[4]، والأصل في ذلك ما روى مسروق قال: قلت لعائشة -رضي الله عنها- في أي وقت من الليل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ فقالت:**(كان يوتر أول الليل وفي وسطه وفي آخره، ثم أوتر عند موته في آخر الليل)**[5].

---

(١) وقد سبق بيان أول وآخر وقت الوتر ص١١٣٧ من هذه الرسالة.

(٢)نهاية ل٨٧جـ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: في الوتر قبل النوم ٢/١٣٩، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر أول الليل ١/٣٧٩-٣٨٠، و ابن خزيمة في صحيحه ٢/١٤٥، و الحاكم في المستدرك١/٣٠١، و ابن حبان في صحيحه ٤/٧٣.

وقال الحاكم في المستدرك١/٣٠١ :"هذا حديث صحيح على شرط مسلم" ، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام ١/٥٦٠، والبوصيري في الزوائد -مع سنن ابن ماجه- ١/٣٨٠، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٨:"الحديث حسن"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٦٩.

(٤) انظر: المقنع في الفقه ص١٧٥، التهذيب ٢/٢٣٦،البيان٢/٢٧١.

وقد سبق تفصيل القول في وقت الفضيلة للوتر ص١١٣٧ من هذه الرسالة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل ١/٥١٢.

إذا ثبت هذا فإن أوتر في أول الليل ، ثم قام في الليل وصلى فإنه لا يعيد الوتر[1]، قال علي وابن عباس: يصلي ركعة يضمها إلى الوتر، ثم يصلي صلاة الليل، ثم يوتر بركعة[2]، وهذا يخالف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**لا وتران في ليلة**) [3] وعلى قولهم، يكون وتران بل ثلاثة.

---

(١) وهو الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور.

وفي وجه شاذ: حكاه إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين : أنه يصلي من أول قيامه ركعة تشفع ما مضى ثم يتهجد ما شاء ثم يوتر ثانياً.

انظر: المقنع في الفقه ص١٧٥، التهذيب ٢/٢٣٦، حلية العلماء ١/٢٠٠، روضة الطالبين ١/٤٣٢.

(٢) أخرج أثر علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عبدالرزاق في المصنف ٣/٢٣٠،و البيهقي في السنن الكبرى٣/٥٣.

وأخرج أثر ابن عباس رضي الله عنهما ابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٨٥، وابن المنذر في الأوسط ٥/١٩٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند٤/٦٠١، و أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: في نقض الوتر ٢/١٤١، و الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة،باب: ما جاء لا وتران في ليلة ٢/٣٣٤، و النسائي في سننه ،كتاب قيام الليل، باب: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة ٣/٢٣٠.

وقال الترمذي في سننه٢/٣٣٤ :"هذا حديث حسن غريب"، وصحح الحديث عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الشرعية الصغرى الصحيحة ١/٢٧٤، وأحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٢/٣٣٤، والألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٧٠، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان٦/٢٠٢.

باب فضل الجماعة والعذر بتركها.

مسألة: قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) [1].

وهذا كما قال ، صلاة الجماعة سنة وليست بواجبة[2]، وبه قال الفقهاء أجمع[3].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٥.

(٢) وهذا وجه لبعض الأصحاب.

والصحيح من المذهب أن الجماعة فرض كفاية، وسيأتي تحرير أقوال الأصحاب في ذلك في الفصل التالي.

وانظر: الحاوي الكبير٢/٢٩٧، حلية العلماء ١/٢٢١، المجموع ٤/١٨٩.

(٣) والقول بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة هو ما نص عليه أصحاب المتون من علماء الحنفية كالقدوري ص٢٩، وكنز الدقائق - مع البحر الرائق - ١/٣٦٥، الهداية ١/٥٥ ، والدر المختار ٢/٢٨٧ والاختيار ١/٥٧.

والذي عليه عامة مشايخ الحنفية هو وجوب صلاة الجماعة، وهو الصحيح عند محققي المذهب، وحملوا قولهم سنة مؤكدة أن المراد بها الوجوب، أو أن تسميتها سنة لوجوبها بالسنة.

وانظر: بدائع الصنائع١/٣٨٤، تحفة الفقهاء١/٢٢٧، تبيين الحقائق ١/١٣٢-١٣٣، الفتاوى الهندية ١/٨٢، الدر المختار مع رد المحتار ٢/٢٨٧.

ومذهب المالكية في المشهور هو أن الجماعة سنة مؤكدة، وقيل:هي فرض على الكفاية.

انظر: التلقين١/١١٨، عقد الجواهر الثمينة ١/١٨٩، مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٠٦، أسهل المدارك ١/٢٣٩، بلغة السالك ١/١٥٢.

وقال أحمد[١] وداود[٢] وأبو ثور[٣] وأبو بكر بن المنذر[٤] :الجماعة واجبة وليست بشرط.

واحتج من نصر قولهم بما روى عبد الله بن شداد[٥] عن أم كلثوم قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في الناس رقة فقال :(**لقد هممت أن آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق فلا أجد رجلا تخلف في بيته إلا أحرقته عليه بالنار**) فقال ابن أم كلثوم: يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخيلا وأشجارا، فهل ترى لي أن أصلي في بيتي؟ **فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أتسمع الإقامة)**؟ قلت: نعم، قال :(**فأتها**)[٦] وهذا أمر ، والأمر على الوجوب.

---

(١) صلاة الجماعة واجبة على الرجال لا شرط وهو المنصوص عليه في إحدى الروايات وهو المذهب وعليه جماهير أصحابه.

وروي عنه:الجماعة سنة، وعنه: فرض كفاية، وعنه: أن الجماعة شرط لصحة الصلاة.

انظر: المحرر في الفقه١/٩١-٩٢، الكافي لابن قدامة ١/١٧٤، الفروع١/٥٧٦-٥٧٧، منتهى الإرادات١/٢٨٢، الإقناع١/٢٤٥، الإنصاف٢/٢١٠.

(٢) ومذهب داود وأهل الظاهر: أن الجماعة فرض عين وشرط في صحة الصلاة.

انظر :المحلى٤/١٨٨.

(٣) انظر النقل عنه في: المجموع ٤/١٨٩، فتح الباري ٢/١٦٠.

(٤) انظر: الأوسط٤/١٣٢، الإقناع له ١/١١١.

(٥) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ، أبو الوليد المدني، ثم الكوفي، عداده من كبار التابعين وثقاتهم، حدث عن: معاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وجماعة، وحدث عنه: الحكم بن عتيبة، ومنصور بن المعتمر وسعد بن إبراهيم وطائفة، وخرج مع ابن الأشعث، فقتل بدجيل - نهر ببغداد- سنة اثنتين وثمانين.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعده/٦١، ٦/١٢٦، تاريخ بغداد ٩/٤٧٣، سير أعلام النبلاء٣/٤٨٨.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه٢/٣٦٨، و الدارقطني في سننه١/٣٨١، و أحمد في المسند٤/٤٣٨، و الحاكم في المستدرك١/٢٤٧.

ولأنه توعد على ذلك بالإحراق بالنار[1].

ودليل آخر: روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**لقد هممت أن آمر رجلا فيقيم الصلاة ويصلي بالناس ، ثم آمر رجالا فينطلقون معي ومعهم حزم من حطب، فلا أجد رجلا تخلف عن الجماعة إلا أحرقته بالنار**) [2].

دليل آخر : روى ابن أم مكتوم قال: قلت للنبي -ﷺ- يا رسول الله، إني ضرير البصر شاسع الدار[3] ولي قائد لا يلائمني [4]، فهل ترى لي[5] من رخصة في ترك الجماعة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(**أتسمع الإقامة**)؟ قلت: نعم، فقال :(**لا أجد لك من رخصة في تركها**)[6].

=

والحديث قال عنه الحاكم:"إسناده صحيح"، ووافقه الذهبي في تلخيصه، والألباني في الإرواء ٢/٢٤٦.

(١) انظر: بدائع الصنائع١/٣٨٤، المغني٣/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب:وجوب صلاة الجماعة ٢/١٦٠، و مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب: فضل صلاة الجماعة ١/٤٥١.

(٣) شاسع الدار: أي بعيد الدار.

انظر: لسان العرب ٨/١٨٠.

(٤) لا يلائمني:أي لا يوافقني ويساعدني.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٤/٢٢٠.

(٥)نهاية ل٨٨جـ.

(٦) أخرجه أحمد في المسند٤/٤٣٨، و أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: التشديد في ترك الجماعة١/٣٧٤، و ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة ١/٢٦٠، و ابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٦٩، و الحاكم في المستدرك١/٢٤٧، و البيهقي في

=

دليل آخر: روى أبو الدرداء أن النبي صلى ا الله عليه وسلم قال :(**ما من ثلاثةٍ في قرية أو بلد لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم**[1] **الشيطان، فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية**[2])[3].

ومن القياس:صلاة من صلاة اليوم والليلة أو صلاة واجبة بالشرع، فكانت الجماعة واجبة فيها أصله الجمعة[4].

السنن الكبرى٣/٨٢ كلهم من طريق أبي رزين عن ابن أم مكتوم ولكن بلفظ :(**أتسمع النداء**).

وصحح الحديث الحاكم في المستدرك١/٣٤٧، والنووي في خلاصة الأحكام ٢/٦٥٤، والألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١١٠.

ووجه الدلالة من الحديث: أنه -ﷺ- لم يرخص للأعمى الذي لا يجد قائدا له في ترك الجماعة، فغيره أولى.

انظر: المغني ٣/٦، الشرح الكبير ٤/٢٦٨.

(١) استحوذ عليهم: أي غلبهم.

انظر: لسان العرب ٣/٤٨٧، ترتيب مختار الصحاح ص٢٠٨ .

(٢) القاصية: أي البعيدة.

انظر: القاموس المحيط٤/٤٣١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند٦/٢٥٣، و أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: في التشديد في ترك الجماعة ١/**٣٧١**،و النسائي في سننه ،كتاب الإمامة، باب:التشديد في ترك الجماعة ٢/ ١٠٦، و ابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٧١، و الحاكم في المستدرك١/٢٤٦.

والحديث قال عنه الحاكم :"هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وصححه ابن السكن و ابن حبان في صحيحه ٣/٢٦٧، والبغوي في مصابيح السنة ١/٣٩٤، والنووي في خلاصة الأحكام ٢/٦٥٥، والألباني في صحيح سنن النسائي ١/١٨٤، وفي تحقيق مشكاة المصابيح ١/٣٣٥.

(٤) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/٤٨٣.

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ**[1] **بسبع وعشرين درجة**)[2]. فوجه الدليل:أن النبي صلى الله عليه وسلم فاضل بين الصلاة فرادى والصلاة جماعة، وإنما تقع المفاضلة بين فاضلين، فأما بين فاضل وغير فاضل فلا تقع المفاضلة[3].

---

(١) الفذ: الفرد.

انظر: لسان العرب ٥٠٢/٣، القاموس المحيط ٤٩٦/١.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده -ترتيبه- ١٠١/١.

والحديث في صحيح لبخاري كتاب الأذان، باب:فضل صلاة الجماعة ١٦٦/٢، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب: فضل صلاة الجماعة ٤٥٠/١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢٩٨/٢، البيان ٣٦٣/٢، بدائع الصنائع٣٨٤/١، الإشراف١٠٨/١.

ورد على وجه الاستدلال هذا بجوابين:

الأول: أنه قد تحصل المفاضلة بين ما فيه فضل وما لا فضل فيه، كما في قوله تعالى :﴿**ولأمة مؤمنة خير من مشركة**﴾[سورة البقرة، الآية ٢٢١] ولا خير في المشركة، وقوله :(الصدق خير من الكذب)... إلخ.

والثاني:أن المراد بالخبر أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ الذي صلاها منفردا لعذر من مرض ونحوه.

انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٤٨٦/٢، المحلى ١٩٢/٤، مجموع الفتاوى٢٣٤/٢٣.

وعورض هذا الرد بأمرين:

أولاً: بأن لفظة أفعل قد ترد لإثبات صفة الفضل لإحدى الجهتين دون الأخرى، ويقع هذا بقلة حيث ترد صيغة **أفعل** مطلقة غير مقيدة بعدد معين، فإذا قلنا هذا العدد أزيد من هذا بكذا فلا بد من وجود أصل العدد.

وثانياً: أنه لا يقال يحمل المفرد على المعذور ؛ لأن قوله (**صلاة المنفرد**) صيغة عموم ، فيشمل من صلى منفردا بعذر وبغير عذر ، فحمله على المعذور يحتاج إلى دليل.

انظر: فتح الباري ١٧٣/٢.

دليل آخر:روى الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال :(**صلاة/ الجماعة تفضل صلاة الفذ ١٠٥/أ وحده بخمسة وعشرين جزءا**)[١].

دليل آخر:روى أبي بن كعب أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال:(**صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاة الرجل وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أفضل من صلاة الرجل مع الرجل، وكلما كثرت الجماعة كان أحب إلى ا لله عز وجل**)[٢].

دليل آخر:روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال:(**الصلاة في جماعة تعدل خمسة وعشرين صلاة**)[٣].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده-ترتيبه- ١٠١/١.

والحديث في صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة ١٧٤/٢، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة ٤٤٩/١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند١٦٩/٦، و أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: فضل صلاة الجماعة ٣٧٦/١، و النسائي في سننه ،كتاب الإمامة، باب:الجماعة إذا كانوا اثنين ١٠٤/٢، و ابن حبان في صحيحه ٢٥٠/٣، و ابن خزيمة في صحيحه ٣٦٧/٢، و الحاكم في المستدرك٢٤٨/١.

والحديث صححه النووي في خلاصة الأحكام ٦٥٠/٢، والبغوي في مصابيح السنة ٣٩٤/١، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٧/٢ :"وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم"، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١١/١.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى ا لله عليه وسلم جعل بين صلاة الجماعة والإنفراد من الصلاة مثل ما بين كثرة الجماعة وقلتهم من الفضل، فدل ذلك على أن الجماعة غير فرض، لأن العدول من قليل الجماعة إلى كثيرها غير فرض.

انظر: الحاوي الكبير٣٠٠/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان،باب: فضل صلاة الجماعة ١٦٦/٢.

ومن القياس:الجماعة تختص بالصلاة ، وما اختص بالصلاة ولم يكن شرطا في صحتها لم يكن واجبا فيها[1] كالتسبيح في الركوع[2] والسجود وقراءة السورة مع الفاتحة، ولا يدخل عليه إذا صلى في دار مغصوبة، فإن ترك ذلك واجب وليس بشرط؛ لأنا قلنا ما اختص بالصلاة ، وترك الغصب لا يختص بالصلاة.

قياس آخر: صلاة لا تشترط فيها الجماعة فلم يجب فيها الجماعة، أصله المنذورة.

أو نقول: صلاة لا تجب فيها الخطبة فلم تجب فيها الجماعة أصله المنذورة[3].

والجواب عن قوله:(**فلا أجد رجلا تخلف في بيته إلا أحرقته عليه بالنار**)[4] قال الشافعي · هذا في حق قوم من المنافقين كانوا يتخلفون عن العشاء[5]، ويحتمل أن يكون قاله في حق ....

---

(١) انظر:البيان٢/٣٦٣.

وعورض هذا بأنه لا يلزم من الوجوب الاشتراط، كواجبات الحج والإحداد في العدة وغيرها.

انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/٤٨٤، المغني ٣/٦.

(٢)نهاية ل٤١ب.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٠٢.

(٤) سبق تخريجه ص١١٩٧-١١٩٨.

(٥) انظر:الأم١/٢٧٧.

ويؤيده ما في رواية مسلم في صحيحه ٢/٤٥١ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**وإن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر... ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**).

واستنبط بعض الأصحاب من هذا الحديث عدم وجوب الجماعة، وذلك أن النبي صلى الله عليه

=

من تخلف[1] عن الجمعة [2]، ويحتمل أن يكون قال هذا في حق من تخلف عن الجماعة[3]، وعنده أنها ليست فرضا في الجملة.

والجواب عن حديث أبي هريرة هكذا.

وأما حديث أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه قال : إني ضرير شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني[4] قلنا: هذا قاله في الجمعة، يدل عليه أنه قال:(**أتسمع الإقامة**)؟ وإنما يعتبر الإقامة في الجمعة[5].

وسلم قال: (**لقد هممت**) و لم يحرقهم، ولو كان واجبا لما تركه.

انظر: المجموع ١٩٢/٤.

وتعقبه ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ١٣١/٢ :"بأن هذا الاستنباط ضعيف، لأنه-ﷺ- لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله".

وقيل: إنه-ﷺ- تركهم لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه.

وقيل:إنما تركهم لما في البيوت من النساء والذرية.

انظر: العدة للصنعاني ١٣٠/٢، فتح الباري ١٦١/٢.

(١)نهاية ل٨٩جـ.

(٢) ويؤيده ما في صحيح مسلم وغيره ٤٥٢/١ :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة :(**لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**) .

وتعقب هذا الاحتمال بالأحاديث الأخرى التي صرحت بالتحريق أيضا في صلاة العشاء.

انظر:فتح الباري ١٦٢/٢.

(٣) ويؤيده ما في صحيح مسلم وغيره ٤٥١/١ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقَد ناسا في بعض الصلوات فقال :(**لقد هممت** ...) الحديث.

(٤) سبق تخريجه ص١١٩٨.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٣٠١/٢.

والجواب عن قوله:(**فإن الذئب يأكل القاصية**) قلنا: هكذا نقول وإن الأفضل أن لا يترك الجماعة.

والجواب عن قولهم:صلاة من صلاة اليوم والليلة فأشبهت الجمعة .

قلنا: الجمعة الجماعة شرط فيها، فكانت واجبة، وغيرها من الصلوات الجماعة غير شرط فيها فكانت غير واجبة[1].

أو نقول: الجمعة فيها تخطب الخطبة فوجبت فيها الجماعة، وغيرها من الصلوات الخطبة لا تجب فيها فلم تجب الجماعة. وا لله أعلم بالصواب.

=

قال النووي:"أو يقال إن معناه: لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها، ويدل على عدم الوجوب أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعتاب حين شكا بصره أن يصلي في بيته وحديثه في الصحيحين).

انظر: المجموع ١٩٢/٤ بتصرف .

(١) انظر: الحاوي الكبير٣٠٢/٢.

فصل: اختلف أصحابنا في الجماعة، فقال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق ونص عليه الشافعي في كتاب الإمامة:أن الجماعة فرض على الكفاية ، فيجب على أهل كل محلة أن يقيموا جماعة، وفي كل قرية، ومتى لم يفعلوا قاتلهم الإمام[1]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توعد على ذلك بالنار[2].

وقال أبو علي في الإفصاح:قال بعض أصحابنا: الجماعة مستحبة[3] كالتسبيحات في الركوع والسجود، ومتى امتنع أهل البلد عن إقامتها لم يأثموا.[4][5]والله أعلم بالصواب.

فصل: إذا صلى رجل برجل حصل لهما فضل الجماعة[6]، والأصل في

---

(١) وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

انظر: الأم١/٢٧٧، الحاوي الكبير٢/٣٠٢، البيان٢/٣٦١، حلية العلماء ١/٢٢١، المجموع ٤/١٨٤، مغني المحتاج ١/٢٢٩، شرح مختصر الحضرمي ٢/٤.

(٢) وقد مر من حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم.

(٣) أي سنة مؤكدة.

ورجحه غير واحد من الأصحاب.

كالمحاملي في المقنع في الفقه ص١٧٦، والبغوي في التهذيب ٢/٢٤٥، والأصفهاني في الغاية والتقريب ص٧١، والبيضاوي في الغاية القصوى ١/٣١١، والغزالي في الوجيز ١/٥٥، ومال إليه الرافعي في فتح العزيز ٤/٢٨٥.

(٤) ولا يقاتلوا في الأصح من الوجهين.

انظر: ، فتح العزيز ٤/٢٨٦، المجموع ٤/١٨٦، مغني المحتاج ١/٢٢٩.

(٥) وفي وجه ثالث في المذهب: أن الجماعة فرض عين ، لكن ليست بشرط لصحة الصلاة، وهو رأي ابن خزيمة وابن المنذر، وقال الرافعي:وقيل إنه قول الشافعي.

انظر: صحيح ابن خزيمة ٢/٣٦٨، الأوسط ٤/١٣٢، الإقناع لابن المنذر ١/١١١، فتح العزيز ٤/٢٨٣، المجموع ٤/١٨٣، كفاية الأخيار ١/٢٥٥.

(٦) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٧٨، وهو المذهب عند الأصحاب بلا خلاف.

ذلك ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبو موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**الاثنان فما فوقهما جماعة**) [1].

ولأن معنى الجماعة قد حصل، لأنه وجد مقتد ومقتدىً به، وإمام ومؤتم به، فوجب أن يحصل فضل الجماعة، أصله إذا صلى ثلاثة.

قالوا: قد قلتم إن أقل الجمع ثلاثة، فهلا قلتم:إن أقل ما تحصل الجماعة بثلاثة؟ قلنا: الفرق بينهما أن الجميع طريقة اللغة، وأهل اللغة فرقوا بين التوحيد

=

انظر: المقنع في الفقه ص١٧٧، الحاوي الكبير٢/٣٠٣، التهذيب ٢/٢٤٨، التنبيه ص٣٣، المجموع ٤/١٩٦.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه١/٢٨١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٩٥ :"وفيه عثمان الواصبي وهو متروك "، وقال الألباني في الإرواء ٢/٢٤٩ :"إسناده واهٍ جدا".

وأخرجه أيضا الدارقطني في سننه١/٢٨٠، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الاثنان جماعة ١/٣١٢، و الحاكم في المستدرك٤/٣٣٤، و البيهقي في السنن الكبرى ٣/٩٧ من حديث أبي موسى الأشعري.

قال النووي في المجموع ٤/١٩٦ :"إسناده ضعيف جداً"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٩٤: "فيه الربيع بن بدر وهو ضعيف، وأبوه مجهول".

وقال الألباني في إرواء الغليل ٢/٢٤٨ :"ضعيف، وإسناده واهٍ جداً"، ثم ذكر الألباني طرقا للحديث عن أبي أمامة والحكم بن عمير وأنس بن مالك ثم قال :"والخلاصة أن الحديث ضعيف من جميع طرقه، وليس فيها ما يقوي بعضه بعضاً لشدة ضعفها جميعا". إرواء الغليل ٢/٢٥٠.

وقد ضعف ابن حجر الحديث من جميع طرقه في فتح الباري ٢/١٨٠.

قلت: واستدل النووي في المجموع ٤/١٩٦ للأصحاب بما رواه البخاري في صحيحه ٢/١٨٠ : من حديث مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما**). وقد عنون له البخاري بباب: اثنان فما فوقهما جماعة.

والتثنية والجمع، فيقـال:رجـل ورجـلان وثلاثـة رجـال، ويقـال: رجـلان تصادقـا وثلاثة تصادقوا ، وليس كذلك الجماعة، فإن طريقها الشرع ، وصـاحب الشـرع أخبر أن ثواب الاثنين والثلاثة واحد.

مسألة: قال: فإن جمع في بيته أو مسجده وإن صغر أجزأ عنه[١].

وهذا كما قال ، إذا صُليتْ الجماعة في السوق أو البيت حصل فضل الجماعة[٢]، والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله[٣] عليه وسلم أنه قال :(**اثنان فما فوقهما جماعة**)[٤] ولم يفصل فهو على عمومه.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**)[٥] ، قال أبو إسحاق:هذا إذا كانت المحلة التي صليت فيها الجماعة في البيوت والأسواق ظاهرة، فأما إذا كانت لا تظهر فلا يحصل ثواب الجماعة.

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٦.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٧٧.

(٣)نهاية ل٩٠جـ.

(٤) سبق تخريجه ص١٢٠٦.

(٥) سبق تخريجه ص ١٢٠٠.

فصل:إذا كان مسجدان أحدهما تكثر الجماعة فيه، والآخر يقل الناس فيه، فالأفضل الصلاة في المسجد الكثير الجماعة[1].

لما روى أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاة الرجل وحدة، وصلاة الرجل مع الرجلين أفضل من صلاة الرجل مع الرجل، وكلما كثرت الجماعة كان أحب إلى الله عز وجل**)[2].

إذا ثبت هذا فإن كان قريبا منه مسجد الجماعة فيه قليل، وبالبعد منه مسجد الجمع فيه أكثر، فالأفضل له المضي إلى المسجد الذي هو بعيد[3] إذا كانت الجماعة في المسجد القريب لا تختل ببعاده عنه ، وقد كان الشافعي -رحمه الله- ببغداد، وبالقرب منه مسجد لا يغلس[4] فيه بالصبح، وبالبعد منه مسجد يغلس فيه بالصلاة ، فكان يمضي إلى المسجد الذي يغلس فيه ، ويترك المسجد الذي لا يغلس فيه.

---

(١) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٧٧-٢٧٨.

وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير٢/٣٠٣، المهذب ٤/١٩٧، البيان٢/٣٦٤، التهذيب ٢/٢٤٩، التحقيق ص٢٥٨.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٠١ .

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب،وبه قطع الجمهور.

وفي وجه حكاه الخراسانيون أن مسجد الجوار أفضل بكل حال.

انظر: المقنع في الفقه ص١٧٧، الحاوي الكبير٢/٣٠٣، البيان٢/٣٦٥، فتح العزيز ٤/٢٨٧، المجموع ٤/١٩٨.

(٤) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، وقيل: بقايا ظلام الليل، والمعنى واحد.

انظر: لسان العرب ٦/١٥٦، أنيس الفقهاء ص٧٢، النهاية في غريب الحديث والأثر٣/٣٧٧.

فصل: إذا كان المسجد الكثير الناس إمامه مبتدع أو حنفي ، والمسجد القليل الناس إمامه من أهل السنة، فالأفضل الصلاة خلف السني، لأن صلاته أكمل من الصلاة خلف المبتدع والحنفي[1].

---

(١) أما المبتدع فلا خلاف في المذهب بأن الأفضل أن يصلي في المسجد القليل الناس إذا كان إمامه من أهل السنة دون المسجد الكثير الناس إذا كان إمامه مبتدعاً فاسقاً.

انظر: المقنع في الفقه ص١٧٧، البيان٢/٢٦٥، المجموع ٤/١٩٨.

وأما الحنفي، فقد ذكر بعض الأصحاب أن الصلاة في المسجد القريب مع قلة الجماعة أفضل من الصلاة خلف الحنفي في المسجد البعيد الذي تكثر فيه الجماعة، بل قال أبو إسحاق المروزي: إن الصلاة منفردا أحب إليه من الصلاة خلف الحنفي.

قال الرافعي: وهذا مبني على صحة الصلاة خلف الحنفي، وفيه خلاف بين الأصحاب.

انظر: البيان٢/٣٦٥، فتح العزيز ٤/٢٨٧، روضة الطالبين ١/٤٤٥-٤٤٦، مغني المحتاج ١/٢٣١، كفاية الأخيار ١/٢٥٧.

مسألة: ذكر في الأم: إذا صليت جماعة في مسجد، ثم حضر/ قوم آخرون، ١٠٦/أ وأرادوا أن يصلوا فيه جماعة أخرى لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون للمسجد إمام راتب، أو ليس له إمام راتب، فإن لم يكن له إمام راتب فلا تكره إقامة الجماعة دفعة ثانية فيه[1]، وأما إذا كان له إمام راتب فيكره أن تقام الجماعة الثانية[2].

وبه قال مالك[3] والليث[4] والأوزاعي[5] وعثمان البتي[6][7] وأبو حنيفة[8]

---

(١) وقد ذكر النووي في المجموع ٢٢٢/٤ الإجماع على عدم كراهة ذلك.

وانظر: المبسوط ١٣٥/١، المعونة ١٢٦/١.

(٢) انظر:الأم ٢٧٨/١.

وهذا هو الصحيح المشهور من المذهب، وبه قطع جمهور الأصحاب.

وفي وجه:أنه لا يكره إقامة الجماعة الثانية، وهو وجه شاذ ضعيف.

انظر: المقنع في الفقه ص١٧٧، الحاوي الكبير٣٠٣/٢، البيان٣٨٠/٢، المجموع ٢٢٢/٤.

(٣) نص عليه في المدونة الكبرى ٨٩/١.

وهو المذهب عند أصحابه.

وقيل: بالمنع مطلقاً.

انظر: التفريع ١/ ٢٦٢، عقد الجواهر الثمينة ١٩١/١، المعونة ١٢٦/١، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١١١/١، شرح منح الجليل ٢٢٠/١، أسهل المدارك ٢٥٤/١.

(٤) انظر نقل قوله في: المدونة الكبرى ٩٠/١، الشرح الكبير ٢٨٦/٤.

(٥) انظر نقل قوله في: معرفة السنن والآثار ١١٤/٤، الأوسط ٢١٧/٤.

(٦) هو:عثمان بن مسلم بن جرموز البتي، أبو عمرو البصري، وكان صاحب رأي وفقه، وكان يبيع البتوت -وهي الأكيسة الغليظة- في البصرة ، فنسب إليها، وثقه أحمد بن حنبل والدارقطني وابن معين وآخرون، حدث عن: أنس بن مالك وعامر الشعبي، والحسن البصري، وروى عنه:إسماعيل بن علية وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، وتوفي سنة ثلاث وأربعين ومائة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل١٤٥/٦، سير أعلام النبلاء١٤٨/٦، تهذيب التذهيب ٩٩/٤-

=

والثوري[1].

وقال أحمد[2] وإسحاق[3] وداود[4] وأبو بكر بن المنذر[5]:لا تكره إقامة الجماعة أخرى.

واحتج من نصر قولهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :**(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع[6] وعشرين درجة)**[7].

=

.١٠٠

(٧) انظر نقل قوله في: المغني ٣/١٠، المجموع ٤/٢٢٢.

(٨) ونص عليه الإمام أبو حنيفة في الحجة على اهل المدينة ١/٧٨.

وهو المذهب كما هو ظاهر الرواية، وقيل إنه تحرم الجماعة الثانية، وروي عن أبي يوسف:أنه إنما تكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة، وقيل:إنما تكره إذا كانت الثانية على سبيل التداعي والاجتماع.

انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٥١، المبسوط ١/١٣٥، بدائع الصنائع١/٣٧٩،البناية ٢/٣٠٥، الفتاوى الهندية ١/٨٣، رد المحتار على الدر المختار٢/٢٨٨.

(١) انظر نقل قوله في:سنن الترمذي ١/٤٣٠، مصنف عبدالرزاق ٢/٢٩٤.

(٢) وعدم كراهة إقامة جماعة أخرى في غير المساجد الثلاثة هو المذهب عند جماهير أصحاب أحمد، وقيل: تكره قاله القاضي.

انظر: المستوعب٢/٣٢٣، الكافي لابن قدامة ١/١٨٠، الفروع١/٥٨٣، المبدع ٢/٤٦، الإنصاف ٢/٢١٩، الإقناع ١/٢٤٧.

(٣) انظر:مسائل أحمد وإسحاق ١/٣٥٨، شرح السنة ٣/٤٣٧. سنن الترمذي ١/٤٣٠.

(٤) انظر: المحلى ٤/٢٣٦-٢٣٧.

(٥) انظر: الأوسط٤/٢١٨.

(٦)نهاية ل٤٢ب.

(٧) سبق تخريجه ص ١٢٠٠.

ومن القياس:مسجد فلم يكره له إمام راتب ، ولأن كل جماعة لم يكره إقامتها[1] في المسجد الذي لا إمام له راتب لم يكره إقامتها في المسجد الذي له إمام راتب، أصله الجماعة الأولى[2].[3]

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قال الشافعي:روي هذا عن بعض السلف، وأحسب الكراهة في حق القوم يعادون الإمام الراتب، فكرهوا ذلك، لأنه يؤدي إلى العداوة وإلى الاختلاف فيفقد مقصود الجماعة[4]، فإنه روي

---

(١) نهاية ل ٩١جـ.

(٢) انظر:المغني٣/١١، الشرح الكبير ٤/٢٨٧.

(٣)

(٤) انظر:الأم١/٢٧٨ وقال بعده١/٢٧٩ :"وإنا قد حفظنا، أن قد فات رجالا معه -أي النبي صلى ا لله عليه وسلم - الصلاة، فصلوا بعلمه منفردين، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا ،وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوما فجاءوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد ،فصلى كل واحد منهم منفردا، وإنما كرهوا لئلا يجمعوا في المسجد مرتين..".
قلت: وما حفظه الشافعي -رحمه ا لله-عن الصحابة رضي ا لله عنهم قد ذكره الحسن البصري، كما في مصنف عبدرزاق ٢/٢٩٣، ومصنف ابن أبي شيبة قال:"كان أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إذا دخلوا المسجد وقد صلي فيه؛ صلوا فرادى".
وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد٢/٤٥ حديثا عن أبي بكر (أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم) وقال :"رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات"، وحسنه الألباني في تمام المنة ص١٥٥.
وهذا الحديث فيه دلالة على كراهة الجماعة الثانية؛إذ لَمّا ترك النبي صلى ا لله عليه وسلم الصلاة في المسجد والصلاة فيه أفضل .
المبسوط١/١٣٥.
قال الألباني في تمام المنة ص١٥٧ :"ولا يعارض هذا الحديث المشهور :(ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه) فإن غاية ما فيه حض الرسول-ﷺ- أحد الذين صلوا معه-ﷺ- في الجماعة الأولى أن يصلي وراءه تطوعاً، فهي صلاة متنفل وراء مفترض، وبحثنا إنما هو في صلاة مفترض وراء المفترض،

عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال :(**اعتدلوا واستووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**)[1].

والجواب عن قوله عليه السلام :(**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**)[2] قلنا: أراد به إذا لم يؤد إلى اختلاف القلوب[3].

=

فاتتهم الجماعة الأولى، ولا يجوز قياس هذه على تلك، لأنه قياس مع الفارق من وجوه:

الأول: أن الصورة الأولى المختلف فيها لم تنقل عنه-ﷺ- لا إذنا ولا تقريرا مع وجود المقتضى في عهده-ﷺ- ،كما أفادته رواية الحسن البصري .

الثاني:أن هذه الصورة تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة، لأن الناس إذا علموا أنهم يفوتهم الجماعة يستعجلون فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون، فتقل الجماعة، وتقليل الجماعة مكروه...".

(١) سبق تخريجه ص١٧٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٠٠.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٠٣،البيان٢/٣٨٠، المهذب ٤/٢٢١.

قلت: وبهذا التعليل وهو مخافة أن تفضي إقامة الجماعة الثانية إلى اختلاف القلوب وتفرقها علل الحنابلة كراهة إعادة الجماعة الثانية في المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد النبوي وبيت المقدس- على خلاف في المذهب عندهم- ، وهذه العلة غير محصورة في هذه المساجد الثلاثة فقط، فقد تتعدى لكل مسجد له إمام راتب، وهو قول عند الحنابلة كما مر سابقاً.

وإني أجدني مضطرا إلى نقل كلام للشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٢/٤٣١ وفيه حقائق واقعية تدمي الفؤاد ويأسف لها أهل الحق والصواب، فقال :"وقد كان عن تساهل المسلمين في هذا، وظنهم أن إعادة الجماعة في المساجد جائزة مطلقاً، أن فشت بدعة منكرة في الجوامع العامة، مثل الجامع الأزهر، والمسجد المنسوب للحسين وغيرهما بمصر، ومثل غيرهما في بلاد أخرى، فجعلوا للمسجد الواحد إمامين راتبين أو أكثر، ففي جامع الأزهر -مثلاً- إمام للقبلة القديمة، وآخر للقبلة الجديدة، ونحو ذلك في مسجد الحسين، وقد رأينا فيه أن الشافعية لهم إمام يصلي بهم الفجر في الغلس، والحنفيون لهم آخر يصلي الفجر بإسفار، ورأينا كثيرا من الحنفيين من علماء وطلاب

=

والجواب عن قياسهم على المسجد الذي ليس له إمام راتب، قلنا المعنى فيه أنه لا يؤدي إلى اختلاف القلوب، وهذا يؤدي إلى اختلاف القلوب.

مسألة: قال: ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا لعذر[1].

وهذا كما قال ، العذر الذي تترك الجماعة لأجله على ضربين: عذر عام وعذر خاص، فأما العذر العام فعلى ضربين عذر يبيح ترك الجماعة، وعذر يبيح تأخيرها، فالعذر الذي يبيح ترك الجماعة : المطر[2] والوحل[3] والريح في الليل[4]،

وغيرهم ينتظرون إمامهم ليصلي بهم الفجر، ولا يصلون مع إمام الشافعيين، والصلاة قائمة، والجماعة حاضرة ... بل بلغنا أن هذا المنكر كان في الحرم المكي، وأنه كان يصلي فيه أئمة أربعة، يزعمونهم للمذاهب الأربعة، ولكنا لم نر ذلك، إذ أننا لم ندرك هذا العهد بمكة، وإنما حججنا في عهد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود حفظه الله، وسمعنا أنه أبطل هذه البدعة، وجمع الناس في الحرم على إمام واحد راتب".

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٦.

(٢) والمطر عذر سواء كان بالليل أو النهار، ويشترط في كونه عذرا أن يحصل به مشقة كما صرح به بعض الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٧٨، الحاوي الكبير٢/٣٠٤، التعليقة ٢/١٠٠٩، فتح العزيز ٤/٣٠٧، مغني المحتاج ١/٢٣٤.

(٣) الوحل هو: الطين الرقيق، وجمعه أوحال ووحول.

انظر: المغني لابن باطيش١/١٤١-١٤٢، ترتيب مختار الصحاح ص٨٥١.

وكون الوحل عذرا هو الصحيح من المذهب عند جمهور الأصحاب.

وفي وجه:أنه ليس بعذر.

وقيد بعض الأصحاب بأن يكون شديدا، والصحيح عدم التقييد بالشدة.

انظر:التنبيه ص٣٣، البيان٢/٣٦٩، المجموع ٤/٢٠٤، مغني المحتاج ١/٢٣٥.

والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة ذات الرعد ينادي:(ألا صلوا في رحالكم)[1][2].

والعذر الذي يبيح تأخيرها : شدة الحر[3]، وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**إذا اشتد الحر فأبردوا**[4] **بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**)[5].

=

(٤) دون النهار، وأضاف بعض الأصحاب أن يكون الريح عاصفا سواء كان بردا أو شدة، قال الرافعي: ويقول بعض الأصحاب: الريح الباردة في الليلة المظلمة ، قال:وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة.

انظر:اللباب ص١٦٠، المهذب ٢٠٣/٤، التهذيب ٢٣٥/٢، الغاية القصوى٣١٤/١، فتح العزيز ٣٠٧/٤، روضة الطالبين ٤٥٠/١، مغني المحتاج ٢٣٤/١.

(١) الرحال:هي المنازل والدور والمساكن.

انظر: لسان العرب ٢٧٥/١١، القاموس المحيط٥٢٥/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب:الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ١٩٩/٢، و مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب:الصلاة في الرحال في المطر ٤٨٤/١.

(٣) والإطلاق هو ظاهر المذهب، وقصر بعض الأصحاب شدة الحر على الظهر.

انظر:الغاية القصوى٣١٤/١،البيان٣٦٩/٢، مغني المحتاج ٢٣٥/١.

وقال النووي في روضة الطالبين ٤٥٠/١ :"فإن أقام الجماعة و لم يبردوا، أو أبردوا، أو بقي الحر شديدا، فله التخلف عن الجماعة".

(٤) الإبراد: هو انكسار الوهج والحر، وهو من الإبراد الدخول في البرد.

انظر: لسان العرب ٨٤/٣، النهاية في غريب الحديث والأثر١١٤/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة،باب:الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٩/٢، و مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر

=

والعذر الخاص عشرة أشياء: أن يكون حاقبا وهو المدافع للغائط[1] أو حاقنا وهو المدافع للبول [2]، والأصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه :(**نهى عن الصلاة والمرء يدافع الأخبثين**)[3].

وإذا حضر العَشاء ، فإنه يترك الجماعة[4]؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعَشاء**)[5].

وإذا كان مريضاً[6] أو عنده مريض لا يقوم به غيره، فيجوز له ترك

-

١/٤٣٠.

(١) انظر: لسان العرب ١/٣٢٤.

(٢) انظر: القاموس المحيط٤/٢٠٣، ترتيب مختار الصحاح ص١٩٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب: الصلاة بحضرة الطعام ١/٣٩٣.

(٤) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٧٩.

وقال الشافعي والأصحاب:"وهذا إذا كانت نفسه تتوق وتشتاق إلى الطعام، فله أن يأكل لقما حتى يكسر حدة جوعه، إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن.

قال الشافعي :وإن لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه ترك العَشاء وإتيان الجماعة أحب إلي.

انظر:الأم١/٢٨٠، المقنع في الفقه ص١٧٨، المهذب ٤/٢٠٤، التهذيب ٢/٢٥٣، فتح العزيز ٤/٣١١، روضة الطالبين ١/٤٥١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان،باب:إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ٢/٢٠٢، و مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب:كراهة الصلاة بحضرة الطعام ١/٣٩٢.

(٦) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٨٠.

وضابط المرض:هو أن يشق معه القصد إلى الجماعة كمشقة المشيء في المطر.

انظر:البيان٢/٣٧٠، المجموع ٤/٢٠٥، مغني المحتاج ١/٢٣٥.

الجماعة[1]، وكذلك إذا كان عنده منزول[2] وليس هناك من يقوم بدفنه وغسله غيره[3]، أو يكون قد نسي باب داره مفتوحاً فيرجع لقفله، وكذلك إذا كان يحرس متاعه ، ولا يتمكن أن يمضي ويتركه[4]، وكذلك إذا خاف فوات القافلة والسير معهم [5]، أو يكون له مال ضال فيخرج في طلبه ويترك الجماعة[6]، أو يكون يخاف من السلطان ، أو يكون عليه دين وليس معه وفاؤه ويخاف من صاحب الدين أن يحبسه فيجوز[7] له ترك الجماعة[8]، لأن الله تعالى قال :﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾[9] فأوجب الله تعالى على من له الدين تأخيره،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٠٤، التنبيه ص٣٣، الغاية القصوى١/٣١٤، الوجيز ١/٥٥، فتح العزيز ٤/٣٠٧.

فإن كان له غيره يتعهده، لكنه يتعلق قلبه به وجهان: أصحهما: أنه **عذر** يجوز له ترك الجماعة به.

انظر:البيان٢/٣٧١، المجموع ٤/٢٠٥، التحقيق ص٣٥٩.

(٢) أي نزل أو حل به الأجل.

انظر: لسان العرب ١١/٦٥٦، ترتيب مختار الصحاح ص٧٨٤.

(٣) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٨٠.

وانظر:اللباب ص١٦١، البيان٢/٣٧١.

(٤) وهذا من باب مخافة فساد المال أو ضياعه.

انظر: المقنع في الفقه ص١٧٨،البيان٢/٣٧١، التهذيب ٢/٢٤٩، التحقيق ص٢٥٩.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٠٥،اللباب ص١٦١، مغني المحتاج ١/٢٣٦.

(٦) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٨٠.

وانظر: التهذيب ٢/٢٤٩، فتح العزيز ٤/٣١١، المجموع ٤/٢٠٦.

(٧)نهاية ل٩٢جـ.

(٨) انظر: المقنع في الفقه ص١٧٨، الغاية القصوى١/٣١٤، الحاوي الكبير٢/٣٠٥، روضة الطالبين ١/٤٥٠.

(٩) سورة البقرة،الآية ٢٨٠.

والأصل في هذا كله ما روي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال :**(من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا لعذر)**[1][2].

فصل: روي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال:**(من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا يعني الثوم والبصل)**[3]. هذا إذا كانا غير مطبوخين، فإنه روي عن عمر بن الخطاب أنه قال :**"طبخهما إماتتهما"**[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١، و ابن حبان في صحيحه ٢٥٣/٣، و الدارقطني في سننه٤١٠/١،و الحاكم في المستدرك٢٤٥/١، و البيهقي في السنن الكبرى٨٠/٣.

والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك٢٤٥/١ :"صحيح على شرح الشيخين و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في تلخيصه ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٢/٢ :"إسناده صحيح"، وصححه الألباني في الإرواء ٣٣٧/٢.

(٢) قال الماوردي في الحاوي الكبير٣٠٥/٢ :"ولأن هذه أحوال تمنعه وتبعثه على العجلة، وتدعوه إلى السهو، فعذر بترك الجماعة من أجلها".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان،باب:ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث ٤٣١/٢، و مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب:النهي من أكل ثوم أو بصل أو كراثا أو نحوها ٣٩٤/١.

(٤) أخرج أثر عمر بن الخطاب -ﷺ- مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب:نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها٣٩٦/١ وفيه:"فمن أكلهما فليمتهما طبخا".

وأكل البصل والثوم وغيره له حالتان:

الحالة الأولى:أن يأكله بعد طبخه، وقد ذهبت رائحته، فهذا لا عذر له في ترك الجماعة.

الحالة الثانية:أن يأكله وهو نيئ ، فهذا إن قصد بأكل البصل أن لا يصلي مع الجماعة فهذا حرام، وإن قصد بأكله البصل وغيره التمتع به وأنه يشتهيه فليس بحرام.

وفي كلا الأمرين لا يحضر إلى المسجد، لا لأنهما معذوران، بل دفعا لأذيته، لأنه يؤذي الملائكة وبني آدم.

=

انظر مزيدا من البيان في:البيان٢/٣٧٢، المجموع ٤/٢٠٦، الشرح الممتع لابن عثيمين ٤/٤٥٤-٤٥٥.

فصل: إذا صليت الجماعة ثم دخل رجل فصلى فإنه يستحب أن يقوم واحد من الذين قد صلوا فيصلي معه[1] لما روي **(أن النبي صلى ا لله عليه وسلم صلى بالناس، فلما فرغ دخل رجل المسجد فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم :(ألا رجل يتصدق على هذا، فيقوم ويصلي معه)**[2].

فصل: إذا أقيمت الصلاة فالأفضل لمن سمع النداء أن يمشي إليها على رسله[3]، ومشيه في عادته ولا يسرع[4].

وقال إسحاق بن راهويه:الأفضل الإسراع في المشي[5].

واحتج من نصره بما روى عبدا لله بن مسعود أنه اشتد إلى الصلاة وقال : بادرت حد الصلاة يعني تكبيرة الإحرام"[6].

---

(١) والمؤلف ينبه هنا أن هذه الصورة لا ينطبق عليها قول أصحابنا بكراهة إقامة الجماعة الثانية في مسجد له إمام راتب، إذ نصت السنة على ذلك كما في الحديث الآتي، وهي صلاة مفترض بمتنفل ، فتخرج هذه الصورة عن محل النزاع في مسألة الجماعة الثانية.

(٢) أخرجه أحمد في المسند٣/٤٣٩، و أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: في الجمع في المسجد مرتين ١/٣٨٦، و الحاكم في المستدرك١/٢٠٩، و البيهقي في السنن الكبرى٢/٤٣٠.

والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك١/٢٠٩ :"هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وحسن الحديث الترمذي في سننه١/٤٧٩، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ٢/٦٦٤، والألباني في إرواء الغليل ٢/٣١٦.

(٣) أي بلا عجلة، من ترسل الرجل في مشيه إذا لم يعجل.

انظر: لسان العرب ١١/٢٨٢.

(٤) وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر: المهذب ٤/٢٠٦،البيان٢/٣٧٢، المجموع ٤/٢٠٧.

(٥) إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام، وبه قال أبو إسحاق من أصحاب الشافعي .

انظر: المصادر السابقة.

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط٤/١٤٦.

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى أبو بكر بن المنذر بإسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**)[1].

والجواب عما ذكروه من حديث ابن مسعود فإنه لا يجوز أن يعارض فعله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والثاني؛ يحتمل أن يكون هذا منسوخاً، وقد واظب ابن مسعود عليه، كما روي عنه أنه كان يطبق يديه بين ركبتيه في الركوع، وهذا منسوخ[2].

=

وقد روي هذا الفعل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد".

رواه عبدالرزاق في المصنف٢/٢٩٠، ومالك في الموطأ١/٧٥.

(١) أخرجه في الأوسط٤/١٤٦.

وقد سبق تخريج الحديث ، وهو في صحيح مسلم١/٢٤١.

(٢) وقد سبق الكلام في حكم التطبيق في الصلاة ص ٣٥٥.

باب:صلاة الإمام قاعدا بقيام، أو قائما بقعود/ أو لعلّة تحدث وصلاة ١٠٧/أ من بلغ أو أسلم[١].

مسألة: قال الشافعي : وأحب للإمام إذا لم يستطع القيام في الصلاة أن يستخلف[٢].

وهذا كما قال ، يستحب للإمام إذا لم يستطع القيام أن يستخلف من يصلي بالناس[٣].

والأصل في ذلك ما روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر الصديق لما مرض فصلى بالناس سبعة عشر يوما)[٤].

ولأنه إذا استخلف يخرج من خلاف العلماء، فإن من الناس من ذهب إلى أن صلاة القائم خلف القاعد لا تصح[٥].

ولأن[٦] الإمامة[٧] فضيلة، والصلاة من قيام أفضل من الصلاة من قعود، فوجب أن يقدم في الفضيلة من صلاته فاضلة دون من صلاته ناقصة[٨].

فإن قيل:فقد روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استخلف أبا بكر

---

(١) في أ: أو سلم.

(٢) انظر: مختصر المزني ص٢٦.

(٣) وعليه نص الشافعي كما في مختصر المزني ، وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٧٩، التعليقة ١٠١٥/٢،البيان٤٠٣/٢، التهذيب ٢٦٠/٢، المجموع ٢٦٤/٤.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٥) وسيأتي بسط الخلاف في هذه المسألة قريباً ص١٢٢٥.

(٦)نهاية ل٤٣ب.

(٧)نهاية ل٩٣جـ.

(٨) انظر: الحاوي الكبير٣٠٦/٢، المجموع ٢٦٤/٤.

خرج فصلى بالناس قاعداً وأبو بكر عن يمينه)[1].

قلنا: إنما فعل هذا ليبين الفضيلة، يدل على هذا أنه واظب على الاستخلاف سبعة عشر يوماً وخرج وصلى بالناس مرتين، ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يواظب على فعل الأفضل الأكمل[2].

الثاني:أن الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا أفضل من الصلاة خلف غيره قائماً، فإنه كان معصوماً من أن يقره الله على الخطأ، وغيره يجوز إقراره على الخطأ[3].والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه بمعناه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة،باب:استخلاف الإمام ١/٣١٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٠٦،البيان٢/٤٠٣.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٠٦، المجموع ٤/٢٦٤.

مسألة:قال: فإن صلى قاعداً، وصلى الذين خلفه قياماً أجزأته[1].

وهذا كما قال ، إذا مرض الإمام و لم يستطع القيام فصلى قاعداً فإن المأمومين يصلون خلفه قياماً[2].

وقال أحمد[3] وإسحاق[4] والأوزاعي[5]:يصلون خلفه قعوداً، واختاره ابن المنذر[6].

وقال مالك: لا تصح صلاة القائم خلف القاعد [7].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٦.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/٣٠٣.

وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٧٠، الحاوي الكبير٢/٣٠٦، التهذيب ٢/٢٦٠، المجموع ٤/٢٦٥.

وبه قال أبو حنيفة، وهو المذهب عند أصحابه.

انظر:المبسوط١/٢١٣، مختصر القدوري ص٣٠، الهداية١/٥٨، تبيين الحقائق ١/١٤٣، الاختيار لتعليل المختار ١/٦٠.

(٣) في إحدى الروايتين عنه:أن المأمومين يصلون خلف إمامهم قعوداً، وهو المذهب، وعليه أكثر أصحابه.

وعنه: يصلون قياما.

انظر: المحرر في الفقه١/١٠٥، الممتع في شرح المقنع ١/٥٦٢، المبدع٢/٧٠،الإنصاف٢/٢٦١.

(٤) انظر نقل قوله في:سنن الترمذي ٢/١٩٦، شرح السنة ٣/٤٢٢، المحلى ٣/١٠٢.

(٥) انظر نقل قوله في:المغني٣/٦١، المجموع ٤/٢٦٥.

(٦) انظر:الإقناع١/١١٤، الأوسط٤/٢٠٧.

(٧) نص عليه في المدونة الكبرى ١/٨١.

وهو المشهور من المذهب، وروي عن مالك: الجواز، إذا كان أحد المأمومين يتقدمهم مقتديا بالقاعد واقفا، ويأتمون هم وقوفا بذلك القائم.

انظر:الكافي لابن عبدالبر١/٢١٣، عقد الجواهر الثمينة ١/١٩٦، الإشراف١/١٠٨، جواهر الإكليل

واحتج من نصر قولهم بما روى أنس (أن النبي صلى ا لله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحش شقه الأيمن فأتيناه نعوده فصلى بنا قاعداً ونحن قعود خلفه، فلما فرغ قال :(**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع ا لله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً خلفه أجمعون**)[1].

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى عروة عن عائشة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه لما مرض مرضه الذي مات فيه أمر أبا بكر يصلي بالناس، فوجد في نفسه خفة فخرج يهادي به بين اثنين، ثم قال :(**أجلسوني عن يسار أبي بكر، فجلس يصلي بالناس قاعدا، والناس قيام خلفه**)[2].

فإن قيل: روي عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي ا لله عنها- أنها قالت: خرج رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وقد وجد خفة من المرض يهادي به بين اثنين، فصلى قاعداً خلف أبي بكر)[3].

=

١٠٩/١.

(١) سبق تخريجه ص١٧٤ وهو في صحيح البخاري ٢٧٥/٢، وصحيح مسلم٣٠٨/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة،باب:استخلاف الإمام٣١٤/١ وهذه الرواية صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام؛ لأنه جلس عن يسار أبي بكر..)). المجموع ٢٦٥/٤.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط٢٠٣/٤، وبنحوه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٥٥/٣، و البيهقي في السنن الكبرى١١٧/٣.

وقال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٥٥/٣ :"إسناده صحيح على شرط مسلم".
ففي هذا الخبر أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان مأموما، والإمام هو أبي بكر، وقد صرحت بذلك

=

والإمام إذا قعد لا يلزم المأموم أن يقعد.

قلنا: روى أبو معاوية[1] عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت:**(إن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج يهادى به بين اثنين قال: اجلسوني عن يسار أبي بكر ، فجلس عن يساره وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر)**[2].

فإذًا اختلفت الرواية عن الأسود،فمن أصحابنا من يقول: تعارض[3]

رواية مسروق عن عائشة رضي الله عنها-قالت: صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً".

وأخرجه الترمذي في سننه٢/١٩٦ وقال :"حديث حسن صحيح غريب"، وروي عن أنس بن مالك قال :"صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحا به " رواه الترمذي في سننه٢/١٩٧ وقال :"هذا حديث حسن صحيح"، و البيهقي في السنن الكبرى٣/١١٨.

وقد جمع بين الأحاديث:بأن الصلاة التي ائتم فيها أبو بكر بالنبي -ﷺ- هي صلاة الظهر من يوم السبت أو الأحد، والصلاة التي كان فيها أبو بكر إماما هي صلاة الصبح آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر:السنن الكبرى٣/١١٨، سير أعلام النبلاء-السيرة النبوية-٢/٤٦١.

(١) هو محمد بن خازم بن زيد التميمي السعدي، أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو ابن أربع سنين، وكان إماما حافظا ثقة، إلا أنه كان يرى الإرجاء، حدث عن هشام بن عروة، والأعمش وعاصم الأحول وشعبة بن الحجاج وخلق سواهم، وحدث عنه: ابن جريج وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وخلق كثير، توفي سنة خمس وتسعين ومائة.

انظر ترجمته في: الكنى والأسماء لمسلم٢/٧٥٩، سير أعلام النبلاء٩/٧٣، العبر١/٣١٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب:استخلاف الإمام١/٣١٤.

(٣)نهاية ل٩٤جـ.

الروايتان ويسقطان ويبقى لنا رواية عروة عن عائشة التي لا تعارض فيها.

ومن أصحابنا من قال: إذا تعارضت الرواية عن الأسود وجب أن نرجح ما رويناه عنه برواية عروة التي لا اختلاف فيها، وأيضا فإن ما رويناه فيه يقضي وما رواه سعيد ليس بمقتضى.

وأيضاً فإن رواية عروة أولى؛لأنه ابن أخت عائشة يسمع من غير حجاب ، والأسود يسمع من وراء حجاب، فكانت روايته أولى.

ومن القياس: قادر على القيام في صلاة الفريضة من غير مشقة قادحة، فوجب أن نلزمه ذلك أصله إذا كان منفرداً[1].

قياس آخر: القيام شرط من شرائط الصلاة ، فعجز الإمام عنه لا يسقطه عن المأموم أصله الركوع والسجود[2].

ولأنه لو عجز المأموم عن القيام لم يسقط القيام عن الإمام، كذلك إذا عجز الإمام لم يسقط عن المأموم[3].

والجواب عن حديث أنس أنه متقدم، وحديث أبي بكر متأخر، والمتأخر ناسخ للمتقدم[4].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٠٧.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) هكذا قرره الشافعي رحمه الله في الأم١/٣٠٣، ورجحه الأصحاب في كتبهم.

فانظر: السنن الكبرى٣/١١٤، الحاوي الكبير٢/٣٠٧، التعليقة ٢/١٠١٦، المجموع ٤/٢٦٦، التهذيب ٢/٢٦١.

قلت:القول بالنسخ مستبعد من عدة وجوه:

الأول: أن الأصل عدم النسخ لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين، لأن الأصل في =

قالوا: حديث أبي بكر فعل ولا يجوز النسخ بالفعل.

قلنا:من أصحابنا من يُجوّز النسخ بالفعل، لأنه أمر في الحقيقة ، فعلى هـذا سقط ما ذكروه.

ومن أصحابنا من قال:لا يجوز النسخ بالفعل [1]، فعلى هذا الفعل لا ينسخ

حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعدا، وقد نسخ مـن القعود في حـق مـن صلى إمامـه قـاعدا، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ مرتين، وهذا بعيد.

الوجه الثاني:أن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدا تبعا لإمامـه لم يختلـف في صحتهـا ولا في سياقها، وأما صلاته-ﷺ- قاعدا فاختلف فيها، هل كان إماما أو مأموما؟ ، وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه.

والثالث: استعمال غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم لهم بعد وفاته.

فروى عبدالرزاق في المصنف٤٦٢/٢ بإسناده عن قيس بن قهد الأنصاري :أن إمـامهم اشتكى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال:فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس.

قال ابن حجر في فتح الباري ٢٢٤/٢ :"إسناده صحيح".

وروى ابن المنذر في الأوسط ٢٠٦/٤ بإسناده "أن جابر بـن عبدالله الأنصـاري كـان وجعـا فصلى بأصحابه قاعدا وأصحابه قعود".

وقال ابن حجر في فتح الباري ٢٢٥/٢:"إسناده صحيح".

وعند ابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٥/٢ :أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه فاشتكى فخرج إليهم بعد شكواه، فأمر أن يتقدم بهم فقال:إني لا أستطيع أن أصلي قائما فاجلسوا، قـال: فصلى بهـم جالساً وهم جلوس".

قال ابن حجر في فتح الباري٢٢٤/٢ :"إسناده صحيح".

وانظر هـذه الأوجـه الثـلاث في: صحيـح ابـن خزيمــة٥٦/٣-٥٧، الأوسـط٢٠٤/٤-٢٠٥،فتـح الباري٢٢٤/٢-٢٢٥.

(١) انظر: البحر المحيط ١٢٧/٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٦/٣.

به ولكن يستدل به على النسخ، لأنه لا يأمر بشيء من يفعل خلافه إلا وقد تقدم ذلك نسخ من جهته، وعلى أنهم لا يقولون بقوله :(**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)[1] لأنه إذا عجز عن الركوع والسجود لا يسقط ذلك عن المأموم[2].

وأما مالك فاحتج من نصر قوله :بأن قال: روى جابر الجعفي[3] عن الشعبي[4] عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال :(**لا يؤم أحد يصلي قاعدا بقيام**)[5].

---

(١) سبق تخريجه ص١٧٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٠٧.

(٣) هو: جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي، أبو عبد ا لله الكوفي ، روى عن: عامر الشعبي، وعطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر وآخرون، وحدث عنه:الحسن بن صالح وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج وعدة، وثقه شعبة وسفيان بن عيينة ، وطعن فيه جمهور المحدثين ورموه بالكذب ، وقال ابن حجر :"ضعيف رافضي"، توفي سنة ثمان وعشرين ومائة.

انظر ترجمته في: كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٧١، تهذيب الكمال ٤/٤٦٥، تقريب التهذيب ١/١٥٤.

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كِبَار الشعبي، أبو عمرو الكوفي، كان حافظا صاحب آثار وحجة، ثقة باتفاق المحدثين،روى عن: سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد، وأبي موسى الأشعري، وعدة من كبار الصحابة، وحدث عنه: الحكم بن عتيبة، وعطاء بن السائب وأبو إسحاق السبيعي وآخرون، اختلف في سنة وفاته على أقوال عدة محصورة ما بين ثلاث ومائة إلى سبع ومائة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٦/٢٤٦، تاريخ بغداد ١٢/٢٢٧، سير أعلام النبلاء٤/٢٩٤.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه١/٣٩٨، و البيهقي في السنن الكبرى٣/١١٤ وعبدالرزاق في المصنف ٢/٤٦٣.

ولفظه عندهم :"لا يؤم أحد بعدي جالسا".

وقال الشافعي في كتاب اختلاف مالك ٧/٣٢٩ :"قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة، وأن هذا حديث لا يثبت مثله بحال على شيء، ولو لم يخالفه غيره".

=

دليل آخر: قالوا:وثبت أن الأمي لا يجوز أن يكون إماما للقارئ لعجزه عن القراءة[1]، كذلك القاعد لا يجوز أن يكون إماما للقيام لعجزه عنه[2].

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى عروة عن عائشة **(أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي توفي فيه استخلف أبا بكر يصلي بالناس، فوجد في نفسه يوما خفة، فخرج يهادى به بين اثنين، فجلس عن يسار أبي بكر يصلي/ بالناس قاعدا، فكان أبو بكر يصلي بصلاة** ١٠٨/أ **رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر)**[3].

ومن القياس: نقول لهم: لا يخلو إما أن تقولوا أن إمامة القاعد تصح أولا تصح، فإن قلتم تصح ، فنقول من صحت صلاته صحت إمامته، أصله القائم [4].

وإن قالوا: تصح إمامته بالقاعدين دون القيام.

فنقول :من جاز أن يكون[5] إماما للقعود[6] جاز أن يكون إمام للقيام أصله القائم.

وقال الدارقطني في سننه١/٣٩٨ :"لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك الحديث، والحديث مرسل لا تقوم به حجة".

وضعف الحديث البيهقي في السنن الكبرى٣/١١٤، والنووي في خلاصة الأحكام ٢/٦٨٣.

(١) انظر: الإشراف ١/١٠٩.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) سبق تخريجه ص١٢٢٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٠٧.

(٥)نهاية ل٩٥جـ.

(٦)نهاية ل٤٤ب.

والجواب عن حديث الشعبي من وجهين:

أحدهما:أن الشعبي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مرسل، ولا نقول بالمراسيل[1].

الثاني:إنا نحمله على الاستحباب[2].

والجواب عن قولهم: إن ((الأمي))[3] لا يجوز أن يكون إماما للقارئ .

قلنا:في أحد القولين يجوز[4]، فعلى هذا سقط ما ذكره.

وإذا قلنا بالقول الآخر[5]:فإنما لم نجز لأن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة، فإذا لم يحسن القراءة لم تصح إمامته[6]، ليس كذلك القيام، فإن الإمام لا يتحمله عن المأموم، فإذا كان قاعداً جاز أن يصلي بالقيام[7].

---

(١) قال الشافعي في اختلافه ومالك ٧/٣٣٠ :"لا يثبت، لأنه مرسل".

ونص الدارقطني والبيهقي والنووي وغيرهم على أن الحديث بهذا الطريق مرسل لا يثبت.

فانظر: ص١٢٣١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٠٨.

(٣) في أ: الآدمي.

(٤) قاله الشافعي في القديم إن كانت الصلاة سرية، ولا يجوز إن كانت جهرية.

انظر: المهذب ٤/٢٦٦، البيان٢/٤٠٦، روضة الطالبين ١/٤٥٤.

(٥) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٩٦.

وهو المذهب عند جماهير الأصحاب.

وفيه وجه ثالث مخرج : أنه يصح مطلقا.

انظر: الإقناع في الفقه الشافعي ص٤٧، التنبيه ص٣٥، الوجيز ١/٥٥، حلية العلماء ١/٢٣٠، المجموع ٤/٢٦٧.

(٦) انظر: المهذب ٤/٢٦٦،البيان٢/٤٠٥.

(٧) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٠٨.

قلت:وبعد التدقيق في الأقوال الثلاثة وأدلتها، يتبين وا لله أعلم أن الراجح هو أنه تصح الصلاة خلف =

=

الإمام المريض إذا صلى قاعدا، ويصلي من خلفه قعودا إذا ابتدأ الصلاة قاعدا، وقياما إذا ابتدأ الصلاة قائما، وفي هذا جمع بين أمره بالقعود وبين إقراره على تركه في آخر عمره ، لأنا حملنا قوله :(**وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين**) ونحو ذلك على ما إذا ابتدأ الصلاة قائما ثم اعتل، لأن إمامة النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء صلاة أبي بكر كاعتلال أبي بكر -رضي الله عنه-.

وهذا الجمع أولى من القول بالنسخ، ثم هو فهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حيث أثر عنهم جواز ذلك. والله أعلم.

مسألة: قال:وقد فرض الله عز وجل على المريض أن يصلي جالسا إذا لم يقدر قائما وعلى الصحيح أن يصلي قائما، وكل قد أدى فرضه[1].

وهذا كما قال ، إذا صلى قاعدا فقدر على القيام، فإنه يقوم ويبني على صلاته[2].

وقال محمد بن الحسن:تبطل صلاته[3].

واحتج:بأن المستحاضة إذا انقطع دمها تبطل صلاتها، فكذلك هاهنا مثله[4].

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى عمران بن حصين قال: كان بي بواسير[5]، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وروي كان برجل بواسير فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له:(**صل قائما فإن لم**

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٦.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/١٦٦ و٣٠٣.

وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر:المقنع في الفقه ص١٨٠، الإقناع في الفقه الشافعي ص٤٤، التنبيه ص٣٦، التعليقة ٢/١٠١٧، حلية العلماء ١/٢٣٠، المجموع ٤/٣٢١.

(٣) انظر:مختصر اختلاف العلماء١/٢٧١، مختصر القدوري ص٣٦، تحفة الفقهاء ١/١٩٣، الهداية ١/٧٨.

(٤) واستدل محمد:بأن القائم لا يجوز أن يقتدي بالقاعد، فكذا لا يبني آخر صلاته على أولها في حق نفسه.

انظر: بدائع الصنائع١/٢٨٨، البناية ٢/٦٩٨، الاختيار لتعليل المختار ١/٧٧.

(٥) البواسير:جمع باسور،وهو ورم في باطن المقعد.

انظر:فتح الباري٧/٤٤.

تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب)[1].

ولأنه قدر على القيام في محل القيام، فوجب أن لا تبطل صلاته بذلك، الدليل عليه إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة[2].

قياس آخر: انتقل من حالة النقص إلى حالة الكمال، فلم تبطل صلاته بذلك، أصله إذا انتقل في صلاة النافلة من الراحلة إلى الأرض[3]، ولا يدخل عليه المستحاضة إذا انقطع دمها، فإن في أحد الوجهين:لا تبطل صلاتها.

وإذا قلنا بالوجه الآخر[4] فلا يدخل أيضا، لأنها تنتقل من حالة الكمال إلى حالة النقص، فإنها كانت قبل انقطاع الدم متطهرة ثم صارت بعد انقطاع الدم غير متطهرة[5]. وا لله أعلم.

الجواب عن قولهم: إنه لو صلى راجلاً في شدة الخوف ثم ركب الفرس بطلت صلاته كذلك، إذا قام من القعود إلى القيام وجب أن تبطل صلاته.

قلنا: إذا ركب قد عمل عملاً طويلاً، وليس كذلك في مسألتنا فإن هذا ليس بعمل طويل[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تقصير الصلاة، باب:إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ٧٤٧/٢.

(٢) انظر:البيان٢/٤٤٨، الإشراف١/١١٠.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٠٩.

(٤) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب.

وفي وجه ثالث مخرج: أنها تخرج من الصلاة وتتوضأ وتزيل النجاسة وتبني على صلاتها.

انظر: التنبيه ص٢١، حلية العلماء ١/١٣٢، المجموع ٢/٥٣٩.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٠٩.

(٦) انظر:البيان٢/٤٤٨.

فصل:إذا كان يصلي قائما فطرأ عليه العجز وهو في الصلاة فإنه يعقد ويتم الصلاة قاعدا، فإن عجز عن لعقود أتم الصلاة مضطجعاً[1].

والأصل في ذلك[2]: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمران بن حصين:(**صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فمضطجعا**)[3].

ولأنه لو كان عاجزا عن القيام في الابتداء فإنه يجوز له أن يأتي بجميع الصلاة قاعدا، فلأن يجوز له أن يأتي ببعض الصلاة قائما وبعضها قاعدا أولى[4].

---

(١) وعليه نص الشافعي في الأم١/١٦٦.

وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر:اللباب ص١٢٧، الإقناع في الفقه الشافعي ص٤٤، التنبيه ص٣٦، الغاية والتقريب ص٦٨، التعليقة ٢/١٠١٧، التحقيق ص٢٨٢.

(٢)نهاية ل٩٦جـ.

(٣) سبق تخريجه ص١٢٣٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٣١٠، المهذب ٣١٨/٤.

مسألة:إذا استفتح الصلاة مضطجعا فقدر على القيام فإنه يقوم ويتم الصلاة قائما[1].

وقال أبو حنيفة:تبطل صلاته ويلزمه الاستئناف[2].

واحتج من نصر قوله بأن قال:الركوع والسجود لا يجوز تركهما إلا في حالة العذر، وما لا يجوز تركه إلا في حالة العذر إذا قدر عليه وجب أن تبطل صلاته، الدليل على ذلك الطهارة في حق المستحاضة، فإنها إذا انقطع دمها تبطل صلاتها.

دليل آخر:قالوا: صلاة بركوع وسجود فلا يجوز أن تبني على صلاة بإيماء، أصله إذا صلى بركوع وسجود خلف مؤمئ[3].

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه، قال أبو علي الطبري:

---

(١) وعليه نص الشافعي في الأم١/١٦٧.

وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر: القنع في الفقه ص١٨٠، التنبيه ص٣٦، حلية العلماء ١/٢٣٠، التعليقة ٢/١٠١٧، البيان٢/٤٤٨، روضة الطالبين ١/٣٤٤.

وبهذا قال مالك وأحمد.

انظر: التفريع ١/ ٢٦٥، الإشراف١/١١٠، المستوعب٢/٣٨٣، الكافي لابن قدامة١/٢٠٦، المبدع٢/١٠١.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٧١، مختصر القدوري ص٣٦، تحفة الفقهاء١/١٩٣، الاختيار لتعليل المختار ١/٧٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع١/٢٨٨، الهداية١/٧٨.

وعند الحنفية: أنه لا يجوز أن يقتدي الراكع الساجد بالمومئ، كذا البناء.

والقاعدة في ذلك: كل موضع يصح الاقتداء يصح البناء وإلا فلا.

انظر: المبسوط١/٢١٨، البناية٢/٦٩٩، فتح الوهاب١/٦٤.

زوال العذر إذا لم يورث عملا طويلا لم يمنع من البناء، الدليل على ذلك إذا كان يصلي قاعدا فقدر على القيام[1]، ولا يدخل عليه الأمة إذا صلت مكشوفة الرأس، وأعتقت في الصلاة، فإن السترة إذا كانت بالبعد عنها فإن ذلك أورثها عملا طويلا[2]، ولا يدخل عليه إذا انقطع دم المستحاضة، وقلنا بأحد الوجهين، وإن صلاتها تبطل، لأن ذلك أورثها عملاً طويلا، لأنها تحتاج لغسل الدم وتتوضأ[3].

قياس آخر: زوال العذر إذا لم يمنع من الابتداء لم يمنع من البناء، الدليل على ذلك إذا قدر على القيام وكان قاعدا، ويكون هذا أولى؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، يدل على ذلك أن نسيان النية يمنع من ابتداء الصلاة ولا يمنع من استدامتها[4]، والمتيمم إذا رأى الماء يمنعه ذلك من الابتداء[5] ولا يمنعه من الاستدامة، والعدة والردة يمنعان من الابتداء بالنكاح، ولا يمنعان من الاستدامة[6].

قياس آخر: كل حالة جاز فعل جميع الصلاة عليها جاز فعل بعض الصلاة عليها، الدليل على ذلك حالة القعود [7].

---

(١) وقد سلم أبو حنيفة بجواز ذلك.

انظر: المبسوط ٢١٨/١، البناية ٦٩٩/٢.

(٢) وسيأتي بسط هذه المسألة قريبا إن شاء الله.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٩/٢.

(٤) انظر: الوسيط ٥٩٢/٢، روضة الطالبين ٣٣٢/١.

(٥) قبل الدخول في الصلاة.

(٦) إذا رآه في أثناء الصلاة، والمذهب فيه تفصيل:

فإن رأى الماء في أثناء الصلاة وهو في الحضر فوجهان: الصحيح من المذهب بطلان تيممه.

وإن كان في السفر الطويل فالمشهور من المذهب أنه لا تبطل صلاته.

انظر: المهذب ٣١٠/٢، حلية العلماء ١١٨/١، المجموع ٣١٠/٢-٣١١.

(٧) انظر: المهذب ٣١٨/٤.

قياس آخر: القيام شرط من شرائط الصلاة، فإذا قدر عليه لم تبطل صلاته أصله إذا كان يصلي قاعداً[1].

والجواب عن قولهم:إن الذي لا يجوز تركه إلا من عذر إذا قدر عليه في الصلاة بطلت صلاته، كالطهارة.

قلنا : يبطل بالقيام،/ فإنه لا يجوز تركه إلا من عذر، وإذا قدر عليه لم تبطل ١٠٩/أ صلاته[2][3].

قالوا: القيام يجوز تركه من غير عذر في صلاة النافلة، وفي الفريضة إذا كان في سفينة.

قلنا: فخلافنا في الفريضة حالة (الاستقرار)[4] ولا يجوز ترك القيام في تلك الحالة.

قالوا:جواز ترك القيام في النافلة، وفي الفريضة في السفينة يدل على خفة حالة.

قلنا:جواز تركه في النافلة وفي السفينة إذا لم يدل[5] على خفة حاله في حال الاستقرار لم يدل[6] على خفة حاله في البناء.

الثاني: أن[7] هذه حالة عذر، والركوع والسجود يجوز تركهما في حالة

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/٣١٠، الإشراف١/١١٠.

(٢) انظر:المصادر السابقة.

(٣)نهاية ل٩٧حـ.

(٤) في جميع النسخ:الاستقبال.

(٥) في أ: يزل.

(٦) في أ: يزل.

(٧)نهاية ل٤٥ب.

العذر،وهو إذا كان يصلي النافلة على الراحلة أو الفريضة في شدة الخوف والمرض، فإنه يجوز أن يومئ كما ترك القيام في حالة العذر.والمعنى في المستحاضة إذا انقطع دمها أن فيها وجهين: من أصحابنا من قال: تبني على صلاتها، فعلى هذا سقط القياس، ومنهم من قال:لاتبني فعلى هذا المعنى في الأصل إذا انقطع الدم أورثها عملاً طويلاً، وليس كذلك في مسألتنا، فإن ذلك ما أورث عملا طويلا.

والجواب عن قولهم:إن هذه صلاة بركوع وسجود، فلا يجوز بناؤها على صلاة بإيماء ،أصله إذا صلى بركوع وسجود خلف مومئ.

قلنا:لا نسلم الأصل[1]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) وسيبحث المؤلف هذه المسألة قريباً.

مسألة:الذي يصلي بإيماء يجوز أن يكون إماما للذي يصلي بإيماء بالإجماع[1]، وهل يجوز أن يكون إماما للذي يصلي بقيام؟

عندنا يجوز أن يكون إماما له[2].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يكون إماما للذي يصلي قائما بركوع وسجود[3]، وأما إذا صلى بقاعد فقال أبوحنيفة يجوز استحسانا، وبه قال أبو يوسف[4].

وقال محمد بن الحسن: لا يجوز أن يصلي الموميء بالقاعد، كما لا يصلي بالقائم[5].

واحتج من نصر أبا حنيفة:بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**)[6].

---

(١) انظر:الهداية ١/٥٨، عقد الجواهر الثمينة ١/١٩٧، المجموع ٤/٢٦٤،الإنصاف٢/٢٦٠.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/٣٠٣.

وهو المذهب عند الأصحاب بلا خلاف.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٠، التعليقة ٢/١٠١٧، حلية العلماء ١/٢٣٠، المجموع ٤/٢٦٤.

(٣) وهذا لا خلاف فيه بين أبي حنيفة وصاحبيه.

انظر: مختصر القدوري ص٣٠، الهداية١/٥٨، تبيين الحقائق ١/١٤١، الاختيار لتعليل المختار ١/٥٩.

(٤) وهذا إذا كان الإمام يومئ قائما أو قاعدا، بخلاف ما إذا كان الإمام مضطجعا والمؤتم قاعدا أو قائما فإنه لا يجوز عندهم جميعا.

انظر: البحر الرائق ١/٣٨٧، رد المحتار على الدر المختار٢/٣٣٨.

(٥) انظر:مختصر اختلاف العلماء١/٢٧١،

وبعدم صحة إمامة بلاركوع والسجود قال مالك وأحمد.

انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٩٦، الإشراف١/١٠٩، المبدع٢/٦٩،الإنصاف٢/٢٦٠.

(٦) سبق تخريجه ص١٧٤.

وإذا صلى بركوع وسجود خلف المومئ فقد اختلف عليه[1].

ومن القياس: قالوا: مصلٍ بلا ركوع وسجود فلا يجوز أن يكون إماما للذي يصلي بركوع وسجود[2]، أصله المصلي على جنازة[3].

قياس آخر: قالوا:الركوع والسجود لا يجوز تركهما من غير عذر إذا عجز عنه، وما لا يجوز تركه من غير عذر إذا عجز عنه، لا يجوز أن يكون إماما لمن قدر عليه[4]،أصله الطهارة، فإن المستحاضة إذا عجزت عنها لا يجوز أن تكون إماما للطاهرة[5].

دليل آخر:قالوا: ولأن القائم إذا صلى خلف المومئ لا يخلو إما أن يكون مؤتم به في جميع الصلاة أو في بعضها (و)[6]لا يجوز أن[7] يأتم به في جميع الصلاة، لأنه تحريمته ما اقتضت جميع الصلاة، وإنما اقتضت ما يقدر عليه، ولا يجوز أن يأتم به في بعض الصلاة،لأن الصلاة لا تتبعض.

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين**

---

(١) انظر:الإشراف ١٠٩/١.

(٢) لأنه بناء كامل على ناقص، وهذا لا يجوز، إذ الضعيف لا يكون أساساً للقوي.

انظر: الهداية ٥٨/١،البناية ٣٥٤/٢، الاختيار لتعليل المختار ٦٠/١.

(٣) فلا يصح أن يكون إماما لمن يصلي بركوع وسجود.

(٤) انظر:المغني ٦٦/٣، المبدع ٧٠/٢.

(٥) انظر: مختصر القدوري ص٣٠، البحر الرائق ٣٨١/١، الكافي لابن قدامة ١٨٤/١.

(٦) زيادة ليست في النسخ، زيدت لاستقامة الكلام.

(٧)نهاية ل٩٩جـ.

درجة)[1].

دليل آخر: روي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال :**(صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاة الرجل وحده)**[2].

دليل آخر:روي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال :**(صلوا خلف كل بر وفاجر)**[3]. و**(صلوا خلف من قال لا إله إلا ا لله وعلى من قال لا إله إلا ا لله)**[4].

ومن القياس: من جاز أن يكون إماما للمومئ جاز أن يكون إماما على

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٠٠.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٠١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد،باب: في الغزو مع أئمة الجور ٤٠/٣،و الدارقطني في سننه٥٧/٢، و البيهقي في السنن الكبرى٢٩/٤ من حديث مكحول عن أبي هريرة مرفوعا.

وقال الدارقطني في سننه٥٧/٢ ، والمنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٨٠/٣ :"هذا حديث منقطع، مكحول لم يسمع من أبي هريرة".

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٧/٢ :"رواه الدارقطني -من طرق وذكرها- وكلها واهية جدا، وقال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناد يثبت...".

وضعف الحديث النووي في خلاصة الأحكام ٩٩٢/٢، والألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٢٤٩.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه٥٦/٢، من طريق عثمان بن عبدالرحمن عن عطاء عن ابن عمر مرفوعا.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٧/٢ :"فيه عثمان كذبه يحيى بن معين".

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٧/٢: أن الحديث رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب".

وقال البيهقي في السنن الكبرى٢٩/٤ :"وقد روي في الصلاة على من قال لا إله إلا ا لله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف".

الإطلاق. أصله القاعد[1].

قياس آخر: ذكر طاهر قارئ فجاز أن يكون إماما على الإطلاق أصله القاعد[2].

قياس آخر:فرض تغير بالمرض فوجب أن لا يغير حكم الإمامة أصله القيام.

ولا يدخل عليه الطهارة في حق المستحاضة، فإنا لا نسلم في أحد الوجهين[3].

قياس آخر: من جاز أن يكون إماما له إذا أتى بالمبدل[4] جاز أن يكون إماما له إذا أتى بالبدل[5]، الدليل على ذلك المتيمم، لما جاز أن يكون إماما للمتوضئ إذا أتى بالوضوء جاز أن يكون إماما له إذا أتى ببدله[6]، كذلك المومئ، لما جاز أن يكون إماما للقائم إذا أتى بالمبدل الذي هو القيام، جاز أن يكون إماما له إذا أتى بالبدل، وهو الإيماء بدلا عن القيام والركوع والسجود[7].

---

(١) وقد سلم الجمهور بجواز إمامة المومئ لمثله، ولكن لم يسلموا بما قيس عليه، إذ القعود معتبر بالسنة -إذ صلى النبي صلى الله عليه وسلم آخر صلاة صلاها قاعدا والناس خلفه قيام- وهذا يثبت للقعود قوة دون الإيماء.

انظر: الهداية١/٥٨، المغني٣/٦٥، البناية٢/٣٥٣.

(٢) انظر:البيان٢/٤٠٤.

(٣) وسيأتي تقريره.

(٤) وهو القيام.

(٥) وهو الإيماء.

(٦) وتوضيحه: أنه يصح أن يصلي إمام متوضئ بمثله، فإذا فقد الإمام الماء فتيمم وصلى بمتوضئ فإنه يجوز عندكم، فههنا قد أقمنا البدل وهو التيمم مكان المبدل وهو الوضوء، وجازت بذلك صلاة الإمام ومن خلفه، فكذلك المومئ...".

(٧) انظر معناه في: الحاوي الكبير٢/٣٠٨.

والجواب عن قوله :(**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**)(١)

قلنا:فكذلك نقول والإمام إذا أومأ بالركوع ركعوا ، وإذا أومأ بالسجود سجدوا، كما لو كان يصلي قاعدا وهم قيام.

والجواب عن قولهم:إنه يصلي بلا ركوع ولا سجود فلا يجوز أن يكون إماما للذي يصلي بركوع وسجود أصله المصلي على الجنازة.

قلنا: لا نسلم أنه مصل بلا ركوع ولا سجود،لأن إيماءه بالركوع ركوع، وإيماءه بالسجود سجود(٢)، والمعنى في الأصل أن المصلي على الجنازة لا يجوز أن يكون مأموما للذي يصلي الظهر والعصر، فلا يجوز أن يكون إماما له(٣)، ليس كذلك المومئ فإنه يجوز أن يكون مأموما للذي يصلي بركوع وسجود ، فجاز أن يكون إماما له.

أو نقول:المعني في الأصل إن المومئ لا يجوز أن يأتم به الراكع الساجد، ليس كذلك المومئ فإنه يجوز أن يأتم به المومئ فجاز أن يأتم به غيره المومئ.

والجواب عن قولهم(٤):فرض لا يجوز تركه من غير عذر فإذا عجز عنه لا يجوز أن يكون إماما لمن قدر عليه كالطهارة.

قلنا:يبطل بالقيام، فإنه فرق لا يجوز تركه من غير عذر،/ وإذا عجز عنه ١١٠/أ جاز أن يكون إماما للذي هو قادر عليه(٥).

قالوا: القيام يجوز تركه من غير عذر في صلاة النافلة، وفي صلاة الفريضة

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٠٩.

(٣) لاختلاف الصلاتين في الكيفية.

(٤)نهاية ل٩٩جـ.

(٥) انظر:البيان٢/٤٠٤.

إذا كانت السفينة سائرة.

قلنا: فإلزامنا القيام في الفريضة في حالة الاستقرار، والمعنى في الأصل أن فيها وجهين:

أحدهما: يجوز أن تكون إماما للطاهرة[1]، فعلى هذا سقط الدليل، كما يجوز أن يكون الماسح للخفين إماما للغاسل لرجليه المتيمم إماما للمتوضئ.

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز أن تكون إماما للطاهرة[2]، فعلى هذا:الفرق بينهما أن المستحاضة ما أتت عن النجاسة التي هي عليها بأصل ولا بدل،فلهذا قلنا: لا يجوز أن تكون إماما للطاهرة، وليس كذلك المومئ فقد أتى ببدل القيام فجاز أن يؤم القيام.

وأما الجواب عن قولهم:إنه لا يخلو إما أن يأتم به في جميع الصلاة أو في بعضها[3]، فإن قلتم يأتم به في جميعها لم يصح، لأنه تحريمته ما اقتضت إلا ما يقدر عليه من الصلاة، وإن قلتم:يأتم به في بعضها فالصلاة لا تتبعض.

الثاني:أنه يأتم به في جميع الصلاة والإيماء بالركوع والسجود بدلا عن الركوع والسجود كما أن القعود بدلا عن القيام[4]. وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) وهو الصحيح من المذهب.

انظر: التنبيه ص٣٥، الغاية القصوى ٣١٥/١، حلية العلماء ٢٢٩/١، المجموع ٣٦٣/٤.

(٢) انظر: المهذب٣٦٣/٤، التهذيب ٢٦٦/٢.

(٣) نهاية ل٤٦ب.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٣٠٩/٢.

مسألة:إذا صلى قاعدا لمرض كان به فزال في خلال الصلاة لزمه القيام والبناء ، فإن لم يقم بطلت صلاته[1].

لأنه ترك فرضا مع القدرة عليه، فبطلت صلاته[2].

وأما المأمومين فلا تبطل صلاتهم، لأنهم لا يمكنهم التوصل إلى معرفة بطلان صلاته فهو بمنزلة من صلى وهو جنب، فإن صلاته تبطل ولا تبطل صلاة من خلفه، كذلك هاهنا مثله[3].

قال الشافعي: فإن أمكنهم التوصل إلى معرفة قدرته على القيام من سرعة حركته واضطرابه بطلت صلاتهم؛ لأنهم علموا ببطلان صلاته[4].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٦.

وعليه نص الشافعي في الأم١/٣٠٣.

وهو المذهب عند الأصحاب .

وقيل: تصير نفلا، وليس بصحيح.

انظر: الحاوي الكبير٢/٣١٠، المهذب ٤/٣١٨، حلية العلماء ١/٢٣٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/٣١٠، البيان ٢/٤٠٥.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: معناه في الأم١/٣٠٣.

وإن علموا مقدرة الإمام على القيام فإنه يتوجب عليهم الخروج من إمامته ويبنوا على صلاتهم، فإن لم يخرجوا من إمامته مع العلم بحاله بطلت صلاتهم.

انظر: الحاوي الكبير٢/٣١٠، البيان ٢/٤٠٥.

مسألة: قال:وإن صلت أمة ركعة مكشوفة الرأس ثم اعتقت فعليها أن تستتر إن كان الثوب قريبا منها وتبني على صلاتها[1].

وهذا كما قال ، إذا اعتقت الأمة وهي تصلي مكشوفة الرأس فإن لم تكن في ملكها سترة فصلاتها صحيحة[2]، وإن كان في ملكها سترة نظرت:

فإن كانت بالقرب منها أخذت وغطت رأسها وبنت على صلاتها، وهذا إجماع لا خلاف فيه[3].

وإن كانت[4] السترة بالبعد منها، فإن لم يكن هناك من يناولها بطلت صلاتها[5]، لأنها تحتاج أن تمشي إليها لتأخذها، وذلك عمل طويل[6].

وأما إذا كان هناك من يناولها السترة، فهل تبطل صلاتها بمكثها إلى أن تصل إليها لسترة؟ ينظر فيه:

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٦.

(٢) وهذا بلا خلاف في المذهب.

انظر: المجموع ٤/١٨٤، مغني المحتاج ١/١٨٧.

وذلك لأنها ليست أسوأ حالا من العريان الذي لا يجد ثوباً فيصلي عريانا ولا إعادة عليه.

الحاوي الكبير٢/٣١١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع١/٥٤٧، مواهب الجليل١/٥٠٧،الوجيز١/٤٨، روضة الطالبين ١/٣٩٢، الإنصاف ١/٤٦٦.

(٤) نهاية ل١٠٠جـ.

(٥) وهو المذهب عند الأصحاب.

وفي قول مخرج:أنها لا تبطل صلاتها.

انظر: المهذب ٤/١٨٣، التعليقة ٢/١٠١٩، التهذيب ٢/١٥٦، حلية العلماء ١/١٦٦.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٢/٣١١، مغني المحتاج ١/١٨٧.

وفي وجه: أن صلاتها تبطل لأجل رؤيتها السترة، كما يبطل التيمم برؤية الماء، وهذا غير صحيح.

انظر: الحاوي الكبير٢/٣١١، حلية العلماء ١/١٦٦.

فإن ناولها السترة لم تبطل صلاتها[1]، وإن مكثت جزءا من الزمان، فهل تبطل صلاتها أم لا؟ فيه وجهان:

قال أبو إسحاق: لا تبطل صلاتها[2]؛ لأن مكثها ليس بعمل فهو بمنزلة انتظار الإمام للمأموم في الركعة حتى يدرك الركعة[3].

ومن أصحابنا من قال:تبطل صلاتها[4]؛ لأن مكثها إلى أن تصل إليها السترة بمنزلة المشيء إلى السترة، والمشي يبطل الصلاة، ولأنها تركت السترة مع القدرة إلى أن وصلت إليها [5].

---

(١) أي ناولها السترة سريعاً، في مدة لو سعت لوصلت إليها.

انظر:البيان٢/١٢٨، فتح العزيز ٤/١٠٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/٣١٢، حلية العلماء ١/١٦٧.

(٣) انظر:البيان ٢/١٢٩.

وفي مكثها ترك للمشي والأفعال، وهذا لا يبطل الصلاة.

انظر ، فتح العزيز ٤/١٠٣.

(٤) وهو أصح الوجهين.

انظر: فتح العزيز٤/١٠٣، روضة الطالبين ١/٣٩٢، مغني المحتاج ١/١٨٧.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/٣١٢،البيان٢/١٢٩.

فصل: إذا كانت الأمة تصلي مكشوفة الرأس فأعتقت وقربت منها سترة ولم تستتر وكانت جاهلة بالعتق، فهل تبطل صلاتها أم لا؟ فيه طريقان[1]:

من أصحابنا من قال:فيه قولان [2]: بناء على القولين إذا صلى وعلى بدنه نجاسة لا يعلم بها، فهل تبطل صلاته أم لا، فيه قولان[3]، كذلك ههنا مثله[4].

ومن أصحابنا من قال: قولا واحدا تبطل صلاتها[5]، والفرق بين الأمة والذي نسي النجاسة، أن الأمة قد ندبت إلى الصلاة مغطاة الرأس، فإذا لم تفعل فهي منسوبة إلى التفريط[6]، وليس كذلك الذي عليه نجاسة وهو لا يعلم فإنه غير منسوب إلى التفريط.

فصل: إذا اعتقت الأمة والسترة وراء ظهرها فاستدارت تأخذ السترة وجعلت ظهرها إلى القبلة، بطلت صلاتها[7]؛ لأن استدبار القبلة أكثر من العمل الطويل[8].

فصل: إذا قال لأمته:إن صليت مكشوفة الرأس قادرة على السترة فأنت حرة قبل ذلك، فصلت مكشوفة الرأس قادرة على السترة صحت صلاتها، ولم

---

(١) انظر: المجموع ١٨٤/٣.

(٢) انظر: حلية العلماء ١٦٧/١، المهذب ١٨٣/٣.

(٣) الجديد: بطلان صلاته، وهو الأصح.

انظر: التنبيه ص٢٥، الوجيز٤٨/١، المجموع ١٥٦/٣.

(٤) والمذهب: هو وجوب الإعادة عليها.

انظر: الحاوي الكبير٣١٢/٢، التهذيب ١٥٦/٢.

(٥) انظر: التعليقة ١٠١٩/٢، فتح العزيز ١٠٢/٤، روضة الطالبين ٣٩٢/١.

وبطلان صلاة الأمة-والحالة هذه- هو الذي رجحه المؤلف رحمه الله.

(٦) انظر:البيان١٢٩/٢.

(٧) انظر: المجموع ١٨٤/٣، مغني المحتاج ١٨٧/١، روضة الطالبين ٣٩٢/١.

(٨) إذ فيه الإخلال بشرط من شروط الصلاة.

يقع العتق عليها، لأنا لو أوقعنا العتق لأدى ذلك إلى نفيه، فإنه إذا صلت مكشوفة الرأس لو قلنا قد اعتقت للزمها تغطية رأسها، ومتى لم تفعل بطلت صلاتها، وإذا بطلت صلاتها لم تعتق، لأن قوله: إذا صليت ، يقتضي صلاة صحيحة، فيؤدي إثبات العتق إلى نفيه، فلم يثبت[1]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) وذكر هذه المسألة جماعة، منهم ابن صباغ والعمراني والنووي.
انظر: البيان٢/ ١٣٠، المجموع ٣/ ١٨٤، مغني المحتاج ١/ ١٨٧.

مسألة: قال المزني:وكذلك المصلي عرياناً لا يجد ثوباً ثم يجده[1].

وهذا كما قال ، إذا[2] افتتح الصلاة عريانا ثم إنه قدر على السترة في حال الصلاة فإنه يبني على صلاته بسترة[3].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٦.

(٢) نهاية ل ١٠١جـ.

(٣) وهذا إذا كانت السترة قريبة، وإن كانت بعيدة وجب الاستئناف على المذهب،وبه قطع العراقيون.

وقال الخراسانيون في جواز البناء مع البعد قولان مشهوران،الصحيح الجديد:أنها تبطل ويجب الاستئناف ، والقديم:أنها لا تبطل ويبني على صلاته.

انظر: المجموع ١٧٤/٣.

وللإمام مالك قولان في المسألة:

أحدهما: أنه يستتر ويبني على صلاته.

والثاني: أنه يقطع ويستتر ويستأنف صلاته.

والمشهور من المذهب:إن كانت السترة قريبة منه أخذها واستتر بها وكمل صلاته،وإن لم تكن قريبة منه فإنه يكمل صلاته ثم يعيدها في الوقت.

انظر: التفريع ١/ ٢٤٢، عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٦٠، قوانين الأحكام الشرعية ص٥٦، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٦١/١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٨٣/١، مواهب الجليل١/٥٠٧.

وقال جماهير أصحاب أحمد: إن وجد السترة قريبة منه في أثناء الصلاة ستر وبنى على صلاته، وإن كانت بعيدة ستر وابتدأ صلاته من جديد، وهذا هو المذهب عندهم.

وقيل:يبني مطلقاً.

وقيل: لا يبني مطلقاً.

انظر: المستوعب٨٥/٢، الكافي لابن قدامة ١١٤/١، المبدع٣٧٢/١-٣٧٣، الإنصاف ٤٦٦/١، الإقناع ١٣٦/١، شرح منتهى الإرادات ٣٠٩/١.

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته بقدرته على السترة[1].

واحتج: بأن السترة فرض لا يجوز تركه من غير عذر، فإذا قدر عليه في خلال الصلاة بطلت صلاته[2]، أصله الطهارة في حق المستحاضة ومن به سلس البول[3].

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه، قال أبو علي الطبري: زوال العذر إذا لم يورث عملا طويلا لم يمنع من البناء، أصله إذا صلى قاعدا فقدر على القيام[4].

قياس آخر: وجوب السترة عليه في الصلاة لا يبطل/الصلاة، أصله الأمة إذا ١١١/أ أعتقت وهي تصلي مكشوفةالرأس فإنهاتغطي رأسها ولا تبطل صلاتها[5].

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص٣٠، الهداية ٦٠/١، البناية ٣٩٠/٢-٣٩٢، الفتاوى الهندية ٥٩/١.

(٢) وذلك لأنه يلزمه الستر بسبب سابق على الشروع، وهو كشف العورة، وهو متحقق قبل الصلاة ، فلما توجه إليه الخطاب بالستر في الصلاة استند إلى سببه فصار كأنه توجه إليه قبل الصلاة ، وقد تركه.

انظر: بدائع الصنائع٥٤٨/١، البحر الرائق ٢٨٨/١.

(٣) أي إذا طهرت المستحاضة وانقطع من به سلس البول في أثناء الصلاة، فإن صلاتهم تبطل لزوال العذر ووجوب الطهارة.

(٤) وقد سلّم الحنفية بجواز الأصل، والجامع في كل منهما أنه عمل قليل فلا يمنع البناء.

انظر: المهذب ١٨٣/٣،البيان١٢٨/٢.

(٥) وقد اتفق على الأصل، وهو عدم بطلان صلاة الأمة إذا غطت رأسها بعد عتقها في أثناء الصلاة.

انظر: بدائع الصنائع٥٤٧/١، الفتاوى الهندية ٥٩/١، عقد الجواهر الثمينة ١٦٠/١، مواهب الجليل٥٠٧/١، التهذيب ١٥٦/٢، فتح العزيز ١٠٢/٤، الكافي لابن قدامة ١١٤/١، الإنصاف ٤٦٦/١.

واستدلال: وهو أن الأمة إذا أعتقت وهي مكشوفة الرأس لا تبطل صلاتها، فالعريان أولى، وذلك أن الأمة دخلت في الصلاة /وهي مكشوفة وهي قادرة على السترة مختارة، والعريان دخل في الصلاة /[1] وهو مكشوف العورة بغير اختياره.

والجواب عن قولهم: فرض لا يجوز تركه بغير عذر، فإذا قدر عليه في خلال الصلاة أبطل الصلاة كالوضوء في حق المستحاضة ومن به سلس البول.

قلنا: قال أبو العباس فيه وجهان:

أحدهما: أنها تبني ، فعلى هذا سقط القياس.

والوجه الثاني: لا تبني[2]. فعلى هذا الفرق بينهما أن انقطاع الدم والبول أورث عملا طويلا لأنها تحتاج((أن))[3] تغسل النجاسة، وتتوضأ، وليس كذلك الاستتار، فإنه لم يورث عملا طويلاً .

(١) ما بين المائلين ساقط من ب وجـ.

(٢) وقد سبق ذكر الوجهين.

(٣) زيادة ليست في النسخ ، زيدت لاستقامة الكلام.

مسألة: قال: أو يصلي لا يحسن أم القرآن ثم يحسن أن ما مضى جائز على ما كلف وما بقي على ما كلف، وهو معنى قول الشافعي[1].

وهذا كما قال ، إذا افتتح الصلاة وهو لا يحسن القرآن فإنه يأتي ببدلها وهو التسبيح والتحميد[2]، فإذا تعلم في خلال صلاته، نظر:

فإن[3] كان تعلم وهو قائم فإنه يقرأ. وإن كان قد أتى بالبدل[4]، لأنه قدر على القراءة في محلها[5].

وإن كان قد تعلم وهو راكع ، فلا يلزمه الرجوع إلى ما مضى من الصلاة، بل يبني على ما فعل ويقرأ في المستقبل وتصح صلاته[6] كما قلنا في السترة إذا

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٦.

(٢) انظر: الإقناع في الفقه الشافعي ص٤٤، التنبيه ص٢٧، الوجيز ٤٣/١، المجموع ٣٧٨/٣.

(٣)نهاية ل٤٧ب.

(٤) والمسألة على طريقين:

أحدهما: فيه وجهان: الأول :ما جزم به المؤلف والثاني: لا يلزمه قراءة الفاتحة.

والطريق الثاني: أنه لا يلزمه قراءة الفاتحة وجها واحداً. وهو الصحيح من المذهب ، لأنه قدر على الأصل -وهو الفاتحة- بعد الإتيان بالبدل-وهو الذكر- كما لو وجد المكفر الرقبة بعد أن صام.

انظر: الحاوي الكبير٣١٣/٢، البيان ١٩٧/٢، روضة الطالبين ٣٥٢/١.

(٥) انظر: التعليقة ١٠١٩/٢، التهذيب ١٠٥/٢.

وإن كان قد تعلم القراءة قبل الشروع في البدل لزمته القراءة ، وكذا إن كان في أثناء البدل على الصحيح.

وفي وجه ضعيف:أنه يلزمه أن يقرأ الفاتحة بقدر ما بقي .

انظر:التهذيب ١٠٥/٢، المجموع ٣٧٨/٣-٣٧٩، روضة الطالبين ٣٥٢/١.

(٦) وهذا بلا خلاف بين الأصحاب، لأنه تعلمها بعد فوات وقتها، فصار كما لو تعلمها بعد السجود.

انظر: الحاوي الكبير٣١٣/٢، التعليقة ١٠١٩/٢، التهذيب ١٠٥/٢، الوسيط ٦١٣/٢، روضة

قدر عليها.

=

الطالبين ١/٣٥٢.

مسألة: قال الشافعي : وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا[1].

وهذا كما قال ، يجب على الآباء والأمهات وسائر الأولياء أن يعلموا الصبي الطهارة والصلاة ويأمروه بفعلها ويضربوه على تركها[2]؛ والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع**) وروي :(**بسبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر**) ، وروي :(**أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع**)[3].

وقد قيل: إنما أمر الآباء بأنهم مكلفين والأبناء غير مكلفين.

وقال أحمد: يجب على الأولاد ذلك دون الأولياء[4].

وهذا غير صحيح؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**رفع القلم عن ثلاثة:عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ**)[5].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٦.

(٢) وهذا الأمر والضرب واجب على الولي سواء كان أباً أو أماً أو غيرهما، ولا يلزم الصبي الصلاة حتى يبلغ.

انظر: الحاوي الكبير٢/٣١٣، البيان٢/١١، التعليقة ٢/١٠٢١، الوجيز١/٣٤، المجموع ٣/١١.

(٣) تقدم تخريجه في ص ١٥٧.

(٤) لظاهر الأمر في الحديث، وهذا ما قاله ابن عقيل في مناظراته ، والصحيح من مذهب أحمد، وعليه جماهير أصحابه أن الأمر والضرب يجب على الولي، وفي وجوب الصلاة على الصبي روايتان: أنها تجب عليه إذا بلغ عشر سنين.

والرواية الثانية:أن الصلاة لا تجب عليه حتى يبلغ ، وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الحنابلة.

انظر: المستوعب١/٤١٥، المغني٢/٣٥٠-٣٥١، الفروع١/٢٩٢، الإنصاف ١/٣٩٦-٣٩٧.

(٥) أخرجه أحمد في المسند١/١٩٠، ٢٢٦، ٢٥٥ ، و أبو داود في سننه كتاب الحدود،باب: في =

ولأنه غير مكلف فلم يجب عليه فعل العبادات كالمجنون[1].

ولأنه إنما أمر بفعل العبادات ليتمرن عليها ويعتادها حتى إذا بلغ لا يتكاسل عن فعلها[2].

إذا ثبت هذا فكم السن الذي إذا بلغه الصبي أمر بفعل الصلاة، من أصحابنا من قال: سبع سنين ويضرب إذا بلغ عشر سنين على تركها[3]، لقوله عليه السلام :(**مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**)[4].

المجنون يسرق أو يصيب حدا ٥٥٩/٤، و الدارقطني في سننه١٣٩/٣، و الحاكم في المستدرك٢٥٨/١، و ابن حبان في صحيحه ١٧٨/١، و ابن خزيمة في صحيحه ٣٤٨/٤ من طريق علي بن أبي طالب - ﷺ- .

والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك٢٥٨/١ :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام ٢٥٠/١، وأحمد شاكر في تخريج المسند ١٨٨/٢، ١٩٧، والألباني في إرواء الغليل ٥/٢-٦، وأطال النفس في تحقيق طرق الحديث.

وقد ورد الحديث أيضا عند أحمد في المسند١٤٦/٧، و أبو داود في سننه كتاب الحدود،باب: المجنون يسرق أو يصيب حداً ٥٥٨/٤ ، و النسائي في سننه ،كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١، و ابن حبان في صحيحه ١٧٨/١، و الحاكم في المستدرك٥٩/٢ من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال الحاكم بعده :" صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وصحح الحديث النووي في المجموع ٦/٣، والألباني في الإرواء الغليل ٤/٢.

(١) انظر: المهذب ٦/٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٣١٤/٢، التعليقة ١٠٢١/٢.

(٣) انظر: التنبيه ص٢٢، الوسيط ٥٥٧/٢، حلية العلماء ١٤١/١، فتح العزيز ٩٦/٣-٩٧.

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٧ .

ولأنه إذا بلغ سبع سنين حصل معه بداية التمييز، فإذا بلغ عشر سنين فقد تكامل تمييزه.

ومن أصحابنا من قال: لا يقدر ذلك بمدة، ومتى حصل تمييزه أمرناه بالصلاة، وضربناه على تركها[1]، و النبي صلى الله عليه وسلم إنما قدر ذلك لسبع؛ لأن في العادة يحصل التمييز في تلك الحالة لا أن السبع سنين حد.

وقال اليحصبي[2]: إذا صار الصبي يعدّ من واحد إلى عشرة فقد حصل مميزا يؤمر بفعل الصلاة ويضرب على تركها.

فصل : قال القاضي أبو حامد في جامعه: قال الشافعي في بعض كتبه : يؤمر الصبي بحضور المساجد والجماعات ليعتادها ويتمرن عليها.

---

(١) انظر: المجموع ٣/١١.

(٢) لم أقف له على ترجمة، ولعله القاضي عياض بن محمد اليحصبي، الذي ذكره السبكي في طبقاته ٣/٣٧٢.

باب اختلاف نية الإمام والمأموم.

مسألة: قال: وإذا صلى الإمام بقوم الظهر في وقت العصر فجاء قوم وصلوا خلفه ينوون العصر أجزأتهم الصلاة جميعاً[1]**.**

وهذا كما قال ، يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتنفل، وللمتنفل أن يصلي خلف المفترض، وللمصلي فريضة كالظهر خلف الذي يصلي فرضا آخر كالمغرب والعشاء[2].

وبه قال:الأوزاعي[3]، وأحمد[4] وإسحاق[5] وأبوثور،وأبو بكر بن المنذر[6]، وعطاء[7] وطاووس[8].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٦.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/٣٠٧.

وهو المذهب عند الأصحاب بلا خلاف.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٠-١٨١، المهذب ٤/٢٦٩، الوجيز١/٥٧، حلية العلماء ١/٣٣١، فتح العزيز ٤/٣٦٥، روضة الطالبين ١/٤٧٠.

(٣) انظر النقل عنه في:المغني ٣/٦٧، الأوسط ٤/٢١٩.

(٤) في إحدى الروايتين عنه، اختارها شيخي المذهب مجد الدين ابن تيمية في المحرر في الفقه١/١٠١، وابن قدامة في المغني ٣/٦٧.

وروي عنه: عدم الصحة إلا في صلاة المتنفل خلف المفترض، قال صاحب الإنصاف: وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب.

انظر: الروايتين والوجهين ١/١٧١، المستوعب٢/٣٥٥، الفروع١/٥٩٠، الإنصاف ٢/٢٧٦، الإقناع ١/٢٦١.

(٥) انظر النقل عنه في : الأوسط ٤/٢١٩، المجموع ٤/٢٧١.

(٦) انظر: الإقناع -له- ١/١١٦.

(٧) انظر:مصنف عبدالرزاق ٢/٨-٩.

(٨) انظر: المصدر السابق.

وقال أبو حنيفة ومالك :لا يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتنفل ولا للمفترض فرضا أن يصلي خلف مفترض فرضا آخر، ويجوز للمتنفل أن يصلي خلف المفترض[1].

وكان بعض أصحابنا يغلط فيحكي عن مالك أنه قال:"ولا يجوز للمتنفل أن يصلي خلف المفترض، وأنكر ذلك ابن القصار المالكي، وذكر أن مذهب مالك[2] مثل مذهب أبي حنيفة"[3].

وبهذا[4] [كذا][5] والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري[6].

---

(١) انظر قول أبي حنيفة وأصحابه في: مختصر اختلاف العلماء ٢٤٦/١، مختصر القدوري ص٣٠، الهداية ٥٨/١، الفتاوى الهندية ٨٥/١-٨٦، البحر الرائق ٣٨٢/١، فتح الوهاب ٤٧/١.

وانظر قول الإمام مالك وأصحابه في: التفريع ١/ ٢٢٣، الكافي لابن عبدالبر ٢١٣/١، عقد الجواهر الثمينة ١٩٩/١، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١١٥/١، شرح منح الجليل ٢٢٨/١.

(٢) وقد ذكر هذا غير واحد من الأصحاب.

فانظر: الحاوي الكبير٣١٦/٢، الأوسط ٢١٩/٤، البيان ٤١٠/٢.

وذكر النووي في المجموع ٢٧١/٤ :"أن هذا القول هو رواية عن مالك."

(٣) انظر: الذخيرة ٢٤٣/٢، المعونة ١٢١/١، أسهل المدارك ٢٥٢/١.

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٦٨/٣ :"ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل خلف المفترض، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافا".

انظر: المبسوط ١٣١/١، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١١٥/١، روضة الطالبين ٤٧٠/١، الإنصاف ٢٧٧/٢.

ولكن المسألة ليست مما اتفق عليها، إذ فيها خلاف الزهري ومن معه.

انظر: الحاشية بعد التالية.

(٥) ساقطة من أ، وهكذا رسمت في ب و جـ.

ولعل الصواب أن يقال: وبهذا كله قالا والزهري...

(٦) ومذهبهما: إذا اختلفت نية الإمام والمأموم لم يصح أن يأتم به، حتى من يصلي نفلا خلف

واحتج من نصرهم بما روي عن[1] النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال :(**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**)[2].

ومنه دليلان:

أحدهما: أنه قال: ليؤتم به ، والائتمام الاقتداء ، أن يفعل مثل ما يفعل[3].

والثاني:قال: (**فلا تختلفوا عليه**) وإذا صلى فرضا خلف من يصلي فرضا آخر فقد حصل الاختلاف[4].

ومن القياس:قالوا من لا تصح صلاته بنية إمامه لم تصح أن يقتدى به فيها، أصله إذا صلى الجمعة خلف من يصلي الظهر[5].

قياس آخر: مصلي فرض خلف مصلي نفل فلم يصح ذلك، أصله إذا صلى الظهر خلف من يصلي الاستسقاء أو صلى الجمعة خلف متنفل[6].

=

مفترض.

انظر: الأوسط ٢١٩/٤، الحاوي الكبير٣١٦/٢، البيان ٤١٠/٢، المجموع ٢٧١/٤.

(١)نهاية ل١٠٣جـ.

(٢) سبق تخريجه ص١٧٤.

(٣) انظر: الإشراف ١١٠/١، الإنتصار في المسائل الكبار ٤٤٢/٢.

(٤) انظر: المعونة ١٢١/١.

(٥) انظر:الإشراف١١٠/١، الروايتين والوجهين ١٧١/١، المبدع ٨٠/٢، الشرح الكبير ٤١١/٤.

(٦) انظر: الإشراف١١٠/١، و الانتصار في المسائل الكبار ٤٤٧/٢.

وهذا بناء للقوي على أساس ضعيف، إذ الفرض يشتمل على أصل الصلاة والصفة، والنفل يشتمل على أصل الصلاة ، فإذا كان الإمام مفترضا فصلاته تشتمل على صلاة المقتدي وزيادة فصح الاقتداء به ، وإذا كان الإمام متنفلا فصلاته لا تشتمل على ما تشتمل عليه صلاة المقتدي، فلا يصح اقتداؤه به.

=

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه، ما روى الشافعي عن سفيان بن عيينة/ عن عمرو قال : سمعت جابر بن عبدا لله يقول:(كان معاذ بن ١١٢/أ جبل يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه في بني سلمة فيصليها بهم) فأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ ثم رجع إلى قومه فصلاها بهم وقرأ بسورة البقرة، فتنحى رجل من القوم فقال له: نافقت[1] يا فلان، فقال له: ما نافقت ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، وأتى الرجل فقال: يا رسول الله، إنك أخرت العشاء البارحة، فإن معاذا صلاها معك، ثم أتانا فأمنا واستفتح بسورة البقرة وإنا أصحاب نواضح، ونعمل بأيدينا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(**أفتان أنت يا معاذ هلا قرأت بسورة كذا وكذا**)[2]. رواه الشافعي أيضا عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر نحوه إلا أنه زاد فيه :(**هلا قرأت بـ﴿سبح اسم ربك﴾ و﴿الليل إذا يغشى﴾. ﴿والسماء والطارق﴾** ونحوها)[3].

دليل آخر:روى الشافعي عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي روّاد[4] عن

انظر:المبسوط ١/١٣٧.

(١) في جميع مصادر تخريج الحديث "فقالوا له: أنافقت؟ يا فلان ، قال: لا ...".

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٣٠٥، وفي مسنده١/١٠٣-١٠٤.

والحديث بلفظه في صحيح مسلم ،كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء١/٣٣٩.

(٣) رواه في الأم١/٣٠٥ وفي مسنده١/١٠٤.

وهذه الرواية أيضا في صحيح مسلم ، الكتاب والباب السابقين ١/٣٤٠.

(٤) هو: عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي روّاد الأزدي، أبو عبدالحميد المكي، كان من المرجئة، وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي وآخرون، وضعفه بعضهم، وقال ابن حجر:" صدوق

ابن جريج عن عمرو بن دينار[١] عن ((أبي الزبير))[٢] عن جابر[٣] قال:(كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم فرضاً وله تطوعا)[٤]. وهذا نص.

=

يخطئ"، حدث عن: ابن جريج ومعمر بن راشد والليث بن سعد وآخرون، وروى عنه: أبو بكر الحميدي وأحمد بن حنبل والزبير بن بكار وخلق كثير، توفي سنة ست ومائتين.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعده/٥٠٠، تهذيب الكمال ٢٧١/١٨، تقريب التهذيب١/٦١٢.

(١) هو عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الجمحي مولاهم، أحد العلماء وشيخ الحرم في زمانه، ثقة ثبت، روى عن: جابر بن عبدالله، وابن عمر وابن عباس، وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة، وحدث عنه: قتادة والزهري وأيوب السختياني وسفيان الثوري وخلق سواهم، توفي -رحمه الله- سنة خمس وعشرين ومائة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل٦/٢٣١، سير أعلام النبلاء٥/٣٠٠، شذرات الذهب ١/١٧١.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وليس في الأم ومسند الشافعي، ولا في مصادر تخريج الحديث الأخرى ذكر لأبي الزبير .

وهو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، ورى عن جابر بن عبدالله وعبدالله بن الزبير وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وحدث عنه: شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس وعبدالله بن لهيعة وآخرون، وثقه يحيى بن معين والنسائي وغيرهما، وضعفه جمع من المحدثين ، وقال ابن حجر:"صدوق ولكنه يدلس"، وتوفي -رحمه الله- سنة ثمان وعشرين ومائة.

انظر ترجمته في: تاريخ الثقات ص٤١٣، تهذيب الكمال٢٦/٤٠٢، تقريب التهذيب ١٣٢/٢.

(٣)نهاية ل٤٨ب.

(٤) رواه الشافعي في الأم١/٣٠٦، وفي مسنده ١/١٠٤.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٩/٢ :"قال الشافعي في رواية حرملة : هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً روي من طريق واحد أثبت منه".

ورواه أيضا الدارقطني في سننه١/٢٧٤ ، و البيهقي في السنن الكبرى٣/١٢٢.

قال النووي في المجموع ٢٧١/٤ :"حديث صحيح"، وقال ابن حجر في فتح الباري٢/٢٤٩ :"هو

=

قالوا: يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ما علم بما فعل معاذ[1].

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أنا روينا أنه علم وأنه قال :(**هلا قرأت بسورة كذا وكذا**)[2].

الثاني: أن معاذا لا يظن به أن يقوم إماما ويصلي بمفترضين ويخفى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [3].

قالوا: فيحتمل أن يكون معاذ صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم النافلة ويصلي بقومه الفريضة[4].

قلنا عنه: ثلاثة أجوبة[5]:

أحدها: أنا روينا عن جابر أنه قال: (**يكون له تطوعا ولهم فرضاً**)[6].

حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح".

(١) فلم يكن فعله بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقريره.

انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٠٩.

وأجيب عن هذا الاحتمال :أنه لا يجوز أن يظن بمعاذ مع كمال فقهه وعلو منزلته أن يُقْدِم على مثل هذا إلا بعلم من النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إنكم لا تختلفون معنا في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره من الصحابة حجة، والواقع هنا كذلك، فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة، ولم يحفظ عنهم مخالفته.

انظر: الاصطلام ١/٢٨٤، فتح الباري٢/٢٥٠.

(٢) سبق تخريجه ص١٢٦٣.

(٣) وقد ثبت علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الخبر المشهور السالف ذكره.

(٤) انظر: المبسوط١/١٣٧، بدائع الصنائع١/٣٥٨.

(٥)نهاية ل١٠٤جـ.

(٦) قد سبق تخريجه ص١٢٦٤.

وهذا صريح في إبطال هذا السؤال.

الثاني: أن معاذا لو فعل هذا لأنكر عليه[1] النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه قال -ﷺ- :(**إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**)[2].

الثالث: أن معاذا لا يظن به أن يترك صلاة الفرض خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يمضي ويصلي في موضع آخر، فإن الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة خلف غيره[3].

دليل آخر: روى الشافعي بإسناده عن جابر (**أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في الخوف في بطن النخل ركعتين وسلم بطائفة ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين وسلم**)[4]. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قصر الصلاة، وكانت الأولتان فرضا والآخرتان تطوعاً[5].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/٣١٨، المجموع ٤/٢٧٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب:كراهية الشروع في النافلة وبعد الشروع المؤذن ١/٤٩٣.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٣١٨، المجموع ٤/٢٧٢.

(٤) أخرجه في الأم١/٣٠٦.

وأخرجه أيضا النسائي في سننه ،كتاب صلاة الخوف، باب: منه ٣/١٧٨، و ابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٩٧، و الدارقطني في سننه٢/٦١، و البيهقي في السنن الكبرى٣/١٢٢.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٣٣٩.

ورواه أيضا مسلم في صحيحه، كتاب:صلاة المسافرين وقصرها، باب:صلاة الخوف ١/٥٧٦.

ولكن بدون ذكر التسليم بين كل ركعتين.

(٥) قاله الشافعي في الأم١/٣٠٦.

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الأخيرتين ، ومَن خلفه مفترضا.

انظر: الحاوي الكبير٢/٣١٧.

قالوا: يحتمل أن تكون الركعتان الآخرتان قضاء.

قلنا: جميع ما فات رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات يوم الخندق ويوم الوادي وهذا غير هذين اليومين[1].

دليل آخر: روى الدار قطني بإسناده عن أبي بكرة :(**أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في الخوف بطائفة ثلاث ركعات وسلم، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ثلاث ركعات ثم سلم، فكان لرسول الله-ﷺ- ست ركعات ولكل طائفة ثلاث ثلاث**)[2].

ومن القياس: صلاتان متفقتان في الأفعال الظاهرة يجوز فعل كل واحدة منهما على الانفراد، فجاز أن يصلي إحداهما خلف الذي يصلي الأخرى، أصله النفل خلف الفرض والظهر خلف الظهر.

وقولنا:متفقتان في الأفعال الظاهرة: احتراز من الظهر خلف الخسوف

---

(١) قالوا: ويحتمل أن يكون معنى قوله:(**سلم**) أي تشهد، والسلام هو المذكور في التشهد (**السلام عليك أيها النبي ...**)، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى أربعا تمام غير قصر، وصلت كل فرقة ركعتين خلفه وأتمت لنفسها ركعتين.

انظر: شرح معاني الآثار ٣١٨/١، الانتصار في المسائل الكبار ٤٥٢/٢.

قلت: وفي هذا الاحتمال بعد واضح، إذ كيف يتم الإمام صلاته، ولا يتم المأمومون؟ ثم إن لفظ التسليم معهود في الشرع على ما تحل به الصلاة، وإن سُلم لكم ذلك، فما المراد بالسلام الثاني في الحديث؟! ففي جوابكم تفريق للفظ واحد على معاني عدة بغير حجة، وهذا غاية في التكلف.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه٦١/٢، و الحاكم في المستدرك٣٣٧/١، و البيهقي في السنن الكبرى٣٦٩/٣.

وقال الحاكم في المستدرك٣٣٧/١ :"حديث صحيح على شرط الشيخين"، وقال الذهبي في تلخيصه: "على شرطهما وهو غريب".

والاستسقاء ، فإنها لا تتفق في الأفعال الظاهرة، فكذلك الجنازة[1].

وقولنا: يصح فعل كل واحدة على الانفراد: احتراز من الجمعة مع الظهر[2].

واستدلال: وهو أن أبا حنيفة قال: لو صلى الظهر بمعذورين ثم سعى إلى الجمعة فصلاها كانت الجمعة فرضه والظهر نافلة[3]، وهذه فريضة خلف متنفل.

قالوا:الإمام وقت الإحرام بالصلاة نوى الفرض[4].

قلنا: إحرامه كان موقوفا فإذا بان أنه نفل فكان يجب أن نلزمهم الإعادة.

واستدلال آخر: وهو أن أبا حنيفة قال: لو أحرم بالصلاة وأتى بسجدة واحدة ثم سبقه الحدث فاستخلف ممن كان خلفه رجلا لم يدركه راكعاً، فإن

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/٣١٨، المهذب ٤/٢٦٩.

(٢) انظر المصدرين السابقين.

وعورض هذا القياس:بأنه يبطل بصلاة الرجل خلف المرأة والخنثى، فإنهما يتفقان في الأفعال الظاهرة ولا يصح الاقتداء، ولا تأثير أيضا لقولهم :"يتفقان في الأفعال الظاهرة" فإن صلاة من يقدر على الركوع والسجود خلف المومئ بهما يصح عندكم، و لم يتفقا في الأفعال الظاهرة.

انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/٤٥٥.

قلت:وهذا الاعتراض غير وجيه، إذ صلاة الرجل خلف المرأة لم تصح، لأن المرأة ليست أهلاً لإمامة الرجال، فالبطلان جاء بسبب وصف آخر نص عليه الشرع، وأما صلاة من يركع ويسجد خلف المومئ فصحت عند أصحابنا لوجود البدل الذي يقوم بالأفعال الظاهرة وهو الإيماء بالركوع والسجود، والبدل له حكم المبدل عنه. والله أعلم.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٤٩، بدائع الصنائع١/٥٨٠.

(٤) وبصلاته الجمعة ارتفض ظهره وصار تطوعاً.

انظر: المصدرين السابقين.

الذي استخلفه يبني على صلاة الإمام[1] فتكـون السـجدة[2] الـتي يـأتي بهـا نافلـة وهي للمأمومين فريضة.

والجواب عن قوله: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فـلا تختلفـوا عليـه**)[3] قلنـا: أراد بذلك ليؤتم به في الأفعال الظاهرة يـدل علـى ذلـك أنهـم قـالوا: يجـوز النفـل خلف الفرض والاختلاف في النية موجود، فدل على أنه أراد ليؤتم به في الأفعـال الظاهرة[4].

الثاني: أن قوله -عليه السلام- (**لا تختلفوا عليه**) لا ترفعوا قبـل رفعـه ولا تضعوا قبل وضعه[5]، ويدل عليه قوله-ﷺ- :(**أما يخشى الـذي يرفـع رأسـه قبـل الإمام أن يبدل ا لله رأسه برأس حمار**)[6].

والجواب عن قولهم:صلاته لا تصح بنية إمامه فلا يصح أن يقتدي بـه فيهـا أصله الجمعة خلف الظهر.

قلنا: يبطل بالنفل خلف الفرض، فإن النفـل لا يصـح بنيـة الفـرض ويصـح الاقتداء به فيه[7].

قالوا: النفل يصح بنية الفرض يدل على ذلك أنه لو أحرم بالظهر وعنده أن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع١/٥٣٢.

(٢)نهاية ل ١٠٥ جـ.

(٣) سبق تخريجه ١٧٤ .

(٤) انظر: الاصطلام ١/٢٨٥، المغني ٣/٦٨، المجموع٤/٢٧٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/٣١٩، الشرح الكبير ٤/٤١٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: إثم من يرفع رأسه قبـل الإمـام ٢/٢٣٢، و مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب:تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ١/٣٢٠.

(٧) انظر: الأم١/٣٠٧، الحاوي الكبير٢/٣١٩، الاصطلام ١/٢٩٠.

وقتها قد دخل ثم بان أنه ما دخل، فإنها تكون نافلة، وكذلك لو أحرم بالظهر وعنده أن عليه فائتة ثم بان أنه ليس عليه فائتة فإنها تكون نافلة(١).

قلنا: النافلة في هذه المواضع إنما صحت بنية النافلة ، وهي إطلاق الصلاة وكان ذكر/الفرض لغواً يدل على ذلك أنه لو كان يعلم أنه لا فرض عليه فأحرم ١١٣/أ بصلاة نافلة ينوي الفرض فإنها لا تكون نافلة ولا فريضة، وفي مسألتنا نية الإمام قائمة للفرض، فلا يصح أن يؤدى بها النفل.

جواب آخر: لا يمتنع أن يكون لا يصح صلاته بنية إمامه ويصح أن يقتدي به فيها، كما إذا صلى متوضئ خلف متيمم فإن صلاته لا تصح بطهارة إمامه فإنه متيمم وهذا قادر على الماء ومع هذا يصح أن يقتدي به فيها(٢)، وكذلك إذا كان يصلي قاعدا والمأموم قائماً فإنه لا يصح أن يؤدي القائم صلاته من قعود كإمامه(٣)، ومع هذا يصح الاقتداء به فيها.

والمعنى في الأصل أن الإمامة شرط في الجمعة فلهذا قلنا: اتفاق الصلاتين شرط ، ليس كذلك سائر الصلوات فإن الإمامة ليست شرطا ، فلهذا(٤) قلنا إن اتفاق الصلاتين ليست بشرط(٥)، ولهذا لو أحرم أربعة بالجمعة إمام وثلاثة أحدهم متطوع: لا يجوز، ولو أحرم بغير الجمعة ثلاثة إمام واثنان أحدهم متطوع جاز(٦).

---

(١) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٤٤٩/٢.

(٢) انظر: المهذب ٢٦٣/٤، البيان ٤٠٣/٢.

(٣) وقد سبق بحث هذه المسألة ص١٢٢٥.

(٤)نهاية ل٤٩ب.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٣١٩/٢، المهذب ٢٧٢/٤، الاصطلام ٢٨٩/١.

(٦) وعدم جواز أداء صلاة الجمعة خلف الظهر هو وجه في المذهب، قال النووي :"والصحيح صحة

=

والجواب عن قولهم :مصلي فرض خلف متنفل فلم يجز كما إذا صلى الجمعة خلف متنفل أو الظهر خلف مصلي الخسوف.

قلنا: يبطل بالمعذورين إذا صلى بهم الظهر ثم سعى فصلى[1] الجمعة فإن الظهر يكون تطوعا في حقه ويبطل به إذا سبقه الحدث واستخلف في السجدة الثانية من لم يدركه راكعاً فإن السجدة الأولى تكون في حق الإمام تطوعا وفي حق المأمومين فرضاً[2].

والمعنى في الأصل: أنهما لا يتفقان في الأفعال الظاهرة ، ولهذا قلنا:لو صلى نافلة خلف مصلي الخسوف لم يصح ، ليس كذلك في مسألتنا فإنهما يتفقان في الأفعال الظاهرة.

أو نقول: المعنى في الأصل أنه لا يصح أن يصلي خلفه النفل[3]، وليس كذلك الفرض فإنه يصح أن يصلي خلفه النفل.

وأما الجمعة إذا صلاها خلف متنفل ففيه قولان:

=

الجمعة خلف الظهر".

انظر: المهذب ٢٧٢/٤، المجموع ٢٧٣/٤.

(١)نهاية ل١٠٦جـ.

(٢) انظر: ص١٢٦٨ من هذه الرسالة.

(٣) وفي صحة الصلاة خلف مصلي الخسوف أو الجنازة طريقان:

أصحهما عدم الصحة ، وبه قطع العراقيون ، لتعذر المتابعة.

والطريق الثاني: على وجهين: أحدهما عدم الجواز، والثاني: يجوز، وهو قول القفال ، وذلك لإمكان المتابعة في البعض.

انظر:البيان ٤١١/٢، التعليقة ١٠٢٥/٢، المجموع ٢٧٠/٤.

فإذا قلنا: لا يصح[1] سقط القياس، وإذا قلنا: يصح[2] فالفرق ما ذكرناه[3].

---

(١) وهو قول في المذهب، لأن من شرط الجمعة الإمام، والإمام ليس معهم في الجمعة.

انظر: المهذب ٢٧٣/٤، التعليقة ١٠٢٥/٢.

(٢) وهو الصحيح من المذهب.

انظر: المجموع ٢٧٣/٤.

(٣) والذي يترجح في المسألة هو ما انتصر إليه المؤلف من جواز الاقتداء مطلقا، ولو اختلفت نية الإمام والمأموم في الصلوات التي تتفق في الأفعال الظاهرة.. وإليك تفصيل ذلك:

١- تصح صلاة المفترض خلف المتنفل لقصة معاذ المشهورة، ولصلاته -ﷺ- بأصحابه الخوف بكل طائفة ركعتين، في الآخرتين هو-ﷺ- متنفلا وخلفه مفترضين.

٢- وتصح صلاة المتنفل خلف المفترض، لحديث :(**من يتصدق على هذا**)، ولحديث :(**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة**)، وقد اتفق على ذلك الأئمة الأربعة -رحمهم الله-.

٣- ويصح صلاة مفترض خلف مفترض بفرض آخر ، لاتفاق الصلاتين في الأفعال الظاهرة، ولصحة الانفراد بفعل كل واحدة منهما فجاز أن يقتدي مَن صلى إحداهما بمن صلى الأخرى. والله أعلم.

فصل: ذكر الشافعي في كتاب الإمامة أربع مسائل:

الأولى: إذا كان رجلان يصليان فأحرم رجل بالصلاة ونوى الاقتداء بهما لم تصح صلاته[١]، لأن الإمام هو الذي يلزمه متابعته فلا يمكنه أن يتابعهما معاً[٢].

المسألة الثانية: أن ينوي الائتمام بأحدهما لا بعينه، فلا تصح صلاته[٣]؛ لأن الإمام هو الذي يقتدى به وهو إذا لم يعرف إمامه بعينه لا يمكنه اتباعه[٤].

المسألة الثالثة: أن يجد رجلين أحدهما يصلي بالآخر فينوي الائتمام بالمأموم فلا تصح صلاته[٥]، لأن الإمام الذي لا يتابع غيره وهذا الذي نوى الائتمام هو متبع لغيره[٦]، فعلى هذا لو كان رجلان أحدهما واقف موقف الإمام والآخر موقف المأموم و لم يكن إماما، وإنما كان المأموم لم تصح صلاته[٧]، لأنه اقتدى بمن يتابع غيره وبمن ليس بإمام[٨].

المسألة الرابعة: إذا صلى رجلان أحدهما إلى جنب الآخر وشك كل واحد منهما هل هو الإمام أو المأموم لم تصح صلاتهما[٩]؛ لأن كل واحد منهما

---

(١) نص عليه في الأم١/٣٠٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤٩، المهذب ٤/٢٠٠، التعليقة ٢/٧١٠، التهذيب ٢/٧٥.

(٣) نص عليه في الأم١/٣١٠.

(٤) انظر: المهذب ٤/٢٠٠،البيان٢/٢٦٧.

(٥) نص عليه في الأم١/٣١٠.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤٩، المهذب ٤/٢٠٠، التعليقة ٢/٧٠٩.

(٧) والجزم بعدم صحة الصلاة هو المشهور من المذهب، وقيل:فيه وجهان: بالصحة وعدمها.
انظر: البيان٢/٣٦٨، المجموع ٤/٢٠٢.

(٨) انظر:البيان٢/٣٦٨.

(٩) نص عليه في الأم١/٣١٠.

لا يعلم أنه تابع أو متبوع[1].

=

وهذا بالاتفاق عند الأصحاب.

انظر: التعليقة ٢/٧٠٩، المجموع ٤/٢٠١.

(١) انظر: البيان ٢/٣٦٨، الحاوي الكبير ٢/٣٤٩.

فرع: ذكره أبو العباس في التلخيص وفي المفتاح أيضاً[1]: رجلان صلى أحدهما إلى جنب الآخر ونوى كل واحد منهما أنه يصلي بالآخر صحت صلاتهما[2]، لأن كل واحد منهما مصل لنفسه واعتقاده أنه يصلي بغيره لا يؤثر في بطلان صلاته[3].

وإن نوى كل واحد منهما أنه يصلي خلف صاحبه بطلت صلاتهما[4]؛ لأن كل واحد منهما نوى الاقتداء بمن ليس بإمام، فلهذا قلنا تبطل صلاتهما[5].

والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر ذلك في ترجمته ٦٥٢،

ولم اقف على ما سينقله المؤلف من كتاب التلخيص.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٥٠، المجموع ٤/٢٠١.

(٣) انظر: المهذب ٤/٢٠٠، التهذيب ٢/٧٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٥٠، المجموع ٤/٢٠١.

(٥) انظر: المهذب ٤/٢٠٠،البيان٢/٣٦٨.

مسألة: قال: وإذا أحس الإمام برجل وهو راكع لم ينتظره ولتكن صلاته خالصة لله تعالى[1].

وهذا[2] كما قال ، إذا ركع الإمام فأحس[3] برجل دخل المسجد فهل ينتظره ليدرك معه الركوع أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: يستحب انتظاره [4].

وإليه ذهب أحمد[5] وأبو ثور[6].

وقال في القول الثاني: يكره انتظاره [7].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٦-٢٧.

(٢) نهاية ل ١٠٧جـ.

(٣) قال النووي في المجموع ٢٣٢/٤ :"وقوله:أحس هي اللغة الفصيحة المشهورة، ولا يقال: حس إلا في لغة ضعيفة غريبة.

(٤) وهو الصحيح عند أكثر أصحابنا.

واشترط بعضهم :أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار، وأن لا يفحش طول الانتظار، وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى لا التودد إلى الداخل وتمييزه.

انظر: المهذب ٢٢٩/٤، الوجيز ٥٥/١، فتح العزيز ٢٩٣/٤، حلية العلماء ٢٢٤/١، روضة الطالبين ٤٤٨/١.

(٥) وهو المذهب، وعليه جماهير أصحابه، وهذا ما لم يشق على المأمومين.

وعنه:لا يستحب انتظاره، وعنه يكره.

انظر: المحرر في الفقه١٠٣/١، الشرح الكبير٣٣٠/٤-٣٣١، المبدع٥٦/٢-٥٧، الإنصاف ٢٤٠/٢-٢٤١.

(٦) انظر نقل قوله في: الأوسط ٢٣٥/٤، المغني٧٨/٣.

(٧) نقله عنه المزني في مختصره ص٢٦.

وذكر الماوردي في الحاوي الكبير٣٢٠/٢ :" أن هذا هو قوله الجديد واستظهره إمام الحرمين وجمع من أصحابنا.

=

وإليه ذهب أبو حنيفة[1] والمزني [2].

وكان الشيخ أبو حامد يقول فيه قولان :

أحدهما: يكره انتظاره.

والثاني: لا يكره[3]، وهذا خطأ، فإن أبا إسحاق حكى في الشرح أن قوله الجديد يستحب انتظاره[4].

واحتج من نصر قول أبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾[5] وهو إذا انتظره في الركوع قد شرك في الركوع بين الله

انظر: المقنع في الفقه ص١٨١،البيان٢/٣٨٥، الأوسط ٤/٢٣٦، روضة الطالبين ١/٤٤٨.

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٤٨، عمدة القاري ٥/٢٤٦، الفتاوى الهندية ١/١٠٨.

وبه قال الإمام مالك.

انظر: الإشراف١/١١١، الذخيرة ٢/٢٧٤.

(٢) كما في مختصره ص٢٦-٢٧.

(٣) وطريقة الشيخ أبي حامد: أنه لا يستحب الانتظار قولا واحداً، وإنما القولان في الكراهة وعدمها.

انظر: حلية العلماء ١/٢٢٤، المجموع ٤/٢٣٠.

(٤) انظر: مختصر المزني ص٢٧.

وهذا القول هو الصحيح.

قال النووي : وإذا اختصرت هذا الخلاف وجعلته أقوالا كان خمسة:

أحدها : يستحب الانتظار. والثاني: يكره. والثالث: لا يستحب ولا يكره. والرابع: يكره انتظار معين دون غيره. والخامس: إن كان ملازما للجماعة انتظره وإلا فلا.

انظر: المجموع ٤/٢٣٠.

(٥) سورة البينة، الآية ٥.

تعالى وبين الآدمي[1].

دليل آخر: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(من أمّ قوماً فليخفف فإن خلفه الصغير والضعيف والشيخ الكبير وذا الحاجة)**[2].

ومن القياس: من لا ينتظره في السجود أو نقول: من لا ينتظره في القيام لا ينتظره في الركوع، أصله إذا أحس به خارج المسجد[3].

وهذا غير صحيح ، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روي: **(أن النبي صلى الله عليه وسلم انتظر الطائفة الثانية في صلاة الخوف)**[4]. وهذا نص[5].

دليل آخر: روى عصمة بن مالك: **(أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بنا الظهر ثم استند إلى القبلة فدخل رجل وأحرم بالصلاة فقال النبي صلى الله**

---

(١) انظر: المهذب ٢٢٩/٤، المغني٣/٧٨، الذخيرة ٢٧٤/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان،باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ٢٥٤/٢، و مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٣٤١/١.

وفي انتظاره تطويل على من خلفه وتثقيل، ومراعاة من خلفه أولى للسبق.

انظر: الحاوي الكبير٣٢١/٢، الإشراف١١١/١.

(٣) انظر: البيان ٣٨٥/٢.

(٤) فعن ابن عمر قال: **(صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والثانية الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة)**.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف ٥٧٤/١.

(٥) إذ فيه جواز الانتظار لإدراك فضل الجماعة وأنه غير مكروه.

انظر: الحاوي الكبير٣٢١/٢، المهذب ٢٢٩/٤، المغني ٧٩/٣.

عليه وسلم :(**ألا رجل يقوم فيتصدق عليه فيصلي معه**)[1]. وهذا يدل على أن الصلاة لأجل إتمام صلاة أخيه المسلم لها فضيلة.

قالوا:فهذا/ منسوخ بدليل أن عندكم يكره أن يصلي في المسجد دفعة ثانية ١١٤/أ إذا اقيمت الصلاة الأولى.

قلنا:هذا إنما كرهناه في حق قوم يعادون إمام المسجد فكرهنا أن يصلي فيه جماعة ثانية لئلا يؤدي إلى اختلاف الكلمة ولا يكره أحد الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم [2].

دليل آخر: روى عبدالله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم (**كان إذا قام في الركعة الأولى في صلاة الظهر ينتظر ما سمع وقع قدم**)[3].

ولأنه إذا جاز انتظار المأموم في صلاة الخوف، كذلك في غيرها من الصلوات[4].

والجواب عن قولهم: إنه يشرك في الصلاة بين الله تعالى وبين الآدمي.

قلنا: هذا ليس بتشريك وإنما تفعل[5] الصلاة لله عز وجل وتتم صلاة

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٢١.

(٢) وقد سبق بحث هذه المسألة ، فانظر ص ١٢١٢-١٢١٣ من هذه الرسالة.

(٣) أخرجه أحمد في المسنده/٤٧٥، و أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: ما جاء في القراءة في الظهر ١/٥٠٥، من حديث محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٣٠ :"والرجل لا يعرف، وسماه بعضهم الحضرمي، وهو مجهول".

وضعف الحديث النووي في خلاصة الأحكام ٢/٦٨٩، والألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٧٩.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٢١.

(٥)نهاية ل٥٠ب.

الآدمي كما نقول في الإمام والمؤذن إذا رفعوا أصواتهم بالتكبير فإنهم يفعلون ذلك لله تعالى ولكنهم يقصدون إتمام صلاة الآدمي وإعلامه[1].

والجواب عن قوله[2]: **(من أم قوما فليخفف)**[3] .

قلنا: فكذلك نقول وعندنا ينتظر ما لم يؤد انتظاره إلى التطويل على المأمومين[4]

والجواب عن قولهم:إن من لا ينتظر في السجود لا ينتظر في الركوع كما إذا كان خارج المسجد.

قلنا: إنما لم ينتظره في السجود وفي القيام، لأن السجود لا يقع له في انتظاره له فيه ، فإنه لا يدرك الركعة بإدراك السجود[5].

وأما فضل الجماعة فإنه يدركه بإدراك قدر التشهد من الصلاة، فلهذا قلنا لا ينتظره، ليس كذلك إذا كان راكعاً فإن بإدراك الركوع يدرك الركعة.

ولأن الإمام في صلاة الخوف ينتظر المأموم في حال القيام ولا ينتظره في غير ذلك، كذلك هاهنا ينتظره في الركوع ولا ينتظره في غير ذلك.

إذا ثبت هذا فإن أحس به وهو في السجود أو القيام لم ينتظره قولا واحداً[6]،لأنه لا يدرك الركعةبإدراك السجود وفضيلة الجماعةقد يدركهما بإدراك

---

(١) انظر: المهذب ٤/٢٣٠.

(٢)نهاية ل١٠٨جـ.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٧٨.

(٤) انظر: البيان ٢/٣٨٥.

(٥) أي لا يعتد له ذلك السجود الذي انتظره فيه، فلا فائدة إذاً من الانتظار.

(٦) وهذا أصح الطرق عند الأصحاب، وبه قطع المؤلف والأكثرون.

والطريق الثاني: في الانتظار خلاف كالركوع،

=

قدر التشهد[1].

وأما إذا أحس به وهو في التشهد فهل ينتظره أم لا،فيه قولان[2]، لأنه إذا سلم يفوته فضل الجماعة كما إذا رفع رأسه من الركوع تفوته الركعة[3].

وفي طريق ثالث: أنه لا ينتظر غير القيام وفي القيام الخلاف في الركوع.

انظر: التهذيب ٢/٢٥٨، فتح العزيز ٤/٢٩٦، المجموع ٤/٢٣٠-٢٣١.

(١) انظر:البيان٢/٣٨٦، فتح العزيز ٤/٢٩٦.

(٢) والصحيح استحباب الانتظار.

انظر: المجموع ٤/٢٣٠.

(٣) انظر: المهذب ٤/٢٣٠، البيان٢/٣٨٦، التهذيب ٢/٢٥٨.

مسألة: إذا كان رجل يصلي فوقف رجل خلفه ونوى أنه يصلي معه[1] صحت صلاتهما جماعة[2].

وبه قال أبو حنيفة[3] ومالك[4].

وقال الثوري[5] وإسحاق[6]: تصح صلاة الإمام دون صلاة المأموم.

وعن أحمد روايتان: روى عنه حمدان بن علي[7] أنه قال: لا يعجبني ذلك

---

(١) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المأموم لا بد أن ينوي الائتمام حتى تصح صلاته جماعة.

انظر: رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٨٥، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١١٤، روضة الطالبين ١/٤٦٩، الإنصاف ٢/٢٧.

(٢) وصحة صلاتهما وإن لم ينو الإمام الإمامة هو الصحيح من المذهب ، وبه قطع جمهور أصحابنا. وفي وجه غريب شاذ حكاه الرافعي عن أبي الحسن العبادي وأبي حفص البابشامي والقفال: أنه تجب نية الإمامة على الإمام، وفي كلامهم بأنهم يشترطون ذلك في صحة الاقتداء.

قال النووي :لكن على الصحيح هل تكون صلاته جماعة ينال بها فضيلة الجماعة إذا لم ينوها؟ فيه ثلاثة أوجه:

أصحها وأشهرها: أنه لا ينالها، لأنه لم ينوها.

والثاني: أنه ينال بذلك فضيلة الجماعة.

والثالث: إن لم، ولم ينو الإمامة لم يَنَلْ الفضيلة، وإن لم يعلم بمن اقتدى به حصل على فضيلة الجماعة.

انظر: التهذيب ٢/٧٥،البيان٢/٣٦٧، فتح العزيز ٤/٣٦٧، المجموع ٤/٢٠٢-٢٠٣.

(٣) انظر: المبسوط ١/١٨٥، الهداية ١/٥٧، الاختيار لتعليل المختار ١/٥٨، مجمع الأنهر١/١١١.

(٤) انظر:الإشراف١/١١٥، عقد الجواهر الثمينة ١/١٩٩، جواهر الإكليل١/١١٤.

(٥) انظر نقل قوله في: المغني٣/٧٤، المجموع ٤/٢٠٤.

(٦) انظر:مسائل أحمد وإسحاق ١/٤٢٩.

(٧) لم أقف له على ترجمة.

في الفريضة ،ولا بأس به في النافلة[1]، لحديث ابن عباس ونذكره فيما بعد.

وروى عنه إسحاق بن منصور[2] مثل قول الثوري[3].

واحتج من نصرهم بما روي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال :(**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**)[4] وهو فما جعل نفسه إماماً[5].

دليل آخر :روي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال :(**الإمام ضامن**)[6] وهو فما اختار الضمان فلا يجوز أن يكون ضامناً[7].

---

(١) انظر: المغني ٧٣/٣-٧٤، الشرح الكبير ٣٧٧/٣-٣٧٨، المبدع ٤٢١/١.

(٢) هو إسحاق بن منصور بن بهرام التميمي، أبو يعقوب المروزي ، نزيل نيسابور، والمشهور بالكوسج، كان من كبار علماء خراسان وفقائهم، حافظ حجة، حدث عن: أحمد بن حنبل ووكيع ابن الجراح وابن عيينة وآخرين، زحدث عنه: مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح، وابن ماجه والترمذي وأبو حاتم الرازي وعدة، توفي -رحمه ا لله- سنة إحدى وخمسين ومائتين بنيسابور.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٤٧٤/٢، سير أعلام النبلاء١٢/٢٥٨، شذرات الذهب ١٢٣/٢.

(٣) وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب، وعليها جماهير أصحاب أحمد.

وروي عنه: لا يشترط نيه الإمامة في الإمام في سوى الجمعة.

وروي عنه:صحة الصلاة مطلقا في النفل والفرض.

انظر: المحرر في الفقه٩٦/١، الممتع في شرح المقنع ٤٠٥/١-٤٠٦، المبدع ٤١٩/١، الإنصاف ٢٧/٢-٢٨.

(٤) سبق تخريجه ص١٧٤ .

(٥) إذ أنه لم ينو الإمامة من ابتداء الصلاة.

انظر: المغني ٧٤/٣،المبدع٤٢١/١.

(٦) سبق تخريجه ص٣٢٢ .

(٧) لأنه بالضمان يتعلق به أحكام وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم، وفساد صلاته بصلاة إمامه، وإنما يتميزان بالنية ، فكانت شرطاً.

انظر: الشرح الكبير ٣٧٤/٣، المبدع٤١٩/١.

دليل آخر: قالوا قد ثبت أن المأموم لا يصح ائتمامه إلا بعد قصده واختياره[1]، كذلك الإمام لا يصح أن يكون إماما إلا بعد قصده واختياره.

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى ثابت البناني[2] عن أنس أن (**أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالصلاة فجئت وكبرت ووقفت إلى جنبه ، فجاء رجل فوقف إلى جنبي ، فلما أحس بالناس تجوز في صلاته ثم دخل إلى رحله فصلى صلاة لم يصل مثلها فلما أصبحنا قلت يا رسول الله أحسست بنا وقت ما صلينا فقال: من أجل ذلك صنعت ما علمتم**)[3].

دليل آخر: روى ابن عباس قال: بتّ عند خالتي ميمونة[4] **فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الليل فحل شناق**[5] **القربة وتوضأ ثم صلى فقمت وصليت**

---

(١) انظر:التعليق في رأس المسألة ص١٢٨٢.

(٢) هو:الإمام ثابت بن أسلم البُناني ، أبو محمد البصري، كان من أئمة العلم والعمل، ثقة ثبت، حدث عن: أنس بن مالك ، وعبدالله بن عمر وابن الزبير وخلق سواهم، وروى عنه: عطاء بن أبي رباح وقتادة وحماد بن زيد وحميد الطويل وعدة، توفي -رحمه الله- سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقيل سبع وعشرين.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢٣٢/٧، حلية الأولياء ١٨٠/٣، سير أعلام النبلاء٢٢٠/٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم ٧٧٥/٢.

(٤)نهاية ل١٠٩جـ.

(٥) شناق القربة: هو الخيط أو الشيء الذي تعلق به القربة، والخيط الذي يشد به فمها.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٥٠٦/٢.

إلى جنبه)[1]، ولم ينكر عليه ذلك[2].

والجواب عن قوله: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)[3] قلنا: الإمام المقتدى به وهذا فقد أُقْتُدِيَ به.

والجواب عن قولهم: (**الإمام ضامن**) قلنا: أراد به ضامن القراءة إذا أدركه راكعا وضامن السهو والائتمام، وهذه الأحكام يكون ضامنا لها ، وإن لم يوجد من جهته قصد إلى ضمانها.

والجواب عن قولهم: أن المأموم لا يصح ائتمامه إلا بعد قصد كذلك الائتمام.

قلنا: لأن المأموم تتعلق صلاته على صلاة الإمام، ولهذا تبطل ببطلان صلاة الإمام، وتنقص بنقصان صلاة الإمام، وليس كذلك الإمام ، فإن صلاته لا تتعلق على صلاة المأموم فلا تبطل ببطلان صلاته، ولهذا قلنا: إن الإمام لا يلزمه أن ينوي الائتمام لكل من يدخل يصلي خلفه ، والمأمومون كلهم يلزمهم أن ينووا الائتمام به. والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان،باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام ٢٤٤/٢، و مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٢٦/١.

(٢) فدل على أن نية الإمامة ليست شرطاً.

(٣) سبق تخريج الحديث ص ١٧٤.

مسألة: قال الشافعي : ويأتم بالأعمى[1].

وهذا كما قال ، الأعمى يصح أن يؤتم بـه[2]، والأصـل في ذلـك مـا روى الشافعي بإسناده أن عتاب بن مالك[3] كان يصلي بالناس وهو أعمى بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم)[4].

وروى أبو داود بإسـناده عـن قتـادة[5] :**(أن رسـول الله صلـى الله عليـه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يصلي بالناس وهو أعمى)[6].**

وروى الشافعي قال: قال سمعت عدة رجال من **أهـل** العلـم يقولـون: **(إن**

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٧.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٩٤.

وهو المذهب بلا خلاف بين الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٨، التنبيه ص٣٥، الوجيز ٥٦/١، فتح العزيز ٣٢٨/٤، شرح مختصر الحضرمي ٣٩/٢.

(٣) هو الصحابي الجليل عتاب بن مالك بن عمرو بن العجلان الخزرجي الأنصاري السالمي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحدث عنه:أنس بن مالك، والحصين بن محمد السالمي ، ومحمود ابن ربيع وغيرهم، كان إمام قومه في بني سالم، عده الجمهور من البدريين، ومات في المدينة المنورة في وسط خلافة معاوية -ﷺ-.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ت٣٥٤١، تهذيب الكمال ٢٩٦/١٩، الإصابة ٣٥٨/٤-٣٥٩.

(٤) رواه في الأم١/٢٩٣ ، وفي مسنده ١٠٥/١.

والحديث في صحيح البخاري ، كتاب الأذان،باب: الرخصة في المطر والعلة ١٩٩/٢، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ٤٥٥/١.

(٥) هكذا في جميع النسخ، والصواب عن قتادة عن أنس، كما هو في سنن أبي داود.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: إمامة الأعمى ٣٩٨/١.

وصححه النووي في خلاصة الأحكام ٦٩٤/٢، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١٨/١ : "حسن صحيح".

النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم عدة غزواته يصلي بالناس)[1].

وروى أبو بكر بن المنذر بإسناده عن الزهري قال: قال أصيب جماعة من أهل بدر بأبصارهم وكانوا يؤمون الناس)[2]./ ١١٥/أ

وروى أبو مسعود البدري الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**يؤم القوم أقرؤهم**)[3] وقد يكون الأعمى أقر من البصراء.

ولأنه فقد حاسة فلا تمنع من صحة الإمامة ، أصله قطع اليد[4].

فإن قيل: فقد روي عن ابن عباس أنه قال:**كيف أؤمهم وهم يسددوني)**[5].

قلنا: قد روى عنه سعيد بن جبير خلاف ذلك قال :"صلى بنا ابن عباس بعدما كف بصره في ثوب واحد في بيت قد بسط فيه بساطاً قد طبق البيت)[6].

وإذا اختلفت الرواية عنه تعارضت وسقطت ، وبقيت لنا[7] السنة ، أو نرجح ما رويناه عنه بالسنة التي ذكرناها.

---

(١) انظر: الأم١/٢٩٣-٢٩٤.

(٢) رواه في الأوسط ٤/١٥٣.

وهو عند عبد الرزاق في المصنف ٢/٣٩٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب: من أحق بالإمامة ١/٤٦٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٢٢.

(٥) في ب وجـ: قيدوني.

والأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/٣٩٦، و ابن أبي شيبة في المصنف ٢/١١٩، وعندهما : **(وهم يعدلوني إلى القبلة)**.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/٣٩٦، وابن المنذر في الأوسط ٤/١٥٣.

(٧)نهاية ل٥١ب.

الثاني: أن ابن عباس قال هذا لأنه كان يرى أن إمامة البصراء أفضل من إمامة العميان .

إذا ثبت هذا فلا تكره إمامة الأعمى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ابن أم مكتوم في حالة الاختيار، ولا يفعل[1] النبي صلى الله عليه وسلم مكروهاً.

وإذا اجتمع أعمى وبصير فأيهما أفضل؟ قال في الأم:هما سواء[2]؛ لأن كل واحد منهما معه فضيلة من وجه ونقصان من وجه، فالبصير يتجنب النجاسة من حيث المشاهدة ويستقبل القبلة بالمشاهدة، والأعمى يقلد[3].

والأعمى لا يبصر شيئاً فيتوفر خشوعه في الصلاة ،والبصير يجول بصره فيقل خشوعه، فكانا سواء[4].

ومن أصحابنا من قال: البصير أفضل[5]، لأنه يتجنب النجاسة ويستقبل القبلة بالمشاهدة ، والأعمى مقلد[6].

---

(١)نهاية ل١١٠جـ.

(٢) الأم١/٢٩٤.

وهو الصحيح عندالأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨١، التهذيب ٢/٢٦٥، البيان٢/٤٢١، فتح العزيز ٤/٣٢٩، المجموع ٤/٢٨٦، تذكرة التنبيه ٢/٥٠١.

(٣) يقلد: ساقطة من ب ، جـ.

(٤) قال الشافعي في الأم١/٢٩٤ :"ولا أختار إمامة الأعمى على الصحيح؛ لأن أكثر من جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إماما بصيراً، ولا إمامة الصحيح على الأعمى، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجد عددا من الأصحاب يأمرهم بالإمامة أكثر من عدد من أمر بها من العمي".

(٥) وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في التنبيه ص٣٥، وفي المهذب ٤/٢٨٦، والماوردي في الحاوي الكبير٢/٣٢١.

(٦) انظر: المهذب٤/٢٨٦، البيان٢/٤٢١.

وقال أبو إسحاق [(١)]:الأعمى أفضل مـن البصـير[(٢)]؛ لأن الأعمـى لا يبصـر شيئا فيشتغل قلبه فيتوفر خشوعه في الصلاة والبصير بخلاف ذلك[(٣)].

---

(١) المروزي.

(٢) انظر: حلية العلماء ١/٢٣٣، روضة الطالبين ١/٤٥٨.

واختاره الغزالي في الوجيز ١/٥٦.

(٣) انظر:البيان٢/٤٢٢، فتح العزيز ٤/٣٢٨.

مسألة: قال الشافعي : ويؤم الأعمى والعبد[١].

وهذا كما قال ، العبد لا تكره إمامته سواء كان إماما للأحرار أو للعبيد[٢].

وقال أبو مجلز[٣]: تكره إمامة العبد[٤]، وحكاه الشيخ أبو حامد عن أبي حنيفة.

وليس بصحيح[٥].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٧.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٩٤.

وهو الصحيح من المذهب عند الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨١، الإقناع في الفقه الشافعي ص ٤٦، التنبيه ص٣٤،الوجيز ١/٥٦، فتح العزيز ٤/٣٢٧، روضة الطالبين ١/٤٥٨.

وهو مذهب أحمد وأصحابه.

انظر: الكافي لابن قدامة ١/١٨١، الإنصاف٢/٢٥٠.

(٣) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، أبو مجلز البصري الأعور، حدث عن: عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وأسامة بن زيد وأنس بن مالك وحذيفة بن اليمان وغيرهم، وروى عنه: أنس بن سيرين وأيوب السختياني وقتادة بن دعامة وخلق سواهم، وثقه غير واحد من الأئمة، وتوفي سنة تسع ومائة وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: تاريخ الثقات ص٣٩٩، حلية الأولياء ٣/١١٢، تهذيب الكمال ٣١/١٧٦.

(٤) نقله عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٢٢، والمنذر في الأوسط ٤/١٥٦.

(٥) لم أقف على رواية للإمام أبي حنيفة في كراهة إمامة العبد أو عدمها، إلا أن مذهب الحنفية هو كراهة إمامة العبد، وإن تقدم وصلى بالناس جاز.

انظر: مختصر القدوري ص٢٩، الهداية ١/٥٦، البحر الرائق مع كنز الدقائق ١/٣٦٩، الفتاوى الهندية ١/٨٥، رد المحتار على الدر المختار٢/٢٩٨، فتح الوهاب ١/٤٧.

وقال الضحاك[1]: يكره أن يكون إماما للأحرار ، ولا يكره أن يكون إماما للعبيد[2].

واحتج من نصرهم بأن قال: الإمامة موضع كمال وفضيلة، والعبد ناقص[3].

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**اسمعوا وأطيعوا وإن ولي أمركم عبد حبشي أجدع ما أقام فيكم الصلاة**)[4]، وهذا يدل على أن العبد إذا أقام فينا الصلاة لزم اتباعه.

---

(١) هو:الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم الخراساني، روى: عن أنس بن مالك وابن عباس وابن عمر وزيد بن أرقم وعدة، وحدث عنه:عمارة بن أبي حفصة ومقاتل بن حيان وعلي بن الحكم وآخرون، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما، وكان إماما في التفسير،توفي سنة اثنتين ومائة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٠٠/٦، ٣٦٩/٧، سير أعلام النبلاء٥٩٨/٤، شذرات الذهب ١٢٤/١.

(٢) نقله عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢٣/٢، وابن المنذر في الأوسط ١٥٧/٤.

وكره الإمام مالك أن يكون العبد إماماً راتبا في الفرائض، كما هو نصه في المدونة الكبرى ٨٤/١.

وهذا هو المشهور من المذهب عند أصحابه.

وقيل: يجوز أن يكون إماما راتبا في الفرائض والسنن، قاله ابن الماجشون.

وقيل: إن كان أصلحهم لم يكره.

انظر: التفريع ١/ ٢٢٣، عقد الجواهر الثمينة ١٩٤/١، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١١٠/١، مواهب الجليل١٠٥/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٠/١.

(٣) والإمامة منزلة شريفة فلا ينبغي أن تكون لمن يُطعن فيه، وقد تسبب إمامتهم في رغبة الناس عن الاقتداء بهم، فيؤدي ذلك إلى تقليل الجماعة، والمطلوب هو تكثيرها، والعبد أيضا قد لا يتفرغ للتعلم بسبب اشتغاله في خدمة سيده.

انظر: الهداية ٥٦/١، البحر الرائق ٣٦٩/١، ميسر الجليل ٣٧٧/١، الاختيار لتعليل المختار ٥٨/١.

(٤) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٥/٢ :"هكذا أورده الماوردي وابن الصباغ وغيرهما، وقوله

دليل آخر: روى أبو مسعود البدري الأنصاري أن النبي صلى ا الله عليه وسلم قال :(**يؤم القوم أقرؤهم**)[1] وقد يكون العبد قارئا.

دليل آخر: روى الشافعي عن عبدا لله بن عبيد ا الله بن أبي مليكة قال: انطلقت أنا وجماعة من أصحاب النبي صلى ا الله عليه وسلم منهم المسور بن مخرمة[2] وعبيد بن عمير[3] إلى عائشة أم المؤمنين عليها السلام، وهي بأعلى

في آخره :(**ما أقام فيكم الصلاة**) لم أجده هكذا".

ثم ذكر أن الحديث في صحيح البخاري ٢/٢٣٥ ، وصحيح مسلم ٣/١٤٦٨ بدون هذه اللفظة.

قلت: والاستدلال من حديث الصحيحين متوجه، حيث أنه-ﷺ- أمر بالسمع والطاعة للخليفة وإن كان عبدا حبشيا، فإذا كان هذا في حق الإمامة العظمى فمن باب أولى أن يكون في الإمامة الصغرى فيجوز الائتمام به بلا كراهة.

(١) سبق تخريجه ص١٢٨٧.

(٢) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي أبو عبدالرحمن الزهري، روى عن النبي صلى ا الله عليه وسلم ، والخلفاء الأربعة، وابن عباس وعبدالرحمن بن عوف وجمع من الصحابة. وحدث عنه: عروة بن الزبير وعلي بن الحسين وعمرو بن دينار وآخرون، وتوفي سنة أربع وستين ، وصلى عليه ابن الزبير بالحجون.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٧/٥٨١، الإصابة ٦/٩٣-٩٥، شذرات الذهب ١/٧٢.

(٣) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد الليثي الجندعي، أبو عاصم الكوفي، الواعظ المفسر، روى عن: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وغيرهم، وحدث عنه:عمرو بن دينار وابن أبي مليكة ووهب بن كيسان وعدة، وكان من ثقات التابعين، وتوفي -رحمه ا الله- سنة أربع وسبعين.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٤٥٥-٤٦٣، حلية الأولياء ٣/٣٦٦، سير أعلام النبلاء٤/١٥٦.

الوادي فقدمت مولاها أبا عمرو[١] فصلى بنا وكان مملوكا[٢].

ويدل عليه ما روى أبو بكر بن المنذر أن عائشة قالت: إذا أدلاني وروى غيبني أبو عمرو في حفرتي فهو حر"[٣]، هذا يدل على أنه كان مدبرا[٤].

وروي أن أبا عمرو كان يصلي ببني عبدالرحمن بن أبي بكر، وعروة بن الزبير[٥].

وهذا إجماع.

ومن القياس:ذكر مسلم تقي فلم تكره إمامته، أصله الحر.

والجواب عن قولهم:إن الإمامة فضيلة وهو ناقص.

قلنا:هذا مخالف للسنة والإجماع.

---

(١) وهو ذكوان، أبو عمرو المدني، مولى عائشة رضي الله عنها، روى عن: مولاته عائشة، وحدث عنه:ابن أبي مليكة والأزرق بن قيس وعلي بن الحسين وآخرون، وثقه أبو زرعة والعجلي وابن حجر وآخرون، وتوفي سنة ثلاث وستين ليالي الحرة.

انظر ترجمته في: تاريخ الثقات ص١٥٠، تهذيب الكمال ٥١٧/٨، تهذيب التهذيب ٢٨٧/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه -معلقا بصيغة الجزم-، كتاب:الأذان، باب: إمامة العبد والمولى ٢٣٤/٢.

ووصله الشافعي في الأم٢٩٤/١، و ابن أبي شيبة في المصنف ١٢٢/٢، و عبدالرزاق في المصنف ٣٩٤/٢، و البيهقي في السنن الكبرى١٢٥/٣.

(٣) رواه في الأوسط ١٥٥/٤.

وهو عند عبدالرزاق في المصنف ٢٩٤/٢.

(٤) المدبر:هو الذي تعلق عتقه بموت سيده.

انظر: أنيس الفقهاء ص١٦٩، طلبة الطلبة ص١٦١، التعريفات ص٧٦.

(٥) رواه الشافعي في الأم٢٩٤/١، وفي مسنده ١٠٧/١.

وانظر: الأوسط ١٥٥/٤.

الثاني: يبطل بالأذان فإنه موضع فضيلة ولا يكره من العبد[1].

إذا ثبت هذا فإذا اجتمع العبد والحر فلا يختلف المذهب أن الحر أولى[2]، لأنه أكمل من العبد[3].

---

(١) انظر:الشرح الكبير ٤/٣٥٠، المبدع ٢/٦٣.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٩٤.

وهو الصحيح عند الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨١، التنبيه ص٣٤، حلية العلماء ١/٢٣٢، فتح العزيز ٤/٣٢٧، روضة الطالبين ١/٤٥٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٢٢، المهذب ٤/٢٨٦،البيان٢/٤٢٠.

مسألة[1]: الصبي المميز تصح صلاته وتصح إمامته في المكتوبة والنافلة[2].

وقال أبو حنيفة[3] والثوري[4] ومالك[5] والأوزاعي[6] وأحمد[7]

---

(١)نهاية ل١١١حـ.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٩٥.

وهو المذهب بلا خلاف بين الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٠، الإقناع في الفقه الشافعي ص٤٦، التنبيه ص٣٤، الغاية والتقريب ص٧١، الوجيز ١/٥٦، فتح العزيز ٤/٣٢٧، المجموع ٤/٢٤٨.

(٣) للإمام أبي حنيفة في صحة إمامة الصبي المميز قولان:

أحدهما: أنه لا يجوز أن يكون إماما في المكتوبة، ويجوز أن يكون إماما في النافلة.

والقول الثاني: لا يجوز أن يكون إماما في المكتوبة ولا في النفل.

والصحيح عن الإمام أبي حنيفة عدم جواز إمامة الصبي مطلقاً، وهو الأصح عند عامة فقهاء الحنفية، وهو ظاهر الرواية.

انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٣٧، المبسوط ١/١٨٠، مختصر القدوري ص٢٩، تحفة الفقهاء ١/٢٢٩، الهداية ١/٥٦، الاختيار لتعليل المختار ١/٥٨، الفتاوى الهندية ١/٨٥، فتح الوهاب ١/٤٨.

(٤) انظر: نقل قوله في الأوسط ٤/١٥١، المجموع ٤/٢٥٠.

(٥) وظاهر نص المدونة الكبرى ١/٨٤ عن الإمام هو عدم صحة إمامة الصبي في المكتوبة والنفل.

وروي عنه:صحة إمامته في النفل، وهو المشهور من المذهب.

انظر: التفريع ١/ ٢٢٣، التلقين ١/١١٦، عقد الجواهر الثمينة ١/١٩٢، التاج والإكليل ٢/٩٩، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٠٩.

(٦) وقال:لا يؤم الغلام في الصلاة حتى يحتلم، إلا أن يكونوا قوماً ليس معهم من القرآن شيء فإنه يؤمهم الغلام المراهق.

انظر: الأوسط ٤/١٥١، المجموع ٤/٢٤٩.

(٧) فروي عنه: عدم صحة إمامة الصبي في الفرض ، وصحتها في النفل، وهذه الرواية هي الصحيح =

وإسحاق[1]: لا يجوز أن يكون إماما في المكتوبة، ويجوز أن يكون إماما في النفل، وربما قال بعض أصحاب أبي حنيفة أن صلاته لا تنعقد ولا تصح[2].

واحتج من نصرهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ**)[3].

وإذا رفع القلم عنه لم تصح صلاته لأنه لا يثاب ولا يعاقب[4].

دليل آخر: روي عن ابن عباس أنه قال :"لا يؤم الغلام حتى يحتلم"[5]. ولا مخالف له.

=

من المذهب، وعليه جماهير أصحابه.

وروي عنه: عدم صحة إمامته في النفل أيضا.

وروي عنه: صحتها في الفرض، اختارها الآجري وغيره.

انظر: المحرر في الفقه ١/١٠٣، المستوعب٢/٣٥٤، الروايتين والوجهين ١/١٧٢-١٧٣، الكافي لابن قدامة ١/١٨٤-١٨٥، المبدع٢/٧٣-٧٤، الإنصاف ٢/٢٦٦-٢٦٧، منتهى الإرادات ١/٣٠٤.

(١) انظر: مسائل أحمد وإسحاق ١/٣٥٥.

(٢) انظر: مصادر الحاشية رقم ٢ من هذه المسألة.

(٣) سبق تخريجه ص١٢٥٧ .

(٤) انظر: المغني ٣/٧٠.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/٣٩٨، وابن المنذر في الأوسط ٤/١٥٢، و البيهقي في السنن الكبرى٣/٣١٩.

من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواية داود وهو ثقة عن عكرمة ضعيفة ، قاله ابن حجر في تقريب التهذيب ١/٢٧٨ ، وقال في فتح الباري ٢/٢٣٦ :" رواه عبدالرزاق بإسناد ضعيف"، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢/٣١٣.

ومن القياس:غير مكلف أو عمده وخطؤه في الجنايات سواء، أو لا ينعقد نذره فوجب أن لا تصح صلاته ، أو فوجب أن لا تصح إمامته في المكتوبة، أصله المجنون[1].

قياس آخر: قالوا: لو كانت صلاته تصح لوجبت عليه الصلاة كالبالغ[2].

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى عبدا لله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى ا لله عليه وسلم :(**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع**)[3].

وهذا يدل على أن صلاتهم تصح وإمامتهم.

دليل آخر: روى أبو مسعود البدري الأنصاري أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال :(**يؤم القوم أقرؤهم**)[4] وقد يكون الصبي قارئا[5].

دليل آخر:روى أيوب عن عمرو بن سلمة[6] قال:كنا بحاضرة[7] من

---

(١) انظر: رؤوس المسائل ص١٦٥، المبسوط ١/١٨٠، الكافي لابن قدامة ١/١٨٥.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/١٧٣، المغني ٣/٧٠، المبدع ٢/٧٣.

(٣) سبق تخريج الحديث ص ١٢٥٧.

(٤) سبق تخريج الحديث ص١٢٨٧.

(٥) انظر:الأوسط ٤/١٥٢.

(٦) هو عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي ، أبو يزيد البصري، روى عن أبيه سلمة الجرمي، وعنه: أيوب السختياني وعاصم الأحول، وأبو قلابة الجرمي وغيرهم، وكان يؤم قومه في حياة النبي صلى ا لله عليه وسلم وهو صبي، ولأبيه صحبة ووفادة، ولم يثبت له سماع ولا رؤية من النبي صلى ا لله عليه وسلم ، وقيل:إنه وفد مع أبيه وله رؤية، توفي سنة خمس وثمانين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٣/٥٢٣، العبر ١/١٠٠، شذرات الذهب ١/٩٥.

(٧) الحاضرة من الطريق:أي القوم النزول على ما يقيمون به ولا يرحلون عنه.

انظر: معالم السنن ١/٣٠٥

الطريق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت الوفود تمر علينا وإذا رجعوا من عنده مروا بنا فيذكرون ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما حافظا فتعلمت كثيرا من القرآن ، ثم انطلق أبي ونفر من قومه وفود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهم الصلاة وقال :(**يؤمكم أقرؤكم**)، وكنت أقرأ القوم فقدموني وكانت لي بردة صغيرة فكنت إذا سجدت تكشفت، فقالت امرأة من النساء واروا عنا إست قارئكم، فاشتروا لي ثوبا عمانيا فما / فرحت بشيء ١١٦/أ بعد الإسلام فرحي به، وكان لي سبع سنين أو ثمان[1] سنين)[2]. ورواه أيضا أبو داود إلا أنه قال: فما حضرت مجمعا لهم إلا وقدموني أصلي بهم وكنت أصلي على جنائزهم إلى الآن)[3].

قال أبو بكر بن المنذر: وهذا لا سبيل إلى رده[4].

قالوا:فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمه[5].

---

(١)نهاية ل٥٢ب.

(٢) أخرجه أحمد في المسند٥/٦، و أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: من أحق بالإمامة ٣٩٣/١-٣٩٤، و النسائي في سننه ،كتاب الافتتاح، باب:إمامة الغلام قبل أن يحتلم ٨٠/٢، وابن خزيمة في صحيحه ٦/٣-٧.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١٦/١.

وجاء الحديث من طريق أبي قلابة عن عمرو بن سلمة في صحيح البخاري ،كتاب المغازي، باب: مقام النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح ٢٧/٨.

(٣) في سننه كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة ٣٩٥/١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١٧/١.

(٤) انظر: الأوسط ١٥٢/٤.

(٥) انظر: المغني ٧٠/٣، الشرح الكبير ٣٨٩/٤، المبدع ٧٣/٢، تبيين الحقائق ١٤٠/١.

وأيضا لم يتحقق بلوغ نبأ إمامته بقومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان بالبادية في حي من

=

قلنا: هذا خطأ، وذاك أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم الصلاة، وهـذا يدل على أنه هو الذي أمره بأن يتقدم[1].

ومن القياس[2]:من جاز أن يكون إماما في النفـل جـاز أن يكـون إمامـا في الفرض أصله البالغ[3].

قياس آخر: مسلم يعقل الصلاة فوجب أن تصح إمامته في النفل والفـرض، أصله البالغ.

طريقة أخرى:تدل على صحة صلاته، والدليل على ذلك ما روى عبـدا لله ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**مروا أولادكم بـالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع**)[4].

العرب بعيد من المدينة.

انظر: المصادر السابقة.

(١) وهذا على القول بأن عمرو بن سلمة وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع أبيه وقومه. وذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٤٣/٤ : أن ابـن منـده روى في كتـاب الصحابـة حديثـا مـن طريـق صحيح عن عمرو بن سلمة أنه قال :"كنت في الوفد الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم ". وقال المزي في تهذيب الكمال ٥١/٢٢ :"أن هذه الرواية غريبة لا تثبت".

قلت:ودعوى عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على إمامة عمرو لقومه بعيدة جـداً، حيـث أنـه كان يؤمهم في الصلوات الخمس والجنازة ، وهذا يتكرر، والطريق إلى المدينة لا يخلو من غادٍ ورائحٍ، وهم في زمن نزول الوحي، فكل هذه الأمور تؤيد قوة القول بعلمه -ﷺ- لإمامة عمـر لقومـه. والله أعلم.

(٢)نهاية ل١١٢جـ.

(٣) انظر: المجموع٢٥٠/٤.

(٤) سبق تخريج الحديث ص ١٥٧ .

ومن القياس: من صح وضوؤه صحت صلاته، أصله البالغ.

دليل آخر: وهو أن أبا حنيفة قال:يصح إيمانه، فلأن تصح صلاته آكد، لأن الإيمان آكد.

دليل آخر:قال أبو حنيفة: لو أن صبية دخلت في صف الرجال وأحرمت بالصلاة، قال تبطل صلاة من عن يمينها ومن عن شمالها[1]. وهذا يدل على أن الصلاة قد انعقدت وإلا ما بطلت صلاتهم، ألا ترى أنها إذا لم تحرم لا تبطل صلاتهم أيضا، قال أبو حنيفة إذا كان رجلان وأراداأن يصليا جماعة وقف أحدهما يمين الآخر، وإن كان معهما صبي وقف الصبي والرجل صفا خلف الإمام وصليا[2]، فلو لا أن صلاة الصبي منعقدة لما تغير موقف الإمام به.

والجواب عن قولهم :(**رفع القلم**)[3] فإنما أراد في الإيجاب دون الصحة، ألا تراه يصح وضوؤه[4].

والجواب عن قول ابن عباس "لا يؤم الغلام حتى يحتلم"[5] قلنا قد روينا عن عائشة بخلافه، فروي عنها أنها قالت :"كنا نأخذ الصبيان من الكُتّابِ

---

(١) وهذا في ظاهر الرواية ، وفي القياس عندهم لا تفسد صلاة من حولها.

انظر:المبسوط ٢١١/١، بدائع الصنائع٥٤٩/١.

(٢) انظر: مختصر القدوري ص٢٩، تحفة الفقهاء ٢٢٨/١.

(٣) سبق تخريجه ص١٢٥٧.

(٤) انظر: المجموع ٢٥٠/٤.

(٥)سبق تخريجه ص١٢٩٦.

فيصلون بنا التراويح ونعمل لهم القَلِيّة[1] والخُشْكَنان[2]"[3]. وإذا اختلفوا لم يكن في قولِ بعضهم حجة[4].

والجواب عن قولهم غير مكلف فأشبه المجنون، قلنا: يقلب فنقول: فوجب أن يستوي في إمامته حكم النفل والفرض كالمجنون[5].

أو نقول: المعنى في المجنون أنه لا يعقل الصلاة، أو لا يصح وضوؤه، فلا تصح إمامته في النفل، والصبي بخلاف ذلك[6].

والجواب عن قولهم: أنه لو كانت تصح لوجبت عليه كالبالغ.

قلنا:ليس إذا صحت منه الصلاة وجب أن تجب عليه، ألا ترى أن العبد يصح منه الحج والعمرة ولا يجبان عليه، والعبد والمرأة والمريض والمسافر لا تجب عليهم الجمعة، وتصح منهم.

إذا ثبت هذا فإن إمامة الصبي تصح، وفي الجمعة قولان:

أحدهما: لا يصح أن يكون إماماً فيها[7].

والثاني: يصح[8]، ونذكر هذا في كتاب الجمعة.

---

(١) القَلِيّة:نوع من الطعام، والجمع قلايا، وهي مرقة تتخذ من لحوم الجزور وأكبادها. انظر: لسان العرب ١٩٨/١٥.

(٢) الخشكنان:خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة، وتملأ بالسكر واللوز أو الفستق، وتقلى. انظر: المعجم الوسيط ٢٣٦/١.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى٦٩٨/٢، وابن المنذر في الأوسط ١٥١/٤.

(٤) انظر: المجموع٢٥٠/٤.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) وعليه نص الشافعي في الأم٣٣١/١.

(٨) وهو قول الشافعي في الإملاء.

وإذا اجتمع بالغ وصبي فإن البالغ أولى، لأنه أكمل[1].

=

وهو الصحيح عند محققي المذهب.

انظر: المهذب ٢٤٨/٤، البيان ٣٩١/٢، حلية العلماء ٢٢٧/١، المجموع ٢٤٨/٤.

(١) وهو المذهب عند الأصحاب بلا خلاف.

انظر: التنبيه ص٣٤، التهذيب ٢٦٥/٢، فتح العزيز ٣٢٧/٤، روضة الطالبين ٤٥٨/١.

مسألة: قال: وأكره إمامة من يلحن، لأنه قد يحيل المعنى[1].

وهذا كما قال ، إذا كان يلحن[2] في القراءة فلا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون لحنا يحيل المعنى أو لحنا لا يحيل المعنى:

فإن كان لحنا لا يحيل المعنى،بأن يقول: اهدُنا بالنصب أو الرفع ، أو يقول: إياك من غير تشديد، فإن صلاته وصلاة من خلفه صحيحة[3].لأنه لم يغير المعنى[4]، إلا أنا نكره أن يكون إماماً[5] [6].

وأما إذا كان لحنه يحيل المعنى، فإن كان في فاتحة الكتاب، بأن كان يقول: أنعمتِ بالرفع أو بالكسر، فهذا يغير المعنى، لأنه إذا رفع يصير هو المُنْعِم، وإذا كسر يصير المُنْعِم امرأة ، وكذلك إذا قال نعبِد بالكسر أو الضالين بالظاء ، فإنه

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٧.

(٢) اللحن: هو الخطأ في اللغة والكلام.

انظر: لسان العرب ٣٧٩/١٣، القاموس المحيط٢٧٠/٤.

(٣) وعليه نص الشافعي في الأم٢٩٥/١.

وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨١، الحاوي الكبير٣٢٣/٢، التهذيب ٢٦٦/٢، فتح العزيز ٣١٩/٤، روضة الطالبين ٤٥٥/١، مغني المحتاج ٢٣٩/١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٣٢٣/٢، البيان٤٠٨/٢.

وينبغي له أن يُقَوِّم لسانه بقصد الصواب، ومعاطاة الإعراب.

انظر: المصدر السابق، و التعليقة ١٠٢٧/٢.

(٥) وعليه نص الشافعي في الأم٢٩٥/١.

لأن الإمامة موضع كمال، وهذا ليس في موضع كمال.

انظر: البيان ٤٠٨/٢.

(٦) نهاية ل ١١٣جـ.

يصير من الظلال. فإن كان لا يمكن أن يقول غير هذا فإن صلاته صحيحة، كما قلنا في الأمي،وصلاة من هو مثله خلفه تصح[1]، وأما من لا يلحن[2] ففيه قولان، كما قلنا في القارئ إذا صلى خلف الأمي[3].

وأما إذا كان يتكبر من أن يتعلم، أو كان يحسن فلم يقرأ إلا هكذا فإن صلاته باطلة[4]؛ لأنه قد أحال المعنى وهو غير معذور[5]، وصلاة من خلفه تبطل إذا علم بحاله دون من لا يعلم[6]، هذا إذا كان اللحن في فاتحة الكتاب.

وأما إذا كان لحنه في غير فاتحة الكتاب مثل قوله :﴿**أن ا لله بريءٌ من المشركينَ ورسولُهُ**﴾[7] بالكسر، فإن كان لا يتمكن من قول غير هذا وكان مغلوبا عليه أو جاهلا به، فصلاته صحيحة، وكذلك صلاة من خلفه[8]؛ لأنه لو

---

(١) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٩٥.

وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨١، الحاوي الكبير٢/٣٢٥، التهذيب ٢/٢٦٦، فتح العزيز ٤/٣١٩، المجموع ٤/٢٦٩.

(٢) أي صلاة من لا يلحن خلف من يلحن ويغير المعنى في فاتحة الكتاب.

(٣) وسيأتي بسط هذه المسألة قريبا إن شاء الله تعالى.

والأصح عدم صحة صلاته.

انظر: حلية العلماء ١/٢٣١، المجموع ٤/٢٦٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٢٤، فتح العزيز ٤/٣١٩، روضة الطالبين ١/٤٥٥.

(٥) انظر:البيان٢/٤٠٩.

(٦) انظر: المقنع في الفقه ص١٨٢، الحاوي الكبير٢/٣٢٤.

(٧) سورة التوبة،الآية ٣.

(٨) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٢٣،البيان٢/٤٠٩؛ المجموع ٤/٢٦٩، مغني المحتاج ١/٢٤٠.

لم يقرأ ما زاد على الفاتحة كانت صلاته صحيحة، فإذا لحن أولى[1].

وأما إذا قال هذا وهو يتمكن من قول الصواب، فإن كان قال هذا وهو غير معتقد فصلاته باطلة، وصلاة من علم من الذين خلفه دون من لم يعلم[2]، وإن اعتقد ذلك كفر؛ لأنه يصير معتقداً أن الله قد بريء من رسوله، وإن قال مستهزئا فصلاته باطلة وصلاة من علم بحاله تبطل دون من لم يعلم[3].

---

(١) انظر: فتح العزيز٤/٣١٩، روضة الطالبين ١/٤٥٥.

(٢) انظر: المقنع في الفقه ص١٨١، الحاوي الكبير٢/٣٢٣-٣٢٤.

(٣) انظر:البيان٢/٤٠٩.

مسألة: أو لفظ بأعجمية في أم القرآن أجزأته دونهم[1].

وهذا كما قال ، إذا كان يقول في فاتحة الكتاب الحمد معجمة، الهمد، وإياك نستعيم ، أو اَهدنا الصراط المستقين [2]، فإن هذا بمنزلة اللحن الذي يحيل المعنى، وقد ذكرنا حكمه [3].

فصل: تكره إمامة ولد الزنا[4].

وقال أبو حنيفة: لا تكره[5].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٧.

(٢)نهاية ل٥٣ب.

(٣) وانظر:الأم١/٢٩٥، الحاوي الكبير٢/٣٢٥.

(٤) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٩٥ في باب :إمامة ولد الزنا.

وقال النووي في المجموع ٤/٢٩٠:" قال الأصحاب غير ولد الزنا أولى بالإمامة منه، ولا يقال أنه مكروه، وأما قول الشيخ أبي حامد والعبدري أنه يكره عندنا، فتساهل منه في تسميته مكروها ...".

قلت: ونص الشافعي صريح بالكراهة، وهو قول جمع من أصحابنا.

فانظر: المقنع في الفقه ص١٨١، الحاوي الكبير٢/٣٢٢،البيان٢/٤٢٠.

(٥) والذي نص عليه الإمام أبو حنيفة هو جواز إمامة ولد الزنا وغيره أحب منه، وهو ظاهر الرواية.

انظر:الأصل١/٢٠، مختصر اختلاف العلماء١/٣١٨، المبسوط١/٤٠، بدائع الصنائع١/٣٨٦.

وصرح أصحاب المتون بكراهة إمامة ولد الزنا، فإن تقدم وصلى جاز.

انظر:مختصر القدوري ص٢٩، كنز الدقائق مع البحر الرائق ١/٣٦٩، الهداية ١/٥٦.

وهو المختار عند عامة علماء الحنفية.

فانظر: الفتاوى الهندية ١/٨٥، الاختيار لتعليل المختار ١/٥٨، رد المحتار على الدر المختار٢/٣٠١، فتح الوهاب١/٤٧.

وقال مالك وأصحابه: لا بأس بإمامة ولد الزنا، ويكره أن يكون إماما راتبا.

انظر: التفريع ١/ ٢٢٤، عقد الجواهر الثمينة ١/١٩٧، التاج والإكليل٢/١٠٥، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١١٠، شرح منح الجليل ١/٢١٩.

=

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روي **(أن رجلا قام يصلي بالناس بالعقيق فأخره عمر بن عبدالعزيز[1]، لأنه لم يُعْرف له أب)**[2].

ولأن الإمامة موضع كمال / وهذا ناقص فلهذا كرهناه[3]. ١١٧/أ

فإن أم جاز، لأنه ذكر من أهل الصلاة فصحت إمامته كغير ولد الزنا[4].

=

وقال أحمد في رواية عنه: بعدم كراهة إمامة ولد الزنا إذا سلم دينه، وهو المذهب وعليه أصحابه.

وروي عنه: لا بأس بإمامته إذا كان غير راتب.

انظر: الكافي لابن قدامة ١/١٨٢، الشرح الكبير ٤/٤٠٦، المبدع ٢/٧٩، الإنصاف ٢/٢٧٤، الإقناع ١/٢٦١.

(١) هو الإمام العادل الأمير عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، أبو حفص المدني ثم المصري، حدث عن: عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، والسائب بن يزيد وعروة بن الزبير وآخرين، وروى عنه: أبو سلمة ورجاء بن حيوة والزهري وأيوب السختياني وخلق كثير، وكان -رحمه الله- من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين، له أخبار في الزهد والورع والعدل كثيرة، وتوفي -رحمه الله- سنة إحدى ومائة بدير سمعان من أرض حمص.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٥/٢٥٣، سير أعلام النبلاء ٥/١١٤، شذرات الذهب ١/١١٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٢٩، وعنه الشافعي في الأم ١/٢٩٥، و ابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٢١، وابن المنذر في الأوسط ٤/١٦١.

(٣) انظر: البيان ٢/٤٢١، الشرح الكبير ٤/٤٠٦.

ولأن ولد الزنا الغالب من حاله الجهل لفقد من يؤدبه ويعلمه، وقد لا يرغب الناس في الصلاة خلفه فتؤدي إمامته إلى تقليل الجماعة.

انظر: بدائع الصنائع ١/٣٨٧، البحر الرائق ١/٣٦٩، الاختيار لتعليل المختار ١/٥٨.

قلت: والذي يقتضيه الإنصاف هو عدم كراهة إمامة ولد الزنا مطلقاً لا سيما إذا كان مرضيا في دينه، وحافظاً لشيء من كتاب الله، فإن هذا القرآن يرفع الله به أقواما ويضع آخرين.

(٤) وعليه نص الشافعي في الأم ١/٢٩٥.

وهو المذهب عند الأصحاب.

=

وأما الجواب عن قول عائشة لا ذنب له، قال ا الله تعالى :﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾[1] . قلنا: فأي ذنب للعبد حتى لا تقبل شهادته؟ ويؤخره إذا اجتمع مع الحر في الصلاة؟ وكذلك المرأة أي ذنب لها؟ ومن ليس بقرشي أي ذنب له حتى لا يجعل خليفة؟ ولكنا منعنا هؤلاء لأن هذا موضع كمال وشرف، فيصير أكمل الناس وأنبلهم[2].

انظر: المقنع في الفقه ص١٨١، الحاوي الكبير٢/٣٢٣، التهذيب ٢/٢٦٩.

(١) سورة الأنعام الآية ١٦٤.

والأثر عن عائشة رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٢١، وابن المنذر في الأوسط٤/١٦١.

(٢) انظر:الأم١/٢٩٥،البيان٢/٤٢١.

فصل[1]: قال الشافعي : ولا يؤم الناس إلا حافظ لما يقرأ فصيح[2].

وهذا كما قال ، الأعجمي الذي لا يفصح بالقرآن ، وكذلك العربي الذي لا يكون فصيحا تكره إمامته[3].

والدليل على ذلك ما روى عبيد بن عمير قال :" كـان نـاس حـوالي مكـة فقام رجل عجمي يصلي بالناس، فأخره المسور بن مخرمة وقدم رجلا من العـرب، فبلغ ذلك عمر فقال: لم فعلت هـذا، فقـال: كـان وقـت الحـج واجتمـاع النـاس فخفت أن تُسمع قراءته وفيها عُجمة فيأخذ بعض الحاج بعجمتـه فأخرتـه لذلـك، فقال له عمر : إلى هاهنا ذهبت أصبت"[4]. وهذا قول عمر والمسور بـن مخرمـة ، ولا مخالف لهما. وا لله أعلم بالصواب.

---

(١)نهاية ل١١٤جـ.

(٢) انظر:الأم١/٢٩٥.

(٣) انظر: المقنع في الفقه ص٣ ١٨، الحاوي الكبير٢/٣٢٥،البيان٢/٤٠٩.

والكلام في حكم صلاته ، كالكلام في اللحن إذا أحيل معه المعنى وقد سبق تقريره.

(٤) أخرجـه الشـافعي في الأم١/٢٩٤، وفي مسنده١/١٠٩، و عبدالـرزاق في المصنـف ٢/٤٠٠، و البيهقي في السنن الكبرى٣/١٢٧.

مسألة: قال :وأكره إمامة من به تمتمة أو (فأفأة)[1] ، فإن أَمَّ أُجْزئ[2].

وهذا كما قال ، التمتام هو الذي يكرر التاء في كلامه[3]، والفأفاء هو الذي يكرر الفاء في كلامه[4]، وإمامة هؤلاء صحيحة [5]، لأنهم لا يغيرون المعنى، ويكره أن يكونوا أئمة لأنهم يزيدون في القرآن حروفاً[6].

---

(١) في أ و ب: فأفأ، وما أثبته هو الصواب من نسخة جـ، و مختصر المزني.

(٢) انظر: مختصر المزني ص٢٧.

(٣) انظر: مختار الصحاح ترتيبه ص١١١.

وقيل: هو رد الكلام إلى التاء والميم، وقيل: هو أن تسبق كلمته إلى حنكه الأعلى فلا تفهم.

انظر: القاموس المحيط١٩/٤.

(٤) انظر: لسان العرب ٧١/١٢.

(٥) وصحة صلاتهم مع الكراهة لإمامتهم هو المذهب عند الشافعي والأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٣، المهذب ٢٧٩/٤، التهذيب ٢٦٧/٢،البيان٤١٤/٢، روضة الطالبين ٤٥٥/١.

(٦) ولكن قد أتوا بالواجب عليهم من أصل القراءة، وما زادوه على وجه الغلبة لا يمنع صحة الصلاة، كمن يكرر الفاتحة ناسيا.

انظر: الحاوي الكبير٣٢٥/٢، التعليقة ١٠٢٨/٢.

مسألة: قال: ولا يؤم أرتّ ولا ألثغ[1].

وهذا كما قال ، الرتة: العقدة التي تكون في اللسان فتجعله يأتي بالحرف مكان الحرفين ، ويزيد غير الحرف[2]، وأما الألثغ فمن أصحابنا من قال هو الذي يأتي بالحرف مكان الحرف فيجعل بدل الراء لاماً ، وبدل الراء غيناً .

وقال القاضي أبو حامد: هو الذي يغير صور الحرف[3]، وهذا معنى قول الأول ، فيجوز أن يكون الأرتّ والألثغ إماما لمن هو مثله[4]، وهل تصح إمامته بمن لا يلثغ خلفه؟ على قولين، كما ذكرنا في القارئ إذا صلى خلف الأمي[5].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٧.

(٢) انظر:المغني لابن باطيش ١/١٤٤، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ١/٩٨.

وذلك كمن يقرأ (المستقيم) : المتقيم أو المسّتقيم .

وقيل:هو من يقلب اللام ياء .

انظر: لسان العرب ٢/٣٣.

وفي تهذيب البغوي ٢/٢٦٧" هو من يبدل الراء من تاء".

(٣) انظر: المغني لابن باطيش ١/١٤٥، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب١/٩٨، لسان العرب ٨/٤٤٨، القاموس المحيط٣/١٠٥.

وقيل: هو الذي يتحول لسانه عن السين إلى الثاء.

انظر:المصادر السابقة، وسينشد المؤلف أبياتا على ذلك.

(٤) وهذا باتفاق الأصحاب.

انظر: الإقناع في الفقه الشافعي ص٤٦،البيان٢/٤٠٨، المجموع ٤/٢٦٧.

ولكن لا يجوز أن يصلي الأرت خلف الألثغ، ولا عكسه، لأن كل واحد منهما أمي فيما يقدر عليه صاحبه، وفي وجه آخر: أنه يجوز، لاستوائهما في النقص.

انظر: الحاوي الكبير٢/٣٢٦، التعليقة ٢/١٠٢٨، التهذيب ٢/٢٦٧، روضة الطالبين ١/٤٥٥.

(٥) وسيأتي بسط هذه المسألة قريبا إن شاء الله ص١٣٣١.

وأما إذا كانت اللثغة يسيرة بحيث تمنعه من تصفية الحرف إلا أنه لا تمنعه من أن يأتي بالحرف على معناه فالصلاه خلفه صحيحة، وقد قيل إن أبا العباس بن سريج كان له مُلْقٍ في لسانه لثغة يسيرة، وكان في لسان أبي العباس كذلك فقال له المُلْقي: أتجوز الصلاة خلفي؟ فقال: نعم، وخلفي أيضاً.

فكانت العلة ما ذكرناه .

قال القاضي -رحمه الله- :وقد أنشدنا في اللثغة:

وشادنٍ قلت له ما اسمه   فقال لي اسمي عباث

فصرتُ من لثغته ألثغاً   فقلت ابن الطاث والكاث[1].

=

والصحيح وهو الجديد من قولي الشافعي :عدم صحة صلاة المأموم.

(١) ونقل العمراني في البيان٢/٤٠٨ هذين البيتين عن بعض شيوخه.

مسألة: قال: ولا يأتم رجل بامرأة ولا بخنثى، فإن فعل أعاد[1].

وهذا كما قال ، يجوز أن تكون المرأة إماما للنساء ولا تصح إمامتها بالرجال، ومتى صلوا خلفها بطلت صلاتهم[2].

وقال المزني[3] وأبو ثور[4] وأبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري[5] صاحب التاريخ: تصح إمامتها بالرجال.

واحتج من نصرهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**يؤم القوم أقرؤهم**)[6]، وقد[7] تكون المرأة أقرؤ من الرجال.

دليل آخر:روي(**أن النبي صلى الله عليه وسلم زار(أم ورقة)بنت نوفل**[8]

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٧.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٩٢.

وهو المذهب باتفاق الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٣، الإقناع في الفقه الشافعي ص٤٧، التنبيه ص٣٥، الوجيز ١/٥٥، التهذيب ٢/٢٦٧، الغاية القصوى ١/٣١٥، روضة الطالبين ١/٤٥٥.

(٣) وصحة إمامة المرأة للرجال هو قياس قول المزني كما في مختصره ص٢٧.

(٤) انظر نقل قوله في: الأوسط٤/١٦٢، الحاوي الكبير٢/٣٢٦، المغني٣/٣٣.

(٥) انظر نقل قوله في : حلية العلماء ١/٢٢٨،البيان٢/٣٩٨.

وقد قيد بعض من نقل عن أبي ثور وابن جرير جواز ذلك في صلاة التراويح إذا لم يكن هناك قارئ غيرها.

(٦) سبق تخريجه ص ١٢٨٧.

(٧)نهاية ل١١٥جـ.

(٨) في جميع النسخ: ورقاء، والصواب ما أثبته.

وهي أم ورقة بنت عبدا لله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية، ويقال لها:أم ورقة بنت نوفل نسبة إلى جدها الأعلى، لها صحبة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسميها الشهيدة، فقتلت في خلافة عمر بن الخطاب، قتلها غلام لها مدبر .

وجعل لها مؤذناً وأمرها أن تؤم أهل دارها)[1] ومعلوم أنه يكون في دارها رجال ونساء.

ومن القياس: من جاز أن يأتم بالرجل جاز أن يأتم به الرجل،أصله الصبي والعبد[2].

دليل آخر: قال المزني : كل مصل مُؤدٍ فرض نفسه بدليل أن الإمام إذا بطلت صلاته لا تبطل صلاة المأمومين، وإذا بطلت صلاة المأمومين لا تبطل صلاة الإمام، فإذا كان لا يتعلق صلاة أحدهما بصلاة الآخر وجب أن تصح صلاة أحدهما خلف الآخر[3].

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى أبو علي الطبري في الإفصاح **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(أخروهن من حيث أخرهن الله)**[4] وإذا جعلناها إماما فقد قدمناها[5].

ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**ما أفلح**[6]

=

انظر ترجمتها في: تهذيب الكمال٣٥/٣٩٠، أسدالغابة ت٧٦٢٦، الإصابة ٨/٤٨٩.

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: إمامة النساء ١/٣٩٧، و الدارقطني في سننه١/٤٠٣، و ابن خزيمة في صحيحه ٣/٨٩، و الحاكم في المستدرك١/٢٠٣، وعند ابن خزيمة والحاكم :(أن تؤم أهل دارها في الفريضة).

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١١٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٢٦.

(٣) انظر معناه في مختصر المزني ص٢٧.

(٤) سبق تخريجه ص ٧١٧.

(٥) انظر:البيان٢/٣٩٨، الحاوي الكبير٢/٣٢٦.

(٦)نهاية ل٥٤ب.

قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة)[1]. وإذا جعلناها إماما فقد أسندنا أمرنا إليها.

ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)**[2] فإذا لم يجز أن نجعلها في الصف الأول فلأن لا نجعلها إماما أولى.

ويدل عليه ما روي أن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- كانت تصلي بالنساء، وتأمر مولاها أبا عمر فيصلي بالرجال)[3].

ومن القياس: من لا يعتد بأذانه وجب أن لا يعتد بإمامته بالرجال أصله الكافر[4].

أو نقول: من نقصت ديته عن دية المسلم، لم تصح إمامته بالرجال أصله الكافر.

وأما الجواب عن قولهم :(**يؤم القوم أقرؤهم)**[5] قلنا:القوم اسم للرجال دون النساء[6]، يدل على ذلك قوله تعالى :﴿**لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن**﴾[7] ففصل الرجال عن النساء ، ويدل عليه أيضا قول زهير:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي ، باب:كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر٨/١٦٠.

(٢) سبق تخريج الحديث ص٧١٦.

(٣) سبق تخريج الحديث ص١٢٩٣.

(٤) انظر: المغني٣/٣٣.

(٥) سبق تخريج الحديث ص١٢٨٧.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٢٧.

(٧) سورة الحجرات، الاية ١١.

وما أدري وسوف أخال أدري   أقوم آل حصن أم نساء[1]./   ١١٨/أ

وأما الجواب عن قولهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور (أم ورقة)[2] بنت نوفل فجعل لها مؤذنا وأمرها أن تؤم أهل دارها)[3] قلنا:روى الدارقطني :(وأمرها أن تؤم نساءها) وروى (نساء أهل دارها)[4]، وهذا زائد، والأخذ بالزائد أولى.

والجواب عن قولهم: من جاز أن يأتم بالرجل جاز أن يأتم به الرجل، ألا ترى أن المستحاضة تأتم بالطاهر[5] ولا يأتم بها الطاهر عندكم، والمشهور من مذهبنا ، وكذلك الأمي يؤم بالقارئ ، ولا يأتم القارئ بالأمي .

الثاني: أن موضع الإمامة شرف ، وليس إذا جاز أن نجعلها في الموضع الذي لا شرف فيه نجعلها فيما فيه شرف، ألا ترى أنه يجوز أن يكن أكثر الناس رعية، ولا يجوز أن يكن أئمة، ويجوز أن تكون المرأة مقضي عليها، ولا يجوز أن تكون قاضية[6].

والمعنى في الأصل أن الصبي والعبد لهما حالة كمال يؤولان إليها[7]، والمرأة لا تؤول إلى حالة الكمال بحال.

أو نقول: العبد والصبي قد تكون دياتهم كاملة، والمرأة لا تكمل ديتها.

---

(١) انظر:ديوان زهير ص٧٣.

(٢) في جميع النسخ:ورقاء، والصواب ما أثبته.

(٣) سبق تخريج الحديث ص١٣١٤.

(٤) انظر: سنن الدارقطني ٢٧٩/١.

(٥)نهاية ل١١٦جـ.

(٦) انظر:الأم٢٩٢/١، الحاوي الكبير٣٢٧/٢.

(٧) وهو البلوغ والحرية.

أو نقول: يعتد بآذانهما، والمرأة لا يعتد بآذانها[1].

وأما الجواب عن قول المزني "كل مؤد فرض نفسه"، قلنا: لو كان هذا صحيحا كان لا يحصل في صلاة الجماعة فضل خمس وعشرين درجة، ولكان إذا سها الإمام لا يتوجه سجود السهو على المأموم، وإذا سها المأموم لا تكمل صلاته بكمال صلاة الإمام[2].

---

(١) في حضرة الرجال، وهذا هو المذهب وبه قطع جمهور الأصحاب.

وفي وجه: أنه يصح أذانها.

انظر: المجموع ٣/١٠٠.

(٢) وما قاله المزني هو الصحيح من معتقد الشافعي في هذه المسألة، حيث أن كل مصل يصلي لنفسه، ودليله صحة صلاة المأموم إذا فسدت صلاة الإمام بحدث أو غيره، وجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وغيرها من المسائل العلمية.

وأما حصول فضل الجماعة فهو لوجود إمام ومأموم مقتد به، وتَوجُبُ سجود السهو على المأموم بسهو إمامه؛ فلأنه متابع له أفعاله الظاهرة، وكمال صلاته مع عدم سهو الإمام، لأن صلاته تدخل في صلاة الإمام بنية القدوة والمتابعة.

وانظر: تخريج الفروع على الأصول ص١٠٢.

وأما مسألتنا فالصواب هو عدم جواز إمامة المرأة للرجال لما ذكره المؤلف من أدلة، والله أعلم.

فصل: قال في الأم: أكره أن يصلي الرجل بنساء لا رجل معهن ولا هن ذوات محارم[1]، لأن في ذلك خلو الرجل بالنساء، و النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**لا يخلون رجل بامرأة ليست له محرم فإن ثالثهما الشيطان**)[2].

فإن كن ذوات محارم أو كان معهن رجل لم يكره له أن يصلي معهن ، لأن الخلوة قد زالت .

---

(١) لم أقف على نص الشافعي في الأم، وقد نقله عنه إمام الحرمين وصاحب العدة كما قال النووي في المجموع٤/٢٧٧-٢٧٨.

والكراهة هنا للتنزيه، أي يجوز أن يصلي بالنساء اللاتي لسن محارم له مع الكراهة لذلك، وبهذا قطع جمهور الأصحاب، وفي وجه: أنه لا يجوز له إمامتهن.

انظر: المجموع٤/٢٧٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند٤/٤٧٦، و الحاكم في المستدرك١/١١٤، و البيهقي في السنن الكبرى٧م١٤٥.

وقال الحاكم في المستدرك١/١١٤ :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي في تلخيصه، وصححه الألباني في غاية المرام ص١٣١.

وأصل الحديث في صحيح البخاري،كتاب النكاح،باب:لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ٩/٤١٣، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب:سفر المرأة مع محرم إلى الحج ٢/٩٧٨ ولفظهما: (**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**).

مسألة: قال: ولا يأتم رجل بامرأة ولا بخنثى، فإن فعل أعاد[1].

وهذا كما قال ، وجملته أن الخنثى المشكل[2] فيه أربع مسائل:

الأولى: أن يصلي خنثى خلف خنثى ، فلا يصح ذلك[3]، لجواز أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلا[4].

المسألة الثانية: أن يصلي رجل خلف خنثى، فلا يصح[5]، لجواز أن يكون الخنثى امرأة، فيكون قد صلى رجل خلف امرأة[6].

المسألة الثالثة: أن يصلي خنثى خلف امرأة فلا يصح[7]، لجواز أن يكون الخنثى رجلاً، فيكون قد صلى خلف امرأة[8].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٧.

(٢) الخنثى المشكل:هو شخص له آلتا الذكر والأنثى، وقيل: أو ليس له شيء منهما أصلا.

انظر:أنيس الفقهاء ص١٦٦، طلبة الطلبة ص٣٤٠، التعريفات ص١٣٧.

(٣) انظر: المقنع في الفقه ص١٨٣، التنبيه ص٣٥، الوسيط٢/٧٠٠، التحقيق ص٢٧٠.

(٤) انظر: المهذب ٤/٢٥٥، التهذيب ٢/٢٦٨.

(٥) انظر: الإقناع في الفقه الشافعي ص٤٧،الوجيز١/٥٥، روضة الطالبين ١/٤٥٦، التحقيق ص٢٧٠.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٢٧، التعليقة ٢/١٠٢٩.

(٧) انظر: المقنع في الفقه ص١٨٣، التنبيه ص٣٥،الوسيط٢/٧٠٠.

(٨) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٢٧، التهذيب ٢/٢٦٨.

وعليه ففي هذه المسائل الثلاث تجب الإعادة على المأموم إذا صلى خلفه ثم علم بحاله حين فرغ من صلاته.

فإن لم يعيدوا حتى بان الإمام في المسألة الأولى والثانية رجلا، أو بان المأموم في المسألة الأولى والثالثة امرأة فهل تسقط الإعادة على قولين:

الصحيح المشهور من المذهب أن الإعادة لا تسقط، لأنهم استفتحوا الصلاة، وهم شاكون في صحتها، فلم تصح بالتبين.

المسألة الرابعة: أن تصلي امرأة خلف خنثى، فإن ذلك يجوز [1]، لأنه إن كان رجلا فصلاة المرأة خلف الرجل جائزة، وإن كان امرأة فصلاة المرأة خلف المرأة جائزة[2]. والله أعلم بالصواب.

=

والثاني: لا تلزمهم الإعادة، لأنا تبينا أنهم صلوا خلف من تصح صلاتهم خلفه.

انظر: البيان ٢/٣٩٩، التهذيب ٢/٢٦٨، الوسيط ٢/٧٠٠، حلية العلماء ١/٢٢٨؛ المجموع ٤/٢٥٥.

(١) انظر: المقنع في الفقه ص١٨٣، الوجيز ١/٥٥، التهذيب ٢/٢٦٨.

(٢) انظر: البيان ٢/٣٩٩.

مسألة: قال: وأكره إمامة الفاسق ومظهر البدعة ، ولا يعتد من ائتم بهما[1].

وهذا كما قال ، إمامة الفاسق صحيحة[2].

وقال مالك:لا تصح [3].

قال أبو بكر الأبهري: الفسق عند مالك على ضربين: فسق بتأويل ، وفسق بغير تأويل، فالفاسق بتأويل إذا صلى بالناس أعادوا إن كان الوقت باقيا ،

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٧.

(٢) ولكنها مكروهة،وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٤، الإقناع في الفقه الشافعي ص٤٦، المهذب ٢٥٣/٣، حلية العلماء ٢٢٧/١، التهذيب ٢٦٩/٢، فتح العزيز ٣٣١/٤، روضة الطالبين ٤٥٩/١.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

انظر:الأصل٢٠/١، مختصر القدوري ص٢٩، تحفة الفقهاء٢٢٩/١، الهداية٥٦/١، الاختيار لتعليل المختار ٥٨/١، رد المحتار على الدر المختار٢٩٨/٢، فتح الوهاب٤٧/١.

(٣) وهو ظاهر نصه في المدونة الكبرى ٨٤/١.

وفي إعادة صلاة المأموم خلف الفاسق ستة أقوال:

أحدها:يعيد أبداً.

والثاني:يستحب أن يعيد ما دام في الوقت.

والثالث:إن كان فسق بتأويل أعاد في الوقت، وإلا أبداً.

والرابع:إن كان والياً أو خليفة لم يعيدوا أبداً.

والخامس: لا إعادة في النفل.

والسادس:إن كان فسقه لأمر يتعلق بالصلاة أعادوا أبداً، وإلا صحت خلفه مع الكراهة.

والأخير هو المعتمد في المذهب.

انظر: عقد الجواهر الثمينة ١٩٤/١، الذخيرة ٢٣٩/٢، التلقين ١١٦/١، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٠٩/١، مواهب الجليل٩٢/٢-٩٤، أسهل المدارك ٢٤١/١.

ولا يعيدوا إن كان الوقت قد خرج، وكل موضع قال مالك يعيد مع بقاء الوقت، ولا يعيد إذا ذهب الوقت تكون الإعادة عنده مستحبة.

وأما الفاسق[1] بغير تأويل مثل الزاني واللائط والشارب فلا تصح الصلاة خلفه سواء ، ويجب إعادة الصلاة عنده سواء أخرج الوقت أو لم يخرج الوقت[2].

واحتج من نصره بقوله تعالى :﴿**أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون**﴾[3] وإذا قلتم تصح[4] إمامته كما تصح إمامة العدل فقد سويتم بينهما[5].

ومن القياس: ائتم بفاسق فلم تصح صلاته أصله إذا ائتم بمن هو على غير وضوء[6].

---

(١)نهاية ل١١٧جـ.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١٩٤/١، الذخيرة ٢٣٩/٢.

وقال أحمد في رواية عنه: لا تصح إمامة الفاسق.

وعنه:تصح وتكره .

وعنه:تصح في النفل.

والرواية الأولى هي المذهب، وعليه جماهير أصحابه.

فعلى المذهب:يلزم من صلى خلفه الإعادة، سواء علم بفسقه وقت الصلاة أو بعدها، وسواء كان فسقه ظاهرا أم لا ، وهذا هو الصحيح من المذهب، وقيل: إن كان فسقه ظاهرا أعاد وإلا فلا.

انظر: المحرر في الفقه١/١٠٤، الروايتين والوجهين ١٧٢/١، الكافي لابن قدامة ١٨٢/١-١٨٣، المبدع ٦٤/٢-٦٥،الإنصاف٢٥٢/٢-٢٥٣، منتهى الإرادات٢٩٩/١،الإقناع١/٢٥٦.

(٣) سورة السجدة،الآية ١٨.

(٤)نهاية ل٥٥ب.

(٥) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٤٦٧/٢،المبدع٦٥/٢.

(٦) انظر:الكافي لابن قدامة ١٨٣/١.

فالإمامة تتضمن حمل القراءة ولا يأمن تركه لها، ولا يأمن ترك بعض شرائط الصلاة كالطهارة =

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم :(**صلوا خلف كل بر وفاجر**)[1].

وقال-ﷺ- :(**صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله**)[2].

دليل آخر: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوها لوقتها، وصلوها معهم، فإنها لكم سبحة**)[3].

وروي من طريق آخر :(**سيكون بعدي أمراء فسقة يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوها لوقتها وصلوا معهم فإنها لكم سبحة**)[4] .

-

وغيرها.

انظر:المغني٣/٢١،المبدع٢/٦٥.

(١) سبق تخريج الحديث ص ١٣٤٣ .

(٢) سبق تخريج الحديث ص ١٣٤٣ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند١/٦٢٦، ٥/١٠٥ ، و أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ١/٣٠٠، و النسائي في سننه ،كتاب الإمامة، باب:الصلاة مع أئمة الجور ٢/٧٦، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب:ما جاء إذا أخروا الصلاة عن وقتها ١/٣٩٨.

وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب:الندب على وضع الأيدي على الركب ١/٣٧٩، و ابن خزيمة في صحيحه ٣/٦٦، و ابن حبان في صحيحه ٣/٤٨، و البيهقي في السنن الكبرى٢/١١٨.

(٤) انظر:مصادر التخريج السابقة، و لم أقف على لفظة **(أمراء فسقة)** فيما اطلعت عليه من المصادر.

ويدل عليه الإجماع ؛ قال الشافعي: كان ابن عمر وأنس يصليان خلف الحجاج[1][2]، وهو على ما كان عليه من استحلال دماء المسلمين.

وروي عن جعفر بن محمد[3] عن أبيه[4] أن الحسن ....

---

(١) هو الأمير الحجاج بن يوسف بن عبيد بن أبي عقيل الثقفي، اشتهر بظلمه وسفكه للدماء ، وكان ذا فصاحة وشجاعة وتعظيم للقرآن، حاصر ابن الزبير بمكة ، ورمى الكعبة بالمنجنيق إلى أن قتل ابن الزبير، ولي الكوفة فالعراق ، وقتل كثيرا من التابعين والفقهاء، وله أخبار مشينة في أهل الإسلام، وتوفي بواسط سنة خمس وتسعين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٤/٣٤٣، العبر١/١١٢، تهذيب التهذيب ١/٤٤٩.

(٢) أما أثر صلاة ابن عمر خلف الحجاج، فأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج،باب: التهجير بالرواح يوم عرفة ٣/٦٥١.

وأما أثر صلاة أنس خلف الحجاج فلم أقف عليه.

وقد روى عبدالرزاق في المصنف ٢/٣٨٥ عن معمر عن ثابت قال:" خطب الحجاج يوم الجمعة، فأخر الصلاة، فأراد إنسان أن يثب إليه، فحبسه الناس".

قلت: ولعل الصواب: فأراد أنس ، فحرف إلى إنسان، وقد أشار محقق مصنف عبد الرزاق إلى وجود تحريف في الإسناد والمتن وا لله أعلم.

(٣) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو عبدا لله المدني الصادق، أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأمها أسماء بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، ولذلك كان يقول: ولدني أبو بكر مرتين، وكان يغضب من الرافضة إذا تعرضوا لجده أبي بكر ظاهرا وباطناً، وكان جعفر أحد أجلة علماء المدينة، ثقة مأمون، وروى عن:عروة بن الزبير، وجده لأمه القاسم بن محمد وأبيه أبي جعفر محمد بن علي الباقر، والزهري وغيرهم، وحدث عنه: سفيان بن عيينة والثوري وشعبة بن الحجاج ومالك وخلق سواهم، وقد كذبت عليه الرافضة ونسبت له أشياء لم يسمع بها كتمثل كتاب الجفر وكتاب اختلاج الأعضاء، وغيرها، توفي -رحمه ا لله- سنة ثمان وأربعين ومائة.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٣/١٩٢، تهذيب الكمال٥/٧٤، تاريخ الإسلام٦/٤٥.

(٤) هو: محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر، العلوي المدني،تابعي ومن فقهاء المدينة، ثقة محتج

=

والحسين[1] كانا يصليان خلف مروان[2][3].

ومن القياس: من صحت صلاته صحت إمامته أصله العبد والفاسق

به، حدث عن:أجداده الحسن والحسين وعلي بن أبي طالب مرسلا، وعن ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبدالله وجمع من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وروى عنه:الأعمش والأوزاعي وعمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح وآخرون، توفي -رحمه الله-سنة أربع وقيل سبع عشرة ومائة بالمدينة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٥/٣٢٠، تاريخ الثقات ص٤١٠، سير أعلام النبلاء٤/٤٠١.

(١) هو الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي،الهاشمي،أبو عبدالله المدني، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، روى عن: جده رسول الله صلى الله عليه وسلم،وأبيه علي بن أبي طالب،وعمر بن الخطاب،وأمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحدث عنه: أخوه الحسن،وابنه زيد بن الحسن بن علي،وعامر الشعبي،وأبو جعفر الباقر وآخرون، أخباره -رضي الله عنه- مشهورة كثيرة، توفي -رضي الله عنه- مقتولا يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بالعراق.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٣/٢٨٠، الإصابة٢/٦٧، شذرات الذهب ١/٦٦.

(٢) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الملك أبو عبدالملك القرشي الأموي، روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد، وروى عنه: سهل بن سعد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وآخرون، بويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية ، وكان فترة حكمه تسعة أشهر، ومات خنقا من أول رمضان سنة خمس وستين.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٥/٣٥، تهذيب الكمال٢٧/٣٨٧، تاريخ الإسلام٣/٧٠.

(٣) والأثر أخرجه الشافعي في الأم١/٢٨٤، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى٣/١٧٤، و ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٧٢، و عبدالرزاق في المصنف ٢/٣٨٦.

وقال الألباني في إرواء الغليل :"وهذا سند صحيح على شرط مسلم إن كان أبو جعفر قد سمع من جديه الحسن والحسين، فقد قيل أنه لم يسمع من أحد من الصحابة".

بتأويل[١].

قياس آخر: الفسق معنى لا يمنع من صحة صلاته، فلم يمنع من صحة إمامته أصله سائر المعاني[٢].

قياس آخر: ذكر صحيح الوضوء والقراءة فوجب أن تصح إمامته على الإطلاق، أصله العدل.

والجواب[٣] عن الآية قوله تعالى: ﴿**أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقاً**﴾[٤] قلنا: أراد بالفسق هاهنا الكفر، بدليل أنه ذكر الإيمان وضد الإيمان الكفر، كما أن ضد العدالة الفسق.

والجواب عن قولهم: ائتم بفاسق فلم تصح صلاته، أصله إذا ائتم بمن هو غير متطهر.

قلنا: المعنى في الأصل: إن صلاته غير صحيحة وفي الفرع صلاته صحيحة[٥].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/١٧٢، المغني ٣/٢١، الوسيط ٢/٦٩٩.

وعورض هذا القياس: بأنه غير مطرد؛ ألا ترى أن الأمي تصح صلاته ولا تصح إمامته للقراء، وكذلك المرأة تصح صلاتها لنفسها، ولا تصح إمامتها للرجال.

انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/٤٧٤.

(٢) نعم الفسق لا يمنع من صحة صلاته لنفسه، لأنا لو أبطلنا صلاته لأفضى ذلك إلى أن يخرجه من الإسلام، بخلاف إمامته، فالفسق مانع لها، لأنه لا يتورع عن شرب الخمر وترك الشروط والواجبات، بل الأركان في الصلاة مما يؤدي إلى بطلان صلاته وصلاة من خلفه.

انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/٤٧٠، المبدع ٢/٦٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢/٣٣٠.

(٤) سورة السجدة، الآية ١٨.

(٥) والذي تقتضيه الحجة أنه لا ينبغي تقديم الفاسق للإمامة مع القدرة على غيره، بل يجب الانكار

=

عليه ونهيه عن فسقه إن كان مظهرا له، فإن لم يمكن منعه إلا بضرر زائد على ضرر إمامتـه ، لم يجز ذلك، بل يصلي خلفه ، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فسادا من الاقتداء فيهما بإمام فاسـق، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فينبغي ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة. انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٢-٣٤٣.

مسألة: قال/ وأكره إمامة الفاسق والمظهر لبدع [1]. ١١٩/أ

وهذا كما قال ، قال أبو القاسم الداركي[2]: أهل المذاهب على ثلاثة أضرب:

منهم من نكفرهم ، ومنهم من نفسقهم، ومنهم من نخطئهم.

فمن كفرناه فلا تصح الصلاة خلفه[3].

ومن فسقناه صحت ونكرهها.

ومن خطأناه كأصحاب مالك وأبي حنيفة تصح الصلاة خلفهم ولا تكره، قال أبو إسحاق: إلا أن يتيقن أنهم قد تركوا شرطاً مثل النية في الوضوء، و بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة، فلا تصح الصلاة خلفهم، لأنا نتيقن بطلان صلاة[4] من ترك ذلك، وإن تيقنا أنهم قد أتوا به صحت الصلاة خلفهم، وإن شككنا فلم نعلم هل أتوا به أو لم يأتوا به فإن الصلاة خلفهم صحيحة، لأن الظاهر منهم أنهم قد أتوا به، لأنهم وإن اعتقدوا أنه لا يجب إلا أنه مسنون [5].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٧.

(٢) هو عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز أبو القاسم الداركي، أحد أئمة الأصحاب ورفعائهم، درس في نيسابور مدة، ثم سكن بغداد، وكانت له حلقة للفتوى ، وانتهت إليه رياسة المذهب في بغداد، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الاسفراييني، وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد، قال القاضي أبو الطيب: سمعت الشيخ أبا حامد يقول: ما رأيت أفقه من الداركي، وتوفي -رحمه الله- سنة خمس وسبعين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص١٢٥-١٢٦، طبقات السبكي ٣/٣٣٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٤٣.

(٣) مثل الجهمية والرافضة ونحوهم.

(٤)نهاية ل١١٨جـ.

(٥) وهذا التفصيل هو أصح الأوجه في المذهب.

=

قال أبو علي الطبري: أهل البدع الذين كره الشافعي الصلاة خلفهم هم أهل الأهواء ، كالذين يقولون بالإرجاء[1] والوعيد [2].

وفي وجه: أنه تصح الصلاة خلفهم مطلقاً وبه قال القفال.

وفي وجه: لا يصح الاقتداء بهم مطلقاً، قاله أبو حامد الاسفرائيني.

وفي وجه: إن أتى بما نعتبره نحن لصحة الصلاة صح الاقتداء ، وإن ترك شيئا منه أو شككنا في تركه لم يصح.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٤،البيان ٣٩٦/٢، التهذيب ٢٦٩/٢ ، المجموع ٢٨٨/٤-٢٨٩.

(١) الإرجاء: هو التأخير، وهو تأخير الأعمال عن مسمى الإيمان.

والمرجئة أصناف ثلاثة:

١-صنف يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب، وهم أكثر المرجئة، ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن تبعه.

٢- وصنف يقولون: هو مجرد قول اللسان، وهم الكرامية.

٣-وصنف يقولون: هو تصديق بالقلب وقول اللسان ، وهذا هو المشهور من مرجئة الفقهاء كحماد ابن أبي سليمان ومن تبعه.

وعند أهل السنة أن الإيمان اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالجوارح والأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالعصيان.

وانظر تفصيلا للإرجاء وأصوله في: فرق معاصرة ٧٥٧/٢، زيادة الإيمان ونقصانه ص٢٦.

(٢) الوعيد في رأي المعتزلة: هو أن الفاسق إذا مات على غير توبة من كبيرة ارتكبها يستحق النار مخلدا فيها، لأن الله سبحانه وتعالى توعده بذلك ولا بد أن ينفذ وعيده، لكن عذابه يكون أخف من عذاب الكافر، وهؤلاء الوعيد يشمل طائفتين:المعتزلة والخوارج.

وعند أهل السنة :أنه يجوز أن يعفو الله عن المذنب، وأن يخرج أهل الكبائر من النار، فلا يخلد فيها من أهل التوحيد أحداً.

انظر: الملل والنحل ٣٦/١، وما بعدها، المعتزلة وأصولهم الخمسة ص٢١٩.

فأما من يُكفر السلف أو ينتقص بهم أو يحدث كلام الله[1] أو ينفي صفاته[2] فلا تصح الصلاة خلفهم بحال[3].

---

(١) والمقصود هنا القول بخلق القرآن، وهي فتنة امتحنت بها الأمة الإسلامية في زمن الشافعي وأحمد، ومذهبهما وأهل السنة جميعاً أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود.

وقالت الجهمية والمعتزلة: بأنه مخلوق، فضلوا وأضلوا.

والكلام حول هذه الفتنة يطول وليس هذا مجاله، فانظر بسطها في مجموع الفتاوى ١٢/٥٢ وما بعدها وفي مواضع كثيرة أخرى، شرح العقيدة الواسطية للفوزان ص٩٠.

(٢) كما هو حال الجهمية الذين ينكرون صفات الله عز وجل.

انظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين ٢/٦٥.

(٣) وعليه فقد اختلف الأصحاب في جواز الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وبالمعتزلة النفاة.

قال النووي:"والصحيح من المذهب جواز الصلاة خلفهم".

انظر: المجموع ٤/٢٥٤.

مسألة: قال: إن أمّ أمي بمن يقرأ أعاد القارئ، وإن ائتم به مثله أجزأه[1].

وهذا كما قال، الأمي هو الذي لا يحسن الفاتحة، فهذا يجوز أن يأتم به مثله[2]، وأما من يحسن الفاتحة فهل يجوز أن يأتم به أم لا؟ فيه ثلاثة أقاويل:

قال في الجديد: لا تصح صلاة المأموم[3].

وبه قال أبو حنيفة[4] ومالك[5].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٧.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٩٦.

وهو المذهب عند جماهير الأصحاب.

انظر: اللباب ص١١٥، الوجيز ١/٥٥، روضة الطالبين ١/٤٥٥، كفاية الأخيار ١/٨٣.

(٣) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٩٦.

وهو الصحيح من المذهب عند جماهير الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٤، الإقناع في الفقه الشافعي ص٤٦، التنبيه ص٣٥، الغاية والتقريب ص٧٢، الغاية القصوى ١/٣١٥، المجموع ٤/٢٦٧.

(٤) انظر: المبسوط ١/١٨١.

وهو المذهب عند أصحابه.

انظر: مختصر القدوري ص٣٠، الهداية ١/٥٧، تبيين الحقائق ١/١٤١، الفتاوى الهندية ١/٨٦، مجمع الأنهر ١/١١١، فتح الوهاب ١/٤٨.

(٥) نص عليه في المدونة الكبرى ١/٨٣-٨٤.

وهو المشهور من المذهب عند أصحاب مالك.

انظر: التفريع ١/ ٢٢٣، الذخيرة ٢/٢٤٤، عقد الجواهر الثمينة ١/١٩٥، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٠٩، شرح منح الجليل ١/٢١٧، مواهب الجليل٢/٩٨.

وقال أحمد: لا تصح صلاة القارئ خلف الأمي، وهذا هو المذهب عند جماهير أصحابه.

وعنه: تصح.

وقال في القديم: إن كانت الصلاة يجهر فيها بالقراءة فلا تصح الصلاة خلفه، وإن كانت الصلاة يسر فيها بالقراءة صحت الصلاة خلفه[1]؛ لأنه إذا كان يجهر الإمام فإن المأموم لا يقرأ[2]، وإذا كان يسر فإن المأموم يقرأ [3].

قال أبو إسحاق : ويجيء قول ثالث من هذا التعليل ، لأنه يقول في الجديد : يجب على المأموم أن يقرأ بكل حال سواء كانت الصلاة مما يجهر فيها، أو لا يجهر فيها ، فإذا كان المأموم يقرأ وجب أن تصح صلاته خلفه[4].

وبهذا قال المزني[5] وأبو ثور[6] وأبو بكر بن المنذر [7]، واختيار القاضي - رحمه الله-[8] .

=

وعنه: تصح في النافلة.

انظر: المستوعب٢/٣٤٨، الكافي لابن قدامة ١/١٨٣، المبدع ٢/٧٦، الإنصاف ٢/٢٦٨، منتهى الإرادات١/٣٠٥، الإقناع ١/٢٥٩.

(١) انظر: حلية العلماء ١/٢٣٠، التعليقة ٢/١٠٣٣، المجموع ٤/٢٦٧.

(٢) فيتحمل الإمام القراءة عن المأموم، وهو هنا عاجز عن التحمل فلم تصح صلاة المأموم.

انظر: البيان ٢/٤٠٦، الحاوي الكبير٢/٣٣١.

(٣) وهو قادر على القراءة، فجاز أن يأتم بمن يعجز عنها، كصلاة القائم خلف القاعد.

انظر:البيان٢/٤٠٦، التعليقة ٢/١٠٣٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٣١، المهذب ٤/٢٦٦، البيان٢/٤٠٦، المجموع ٤/٢٦٧.

(٥) أي بالصحة مطلقاً.

انظر: مختصر المزني ص٢٧، و حلية العلماء ١/٢٣٠.

(٦) انظر نقل قوله في:المجموع٤/٢٦٧.

(٧) انظر:الأوسط ٤/١٥٩.

(٨) قال النووي :"واعلم أن الأقوال الثلاثة جارية سواء علم المأموم أن الإمام أمي أم جهل ذلك ، هكذا صرح به الشيخ أبو حامد وغيره، وشذ عنهم صاحب الحاوي فقال:الأقوال إذا كان جاهلا،

=

واحتج من نصر هذا بأن قال:القراءة شرط من شرائط الصلاة، فإذا كان العجز عنه لا يمنع من صحة الصلاة فالعجز عنه لا يمنع من صحة الإمامة ، أصله السترة والوضوء والقيام، فإنه لو صلى العاري بالمكتسي ، والمتوضئ بالمتيمم، والقائم خلف القاعد صحت صلاتهم خلفه[1].

قال المزني: ولأنه لو صلى جنب وهو لا يعلم جنابته فإن صلاته خلفه صحيحة ، والإمام لا صلاة له، فلأن تصح[2] صلاته خلف الأمي الذي صلاته صحيحة أولى[3].

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى أبو مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قل :(**يؤمكم أقرؤكم**)[4] وهذا يدل على أن من ليس بأقرأ لا تصح إمامته[5].

دليل آخر: روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم :(**ليؤذن خيركم وليؤمكم أقرؤكم**)[6] وهذا أمر[7]والأمر على الوجوب.

=

وإن علم لم تصح قطعاً، والمذهب ما قدمناه".

انظر: المجموع ٤/٢٦٧-٢٦٨، روضة الطالبين ١/٤٥٤. وانظر: الحاوي الكبير٢/٣٣٠.

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٣١، المهذب ٤/٢٦٦، التهذيب ٢/٢٦٧.

(٢) في جميع النسخ: فلأن لا تصح، وهو خطأ واضح مخالف للتعليل.

(٣) انظر: مختصر المزني ص٢٧.

(٤) سبق تخريج الحديث ص١٢٩٧ .

(٥) انظر:البيان٢/٤٠٥، الذخيرة ٢/٢٤٤، المعونة

وذلك لأن القراءة شرط مقصود في الصلاة، فلم يصح ا قتداء القادر عليه بالعاجز عنه كالطهارة.

انظر: الحاوي الكبير٢/٣٣١، المبدع ٢/٧٦.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: من أحق بالإمامة١/٣٩٦، و البيهقي في السنن

=

دليل آخر: القراءة يدخلها التحمل في موضعين إذا أدرك الإمام راكعاً ، وإذا كان الإمام يجهر في قراءة السورة الزائدة على الفاتحة ، فإذا كان الإمام يتحمل وهذا الأمي ممن لا يتحمل لم يصح تحمله[1] ، ويصير بمنزلة الإمام إنما ردت إليه الخلافة لينظر في أمور المسلمين ويقاتل العدو، فإذا لم يكن شجاعاً ولا هو[2] من أهل الاجتهاد لم يتحمل الإمامة[3]، وكذلك القاضي إنما قلد القضاء ليحكم بين الناس ، فإذا لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز أن يرد إليه القضاء.

وأماالجواب عن قولهم:شرط من شرائط الصلاة،فإذا كان العجز عنه لا يمنع من صحة الصلاة فالعجز عنه لايمنع من صحة الإمامة،كالسترة والقيام والوضوء.

قلنا:هذه الثلاثة أشياء لا يدخلها التحمل، فلهذا لم يمنع من صحة الصلاة خلفه، ليس كذلك القراءة فإنها يدخلها التحمل فإذا لم يحسنها منعت من صحة الصلاة خلفه[4].

وأما الجواب عن قول المزني: إنه إذا صلى خلف الجنب صحت صلاته فلأن تصح صلاته إذا صلى خلف الأمي أولى.

=

الكبرى١/٦٢٦.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٥٧، وقال في تحقيق مشكاة المصابيح ١/٣٥٠: "إسناده ضعيف،فيه حسين بن عيسى الحنفي،ضعفه الجمهور،وقال البخاري في هذا الحديث: منكر".

(٧) نهاية ل ٥٦ب.

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٣١، البيان٢/٤٠٥، المعونة ١/١٢١.

(٢)نهاية ل١١٩جـ.

(٣) انظر: المهذب ٤/٢٦٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٣١، المعونة ١/١٢١.

قلنا: إذا صلى خلف الجنب هو غير منسوب إلى التفريط، لأنه لا سبيل إلى معرفة جنابته ليس كذلك القراءة فإنه إذا صلى خلف أمي هو منسوب إلى التفريط فإن على ذلك أمارة موازيه أن يصلي خلف جنب وهو عالم بجنابته فإن الصلاة تبطل[1].

---

(١) انظر: التعليقة ٢/ ١٠٣٥.

فصل: قد مضى الكلام في المأموم ، فأما الإمام فإن صلاته صحيحة قولا واحداً[1].

وقال أبو حنيفة :صلاته باطلة، كما أن صلاة المأموم باطلة[2].

واحتج من نصره بطريقين ، طريق ذكرها الطحاوي عن القاضي أبي خازم[3]، وطريقة حكاها أبو بكر الرازي عن أبي الحسن الكرخي .

فأما طريقة أبي خازم فإنه قال:الأمي أمكنه أن يصلي بقراءة بأن يصلي خلف القارئ، فإذا لم يفعل صار كأنه ترك القراءة مع قدرته عليها ، فبطلت صلاته[4]، وتحريره أن نقول:أمكنه أن يصلي بقراءة فإذا لم يفعل لم تصح صلاته،

---

(١) وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٤، الحاوي الكبير٢/٣٣١، حلية العلماء ١/٢٣٠، المجموع ٤/٢٦٨.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وقيل: بالبطلان.

انظر: الكافي لابن قدامة ١/١٨٣، الإنصاف ٢/٢٦٩.

(٢) وهو المذهب .

انظر: الهداية ١/٥٨، البحر الرائق ١/٣٨٨، مجمع الأنهر ١/١١٣، رد المحتار على الدر المختار٢/٣٤١، الفتاوى الهندية ١/٨٦.

وخالفه صاحباه فقالا بصحة صلاة الأمي الإمام.

انظر:الهداية ١/٥٨، البحر الرائق ١/٣٨٨، مجمع الأنهر ١/١١٣.

وبطلان صلاة الإمام الأمي القارئ هو المذهب عند المالكية .

انظر: الذخيرة ٢/٢٤٤، عقد الجواهر الثمينة ١/١٩٥، شرح منح الجليل ١/٢١٧.

(٣) هو القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز ، أبو خازم، تفقه عليه أبو جعفر الطحاوي وأبو طاهر الدباس وأبو الحسن الكرخي، وله كتاب:"المحاضرات والسجلات" وكتاب"أدب القاضي" ،توفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين.

انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٢/٣٦٦، الفوائد البهية ص٨٦.

(٤) انظر:المبسوط ١/١٨١، تبيين الحقائق ١/١٤٤.

أصله إذا كان يحسن الفاتحة فلم يقرأها[1].

وأما الكرخي فإنه قال : القارئ يصح أن يدخل في صلاته الأمي لأنهما في حالة التكبير يتساويان، هذا يحسن التكبير كما أن هذا يحسن التكبير، وهذا لا يلزمه أن يقرأ في هذه الحالة كما أن هذا لا يلزمه أن يقرأ في هذه الحالة / ، فإذا ١٢٠/أ دخل معه في الصلاة لزم الإمام أن يقرأ عنه ، فإذا لم يقرأ يصير قد ترك قراءة واجبة عليه في الصلاة ، ومن ترك قراءة واجبة عليه بطلت صلاته[2]، وتحريره أن نقول: ترك قراءة واجبة عليه في الصلاة فلم تصح صلاته، أصله إذا لم يقرأ عن نفسه وهو يحسن [3].

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(**إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى**)[4] وهذا الإمام قد نوى الصلاة ، فوجب أن تكون له.

ومن القياس: هذا الأمي أمّ بمن لا يجوز أن يؤمّ به، فوجب أن لا يؤثر ذلك في بطلان صلاته أصله إذا أمت المرأة بالرجال [5].

قالوا: فتبطل بالمرأة إذا صلت بالرجال الجمعة فصلاتها تبطل[6].

قلنا: لنا فيها وجهان:

أحدهما:أن صلاتها ظهر ، فلا يلزم ما قالوا .

---

(١) انظر: الهداية١/٥٨، البحر الرائق ١/٣٨٨، الذخيرة ٢/٢٤٤،الإشراف١/١١٢.

(٢) انظر: المبسوط١/١٨١، تبيين الحقائق ١/١٤٤.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/٦٠.

(٤) سبق تخريج الحديث ص١١١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٣٢،المغني٣/٣٠.

(٦)نهاية ل١٢٠جـ.

والوجه الثاني:أن صلاتها باطلة [1]، فلا يلزم أيضا ، لأنا قلنا فوجب أن لا يؤثر ذلك في بطلان صلاته ، والذي أثر في صلاتها عدم شرط الجمعة دون إمامتها بمن لا يجوز أن تؤم به[2]، يدل على ذلك أنها لو صلت الجمعة بالنساء أو وحدها ، فإن صلاتها باطلة[3]، وهي أمت بمن لا يجوز أن يؤم به.

قياس آخر:شخصان لو اقتدى أحدهما بالآخر صحت صلاتهما فإذا اقتدى الآخر به فوجب أن لا تبطل صلاة الإمام، أصله المرأة مع الرجل .

أو نقول: كل من صلى خلف الغير لم تبطل صلاته ، فإذا صلى الغير خلفه لم تبطل صلاته ، أصله المرأة مع الرجل[4].

قياس آخر: صلاة الإمام غير متعلقة بصلاة المأموم [5]، بدليل أنه لو صلى الإمام ونوى أنه يصلي بمحدث لم تبطل صلاته ، فإذا كان أميا وجب أن تصح صلاته، أصله إذا صلى منفرداً[6].

وأما الجواب عن قولهم:أمكنه أن يقرأ فلم يفعل فلم تصح صلاته أصله إذا كان يحسن.

قلنا: لا نسلم أنه أمكنه أن يصلي بقراءة وعندنا أن المأموم يلزمه أن يقرأ

---

(١) وهو أرجح الوجهين.

انظر: المجموع ٤/٢٦٨.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) إذ لا جمعة على المرأة.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٣٢،البيان٢/٤٠٦.

(٥) انظر: المجموع ٤/٢٦٨.

(٦) انظر:المصدر السابق.

ولا تقوم قراءة الإمام مقام قراءته[1].

الثاني: تبطل بالأخرس إذا أمّ ناطقا فإن صلاته صحيحة، وقد أمكنه أن يقرأ بنطق بأن يصلي خلف ناطق[2]، وتبطل بالأمي إذا صلى منفرداً وهو يتمكن من الصلاة خلف قارئ، فإنه أمكنه أن يصلي بقراءة[3] ولا تبطل صلاته[4].

قال أبو خازم: جواب أبي حنيفة في هذه المسألة يقتضي أنه إذا صلى منفرداً تبطل صلاته[5].

قلنا فهذا خلاف السنة، فإنه روى إبراهيم السكسكي عن عبدا لله بن أبي أوفى أن رجلا قال: يا رسول ا لله إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني

---

(١) انظر رأس المسألة ص١٣٣١.

وقد يقال: إنما وجب تحملا عن صلاة المأموم لا ركنا مفروضا من صلاة الإمام، فوجب إذا لم يأت بها أن تبطل الصلاة التي وجبت فيها الصلاة مُتَحَمَّلها، كمن ضمن شيئا ضمانا فاسدا فإن الحق لازم للمضمون عنه دون الضامن.

انظر: الحاوي الكبير٢/٣٣٢.

(٢) انظر: المجموع ٤/٢٦٨.

(٣)نهاية ل٥٧ب.

(٤) انظر: المجموع ٤/٢٦٨.

وهو الصحيح عند الحنفية.

انظر: الهداية ١/٥٨، البحر الرائق ١/٣٨٨، مجمع الأنهر ١/١١٣.

(٥) انظر: المبسوط١/١٨١.

ورد الأحناف على قياس أبي خازم بأن تصحيح صلاة الأمي منفرداً مع وجود القارئ؛ لأن الأصل أن لا تكون قراءة الإمام قراءة للمقتدي ، إلا أن الشرع جعل قراءة الإمام قراءة للمقتدي إذا اقتدى، فإذا لم يقتد فلا، فإذن لا يلزم ترك فرض القراءة فتجوز صلاة الأمي.

وعليه فتضمن قراءة الإمام قراءة المقتدي مقصورة على الجماعة.

انظر: البناية ٢/٣٦٤-٣٦٥.

ما يجزيني عن ذلك فقال له :(**قل سبحان ا لله والحمد لله ولا إله إلا ا لله وا لله أكبر ولا حول ولا قوة إلا با لله**)[1].

جواب آخر: أن عند أبي حينفة وضوء الإمام شرط في صحة صلاة المأموم ، ثم قد ثبت أنه لو صلى متوضئ خلف متيمم لم تبطل صلاة المتيمم[2]، ولو كان كما قال لوجب أن لا تصح صلاته ؛ لأنه أمكنه أن يصلي بوضوء فم يفعل[3].

وأما الجواب عن قول الكرخي: إنه ترك قراءة واجبة عليه فلم تصح صلاته كما إذا ترك القراءة التي تجب عليه.

قلنا: لا نسلم أنه يلزمه أن يقرأ عنه بل يجب على المأموم أن يقرأ.

الثاني: أنه لو تحمل الإمام القراءة لكان تحمل الأمي فاسداً، لأنه ليس ممن يتحمل فلا يلزمه ذلك.

الثالث: أنه إذا لم يلزمه أن يقرأ عن نفسه فلأن لا يلزمه أن يقرأ عن الغير أولى[4]، لأن قراءته عن نفسه آكد، فإنه متفق على وجوبها، وقراءته عن الغير مختلف في[5] وجوبها.

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ٩١٧.

(٢) انظر: مختصر القدوري ص٣٠، الهداية ١/٥٧، الفتاوى الهندية ١/٨٤، الاختيار لتعليل المختار ١/٦٠، فتح الوهاب ١/٤٨.

(٣) أي أن يصلي المتيمم خلف المتوضئ.

ولكن الحنفية قالوا: بجواز ذلك، لأنه جاء في السنة أن عمرو بن العاص صلى متيمما من الجنابة ومن خلفه متوضئون، وأُقر على ذلك.

انظر: تبيين الحقائق ١/١٤٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٣٢، المغني ٣/٣٠.

(٥)نهاية ل١٢١جـ.

فرع: إذا صلى الأخرس منفرداً صحت صلاته، وإذا أمّ بأخرس صحت صلاتهما، وكذلك الأمي إذا صلى منفرداً صحت صلاته، وإذا أمّ بأمي صحت صلاتهما[1].

فرع: إذا كان يحسن الفاتحة فصلى خلف من لا يحسنها ولكنه يحسن سبع آيات من سورة أخرى فيكون كأنه صلى خلف أمي وقد ذكرناه.

وإن كان يحسن سبع آيات من غير الفاتحة فصلى خلف من لا يحسن شيئاً أصلاً فيكون كأن القارئ قد صلى خلف الأمي ، لأن السبع آيات قائمة مقام الفاتحة عند التعذر.

(١) انظر: الأم١/٢٩٦، المجموع ٤/٢٦٨.

فصل: قال في كتاب الإمامة من الأم: إذا صلى رجل بقوم وهم لا يعلمون هل يحسن أم لا ، فظهرت منه سجاعة[1]، فإن ظهور السجاعة منه دليل على أنه أمي فيلزمهم الإعادة[2]، والسجاعة مثل ما روى الأصمعي قال:صليت خلف أعرابي فقرأ والسماء ذات البروج والخيل ذات السروج ، والأرض ذات المروج، والبحر عليها يموج، ثم ركع، وقرأ في الركعة الثانية :والليل إذا يغشى ؛ وجاء الذئب يسعى فأكل الشاة الوسطى، وترك الشاة العرجى وسيعود إليها مرة أخرى، ثم ركع، فقلت: يا أعرابي هذا ليس من القرآن ، فقال: علمني شيئا من القرآن، فعلمته الفاتحة والمعوذتين، فقال:هذا خير مما كنت أحسن.

وحكى أن أعرابيا كان يقرأ قل هو الله أحد، قاعد على الرصد مثل الأسد، لا بقوة أحد.

---

(١) السجاعة:هي الكلام المقفى، وقيل: هو التكلم بكلام له فواصل كفواصل الشعر من غير وزن. انظر: مختار الصحاح -ترتيبه- ص٣٥٥، لسان العرب ١٥٠/٨.

(٢) انظر: الأم ٢٩٦/١.

فصل: قال في الأم: إذا صلى خلف قارئ فبدت منه سجاعة بطلت صلاته، لأنه تكلم بكلام الآدميين، و لم تبطل صلاتهم، لأنه لو أحدث بطلت صلاته دونهم كذلك إذا تكلم. قال الشافعي: وأحب لهم الإعادة[1].

فصل: قال في الأم: إذا صلوا خلف رجل وهم لا يعلمون هل هو أمي أو قارئ فأسر فيما يجهر بالقراءة/ فإن ذلك دلالة على أنه أمي فيعيدون إلا أن يقول: ١٢١/أ قد قرأت وأخفيت القراءة فيسعهم قبول ذلك منه، وإن أسر فيما يسر فيه لم يلزمهم الإعادة؛ لأن الظاهر منه أنه قارئ ، وأنه فعل ما يُسّر في الصلاة من الإسرار[2]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: الأم١/٢٩٦.

(٢) انظر: المصدر السابق.

مسألة: قال الشافعي : وإن ائتم بكافر ثم علم أعاد، ولا يكون هذا إسلاما منه، لأن الكافر لا يكون إماما بحال ، والمؤمن يكون إماماً في الأحوال الظاهرة(١).

وهذا كما قال ، الكافر إذا صلى منفردا أو في جماعة أو خارج المسجد أو في المسجد إذا فعل هذا في دار الإسلام(٢) لا يصير مسلما به، وكذلك إذا صام أو حج أو تصدق(٣).

وبه قال مالك(٤) والأوزاعي(٥) وأبو ثور(٦) وداود(٧).

وقال أبو حنيفة:إذا صلى في المسجد صار مسلما سواء صلى فرادى أو جماعة ، وإن صلى خارج المسجد في جماعة صار مسلما، وإن أذن في المأذنة أو حيث يؤذن المسلمون صار مسلما، وكذلك إذا أحرم بالحج وطاف (٨).

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٧.

(٢) نهاية ل ١٢٢جـ.

(٣) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٩٨.

وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٤، الحاوي الكبير٢/٣٣، التعليقة ٢/١٠٣٧، حلية العلماء ١/٢٢٧، المجموع ٤/٢٥٢.

قلت:وصورة المسألة:إذا صلى الكافر و لم تسمع منه الشهادة ، أو لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة. انظر: الأم١/٢٩٨، المجموع ٤/٢٥٢.

(٤) انظر: الإشراف١/١١٢، التاج والإكليل ٢/٩٢.

(٥) انظر نقل قوله في:الأوسط ٤/١٦٢، المجموع ٤/٢٥٢.

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) انظر:المحلى ٤/٥١، المجموع ٤/٢٥٢.

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٢٠، رؤوس المسائل ص١٦٤.

واحتج بقوله تعالى :﴿**إنما يعمر مساجد ا لله من آمن با لله واليوم الآخر**﴾[1] وعمارة المسجد الصلاة فيه ، وهذا يدل على أنه إذا عمره صار مؤمنا .

وروي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال :(**من لزم المسجد فاشهدوا له بالإيمان**)[2].

وروي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال :(**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا**) وربما رووا :(**فهو مسلم**) ، وذكره البخاري في صحيحه :(**فذلك مسلم**)[3].

وقيل: لا يحكم بإسلامه إلا إذا توفرت أربعة شروط:

أن يصلي في الوقت مع الجماعة مؤتما متمما.

انظر هذه الشروط وشرحها في: رد المحتار على الدر المختار٢/٦-٧.

والمذهب عند الحنابلة أن الكافر إذا صلى حكم بإسلامه سواء صلى جماعة أو فرادى.

انظر: الهداية للكلوذاني ١/٢٥، المقنع مع الشرح الكبير ٣/١٦، المبدع ١/٣٠٢، الإنصاف ١/٣٩٣.

(١) سورة التوبة، الآية ١٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند٣/٤٧٩ ، و الترمذي في سننه ،كتاب الإيمان،باب: ما جاء في حرمة الصلاة ٥/١٤، و ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب: لزوم المسجد وانتظار الصلاة ١/٢٦٣، و الدارمي في سننه١/٢٧٨، و ابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٧٩، و الحاكم في المستدرك١/٢١٢-٢١٣، و البيهقي في السنن الكبرى٣/٩٣.

وقال الترمذي في سننه٥/١٤ :"هذا حديث غريب حسن"، ومال الحاكم في المستدرك إلى تصحيحه، وتعقبه الذهبي في تلخيصه بأن فيه دراج وهو كثير المناكير، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة ١/٦٥٥.

ويدل عليه ما روي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال :(**نهيت عن قتل المصلين**)[1] .

ومن القياس[2]: الصلاة في جماعة فعل يختص به أهل الإسلام، فإذا فعله الكافر صار به مسلماً أصله الشهادتان[3].

دليل آخر: قالوا في ضمن الصلاة الشهادتان، فإنه يقول: أشهد أن لا إله إلا ا لله وأشهد أن محمداً رسول ا لله فصار بذلك مسلماً[4].

دليل آخر: قالوا:لو صلى في دار الحرب صار مسلما، كذلك إذا صلى في دار الإسلام[5].

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال :(**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا لله فإذا**

=

والدلالة في الحديث: أنه إذا صلى صلاتنا فقد أتى بالشهادتين وزيادة ، فيجب أن نحكم بإسلامه.

انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٥٠٩/٢.

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب،باب: في الحكم على المخنثين ٢٢٤/٥.

والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٢٤٧/١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٣١/٣.

قال ابن مفلح الحفيد في المبدع ٣٠٢/١ :وظاهر الحديث أن العصمة تثبت بالصلاة، وهي لا تكون بدون الإسلام.

(٢)نهاية ل٥٨ب.

(٣) انظر: رؤوس المسائل ص١٦٤، المغني ٣٧/٣، الشرح الكبير١٨/٣.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٧/٣.

(٥) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٥٠٩/٢.

قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم)[1] ، وروي :(**وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)**[2].

ومن القياس: كافر في دار الإسلام لم يأت بالشهادتين فوجب أن لا يصير مسلما بنفسه، أصله إذا صلى خارج المسجد منفرداً[3].

قياس آخر: كافر صلى في دار الإسلام فوجب أن لا يصير بذلك مسلما ، أصله إذا صلى منفردا خارج المسجد [4].

قياس آخر : كل فعل لو فعله خارج المسجد لم يصر به مسلما فإذا فعله في المسجد وجب أن لا يصير به مسلماً، أصله إذا أحرم ولبى أو إذا تصدق أو صام أو زكى.

قياس آخر : كل صلاة لا يكفر بتركها لا يصير مؤمنا بفعلها في دار الإسلام، أصله الصلاة خارج المسجد [5].

قياس آخر: فرع من فروع الدين فإذا فعله الكافر في دار الإسلام لم يصر به مسلما أصله الحج والزكاة والصوم[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة ٦٥٤/١، و مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ٥٢/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب:فإن تابوا وأقاموا الصلاة ١٠٢/١، و مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ٥٢/١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٣٤.

(٤) وهذا إلزام للحنفية الذين يقولون بأن الكافر إذا صلى خارج المسجد لم يكن ذلك منه إسلاماً. انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٢٠.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٣٤.

(٦) انظر: المهذب ٤/٢٥٠، البيان ٢/٣٩٣.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية بقوله تعالى :﴿**إنما يعمر مساجد ا لله من آمن با لله واليوم الآخر**﴾[1] قلنا: حقيقة ذلك بناء المسجد، يدل على ذلك أنه قال :﴿**وأقام الصلاة وآتى الزكاة**﴾[2] فدل ذلك على أن عمارة المسجد غير الصلاة فيه، وإلا لم يكن قال بعده واقام[3] الصلاة[4].

وأما الجواب عن قولهم: (**من لزم المسجد فاشهدوا له بالإيمان**) [5].

قلنا: فأنتم لا تجعلونه مسلما بلزوم المسجد وإنما تجعلونه مسلما بالصلاة[6].

قالوا:ونضمر فيه من لزم المسجد وصلى فيه.

قلنا: ونحن نضمر من لزم المسجد وأتى بالشهادتين ،وليس حمله على الإضمارين أولى من الآخر[7].

الثاني: أنه جعله مؤمنا بملازمة المسجد ، وعندهم يصير مؤمنا بفعل صلاة واحدة ، ومعلوم أن الملازمة لا تحصل بفعل صلاة واحدة .

وأما الجواب عن قوله عليه السلام :(**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا**)[8] قلنا: فصلاتنا صلاة تقدمها إيمان ،

---

(١) سورة التوبة الآية ١٨.

(٢) سورة التوبة الآية ١٨.

(٣)نهاية ل١٢٣جـ.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٣٤.

(٥) سبق تخريجه ص**١٣٤٥**.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٣٥.

(٧) انظر: المصدر السابق.

قلت: وحمله على لزوم المسجد للصلاة فيه أولى، إذ لا يُلزم المسجد إلا للصلاة فيه غالباً، وأما الشهادتان فتأتي في أي مكان.

(٨) سبق تخريج الحديث ص**١٣٤٥**.

والكافر صلاته لم يتقدمها إيمان، ولا يمكنهم أن يقولوا :إنه قد صلى صلاتنا [1].

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الإيمان على ثلاثة أشياء:على الصلاة واستقبال القبلة وأكل الذبيحة ، فلا يجوز تعليق الحكم على فعل واحد[2].

وأما الجواب عن قولهم: الصلاة فعل يختص به أهل الإسلام فإذا فعله الكافر وجب أن يصير به مسلماً أصله الشهادتان.

قلنا: لا نسلم أن الصلاة جماعة يختص بها أهل الإسلام، فإن اليهود والنصارى يصلون جماعة كما أن المسلمين يصلون جماعة.[3]

الثاني: ينتقض بالصلاة فرادى خارج المسجد فإنها يختص بها أهل الإسلام ولا يصير بها مسلماً .

قالوا:الصلاة فرادى خارج المسجد لا يختص بها أهل الإسلام، لأن الكفار

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٣٤.

ورد بأن قوله :(**من صلى صلاتنا**) معناه: مثل صلاتنا في الأفعال والهيئات، لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن للخبر فائدة، لأنه إذا تقدمها الإسلام فهو مسلم قبل الصلاة، و النبي صلى الله عليه وسلم جعله مسلماً بالصلاة، وعلى قولكم يكون كأنه قال :(من صلى وهو مسلم فهو مسلم) وهذا لغو قد نزه النبي صلى الله عليه وسلم عنه.

انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/٥٠٧.

(٢) ورد بأنه قد صلى مستقبلا القبلة فوجب أن يكون فعله إسلاما له، وأما إذا أكل الذبيحة فقد قام دليل الإجماع على أن أكلها لا يعد به مسلماً ، وبقي أمر الصلاة على ظاهر الحديث.

انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/٥٠٨.

(٣) ورد بأن اليهود والنصارى لا يصلون إلى قبلتنا ولا يأتون بالصلاة على هيئة صلاتنا، لا بركوع ولا بسجدتين في كل ركعة ولا غير ذلك من القراءة والجلوس عقب الركعتين والسلام.

فهذا يدلنا بأن الصلاة على هذه الهيئة يختص بها أهل الإسلام.

انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/٥٠٩، المغني ٣/٣٧.

يصلون خارج المسجد فرادى.

قلنا:هذا خطأ وذلك أن الصلاة بوضوء وقراءة واستقبال القبلة يختص بها أهل الإسلام.

قالوا: فالكفار أيضا يصلون باستقبال القبلة فرادى وهو إذا صلى أهل اليمن[1] إلى القدس فإنهم يكونوا قد صلوا إلى الكعبة.

قلنا:إلا أن ذاك بلا وضوء ولا قراءة.

جواب آخر: بقلب العلة فنقول : وجب أن يستوي في ذلك داخل المسجد وخارج المسجد، أصله الشهادتان، والمعنى في الأصل أنه أتى بصريح الشهادتين ، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه ما أتى بصريح الشهادتين[2]، ويحتمل أن يكون قد فعل / الصلاة رياء أو تقية أو تقرباً إلى المسلمين، كما يصوم بعضهم شهر رمضان ١٢٢/أ يتقرب بذلك إلى أهل الإسلام[3].

والجواب عن قولهم: إن الصلاة تتضمن الشهادتين فإنه يقول في التشهد أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله.

قلنا:فعندكم لا يجب التشهد، فلا يصح ذلك ، وأما على أصلنا فإن الكافر إنما يصير مسلما إذا أتى بالتشهد بعد الاستدعاء منه[4].

---

(١) أي كفار أهل اليمن.

(٢) فالشهادتان الإتيان بهما لا يدل إلا على الإسلام، فلا يحتمل قولهما سوى الإسلام. انظر: الاصطلام ١/٢٩٤.

(٣) وعورض هذا بأن الشهادتين يحتمل أيضا أن يأتي بهما في دار الإسلام تعوذا ودفعا للشر عن نفسه وتقية، ومع ذلك فإنا نحكم بإسلامه ونأخذه بالظاهر والله يتولى السرائر. انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/٥١٠.

(٤) وهذا بلا خلاف في المذهب.

=

فأما إذا قالهما من غير استدعاء فقد قال أبو علي بـن أبي هريـرة في ذلـك وجهان:

أحدهما: يصير مسلماً[١]، لأنه أتى بصريح الإيمـان [٢]، فعلـى هـذا الوجـه المسألة مفروضة إذا صلـى و لم يسـمع منـه الشـهادتان[٣]، فأمـاإذا سمعتـا منـه فلـم يقع[٤] فيه الخلاف.

والوجه الثاني:لا يصير بذلك مسلماً[٥]، لأنه يحتمل أن يكون قد أتى بذلك على طريـق الاستهزاء ، فـلا نجعلـه بذلـك مسـلماً[٦]، يـدل عليـه مـا روى أبـو محذورة[٧] قال:"خرجنا في نفر من أهل مكة حتى وصلنا مقفل رسـول ا لله صلـى

-

انظر: البيان٢/٣٩٤، المجموع ٣/٩٩.

وذلك بأن قيل: قل أشهد أن لا إله إلا ا لله وأشهد أن محمدا رسول ا لله ، فيقولها قصداً ، فهذا يصـير مسلماً.

انظر: المصادر السابقة .

(١) وهو الصحيح وبه قطع أكثر أصحابنا.

انظر:البيان٢/٣٩٤، روضة الطالبين ١/٣١٢.

(٢) مختارا على سبيل الحكاية، فهو كما لو دعي إليها فأجاب.

انظر: البيان٢/٣٩٤، المجموع ٣/٩٩.

(٣) انظر: المجموع ٤/٢٥٢.

(٤)نهاية ل١٢٤حـ.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٣٥، البيان ٢/٣٩٤.

(٦) أو عن طريق الحكاية، كأن يقول: قالوا لا إله إلا ا لله محمد رسول ا لله.

انظر: المصادر السابقة.

(٧) هو أبو محذورة القرشي الجمحي المكي، المؤذن، وهو أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة الجمحي، وقيل اسمه سمير، وقيل غير ذلك، روى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، وحدث عنـه: ابنـه عبدالملـك

-

ا لله عليه وسلم من حنين ، فلما سمعنا مؤذنه رفعنا أصواتنا نحكيه ونستهزئ به ، فدعا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بمن أحضرنا فقال:(**أيكم الذي**[1] **رفع صوته على أصواتكم**) فأشاروا كلهم إليّ وصدقوا فأرسلهم وحبسني"[2]، وذكر الحديث بطوله،و لم يجعلهم مؤمنين بالشهادتين التي أتوا بها على طريق الاستهزاء.

وأما الجواب عن قولهم: إنه لو صلى في دار الحرب صار مسلما كذلك إذا صلى في دار الإسلام.

قلنا:الذي نص عليه الشافعي في المرتد الكبير أن المرتد إذا صلى في دار الحرب صار بذلك مسلما [3].

=

والأسود بن يزيد النخعي وابن أبي مليكة وآخرون، وكان-ﷺ- من أندى الناس صوتاً، ولاه النبي صلى ا لله عليه وسلم مؤذنة مكة، فأذن بها إلى أن توفي سنة تسع وخمسين.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤٥٠/٥، تهذيب الكمال ٢٥٦/٣٤، سير أعلام النبلاء١١٧/٣.

(١)نهاية ل٩٥ب.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ،كتاب الأذان، باب: كيف الأذان ٥/٢-٦، و ابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسنة ، باب: الترجيع في الأذان ٢٣٤/١، والشافعي في المسند ١/ ، و أحمد في المسند٤/٤١٤-٤١٥، و ابن خزيمة في صحيحه ٢٠١/١، و الدارقطني في سننه٢٣٤/١-٢٣٥، و البيهقي في السنن الكبرى٦١٥/١.

والحديث صححه عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الشرعية الصغرى ١٨٩/١، وقال النووي في المجموع ٩٠/٣ :"إسناده صحيح"، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١٣٦/١.

(٣) لم أقف على هذا النص عن الشافعي في باب المرتد الكبير في الأم٢١٨/٦، وما بعدها، وقد ذكر صاحب التتمة هذا النص أيضا عن الشافعي ، واستغربه النووي في المجموع ٢٥١/٤-٢٥٢ وقال :"غريب ضعيف".

والقول بأن المرتد إذا صلى في دار الحرب صار بذلك مسلماً هو الصحيح المنصوص، وهو المذهب عند جماهير الأصحاب، وفي وجه القطع بأنه ليس بإسلام.

=

قال القاضي -رحمه الله- :ويجب أن يكون الكافر الأصلي بمثابته[1]، فعلى هذا الفرق بين الدارين أن دار الحرب ليست دار تقية ، ولا يخاف عليه إذا ترك الصلاة ، فلهذا جعلنا صلاته إسلاماً، لأن الظاهر منها الإسلام، ليس كذلك دار الإسلام، فإنها دار تقية ، فالظاهر منه إذا صلى أنه فعل الصلاة تقية ، فلم نجعله مسلماً[2].

الثاني: أن دار الكفر لا يتمكن فيها من التصريح بالشهادتين ، فلهذا جعلنا الصلاة قائمة مقامها ، ليس كذلك دار الإسلام، فإنه يتمكن فيها من الشهادتين ، فلهذا لم نجعل الصلاة قائمة مقامها فيها. والله أعلم بالصواب[3].

=

انظر: التنبيه ص٢٠٤، روضة الطالبين ٢٩٤/٧، مغني المحتاج ١٣٩/٤.

(١) أي أن الكافر الأصلي إذا صلى في دار الحرب صار بذلك مسلما ، وهذاالاختيار للقاضي، قال به الشيخ أبو إسحاق، والقاضي حسين، والشيرازي.

انظر: التنبيه ص٢٠٤، التعليقة ١٠٣٧/٢، حلية العلماء ٢٢٧/١، المجموع ٢٥١/٤.

والصحيح المنصوص عن الشافعي وجمهور الأصحاب أنها ليست بإسلام إلا أن تسمع منه الشهادتان.

انظر: المجموع ٢٥١/٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢٩٤/٧، مغني المحتاج ١٣٩/٤.

(٣) والذي ينصره الدليل في هذه المسألة:أن الكافر إذا صلى صلاتنا فهو مسلم له ما لنا وعليه ما علينا ، فالعهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن أقامها فقد دخل في العهد، فإن نقض عهده بعد لم نقبل منه إلا الإسلام أو السيف جزاء لكل مرتد.

مسألة: قال: ومن أحرم في مسجد أو غيره ثم جاء الإمام فتقدم بجماعة فأوجب أن يكمل ركعتين ويسلم فيكونان نافلة ويبتدئ الصلاة معه، وكرهت أن يفتتحها صلاة انفراد ثم يجعلها صلاة جماعة.وهذا مخالف لصلاة الذين افتتح بهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر فانصرف فاغتسل ثم رجع فأمهم[1].

وهذا كما قال ، إذا أحرم بالصلاة منفردا ثم دخل الإمام فأقام الصلاة واستفتح الصلاة فهل يجوز لهذا المنفرد أن يضم صلاته إلى صلاة الإمام أم لا؟ قال في الجديد أحب له أن يأتي بركعة أخرى ثم يسلم، فتكون الركعتان له نافلة، ثم يفتتح الصلاة مع الإمام، وإن أراد أن يضم صلاته إلى صلاة الإمام جاز.[2]

وقال في الإملاء إذا افتتح الصلاة منفرداً ثم جاء الإمام فأحرم بالصلاة ، فإن ضم صلاته إلى صلاة الإمام بطلت صلاته، فصرح ههنا[3] بأنه لا يجوز الضم[4].

وقال في القديم: وإذا افتتح الصلاة فرادى ثم جاء الإمام وأحرم بالصلاة، فمن الناس من قال: يضم صلاته إلى صلاة الإمام، وعندي أنه لا يجوز ، ومن

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٧.

(٢) مع الكراهة، هكذا نقل عنه المزني في مختصره، ص٢٧، واتفق الأصحاب على كراهة ذلك كما نص عليه.

وهذا القول هو الأصح باتفاق الأصحاب .

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٥، الحاوي الكبير٢/٣٣٧، التنبيه ص٣٤، فتح العزيز ٤/٤٠٨، المجموع ٤/٢٠٩.

(٣)نهاية ل١٢٥جـ.

(٤) انظر: المهذب ٤/٢٠٨، التهذيب ٢/٢٥٧، حلية العلماء ١/٢٢٢.

أجاز هذا أجاز الصلاة بإمامين، ومن لم يجوز الصلاة بإمامين لم يجزه[1].

فقد خرج من هذا أن المسألة على قولين:

قال في الجديد: يجوز للمنفرد أن يضم صلاته إلى صلاة الإمام.

وبه قال النخعي والمزني[2].

وفي الإملاء والقديم: لا يجوز.

وبه قال أبو حنيفة[3].

واختلف أصحابنا في موضع القولين:

فقال أبو إسحاق: القولان إذا لم يركع، فأما إذا ركع فقول واحد: لا يجوز[4]؛ لأن ترتيب صلاتهما قد اختلف، فإن المأموم في الركعة الثانية والإمام في الركعة الأولى، والإمام قائم والمأموم راكع أو ساجد[5].

---

(١) فقوله القديم هو عدم جواز ضم صلاة المنفرد إلى صلاة الإمام، وبطلانها إن فعل ذلك.

فالإمام الشافعي كان لا يُجوّز الصلاة بإمامين في القديم، وقال بخلافه في الجديد.

انظر: الأم ٣٠٨/١، الحاوي الكبير ٣٣٧/٢، التعليقة ١٠٣٩/٢.

وقد نقل أبو إسحاق الشيرازي في المهذب ٢٠٨/٤ عن الشافعي أنه قال في القديم بجواز الضم.

وغلطه الأصحاب في نقله، والصواب أن قوله في القديم هو عدم جواز الضم.

انظر: المجموع ٢١٠/٤.

(٢) انظر: مختصر المزني ص٢٧.

(٣) انظر: المبسوط ١٧٤/١، الهداية ٥٧/١، البناية ٥٩٦/٢.

وعدم جواز الضم هو مذهب مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه.

انظر: المدونة الكبرى ٨٧/١، الذخيرة ٢٧٠/٢، الإشراف ١١٢/١، المستوعب ٣٠١/٢، الممتع في شرح المقنع ٤٠٥/١، المبدع ٤٢٠/١، الإنصاف ٢٩/٢، الإقناع ١٦٤/١.

(٤) انظر: حلية العلماء ٢٢٢/١، روضة الطالبين ٤٧٩/١.

(٥) انظر: المهذب ٢٠٨/٤، البيان ٣٧٥/٢.

وحكي عن أبي إسحاق أيضاً أنه قال: موضع القولين إذا كان قد ركع، فأما إذا لم يكن ركع فقول واحد:يجوز الضم[1]،لأنه لا اختلاف بينه وبين الإمام.

وفرق أبي إسحاق:يبطل به إذا أدرك الإمام وقد صلى ركعة، فإنه يدخل معه، وإن كان ترتيب صلاتهما مختلفاً[2].

ومن أصحابنا من قال:المسألة على قولين، سواء كان هذا المنفرد قد ركع أو لم يركع[3]؛ لأن الشافعي أطلق[4].

فعلى قوله الجديد: يجوز الضم.

وبه قال النخعي والمزني.

وعلى قوله في الإملاء والقديم: لا يجوز.

وبه قال أبو حنيفة.

واحتج من نصر هذا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**إنما**

---

(١) انظر: حلية العلماء ٢٢٢/١،البيان٣٧٥/٢، المجموع ٢٠٩/٤.

وهو اختيار المؤلف -رحمه الله- .

انظر: حلية العلماء ٢٢٢/١، فتح العزيز ٤٠٩/٤.

(٢) وهذا هو رد المؤلف على الطريقة الأولى في تحرير محل القولين في المسألة .

وانظر: المهذب ٢٠٨/٤.

(٣) وهو الصحيح عند جماهير الأصحاب.

ومن الأصحاب من قال: القولان إذا اتفقا في الركعة ، كأولى أو ثانية، فإن اختلفا وكان الإمام في ركعة والمأموم في أخرى متقدمة أو متأخرة بطلت قولا واحدا.

انظر: المهذب ٢٠٨/٤، التعليقة ١٠٤١/٢، التهذيب ٢٥٧/٢،البيان٣٧٥/٢، فتح العزيز ٤٠٩/٤-٤١٠، المجموع ٢٠٩/٤.

(٤) ولم يفرق.

انظر: المهذب ٢٠٨/٤، البيان٣٧٥/٢.

جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا)[1]. وعندكم أن المأموم يكبر قبل تكبير الإمام[2].

ومن القياس: صلاة المنفرد وصلاة المأموم يختلفان، لأن المنفرد لا يتحمل عنه أحد السورة التي بعد الفاتحة، والمأموم يُتَحمل عنه السورة التي بعد الفاتحة، والمنفرد إذا سها يسجد ولا يتحمل عنه أحد السهو، والمأموم إذا سها يتحمل الإمام سهوه[3] . فنقول: صلاتان مختلفتان، فلا يصح صرف أحدهما إلى الأخرى، أصله صلاة الظهر مع العصر، فإنه إذا أحرم بالظهر لم يصح صرفها إلى العصر ولا يصح صرفها إلى الجمعة، ولا يدخل على هذا صلاة السفر ، فإنه إذا نوى الإقامة أو وصلت سفينته بدار[4] / الإقامة فإنه يتم ، لأنا قلنا : فلا يصح ١٢٣/أ صرفها، وههنا ما نقلنا الصلاة من القصر إلى الإتمام بنية النقل، وإنما حصل ذلك من ناحية الحكم لا بنية النقل.

واحتج بأن الذي ذهبتم إليه يؤدي إلى العمل بالمنسوخ؛ لأن الناس كانوا في صدر الإسلام إذا فاتهم بعض الصلاة أحرموا فرادى وصلوا ما فاتهم ثم ضموا صلاتهم إلى صلاة الإمام، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال :(**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا)**[5].

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبي صلى

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٤.

(٢) انظر: الإشراف ١/١١٢-١١٣، المهذب ٤/٢٠٨.

(٣) انظر: الإشراف ١/١١٣.

(٤)نهاية ل١٢٦جـ.

(٥) سبق تخريجه ص٦٧٥ وانظر البيان ٢/٣٧٥.

ا لله عليه وسلم أنه قال :(**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**)[1] وهذا قد نوى الجماعة[2].

دليل آخر:روي **أن النبي صلى ا لله عليه وسلم استخلف أبا بكر ليصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه، فوجد في نفسه يوما خفة، فخرج يهادى بين اثنين فتقدم وتأخر أبو بكر**)[3]. وإذا جاز أن[4] يكون إماما فيصير مأموما جاز أن يكون منفردا فيصير مأموماً[5].

قالوا: خروج النبي صلى ا لله عليه وسلم عذر لأبي بكر، ويجوز نقل الصلاة لعذر، كما إذا أحدث الإمام فإنهم يقدمون واحداً منهم ليتم الصلاة.

قلنا: هذا ليس بعذر؛ لأن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان يجوز له أن يصلي خلف أصحابه، وقد صلى خلف عبدالرحمن بن عوف.

دليل آخر: روي (**أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أحرم بالصلاة بأصحابه، ثم ذكر أنه جنب، فأومأ إليهم أن قفوا، فمضى واغتسل وعاد** –

---

(١) سبق تخريجه ص ١١١.

(٢) ولكن المنفرد لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة وذلك شرط.

انظر:الممتع في شرح المقنع ١/٤٠٥، الشرح الكبير ٣/٣٧٦.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٢٣.

(٤)نهاية ل٦٠ب.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/١٣٧،البيان٢/٣٧٥.

ولكن قد ذكرنا سابقاً أن العلماء اختلفوا فيمن كان إماما في تلك الصلاة التي خرج لها النبي صلى ا لله عليه وسلم هل هو النبي صلى ا لله عليه وسلم أم أبو بكر، ثم في إمامته-ﷺ- من المزايا ما ليس لأحد غيره من الأئمة.

ثم هل يجوز أن يتأخر الإمام في صلاة ما ويتقدم مأموماً بدون عذر؟.

ﷺ- ورأسه يقطر ماء وأتم الصلاة ولم يستأنفوا إحراماً)[1].

ومن القياس:أحرم بالصلاة منفردا فجاز له نقلها إلى الجماعة، أصله إذا أحرم فجاء الناس ووقفوا خلفه ونوى أنه يصلي بهم[2].

قالوا:المنفرد والإمام سواء؛ لأن كل واحد منهما لا يتحمل عنه القراءة غيره ولا السهو.

قلنا: بل صلاتهما مختلفة؛ لأن الإمام يجهر والمنفرد عندهم يسر[3]، والإمام يتحمل القراءة والسهو عن غيره، والمنفرد لا يتحمل ذلك[4].

قياس آخر: صلاة واحدة خير في فعلها بين صفتين[5] غير مختلفتين في العدد فإذا أحرم بها على إحدى الصفتين جاز له نقلها إلى الصفة الأخرى، والدليل على ذلك إذا أحرم بصلاة النافلة قاعدا ثم نقلها إلى القيام، أو قائما ثم نقلها إلى القعود.

ولا يدخل عليه الظهر والجمعة فإنهما مختلفان في العدد، فإن للصلاة ابتداء وانتهاء، ثم ثبت أنه لو أدرك الإمام وقد سبقه بركعة فإنه يصلي معه ثم ينتقل في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة،باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ١/١٥٩.

وعنده أيضا ١/١٦٠ :(**فلما قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف وقال: كما أنتم**).

فالرواية الأولى أثبتت دخوله -ﷺ- في الصلاة ثم تذكره للجنابة، والرواية الثانية أنه لم يحرم بالصلاة، وهي رواية البخاري في صحيحه ٢/١٥٤، ومسلم في صحيحه ١/٤٢٢.

وحملت الروايتان على اختلاف الواقعة.

انظر: فتح الباري ٢/١٥٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٣٧-٣٣٨، المهذب ٤/٢٠٨.

(٣) وقال بعضهم: يجهر بما يُجهر به.

(٤) وهذا لعدم وجود من يُتَحمل عنه فهو منفرد.

(٥) الإفراد والجماعة.

الركعة الأخيرة إلى الانفراد، كذلك إذا سبق الإمام بركعة فصلاها فرادى ثم ضم بقية صلاته إلى الجماعة كان له ذلك.

قالوا: المسبوق ينتقل إلى الركعة الأخيرة من طريق الحكم لا بقصده واختياره، فلهذا جوزنا له ذلك ليس كذلك المنفرد فإنه ينتقل إلى كونه مأموما بقصده واختياره فمنعناه[1] من ذلك.

قلنا: يبطل بانتقال أبي بكر الصديق من كونه إماما إلى كونه مأموما، فإنه فعل ذلك بقصده واختياره، وكذلك إذا أحرم منفردا ثم جاء الناس فصلوا خلفه فنوى أنه إمام لهم فإنه جعل نفسه إماما بقصده واختياره، ومع هذا يصح ذلك.

الثاني: أنه لا فرق بين أن ينتقل إلى الصلاة بقصده واختياره أو بغير قصده واختياره، يدل على ذلك أن المسافر إذا قصر الصلاة ثم نوى الإتمام فإنه ينتقل إلى الإتمام بقصده واختياره، ولو وصلت سفينته إلى دار الإقامة أتم الصلاة وإن كان ذلك بغير قصده واختياره فسوينا في الإتمام بين أن يقصد وبين أن لا يقصد.

والجواب عن قوله: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)[2].

قلنا: الخبر يتناول الحالة التي هو فيها إمام ولا يتناول حال إحرامه، لأنه في تلك الحالة لم يكن إماما له.

الثاني: أنه حجة لنا لأنه أوجب متابعته، وكذلك نقول إن المنفرد إذا نوى الإتمام به لزمه متابعته، وقوله :(**فلا تختلفوا عليه**)[3] كذلك نقول، يجب عليه

---

(١)نهاية ل١٢٧جـ.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٤.

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٤.

متابعته ، وقوله :(**فإذا كبر فكبروا**)[1] لا يدل على أنه إذا كبر قبله لا يجزئ، ألا ترى قال :(**وإذا ركع فاركعوا**)[2] ولو سبق الإمام في الركوع لم يؤثر ذلك في صلاته.

والجواب عن قولهم: صلاتان مختلفتان فلا يصح نقل أحدهما إلى الأخرى كالظهر إلى العصر.

قلنا: يبطل بنقل أبي بكر صلاته من كونه إماما إلى كونه مأموماً، فإن صلاة الإمام والمأموم تختلف، وقد صح النقل.

ويبطل به إذا أحرم بالصلاة منفردا ثم جاء الناس فاصطفوا خلفه ونوى أنه يصلي بهم فإن ذلك يصح، وهما صلاتان مختلفتان.

قالوا: صلاة المنفرد وصلاة الإمام لا يختلفان، لأن الإمام يقرأ والمنفرد يقرأ، والإمام لا يتحمل عنه أحد السهو، والمنفرد لا يتحمل عنه أحد السهو.

قلنا:بل صلاتهما مختلفتان، لأن الإمام يسن له الجهر، والمنفرد يسر عندهم، والإمام يتحمل القراءة والسهو، والمنفرد لا يتحمل ذلك عن غيره، والإمام إذا صلت بجنبه امرأة فنوى أنه يصلي بها بطلت صلاته، والمنفرد إذا صلت بجنبه امرأة لم تبطل صلاته. والإمام يتوجه منه السهو إلى غيره والبطلان، والمنفرد لا يتوجه منه إلى غيره سهو ولا بطلان.

والمعنى في الأصل: أن الظهر والعصر صلاتان مختلفتان فلهذا قلنا: لا يصح نقل أحدهما إلى الأخرى ليس كذلك صلاة المنفرد والمأموم ، فإنها صلاة واحدة،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٤.

لها صفتان فجاز نقلها من إحدى الصفتين إلى الأخرى[1]/، كمايجوز نقل المقصورة ١٢٤/أ إلى التامة، وصلاة النافلة التي أحرم بها وهو قائم إلى القعود، أو التي أحرم بها قاعدا إلى القيام.

والجواب عن قولهم: إنه يؤدي إلى العمل بالمنسوخ.

قلنا: إنما منعناه من الإحرام فرادى ثم يضم؛ لأنه أحرم فرادى مع القدرة على الإمام، وفي مسألتنا أحرم فرادى ولا إمام هناك.

إذا ثبت هذا، فإذا قلنا بقوله القديم وإنه لا يضم، فإن خالف وضم بطلت صلاته، وإن قلنا بالجديد وإنه يجوز الضم، فإذا ضم صلاته إلى صلاة الإمام نظرت: فإن لم يكن صلى المنفرد من[2] صلاته شيئا فإنه يتابع الإمام، وإن كان قد صلى ركعة فإنه يتابع الإمام ويترك ترتيب صلاته، فتكون ثانيته أولة الإمام وثالثته ثانية الإمام، ورابعته ثالثة الإمام، فإذا فرغ من الرابعة قام الإمام فإنه لا يتابعه لأنه لا يجوز الزيادة في الصلاة على سبيل المتابعة للإمام ولكنه بالخيار إن شاء جلس وتشهد وسلم وخرج، لأنه يجوز الخروج من صلاة الإمام لعذر بدليل أنه لو نسي باب داره مفتوحا جاز له الخروج من صلاة الإمام، وهذا عذر، وإن شاء جلس وتشهد ودعا إلى أن يجلس الإمام ويسلم معه، وإن أراد أن يتأخر عن سلام الإمام جاز، لأنه إنما يتابع الإمام ما دام في الصلاة، وبالسلام يخرج من الصلاة فلا يتابعه في ذلك. والله أعلم بالصواب.

---

(١) نهاية ل١٢٨جـ.

(٢) نهاية ل٦١ب.

فصل: وأما قول الشافعي -رحمه الله- ويأتي بركعة أخرى ويسلم ويكونان له نافلة[1]، ظاهره يدل على أنه يجوز نقل الفريضة إلى النفل، وجملة هذا أن فيه ثلاثة مسائل:

الأولة: أن يحرم بالظهر وعنده أن الشمس قد زالت ثم بان أنها لم تكن زالت، أو بالصبح وعنده أن الفجر قد طلع ، ثم بان أنه ما طلع، أو بالعصر وعنده أن الظل قد صار مثله وبان أنه ما صار مثله فلا يختلف المذهب أن صلاته قد انعقدت نافلة، ولم تنعقد فريضة[2].

المسألة الثانية: أن يحرم بالصلاة ثم ينقلها إلى فريضة أخرى مثل أن يحرم بالظهر ثم ينقلها إلى العصر، فإن الأولى قد بطلت، والثانية ما صحت[3]، إنما بطلت الأولة؛ لأنه نوى قطعها، ولم تصح الثانية؛ لأنه لم ينو حال افتتاحها[4].

المسألة الثالثة: أن يحرم بالفريضة ثم ينقلها إلى نافلة، ففيه وجهان:

أحدهما: من أصحابنا من قال: يجوز وتعلق بظاهر كلام الشافعي ههنا[5]، ولأن نية الفريضة صلاة فريضة، ونية النفل صلاة ، فإذا أحرم بالفريضة وقد

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٧.

(٢) وبه قطع الأكثرون من الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير٢/٣٣٨، المجموع ٣/٢٨٧.

(٣) وهذا هو المذهب عند الأصحاب .

انظر: الحاوي الكبير٢/٣٣٨،البيان٢/١٦٦، التهذيب ٢/٧٦، المجموع ٣/٢٠٦.

(٤) انظر: المهذب ٣/٢٨٦،البيان٢/١٦٦.

(٥) وهذا تخريج لكلام الشافعي في المختصر، ومن الأصحاب من امتنع من تخريج هذا القول، وحمل كلام الشافعي على أن صلاته انتقلت في الحكم نافلة، لا أنها انتقلت بتغيير النية، كالمسألة الأولى.

انظر: الحاوي الكبير٢/٢٣٨.

نوى النافلة[1].

والوجه الثاني:وهو الصحيح أن ذلك لا يجوز، وهو ظاهر ما نص عليه الشافعي، فإنه قال: وإذا أحرم بالفريضة ثم نقلها إلى فريضة أو إلى نافلة لم يصح ذلك[2]، لأنه لا يصح نقل الفرض إلى الفرض كذلك لا يصح[3] نقل الفرض إلى النفل[4]، والفرق بين هذه المسألة وبين ما قاله الشافعي إذا أحرم بالفرض فرادى ثم أحرم الإمام ضم إليها ركعة وكانت له نافلة، أن ههنا له غرض في جعل الفريضة نافلة، وفي مسألتنا ليس له غرض.

الثاني:في مسألتنا قطع الصلاة،وهناك لم يقطع الصلاة. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: المهذب ٣/٢٨٦،البيان٢/١٦٦.

(٢) انظر:الأم١/١٩٩.

وهو الصحيح من المذهب عند الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير٢/٢٣٨، المجموع ٤/٢١١.

(٣)نهاية ل١٢٩جـ.

(٤) انظر: المهذب ٣/٢٨٦،البيان٢/١٦٦.

باب موقف صلاة المأموم مع الإمام.

مسألة: قال الشافعي ﷺ:إذا أم رجل رجلا أقام المأموم عن يمينه[1].

وهذا كما قال ، إذا أم رجل برجل فإن المأموم يقف عن يمين الإمام، ولا يتقدم أحدهما على الآخر[2].

وقال سعيد بن المسيب:يقف عن يساره[3].

وقال إبراهيم النخعي:يقف من ورائه إلى أن يريد الإمام أن يركع، فإذا لم يجيء مأموم آخر وقف المأموم عن يمينه [4].

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى كريب[5] وعطاء وسعيد بن جبير

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٧.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/٣٠٠.

وهو المذهب عندالأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٦، التنبيه ص٢٥، الوجيز ١/٥٦، التهذيب ٢/٢٧٧ ، فتح العزيز ٤/٣٣٩، روضة الطالبين ١/٤٦٣.

وبه قال عامة أهل العلم.

انظر:الأصل١/٢٢، المدونة الكبرى ١/٨٦، الإنصاف٢/٢٨١، الإفصاح١/١٥٤، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٤٩.

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٥٣٤، وانظر: الأوسط ٤/١٧٢، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٤٩.

(٤) رواه عنهعبدالرزاق في المصنف ٢/٤١٠.

وانظر: الأوسط ٤/١٧٢، حلية العلماء ١/٢٣٤.

(٥) هو كريب بن أبي مسلم القرشي الهاشمي،أبو رشدين الحجازي، مولى ابن عباس رضي الله عنهما، روى عن أسامة بن زيد ومولاه ابن عباس وابن عمر وميمونة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ، وحدث عنه: سليمان بن يسار ومكحول الشامي والزهري وخلق سواهم، وكان -رحمه الله- ثقة حسن الحديث، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين.

عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة (**فقام النبي صلى الله عليه وسلم فحل شناق القربة، وتوضأ وأحرم بالصلاة، فقمت وتوضأت مثل ما توضأ ثم جئت ووقفت عن يساره فأداراني عن يمينه**)[1].

وروي :(**فحولني عن يمينه**).

وروي :(**فأخذ بيدي اليمنى وأدارني من وراء ظهره فأوقفني عن يمينه**)[2].

ويدل عليه ما روى، عُبادة بن الوليد بن عبادة[3] بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم من هذا الحي من الأنصار، فأتينا جابر بن عبدالله ، فأخبرنا (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالصلاة فجئت ووقفت عن يساره فحولني إلى يمينه، ثم جاء جبار بن صخر**[4] **فوقف عن يساره وأحرم بالصلاة** ،

=

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٥/٢٩٣، تاريخ الإسلام٤/٤٨، شذرات الذهب ١/١١٤.

(١) سبق تخريجه ص١٢٨٤، وهو في الصحيحين.

(٢) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب:الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٢٥-٥٣١.

(٣) هو:عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري، أبو الصامت المدني، روى عن:أبيه وجده، وعن جابر بن عبدالله وأبي سعيد الخدري وعائشة أم المؤمنين، وحدث عنه: عبيدالله بن عمر ومحمد بن عجلان ويعقوب بن مجاهد وخلق سواهم، وثقه النسائي وأبو زرعة وابن حجر وغيرهم.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ١٤/١٩٨، سير أعلام النبلاء٥/١٠٧، تقريب التهذيب ١/٤٧١.

(٤) هو جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري، ثم السلمي يكنى أبا عبدالله، له صحبة -ﷺ-، وكان خارص أهل المدينة وحاسبهم، حدث عنه: شرابيل بن سعد وغيره، توفي-ﷺ- سنة ثلاثين ، في خلافة عثمان بن عثمان -ﷺ-.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل٢/٥٤٢، أسدالغابة ت٦٧٠، الإصابة١/٥٥٩.

فدفعنا وجعلنا وراء ظهره)[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد،باب:حديث جابر الطويل٤/٢٣٠٥-٢٣٠٦.

فصل:إذا خالف المأموم ووقف على يساره الإمـام أو وراء ظهـره كـره لـه ذلك ، فصحت صلاته[1]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة ابن عباس لما وقف على يساره ولا صلاة جابر بن عبدالله[2].

فصل: إذا جاء رجل فوجد إماماً يصلي ومأموناً عن يمينه فلا يجذ به ويؤخره قبل إحرامه هو بالصلاة؛ لأنه ما لم يحرم بالصلاة فإن موقف المأموم الأول عن يمين الإمام، فلا يجوز أن ينقله من الموقف الذي سن له إلى موقف لم يسن له، ولكنه يجيء ويقف على يسار الإمام ويحرم، فإذا أحرم فإن الإمام بالخيار إن شاء تقدم وإن شاء أخرهما[3] عنه، ولكن هل الأفضل تقدم الإمام أو تأخر المأمومين؟

قال القاضي -رحمه الله- :الأولى أن يتقدم الإمام إذا كان بين يديه فسحة[4]، لأنه إذا تقدم يكون قد فعل في الصلاة (فعلا واحدا) [5]، وإذا تأخرا يكون قد فعلا فعلين، والفعل الواحد / أولى من فعلين[6]. ١٢٥/أ

---

(١) وعليه نص الشافعي في الأم١/٣٠٠.

وهو المذهب باتفاق الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٦، الحاوي الكبير٢/٣٣٩، حلية العلماء ١/٢٣٤، التهذيب ٢/٢٧٧، فتح العزيز ٤/٣٤٠، المجموع ٤/٢٩٢.

(٢) وقد سبق ذكر حديثيهما قريبا ص١٣٦٦.

(٣)نهاية ل١٣٠جـ.

(٤) انظر: المجموع ٤/٢٩٢.

(٥) في جيمع النسخ:واحد فعلا.

(٦) انظر:المجموع٤/٢٩٢.

ولأن الإمام يبصر ما بين يديه فلا يضره التقدم، بخلاف المأموم ، فإنه لا يرى ما خلف ظهره.

انظر: التعليقة ٢/١٠٤٩، التهذيب ٢/٢٨٠.

وقال الشيخ أبو حامد:الأولى أن يؤخر[1] المأمومين عنه[2]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخر جبار بن صخر وجابر بن عبدا لله، و لم يتقدم هو[3].

ولأن تأخير التابع أولى من تقدم المتبوع[4].

---

(١)نهاية ل٦٢ب.

(٢) وهو الصحيح الذي قطع به الأكثرون من الأصحاب.

انظر: فتح العزيز٤/٣٤٠، المجموع ٤/٢٩٢.

(٣) وقد تقدم ذكر حديثيهما قريبا ص١٤٦٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤٠،البيان٢/٤٢٤.

فصل: إذا أدرك الإمام وهو جالس للتشهد وعن يمينه مأموم واحد فأحرم بالصلاة وجلس عن يسار الإمام،فإن الإمام لا يتقدم ولا يتأخر المأمومان[1]؛ لأن ذلك عمل طويل، ولكنه ينظر، إن كان هذا هو التشهد الأخير إذا سلم الإمام قام وأتم الصلاة فرادى، وإن كان التشهد الأول، فإذا قام تأخرا أو تقدم الإمام على ما بيناه[2].

فصل: إذا كان مع الإمام اثنان فإنهما يصطفان خلفه [3].

وقال ابن مسعود: يقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، فإذا جاء ثالث اصطفوا خلفه[4].

واحتج من نصر هذا بما روى علقمة والأسود "قالا دخلنا على عبدا لله بن مسعود فقام ليصلي بنا فوقفنا وراءه، فجاء فوقف في وسطنا، وقال: هكذا فعل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم)[5].

---

(١) انظر:البيان٢/٤٢٤-٤٢٥، فتح العزيز ٤/٣٤٠، المجموع ٤/٢٩٢.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) وعليه نص الشافعي في الأم١/٣٠٠.

وهو المذهب عندالأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٦، التنبيه ص٣٥، الوجيز ١/٥٦، التهذيب ٢/٢٧٧، فتح العزيز ٤/٣٤٠، روضة الطالبين ١/٤٦٣.

(٤) رواه عبدالرزاق في المصنف ٢/٤٠٩، وانظر: الأوسط ٤/١٧٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب ١/٣٧٨-٣٧٩.

وقال النووي في خلاصة الأحكام ١/٧١٧ :"والثابت في صحيح مسلم وغيره :(**أن ابن مسعود فعل ذلك**) و لم يقل :(**هكذا كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم**).

قلت:بل قال ابن مسعود-ﷺ- في آخر الحديث :(**هكذا فعل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم**)

=

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى عبادة بن الوليد بن الصامت قال :(**خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار فأتينا جابر بن عبدا لله فأخبرنا أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أحرم بالصلاة فجئت ووقفت عن يساره فحولني عن يمينه وجاء جبار بن صخر فوقف عن يساره فدفعنا وجعلنا من ورائه**)[1].

ويدل عليه ما روى أنس قال: (**وقفت أنا واليتيم خلف رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم والعجوز**[2] **من ورائنا**)[3].

وروى الحميدي عن أنس : قال:(**وقفت أنا ويتيم كان لنا خلف رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وأم سليم من ورائنا**)[4].

وروى الشيخ في التعليق عن أنس قال: دعت جدة لي رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إلى طعام فأكل ثم قام ليصلي بنا ، فقمت إلى حصير كانت لنا قد أسودت من طول ما لها عندنا، فنضحت عليها الماء، ووقفت أنا واليتيم عليها نصلي خلف رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم والعجوز وراءنا)[5].

=

وهو ثابت في مسلم ١/٣٨٠.

(١) سبق تخريجه ص ١٣٦٦-١٣٦٧.

(٢)نهاية ل١٣١جـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير ١/٦٤٤، و مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة ١/٤٥٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة،باب المرأة وحدها تكون صفا ٢/٢٧٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة،باب:الصلاة على الحصير ١/٦٤٤، و مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة ١/٤٥٧.

وهذا ناسخ لما رواه ابن مسعود؛ لأن أنس من متأخري الصحابة، فكان خبره ناسخا لخبر ابن مسعود[1]. والله أعلم.

---

(١) انظر:السنن الكبرى٣/١٤٠.

فصل: إذا اجتمع رجل وصبي فإنهما يصطفان خلف الإمام[1]، والدليل عليه ما روى أنس قال:(وقفت أنا واليتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم)[2].

ولأن الصبي لو انفرد مع الإمام وقف عن يمينه، فإذا اجتمع مع الرجل وقفا خلفه ، أصله البالغ.

والفريضة والنافلة سواء.

وحكي عن أحمد أنه قال : في النافلة مثل قولنا، وفي الفريضة لا يصح موقف الصبي، بل يقفان معاً عن يمين الإمام كما إذا انفرد الصبي عنده[3]. وبناه على أصله [4]، وأن الجماعة واجبة كما تجب في الجمعة.

---

(١) وهو المذهب عندالأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٦، التنبيه ص٣٥، التهذيب ٢/٢٧٧،البيان٢/٤٢٥، المجموع ٤/٢٩٢.

وهو مذهب الحنفية والمالكية.

انظر: البحر الرائق ١/٣٧٤، الفتاوى الهندية ١/٨٨، الذخيرة ٢/٢٦٠، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١١٧.

(٢) سبق تخريجه ص **١٣٧١**.

(٣) وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة.

وقيل:تصح مصافته في الفرض والنفل، وصححه جمع من المحققين.

انظر: المحرر في الفقه١/١١٣-١١٤، المستوعب٢/٣٦٦، ٣٧٢، الكافي لابن قدامة١/١٩٠، المبدع ٢/٨٦، الإنصاف٢/٢٨٧-٢٨٨، الإقناع١/٢٦٤-٢٦٥.

(٤) وهو أن الصبي لا تصح إمامته، فكذلك لا يصح أن يصاف الرجل، وعليه فيكون الرجل خلف الإمام منفردا، ولا تصح صلاة الفذ عندهم.

انظر:المقنع٣/٥٣،الشرح الكبير٤/٤٣١، الممتع في شرح المقنع١/٥٧٧.

وهذا غير صحيح لحديث أنس -ﷺ- [1]، ولأنها صلاةٌ الجماعةُ فيها ليست بشرطٍ فصح موقف الصبي فيها ، أصله النافلة[2].

ولأن من صح موقفه في النفل جاز أن يصح في الفرض ، أصله البالغ[3].

ويفارق الجمعة فإن الجماعة شرط فيها، وسائر الصلوات الجماعة ليست فيها بشرط فهي كالنافلة.

فإذا اجتمع رجال وصبيان، فقد اختلف أصحابنا في ذلك:

فمنهم من قال: يصطف الرجال خلف الإمام والصبيان خلف الرجال[4]،

---

(١) وفيه :(**فوقفت أنا واليتيم خلف النبي صلى ا لله عليه وسلم**)

واليتيم هو الذي مات أبوه و لم يبلغ. فقد صحح النبي صلى ا لله عليه وسلم مصافة انس للصبي.

ولكن الحنابلة: يرون أن هذا الحديث خاص في النفل، وقد سأل الإمام أحمد عن حديث أنس فقال : "ذاك في التطوع".

انظر: مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٤٠١/١، المغني٥٣/٣، المبدع٨٦/٢.

ورد عليهم: بأن الأصل في الفريضة والنافلة أنهما سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل، وليس هناك دليل يمنع من مصافة الصبي في الفرض، فوجبت التسوية بينهما.

ثم إنه قد ثبت أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين، فلما جازت إمامته في الفرض جازت مصافته من باب أولى.

انظر:المغني٥٣/٣،الشرح الكبير٤٣٢/٤، الممتع في شرح المقنع٥٧٨/١،الشرح الممتع لابن عثيمين ٤٠١/٤.

(٢) وهذا على مذهب الشافعية ومن معهم.

(٣) انظر: الشرح الكبير٤٣٢/٤.

ثم إن الصبي بمنزلة المتنفل،والمتنفل يصح أن يصاف المفترض فكذا ههنا.

(٤) وهو المذهب وبه قطع جمهور الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٦، التنبيه ص٣٥، التعليقة ١٠٤٦/٢، التهذيب ٢٧٨/٢، المجموع ٢٩٢/٤.

لأن النبي -ﷺ- قال :**(ليليني منكم ذوو الأحلام والنهى)**[1] وروي **(أنه كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه ما يجري له)**[2].

ولأن هذا موضع فضيلة فيجب أن يتقدم فيها أهل الكمال دون أهل النقص.

ومن أصحابنا من قال: يكون بين كل رجلين صبي[3]؛ فإن ذلك أبلغ في تعليم الصبيان[4].

ولأن أنس واليتيم وقفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم [5].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من يستحب أن يلي الإمام ٣١٣/١.

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٦١/١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٠/٢، روضة الطالبين ٤٦٣/١.

(٤) انظر:البيان ٤٢٦/٢، فتح العزيز ٣٤٠/٤، المجموع ٢٩٣/٤.

(٥) وقد سبق تخريجه قريبا ص ١٣٧١.

ورد الأصحاب على هذا الوجه:بأن تعلم الصبيان الصلاة ممكن وإن كانوا خلفهم.

انظر:البيان ٤٢٧/٢، المجموع ٢٩٣/٤.

فصل: إذا صلت امرأة خلف رجل فلا تقف عن يمينه ، لكنها تقف من ورائه[1]، لما روى أنس قال: (ووقفت العجوز من ورائنا) [2]، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**)[3] وقال عليه السلام :(**أخروهن من حيث أخرهن الله**)[4] وقال :(**ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة**)[5].

ولأنها إذا وقفت بجنب الرجل فتنته وشوشت عليه أمره.

فإذا اجتمع رجل وامرأة فإن الرجل يقف عن يمين الإمام والمرأة تقف من ورائهما[6].

وإن اجتمعَ رجل وامرأة وصبي وقف الرجل والصبي وراء الإمام، ووقفت المرأة وراءهما[7] كما فعلت العجوز مع أنس واليتيم[8].

---

(١) وعليه نص الشافعي في الأم١/٣٠٠.

وهو المذهب عندالأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٦، التعليقة ٢/١٠٤٦، التهذيب ٢/٢٧٧،البيان٢/٤٢٦، روضة الطالبين ١/٤٦٣.

(٢) سبق تخريجه قريبا ص١٣٧١.

(٣) سبق تخريجه ص ٧١٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٧١٧.

(٥) سبق تخريجه ص ١٣١٦.

(٦) انظر: المقنع في الفقه ص١٨٦، التعليقة ١/١٠٤٦، البيان٢/٤٢٦، التهذيب ٢/٢٧٧، فتح العزيز ٤/٣٤٠.

(٧) انظر: التهذيب ٢/٢٧٧، البيان٢/٤٢٦، روضة الطالبين ١/٤٦٣.

(٨) وقد سبق الحديث قريباً ص ١٣٧١.

مسألة: قال: وإن[1] كان خنثى مشكل أو امرأة قام كل واحد منهما وحده[2].

وهذا كما قال ، إذا اجتمع رجال وصبيان وخناثا ونساء ، فإن الرجال يقفون في الصف الأول، ووراءهم الصبيان ، ووراء الصبيان الخناثا ، لجواز أن يكونوا رجالاً [3]، ووراءهم النساء ، لجواز أن يكونوا الخناثا رجالا[4].

فأما الصلاة على جنائزهم فإنه إذا اجتمع رجال ونساء وخناثا وصبيان ، فإن الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء [5].

وأما في الدفن فإنا نستحب دفن كل واحد في قبر[6]، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**لا يدفن اثنان في قبر واحد**)[7]، فإن كان هناك عذر جاز[8] أن

(١) نهاية ل١٣٢جـ.

(٢) انظر: مختصر المزني ص٢٧.

(٣) ولو قال لجواز أن يكن نساء لكان أولى.

(٤) وعليه نص الشافعي في الأم١/٣٠٠.

وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٦، الحاوي الكبير٢/٣٤٠، التنبيه ص٣٥، الوجيز ١/٥٦، التعليقة ٢/١٠٤٦، روضة الطالبين ١/٤٦٣.

(٥) انظر: مختصر المزني ص٤٤، الوجيز ١/٧٦، حلية العلماء ١/٢٩٠، روضة الطالبين ١/٦٣٧.

(٦) انظر: الإقناع في الفقه الشافعي ص٥٩، المهذب ٥/٢٨٤، الوجيز ١/٧٨.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) نهاية ل٦٣ب.

يدفن في القبر الواحد عدة رجال، **(فإن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بأحد أن يدفن في القبر الواحد عدة رجال)**[1] ، ولكن يكون الرجال مما يلي القبلة ثم الصبيان يلونهم، ثم الخناثا ثم النساء [2]، لأن ليس ههنا إمام فيتركون مما يليه فكان التفضيل مما يلي القبلة /. والله أعلم. ١٢٦/أ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب :من قتل من المسلمين يوم أحد ٤٧٦/٧.

(٢) انظر: التهذيب ٤٣٢/٢، المجموع ٢٨٤/٥.

مسألة: قال: وركع أبو بكرة وحده وخاف أن تفوته الركعة فذكر ذلك للنبي -ﷺ- فلم يأمره بالإعادة[1].

وهذا كما قال ، إذا دخل رجل والإمام يصلي وكان في الصف فرجة وموضع يمكنه أن يقف فيه فلم يفعل وصلى خارج الصف منفردا ليس بجنبه غيره ، كره له ما فعل وصحت صلاته [2].

وبه قال مالك[3] والأوزاعي[4] وأبو حنيفة[5] والثوري[6].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٧.

وفي المطبوع: وركع أبو بكر.

(٢) وهذا هو المذهب عندالأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤٠، التعليقة ٢/١٠٤٧، التهذيب ٢/٢٧٩، البيان٢/٤٣٠، الوجيز ١/٥٦، فتح العزيز ٤/٣٤١، روضة الطالبين ١/٤٦٤.

(٣) وهو نصه في المدونة الكبرى ١/١٠٥.

وهو المذهب عندأصحابه.

انظر: التفريع ١/ ٢٦٠، عقد الجواهر الثمينة ١/٢٠٠، الذخيرة ٢/٢٦١. مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١١٢، مواهب الجليل٢/١١٤، شرح منح الجليل ١/٢٢٣.

(٤) انظر نقل قوله في:شرح السنة٣/٣٧٩، الأوسط ٤/١٨٣، المجموع ٤/٢٩٨.

(٥) انظر:الأصل١/١٩٧.

وهو المذهب عندأصحابه.

انظر:مختصر اختلاف العلماء١/٢٣٤، المبسوط١/١٩٢.

(٦) انظر نقل قوله في سنن الترمذي ١/٤٤٧، المجموع ٤/٢٩٨.

وقال أحمد[1] وإسحاق[2] وأبو بكر الحميدي[3] صاحبنا وأبو بكر بن المنذر[4] وأبو بكر بن أبي شيبة : تبطل صلاته.

واحتج من نصرهم بما روى وابصة بن معبد الأسدي[5] عن النبي صلى الله عليه وسلم :أنه صلى فبصر برجل صلى خارج الصف فقال له :**(أعد صلاتك)**[6] .

---

(١) ببطلان صلاة الفذ، وهي إحدى الروايات عنه، وهي المذهب ، وعليه جماهير أصحابه.

وعنه:تصح مطلقا.

وعنه :تصح في النفل فقط.

وعنه: إن علم النهي بطلت وإلا فلا.

وفي الصحيح من مذهب الحنابلة: أنه إذا ركع فذا ثم دخل في الصف، أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام صحت صلاته.

انظر: مسائل أحمد برواية ابن هانئ ٨٦/١، مسائل أحمد برواية ابي داود ص٣٥، المحرر في الفقه١١٤/١-١١٧، المستوعب٣٦٨/٢-٣٦٩، الكافي لابن قدامة ١٩٠/١، المبدع٨٧/٢-٨٩، الإنصاف ٢٨٩/٢-٢٩٢، منتهى الإرادات ٣١٤/١.

(٢) انظر:مسائل أحمد وإسحاق ٣٦٢/١، اختلاف العلماء ص٤٢.

(٣) انظر: الأوسط ١٨٤/٤.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) هو وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث الأسدي،قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قومه بني أسد سنة تسع، فأسلموا، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وأم قيس بنت محصن الأسدية، وحدث عنه: ولداه: سالم وعمر وزياد بن أبي الجعد وراشد بن سعد وآخرون، توفي في الرقة.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٣٢/٢، تهذيب الكمال ٣٩٢/٣٠، الإصابة ٤٦١/٦.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة،باب: الرجل يصلي خلف الصف وحده ٤٣٩/١)، و الترمذي في سننه ،(كتاب الصلاة،باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ٤٤٦/١)، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب :صلاة الرجل خلف الصف وحده ٣٢١/١، و

=

قالوا: ويدل عليه ما روى علي بن شيبان[1] عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى فلما انصرف أبصر رجلا يصلي خلف الصف وحده فوقف عليه، فلما فرغ قال :(**أعد صلاتك فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف**)[2].

قالوا: ولأنه لو صلى بين يدي الإمام بطلت صلاته،كذلك إذا صلى وراء

أحمد في المسند٥/٢٦٨، و ابن خزيمة في صحيحه ٣/٣٠، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٩٣، و الدارقطني في سننه١/٣٦٢، و البيهقي في السنن الكبرى٣/١٤٨ ، و عبدالرزاق في المصنف ٢/٥٩.

والحديث قال عنه الترمذي في سننه ١/٤٤٧ :"حديث حسن"، وقال ابن المنذر في الأوسط ٤/١٨٤ :"وقد أثبت هذا الحديث أحمد وإسحاق"، ونقل صاحب المغني ٣/٥٠ عن أحمد أنه قال :حديث وابصة حسن"، وصحح الحديث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/٤٥٠ ، والألباني في إرواء الغليل ٢/٣٢٣.

(١) هو علي بن شيبان بن محرز بن عمرو الحَنَفي السُّحَيْمي اليمامي له صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابنه عبدالرحمن ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من أهل اليمامة.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٠/٤٦٣، الجرح والتعديل٦/١٩٠، تهذيب التهذيب ٤/٢٠٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده ١/٣٢٠، و أحمد في المسند ٤/٢٣، و ابن خزيمة في صحيحه ٣/٣٠، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٩٤، و ابن حبان في صحيحه ٣/٣١٢، و البيهقي في السنن الكبرى٣/١٤٩.

ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٣٨ عن الأثرم عن أحمد قال :"هو حديث حسن"، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه ١/٣٢٠ :" إسناده صحيح رجاله ثقات"، ونقل المباركفوري في تحفة الأحوذي ٢/٢٠ عن ابن سيد الناس قال :"رواته ثقات معروفون"، وصحح الحديث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/٤٤٦ ، والألباني في إرواء الغليل ٢/٣٢٩.

الصف وجب أن تبطل صلاته[1].

وهذا غير صحيح، والدليل عليه ما روى سعيد بن أبي عروبة[2] عن زياد الأعلم[3] عن الحسن البصري عن أبي بكرة قال :(جئت ونبي الله يصلي وهو راكع فركعت وراء الصف ، فقال النبي-ﷺ- :(**زادك الله حرصا ولا تَعُدْ**)[4]. ولم يأمره بالإعادة [5]، ورواه حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن البصري عن أبي بكرة قال :جئت النبي صلى الله عليه وسلم[6] وهو في الصلاة راكعاً ،

---

(١) انظر:المغني ٣/٥٠، المبدع٢/٨٧.

(٢) هو سعيد بن أبي عروبة -واسمه مهران- العدوي، أبو النضر البصري، حدث عن أيوب السختياني والحسن البصري وسليمان الأعمش وخلق سواهم، وروى عنه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وإسماعيل بن علية وآخرون، وكان -رحمه الله- من بحور العلم إلا أنه تغير حفظه لما شاخ ، وثقه ابن معين والنسائي وجماعة، وتوفي -رحمه الله- سنة ست وخمسين ومائة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٢٧٣، تهذيب الكمال ١١/٥، سير أعلام النبلاء٦/٤١٣.

(٣) هو زياد بن حسان بن قُرّة الباهلي البصري ، ويعرف بزياد الأعلم، وقيل له الأعلم لأنه كان مشقوق الشفاة، روى عن أنس بن مالك والحسن البصري وكان من قدماء أصحابه، ومحمد بن سيرين، وحدث عنه:حماد بن زيد وابن سلمة وعبدالله بن عون وابن أبي عروبة وآخرون، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٩/٤٥١، الكاشف١/٤٠٩، تهذيب التهذيب ٢/٢١٢، فتح الباري ٢/٣٤١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: الرجل يركع خلف الصف ١/٤٤٠، و النسائي في سننه ،كتاب الإمامة، باب:الركوع دون الصف ٢/١١٨، و ابن حبان في صحيحه ٣/٣٠٩.

والحديث صحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٣٣، وهو في صحيح البخاري ٢/٣٤٠ من طريق همام عن زياد به.

(٥) انظر: المبسوط١/١٩٢، الحاوي الكبير٢/٣٤١،البيان ٢/٤٣١.

(٦)نهاية ل١٣٣جـ.

فجئت وأنا ألهث فركعت وراء الصف ثم مشيت إلى الصف فقال النبي صلى ا الله عليه وسلم :(**أيكم الذي ركع خارج الصف ثم مشى إلى الصف**)؟ فقلت :أنا يا رسول ا الله، فقال :(**زادك ا الله حرصاً ولا تَعُد**)[1].

ومن أصحابنا من يغلط فيقول :ولا تُعِدْ.[2]

قالوا: فقد قال :(**ولا تَعُد**) وهذا يدل على أنه متى عاد بطلت صلاته[3].

قلنا: أراد بذلك لا تَعُد تأتي الصلاة وأنت تلهث[4] ، فإنه روي عنه-ﷺ- أنه قال :(**إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار، ولا تأتوها وأنتم تسعون**)[5].

الثاني:أراد بذلك ولا تَعُد تشتغل بالتجارة إلى أن تفوتك الصلاة حتى تأتي فتفعل ما فعلت[6].

الثالث: أنه أراد لا تَعُد فتصلي خارج الصف فإنه يكره ، وكذلك

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: الرجل يركع دون الصف ١/٤٤١.

وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٣٣.

(٢) تَعْد: من العَدْو.

وضبطت : ولا تُعِد من الإعادة.

انظر:معالم السنن ١/٣٣٩، فتح الباري ٢/٣٤٢.

(٣) لأن النهي يقتضي الفساد.

انظر:المغني ٣/٥٠،المبدع ٢/٨٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤١، المجموع ٤/٢٩٧.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٢٢ ١ .

(٦) انظر:البيان٢/٤٣١، المجموع ٤/٢٩٧.

نقول[1].

ومن القياس:أخطأ الموقف الذي سن له وقد سُن لبعض المأمومين فوجب أن لا يؤثر ذلك في بطلان صلاته، أصله إذا وقف عن يسار الإمام أو عن يمينه والصف تام[2] ، أو وقفت المرأة في صف الرجال ، أو وقف وراء الصف وهو جاهل بتحريم ذلك ، فإنهم سلموا أن صلاته لا تبطل[3].

ولا يدخل عليه إذا وقف بين يدي الإمام فإن في أحد القولين تبطل صلاته[4]، لأن ذلك الموضع لم يسن لأحد من المأمومين[5].

قياس آخر: كل من لو صلى خارج الصف ومعه غيره لم تبطل صلاته، فإذا صلى خارج الصف منفردا لم تبطل صلاته ، أصله المرأة[6]، فإن لم يسلموا

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: المهذب ٤/٢٩٦،الإشراف١/١١٣، التعليقة ٢/١٠٤٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٤١، الإشراف١/١١٣.

وأجيب بأن خطأ المنفرد بوقوفه خلف الصف جاءت فيه أحاديث تدل على بطلان صلاته لذلك الخطأ، بخلاف ما قيس عليه. والله أعلم.

(٤) وهو قول الشافعي في الجديد، وهو الصحيح من المذهب عندالأصحاب.

انظر:الأم١/٣٠١، الحاوي الكبير٢/٣٤٢، التنبيه ص٣٥، الوجيز ١/٥٦، المجموع ٤/٢٩٩.

(٥) انظر: المهذب ٤/٢٩٩، البيان٢/٤٣١.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤١،الإشراف١/١١٣.

وأجاب الحنابلة بأن قياس صلاة المنفرد خلف الصف على وقوف المرأة منفردة خلف الصف قياس مع الفارق، وذلك أن وقوف الرجل منفردا خلف الصف مكروه وترك للسنة عند من لم ير بطلان صلاته ، ووقوف المرأة منفردة خلف صف الرجال سنة مأمور بها، فقياس المكروه على المأمور به قياس مع الفارق.

انظر: مجموع الفتاوى٢٣/٣٩٥-٣٩٦، تهذيب سنن أبي داود ١/٣٣٩.

دللنا عليه بما روى أنس (أن جدته مليكة[1] دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام فأكل ثم قام ليصلي لنا فعمدت إلى حصير عندنا قد استودعت من كثرة ما استعملناها فنضحت عليها الماء وبسطتها له ووقفت أنا والغلام خلفه والعجوز وراءنا)[2].

قياس آخر: وقوفه خلف الصف فعل لو كان جاهلا به لم تبطل صلاته، فإذا لم يكن به جاهلا لم تبطل صلاته ، أصله العمل اليسير، وعكسه العمل الكثير فإنه لما أبطل الصلاة إذا جهل تحريمه أبطل إذا علم تحريمه.

ولا يدخل عليه الكلام إذا كان جاهلاً به، لأنا قلنا فعل وذاك قول .

ولأن هذا الفعل لو كان مبطلا للصلاة لوجب أن يستوي فيه العلم والجهل كالحدث وسائر الأعمال[3].

وأما الجواب عن ما ذكروه من حديث وابصة بن معبد الجهني، فإن الساجي قال : قال الشافعي : هذا الحديث ....

---

(١) هي مليكة بنت مالك بن عدي النجاري، قال ابن حجر :" وعن غرائب مالك أن مليكة اسم لأم سليم نفسها، أم أنس بن مالك".

انظر: فتح الباري ٦٤٥/١.

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٧١.

(٣) وهذا القياس لا يسلم به بعض الحنابلة، إذ لا فرق في بطلان صلاة المنفرد خلف الصف بين أن يكون عالما بذلك أو جاهلا، ولذا أبطل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المنفرد خلف الصف وهو لم يكن عالما بالنهي ، وقد امره بالإعادة كما أمر الأعرابي المسيء صلاته بالإعادة.

انظر: مجموع الفتاوى٣٩٧/٢٣.

يرويه هلال بن يساف[1] تارة يرويه عن عمرو بن راشد[2] ، وتـارة يرويـه عن زياد بن أبي الجعد[3] [4]، فدل ذلك على أن هـلال سـيء الحفـظ، فـلا يحتـج بحديثه[5].

---

(١) هو هلال بن يساف،ويقال ابن إساف الأشجعي مولاهم، أبو الحسن الكوفي، روى عـن: الـبراء بن عازب والحسن بن علي بن أبي طالب وعائشة أم المؤمنين وزياد بن أبي الجعد، وعمرو بن راشـد وآخرون، وحدث عنه: سليمان الأعمش ومنصور بن المعتمر وأبو إسحاق السبيعي وغـيرهم، وكـان هلال تابعي ثقة، وثقه ابن معين وابن حبان والعجلي وآخرون.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل٧٢/٩، تاريخ الثقات ص٤٦٠، تهذيب الكمال ٣٥٣/٣٠.

(٢) هو عمرو بن راشد الأشجعي ، أبو راشد الكوفي، روى عن عمر بـن الخطـاب وعلـي بـن أبـي طالب ووابصة، وحدث عنه: هلال بن يساف ونسير بن ذُعْلـوق ، وذكـره ابـن حبـان في الثقـات ، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ١٧/٢٢، الكاشف٧٦/٢، تقريب التهذيب ٧٣٤/١.

(٣) هو زياد بن أبي الجعد، واسمه رافع، الأشجعي الكوفي ، روى عن عمرو بن الحـارث ، ووابصـة ابن معبد، وحدث عنه:عبيد بن أبي الجعد، وهلال بن يساف، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر :كوفي مقبول.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٢٩١/٦، الجرح والتعديل٥٢٧/٣، تقريب التهذيب ٣١٨/١.

(٤)نهاية ل١٣٤جـ.

(٥) قلت: بل هو ثقة ، كما تقدم في ترجمته، وقد روى هلال عن وابصـة مباشـرة ، كمـا في روايـة أحمد وغيره.

=

الثاني: أنا نحمل أمره بالإعادة استحبابا، وكذلك نقول ، والجمع بين الخبرين أولى من استعمال أحدهما وإسقاط الآخر[1].

وأما الجواب عما رواه علي بن شيبان عن أبيه وأن النبي صلى ا لله عليه وسلم أمر الذي صلى خلف الصف بالإعادة، فقال :(**لا صلاة لمن صلى خلف الصف منفرداً**)[2].

قلنا: فهذا دليل لنا، لأن النبي صلى ا لله عليه وسلم وقف عليه حتى فرغ من الصلاة، ولو كانت باطلة ما وقف عليه حتى فرغ منها ، ولكان يأمره بالخروج منها، لأنها باطلة[3].

وأما قول :(**لا صلاة له**) أراد بذلك لا صلاة كاملة [4].

=

قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٢٥/٢ :"فيكون للحديث ثلاث طرق رواها هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة، وعن زياد بن أبي الجعد عن وابصة، وعنه -أ هلال- عن وابصة ، ولا تعارض بين هذه الروايات الثلاث ، فيكون له ثلاث طرق وبها نقطع بصحة الحديث".

(١) انظر: المجموع ٢٩٨/٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٨١ .

(٣) انظر: المجموع ٢٩٨/٤.

(٤) انظر: المبسوط ١٩٢/١، المجموع ٢٩٨/٤، مغني المحتاج ٢٤٧/١.

ورد: بأن تأويل الحديث على نفي الكمال مردود؛ لأن النفي له ثلاث مراتب :

الأولى: نفي للوجود الحسي.

والثانية:نفي للوجود الشرعي ، أي نفي الصحة.

والثالثة: نفي للكمال.

فلا يمكن حمل الحديث على النفي للوجود الحسي، إذ من الممكن أن يصلي الإنسان خلف الصف منفردا، فيكون نفيا للصحة، لأنه ليس هناك مانع يمنع نفي الصحة.

=

والجواب عن قولهم : أنه لو صلى بين يدي الإمام بطلت صلاته ، كذلك إذا[1] صلى وراء الصف.

قلنا:على قوله القديم لا نسلم[2]، وإذا سلمنا على قوله الجديد فالفرق بينهما أن بين يدي الإمام لم يسن لأحد من المأمومين، وليس كذلك وراء الصف، فإنه قد سن لبعض المأمومين [3].

الثاني: أنه إذا وقف بين يدي الإمام يكون تابعا في صورة المتبوع ، ليس كذلك إذا صلى وراء الصف فإنه تابع في صورة تابع[4]./ ١٢٧/أ

=

انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٤/٣٧٩-٣٨٠.

(١)نهاية ل٦٤ب.

(٢) وقوله القديم:هو عدم بطلان صلاة المأموم إذا تقدم على الإمام.

انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤١، المهذب ٤/٢٩٩، التهذيب ٢/٢٧٨، روضة الطالبين ١/٤٦٢.

(٣) انظر:البيان٢/٤٣١.

(٤) والذي يظهر لي -وا لله أعلم- هو عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف لصحة وصراحة حديث وابصة بن معبد وعلي بن شيبان في النهي عن الصلاة منفردا خلف الصف، إلا أن يكون هناك عذر يقتضي عجزه عن الوقوف في الصف ، كأن لا يجد فرجة ينضم بها إلى الصف، أو لا يستطيع أن يقف عن يمين الإمام، فصلاته هنا صحيحة، إذ الواجب يسقط بالعجز.

وأما حديث أبي بكرة فليس فيه أنه صلى منفردا خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركا للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة. وا لله أعلم.

انظر: مجموع الفتاوى٢٣/٣٩٦-٣٩٧، تهذيب سنن أبي داود ١/٣٣٩، الشرح الممتع ٤/٣٨١-٣٨٢.

فصل: قال في مختصر البويطي : إذا لم يكن في الصف فرجة ولا له موضع فيه فإنه يقف حيث شاء[1].

وقال أبو بكر بن المنذر:من الناس من قال: يجذب رجلا من الصف ويقفان ويصليان[2].

وحكى هذا الشيخ أبو حامد عن مذهبنا[3]، وليس بشيء[4].

وقال بعض أصحاب أحمد: يتخطى الصفوف ويقف عن يمين الإمام[5].

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه، أما وقوفه عن يمين الإمام فلا يجوز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخطي الصفوف، وأما جذبه لواحد من الصف فلا يجوز لمعنيين:

---

(١) انظر: ل١١.

وهو اختيار المؤلف -رحمه الله- .

انظر: حلية العلماء ٢٣٤/١، فتح العزيز ٣٤٢/٤، المجموع ٢٩٧/٤.

(٢) انظر: الأوسط ١٨٥/٤.

(٣) انظر: حلية العلماء ٢٣٤/١.

وهو الصحيح من المذهب، وبه قطع جمهور الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٦، التنبيه ص٣٥، التهذيب ٢٧٩/٢، فتح العزيز ٣٤٢/٤، روضة الطالبين ٤٦٤/١، مغني المحتاج ٢٤٨/١.

(٤) وما اختاره المؤلف -رحمه الله- هو الأصح ، على ما سيأتي بيانه.

(٥) وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة.

وقيل:بل يؤخر واحدا من الصف إليه.

وقيل: يقف فذاً.

انظر: الشرح الكبير ٤٣٦/٤، الممتع في شرح المقنع ٥٧٨/١-٥٨٩، المبدع ٨٦/٢،الإنصاف ٢٨٨/٢.

أحدهما: أنه يـؤدي إلى الإخـلال بـالصف فـلا يجـوز أن يفعـل في الصـف خللا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بسداد الخلل[1].

والثاني: أنه ينقله من الموضع الذي سن له إلى موضع لم يسن له ، وهذا لا يجوز[2].

فصل: إذا وقف الإمام في مقام إبراهيم ﷺ ودار المـأمومون بالكعبـة ، قـال أبو إسحاق: يجب أن يكون بين المأمومين وبين البيت أكـثر ممـا بـين الإمـام وبـين البيت، ومتى كـانوا أقـرب إلى البيـت منـه يكونـوا قـد تقدمـوا عليـه، وفي صحـة صلاتهم قولان[3].

وهذا خلاف نص الشافعي في الأم، فإنه قال في الأم:"المأمومين الذيـن هـم

---

(١) يشير المؤلف إلى قوله-ﷺ- :(**أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجة للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله**) رواه ابو داود في سننه ٤٣٣/١.

وقال النووي في خلاصة الأحكام ٧٠٧/٢ :"رواه أبو داود بإسناد صحيح"، وصححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ٣٤٤/١.

(٢) انظر: المجموع ٢٩٧/٤.

وفي الجذب تشويش على الرجل المجذوب، وأيضا فيه جناية على الصف؛ لأن جميع الصف سوف يتحرك لانفتاح الفرجة من أجل سدها.

انظر:بدائع الفوائد ٩٠/٢، الشرح الممتع لابن عثيمين ٣٨٣/٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٣٤٢/٢، البيان٤٣٢/٢.

وسواء كان المأمومون من جهة الإمام أو من غير جهة الإمام.

والقولان هما: في القديم لا تبطل صلاة من تقدم على الإمام.

والجديد هو بطلان صلاته.

نظر: التنبيه ص٣٥، الوجيز ٥٦/١، التهذيب ٢٧٨/٢، روضة الطالبين ٤٦٢/١.

في[1] جهة الإمام يجب أن يكونوا متأخرين عنه[2]، فأما من هو من جهة البيت التي ليس الإمام فيها فيجوز أن يكون بينه وبين البيت أقرب مما بين الإمام وبين البيت"[3].

وفرق أصحابنا بين من هو واقف في الجهة التي فيها الإمام وبين من هو واقف في الجهات الأخر بأربع فروق:

الأول: أن الجهة التي فيها الإمام مضبوطة لا مشقة على المأموم في التأخر عن الإمام، ليس كذلك بقية الجهات فإنها غير مضبوطة، وعلى الإمام مشقة في مراعاة ما بينه وبينها وتحتاج إلى مساحة وضبط[4].

الثاني:أن الجهة التي فيها الإمام لم يسقط فيها التوجه إلى ما يتوجه إليه الإمام فسقط فيها التأخر عن الإمام.

والثالث: أن جهة الإمام إذا تقدم فيها المأموم يكون متقدماً على الإمام والجهات الأخر إذا تقدم فيها المأموم لا يكون متقدماً على الإمام ، لأنه مستقبله، وإنما هو أقرب إلى الكعبة[5] .

---

(١)نهاية ل١٣٥جـ.

(٢) وتبطل صلاتهم إن تقدموا على الإمام.

(٣) انظر:الأم١/٣٠٢.

وهذا التفصيل:وهو بطلان صلاة المأموم إذا تقدم على إمامه وهو في جهته ، وعدم بطلان صلاته إن كان في غير جهة الإمام هو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤٢، الوسيط ٢/٧٠٧، التهذيب ٢/٢٧٩، البيان٢/٤٣٢، فتح العزيز ٤/٣٣٩، المجموع ٤/٣٠٠.

(٤) انظر:البيان٢/٤٣٢، فتح العزيز ٤/٣٣٩.

(٥)انظر:الحاوي الكبير٢/٣٤٢، البيان٢/٤٣٢.

الرابع: أن المأموم إنما أمرناه بالتأخر عن الإمام ليقتدي بأفعاله ويشاهدها ، هذا المعنى لا يحصل في الجهة التي فيها الإمام، فإنه متى تقدم عليه لا يرى ما يفعل الإمام، ليس كذلك بقية الجهات ، فإن المأموم لا يرى ما يفعل الإمام تقدم أو تأخر، فلهذا جوزنا له أن يتقدم[1]. والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤٢، البيان٢/٤٣٢.

مسألة: قال الشافعي : وإن صلت بين يديه امرأة أجزأته صلاته، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة[(١)].

وهذا كما قال ، إذا صلت المرأة بجنب الرجل قد ذكرنا حكمها، وأن صلاة الرجل لا تبطل[(٢)]، وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم خلافا مع أبي حنيفة فأغنى عن الإعادة[(٣)].

فصل: إذا تقدم المأموم على الإمام فصلى بين يديه ففيه قولان:

قال في الجديد"تبطل صلاته[(٤)].

وبه قال أبو حنيفة[(٥)].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٧.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/٣٠٢.

وهو المذهب عند الأصحاب بلا خلاف.

انظر: المهذب ٤/٢٩٦، البيان ٢/٤٣٠، التهذيب ٢/٢٧٨، المجموع ٤/٢٩٧.

(٣) انظر: ص٧١٦ من هذه الرسالة.

(٤) وهو نصه في الأم١/٣٠١.

وهو الصحيح من المذهب عندالأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٦،١٨٧، التنبيه ص٣٥، التهذيب ٢/٢٧٨، الوسيط ٢/٧٠٥، فتح العزيز ٤/٢٣٨، روضة الطالبين ١/٤٦٢.

(٥) انظر:مختصر اختلاف العلماء ١/٢٣٦، المبسوط ١/٤٣، الهداية ١/٥٧.

وهو المذهب عند جماهير أصحاب أحمد،

وقيل: تكره وتصح صلاته.

وقيل: تصح في الجمعة والعيد والجنازة ونحوها لعذر.

انظر: المحرر في الفقه١/١١٠، الكافي لابن قدامة ١/١٩٠، الممتع في شرح المقنع ١/٥٧٣، المبدع ٢/٨٢، الإنصاف ٢/٢٨٠.

وقال في القديم :لا تبطل صلاته[1].

واحتج من نصر القديم بأن قال: أكثر ما فيه أنه ترك الموقف الذي سن له، وهذا لا يبطل صلاته، أصله إذا وقف على يسار الإمام وليس هناك إلا مأموم واحد[2].

قالوا: ولأنه لو تقدم على الإمام وهم دائرون بالكعبة لم تبطل صلاته، كذلك إذا تقدم على الإمام في غير ذلك الموضع[3].

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة قوله الجديد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)[4] فإذا تقدم عليه فلا يكون مؤتما به[5].

ومن القياس:تقدم على إمامه في ابتداء صلاته فيما أمر بمتابعته فيه، فوجب

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤١، التعليقة ٢/١٠٤٨، التهذيب ٢/٢٧٨، البيان ٢/٤٣١، المجموع ٤/٢٩٩.

وبه قال مالك كما في المدونة الكبرى ١/٨١.

وهو المذهب عند أصحابه.

انظر: التفريع ١/ ٢٢٤، الذخيرة ٢/٢٥٨، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١١٠، الشرح الصغير ١/١٥٨، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/١٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤١، البيان٢/٤٣١، الإشراف١/١١٤، حاشية البناني ٢/١٤، فتح العزيز ٤/٢٣٨..

(٣) انظر: التهذيب ٢/٢٧٨.

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٤ .

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤٢، الممتع في شرح المقنع١/٥٧٣.

أن تبطل صلاته، أصله إذا كبر[1] قبل تكبيرة الإمام[2].

والجواب عن قولهم: أنه خالف سنة الموقف ولا تبطل صلاته كما إذا وقف على يسار الإمام.

قلنا: يسار الإمام موقف لبعض المأمومين وهو إذا كانوا ثلاثة عُراة، فإن الإمام يقف في الوسط[3]، وكذلك إذا كان الإمام ومأموم عن يمينه فإن المأموم الثاني يقف على يسار الإمام ويحرم ثم يتأخران بعد ذلك[4]، ليس كذلك إذا تقدم عليه فإن ذلك الموقف لم يسن لأحد من المأمومين[5].

وأما الجواب عن قولهم: إنه إذا تقدم على الإمام وهم يصلون حول الكعبة فإن صلاتهم صحيحة كذلك إذا تقدم عليه في غير ذلك المكان.

قلنا: لنا في ذلك وجهان:

قال أبو إسحاق: لا يجوز التقدم على الإمام ويجب أن يكون بين المأمومين من جميع الجهات بين الكعبة أكثر مما بين الإمام وبين الكعبة، ومتى كان بينهم وبينها أقرب كانوا متقدمين على الإمام، وتكون[6] مسألة القولين[7]، وهذا الذي ذكره أبو إسحاق خلاف نص الشافعي في الأم، فإنه قال في الأم: "يجب أن يكونوا في الجهة التي فيها الإمامة مثل قول أبي إسحاق، فأما من هو في بقية

---

(١) نهاية ل١٣٦جـ.

(٢) انظر: المبسوط ٤٣/١، الحاوي الكبير ٣٤٢/٢.

(٣) انظر: التنبيه ص٣٥، روضة الطالبين ٣٩١/١.

(٤) انظر: البيان ٤٢٤/٢، فتح العزيز ٣٤٠/٤، المجموع ٢٩٢/٤.

(٥) انظر: المهذب ٢٩٩/٤، البيان ٤٣١/٢، المبدع ٨٢/٢، الممتع شرح المقنع ٥٧٣/١.

(٦) نهاية ل٦٥ب.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٢/٢، البيان ٤٣٢/٢، فتح العزيز ٣٣٩/٤، المجموع ٣٠٠/٤.

الجهات فيجوز أن يكون بينهم وبينها أقرب [1]، والفرق بين هذه/ المسألة وبين ١٢٨/أ مسألتنا أنهم إذا كانوا إلى الكعبة أقرب لا يكونوا قد تقدموا على الإمام، وفي مسألتنا يكون قد تقدم على الإمام[2].

الثاني: أنهم إذا تقدموا حول الكعبة يمكنهم المتابعة لأنهم مستقبلين الإمام يشاهدوه ، وإذا تقدم على الإمام في مسألتنا لا يمكنهم الاقتداء بأفعال الإمام[3]، ويجيء بقية الأربع فروق التي تقدم ذكرها[4].

---

(١) انظر:الأم ١/٣٠٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢/٣٤٢، التعليقة ٢/١٠٤٨.

(٣) انظر:الشرح الكبير ٤/٤١٩، المبدع ٢/٨٢.

(٤) انظرها : ص١٣٩١-١٣٩٢ من هذه الرسالة.

مسألة: قال الشافعي : وإن صلى رجل في طرف المسجد والإمام في طرفه ولم تتصل الصفوف بينه وبينه أو فوق ظهر المسجد أجزأه؛ صلى أبو هريرة -ﷺ- فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد[1].

وهذا كما قال ، إذا صلى الإمام في طرف المسجد والمأموم في طرف فإن ذلك يجوز، وكذلك لو صلى في بعض خزائن المسجد والباب مقفل عليه بصلاة الإمام جاز، أو صلى على ظهر المسجد والإمام في بطن المسجد، أو كان على ظهر المسجد والمأموم في أسفل المسجد جاز، وهكذا إذا صلى في رحبة المسجد أو المساجد اللطاف التي حول المسجد وأبوابها إلى المسجد أو الزيادات، وسواء كانت أبواب المسجد مقفلة أو مفتحة[2].

وقال مالك: أكره أن يصلي على ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد[3].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٧-٢٨.

(٢) وهذا هو المذهب عند جماهير الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٧، الحاوي الكبير٢/٣٤٤، التنبيه ص٣٦، الوجيز ١/٥٦، حلية العلماء ١/٢٣٥، روضة الطالبين ١/٤٦٤.

واشترط الأصحاب في البنائين كصحن المسجد وسردابه وغيره مما ذكر أن يكون باب أحدهما نافذا إلى الآخر ، وسواء كان الباب بينهما مفتوحاً أو مردوداً مغلقا أو غير مغلق.

وذكر الرافعي: وجها بأن الباب إذا كان مغلقا لم يصح الاقتداء.

وحكى القاضي ابن كج عن أبي الحسين ابن القطان وجها آخر :إذا كان أحدهما على سطح المسجد وباب المرقى مغلقا لم يصح أيضا الاقتداء ، وهذان الوجهان شاذان ضعيفان.

انظر: فتح العزيز٤/٣٤٤، المجموع ٤/٣٠٣، مغني المحتاج ١/٢٤٩.

(٣) وهو آخر قول للإمام مالك كما في المدونة الكبرى ١/٨٢.

وكان قوله الأول جواز صلاة المأموم على ظهر المسجد والإمام في المسجد كما هو في المدونة الكبرى ١/٨٢، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى الشافعي أن أبا هريرة[1] كان يصلي على ظهر المسجد بصلاة الإمام"[2] ولا مخالف له في الصحابة.

ولأن المسجد مبني للصلاة الواحدة بدليل أنه يكره إقامة جماعتين فيه، فكان ظهره وبطنه سواء، وأعلاه وأسفله سواء، وما بعُد وقرُب منه واحدا[3].

فإن قيل: إلا أنه إذا صلى على ظهر المسجد يكون بينه وبين المسجد حاجز، فهو بمنزلة ما لو صلى خارج المسجد [4].

قلنا: سطح المسجد بمنزلة قرار المسجد، بدليل أن الجنب لا يحل له الوقوف عليه، كما لا يحل له الوقوف في قرار المسجد.

=

انظر: التفريع ١/ ٢٢٥، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١١٣، مواهب الجليل٢/١١٧، شرح منح الجليل ١/٢٢٥.

وقال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما بجواز صلاة المأموم على ظهر المسجد والإمام في المسجد.

انظر: المبسوط١/٢١٠، الفتاوى الهندية ١/٨٨، المستوعب٢/٣٧٦، المبدع ٢/٩١، الإنصاف٢/٢٩٨.

(١) نهاية ل ١٣٧ جـ.

(٢) أخرجه في الأم١/٣٠٥ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى٣/١٥٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤٤، التهذيب ٢/٢٨٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤٤،البيان٢/٤٣٤.

مسألة: قال الشافعي:وإن صلى قرب المسجد وقرب المسجد ما يعرفه الناس من أن يتصل بشيء من المسجد لا حائل دونه، فيصلي منه منقطعاً عن المسجد أو فنائه[1].

وهذا كما قال، قد مضى الكلام في الصلاة في المسجد، فأما إذا صلى خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد، ففيه ثلاث مسائل:

الأولة: إذا لم يكن بينه وبين المسجد حائل.

والمسألة الثانية: إذا كان بينه وبين المسجد حائل يمنع الاستطراق والرؤية.

المسألة الثالثة: أن يكون بينه وبين المسجد حائل يمنع الإستطراق ، ولا يمنع المشاهدة.

فالمسألة الأولة: إذا كان ليس بينه وبين المسجد حائل فإن كان على مسافة قريبة صحت صلاته ، وإن كان على مسافة بعيدة لم تصح صلاته[2].

وقال عطاء : إذا علم بصلاة الإمام صحت صلاته، سواء قرب أو بعد ليس من الأصل[3].

دليل عطاء: بأن من كان في المسجد جاز له أن يصلي بصلاة الإمام إذا علم بها، سواء كان بينهما قريب أو بعيد، فكذلك إذا كان خارج المسجد.

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى :﴿يا أيها

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٨.

(٢) وهذا هو المذهب عندالأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٧، التنبيه ص٣٦، الوجيز ٥٧/١، حلية العلماء ٢٣٥/١، التهذيب ٢٨١/٢-٢٨٢، المجموع ٣٠٧/٤.

(٣) انظر: مختصر المزني ص٢٨، الحاوي الكبير٣٤٥/٢.

الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾[1] وعلى قول عطاء سقط السعي لأنهم يصلون في بيوتهم[2].

ويدل عليه قوله-ﷺ- :(**لو صليتم في بيوتكم لضللتم**)[3].

ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**)[4] ومعلوم أنه إنما أراد بذلك لا صلاة لجار المسجد بصلاة الإمام إلا في المسجد[5].

إذا ثبت هذا فما حد المسافة القريبة ؟ الذي ذكره في الإملاء: غير مقدر بل قال: وإذا كان بينه وبين المسجد مسافة قريبة صحت الصلاة. وقال ههنا والمسافة القريبة ثلاثمائة ذراع[6].

وقال المزني:هذا التقدير لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق[7].

وقال أبو إسحاق:الذي ذكره في الإملاء مطلق، وما ذكره ههنا مقيد، فيُحمل المطلق على المقيد .

---

(١) سورة الجمعة الآية ٩.

(٢) إذا علموا بصلاة الإمام.

انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤٥،البيان٢/٤٣٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى ١/٤٥٣.

موقوفا على ابن مسعود -ﷺ- وهو في حكم المرفوع. والله أعلم.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٤٢ .

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤٥.

(٦) انظر: مختصر المزني ص٢٨.

(٧) انظر معناه في مختصره ص٢٨.

ولا يختلف أصحابنا أن المسافة القريبة ثلاثمائة ذراع[1]، واختلفوا من أين أخذ الشافعي هذا التقدير[2]، فقال أبو العباس وأبو إسحاق:أخذه من صلاة الخوف[3]، فإن ابن عمر روى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم

:**(أنه أحرم بطائفة فصلى بهم ركعة ثم انصرفوا إلى القتال ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة ثم انصرفوا إلى القتال ثم عادت الطائفة الأولى فصلت الركعة الثانية)**[4]. ومعلوم أن النبي صلى ا لله عليه وسلم إنما وقف في موضع لا تصل إليه السهام، وأكثر ما يصل السهام ثلاثمائة ذراع، فدل ذلك على أن المسافة القريبة هذا الحد[5].

وقال أبو علي بن خيران وأبو الطيب بن سلمة[6] :هذا الحد[7] أخذه الشافعي من العرف والعادة[8]، لأنه قال :"والقرب ما ....

---

(١) وهو المذهب عندالأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٧،التنبيه ص٣٦، الوجيز ١/٥٦، التهذيب ٢/٢٨١، حلية العلماء ١/٢٣٥، فتح العزيز ٤/٣٤٥، روضة الطالبين ١/٤٦٥.

(٢)نهاية ل١٣٨جـ.

(٣) انظر:البيان ٢/٤٣٧، حلية العلماء ١/٢٣٥، فتح العزيز ٤/٣٤٦، المجموع ٤/٣٠٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي،باب: غزوة ذات الرقاع ٧/٥٣٧، و مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف ١/٥٧٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤٥، البيان٢/٤٣٦، التهذيب ٢/٢٨٢، فتح العزيز ٤/٣٤٦.

(٦) سبقت ترجمته في دراسة الكتاب.

(٧)نهاية ل٦٦ب.

(٨) انظر: حلية العلماء ١/٢٣٥، البيان٢/٤٣٧، المجموع ٤/٣٠٤.

وعليه نص الشافعي في المختصر ، وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب.

انظر: فتح العزيز ٤/٣٤٥-٣٤٦، روضة الطالبين ١/٤٦٥.

يتعارفه الناس"[1] والثلاثمائة ذراع عند الناس مسافة قريبة.

وهل هذه الثلاثمائة ذراع على سبيل التحديد/ أو على سبيل التقريب؟ فيه ١٢٩/أ وجهان:

قال أبو إسحاق: على سبيل التحديد، لأنه لا يمكن الفصل من المسافة القريبة والبعيدة إلا إذا جعلنا ذلك على سبيل التحديد[2].

وقال أبو علي في الإفصاح :هذا الحد على سبيل التقريب[3]، فمتى كان زائدا بخطوة وخطوتين جاز[4]، لأن التحديد لا يثبت إلا بتوقيف أو خبر ثابت أو دليل قاطع، وليس ههنا شيء من ذلك.

إذا ثبت هذا فأول هذه الثلاثمائة ذراع إن لم يكن الصف خرج من المسجد فمن الموضع الذي انتهت إليه عمارة المسجد، فإن كان يرى من يصلي بصلاة الإمام وبينه وبين المسجد ثلاثمائة ذراع جاز أن يصلي بصلاته.

وإن كان الصف قد خرج من المسجد فمن آخر الصف[5].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٨.

(٢) انظر: المجموع ٣٠٣/٤، مغني المحتاج ٢٤٩/١.

(٣) وهو ظاهر المذهب وأصح الوجهين.

انظر: الحاوي الكبير٣٤٤/٢، التهذيب ٢٨٢/٢، فتح العزيز ٣٤٦/٤-٣٤٧، روضة الطالبين ٤٦٥/١.

وحكى الشيخ أبو حامد عن عامة الأصحاب أن هذه المسافة على سبيل التقريب وجها واحداً.

انظر: المجموع ٣٠٣/٤.

(٤) انظر: المهذب ٣٠٢/٤، التهذيب ٢٨٢/٢. مغني المحتاج ٢٤٩/١.

(٥) انظر: التهذيب ٢٨٢/٢، المجموع ٣٠٧/٤.

وفي وجه:أنه يعتبر آخر المسجد،وهو الصحيح من المذهب.

وفي وجه ثالث: من حريم المسجد.

=

وإن كانوا يصلون في صحراء في آخر الصف الذي يصلون وراء الإمام يحسب ثلاثمائة ذراع ، فإذا وقف وصلى ثم رأى هذا الذي من الصف على ثلاثمائة ذراع رجلاً آخر بينه وبين هذا ثلاثمائة ذراع جاز له أن يصلي بصلاة الإمام ، ولو رأى هذا الثاني ثالث بينه وبينه ثلاثمائة ذراع جاز له أن يصلي بصلاة الإمام، وعلى هذا أبدا[1] ، سواء كان بينهم وبين المسجد طريق أو شارع أو لم يكن[2].

انظر: المصدرين السابقين.

(١) وهذا يعني أن الاعتبار بين الصفوف والأشخاص وبين من قدامهم ألا تزيد المسافة على ثلاثمائة ذراع ، فتصح صلاة الجميع إذا علموا بصلاة الإمام.

وفي وجه:أن المسافة -الثلاثمائة ذراع- تعتبر ما بين الإمام والصف الأخير إذا لم تكن الصفوف قريبة من الإمام متصلة على العادة.

قال النووي :"وهو وجه ضعيف اتفق الأصحاب على تضعيفه".

انظر:البيان٢/٤٣٦، فتح العزيز ٤/٣٤٧، المجموع ٤/٣٠٤.

(٢) وجواز الاقتداء بين المأموم والإمام ولو حال بينهما طريق هو الصحيح من المذهب.

وفي وجه:أنه يمنع الاقتداء.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٧،البيان٢/٤٣٩، فتح العزيز ٤/٣٤٧، روضة الطالبين ١/٤٦٦.

وقال مالك في المدونة الكبرى ١/٨٢ بجواز الاقتداء ولو كان بينهما طريق.

وهو المذهب عند أصحابه.

انظر: التفريع ١/ ٢٢٤-٢٢٥، الإشراف١/١١٤، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١١٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٢٠، شرح منح الجليل ١/٢٢٥.

فصل: وقال أبو حنيفة:إذا كان بين الذين يصلون خارج المسجد وبين الإمام طريق فلا يجوز أن يصلوا بصلاته، ويكون الطريق حائلا اللهم إلا أن تتصل الصفوف فيجوز لهم أن يصلوا بصلاته[1].

واحتج من نصره بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**من صلى يوم الجمعة في الرحبة فلا صلاة له**)[2]، قال: ومعلوم أنه إنما أراد بذلك إذا صلى وكان[3] هناك طريق نافذ.

دليل آخر :روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**من صلى بينه وبين الإمام طريق فليس مع الإمام**). وروي :(**فليس من الإمام**)[4] .

ومن القياس: قالوا: بينه وبين الإمام طريق والصفوف غير متصلة فوجب أن يكون ذلك حائلا، أصله إذا كان بينه وبينه أكثر من ثلاثمائة ذراع، وأصله إذا صلى في داره بصلاة الإمام.

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبي صلى

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٣٧، بدائع الصنائع١/٣٦١، الفتاوى الهندية ١/٨٧.

وبه قال الحنابلة في الصحيح من المذهب، واختار الموفق ابن قدامة ومحققي المذهب أن الطريق لا يمنع الاقتداء مطلقاً. وقيل: إلا أن يكون الطريق عريضا يمنع الاتصال ، وقيل: يصح مع الضرورة، وقيل: يصح في النفل.

انظر: المحرر في الفقه١/١٢٢، الكافي لابن قدامة ١/١٩٣، المبدع٢/٩٠،الإنصاف ٢/٢٩٤.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣/٢٣٠، وابن المنذر في الأوسط ٤/١١٩.

(٣)نهاية ل١٣٩جـ.

(٤) لم أُقف عليه.

وهو مذكور في كتب الأحناف كبدائع الصنائع١/٣٦١ وغيره.

وقال النووي في المجموع ٤/٣٠٩ :"هذا حديث باطل لا أصل له ، وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن سليم عن تميم، وليث ضعيف ، وتميم مجهول".

ا لله عليه وسلم أنه قال :(وإنما لكل امرئ ما نوى)[1].

ويدل عليه قوله-ﷺ- :(إنما جعل الإمام ليؤتم به)[2].

دليل آخر: روى الشافعي "أن أنس بن مالك كان يصلي في بيوت حميد ابن عبدالرحمن بن عوف[3] بصلاة الإمام في المسجد، وبين بيوت حميد وبين المسجد طريق[4].

ومن القياس: أن الطريق يصح فيها الصلاة ، فوجب أن لا يكون حائلا[5]، أصله إذا كان الطريق في رحبة المسجد، وأصله ما ليس بطريق [6].

ويدل عليه أن النجاسة ليست بحائل ،فالطريق أولى.

ولأن البئر والنهر ليس بحائل ، فكذلك الطريق.

ولأنه لو اتصلت الصفوف صحت الصلاة، فكذلك إذا لم تتصل ، لأنها طريق في الحالتين[7].

---

(١) سبق تخريجه ص ١١١ .

(٢) سبق تخريجه ص١٧٤.

(٣) هو حميد بن عبدالرحمن بن عوف بن عبدالحارث بن زهرة القرشي الزهري، حدث عن: أبيه وخاله عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر وجماعة من الصحابة رضي ا لله عنهم، وحدث عنه: الأعرج والزهري وسعيد بن إبراهيم القاضي ، وابن أبي مليكة وآخرون، وكان -رحمه ا لله- فقيها نبيلا ثقة كثير الحديث، وتوفي سنة خمس وتسعين بالمدينة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ١٥٣/٥، سير أعلام النبلاء٢٩٣/٤، شذرات الذهب ١١١/١.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٣١/٣، و البيهقي في السنن الكبرى١٥٨/٣.

(٥) انظر:المغني ٤٧/٣، الإشراف١١٥/١.

(٦) انظر:البيان٤٤٠/٢.

(٧) وقد سلّم الحنفية بجواز الاقتداء إذا اتصلت الصفوف.

انظر: بدائع الصنائع٣٦١/١.

وأما الجواب عن قولهم : أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال :**(من صلى يوم الجمعة في الرحبة فلا صلاة له)**[1].

قلنا: هذا لا يعرف.

الثاني:أراد بذلك الرحبة المتقدمة على الإمام أو يحتمل الرحبة التي إذا وقفوا فيها لا يعلمون بصلاة الإمام .

والجواب عن قولهم: أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال :**(من كان بينه وبين الإمام طريق فليس مع الإمام)**[2].

قلنا: لا يعرف.

والثاني: أراد بذلك طريقا بعيدا أكثر من ثلاثمائة ذراع ، أو طريقا يمنع من العلم بصلاة الإمام.

والجواب عن قولهم: بينه وبين الإمام طريق والصفوف غير متصلة فوجب أن يكون ذلك حائلا أصله إذا صلى في داره ، أو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع.

قلنا: إذا صلى في دراه فقد ذكر أبو علي الطبري أن في ذلك وجهين:

أحدهما: وهو الصحيح، أن الصلاة صحيحة[3]، قال أبو علي: والآخر لا أعرف له وجهاً[4] ، فعلى هذا سقط القياس.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٠٤.

(٢) سبق تخريجه ص١٤٠٤.

(٣) ويشترط أن يكون لداره باب مفتوح إلى المسجد يرى منه الإمام وبعض من خلفه، مع مراعاة القرب والبعد الذي ذكره الشافعي.

انظر: البيان٢/٤٣٧، حلية العلماء ١/٢٣٦.

(٤) وهو عدم الجواز إلا أن تتصل الصفوف إلى داره إتصال العادة.

=

وأما إذا كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع فالفرق بينهما أن هناك مسافة بعيدة وفي مسألتنا بينهما مسافة قريبة يحتاج إليها في قتال العدو والرمي من جهاتهم بالسهام.

المسألة الثانية: أن يكون هناك حائل[1] يمنع الاستطراق والمشاهدة مثل حائط المسجد، فإذا صلى وراء الحائط ولا يشاهد من في المسجد فالذي عليه عامة أصحابنا أن الصلاة لا تصح[2].

وقال أبو إسحاق: إذا لم يكن بينه وبين المسجد حائل إلا سور المسجد فالصلاة صحيحة[3] ، وعليه يدل كلام الشافعي في الأم ، لأنه قال :ولو صلى خارج المسجد في رحبة المسجد بصلاة الإمام صح ذلك اتصلت الصفوف أو لم تتصل[4]. ورحبة المسجد ما حواليه[5].

وبهذا الوجه قال أبو إسحاق.

انظر: البيان٢/٤٣٧، حلية العلماء ١/٢٣٦.

(١)نهاية ل١٤٠جـ.

(٢) وهو الصحيح من المذهب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٧،التنبيه ص٣٦، الوجيز ١/٥٧، التهذيب ٢/٢٨٣، المجموع ٤/٣٠٨.

(٣) انظر:البيان٢/٤٣٥، روضة الطالبين ١/٤٦٨.

(٤) قال النووي :وصحح القاضي أبو الطيب أنه ليس بمانع.

انظر: المجموع ٤/٣٠٨.

(٥) انظر: المجموع ٤/٣٠٣.

وقال البندنيجي : رحبة المسجد هي البناء المبني له حوله متصلا به.

انظر: المصدر السابق.

ولأن حائط المسجد بمنزلة السواري التي في المسجد والحيطان[1]، لأنه بني لمصلحته.

وقال أبو حنيفة: حائط المسجد ليس بحائل[2]، فلو صلى وراء الحائط جاز، وكذلك لو صلى في داره وليس بينه وبين المسجد إلا سور المسجد جاز[3].

وهذا غير صحيح، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :**(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)**[4] ومعلوم أنه إنما أراد بذلك لا صلاة له بصلاة الإمام إلا إذا كان في المسجد.

ولأنه حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة ، فمنع من صحة الصلاة أصله إذا كان بينهما شارع.

---

(١) انظر:البيان٢/٤٣٥.

(٢)نهاية ل٦٧ب.

(٣) وهي رواية الأصل، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن لا يجزئه ، والحاصل على وجهين: إن كان الحائط قصيرا ذليلا بحيث يمكن كل أحد من الركوب عليه فلا يمنع الاقتداء، وكذلك إذا كان الحائط كبيرا وله باب مفتوح ، وإن كان الحائط كبيرا أو له باب مغلق ففيه روايتان: صحة الاقتداء وعدمها.

انظر:المبسوط١/١٩٣، بدائع الصنائع١/٣٦٢، الفتاوى الهندية ١/٨٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٥ .

فصل: إذا وقف/ رجل على باب المسجد وهو يرى من في المسجد وصلى ١٣٠/أ بصلاة الإمام، صح ذلك[١].

فلو وقف عن يمينه ناس وعن يساره ناس، وهم لا يشاهدون من في المسجد جاز ذلك[٢]، لأنهم يرون من يرى من في المسجد.

وكذلك لو وقف وراء هذا الصف صف آخر صحت الصلاة[٣].

فإن وقف بين يدي هذا الصف صف عن يمين باب المسجد، وصف عن يسار باب المسجد، وصلوا لم تصح صلاتهم لأنهم لا يرون من في المسجد ، ولا يرون من يرى من في المسجد، فلهذا قلنا لا تصح صلاتهم[٤].

---

(١) انظر: التهذيب ٢/٢٨٤،البيان٢/٤٣٣، المجموع ٤/٣٠٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤٥، المجموع ٤/٣٠٧.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) وهو الصحيح، وبه قطع أكثر الأصحاب.

وفي وجه: أنه يصح الاقتداء فتصح الصلاة.

انظر: المجموع ٤/٣٠٨.

المسألة الثالثة: أن يكون هناك حائل يمنع الاستطراق ولا يمنع الرؤية مثل الشباك الذي على حائط المسجد ، ففيه وجهان:

أحدهما:وهو الصحيح أن الصلاة صحيحة[1]، لأنه حائل لا يمنع من الرؤية[2].

والوجه الثاني:لا تصح الصلاة[3]، لأنه حائل يمنع من الاستطراق[4]. والله أعلم.

---

(١) انظر:التنبيه ص٣٦، حلية العلماء ١/٢٣٥، روضة الطالبين ١/٤٦٨.

وهو اختيار المؤلف -رحمه الله- .

انظر: المجموع ٤/٣٠٨.

(٢) فهو كما لو كان معهم.

انظر: المهذب ٤/٣٠٢، التهذيب ٢/٢٨٤.

(٣) وهو الأصح عند أكثر الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٧، الوجيز ١/٥٧، فتح العزيز ٤/٣٦١، المجموع ٤/٣٠٨.

(٤) فهو كالحائط.

انظر: المهذب ٤/٣٠٢،البيان٢/٤٣٦، التهذيب ٢/٢٨٣.

مسألة: قال: وكذلك الصحراء والسفينة[1].

وهذا كما قال ، الصحراء تصح الصلاة فيها، والأصل في ذلك قوله تعالى: **﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾**[2] ولم يفصل بين الصحراء والحضر فهو على عمومه.

ويدل عليه ما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فحيث أدركتني الصلاة تيممت وصليت**)[3] [4].

إذا ثبت هذا فهو بالخيار إن شاء صلى في جماعة أو فرادى، والجماعة أفضل، فإن كان قريبا من الإمام صحت الصلاة، وإن كان بعيدا لم تصح الصلاة، والقرب ثلاثمائة ذراع والبعد ما زاد على ذلك[5]، وأول الثلاثمائة ذراع إن كان وراء الإمام صفوف فمن الموضع الذي ينتهي الصف إليه، وإن لم يكن وراءه صف فمن الإمام[6].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب: منه ١/٣٧١.

(٤) نهاية ل ١٤١جـ.

(٥) انظر:البيان٢/٤٣٦، التهذيب ٢/٢٨٢، روضة الطالبين ١/٤٦٥.

(٦) انظر: المجموع ٤/٣٠٤.

فصل: وأما السفينة فتصح الصلاة فيها فرضا ونفلاً[1]؛ لأنه يمكنه أن يأتي بجميع شرائط الصلاة فيها، كما يمكنه أن يأتي بجميع الشرائط على وجه الأرض.

فإن قيل فقد قلتم: لا يجوز فعل الفريضة على الراحلة.[2]

قلنا: لأنه لا يمكنه أن يأتي بجميع الشرائط من القيام والركوع والسجود، وفي السفينة يمكنه أن يأتي بجميع الشرائط ، فوازنه أن يكون على فيل وقد نصب له سرير، فيجوز له أن يصلي الفرض عليه[3].

وقد قال أصحابنا لو كان يصلي على سرير فحملوه أربعا وساروا به كانت صلاته صحيحة[4].

إذا ثبت هذا فإنه يتوجه إلى القبلة في السفينة في الفرض والنفل، ومتى

---

(١) وعليه نص الشافعي في الأم١/١٩٧.

وهو المذهب عند أصحابه بلا خلاف.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٧، الحاوي الكبير٢/٣٤٦،البيان٢/٤٤٠، المجموع ٤/٣٠٧.

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد.

انظر: الأصل١/٣٠٦، مختصر اختلاف العلماء ١/٣٥٤، المدونة الكبرى ١/١٢٣، مسائل أحمد برواية أبي داود ص٧٦.

(٢) وهذا بلا خلاف في المذهب.

انظر: الأم١/١٩٦، الوجيز ١/٣٧، فتح العزيز ٣/٢٠٧ روضة الطالبين ١/٣١٨.

(٣) وهو أصح الوجهين وبه قطع الأكثرون من أصحابنا، وهذا فيما إذا كانت الدابة واقفة.

فأما إذا كانت الدابة سائرة فوجهان: أصحهما المنصوص أنها لا تصح.

انظر: فتح العزيز٣/٢١٠، روضة الطالبين ١/٣١٩.

(٤) وهو أصح الوجهين.

انظر :البيان٢/١٥٢، حلية العلماء ١/١٧٢، المجموع ٤/٢٤٢.

دارت السفينة إلى غير جهة القبلة دار إلى القبلة[1].

فإن قيل قد قلتم: إن المسافر يصلي النافلة حيث توجهت به راحلته[2]، هلا قلتم في السفينة مثله؟

قلنا: الفرق بينهما أنه يلحقه مشقة إذا استقبل القبلة في النافلة في السفر على الراحلة فلا يتمكن من فعل النافلة، ليس كذلك في السفينة فإنه لا مشقة في ذلك[3].

---

(١) وعليه نص الشافعي في الأم١/١٩٧.

وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير٢/٧٤، التهذيب ٢/٦٣، فتح العزيز ٣/٢١٢، المجموع ٣/٢٣٣.

(٢) انظر: الأم١/١٩٥، التلخيص ص١٥٨، الإقناع في الفقه الشافعي ص٣٧، التنبيه ص٢٦، الوجيز ١/٣٧، روضة الطالبين ١/٣١٨.

(٣) انظر: المجموع ٣/٢٣٣.

مسألة: المصلي في السفينة يلزمه القيام في الفريضة، إلا أن يكون دوران في رأسه فيجوز له أن يصلي قاعداً[1].

وقال أبو حنيفة إذا كانت السفينة واقفة مثل قولنا، وإذا كانت سائرة لا يلزمه القيام[2].

واحتج من نصره بما روى ابن سيرين قال :"خرجت مع أنس بن مالك، حتى كنا بدجلة فحضرت الصلاة فصلى بنا أنس على بساط السفينة وهو جالس ونحن جلوس خلفه، وإذا السفينة لتجربنا جرا"[3].

ومن القياس: كل صلاة جاز فعلها في حالة السير جاز ترك القيام فيها، أصله صلاة النافلة[4].

قالوا: ولأن الأصل أن القيام غير واجب إلا أنا أجمعنا على وجوبه في حالة الاستقرار، فمن ادعى إيجابه في غير ذلك فعليه الدليل[5].

---

(١) وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤٦، البيان٢/٤٤٠، المجموع ٣/٢٣٣.

وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة .

انظر: المدونة الكبرى ١/١٢٣، مسائل أحمد برواية أبي داود ص٧٦، مختصر اختلاف العلماء ١/٣٥٤.

(٢) انظر: الأصل١/٣٠٦، مختصر اختلاف العلماء ١/٣٥٤، بدائع الصنائع١/٢٩١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٦٨، و عبدالرزاق في المصنف ٢/٥٨٢.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٦٣ :"رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات".

(٤) انظر: رؤوس المسائل ص١٧٩، بدائع الصنائع١/٢٩٢.

(٥) ولأن سير السفينة سبب لدوران الرأس غالباً ، والسبب يقوم مقام المسبب، فالحكم ينبنى على الغالب الأعم.

انظر: المبسوط٢/٢، بدائع الصنائع١/٢٩٢.

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى الدارقطني بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لجعفر بن أبي طالب لما خرج مهاجرا إلى الحبشة وركب البحر :(**صل قائما إلا أن تخاف الغرق**)[1].

دليل آخر:روي عن[2] النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمران بن حصين :(**صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب**)[3].

ومن القياس :القيام شرط من شرائط الصلاة،فوجب أن لا يسقط بركوب السفينة، أصله الركوع والسجود والقراءة والسترة[4].

قياس آخر: قادر على القيام في الصلاة المفروضة من جهة الله تعالى من غير مشقة فلزمه القيام ،أصله إذا كان في حالة الاستقرار[5].

ولا يدخل عليه إذا صلى جالسا فإن تلك الصلاة من جهة البدن ليست من جهة الله تعالى.

قياس آخر:شرط لا يسقط في حالة الاستقرار فوجب أن لا يسقط في حالة السير، أصله سائر الشرائط[6].

والجواب عن فعل أنس من وجوه:

أحدها:أن القياس مقدم على فعل الصحابي على قوله الجديد[7].

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٩٠،

(٢)نهاية ل١٤٢جـ.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٨٩،

(٤) انظر: بدائع الصنائع١/٢٩٢، البيان٢/٤٤٠.

(٥) انظر:البيان٢/٤٤٠.

(٦)نهاية ل٦٨ب.

(٧) وهو المشهور بين الأصحاب.

الثاني:أنه يحتمل أن تكون الصلاة نافلة.

قالوا:فقد قال: فلما حضرت الصلاة، وهذا يدل على أنها كانت فريضة.

قلنا:والنافلة تحضر كما تحضر الفريضة.

الثالث: أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم على فعل أنس.

والجواب عن قولهم:كل صلاة جاز فعلها في حالة السير جاز ترك القيام فيها أصله صلاة النافلة.

قلنا: لا تأثير لقولكم يجوز فعلها في حالة السير في الأصل فإن النافلة إذا فعلت في حالة الاستقرار لا يجب القيام فيها، والمعنى في الأصل أن النافلة لا يجب فيها القيام في حالة الاستقرار، فلم يجب القيام فيها في حالة السير، ليس كذلك الفريضة، فإنه يجب القيام فيها في حالة الاستقرار، فوجب في حالة السير.

والجواب عن قولهم:/ الأصل أن القيام غير واجب، فمن ادعى إيجابه يحتاج ١٣١/أ إلى دليل.

قلنا: فقد دللنا. والله أعلم بالصواب.

=

وقال في اختلافه ومالك: أنه حجة مقدم على القياس، وأشار في الرسالة : إلى أنه حجة إذا انضم إليه قياس، فيقدم على قياس ليس معه قول صحابي.

انظر:الرسالة ص٥٩٧، الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٤٩، البحر المحيط ٦/٦٠.

مسألة: قال: والسفينة والإمام في أخرى[1].

وهذا كما قال، إذا صلى الإمام في سفينة وصلى (المأمومون)[2] في سفينة أخرى، فلا يخلو حال السفينتين من ثلاثة أحوال:

إما أن تكونا مغطاتين، أو إحداهما مغطاة والأخرى مكشوفة، أو تكونا مكشوفتين.

فأما إذا كانت مغطاتين فلا يصح الاقتداء بالإمام[3]؛ لأنهم لا يرونه ولا يرون من يراه[4].

وإذا كانت إحداهما مغطاة والأخرى مكشوفة فكذلك[5]، لأنه إن كانت المكشوفة التي فيها الإمام، فالمأمومون لا يرونه، وإن كانت المكشوفة التي فيها المأمومون فلا يرونه أيضا.

وأما إذا كانتا مكشوفتين فلا يخلو حالهما من أمرين:

إما أن تكون إحداهما ملتصقة في الأخرى من أصل البناء بمسمار أو عود، أو غير متصلة، فإن كانت متصلة من أصل البناء فالصلاة صحيحة[6]، لأنهما

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٨.

(٢) في أ: المأمون.

(٣) وهو المذهب عندالأصحاب إلا أن تتصل الصفوف إحداهما بالأخرى.

انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤٧، التهذيب ٢/٢٨٤، التعليقة ٢/١٠٦٣، روضة الطالبين ١/٤٦٨.

(٤) فكان بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة.

انظر: البيان٢/٤٤١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤٧، التهذيب ٢/٢٨٤، المجموع ٤/٣٠٧.

(٦) وهذا قول عامة أصحابنا.

انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤٧،البيان٢/٤٤١، التعليقة ٢/١٠٦٣.

كـالدار الواحـدة،[1] وإن كـانت إحداهمـا غـير متصلـة فـلا فـرق بـين أن تربـط إحداهما إلى الأخرى بحبل أو لا تربط[2]، وفيهما وجهان:

أحدهما:وهو المذهب أن الاقتداء يصح[3]،لأنهما على قرار واحد فلم يكن الماء حائلا،كما لا تكون النار حائلا،والبئر والنجاسة لا يكون حائلا،كذلك الماء.

وقال أبو علي الطبري في الإفصاح:قال أبو سعيد الاصطخـري:إنمـا الحـائل يمنع من الاقتداء[4]؛ لأنه يمنع من الاستطراق، فمنع مـن صحـة الصـلاة، أصلـه مـا قال الشافعي:إذا صلى على سطح داره بصلاة الإمام في قرار المسجد فإن ذلـك لا يجوز، ويكون الهواء الذي بين المسجد والدار حائلا.

وهذا خطأ، والفرق بين الماء وسـطح داره أنهمـا في السـفينتين علـى قـرار واحد فهو بمنزلة ما لو صلى على جانب الخندق بصلاة الإمـام في جـانب الخنـدق الآخر، ويفارق سطح داره مع الإمام فإنهما ليسا على قرار واحد.

قالوا:فقد قلتم:لو صلى على سطح المسجد بصلاة الإمـام في قـرار المسـجد فإن ذلك يجوز[5]، وليسا على قرار واحد.

---

(١)نهاية ل١٤٣جـ.

(٢) وهو الصحيح من المذهب، وبه قطع الجمهور ، واشـترط بعـض الأصحـاب أن تكـون إحـدى السفينتين مشدودة بالأخرى ، واشترط بعضهم مع ذلك إذا كانوا يجرون بريح رخاء، يأمنون مـن أن تتقدم سفينة المأمومين.

انظر: التهذيب ٢/٢٨٤،البيان ٢/٤٤١، روضة الطالبين ١/٤٦٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤٧، البيان٢/٤٤١، فتح العزيز ٤/٣٥٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤٧،البيان ٢/٤٤١.

فالماء عند الاصطخري حائل يمنع الاقتداء.

(٥) انظر:الأم١/٣٠٤، الحاوي الكبير٢/٣٤٤، التهذيب ٢/٢٨١.

قلنا: لأن سطح المسجد وقراره جعلا للصلاة الواحدة[1]، ولهذا نكره أن يعقد على سطح المسجد جماعة وفي قراره جماعة أخرى،ليس كذلك داره مع المسجد،فإنهما ما بنيا لصلاة واحدة[2].

فإن قيل:فقد قلتم:لو صلى على جبل أبي قبيس والصفا بصلاة الإمام في المسجد الحرام أن ذلك يجوز[3]، وليسا على قرار واحد.

قلنا:بل هما على قرار واحد، إلا أن أحد القرارين أعلى من الآخر من أصل الخلقة[4]، ليس كذلك السطح فإنه أعلى من قرار المسجد لا من أصل الخلقة فبان الفرق بينهما.

---

(١) انظر: التهذيب ٢/٢٨١،البيان٢/٤٣٤.

(٢) فسطح الدار بني ليكون حائلا ، و لم يبن للصلاة ، بخلاف سطح المسجد.

انظر:البيان٢/٤٣٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤٨، البيان ٢/٤٣٩.

(٤) انظر:البيان٢/٤٣٩.

مسألة: قال : وإن صلى في دار قرب المسجد لم يجزه إلا أن تتصل الصفوف لا حائل بينه وبينها، فأما في علوها فلا يجزئ بحال، لأنها بائنة من المسجد(١).

وهذا كما قال ، إذا صلى في داره بصلاة الإمام في المسجد، فإن كان هناك حائل يمنعه من رؤية المسجد فإنه لا يصح الاقتداء(٢).

وقال مالك: في الجمعة مثل قولنا، وأما غيرها فيصح إذا كان يعلم بصلاة الإمام بقول المكبرين(٣).

واحتج بأنه قريب من الإمام عالم بصلاته، فوجب أن يصح الاقتداء،أصله إذا كان في دار في المسجد وصلى(٤).

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبي صلى

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٨.

(٢) وهو المذهب بلا خلاف بين الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٧، التنبيه ص٣٦، حلية العلماء ٢٣٦/١، المجموع ٣٠٩/٤.

وبه قال أحمد في رواية عنه، هي الصحيح من المذهب عند أصحابه.

انظر: المستوعب٣٧٤/٢، المبدع٨٩/٢-٩٠،الإنصاف٢٩٦/٢.

(٣) وعليه نص في المدونة الكبرى ٨٢/١.

وهو المذهب عند أصحابه.

انظر: التفريع ١/ ٢٢٥، الذخيرة ٢٥٨/٢، جواهر الإكليل ١١٤/١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٠/٢-٢١.

(٤) لأن هذا الحاجز لم يمنع من سماع المأموم تكبيرة الإمام، فلم يمنع من اتباعه في أفعاله، وإذا لم يمنع لم يقدح في الائتمام به، كما لو اتصلت الصفوف.

انظر:الإشراف١١٤/١.

الله عليه وسلم أنه قال :(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)[1] يعني لا صلاة لجار المسجد بصلاة الإمام إلا في المسجد[2].

دليل آخر:روى الشافعي بإسناده[3] عن عائشة:(أن نسوة صلين في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب)[4].

ومن القياس:أنه خارج المسجد لا يشاهد الإمام ولا من يشاهد الإمام فلا تصح صلاته بصلاته، أصله الجمعة.

قياس آخر: ما منع من الاقتداء في غيرها، أصله البعد.

والجواب عن قولهم:أنه قريب من الإمام عالم بصلاته فوجب[5] أن يصح الاقتداء، أصله إذا كان في المسجد.

قلنا: يبطل بصلاة الجمعة والمعنى في المسجد أنه يبني لصلاة واحدة فظهره كبطنه وأعلاه كأسفله، ليس كذلك دار مع المسجد فإنها بخلافه[6].

وأما إذا كان عالما بصلاة الإمام بالمشاهدة فهل لـه أن يصلي في قرار داره بصلاة الإمام؟ قال الشافعي:جاز ذلك إذا اتصلت الصفوف[7]، واختلف أصحابنا في ذلك:

فقال أبو علي: أراد بذلك إذا كان بينه وبين الإمام ثلاثمائة ذراع صحت

---

(١) سبق تخريجه ص٥٤٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤٥.

(٣)نهاية ل١٤٤جـ.

(٤) أخرجه عنه المزني في مختصره ص٢٨، و البيهقي في السنن الكبرى٣/١٥٧.

(٥)نهاية ل٦٩ب.

(٦) انظر: التهذيب ٢/٢٨١،البيان٢/٤٣٤.

(٧) انظر: مختصر المزني ص٢٨.

الصلاة، كذلك إذا صلى في داره[1].

وقال أبو إسحاق: أراد بذلك إذا اتصل الصف من المسجد إلى دارٍ، ومتى لم تتصل لا تصح الصلاة[2].

واحتج بأن قال: دار لم يجعل لمرافق الناس والصحراء جعلت لمرافق الناس فلهذا راعينا اتصال الصفوف في الدار و لم نراع ذلك في الصحراء[3].

وهذا خطأ، لأن الدار وإن لم تبن لمرافق الناس فقد بنيت لمرافق نفسه والصلاة فيها من جملة مرافقه . وا لله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: حلية العلماء ١/٢٣٦، روضة الطالبين ١/٤٦٩.

(٢) انظر: حلية العلماء ١/٢٣٦.

(٣) انظر:البيان٢/٤٣٧.

مسألة: قال:ومن خرج من إمامة الإمام فأتم لنفسه لم يبن لي أن يعيد من قبل أن الرجل خرج من صلاة معاذ بعد ما افتتح معه فصلى لنفسه ، وعلم النبي صلى ا لله عليه وسلم بذلك فلم يعلمه أمره بالإعادة[1].

وهذا كما قال ، إذا دخل مع الإمام في الصلاة جماعة، ثم أنه خرج منها فصلى فرادى لا يخلوا من أحد أمرين:

إما أن يخرج لعذر أو لغير عذر، فإن خرج لعذر بأن ندّ بعير أو عادت فرسه/أو ما أشبه ذلك فإن صلاته صحيحة[2]، والأصل في ذلك ما روي عن النبي ١٣٢/أ صلى ا لله عليه وسلم :**(أنه صلى في شدة الخوف، وقصر الصلاة فصلى بطائفة ركعة والطائفة الأخرى في وجه العدو ثم انتصب قائماً وأتمت الطائفة ركعة فرادى ثم مضت في وجه العدو ثم جاءت الطائفة الأخرى فأحرمت خلف النبي صلى ا لله عليه وسلم فصلى بهم ركعة ، وجلس للتشهد وقامت الطائفة فأتمت ركعة ثانية)**[3].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٨.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/٣٠٧.

وهو المذهب عندجماهير الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٥،التنبيه ص٣٤، التعليقة ٢/١٠٦٤، التهذيب ٢/٢٧٤، المجموع ٤/٢٤٦.

وما جزم به المؤلف من صحة صلاة من فارق الإمام لعذر هو أصح الطرق عندالأصحاب.

وقيل:المسألة على قولين:أصحهما: أنها لا تبطل صلاته.

انظر:فتح العزيز ٤/٤٠٤-٤٠٥، روضة الطالبين ١/٤٧٨.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٧٨ .

وهذا يدل على أن الخروج لعذر جائز[1].

ويدل عليه بما روي أن معاذا كان يصلي خلف النبي[2] صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه في بني سلمة فيصلي بهم، فلما كان في بعض الليالي أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ، فلما أتى معاذ قومه افتتح بسورة البقرة فانفرد رجل من القوم وصلى منفرداً ، فقيل له نافقت يا فلان، فقال: لا ولكني أغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان من الغد أتى الرجل فقال يا رسول الله :إنك أخرت العشاء البارحة وأن معاذا يصلي معك فأتانا فافتتح بسورة البقرة ، وإنا أصحاب نواضح وليس لنا من يمتهن دون أنفسنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(**أفتان أنت يا معاذ هلا قرأت بسورة كذا وكذا**)[3] وهذا يدل على أن الخروج لعذر جائز. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الرجل ، ولا أمره بالإعادة [4].

ولأنه خروج من صلاة الجماعة لعذر فوجب أن يجوز، أصله إذا أدرك الإمام وقد فاته ركعة فأحرم معه ثم أحدث الإمام فاستخلفه، فإن ثالثته رابعة المأمومين فيفارقوه ويقوم هو ويأتي لنفسه بركعة واحدة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤٨،البيان٢/٣٨٨.

(٢)نهاية ل١٤٥جـ.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٦٣.

(٤) انظر: المهذب ٤/٢٤٥، التعليقة ٢/١٠٦٤، التهذيب ٢/٢٧٤.

فصل: وأما إذا خرج لغير عذر ففيه قولان:

قال في الجديد: لا تبطل صلاته[1]، وهو الصحيح[2].

وقال في القديم:تبطل صلاته [3].

وبه قال أبو حنيفة وزاد على قوله القديم فقال : وإذا خرج لعذر تبطل صلاته[4].

واحتج من نصر قول أبي حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا**)[5]. وهذا أمر بالاتباع ، والأمر على الوجوب.

دليل آخر: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**أما يخشى الذي**

---

(١) وعليه نص الشافعي في الأم١/٣٠٧.

(٢) عند جماهير الأصحاب، وبه قطع الأكثرون.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٥، الحاوي الكبير٢/٣٤٩، التنبيه ص٣٦، حلية العلماء ١/٦٦١، المجموع ٤/٢٤٦.

(٣) انظر: المهذب ٤/٢٤٥،البيان٢/٣٨٩، حلية العلماء ١/٢٢٦.

وبه قال أحمد في إحدى الروايتين عنه، هي الصحيح من مذهب أصحابه.

وعنه:لا تبطل صلاته.

انظر: المستوعب٢/٣٠٣، المحرر في الفقه١/٩٦، الشرح الكبير٣/٣٨٢، المبدع١/٤٢٢، الإنصاف ٢/٣١.

(٤) انظر:

وهو مذهب المالكية.

انظر:جواهر الإكليل١/١١٥،شرح منح الجليل١/٢٢٨،شرح الزرقاني على مختصر خليل٢/٢٣.

(٥) سبق تخريجه ص ١٧٤ .

يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار).

وروي :(**أن يحول الله صورته صورة حمار**)[1].

ومن القياس: قالوا صلاة المنفرد والجماعة مختلفان، لأنه إذا سها لا يسجد ، وإذا كان فرادى يسجد وإذا صلى جماعة لا يقرأ وعندكم يقرأ الفاتحة، ولا يقرأ السورة إذا جهر الإمام بالقراءة ، فنقول: صلاتان مختلفتان ولا يصح صرف إحداهما إلى الأخرى، أصله الظهر والعصر[2].

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الذي خرج من صلاة معاذ بالإعادة[3]. قالوا: يحتمل أن يكون[4] خرج من صلاة معاذ وافتتح الصلاة بتكبير مستأنف[5].

قلنا عنه جوابان:

أحدهما: أنه لو كان هناك فصل بين أن يفتتح الصلاة أو يبني لكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفصل منه ، ولما لم يستفصل النبي[6] صلى الله عليه وسلم دل ذلك على أنه لا فرق بينهما.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٦٩.

(٢) انظر:الإشراف١/١١٥،البيان٢/٣٨٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤٩، التهذيب ٢/٢٧٤،البيان٢/٣٨٩.

(٤)نهاية ل١٤٦جـ.

(٥) قلت: ويؤيد هذا الاحتمال ما في صحيح مسلم ١/٣٣٨ من حديث معاذ السابق، وفيه :(**ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده...**).

وهذا صريح بأن الرجل الذي خرج من صلاة معاذ لم يبن، بل قطع الصلاة ثم استأنفها بتكبير جديد.

(٦)نهاية ل٧٠ب.

الثاني: أن الظاهر من الرجل أنه لم يستأنف الصلاة، لأنه قصد الاختصار فإن استأنف صار قد طول على نفسه[1].

ولأن الظاهر منه إذا قيل أحرم بالصلاة أنه لم يستأنف.

ومن القياس: أن الدخول في صلاة الجماعة أفاد الفضيلة دون الإجزاء ففقد الجماعة يفيد سلب الفضيلة دون الإجزاء[2] ، أصله إذا صلى في ثلاثة أثواب ، فإن ذلك لما أفاد الفضيلة سلْبُه يفيد فقد الفضيلة دون الإجزاء ، وكذلك متابعة الإمام في الركوع والسجود يفيد الفضيلة دون الإجزاء .

قالوا: هو إن أفاد الفضيلة إلا أنه يتعلق بصلاة الجماعة أحكام زائدة على الفضيلة من تحمل السهو والقراءة[3].

قلنا: فتلك الأحكام أيضا فقدها لا تسلب الإجزاء ، وإنما تسلب الفضيلة فحسب.

دليل آخر: لو كان مفارقة الإمام مبطلا للصلاة لكان إذا أحرم مع الإمام وهو يتيقن خروجه من صلاته أن لا تصح صلاته ، وهو إذا أدرك الركعة الأخيرة من الصلاة فإنه يتيقن أنه يفارق الإمام، وصلاته صحيحة[4]، ويصير هذا بمنزلة ما قلنا من الشهرين المتابعين[5] لما كان خروجه إلى غيرهما يقطع المتابعة فإذا دخل

---

(١) وقد مر أن الظاهر من الحديث أن الرجل استأنف صلاته، وقد يكون الاختصار بخروجه من صلاة معاذ وقراءته شيئا يسيرا من القرآن هو الحل لعدم تطويل الصلاة عليه.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤٩، المهذب ٤/٢٤٥، التعليقة ٢/١٠٦٥.

(٣) انظر:الإشراف١/١١٥.

(٤) ولكن المسبوق انتقل إلى ما بعد الركعة الأخيرة عن طريق الحكم لا بقصده واختياره، بخلاف ما لو صلى مع الإمام ثم خرج عن صلاته بقصده واختياره، فبان الفرق بينهما.

(٥) أي من صيام الكفارات، ككفارة قتل الخطأ، وكفارة الظهار.

فيهما في زمان يتيقن الخروج وهو إذا دخل فيهما في شعبان ، فإن طريان رمضان عليه يقطع التتابع، وكذلك إذا صام في ذي القعدة فإن يوم النحر وأيام التشريق يقطع التتابع.

وأما الجواب عن قوله: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا**)[1] .

قلنا :هذا إنما يتناول الحالة التي يكون فيها إماما له، وهو إذا فارقه لا يكون إماما له.

الثاني:أن ذلك محمول على الاستحباب ، يدل عليه أنه قال :(**فإذا ركع فاركعوا**) وقد أجمعنا على أنه إذا سبقه في الركوع والسجود تكون صلاته صحيحة ، ويكون تاركا للفضيلة [2].

والجواب عن قوله: (**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول ا لله رأسه رأس حمار**)[3].

قلنا:أراد بذلك/ ما دام متابعا للإمام، لأنه إذا فارقه فليس هو إماما له ، أو نحمله على الاستحباب. ١٣٣/أ

وأما الجواب عن قولهم :صلاتان مختلفتان، فلا يصح صرف أحدهما إلى[4] الأخرى ، أصله الظهر والعصر .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٤.

(٢) وليس الأمر على ما ذكر المؤلف، والمسألة فيها وجهان:

المذهب وبه قطع الجمهور عدم بطلان صلاته.

انظر:البيان٣٨٧/٢، المجموع ٢٣٧/٤.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٦٩.

(٤)نهاية ل١٤٧جـ.

قلنا: يبطل به إذا أحرم بالفرض ثم نقلها إلى نفل ، فإن ذلك يجوز وهما صلاتان مختلفتان [1]، وتبطل بصلاة السفر إذا نقلها إلى الائتمام.

وإذا أحرم بالنافلة قاعدا ثم انتقل إلى القيام ، وإذا أحرم بالصلاة وهو إمام ثم انتقل إلى أن صار مأموماً كما فعل أبو بكر الصديق.

والمعنى في الأصل أن الظهر والعصر نيتهما مختلفة، وليس كذلك الجماعة والفرادى فإن نيتهما واحدة . والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٤٩.

قلت:وهذا الذي ذكره المؤلف وما سيذكره من أمثلة إنما صح الانتقال فيها لوجود مسوغ شرعي، ومسألتنا في مفارقة المأموم للإمام بغير عذر تفتقر إلى ذلك. والله أعلم.

باب صلاة الإمام وصفة الأئمة.

مسألة: قال الشافعي : صلاة الأئمة ما قال أنس بن مالك ما صليت خلف أحدٍ قط أخف ولا أتم صلاة من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وروي أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال :(إذا أم أحدكم فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم)[1].

وهذا كما قال ، الأفضل للإمام أن يخفف الصلاة في تمام ، والأصل في ذلك ما روى أنس قال :**(ما صليت خلف أحد أخف ولا أتم صلاة من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم)**[2].

وروي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال :**(إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة)**[3].

قال الشافعي:"ومعنى التخفيف في تمام أن يقصر الأذكار فيذكر ما لا بد منه ويطيل الأفعال فيأتي بها على الكمال ويركع حتى يطمئن راكعاً ، ثم يرفع حتى يعتدل قائماً ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم يجلس حتى يستوي جالساً ثم يسجد حتى يعتدل ساجداً[4].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ٢٥٧/٢، و مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٣٤٢/١.

(٣) سبق تخريجه ص١٢٧٨.

(٤) انظر: الأم ٢٨٧/١.

مسألة: قال: ويؤمهم أقرؤهم وأفقههم لقول النبي صلى الله عليه وسلم :(ويؤمهم أقرؤهم)[1].

وهذا كما قال ، وجملته أن الشرائط التي تقدم بها في الإمامة خمس شرائط[2]:

أحدهما: الفقه. الثاني: القراءة. الثالث: السن. الرابع: النسب. الخامس: الهجرة[3].

ولا يختلف المذهب أن الفقه والقرآن يقدمان على الثلاثة شرائط الأخرى[4] لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**يؤم القوم أقرؤهم، فإن استووا في القراءة فأعلمهم بالسنة ، فإن استووا في السنة فأقدمهم هجرة ، فإن استووا فأقدمهم سناً**)[5].

إذا ثبت هذا فإذا اجتمع فقيه وقارئ،والفقيه يحسن فاتحة الكتاب، والقارئ

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٨.

(٢) والمقصود بالشرائط هنا الخصال.

(٣) وزاد بعض الأصحاب سادساً وهو الورع ، وليس المراد به مجرد العدالة الموجبة لقبول الشهادة ، بل ما يزيد على ذلك من حسن السيرة والعفة ومجانبة الشبهات والاشتهار بالعبادة ونحوها.

انظر:اللباب ص١١٦، التعليقة ١٠٦٧/٢ ، المجموع ٢٨٠/٤، مغني المحتاج ٢٤٢/١.

(٤) وهذا هو رأي جمهور الأصحاب .

وفي وجه: أن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ وغيرهما ، قاله أبو محمد الجويني ، وجزم به البغوي والمتولي.

وفي وجه شاذ ضعيف: أن السن مقدم على الفقه وغيره.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٩، التهذيب ٢٨٦/٢، فتح العزيز ٣٣٢/٤، روضة الطالبين ٤٦٠/١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة ؟ ٤٦٥/١ من حديث أبي مسعود البدري.

يحسن القرآن ولا يحسن الفقه ، فمذهب الشافعي أن الفقيه أولى بالإمامة[1].

وبه قال أبو حنيفة[2] ومالك[3] والأوزاعي[4] وأبو ثور[5] [6].

وقال الثوري[7] وأحمد[8] ....

---

(١) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٨٣.

وهو الصحيح من المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب.

وفي وجه : أن الأقرأ مقدم على الجميع ، وهو قول ابن المنذر من أصحابنا .

وفي وجه: يستوي الأفقه والأقرأ ولا ترجيح بينهما.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٩، الحاوي الكبير٢/٣٥٢، التنبيه ص٣٤، التعليقة ٢/١٠٦٨، فتح العزيز ٤/٣٣٢-٣٣٣، المجموع ٤/٢٨٢، فتح العلام ص٢٤٨.

(٢) وهو الأصح عند جماهير أصحابه.

وذهب أبو يوسف ومشايخ الحنفية إلى أن الأقرأ هو المقدم على غيره.

انظر: مختصر القدوري ص٢٩، تحفة الفقهاء ١/٢٣٠، المبسوط ١/٤١، الهداية١/٥٥، البحر الرائق ١/٣٦٧، الاختيار لتعليل المختار ١/٥٧، الفتاوى الهندية ١/٨٣.

(٣) وعليه نص في المدونة الكبرى ١/٨٣.

وهو المذهب عند أصحابه.

انظر: التفريع ١/ ٢٢٣، المعونة ١/١٢٠، عقد الجواهر الثمينة ١/١٩٨، بلغة السالك ١/١٦٣، كفاية الطالب الرباني ١/٢٦٣، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١١٦، شرح منح الجليل ١/٢٣٠.

(٤) انظر قوله في: الأوسط ٤/١٥٠، المغني٣/١١، البناية ٢/٣٠٩.

(٥) انظر نقل قوله في: الأوسط ٤/١٥٠، شرح السنة ٣/٣٩٦.

(٦)نهاية ل١٤٨جـ.

(٧) انظر قوله في: مصنف عبدالرزاق ٢/٣٨٨، المغني٣/١١، الأوسط ٤/١٤٩.

(٨) وعلى تقديم الأقرأ نص الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود ص٤٢، ومسائل صالح ٢/١١٨.

وهو المذهب، وعليه جماهير أصحابه.

وروي عنه: يقدم الأفقه على الأقرأ ، إن قرأ ما يجزئ في الصلاة.

=

وإسحاق[1] وأبو بكر بن المنذر[2] :القارئ[3] أولى.

واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**يؤمكم أقرؤكم، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا**)[4].

ويدل عليه ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(ليؤذن لكم خيركم وليؤمكم أقرؤكم)[5].

وهذا غير صحيح، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، قال الشافعي: ما ينوبه في الصلاة من الفقه غير محصور ، وما ينوبه في الصلاة من القرءاة محصور ، فكان الفقيه أولى[6].

انظر: المحرر في الفقه١/١٠٥، المستوعب٢/٣٥٨-٣٥٩، مختصر الخرقي ص٥٦، الكافي لابن قدامة ١/١٨٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٣٩٥، ٣٩٦، الإنصاف ٢/٢٤٤، منتهى الإرادات ١/٢٩٦، الفتح الرباني لمفردات أحمد الشيباني ١/١٧٠.

(١) انظر قوله في مسائل أحمد وإسحاق للكوسج ١/٢٥٢.

(٢) انظر: الأوسط ٤/١٥٠، الإقناع ١/١١٣.

(٣)نهاية ل٧١ب.

(٤) سبق تخريجه قريباً ص ١٤٣١.

فالقراءة ركن في الصلاة ، فكان القادر عليها أولى بالإمامة.

(٥) سبق تخريجه ص ١٣٣٣ .

(٦) انظر:الأم١/٢٨٣.

فالقراءة يحتاج إليها في ركن واحد، والعلم يحتاج إليه في جميع الصلاة، والخطأ المفسد في القراءة وغيرها لا يُعرف إلا بالعلم، وقد تحدث عليه حادثة في الصلاة تحتاج إلى الاجتهاد فيها.

انظر: المبسوط١/٤١، الهداية١/٥٦، المعونة ١/١٢٠، عقد الجواهر الثمينة ١/١٩٨، الحاوي

وأما الجـواب عـن الأخبـار فـإن الشـافعي قـال :هـذه واردة علـى حسـب حالهم، لأنهم كانوا يسلمون كبارا ويتفقهون فيكونوا في الفقه سواء، ويختلفون في القراءة ، فلذا ذكر الأقرأ وأمر بتقديمه، ولم يذكر الأفقه ، ألا تراه لم يذكر النسب لأنهم كلهم كانوا ذوي أنساب[1].

=

الكبير٢/٣٥٢، البيان٢/٤١٥.

(١) انظر:الأم١/٢٨٣.

ويدل عليه ما روي :(**أن عمر بن الخطاب -ﷺ- حفظ سورة البقرة في اثنـتي عشـرة سـنة**) و(**مـا كانوا يتجاوزون عشر آيات حتى يعرفوا حكمها وأمرها ونهيها**). فكان الأقرأ فيهـم هـو الأعلـم، بخلاف أهل وقتنا، فإنهم يتعلمون القرآن ثم الفقه.

وانظر: المبسوط ١/٤٢، المهذب ٤/٢٨٨، التهذيب ٢/٢٨٦،البيان٢/٤١٥، الاختيار لتعليل المختـار ١/٥٧.

والذي يترجح-والله أعلم-هو تقديم الفقيه الذي يحسن فاتحة الكتاب وغيرها على القارئ، لما ذكـره المؤلف، وكثرة القراء في زماننا هذا بدون فقه بأحكام الصلاة، حتى أنـني صليـت خلـف إمـام أبطـل صلاته وخرج منها بسبب سهو عارض له في الصلاة، فلم يكن ملماً بأحكام السهو، وهـذا يكـثر في القرى والبوادي. والله المستعان.

فرع: إذا كانا في الفقه سواء وأحدهما أقرأ فهو أولى، وإن كانا في القراءة سواء وأحدهما أفقه فهو أولى، وإن كان الفقيه لا يحسن فاتحة الكتاب ، والقارئ يحسن الفاتحة فالقارئ أولى، لأن فاتحة الكتاب شرط في الصلاة[1].

فصل: فأما النسب والسن والهجرة فقد اختلف قول الشافعي فيها ، فقال في الجديد: يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة[2].

وقال في القديم: يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن[3].

قال أبو إسحاق:وهذا أصح [4]، واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**قدموا قريشا ولا تتقدموها**)[5] .

---

(١) انظر: المقنع في الفقه ص١٨٩،البيان٢/٤١٥.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٨٣.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٥٢، المهذب ٤/٢٧٩، حلية العلماء ١/٢٣٢.

(٤) انظر:البيان٢/٤١٦، وصحح القديم الشاشي في حلية العلماء ١/٢٣٢، وأبو إسحاق الشيرازي في المهذب ٤/٢٧٩، وعضد تصحيحه بقوله :"لأنه قدم الهجرة على السن في حديث أبي مسعود البدري ، ولا خلاف أن الشرف مقدم على الهجرة ، فإذا تقدمت الهجرة على السن، فلأن يقدم عليه الشرف أولى".

وما ذكره المؤلف هي إحدى طرق الأصحاب في ذكر المسألة.

وقال الشيخ أبو حامد: يقدم السن والنسب على الهجرة، فإن تعارض سن ونسب -كشاب قرشي وشيخ غير قرشي- فالجديد:تقديم الأسن، والقديم:تقديم الأنسب.

وفي طريقة ثالثة: جزم بها البغوي والمتولي أنه يقدم الهجرة على النسب والسن، وأيهما يتقدم عند التعارض؟ فيه قولان: كما مر في الطريقة السابقة.

انظر: التهذيب ٢/٢٨٦-٢٨٧، فتح العزيز ٤/٣٣٣-٣٣٤، المجموع ٤/٢٨٢.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده٢/١٩٤ وفي الأم١/٢٨٧، و البيهقي في السنن الكبرى٣/١٧٢.

وصحح الحديث الألباني في الإرواء ٢/٢٩٥، وقال :"وقد أشار الحافظ ابن حجر في الفتح٩/١٦٤ إلى صحة الحديث".

وروى الشافعي بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**الأئمة من قريش**)[1].

وإذا قلنا بقوله الجديد، فوجهه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**ليؤذن لكم خيركم وليؤمكم أكبركم**)[2].

ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا فليس منا**)[3] .

إذا ثبت هذا فالهجرة لا تنقطع إلى يوم القيامة، فإذا أسلم اثنان وتقدم أحدهما الآخر في الهجرة فإنا نقدمه عليه في الإمامة، ويقدم أولاد المهاجرين على أولاد غيرهم، ويقدم أولاد المهاجرين بعضهم على بعض لتقدم هجرة آبائه[4].

فإن قيل: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**لا هجرة بعد الفتح**)[5].

قلنا:أراد بذلك من مكة إلى المدينة، وكذلك نقول ، لأن مكة بعد الفتح

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده ص٢٨٤، و أحمد في المسند٥٨٤/٣، وأبو يعلى في مسنده١٢٣/٤، و الحاكم في المستدرك٥٠١/٤، و البيهقي في السنن الكبرى١٧٢/٣.

والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك٥٠١/٤ :"صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وصحح إسناده الحافظ العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢١٥١/٥، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٩/٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل٢٩٨/٢، وشعيب الأرنؤوط في تخريج مسند أحمد ٣١٨/١٩.

(٢) سبق تخريجه ص١٣٣٣ .

(٣) سبق تخريجه ص١١٧٦ .

(٤) انظر: المهذب ٢٨٠/٤، التعليقة ١٠٦٩/٢،البيان٤١٧/٢، المجموع ٢٨٢/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير،باب:وجوب النفير٤٦/٦، و مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة،باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ١٤٨٨/٣.

صارت دار[1] الإسلام[2].

الثاني: أراد بذلك لا هجرة كاملة فاضلة بعد الفتح[3]. ١٣٤/أ

يدل على ذلك ما روى معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها)**[4].

(١) نهاية ل ١٤٩جـ.

(٢) انظر: فتح الباري٦/٢٣٣.

وقال :"وقد يراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون ...".

(٣) وصحح هذا التأويل النووي في شرح صحيح مسلم١٢/٨.

(٤) أخرجه أحمد في المسنده/٦٦، و أبو داود في سننه كتاب الجهاد،باب: ما جاء في الهجرة ٣/٧-٨، و الدارمي في سننه٢/٢٤٠، و البيهقي في السنن الكبرى٩/٣٠.

وصحح الحديث الألباني في إرواء الغليل٥/٣٣.

فصل: إذا اجتمع إمامان ووجد في كل واحد منهما الشرائط الخمسة ، قال بعض السلف يقدم أصبحهم وجها ، واختلف أصحابنا في ذلك:

فمنهم من قال : أراد بذلك أحسنهم ذكرا عندالناس في الدين والصلاح(١)، لأن الناس شهداء الله في أرضه فإذا شهدوا لرجل بالصلاح كان دليلا على أنه صالح عندالله تعالى(٢).

ومن أصحابنا من قال أحسنهم وجهاً في الصورة(٣)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**اطلبوا الحوائج من حسان الوجوه**)(٤) وهذا ليس بشيء(٥).

---

(١) انظر: المهذب ٢٨٠/٤،البيان٤١٨/٢، حلية العلماء ٢٣٢/١.

(٢) وجاء في حديث الجنازة التي مرت بالنبي-ﷺ- وفيه أنه قال :(**أنتم شهداء الله في الأرض**) [إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر].

أخرجه البخاري في صحيحه٢٩٣/٣، ومسلم في صحيحه٦٥٥/٢، و الحاكم في المستدرك٣٧٧/١، والزيادة الأخيرة للحاكم وصححها.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٣٥٣/٢، المهذب ٢٨٠/٤،البيان٤١٨/٢، حلية العلماء ٢٣٢/١.

واختار هذا الوجه الغزالي في الوجيز ٥٦/١.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط. قال الهيثمي في مجمع الزوائد١٩٤/٨ :"عمر بن صبهان وهو متروك" ، ورواه بسند آخر فيه طلحة بن عمرو وهو متروك أيضا".

وذكر الحديث الذهبي في ترتيب الموضوعات لابن الجوزي ص١٧١ وقال :"للحديث طرق واهية"، والعجلوني في كشف الخفا١٣٦/١ وقال:"وطرقه كلها ضعيفة وبعضها أشد في ذلك من بعض"، والشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص٢٢٠، وتتبع الشيخ المعلمي طرق الحديث في تحقيقه للفوائد المجموعة و كلها ضعيفة، وضعف الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة٨٧/٤-٨٨.

وجاء في معنى هذا الحديث ما ذكره الذهبي في ترتيب الموضوعات ص٥٥١، والشوكاني في الفوائد المجموعة ص٣١ من حديث (**يؤم القوم أحسنهم وجها**) وقالا:"هو حديث موضوع، سنده ظلمة، وفيه: محمد بن مروان السدي وهو كذاب".

(٥) وصحح المؤلف الوجه الأول.

=

والله اعلم.

=

انظر: المجموع ٤/٢٨٣، وحكى الشيخ أبو حامد وجها:أنه يقدم الأحسن وجها على الأورع والأكثر طاعة.

قال النووي بعده :وهذا الوجه غلط فاحش جدا، ثم قال:"والمختار:تقديم أحسنهم ذكرا ثم أحسنهم صوتا ثم حسن الهيئة.

انظر: المجموع ٤/٢٨٣.

واختار المتولي وتبعه الرافعي في الشرح الصغير:تقديم الأنظف ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة.

انظر: فتح العزيز٤/٣٣٥-٣٣٦، روضة الطالبين ١/٤٦٠-٤٦١، مغني المحتاج ١/٢٤٣.

مسألة:قال: فإن أم من بلغ في خلاف الحمد في الدين أجزأ ، صلى ابن عمر خلف الحجاج(١).

وهذا كما قال ، إمامة الفاسق تكره وتصح.

وقال مالك :إن كان فسقه بتأويل مثل قولنا ، وإن فسق بغير تأويل لم تصح الصلاة خلفه ، وقد مضى الخلاف معه فأغنى عن الإعادة(٢).

واحتج الشافعي بأن ابن عمر وأنس كانا يصليان خلف مروان(٣) وهو غير محبوب للناس(٤) .

ولأن من صحت صلاته صحت إمامته أصله العدل(٥).

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٨.

وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٨٤.

(٢) انظر هذه المسألة ص ١٣٢١ من هذه الرسالة.

(٣) والذي رواه الشافعي في الأم١/٢٨٤ هو صلاة الحسن والحسين رضي الله عنهما خلف مروان، فأما صلاة ابن عمر وأنس فكانت خلف الحجاج بن يوسف الثقفي، وقد مر تخريج هذه الآثار في كراهة إمامة الفاسق ص ١٣٢٤ .

(٤) في ب وج: إلى الناس.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٥٣.

مسألة: قال: ولا يتقدم أحد في بيت رجل إلا بإذنه[1].

وهذا كما قال ، إذا اجتمع جماعة في دار رجل ، وهناك من هو أفقه وأقرأ منه فصاحب البيت أولى بالصلاة[2] ، والأصل في ذلك ما روى أبو مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**لا يؤم الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه**)[3] والتكرمة قيل: إنها المائدة[4]، وقيل:الوسادة[5]، ولأن له ولاية على داره فكان أولى بالصلاة فيها[6]، يدل على ذلك أن الإمام إذا اجتمع مع الرعية فإنه أولى، وكذلك القاضي إذا اجتمع مع الرعية كان أولى، لأن له ولاية عليهم[7].

فرع: إذا اجتمع المُكْري والمُكْتَري في الدار المكتراة فإن المكتَري أولى [8]،

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٨.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٨٢.

وهو المذهب بلا خلاف بين الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٨٩-١٩٠،التنبيه ص٣٤، حلية العلماء ١/٢٣٢، الوجيز ١/٥٦، التهذيب ٢/٢٨٧، روضة الطالبين ١/٤٦١، مغني المحتاج ١/٢٤٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة؟ ١/٤٦٥.

(٤) انظر:البيان٢/٤١٨، المجموع ٤/٢٨٤.

(٥) أو الفراش أو السرير الذي يعد لإكرام الداخل ، وهذا هو المشهور من معنى التكرمة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٤/١٦٨، التعليقة ٢/١٠٧١،البيان٢/٤١٨.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٥٤،البيان٢/٤١٨.

(٧) انظر: المهذب ٤/٢٨٤، التعليقة ٢/١٠٧٠، التهذيب ٢/٢٨٧، حلية العلماء ١/٢٣٢.

(٨) وهو أصح الوجهين، وبه قطع الأكثرون من الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص١٩٠، التعليقة ٢/١٠٧٠، الوجيز ١/٥٦، التهذيب ٢/٢٨٧، المجموع ٤/٢٨٥.

لأنه هو المالك للمنفعة والتصرف إليه[1].

فرع: إذا جعل برسم عبده دارا أسكنها ، فإن العبد أولى بالصلاة من غيره من الأحرار[2] ، لأنه هو المتصرف في الدار[3]، فإن كان هناك سيده فالسيد أولى[4] ، لأنه مالك لرقبة العبد ولمنفعة الدار فكان[5] أولى[6].

فرع:إذااجتمع صاحب الدار والإمام فإن الإمام أولى من صاحب الدار[7]،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٥٤، المهذب ٤/٢٨٤، البيان ٢/٤١٨، مغني المحتاج ١/٢٤٤.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٨٢.

وهو المذهب عندالأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير٣٥٤، الوجيز ١/٥٦، التهذيب ٢/٢٨٧، فتح العزيز ٤/٣٣٧، روضة الطالبين ١/٤٦١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٥٤، المهذب ٤/٢٨٤،البيان٢/٤١٨.

(٤) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٨٢.

واتفق عليه الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير٢/٣٥٤، الوجيز ١/٥٦، التهذيب ٢/٢٨٧، فتح العزيز ٤/٣٣٧، المجموع ٤/٢٨٥.

(٥)نهاية ل١٥٠جـ.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٥٤، المهذب ٤/٢٨٤،البيان ٢/٤١٩.

(٧) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٨٢.

وهو المذهب عند جماهير الأصحاب.

وذكر الرافعي أن القاضي ابن كج حكى عن بعض الأصحاب قولاً: أن صاحب الدار أولى من الإمام الأعظم، وهو وجه ضعيف شاذ.

انظر: المقنع في الفقه ص١٩٠، الحاوي الكبير٢/٣٥٤، التنبيه ص٣٤، التعليقة ٢/١٠٧٠، الوجيز ١/٥٦، التهذيب ٢/٢٨٧، فتح العزيز ٤/٣٣٧، المجموع ٤/٢٨٥.

لأن[1] ولاية الإمام عامة، وولاية صاحب الدار خاصة ، فكانت[2] ولاية الأعم أولى[3].

فإن قيل:فقد قلتم: إذا اجتمع الإمام (ووارث الميت، فوارث الميت أولى من الإمام)[4].

قلنا: لنا في ذلك قولان:

أحدهما: أن الولي أولى[5]، فعلى هذا لا يلزم.

والقول الثاني: أن الوارث أولى ، والفرق بينهما أن القصد من الصلاة على الميت الدعاء له ، والوارث قد داخله من الحزن ما لم يداخل الإمام، فكان دعاؤه أقرب إلى الإجابة من الإمام، وليس كذلك الصلاة ، فإن القصد منها الطاعة فحسب فكان السلطان أولى من صاحب الدار.

فإن قيل: فقد قلتم إن في ولاية النكاح الولي أولى من السلطان[6].

---

(١) في جميع النسخ: ولأن، والأنسب حذف الواو.

(٢)نهاية ل٧٢ب.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٥٤/٢، المهذب ٢٨٤/٤، مغني المحتاج ٢٤٤/١.

(٤) ما بين الهلالين مثبت من جـ.

وفي أ:(ووراث الميت أولى من الإمام)، وفي ب: (ووارث فوارث الميت أولى من الإمام).

(٥) وهو قوله الجديد كما في الأم٤٦١/١.

وهو الصحيح عند جماهير الأصحاب.

انظر: المقنع في الفقه ص٢٦١ ، التهذيب ٤٢٩/٢، فتح العزيز ١٥٩/٥، المجموع ٢١٧/٥.

(٦) وعليه نص الشافعي في الأم٢٣/٥.

وهو المذهب عندالأصحاب.

انظر:اللباب ص٣٠٢، التنبيه ص١٣٩، الغاية والتقريب ص١٦٣، الوجيز ٦/٢، روضة الطالبين ٤٠٥/٥.

قلنا: لأن هناك القصد دفع العار والغضاضة وطلب الحظ لها ، والقريب أحرص على ذلك من السلطان، ليس كذلك الصلاة فإن القصد منها الطاعة فحسب، فكان السلطان أولى.

مسألة: قال: ولا في ولاية سلطان بغير أمره[1].

وهذا كما قال ، إذا اجتمع السلطان والرعية فالسلطان أولى بالإمامة[2]. لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**لا يؤم الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه**)[3].

ولأن له ولاية عليهم فكان أولى [4]، كما قلنا في صاحب الدار وبقية الناس.

فرع: إذا كان للمسجد إمام راتب فهو أولى من غيره وإن كان غيره أفقه منه وأقرأ[5]، والأصل في ذلك ما روي أن عبدا لله بن عمر كان له مولى يصلي في مسجد ، فأتى يوما إلى المسجد فتأخر مولاه، فقال له ابن عمر تقدم فأنت أحق بمسجدك"[6].

ولأن له تصرفا في المسجد فكان بمنزلة صاحب الدار مع غيره.

فإن حضر السلطان كان أحق منه، لأن ولاية السلطان أعم فقدمناه

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٨.

(٢) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٨١.

وهو المذهب عندالأصحاب.

انظر:المقنع في الفقه ص١٩٠، التنبيه ص٣٤، الوجيز ١/٥٦، التعليقة ٢/١٠٧٠، التهذيب ٢/٢٨٧، فتح العزيز ٤/٣٣٦، المجموع ٤/٢٨٤.

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٤١ .

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٥٤، المهذب ٤/٢٨٤، البيان ٢/٤١٨.

(٥) وهو المذهب عندالأصحاب.

انظر:التنبيه ص٣٤، التهذيب ٢/٢٨٧ ، فتح العزيز ٤/٢٣٨، المجموع ٤/٢٨٥.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم١/٢٨٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى٣/١٨٠.

وقال النووي في المجموع٤/٢٨٤ :"رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح".

عليه[1].

(١) انظر: المهذب ٤/٢٨٤،البيان٢/٤١٩، التهذيب ٢/٢٨٧.

فصل: قال الشافعي : إذا اجتمع مسافران ومقيمان فإن كان فيهم إمام[1] فهو أولى سواء كان مقيما أو مسافراً، وإن لم يكن فيهم إمام قال الشافعي: فالمقيم أولى، لأنه إذا تقدم المقيم فإن المقيمين يصلون خلفه جماعة إلى آخر صلاتهم ، والمسافرون كذلك، ولو تقدم المسافر لم يمكن المقيمون أن يصلوا خلفه إلا ركعتين ثم يفارقونه فلا يكونوا قد صلوا جميع صلاتهم في جماعة .

المعنى الثاني: قال الشافعي: فإذا تقدم المقيم فإن المسافرين[2] يستفيدون[3] بتقدمه فضل الجماعة وفضيلة التمام فكان أولى[4]، وهذا يدل على أن عند الشافعي الاتمام أفضل من القصر ، وقال بعض أصحابنا: القصر أفضل ، ونذكر هذين الوجهين فيما بعد إن شاء الله . فإن تقدم المسافر وصلى بهم فالصلاة صحيحة [5]، وهل يكره ذلك أم لا فيه قولان، قال في الأم: كرهته[6] ، وقال في الإملاء: لا بأس به[7].

فصل : إذا كان للمسجد إمام راتب فتخلف في بيته فإن كان بيته على قرب بعثوا/ إليه حتى يحضر، أو يستنيب ، وإن لم يحضر وكان على موضع بعيد ١٣٥/أ

---

(١) أي والي كما هو مصرح به في الأم١/٢٩١.

(٢) في جـ: فإن كان المسافرون.

(٣)نهاية ل١٥١جـ.

(٤) انظر:الأم١/٢٩١.

(٥) ولا خلاف بين الأصحاب في هذا.

انظر: المهذب ٤/٢٨٦،البيان٢/٤٢٠، المجموع ٤/٢٨٧.

(٦) ١/٢٩١.

(٧) انظر: المجموع ٤/٢٨٧.

(فإن لم يخافوا الفتنة قدموا واحداً منهم وصلى، وإن خافوا الفتنة انتظروه)[1] إلى أن يخافوا فوت الصلاة ثم يقدموا أحدا يصلي بهم[2]، والأصل في ذلك ما روي :(**أن النبي صلى ا لله عليه وسلم مضى يصلح بين (بني)[3] عمرو بن عوف، فقدموا أبا بكر الصديق يصلي بهم**)[4].

وروي أن النبي صلى ا لله عليه وسلم تأخر عن صلاة الصبح فتقدم عبدالرحمن بن عوف فصلى ركعة ، ثم أتى النبي صلى ا لله عليه وسلم فصلى خلفه الركعة الثانية ، وقال :(**أحسنتم**) كأنه يغبطهم على ذلك[5] .

فرع: إذا حضر الإمام وعنده عدد قليل ولو صبر إلى آخر الوقت لكثر ، فالأفضل أن يصلي بهم ولا ينتظر الغائب، لأن فعل الصلاة في أول الوقت أفضل من كثرة العدد[6]، فإنه روي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال :(**إن أحدكم ليؤخر الصلاة عن أول وقتها ويترك من فضيلة أول الوقت ما هو خير له من أهله وماله**)[7].

---

(١) في جميع النسخ: (فإن خافوا الفتنة قدموا واحداً منهم وصلى، وإن لم يخافوا الفتنة انتظروه...). وما أثبته في المتن هو الأصوب، كما في مصادر الحاشية التالية.

(٢) وعلى ذلك نص الشافعي في الأم١/٢٨٠-٢٨١.

وذكره الأصحاب.

انظر: المهذب ٢٠٧/٤، التهذيب ٢٥٦/٢، البيان٢/٣٧٣، المجموع ٢٠٧/٤.

(٣) زيادة ليست في النسخ، زيدت لثبوتها في مصادر تخريج الحديث.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ٣١٦/١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، الكتاب والباب السابقين ٣١٨/١.

(٦) انظر:البيان ٣٧٤/٢، المجموع ٣٠٧/٤.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه٢٤٨/١.

فصل: قال الشافعي : إذا أم قوما وفيهم من يكرهه كرهنا له ذلك والأفضل له أن لا يصلي بهم [1].

والأصل في ذلك ما روى عبدالله بن عمرو[2] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(**ثلاثة لا تقبل صلاتهم: رجل أَمَّ قوما وهم له كارهون، ورجل يأتي الصلاة دباراً، ورجل اعتبد محرره**)[3]. قوله :(**يأتي الصلاة دبارا**) التي يأتيها بعد الفراغ منها[4]، واعتبد مُحرره : استرق عتيقه أو عتيقاً[5].

---

(١) انظر:الأم١/٢٨٦.

وذكر الأصحاب أن الاعتبار بالكثرة ، فإذا كرهه الأكثر، كره له أن يؤمهم، وإذا كرهه الأقل أو نصفهم لم يكره له الإمامة.

وحكي عن القفال أنه قال : إنما يكره أن يصلي بقوم وأكثرهم له كارهون إذا لم ينصبه السلطان، فإن نصبه لم تكره، وهذا ضعيف، والصحيح المشهور أنه لا فرق في ذلك.

انظر: المهذب ٤/٢٧٣، البيان٢/٤١٣، المجموع ٤/٢٧٥.

(٢) في جميع النسخ:الحديث عن عبدالله بن عمر، والصواب ابن عمرو كما في مصادر التخريج في الحاشية التالية.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب:الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ١/٣٩٧، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أم قوما وهم له كارهون ١/٣١١، و البيهقي في السنن الكبرى٣/١٨٣.

وقال النووي في المجموع٤/٢٧٥ :"حديث ضعيف"، وضعف إسناده الألباني في تمام المنة ص٢٨٣ وقال :"لكن الفقرة الأولى منه - ورجل أمَّ قوما وهم له كارهون- صحيحة، لها شواهد منها حديث ابن عباس في سنن ابن ماجه ١/٣١١.

(٤) وهذا التفسير مثبت في متن الحديث في سنن أبي داود ١/٣٩٨، وسنن ابن ماجه ١/٣١١.

وانظر:البيان٢/٤١٢، المجموع ٤/٢٧٥.

(٥) وهو أن يعتقه ثم يكتم عتقه وينكره، فيسترقه ويستخدمه كرهاً.

انظر: معالم السنن ١/٣٠٨، المجموع ٤/٢٧٥.

فإن قيل: فقد قال الشافعي: إذا كره بعض الناس القاضي فإن كان من يريده النصف وأكثر فلا يتخلف عنهم بل يلي عليهم، وإن كان الأكثر يكرهونه تركهم ، هلا قلتم في الإمامة مثله؟

قلنا: الفرق بينهما أن القاضي ذا حكم فنصف الناس يكرهونه ، لأن من حكم عليه[1] يكرهه، ومن حكم له لا يكرهه، فلو قلنا له اترك القضاء لمن كرهك لما ولي أحد القضاء بحال، ليس كذلك إذا قلنا له اترك إمامة من كرهك ، فإنه لا يؤدي إلى إبطال الإمامة إذا شاء .

---

(١)نهاية ل١٥٢جـ.

فصل: إذا أم قوما[1] وفيهم أبوه أو أخوه الأكبر منه لم يكره له ذلك .

وقال عطاء: يكره[2].

وهذا غير صحيح.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روي: **(أن الزبير كان يصلي خلف ابنه عبدا لله -رضي ا لله عنهما-)**[3].

(وأن انس بن مالك كان يصلي خلف ابنه أبو بكر رضي ا لله عنهما)[4].

(وأن النبي صلى ا لله عليه وسلم أمر عمرو بن أبي سلمة يصلي بقومه وفيهم أبوه)[5]. وا لله اعلم.

---

(١)نهاية ل٧٣ب.

(٢) فروى عبدالرزاق في المصنف ٢/٣٩٧ عن ابن جريج عن عطاء قال :(لا يؤم الرحل أباه ، ولا أخاه أكبر منه).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/٣٩٧، وابن المنذر في الأوسط ٤/١٦٣.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/٣٩٧، وابن المنذر في الأوسط ٤/١٦٣.

(٥) سبق تخريجه ص١٢٩٧ .

باب إمامة المرأة

مسألة: قال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنها صلت بنسوة فقامت وسطهن [1].

وهذا كما قال ، النساء يستحب لهن أن يصلين جماعة في بيوتهن، ويحصل لهن فضل الجماعة كالرجال[2].

وبه قال عطاء[3] والأوزاعي[4] والثوري[5] وأبو ثور[6] وأحمد[7] وإسحاق[8].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٨.

(٢) وهذا هو المذهب عندالأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير ٣٥٦/٢، المهذب١٩٧/٤، حلية العلماء ٢٢١/١، روضة الطالبين ٤٤٤/١، مغني المحتاج ٢٢٩/١.

(٣) فروى عبدالرزاق في المصنف ١٤٠/٣ عن عطاء قال :"تؤم المرأة النساء في الفريضة والتطوع تقوم وسطهن".

(٤) انظر: نقل قوله في الأوسط ٢٢٧/٤، المجموع ١٩٩/٤.

(٥) انظر: نقل قوله في:المصدرين السابقين.

(٦) انظر: حلية العلماء ٢٢١/١، المجموع١٩٩/٤.

(٧) في إحدى الروايتين عنه نقلها ابن هانئ في مسائله ٧٢/١.

وهي الصحيح من المذهب عند جماهير أصحابه.

والرواية الأخرى: أن ذلك لا يستحب لهن .

انظر: المحرر في الفقه ٩٢/١، المستوعب٢٩٦/٢-٢٩٧، الكافي لابن قدامة ١٧٥/١، المبدع٤٢/٢، الإنصاف٢١٢/٢، الإقناع ٢٤٥/١.

(٨) انظر:مسائل أحمد وإسحاق للكوسج ٤٠٠/١.

وقال أبو حنيفة[1] ومالك[2] ونافع مولى ابن عمر[3] وعمر بن عبدالعزيز[4]: تكره الجماعة للنساء إلا في قيام رمضان فإنها تستحب.

واحتج من نصر قول أبي حنيفة بما روى علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- أن النبي-ﷺ- قال: **لا تؤذن المرأة ولا تنكح ولا تؤم الناس**[5].

قالوا: ولأنه يكره لها الأذان، والأذان دعاء إلى الجماعة، وإذا كره لها الدعاء إلى الجماعة وجب أن يكره لها الخروج إلى المسجد، فدل ذلك على أن الجماعة تكره في حقها[6].

وهذا غير صحيح.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبي-ﷺ- أنه قال: **صلاة**

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص٢٩، الهداية١/٥٦، تبيين الحقائق١/١٣٥، الاختيار لعليل المختار١/٥٩.

وحقق الكمال ابن الهمام في فتح القدير١/٣٠٦ أن الكراهة هنا للتنزيه لا للتحريم، فإذا صليت جماعة صحت.

(٢) وعليه نص الإمام في المدونة الكبرى١/٨٤.

وهو المشهور من مذهب المالكية.

وروى ابن أيمن القرطبي عن مالك جواز إمامتها للنساء.

انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٩٣، التفريع ١/ ٢٢٣، المعونة١/١٢٠.

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف ١/٥٣٧ بإسناده عن نافع أنه قال :"لا أعلم المرأة تؤم النساء".

(٤) انظر نقل قوله في: الأوسط ٤/٢٢٧.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) انظر: تبيين الحقائق ١/١٣٥.

ولأنها ناقصة بالأنوثة، فلم تجز إمامتها بالنساء.

انظر: المعونة ١/١٢١.

الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة[1] .

دليل آخر: روي عن النبي-ﷺ- أنه كان يزور (أم)[2] ورقة بنت عبدا لله بن الحرث بن نوفل، وكان يسميها الشهيدة، وجعل لها مؤذناً وأمرها أن تؤم نساء أهل دارها.

وروي وأمرها أن تؤم أهل دارها[3].

وروي أن عبدا لها قتلها وذلك من معجزات النبي-ﷺ- فيما سماها به.

دليل آخر: روى الشافعي عن صفوان بن سليم[4] أنه قال:(من السنة إذا أمت المرأة النساء أن تقف وسطهن)[5] والسنة إذا أطلقت فإنها تنصرف إلى سنة رسول ا لله-ﷺ-.

دليل آخر: روي عن عائشة (أنها صلت بنسوة صلاة العصر فوقفت

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٠١.

(٢) زيادة ليست في النسخ، زيدت لورودها في الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة، باب:إمامة النساء ١/٣٩٧، والحاكم في المستدرك١/٢٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى٣/١٣٠.

والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل٢/٢٥٥.

(٤) هو صفوان بن سليم المدني، أبو عبدا لله الزهري القرشي، روى عن أنس بن مالك وعبدا لله بن عمر وجابر بن عبدا لله وآخرين، وحدث عنه: مالك بن أنس ومحمد بن المنكدر وابن جريج وخلق سواهم، وهو ثقة ثبت كثير الحديث، مشهور بالعبادة والصلاح، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة بالمدينة.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ١٣/١٨٤، سير أعلام النبلاء٥/٣٦٤، شذرات الذهب ١/١٨٩.

(٥) أخرجه في الأم١/٢٩٢.

تنبيه: الأثر رواه الشافعي في الأم عن شيخه إبراهيم بن محمدعن صفوان.

وسطهن)[1].

وعن أم سلمة مثل ذلك[2].

وروى الشافعي عن علي بن[3] الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين أنه كان يأمر أمة له تؤم أهل داره في قيام رمضان)[4].

ومن القياس:أن النساء من أهل فرض الصلاة، فوجب أن تكون من أهل الجماعة في الصلاة، أصله الرجال.

قياس آخر: الأنوثية نقص لا يمنع من صحة الصلاة، فلا يمنع صحة الجماعة، كالرق.

واستدلال وهو أن المرأة مساوية للرجل في جميع أحكام الصلاة من ركوع وسجود وقيام وقراءة إلا ما كان فيه كشفها وإظهار لزينتها ، والإمامة ليس فيها ذلك، فكانت مساوية للرجل فيها.

وأما الجواب عما ذكروه من حديث علي بن أبي طالب عن النبي-ﷺ- أنه قال :(لا تؤذن المرأة ولا تنكح ولا تؤم/ الناس)[5] قلنا: هذا لا نعرفه، فمن ادعاه ١٣٦/أ

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم١/٢٩٢، والدارقطني في سننه١/٤٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى٣/١٣١.

وقال النووي في خلاصة الأحكام٢/٦٧٩ :"إسناده صحيح".

(٢) أخرجه الشافعي في المسند١/١٠٧، وعبد الرزاق في المصنف٣/١٤٠، والدارقطني في سننه١/٤٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى٣/١٣١.

وحسنه النووي في خلاصة الأحكام٢/٦٨٠.

(٣) نهاية ل١٧٣حـ.

(٤) في الأم١/٢٩٣.

(٥) سبق تخريجه ص١٤٥٣ .

ينقل إسناده.

الثاني:أنا نحمل قوله (ولا تؤم الناس) أراد بذلك الرجال بدليل ما ذكرنا من حديث (أم)[1] ورقة بنت نوفل.

وأما الجواب عن قولهم: أنه يكره لها الأذان وهو دعاء إلى الجماعة، كذلك يكره لها الجماعة.

قلنا: إنما كره لها الأذان لأنه إعلام للغيب[2] ففيه إظهار لصوتها، وليس كذلك الصلاة في جماعة، فإنها ليس فيها إظهار لزينتها، فهي بمنزلة الإقامة، والإقامة مسنونة لها.

الثالث: ليس إذا كره لها الأذان يجب أن تكره لها الجماعة، ألا ترى أنه يكره لها الأذان بصلاة العصر بعرفة، وصلاة المغرب بمزدلفة، ولصلاة الاستسقاء والخسوف وقيام رمضان، ومع هذا فإن الجماعة لا تكره بل تستحب.

وأما الجواب عن قولهم: لو كان لا تكره لها الجماعة ما كره لها الخروج إلى المسجد.

قلنا:في الخروج إلى المسجد إظهار لزينتها وترك للستر، وليس كذلك إذا صلت في بيتها في جماعة، فإنه ليس في ذلك إظهار لزينتها.

---

(١) زيادة ليست في النسخ.

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب للغير.

فصل: إذا ثبت أن صلاة الجماعة تستحب في حق المرأة فإنها تقف وسطهن[1].

والأصل في ذلك ما روي أن عائشة رضي الله عنها صلت بنسوة صلاة العصر، ووقفت وسطهن[2].

وعن أم سلمة مثل ذلك[3].

ولأنها إذا وقفت وسطهن كان أستر لها، فإنها إذا تقدمت وصفت أعضاءها[4] وصار ذلك بمنزلة ما قلنا في العراة، فإن إمامهم يقف بوسطهم، لأنه أستر له كذلك المرأة[5].

فإن خالفت وتقدمتهن أو خالف الرجل ووقف وسط الرجال، فالصلاة صحيحة[6] لأن أكثر ما فيه أنه ترك الموضع الذي ما سن له، وقد سن[7] لغيره، فأشبه إذا صلى رجلا فوقف المأموم على يسار الإمام، فإن الصلاة تصح.

---

(١) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٩٣.

وهو المذهب بلا خلاف بين الأصحاب.

انظر: التنبيه ص٣٦، التعليقة٢/١٠٧٢، البيان٢/٤٢٩، روضة الطالبين ١/٤٤٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٥٤.

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٥٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٥٦، المبدع٢/٩٤.

(٥) انظر: المهذب٤/٢٩٦.

(٦) وعليه نص الشافعي في الأم١/٢٩٣.

وهو المذهب عندالأصحاب.

انظر: المهذب٤/٢٩٦، التعليقة٢/١٠٧٢، البيان٢/٤٢٩، المجموع٤/٢٩٧.

(٧)نهاية ل٧٤ب.

وأما إذا تأخرت المرأة أو الرجل عـن[1] الصـف، فصـلاة الإمـام صحيحـة، وفي صلاة المأمومين قولان:

لأنهم تقدموا إمامهم، وقد ذكرنا توجيه القولين فيما مضى[2].

---

(١)نهاية ل١٥٤جـ.

(٢) انظر: ص ١٣٩٣ من هذه الرسالة.

فرع: إذا اجتمعت حرة وأمة، فالحرة أولى من الأمة، لأنها تصلي مغطاة الرأس، والأمة مكشوفة الرأس، فصلاة الحرة أكمل، فكانت بالإمامة أولى.

ولأن الإمامة موضع فضيلة، فقدم الأكمل فيها[1].

فصل: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد[2].

والأصل في ذلك ما روى أبو الأحوص عن عبدا لله بن مسعود عن النبي-ﷺ- أنه قال: **المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها استشرفهاالشيطان، وإن أقرب ما تكون من وجه ا لله تعالى إذا كانت في قعر بيتها)**[3].

وروي عن النبي-ﷺ- أنه قال:(**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها**[4] **أفضل من صلاتها في بيتها)**[5].

فإن قيل: فقد روي عن النبي-ﷺ- أنه قال:(**لا تمنعوا إماء ا لله مساجد ا لله)**[6].

قلنا: فقد روى (**وبيوتهن خير لهن)**[7].

---

(١) انظر:الأم ١/٢٩٣، البيان٢/٤٢٩.

(٢) انظر: المهذب ٤/١٩٧، البيان ٢/٣٦٦، المجموع ٤/١٩٨.

(٣) سبق تخريجه ص.٥٩٠

(٤) المخدع: هو البيت الصغير داخل البيت الكبير، أي المكان الذي يخصص للعبادة من الدار. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: التشديد في ذلك [أي خروج النساء إلى المساجد] ١/٣٨٣.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١١٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل٢/٤٨٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد١/٣٢٧.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: خروج النساء إلى المساجد ١/٣٨٢.

الثاني: إنا نحمل ذلك على النساء اللائي لا هيئة لهن من الكبائر العجائز[1].

=

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١١٣.

(١) انظر: البيان ٢/٣٦٦.

مسألة: إذا أراد الإمام أن يعلم الناس أفعال الصلاة فإنا نستحب له أن يقف على موضع مرتفع بحيث يروه ويشاهدوه[1].

وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة مثل ذلك، وأنه يرتفع عنهم قدر قامة[2]، وأصحاب أبي حنيفة ينكرونه.

قالوا:وقال أبو حنيفة: يكره للإمام أن يقف في موضع أرفع من الموضع الذي يقف عليه المأمومون[3].

واحتج من نصره بما روي :**(أن حذيفة صلى بالناس فوقف على دكان فجذبه عبد الله بن مسعود**[4] **وقال له: أما علمت أنه قد نهي عن ذلك؟ فقال**

---

(١) وعليه نص الشافعي في الأم١/٣٠٤.

وهو المذهب عندالأصحاب بلا كراهة في التعليم.

انظر: المهذب ٤/٢٩٤، التهذيب ٢/٢٨٠، حلية العلماء ١/٢٣٥،البيان٢/٤٢٧، المجموع ٤/٢٩٥، مغني المحتاج ١/٢٥٢.

(٢) انظر:مختصر اختلاف العلماء١/٢٢٩.

(٣) انظر:المبسوط١/٣٩، الهداية١/٦٤، تبيين الحقائق ١/١٦٥، البناية ٢/٤٦٤.

وبه قال مالك كما في المدونة الكبرى ١/٨١.

وهو المشهور من المذهب عندأصحابه.

انظر: التفريع ١/ ٢٢٥، عقد الجواهر الثمينة ١/٢٠٠، الإشراف١/١١٤،مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١١٣، شرح منح الجليل١/٢٢٥-٢٢٦.

وبه قال أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو الصحيح من المذهب عندأصحابه.

وروي عنه: لا يكره إذا أراد التعليم وإلا كره.

انظر: المحرر في الفقه١/١٢٣، المستوعب٢/٣٧٤-٣٧٥، المبدع١/٩١،الإنصاف٢/٢٩٧.

(٤) هكذا في جميع النسخ، والصواب: أبو مسعود البدري، كما في مصادر تخريج الحديث فيما سيأتي.

حذيفة: ذكرت وقت جذبتني[1][2].

وروى الشافعي أنه قال : أما تابعتك وقت جذبتني[3][4].

وروي أن عمار بن ياسر صلى بالناس ووقف على دكان والناس أسفل منه، فأخذ حذيفة بيده وأنزله وقال له : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(**إذا أمّ الرجل القوم فلا يقف على موضع أرفع منهم**). قال عمار: أما رأيتني تابعتك وقت ما أخذت بيدي[5].

ومن القياس:وقف في موضع أعلى من المأموم فوجب أن يكره له ذلك، أصله إذا لم يقصد التعليم[6].

---

(١) في ب و جـ:وقت حدثتني.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: الإمام يكون مكانا أرفع من مكان المأمومين ٣٩٩/١، والشافعي في الأم٣٠٤/١، و ابن خزيمة في صحيحه ١٣/٣، و الحاكم في المستدرك٢١٠/١، و البيهقي في السنن الكبرى١٥٤/٣.

والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك٢١٠/١ :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في تلخيصه ، وقال النووي في المجموع ٢٩٥/٤ :"إسناده صحيح"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١٩/١.

(٣) في جـ وب: وقت حدثتني.

(٤) في الأم٣٠٤/١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة،باب: الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم ٣٩٩/١-٤٠٠، و البيهقي في السنن الكبرى١٥٥/٣.

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١٩/١.

(٦) وعلل الجمهور القول بالكراهة؛ بأن المأموم يحتاج أن يقتدي بإمامه فينظر ركوعه وسجوده، فإذا كان أعلى منه احتاج إلى رفع بصره إليه، وذلك منهي عنه في الصلاة.

ولأن هذا الفعل فيه تشبه باليهود، وإظهار للتكبر على المأمومين.

انظر:المبسوط٤٠/١، الإشراف١١٤/١، الشرح الكبير٤٥٤/٤.

وهذا غير صحيح ، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بنا على المنبر ، فركع على المنبر ثم نزل القهقرى وسجد [1]، ثم دعا وصعد فلما فرغ من الصلاة قال :(**إنما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**)[2]. قال الشافعي: وإنما نزل وقت السجود لضيق المنبر عليه ولم يتمكن من السجود[3].

فإن قيل: يحتمل أن يكون صلى على المنبر ليعرفهم أن الصلاة على الموضع المرتفع صحيحة.

قلنا:عنه جوابان:

أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الناس الصحة بفعل مكروه، وإنما يعلمهم الصحة بالقول، فأما بالفعل فلا.

الثاني: أنه قال :(**إنما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**)[4] فدل ذلك على أنه قصد تعليم المستحب دون الصحة؛ لأنه لا يقول تأتموا بي في المكروه.

فإن قيل: فهذا منسوخ بحديث حذيفة وعمار.

قلنا:إذا أمكن الجمع لا يجوز ادعاء النسخ، ويمكن الجمع، فنحمل ما فعل حذيفة وابن مسعود[5] على أنه لم يكن قصد التعليم، وخبرنا على أنه قصد

---

(١)نهاية ل١٥٥جـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة،باب: الخطبة على المنبر ٥٠٤/٢، و مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة في الصلاة٣٨٧/١.

(٣) انظر:الأم٣٠٤/١.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) والصواب: أبو مسعود، كما مر سابقاً.

التعليم.

واستدلال وهو أن الإمام يرفع صوته بالتكبير في المواضع التي يتابع فيها ليقتدى به كذلك إذا أراد تعليم المأمومين وقف على/موضع عال لتحصل المتابعة، ١٣٧/أ ولا فرق بينهما[١].

وأما الجواب عن حديث حذيفة مع ابن مسعود[٢]، وعمار مع حذيفة فإنهم لم يقصدوا التعليم، بدليل ما ذكرناه.

والجواب عن قولهم أنه وقف على موضع عال أعلى من المأموم، فوجب أن يكره ذلك، أصله إذا لم يقصد التعليم.

قلنا: لا يجوز اعتباره إذا قصد التعليم به إذا لم يقصد التعليم، يدل على ذلك أنه إذا قصد إعلام المأمومين بالانتقالات يرفع صوته بالتكبير حتى يتابعوه، وإذا سبّح لا يرفع صوته؛ لأن التسبيح لا يتابع فيه[٣]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: المهذب ٤/٢٩٥.

(٢) الصواب: أبو مسعود.

(٣) والذي يجمع به بين أدلة المسألة هو جواز علو الإمام على المأمومين إن قصد به التعليم، وإلا كره.

والله أعلم بالصواب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

الأثر	الراوي	الصفحة
- أنه كان يقنت في جميع السنة	ابن مسعود	١٢٥٣
- أنه كان يمنع الجنب من التيمم ويقول: لا ذكر له في الآية	عمر بن الخطاب	١٠٧٠
- أنه كان يوتر بثلاث ركعات يسلم من ركعتين	ابن عمر	١١٨٣
- أنه-أي أنس- صلى خلف النبي-ﷺ- وأبي بكر وعمر فكانوا يفتتحون بالحمد لله	أنس بن مالك	٢٥٥
- إنها بدعة ونعمت البدعة	عمر بن الخطاب	١١٥٧
- أيها الناس إنما نمر بالسجدة، فمن سجد فقد أصاب	عمر بن الخطاب	٧٣٩
- أيها الناس على رسلكم إن الله لم يوجبها علينا	عمر بن الخطاب	٧٣٩
- بادرت حد الصلاة	ابن مسعود	١٢٢١
- التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله	عمر بن الخطاب	٤٦٤
- تلك الخطوة الملعونة	ابن عباس	٤٥١
- تنصب رجلك اليمنى وتجلس متوركاً	القاسم بن محمد	٤٣٥
- حفظت عن رسول الله-ﷺ- سكتتان في الصلاة	سمرة بن جندب	٣٢٦
- خرجت مع أنس بن مالك حتى كنا بدجلة	محمد بن سيرين	١٤١٤
- رأيت أنس بن مالك تحرك من القيام في الركعة الثانية	أنس بن مالك	٨٤٣
- رأيت العبادلة-يقعون في الجلسة بين السجدتين	طاووس	٤١٥
- رحمك الله يا عمر ونورك قبرك	علي بن أبي طالب	١١٥٦
- سبع أحب إلي من خمس، وخمس أحب إلي من ثلاث	ابن مسعود	١١٨٥

فهرس الكلمات

الكلمة	الصفحة
- الآجر	١٠٤٩
- الآجر المنضد	٧٨٩
- آخرة الرحل	٧٢٧
- آراب	٤٠٢
- الإبراد	١٢١٦
- الابريسم	١٠٦٦
- أجدبت الأرض	٩٠٥
- الأحلام	١٩٣
- الأخلية	١٠٨٨
- ارتج	٩٢٦
- ارتج عليه	٢٨٥
- ارسال اليدين	١٩٩
- أرنبة الأنف	٣٩٣
- ارهقوا	٧٣٤
- الإزار	٦١١
- ازدرده	٦٦٦
- الأزيز	٥٨٤
- استحوذ	١١٩٩
- استعط	١٠٢٤
- الافتراش	٤٣١
- أم الولد	٦٠٠
- انبسط	٤١١

فهرس المصطلحات العلمية:

فهرس الأماكن والبلدان:

المكان والبلد	الصفحة
- آمل	٢٠
- أبو قبيس	٧٨٤
- بغداد	٢٥
- جرجان	٢٤
- خراسان	١٧
- ربع الكرخ	١٨
- طبرستان	١٧
- يوم الكلاب	١٠٢٨

فهرس القوافي الشعرية

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع للإمام ابن المنذر، تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- الأحاديث المختارة للإمام ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ط١، ١٤١٣هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- أحكام الجنائز وبدعها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
- الأحكام الشرعية الصغرى (الصحيحة) للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق الأشبيلي، تحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس، إشراف خالد بن علي العنبري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان. ط١، ١٤٠٥هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.
- اختلاف العلماء للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، تحقيق السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب ، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود الموصلي، تعليق محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- إرشاد الفحول ، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق د/ شعبان محمد

إسماعيل ، دار الكتبي، مصر ، ط١، ١٤١٣هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.
- أسد الغابة لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد المعروف بابن الأثير، تحقيق محمد البنا، نشر دار الشام القاهرة.
- الأسرار لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية، إعداد عبد الرحمن بن عبد العزيز الصالح، ١٤١٤هـ.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، دار الفكر، بيروت، لبنان ، ط٢.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، تونس، مطبعة الإدارة.
- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ..
- الإصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق د/ نايف بن نافع العمري، دار المنار، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

- الأصل ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٣٨٦هـ.
- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.
- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر، دمشق ، ط١، ١٤٠٦هـ.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي، من منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان ، ط٢، ١٤١٠هـ.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للإمام أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن ، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت لبنان ، ط٩، ١٩٩٠م.
- الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة، المؤسسة السعدية بالرياض.
- الإقناع في الفقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، حققه خضر محمد خضر، مكتبة دار العروبة، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ.
- الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط٢/ ١٤١٩هـ ، توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية .
- الإقناع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق د/ عبد الله بن عبد

العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨هـ.
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، علق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.
- الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني، تحقيق د/ عوض بن رجاء العوفي ، مكتبة العبيكان،١٤١٣هـ.
- الأنجم الزاهرات على ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن عثمان المارديني الشافعي ، تحقيق عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض ، ط١، ١٤١٤هـ.
- الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تحقيق عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٨هـ.
- الإنصاف في مسائل الخلاف ، للإمام أبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط٢.
- أنيس الفقهاء للشيخ قاسم القونوي، تحقيق د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط٢/ ١٤٠٧هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- البحر الزخار - المعروف بمسند البزار- لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد

الخالق البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٩هـ.

- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه د/ عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، الغردقة، ط٢،١٤١٣هـ.
- بحر المذهب لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٦٩ فقه شافعي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ.
- بدائع الفوائد لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيدة، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط١٠، ١٤٠٨هـ.
- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق محمد عبد العزيز النجار، مطبعة السعادة.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، مكتبة الرياض الحديثة.

البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح المولوي محمد عمر الرامغوري، دار الفكر، ط١، ١٤٠٠هـ.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن يحيى بن أبي الخير العمراني،

تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق ، المطبوع مع مواهب الجليل.
- تاريخ الإسلام للذهبي ، تحقيق محمد عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٠هـ.
- تاريخ بغداد مدينة السلام لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الفكر للطباعة والنشر.
- تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ، نقله إلى العربية محمود فهمي حجازي، وفهمي أبو الفضل، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٨م.
- تاريخ الثقات للإمام أحمد بن عبدالله العجلي، ترتيب الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تخريج وتعليق د/ عبد المعطي القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان. ط١، ١٤٠٥هـ.
- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، تحقيق عمر غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.
- التبصرة لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق د/ محمد بن عبد العزيز السديس، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٣هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط٢.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للحافظ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ.
- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، ط١، ١٤٠٦هـ.

- التحقيق لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الجيل، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للحافظ العراقي وابن السبكي والزبيدي، استخراج أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد ، دار العاصمة الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.
- تخريج الفروع على الأصول للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق د/ أحمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط٥، ١٤٠٧هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان. ط٢، ١٣٩٩هـ.
- تذكرة التنبيه في تصحيح التنبيه للإمام عبد الرحيم بن الحسين الأسنوي، المطبوع مع تصحيح التنبيه .
- تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.
- ترتيب مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق شهاب الدين أبي عمر ، عني بترتيبه محمود خاطر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.
- ترتيب الموضوعات لابن الجوزي، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، تعليق كمال بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان. ط١، ١٤١٥هـ.
- تصحيح التنبيه للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق د/ محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د/ أحمد بن علي بن سيد المباركي، ط١، ١٤١٣هـ.
- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأنباري، دار الكتاب

العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
- التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، المطبوع مع سنن الدار قطني.
- التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب الطبري:
أ-تحقيق جزء من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية جامع التيمم والعذر به، إعداد الطالب حمد بن محمد بن جابر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية ١٤١٩هـ.
ب- تحقيق جزء من بداية كتاب صلاة المسافر إلى نهاية كتاب الجنائز، إعداد الطالب عبد الله عبد الله محمد الحضرم، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية ١٤٢١هـ.
- التعليقة للقاضي أبي محمد الحسين بن محمد المروزي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، مكتبة الباز، مكة المكرمة.
- التفريع لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن جلاب البصري، تحقيق د/ حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.
- تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار الحديث القاهرة، ط٧،١٤١٤هـ.
- تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني، تحقيق أبي بلال غنيم عباس، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ.
- التفسير الكبير لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.١٤١١هـ.
- تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان. ط١، ١٤١٣هـ.

- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- تقريرات العلامة محمد عليش على حاشية الدسوقي ، المطبوع مع حاشية الدسوقي.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الحديث، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.
- التلخيص لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر بيروت لبنان، ١٤١٥هـ.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، لمحمد بن ناصر الألباني ، دار الراية ، الرياض، ط٣ ، ١٤٠٩هـ.
- التمام لما صح من الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام لمحمد بن محمد بن الحسين الفراء الشهير بالقاضي أبي الحسين، تحقيق د/ عبد الله بن محمد الطيار، ود/ عبد العزيز بن محمد المد الله، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة ، المحمدية ، المغرب ١٤١٠هـ.
- التنبيه على مشكلات الهداية ، لملا علي قاري، تحقيق الطالب عبد الحكيم

شاكر، رسالة مقدمة لقسم الفقه بالجامعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير.
- التنبيه في فروع الفقه الشافعي لأبي إسحاق الفيروز آبادي الشيرازي، دار الفكر، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للإمام شمس الدين محمد بن عبد الهادي الحنبلي ، تحقيق د/ عامر حسن صبري، المكتبة الحديثة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٠٩هـ.
- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي، تحقيق د/ محمد عايش عبد العال شبير، ط١، ١٤٠٩هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ١٤١٠هـ.
- تهذيب التهذيب للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.
- تهذيب السنن لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.
- التهذيب في الفقه الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان. ط١، ١٤١٨هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق د/ بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
- تيسير التحرير لمحمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ثلاثة كتب في الأضداد للأصمعي والسجستاني وابن السكيت، دار الكتب

العلمية، بيروت لبنان.
- جزء رفع اليدين للبخاري محمد بن إسماعيل ، نشر جمعية أهل الحديث، باكستان.
- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ، لشيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل للعلامة صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تصحيح محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان. ط١، ١٤١٨هـ.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨هـ.
- الجوهر النقي لابن التركماني، المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي.
- حاشية الإمام السندي على سنن النسائي للإمام نور الدين بن عبد الهادي السندي، المطبوع مع سنن النسائي.
- حاشية البناني على شرح الزرقاني للشيخ محمد البناني، المطبوع مع شرح الزرقاني.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، ط٦، ١٤١٦هـ.
- حاشية سعدي أفندي لسعد الله بن عيسى الشهير بسعدي أفندي ، المطبوع مع فتح القدير لابن الهمام.

- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي، المكتبة الثقافية بيروت.
- حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي لمحمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل، مكتبة المعارف الرياض ، ط١، ١٤٠٨هـ.
- حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد بن قائد النجدي، المطبوع مع منتهى الإرادات.
- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤١٤هـ.
- حلية العلماء لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، تحقيق سعيد عبد الفتاح، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ.
- الحواشي المدنية للعلامة محمد بن سليمان الكردي المدني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٧هـ.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق حسن إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار الرشد، الرياض.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، صححه وعلق عليه السيد عبدالله قاسم المدني، دار المعرفة بيروت، لبنان.
- ديوان امرئ القيس ، دار صادر، بيروت، ١٣٧٧هـ.

- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
- رؤوس المسائل للعلامة جار الله بن قاسم محمود الزمخشري، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ١٤١٦هـ.
- الرحيق المختوم للشيخ صفي الرحمن المباركفوري، دار الشيخة، مكة المكرمة.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤١٥هـ.
- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤١٢هـ.
- رياض الصالحين للإمام محيي الدين النروي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٥، ١٤١٢هـ.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، المطبوع مع مقدمة الحاوي الكبير.
- زيادة الإيمان ونقصانه للشيخ أ.د. عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد البدر، مكتبة دار القلم والكتاب ، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

- سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت لبنان، ط٢، ١٤١٦هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدين الألباني.
أ- مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
ب- المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها الشيء على الأمة لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ،الرياض، ط١،١٤١٢هـ.
- سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق عزت الدعاس، دار الحديث ، حمص ، سوريا، ط١، ١٣٨٩هـ.
- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- سنن الدار قطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ.
- سنن الدارمي للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، اعتنى به محمد أحمد دهمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- السنن الكبرى (سنن البيهقي) للإمام أبي بكر أحمد البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤١٤هـ.
- سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب النسائي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٤٨هـ.
- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب

الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤٠٥هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- شرح التصريح على التوضيح للشيخ خالد الأزهري، دار الفكر، بيروت،لبنان.
- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل لعبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ مالك للإمام سيدي محمد الزرقاني، دار الفكر.
- شرح الزركشي على متن الخرقي للإمام أبي عبد الله محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط١، ١٤١٢هـ.
- شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢،١٤٠٣هـ.
- شرح صحيح مسلم (المنهاج) للحافظ يحيى بن شرف النووي، دار الرياض للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ .
- الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير، المطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك.
- شرح العقيدة الواسطية للشيخ محمد صالح العثيمين، (خرج أحاديثه سعد بن فواز الصميل) ، دار ابن الجوزي، الدمام،ط٢، ١٤١٥هـ.
- شرح العناية على الهداية ، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن

قدامة المقدسي، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/ عبد الفتاح بن محمد الحلو، دار هجر،ط١،١٤١٤هـ (مع المقنع).

- الشرح الكبير لأحمد بن محمد الدردير، المطبوع مع حاشية الدسوقي.
- شرح الكوكب المنير للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ.
- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١،١٣٩٩هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد صالح العثيمين، تحقيق سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ود/ خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
- شرح منح الجليل على مختصر خليل للعلامة محمد علي .
- شرح الهيتمي على مختصر الحضرمي لأحمد بن حجر الهيتمي الشافعي ،المطبوع مع الحواشي المدنية.

الشعر والشعراء لابن قتيبة ، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط٣، ١٩٧٧م.

- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط٢/ ١٤١٣هـ.
- الصحاح للجوهري إسماعيل بن حماد ، تحقيق أحمد عطار، مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة، ١٣٧٧هـ.
- صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) ترتيب علاء الدين

علي بن بلبان الفارسي ، قدم له كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.
- صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل ، الجبيل ، ط٢، ١٤١٧هـ.
- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، المطبوع مع فتح الباري.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني ، تعليق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
- صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- صحيح سنن النسائي ، لمحمد ناصر الدين الألباني، تعليق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- صفة صلاة النبي-ﷺ- من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.
- الضعفاء والمتروكين للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، تعليق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

- ضعيف سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، تعليق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني، تعليق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ضعيف سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني، تعليق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- طبقات ابن سعد – المسمى الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، دار صادر بيروت لبنان.
- طبقات الإسنوي – المسمى بطبقات الشافعية، لعبد الرحيم الإسنوي جمال الدين، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو ود/ محمود محمد الطناحي ، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقي، تعليق د/ الحافظ عبد الحليم خان، دار الندوة الجديدة ، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ.
- طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني المطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي.
- طبقات الفقهاء الشافعيين ، لابن كثير الدمشقي ، تحقيق أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم ، مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٣هـ.
- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس، دار القلم بيروت لبنان.
- طرح التثريب في شرح التقريب للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن

الحسين العراقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ، ١٤١٣هـ.

- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تعليق الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس ، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.
- العبر في خبر من غبر لشمس الدين الذهبي، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.
- العدة حاشية إحكام الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ،مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، اعتنى به الشيخ خليل مأموم شيحا، دار المعرفة بيروت لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، تحقيق د/ محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- عون المعبون شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤١٠هـ.
- الغاية القصوى في دراية الفتوى للقاضي عبدالله بن محمد البيضاوي، تحقيق علي محيي الدين علي القره داغي، ساعدت اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية على طبعه.
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.
- الغاية والتقريب المشهور بمتن أبي شجاع لأبي شجاع أحمد بن الحسين

الأصفهاني، دار ابن كثير،دمشق، بيروت، ط٤، ١٤٠٩هـ. (مع التهذيب في أدلة متن الغاية والتقريب).
- غوث المكدود بتخريج منتقى بن الجارود لأبي إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط١،١٤٠٨هـ.
- فتاوى قاضيخان المطبوع مع الفتاوى الهندية.
- الفتاوى الهندية تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط٣، ١٣٩٣هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤١٠هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق محمود بن شعبان عبد المقصود وجماعة، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.
- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، ترتيب الشيخ محمد بن عبد الرحمن، المغراوي، مجموعة التحف النفائس الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤١٦هـ.
- الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد عبدالرحمن البنا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني للعلامة أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، تحقيق د/ عبد الله بن محمد الطيار ود/ عبد العزيز بن محمد الحجيلان، دار العاصمة، الرياض ط١، ١٤١٥هـ.
- فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المطبوع مع المجموع.
- فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا

الأنصاري، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،ط١، ١٤١١هـ.

- فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام،دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة بيروت، لبنان.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي،تخريج وتعليق صلاح محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،ط١/ ١٤١٤هـ.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق الأستاذ محمود ربيع، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٠هـ.
- فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب لحسين بن محمد سعيد المكي، مطابع مقهوي ، الكويت.
- فرق معاصرة للدكتور غالب بن علي عواجي، مكتبة لينة، ط١/ ١٤١٤هـ.
- الفروع للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، راجعه عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، ط٤،١٤٠٥هـ.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه محمد بدر الدين النعساني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنة شرح الفوائد البهية لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني، اعتنى بطبعه رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،

١٤١٦هـ.

- القاموس المحيط للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤١٥هـ.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١، ١٣٩٩هـ.
- القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤١٣هـ.
- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جُزي المالكي، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود، عالم الفكر، الأزهر الشريف، ط١، ١٤٠٥هـ.
- القول التمام في أحكام المأموم والإمام لأحمد بن العماد الأقفهسي، تحقيق شعبان سعد، دار الحديث القاهرة، ط١، ١٤١١هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية من الكتب الستة للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تعليق وتخريج محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، ط١، ١٤١٣هـ.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل للإمام أبي محمد عبدا لله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤١٠هـ.
- كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق وتعليق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٣هـ
- كتاب الجرح والتعديل للإمام الحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧١هـ.
- كتاب جمل الأحكام للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطقي، تحقيق حمد

الله سيد جان، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ.

- كتاب الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تعليق السيد مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب بيروت، ط٣،١٤٠٣هـ.
- كتاب الدعاء للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤١٣هـ.
- كتاب السنة للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٣هـ.
- كتاب الضعفاء والمتروكين لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ، تعليق أ . د/ طلعت قوج بيكيت، وأ.د/ إسماعيل جراح أوغلي، المكتبة الإسلامية، استنبول، تركيا، ١٩٨٧م.
- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، تحقيق د/ محمد محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٣، ١٤٠٦هـ.
- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للإمام محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة بيروت لبنان.
- كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار المعرفة بيروت،لبنان.
- كتاب المسائل عن أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (الطهارة والصلاة) رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق ودراسة د/ محمد بن عبدالله الزاحم، دار المنار القاهرة،

ط١، ١٤١٢هـ.

- الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل للإمام محمود بن عمر الزمخشري، ترتيب وتصحيح مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل محمد العجلوني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصيني، المكتبة العصرية بيروت، ط٤، ١٤٠٩هـ.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني المطبوع مع حاشية العدوي.
- الكنى والأسماء للإمام مسلم بن الحجاج ، تحقيق عبد الرحيم بن محمد القشقري، مطابع الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٤هـ.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي، تحقيق محمد فضل المراد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية ، ١٤١٤هـ.
- اللباب في الفقه الشافعي للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي، تحقيق د/ عبد الكريم بن صنيتان العمري ، دار البخاري، المدينة المنورة ، ط١، ١٤١٦هـ.
- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار الفكر ، ط١، ١٤١٠هـ.
- لسان الميزان للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.
- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المكتب الإسلامي، دمشق.
- المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت لبنان، ١٤٠٩هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبدا لله بن محمد المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي ،بيروت لبنان، ط٣،١٤٠٢هـ.
- مجمل اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق زهير سلطان، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١.
- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام مجد الدين أبي البركات، مكتبة المعارف الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- المحلى لابن حزم تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث القاهرة.
- مختصر اختلاف الفقهاء لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق د/ عبدا لله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط٢،١٤١٧هـ.
- مختصر البويطي، لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، مخطوط بمكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية تحت رقم ٦٠٠٣ فيلم.
- مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرج اللخمي الأشبيلي، تحقيق د/إبراهيم الفضيل، مكتبة الرشد الرياض،ط١،١٤١٧هـ.
- مختصر سنن أبي داود للحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت لبنان، ١٤٠٠هـ.
- مختصر الطحاوي، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، عني بتحقيقه أبو الوفاء الأغاني، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة

١٣٧٠هـ.

- مختصر القدوري في الفقه الحنفي للعلامة أبي الحسن أحمد بن محمد القدوري، تحقيق الشيخ كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
- مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى المزني المطبوع مع الأم.
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون دار إحياء التراث العربي.
- مراتب الإجماع للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تحقيق محمد علي البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٤هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت، ط١،١٤٠٠هـ.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، تحقيق د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم،مكتبة المعارف الرياض، ط١،١٤٠٥هـ.
- المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ أبي عبدا لله محمد بن عبد ا لله المعروف بالحاكم، دار الباز مكة المكرمة.
- المستصفى في علم أصول الفقه لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، ط١، ١٣٢٢هـ.
- المستوعب لنصير الدين محمد بن عبدا لله السامري، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف الرياض ، ط١،١٤١٣هـ.
- مسند أبي داود الطيالسي للحافظ سليمان بن داود بن الجارود المشهور بأبي

داود الطيالسي، مكتبة المعارف الرياض.
- مسند أبي يعلى الموصلي للإمام أبـي يعلى أحمد بـن علـي الموصلـي، تحقيـق إرشاد الحق الأثري، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، ط١، ١٤٠٨هـ.
- مسند الإمام الشافعي،تصحيح السيد يوسف علي الزواوي والسيد عزت العطار دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ١٣٧٠هـ.
- مسند عبد بن حميد للإمام أبي محمد عبد بـن حميـد، تحقيـق السيد صبحـي السـامرائي ومحمـود محمـد خليـل السـعيدي، مكتبـة السـنة القـاهرة، ط١،١٤٠٨هـ.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل:
أ-تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة التراث الإسلامي القاهرة.
ب- دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ.
جـ- تحقيـق شـعيب الأرنـاؤوط وجماعـة،مؤسسـة الرسـالة بـيروت، ط١،١٤١٩هـ.
- مشكاة المصابيح لمحمد بن عبدا لله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣،١٤٠٥هـ.
- مصابيح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق د/ يوسف المرعشلي، ومحمد سليم سمارة وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة بيروت لبنان، ط١،١٤٠٧هـ.
- المصباح المنير لأحمد بن محمـد المقرئ الفيومـي ، المكتبـة العلمبيـة ، بـيروت، لبنان.
- المصنف في الأحاديث والآثار للإمام عبدا لله بن محمد بن أبـي شيبة الكـوفي، تحقيق وتعليق سعيد بن محمد اللحام، دار الفكر بيروت لبنان،ط١،١٤٠٩هـ.
- المصنـف للإمـام عبـد الـرزاق بـن همـام الصنعـاني ،تحقيـق حبيـب الرحمـن

الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت،ط٢،١٤٠٣هـ.
- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ، إعداد محمد محمد حسن شراب، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت لبنان: ط١، ١٤١١هـ.
- معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي المطبوع مع مختصر السنن للمنذري.
- المعتزلة وأصولهم الخمسة لعواد بن عبدالله المعتق ، مكتبة الرشد الرياض، ط٢، ١٤١٦هـ.
- معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ.
- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف، الدار العربية للطباعة، بغداد ، ط١، ١٣٩٨هـ.
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضيع لعبد الله بن عبد العزيز البكري، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ.
- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ،علق عليه د/ عبد المعطي أمين قلعجي، مطابع دار الوفاء القاهرة، ط١، ١٤١١هـ.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى لتقي الدين محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، تحقيق د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر ، بيروت لبنان، ط١،١٤١٦هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبد الوهاب بن علي المالكي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

- المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء لعماد الدين أبي المجد إسماعيل بن باطيش، تحقيق د/ مصطفى عبدالحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١١هـ.
- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت لبنان.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ.
- المقتنى في سرد الكنى للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد، مطابع الجامعة الإسلامية، ط١،١٤٠٨هـ.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.
- المقنع في الفقه لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي،رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، تحقيق الطالب يوسف بن محمد الشحي، إشراف أ.د/ حمد الحماد ، سنة ١٤١٨هـ.

- الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تعليق أبي عبد ا لله السعيد المندوه ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.
- الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجا التنوخي، تحقيق د/ عبدالملك بن عبدا لله بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان،ط٢،١٤١٨هـ.
- منال الطالب في شرح الطوال الغرائب لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق د/ محمود محمد الطناحي، مطبعة المدني، مصر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للإمام أبي الوليد الباجي دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٤هـ.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق د/عبدا لله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، المطبوع مع المجموع.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدا لله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب ، دار الفكر، ط٣،١٤١٢هـ.
- موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف، المكتبة العلمية.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس ، صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي دار الحديث ، القاهرة.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد ا لله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة بيروت لبنان.
- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة المثنى، بغداد ١٤٠٦هـ.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، قدم له وعلق عليه محمد حسن شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١، ١٤١٣هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث القاهرة.
- النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق خضر محمد خضر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١٤٠٢هـ.
- نهاية السول للإمام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي،عالم الكتب.
- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، أنصار السنة المحمدية، لاهور باكستان.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ.
- نوادر الفقهاء للإمام محمد بن الحسن الجوهري،تحقيق د/محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.
- النية وأثرها في الأحكام الشرعية للدكتور صالح بن غانم السدلان، دار عالم الكتب الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث ،ط١،١٤١٣هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي للعلامة برهان الدين أبي الحسن علي المرغيناني، المكتبة الإسلامية.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البرنو، مؤسسة الرسالة، ط٤،١٤١٦هـ.

- الودائع لمنصوص الشرائع، لابن سريج ، رسالة علمية لنيـل درجـة الدكتوراه في قسم الفقه بالجامعـة الإسـلامية، إعـداد الطـالب صـالح عبـد الله الدويـش ١٤٠٩هـ.
- الوسيط في المذهب للإمام محمد بن محمد الغزالي تحقيق :علي محي الدين علـي القره داغي، ط١، ١٤٠٤هـ.
- وفيات الأعيان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمـد ابـن خلكـان، تحقيـق إحسان عباس ، دار صادر، بيروت لبنان.

فهرس الموضوعات

- الموضوع	الصفحة